
١٦٧
من لا يحضره الفقيه
تأليف
للشيخ الجليل الأقدم
أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي
الشيخ الصدوق
المتوفى سنة ٣٨١
الجزء الثاني
تحقيق
صححه وعلق عليه
علي أكبر الغفاري
مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة



١٦٧

من لا يحضره الفقيه

تأليف:

المحدّث الجليل الأقدم

أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي

الشّيخ الصّدوق

المتوفى سنة ٣٨١ هـ

الجزء الثاني

تحقيق

سماحة الأستاذ المحقق الشيخ علي أكبر الغفاري

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة

شابك (دورة) ٤ ـ ٤١٥ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨
ISBN 978 - 964 - 470 - 415 - 4

بيان الرموز

نرمز إلى شرح المولى محمّدتقيّ المجلسيّ المسمّى بروضة المتّقين في شرح أخبار الأئمّة المعصومين بـ«م ت».

وإلى حاشية المولى مراد بن عليخان التفرشيّ بـ«مراد».

وإلى حاشية سلطان‌العلماء الحسين بن محمّد بن محمود الحسينيّ الآمليّ بـ«سلطان».

وإلى حاشية الحكيم الإلهي السيّد محمّدباقر الحسينيّ المعروف بميرداماد بـ«م ح ق».

وإلى شرح العلّامة المجلسيّ على الكافي المعروف بمرآة العقول بـ«المرآة».

ونعبّر عن المجلسيّ الأوّل بـ«المولى المجلسيّ» وعن الثاني بـ«العلّامة المجلسيّ».



من لايحضره الفقيه

(ج ٢)

■ تأليف: رئيس المحدّثين الشيخ الصدوق □
■ الموضوع: الحديث □
■ تصحيح وتعليق: الأستاذ المرحوم علي‌أكبر الغفّاريّ □
■ طبع و نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □
■ عدد الصفحات: ٦٤٨ □
■ الطبعة: الخامسة □
■ المطبوع: ٥٠٠ نسخة □
■ التاريخ: ١٤٢٩ هـ. ق □
■ شابك ج ٢: ٩٧٨ـ٩٦٤ـ٤٧٠ـ٦٣٦ـ٣ □
ISBN 978 - 964 - 470 - 636 - 3

مؤسّسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين ، وصلّى الله على محمّد وأهل بيته الطيّبين الطاهرين .

أبواب الزكاة

باب ٨٩
علّة وجوب الزكاة

قال [الشيخ السعيد الفقيه] أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّيّ [مصنّف هذا الكتاب] ـ رضي الله عنه وأسكنه جنّته ـ :

١٥٧٦ ١ـ روى عبدالله بن سنان[1] عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إنّ الله عزّ وجلّ فرض الزّكاة كما فرض الصلاة ، فلو أنّ رجلاً حمل الزّكاة فأعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيبٌ[2] وذلك أنّ الله عزّ وجلّ فرض للفقراء[3] في أموال الأغنياء ما يكتفون به ، ولو علم أنّ الّذي فرض لهم[4] لا يكفيهم لزادهم ، وإنّما يؤتى الفقراء فيما اُوتوا من منع مَن منعهم[5] حقوقهم ، لا من الفريضة » .

---

(١) الطريق صحيح ، وعبد الله بن سنان ثقة لايطعن عليه .

(٢) فى بعض النسخ « عتب » .

(٣) تعليل لوجوب المقدار المخصوص لا لعدم العيب والاعلان كما توهّم .

(٤) أى قدّر لهم واوجب .

(٥) فى القاموس : أتى عليه الدهر أهلكه . و قال فى الوافى : « اتوا » على صيغة المجهول من الاتيان بمعنى المجيىء يعنى أن الفقراء لم يصابوا بالفقر و المسكنة من قلة قدر الفريضة المقدرة لهم فى أموال الاغنياء وانما يصابون بالفقر والذلة ويدخل عليهم ذلك فى جملة مادخل عليهم من البلاء من منع الاغنياءعنهم الفريضة المقدرة لهم فى أموالهم .

١٥٧٧ ٢ـ وروى مبارك العَقَرْقُوفيُّ [١] عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه‌السلام قال : « إنّما وضعت الزّكاة قوتاً للفقراء وتوفيراً لأموالهم » [٢] .

١٥٧٨ ٣ـ وروى موسى بن بكر [٣] عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه‌السلام قال: « حصّنوا أموالكم بالزّكاة » [٤] .

١٥٧٩ ٤ـ وروى حريز ، عن زرارة ؛ ومحمّد بن مسلم أنّهما قالا لأبي عبدالله عليه‌السلام: « أرأيت قول الله عزّ وجلّ [٥] : « إنّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي الرّقاب والغارمين ، وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله » [٦]

---

(١) هو مجهول الحال والطريق اليه ضعيف بمحمد بن سنان ، ورواه الكليني ـ رحمه الله ـ فى الكافى ج ٣ ص ٤٩٨ عن على عن أبيه عن اسماعيل بن مرّار عن مبارك .

(٢) أى فى أموال الاغنياء ، وفى بعض النسخ « فى أموالكم » بلفظ الخطاب كما فى الكافى .

(٣) فى بعض النسخ « محمد بن بكر » و الصواب ما اخترناه فى المتن طبقاً للكافى ج ٤ ص ٦١ .

(٤) أى حصنوا أموالكم من السرقة و الحرق و الغرق باعطاء الزكاة وأدائها الى مستحقها .

(٥) السند صحيح ، وقوله « أرأيت قول الله » أى أخبرنى عن قول الله تعالى .

(٦) المراد بالصدقات الزكوات ،واللام فى قوله «للفقراء و المساكين » للتمليك و يشمل من لا يملك مؤونة سنته فعلاً و قوةً له ولعياله الواجبى النفقة بحسب حاله فى الشرف وغيره . و المراد بالعاملين عليها العاملين فى تحصيلها بجباية و ولاية وكتابة و حفظ وحساب وقسمة بدون شرط الفقر فيهم .

« والمؤلفة قلوبهم » قال العلامة المجلسى ـ رحمه الله ـ: أجمع العلماء كافة على أن للمؤلفة قلوبهم سهماً من الزكاة ، و انما الخلاف فى اختصاص التأليف بالكفار أوشموله للمسلمين أيضاً ، فقال الشيخ ـ رحمه الله ـ فى المبسوط : والمؤلفة قلوبهم عندنا الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات الى الاسلام و يتألفون ليستعان بهم على قتال أهل الشرك ، ولا يعرف أصحابنا مؤلفة أهل الاسلام ، واختاره المحقق و جماعة ـ رحمهم الله ـ وقال المفيد ـ قدّس سرّه ـ : المؤلفة قلوبهم ضربان مسلمون ومشركون وربما ظهر من كلام ـــ

أكلُ هؤلاء يعطى وإن كان لا يعرف ؟ فقال : إنّ الإمام يعطي هؤلاء جميعاً لأنّهم يقرّون له بالطاعة ، قال زرارة : قلت : فإن كانوا لا يعرفون ؟ فقال : يا زرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع [١] ، وإنّما يعطى من لا يعرف [٢] ليرغب في الدّين فيثبت عليه ، فأمّا اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلاّ من

ــ ابن الجنيد اختصاص التأليف بالمنافقين ـ انتهى .

وقوله تعالى « وفي الرقاب» جعل الرقاب ظرفاً للاستحقاق تنبيهاً على أن استحقاقهم ليس على وجه الملك أو الاختصاص كغيرهم وهم المكاتبون مع قصور كسبهم عن أداء مال الكتابة ، والعبيد تحت الشدة عند مولاهم يشترون من مال الزكاة ويعتقون بعد الشراء . والغارمون هم الذين ركبتهم الديون في غير معصية ولا اسراف ولا يتمكنون من القضاء وعجزوا عن أدائه .

« و في سبيل الله » كمعونة الحاج وقضاء الديون عن الحي والميت وجميع سبل الخير والمصالح وعمارة المساجد والمشاهد واصلاح القناطر وغير ذلك من القربات . والمراد بابن السبيل المنقطع به في غير بلده ، ولا يمنع غناه في بلده مع عدم تمكّنه من الاعتياض عنه ببيع أو اقراض .

(١) المراد بالمعرفة معرفة الامام عليه السلام أي لو كان يعطى من يعرف يعني في ذلك الزمان لم يوجد لها موضع لقلة العارف يومئذ (الوافي) وقال العلامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: لعله اشارة الى المؤلفة قلوبهم فانهم من أرباب الزكاة و أجمع العلماء كافة على أن للمؤلفة قلوبهم سهماً من الزكاة و انما الخلاف في اختصاص التأليف بالكفار أو شموله للمسلمين أيضاً .

(٢) يؤيد ذلك أنه ينقل أن أمير المؤمنين عليه السلام فرق في الصدقات بين من قال بخلافته عن رسول الله (ص) وبين من قال انه عليه السلام رابع الخلفاء (مراد) و المذهب مستقر على أنه لايعطى الزكاة الا أهل الولاية الا أن لا يوجدوا فيعطى المستضعفون . وهذا لا ينافي رواية محمد بن مسلم و زرارة من الامام عليه السلام يعطى من لا يعرف وما روى من فعل أمير المؤمنين عليه السلام لان الامام اذا كان مبسوط اليد يطيعه جميع الناس العارفون وغيرهم ، فهم باقرارهم بالطاعة له خارجون عن النصب والبغي بعدم اطاعتهم لغير الامام الحق ، لافئة لهم يرجعون اليها ، ولا محالة أن زكاة أموالهم تصل الى الامام فيعطيها ــ

يعرف ، فمن وجدتَ من هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطه دون الناس ، ثمّ قال : سهم المؤلّفة قلوبهم وسهم الرِّقاب عامٌّ والباقي خاصٌّ [1] ، قال : قلت : فإن لم يوجدوا ؟ قال : لاتكون فريضة فرضهاالله عزّوجلّ [و] لا يوجد لها أهلٌ ، قال : قلت : فإن لم تسعهم الصدقات ؟ قال : فقال : إنّ الله عزّ وجل فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم ، ولو علم أنّ ذلك لا يسعهم لزادهم ، إنّهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عزّ وجلّ ، ولكن اُتوا من منع من منعهم حقّهم لا ممّا فرض الله لهم ، ولو أنّ الناس أدّوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير ».

فأمّا الفقراء فهم أهل الزّمانة والحاجة [2] ، والمساكين أهل الحاجة من غير أهل الزّمانة ، والعاملون عليها هم السّعاة ، وسهم المؤلّفة قلوبهم ساقط بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله [3] ، وسهم الرِّقاب يعان به المكاتبون الّذين يعجزون عن أداء المكاتبة [4] ، والغارمون المستدينون في حقٍّ ، وسبيل الله الجهاد [5] ، وابن السبيل

→أمثالهم لكونها أكثر من احتياج العارفين ، بخلاف ماذا لم يكن مبسوط اليد ، فان زكاة المخالفين له يصل الى أميرهم ولا يبقى لرفع حاجة العارفين الا زكاة العارفين فيجب تخصيصها بهم الا أن يزيد عن حاجتهم فتعطى المستضعفين الذين لا نصب لهم ولا مخالفة ولا يوالون غير الامام الحق ولاالامام الحق .(قاله الاستاذ في هامش الوافي) .

(١) كأن المراد بعموم سهم المؤلفة قلوبهم شموله لسائر أصناف الكفار وللمسلمين أيضاً . « والباقي خاص » يعني بالعارف .

(٢) من كلام المؤلف ـ رحمه الله ـ وقال الشيخ محمد حفيد الشهيد ـ رحمه الله ـ : لم أقف على دليل ماقاله المصنف (ره) .

(٣) قال الشيخ ـ رحمه الله ـ في المبسوط : وللمؤلفة سهم من الصدقات كان ثابتاً في عهد النبي (ص) وكل من قام مقامه عليه السلام جاز له أن يتألفهم لمثل ذلك ويعطيهم السهم الذي سمّاه الله تعالى لهم ولا يجوز لغير الامام القائم مقام النبي (ص) ذلك وسهمهم مع سهم العامل ساقط اليوم .

(٤) ظاهر كلام المؤلف انحصار سهم الرقاب بالمكاتبين ، والمشهور أن سهم الرقاب لثلاثة المكاتبين والعبيد الذين تحت الشدة و العبد يشترى ويعتق الا أن يقال غرض المصنف ليس هو الحصر وفيه مافيه . (الشيخ محمد)

(٥) تصريح بأن سبيل الله الجهاد والمشهور ماتقدم .

الّذي لا مأوى له ولا مسكن مثل المسافر الضعيف ومارّ الطريق .

ولصاحب الزّكاة أن يضعها في صنف دون صنف متى لم يجد الأصناف كلّها .[١]

١٥٨٠ ٥ ـ وقال الصادق عليه السلام لعمّار بن موسى الساباطيّ : « يا عمّار أنت ربّ مال كثير ؟ قال : نعم جعلت فداك ، قال : فتؤدّي ما افترض الله عليك من الزّكاة ؟ فقال : نعم ، قال: فتخرج الحقّ المعلوم من مالك[٢] ؟ قال: نعم ، قال : فتصل قرابتك؟ قال : نعم ، قال : فتصل إخوانك ؟ قال : نعم ، فقال : يا عمّار إنّ المال يفنى ، والبدن يبلى ، والعمل يبقى ، والدّيّان حيّ لا يموت[٣] يا عمّار أما إنّه ما قدّمت فلن يسبقك وما أخّرت فلن يلحقك »[٤] .

١٥٨١ ٦ ـ وفي رواية أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسديّ ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن إسماعيل البرمكيّ ، عن عبدالله بن أحمد ، عن الفضل بن إسماعيل ، عن معتّب مولى الصادق عليه السلام قال : قال الصادق عليه السلام : « إنّما وضعت الزّكاة اختباراً للأغنياء ومعونةً للفقراء ، ولو أنّ الناس أدّوا زكاة أموالهم ما بقي مسلم فقيراً محتاجاً ، و لاستغنى بما فرض الله عزّ وجلّ له ، وإنّ الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا إلّا بذنوب الأغنياء ، وحقيقٌ على الله عزّ وجلّ أن يمنع رحمته من منع حقّ الله في ماله ، واُقسم بالّذي خلق الخلق وبسط الرّزق إنّه ما ضاع مالٌ في برّ ولا بحر إلّا بترك الزّكاة ، وما صيد صيدٌ في برّ ولا بحر إلّا بتركه التسبيح في ذلك اليوم وإنّ أحبّ الناس إلى الله عزّ وجلّ أسخاهم كفّاً ، وأسخى الناس من أدّى زكاة

(١) راجع الكافي ج ٣ ص ٥٥٤ و التهذيب ج ١ ص ١٥٧ .

(٢) اشارة الى قوله تعالى « وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم» .

(٣) الديّان : المجازى على الاعمال ، وقيل : المراد به القهّار والحاكم والقاضي .

(٤) « ماقدمت » أي من الوقف والصدقة وأمثالهما « فلن يسبقك » أي لن يفوتك ولا يتجاوز منك الى غيرك بل يصل ثوابه لامحالة اليك . «وما أخرت » أي ما تركت بعدك « فلن يلحقك » بل يكون لوارثك يفعل فيه مايشاء ، فان صرفه في الخيرات يصل ثوابه اليه دونك .

ماله [١] ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله عزّ وجلّ لهم في ماله ».

١٥٨٢ ٧ـ وكتب الرّضا عليّ بن موسى عليهما السلام إلى محمّد بن سنان فيما كتب إليه من جواب مسائله : « إنّ علّة الزكاة من أجل قوت الفقراء ، وتحصين أموال الأغنياء لأنّ الله عزّ وجلّ كلّف أهل الصحّة القيام بشأن أهل الزّمانة والبلوى [٢] كما قال الله تبارك وتعالى : « لتبلَوُنّ في أموالكم و أنفسكم » في أموالكم إخراج الزّكاة وفي أنفسكم توطين الأنفس على الصبر مع ما في ذلك من أداء شكر نعم الله عزّ وجلّ والطمع في الزّيادة مع ما فيه من الزّيادة والرّأفة والرّحمة لأهل الضعف [٣]، والعطف على أهل المسكنة ، والحثّ لهم على المواساة ، وتقوية الفقراء ، والمعونة لهم على أمر الدّين ، وهو عظة لأهل الغنى وعبرة لهم ليستدلّوا على فقراء الآخرة بهم [٤] و مالهم من الحثّ في ذلك على الشكر لله ـ تبارك وتعالى ـ لما خوّلهم [٥] وأعطاهم ، والدّعاء والتضرّع والخوف من أن يصيروا مثلهم في اُمور كثيرة [٦] في أداء الزّكاة

(١) الافضلية اضافية بالنسبة الى من لم يؤدّ الزكاة وان أعطى في غيرها كثيراً . وقال الفاضل التفرشي ـ رحمه الله ـ : لعل المراد بالاسخى من لم يكن فيه شيء من البخل وفي هذا المعنى يستوى جميع من أدى زكاة ماله سواء أتى بالعطايا زائدة على زكاة المال أم لا وان كان الاتى بالعطايا بعد أداء الزكاة أسخى ممن لم يأت بها بمعنى آخر .

(٢) الزمانة : آفة في الحيوانات ورجل زَمِن أى مبتلى بين الزمانة .(الصحاح)

(٣) أى من حيث الشكر كما قال الله تعالى « لئن شكرتم لازيدنكم » مع ما فيه من الزيادة أيضاً من حيث خاصة الزكاة بخصوصها فلا تكرار ، ويحتمل أنه اشارة الى تحقق المطموع قطعاً أى في أداء الزكاة طمع الزيادة مع وقوعها البتة لا مجرد رجاء وقوع وان تخلف ويحتمل أن المراد باحديهما الزيادة الدنيوية وبالاخرى الزيادة الاخروية . (سلطان)

(٤) المراد بفقراء الاخرة من ليس له من أعمال صالحة وذخيرة في الآخرة أى عبرة للاغنياء من حيث انهم لما وقفوا من سوء حال الفقراء قاسوا عليهم أحوال فقر الاخرة وسوء أحوالهم وذلك موجب لتحصيل الاعمال والثواب والذخيرة في الاخرة . (سلطان)

(٥) خولهم أى أنعم عليهم .

(٦) ناظر الى شكر الله تعالى ، وفي « أداء الزكاة » بدل منه (مراد) و قال في الوافي: يعني ما ذكر من الامور في جملة امور اخر كثيرة هي العلة في ذلك .

والصدقات ، وصلة الأرحام ، واصطناع المعروف ».

١٥٨٣ ٨ـ وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : « من أخرج زكاة ماله تامّة فوضعها في موضعها لم يسأل من أين اكتسب ماله » [١] .

١٥٨٤ ٩ـ وقال الصادق عليه السلام : « إنّما جعل الله عزّ وجلّ الزّكاة في كلّ ألف خمسة وعشرين درهماً لأنّه عزّ وجلّ خلق الخلق فعلم غنيّهم وفقيرهم و قويّهم و ضعيفهم فجعل من كلّ ألف [٢] خمسة وعشرين مسكيناً [و] لولا ذلك لزادهم الله لأنّه خالقهم وهو أعلم بهم » .

باب ٩٠
ما جاء في مانع الزكاة

١٥٨٥ ١ـ روى حريز عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : « ما من ذي مال ذهب أو فضّة يمنع زكاة ماله إلاّ حبسه الله عزّ وجلّ يوم القيامة بقاع قرقر [٣] وسلّط عليه شجاعاً أقرع يريده وهو يحيد عنه [٤] فإذا رأى أنّه لا يتخلّص منه أمكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل [٥] ثمّ يصير طوقاً في عنقه ، وذلك قول الله عزّ وجلّ

(١) أى يرتفع عنه مؤونة حساب ذلك المال ، لأنه لواكتسبه من الحرام يرتفع منه اثم ذلك الكسب (مراد) و الخبرمروى فى الكافى ج ٣ ص ٥٠٤ فى الحسن كالصحيح .

(٢) أى من كل ألف انسان كما صرح به فى الكافى ج ٣ ص ٥٠٨ .

(٣) فى الصحاح القاع : المستوى من الارض . والقرقر : القاع الاملس . ولا يبعد أن يراد بهءهنا مالا شجر فيه ولا كلاء ولا ماء .

(٤) الشجاع والاشجع ضرب من الحيات أوالذكر منها ، والاقرع من الحيات المتمعط شعررأسه لكثرة سمه يعنى قد تمعط وذهب شعررأسها لكثرة سمها وطول عمرها « وهو يحيد عنه » أى يميل وينتفر عنه .

(٥) القضم : كسر الشىء بأطراف الاسنان . وفى بعض النسخ « كما يقضم الفحل » بالحاء المهملة .

« سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيامة » وما من ذي مال إبل أو بقر أو غنم يمنع زكاة ماله إلّا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر ، يطأه كلّ ذات ظلف بظلفها وينهشه كلّ ذات ناب بنابها[١] وما من ذي مال نخل أوكرم أو زرع يمنع زكاته إلاّ طوّقه الله تعالى ريعة أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة »[٢].

١٥٨٦ ٢ـ وروى معروفُ بن خَرّبوذ عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إنّ الله تبارك و تعالى قرن الزّكاة بالصلاة فقال : « أقيموا الصلوة و آتوا الزّكوة » فمن أقام الصلاة ولم يؤت الزّكاة فكأنّه لم يقم الصلاة »[٣].

١٥٨٧ ٣ـ وروى أيّوب بن راشد عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : « مانع الزّكاة يطوّق بحيّة قَرْعاء[٤] تأكل من دماغه ، وذلك قول الله عزّوجلّ : « سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيامة » .

١٥٨٨ ٤ـ روى مَسْعَدَة عن الصادق عليه السلام أنّه قال : « ملعونٌ ملعونٌ مال لا يزكّى »[٥].

١٥٨٩ ٥ـ وروى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : « ما من عبد منع من زكاة ماله شيئاً إلاّ جعل الله ذلك يوم القيامة ثعباناً من نار مطوّقاً في عنقه ينهش من لحمه حتّى يفرغ من الحساب ، وهو قول الله عزّوجلّ : « سيطوّقون ما بخلوا به

---

(١) ينهشه ـ كيمنعه ـ أى يلسعه وعضه أو أخذه بأضراسه .

(٢) المراد بالريعة ههنا أصل أرضه التى فيها الكرم والنخل والزراعة الواجبة فيها الزكاة . أى تصير الارض طوقاً فى عنقه الى يوم القيامة بان يحشر وفى عنقه الارض « الى سبع أرضين » أى الى منتهاها و فى الكافى « قلده الله تربة أرضه » .

(٣) فيه دلالة على اشتراط قبول الصلاة بايتاء الزكاة .

(٤) القرعاء مؤنث الاقرع .

(٥) المراد باللعن هنا عدم البركة والرحمة من الله فيه . أوليس له بركة بل يذهب بصاحبه الى النار كما فى رواية .

يوم القيامة» يعني ما بخلوا به من الزّكاة»[١].

١٥٩٠ ٦ـ وروى عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «ما من رجل يمنع درهماً في حقّه إلاّ أنفق اثنين في غير حقّه[٢]، وما من رجل يمنع حقّاً في ماله إلاّ طوّقه الله به حيّة من نار يوم القيامة».

١٥٩١ ٧ـ وروى أبان بن تغلب[٣] عنه عليه السلام أنّه قال: «دمان في الإسلام حلالٌ من الله تبارك وتعالى لا يقضي فيهما أحد[٤] حتّى يبعث الله عزّ وجلّ قائمنا أهل البيت فإذا بعث الله عزّ وجلّ قائمنا أهل البيت حكم فيهما بحكم الله عزّ وجلّ: الزّاني المحصن يرجمه، ومانع الزّكاة يضرب عنقه»[٥].

١٥٩٢ ٨ـ و روى عنه عمرو بن جميع أنّه قال[٦]: «ما أدّى أحد الزّكاة فنقصت من ماله، ولا منعها أحد فزادت في ماله».

١٥٩٣ ٩ـ وفي رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من منع قيراطاً من

---

(١) قوله «يعني» من كلام الامام عليه السلام كما يظهر من الكافي و فيه «قال: مابخلوا به من الزكاة» ج ٣ ص ٥٠٤ و يحتمل كونه قول الراوي.

(٢) أى يمنع منه اللطف ويتسلط عليه الشيطان بان ينفقه فى الباطل أو بأن يأخذ الظالم منه قهراً.

(٣) فى الطريق أبوعلى صاحب الكلل وهو مجهول الحال ورواه الكلينى بسند ضعيف.

(٤) قال المولى المجلسى ـ رحمه الله ـ : قوله «لايقضى فيهما أحد» أى موافقاً للحق والا فأبو بكر قاتل مانع الزكاة ومنعه عمر ولم يسمع قوله.

(٥) فى المدارك نقلاً عن التذكرة: أجمع المسلمون كافةعلى وجوب الزكاة فى جميع الاعصار وهى أحد أركان الخمسة اذا عرفت هذا فمن أنكر وجوبها ممن ولد على الفطرة ونشأ بين المسلمين فهو مرتد يقتل من غير أن يستتاب وان لم يكن على فطرة بل اسلم عقيب كفر استتيب ـ مع علمه بوجوبها ـ ثلاثاً فان تاب والا فهو مرتد وجب قتله وان كان ممن يخفى عليه وجوبها لانه نشأ بالبادية أو كان قريب العهد بالاسلام عرّف وجوبها ولم يحكم بكفره ـ هذا كلامه ـ رحمه الله ـ وهو جيد، وعلى ماذكره تحمل رواية أبان بن تغلب

(٦) يعنى أبا عبدالله عليه السلام كما صرّح به فى الكافى.

الزّكاة فليس بمؤمن ولامسلم ، وهوقول الله عزّوجلّ[١] : حتّى إذا جاء أحدهم الموت قال ربِّ ارجعون لعلّي أعمل صالحاً فيما تركتُ » [٢]. وفي رواية اُخرى « ولا تقبل له صلاة » .

١٥٩٤ ١٠ - وروى ابن مسكان[٣] عن أبي جعفر عليه السلام قال : « بينما رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد إذ قال : قم يا فلان ، قم يافلان ، قم يا فلان حتّى أخرج خمسة نفر ، فقال : اُخرجوا من مسجدنا لاتصلّوا فيه وأنتم لاتزكّون » .

١٥٩٥ ١١ - وروى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : « مَن منع قيراطاً من الزّكاة فليس بمؤمن ولا مسلم ، وسأل الرّجعة عند الموت ، وهو قول الله عزّوجلّ : «حتّى إذا جاء أحدهم الموت قال ربِّ ارجعون لعلّي أعمل صالحاً فيما تركتُ» [٤].

١٥٩٦ ١٢ - وقال الصادق عليه السلام : «صلاة مكتوبة خير من عشرين حجّة ، وحجّةٌ خيرٌ من بيت مملوءٍ ذهباً يتصدّق به في برٍّ حتّى ينفد ، ثمّ قال : ولا أفلح من ضيّع عشرين بيتاً من ذهب بخمسة وعشرين درهماً ، فقيل له : وما معنى خمسة وعشرين [درهماً] ؟ قال : من منع الزّكاة وقفت صلاته حتّى يزكّي » .

١٥٩٧ ١٣ - وقال عليه السلام : «ما ضاع مال في بَرٍّ ولابَحر إلاّ بتضييع الزّكاة ، ولايصاد

(١) لعل الاستشهاد بالاية الشريفة أن مانع الزكاة يتمنّى الرجوع الى الدنيا كالكافر فكان مثله فى ذلك . (مراد)

(٢) « رب ارجعون » على صيغة الجمع فى قوّة تكرير ربّ ارجعنى ، ربّ ارجعنى على الحاح فى سؤال الرّجعة . (م ح ق)

(٣) فيه ارسال لان عبد الله بن مسكان لم يلق أبا جعفرعليه السلام بل قيل : انه لم يرو عن أبى عبدالله عليه السلام الا حديث « من أدرك المشعر فقد أدرك الحج » وفى رجال الكشى « زعم ابوالنضر محمد بن مسعود أن ابن مسكان كان لا يدخل على أبى عبد الله (ع) شفقة أن لايوفيه حق اجلاله فكان يسمع من أصحابه ويأبى أن يدخل عليه اجلالا واعظاماً له عليه السلام » . وهوممن أجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنهم ، والخبر رواه الكلينى فى الكافى ج٣ ص ٥٢٣ باسناده عن ابن مسكان يرفعه عن رجل عن أبى جعفر عليه السلام .

(٤) متحد مع الخبر الاسبق ولعل وجه التكرار اختلاف اللفظ .

من الطير إلاّ ماضيّع تسبيحه»[١] .

باب ٩١

ما جاء في تارك الزكاة وقد وجبت له

١٥٩٨ ١ ـ روى مروان بن مسلم ، عن عبدالله بن هلال قال : « سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : تارك الزّكاة وقد وجبت له[٢] مثل مانعها وقد وجبت عليه» .

باب ٩٢

الرجل يستحيي من أخذ الزكاة فيعطى على وجه آخر

١٥٩٩ ١ ـ روى عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : «الرّجل من أصحابنا يستحيي أن يأخذمن الزّكاة فاُعطيه من الزّكاة ولا اُسمّي له أنّها من الزّكاة ؟ فقال : أعطه ولا تسمّ له ولا تذلّ المؤمن»[٣].

باب ٩٣

الاصناف التي تجب عليها الزكاة

١٦٠٠ ١ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام « انزلت إليه[٤] آية الزّكاة « خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم و تزكّيهم بها » في شهر رمضان فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس أنّ الله تبارك وتعالى قد

---

(١) تقدم في ذيل حديث مسنداً و في الكافي ج ٣ ص ٥٠٥ .

(٢) أى صار مستحقاً له ، أوصار مضطراً الى أخذه بحيث لم يكن له وجه آخر ، والاول أظهر لفظاً والثاني معنى .

(٣) يدل على كراهة ذكرها اذا صار سبباً لاذلاله .

(٤) يعني الى رسول الله صلى الله عليه وآله . وفي الكافي ج ٣ ص ٤٩٧ « لما نزلت آية الزكاة : خذ من أموالهم ـ الاية » .

فرض عليكم الزّكاة كما فرض عليكم الصلاة، ففرض الله عليكم[١] من الذّهب والفضّة والإبل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزّبيب، ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفا لهم عمّا سوى ذلك، قال: ثمّ لم يتعرّض لشيء من أموالهم حتّى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وأفطروا، فأمر عليه السلام مناديه فنادى في المسلمين أيّها المسلمون[٢] زكّوا أموالكم تقبل صلاتكم، قال: ثمّ وجّه عمّال الصدقة وعمّال الطّسوق»[٣].

فليس[٤] على الذّهب شيء حتّى يبلغ عشرين مثقالاً، فاذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف دينار إلى أن يبلغ أربعة وعشرين ففيه نصف دينار وعُشر دينار، ثمّ على هذا الحساب متى زاد على عشرين أربعة أربعة[٥]، ففي كلّ أربعة عشرٌ إلى أن يبلغ أربعين مثقالاً، فإذا بلغ أربعين مثقالاً ففيه مثقال[٦].

وليس على الفضّة شيء حتّى يبلغ مائتي درهم فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، و متى زاد عليها أربعون درهماً ففيها درهم[٧]، و ليس في النيّف

(١) فى الكافى «عليهم».

(٢) فى بعض النسخ «أيها الناس».

(٣) الطسوق - بالفتح - : الوظيفة من الخراج أو ما يوضع من الخراج على الجربان جمع جريب، وقيل: الظاهر أن المراد بها الخراج المأخوذ من الارض المفتوح عَنْوَة أجرة للارض.

(٤) من هنا كلام المصنف وليس من تتمة الخبر كما يظهر من الكافى والتهذيب ونصّ عليه الشّرّاح لكن جعله العلامة - رحمه الله - فى المختلف من تتمة الخبر.

(٥) كما فى صحيحة ابن بشّار المدائنى عن أبى الحسن الاول عليه السلام المروية فى الكافى ج ٣ ص ٥١٦. وموثقة على بن عقبة عن الصادقين عليهما السلام.

(٦) كما فى حسنة الفضلاء المروية فى التهذيب ج ١ ص ٣٥٠ والاستبصار ج٢ ص ٢٣ على بيان الشيخ - رحمه الله -.

(٧) كما فى موثقة زرارة وابن بكير عن أبى جعفر عليه السلام المروية فى التهذيب ج ١ ص ٣٥٢.

شيء حتّى يبلغ أربعين [١].

و ليس في القطن و الزّعفران و الخضر و الثّمار و الحبوب زكاة حتّى تباع و يحول على ثمنها الحول [٢].

فإذا اجتمعت للرّجل مائتا درهم فحال عليها الحول فأخرج لزكاتها خمسة دراهم فدفعها إلى الرّجل فردّ درهماً منها وذكر أنّه شبه أو زيف [٣] فليسترجع منه الأربعة الدّراهم أيضاً لأنّ هذه لم تجب عليها الزّكاة لأنّه كان عنده مائتا درهم إلاّ درهم ، وليس على مادون مائتي درهم زكاة .

و ليس على السبائك زكاة إلاّ أن تفرّ بها من الزّكاة فإن فررت بها فعليك الزّكاة [٤] .

وليس على الحُليّ زكاة و إن بلغ مائة ألف[٥] ولكن تعيره مؤمناً إذا استعاره

---

(١) النيف ـ بالتشديد والتخفيف ـ : مازاد على العقد الى أن يبلغ العقد الثانى .

(٢) كمافى حسنة الحلبى عن أبى عبدالله عليه السلام وصحيحة عبدالعزيز بن المهتدى عن أبى الحسن عليه السلام المرويتين فى الكافى ج ٣ ص ٥١٢ . وصحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام ج ٣ ص ٥١١ .

(٣) الشبه ضرب من الدراهم المنشوش بالنحاس . وفى الصحاح : الشبه ـ بكسر الشين المعجمة ـ : ضرب من النحاس . وفى القاموس الشبه ـ محركة ـ : النحاس الاصفر ويكسر. وفيه زاف الدراهم زيوفاً أى صارت مردودة» .

(٤) روى الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٣٥٠ باسناده عن معاوية بن عمار عن أبى عبدالله عليه السلام قال : « قلت له : الرجل يجعل لاهله الحلى من مائة دينار و المائتى دينار وأرانى قد قلت : ثلا ثمائة دينار فعليه الزكاة؟ قال : ليس فيه الزكاة ، قال : قلت فانه فرّبه من الزكاة ؟ فقال : ان فرّبه من الزكاة فعليه الزكاة ، و ان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة » .

(٥) كمافى حسنة رفاعة المروية فى الكافى ج ٣ ص ٥١٨ قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام و سأله بعضهم عن الحلى فيه زكاة ؟ فقال : لا ولو بلغ مائة ألف » .

منك فهذه زكاته [١] .

وليس في النقير [٢] زكاة إنّما هي على الدّنانير والدّراهم [٣] .

١٦٠١ ٢ ـ وروى زرارة ؛ وبكير عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ليس في الجوهر وأشباهه زكاة وإن كثر » .

وليس في نُقَر الفضّة زكاة [٤] وليس على مال اليتيم زكاة إلاّ أن يتّجر به ، فإن اتّجر به ففيه الزّكاة [٥] والرّبح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال [٦] . وقد رويت رخصة في أن يجعل الرّبح بينهما [٧] .

---

(١) كما في مرسلة ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام قال : « زكاة الحلي عاريته » .

(٢) كذا في بعض النسخ ، و في بعضها « وليس في التبر زكاة » والنقير ـ على ما في هامش بعض الخطية ـ: القطعة المذابة من الذهب والفضة . والتبر ـ بالكسر ـ: الذهب والفضة أو فتاتهما قبل أن يصاغا فاذا صيغا فذهب وفضة .

(٣) لما روى الكليني في الكافي ج٣ ص ٥١٨ باسناده عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا ـ مقطوعاً ـ أنه قال : « وليس في التبر زكاة ، انما هي على الدنانير والدراهم » .

(٤) النقر ـ جمع النقرة ـ : السبيكة .

(٥) في الكافي ج ٣ ص ٥٤٠ في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام « في مال اليتيم عليه زكاة ؟ فقال اذا كان موضوعاً فليس عليه زكاة و اذا عملت به فأنت له ضامن والربح لليتيم » . و في الحسن عن محمد بن مسلم قال : « قلت لابي عبدالله عليه السلام : هل على مال اليتيم زكاة ؟ قال : لا الا أن يتجر به أو يعمل به » ، و حمل على النقدين يعني مالم يتجر بهما ليس فيهما زكاة فان اتجر بهما فعلى الولي اخراج الزكاة من مال اليتيم تولية كما قال الشيخ ـ رحمه الله ـ في كتابيه .

(٦) الظاهر أن المشهور اذا اتجر الولي أو الوصي لليتيم فالربح لليتيم والزكاة على الولي في مال اليتيم وان لم يكن ملياً فالضمان على التاجر و الربح لليتيم ولا زكاة فيه ، أما اذا ضمن الولي المال بأن يقترضه وكان ملياً فالزكاة عليه ، والا فالربح لليتيم والضمان على التاجر ولا زكاة .

(٧) روى الشيخ ـ رحمه الله ـ في التهذيب ج ١ ص ٣٥٦ في الموثق عن أبي الربيع ←

وقال أبي ـ رضي الله عنه ـ في رسالته إليّ : لايجزي في الزّكاة أن يعطى أقلّ من نصف دينار [١].

١٦٠٢ ٣ ـ وقد روى محمّد بن عبدالجبّار «أنّ بعض أصحابنا كتب على يدي أحمد بن إسحاق [٢] إلى عليّ بن محمّد العسكريّ عليهما السلام : اُعطي الرّجل من إخواني من الزّكاة الدّرهمين والثلاثة ؟ فكتب : إفعل إن شاء الله» [٣].

وقد روي في تقديم الزّكاة وتأخيرها أربعة أشهر وستّة أشهر [٤] إلاّ أنّ المقصود

ـ قال : « سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل فى يده مال لاخ له يتيم وهو وصيّه أيصلح له أن يعمل به ؟ قال : نعم يعمل به كما يعمل بمال غيره والربح بينهما ، قال : قلت : فهل عليه ضمان ؟ قال : لا اذا كان ناظراً له » .

(١) فى التهذيب ج ١ ص ٣٦٦ عن معاوية بن عمار و عبدالله بن بكير عن أبى عبدالله عليه السلام قال : «لايجوز أن يدفع الزكاة أقل من خمسة دراهم فانها أقل الزكاة ». وروى الكلينى ج٣ ص ٥٤٨ فى الصحيح عن أبى ولّاد عنه عليه السلام « لايعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم وهو أقل ما فرض الله عزوجل من الزكاة فى أموال المسلمين فلايعطوا أحداً من الزكاة أقل من خمسة دراهم فصاعداً » .

(٢) أى دفع المكتوب الى أحمد ليوصل الى الهادى عليه السلام .

(٣) روى نحوه الشيخ فى التهذيب ج١ ص٣٦٦ وقال : محمول على النصاب الذى يلى النصاب الاوّل ، لان النصاب الثانى والثالث وما فوق ذلك ربما كان الدرهمين و الثلاثة حسب تزايد الاموال فلابأس باعطاء ذلك لواحد ، فاما النصاب الأول فلا يجوز ذلك فيه .

(٤) فى الكافى باسناد حسن كالصحيح عن عمر بن يزيد قال: «قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجل يكون عنده المال أيزكيه اذا مضى نصف السنة ؟ قال : لا ولكن حتى يحول عليه الحول و يحلّ عليه ، انه ليس لاحد أن يصلى صلاة الا لوقتها و كذلك الزكاة ، ولا يصوم أحد شهر رمضان الا فى شهره الا قضاء ، و كل فريضة انما تؤدى اذا حلّت» . ج٣ ص٥٢٤ و روى الشيخ ـ رحمه الله ـ فى الاستبصار ج٢ ص ٣٢ باسناد صحيح عن معاوية بن عمار عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «قلت له : الرجل تحلّ عليه الزكاة فى شهر رمضان فيؤخرها الى محرم ؟ قال : لا بأس ، قال : قلت : فانها لاتحلّ عليه الا فى المحرم فيعجلها فى شهر رمضان ؟ قال لا بأس » . وباسناده عن حماد بن عثمان عن أبى عبدالله عليه السلام قال : «لا بأس بتعجيل الزكاة ←

منها أن تدفعها إذا وجبت عليك ، ولا يجوز لك تقديمها ولا تأخيرها لأنّها مقرونة بالصلاة ولا يجوز تقديم الصلاة قبل وقتها ولا تأخيرها إلاّ أن تكون قضاءً ، وكذلك الزّكاة فإن أحببت أن تقدّم من زكاة مالك شيئاً تفرّج به عن مؤمن فاجعله دَيناً عليه ، فإذا حلّت عليك فاحسبها له زكاة ليحسب لك من زكاة مالك ويُكتب لك أجر القرض .

١٦٠٣ ٤ ـ وقد روي عن الصّادق عليه السلام أنّه قال : «نعم الشّيء القرض إن أيسر قضاك وإن أعسر حسبته من الزّكاة» .

١٦٠٤ ٥ ـ وروي «أنّ القرض حمى للزّكاة» (١).

شهرين وتأخيرها شهرين ، و قال الشيخ ـ رحمه الله ـ :فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار أن نحمل جواز تقديم الزكاة قبل حلول وقتها على أنه يجعلها قرضاً على المعطى ، فاذاجاء وقت الزكاة وهو على الحدّ الذى تحلّ له الزكاة وصاحبها على الحد الذى يجب عليه الزكاة احتسب به منها ، وان تغير أحدهما عن صفته لم يحتسب بذلك ، ولو كان التقديم جائزاً على كل حال لما وجب عليه الاعادة اذا أيسر المعطى عند حلول الوقت ، و الذى يدل على ما قلناه مارواه محمد بن على بن محبوب عن أحمد عن ابن أبى عمير عن ابن مسكان عن الاحول ، عن أبى عبدالله عليه السلام « فى رجل عجّل زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة ؟ قال : قال: يعيد المعطى الزكاة » انتهى ، أقول : هذا الحمل و كذا حمل المصنّف ـ رحمه الله ـ انّما كان فى وجه جواز التقديم و أما وجه جواز التأخير فلم يتعرّضا له فلعلّه محمول على جواز تأخير التسليم بعد العزل أولمانع كعدم حضور المستحق وأمثاله ، وقال فى المدارك : اختلف الاصحاب فى هذه المسألة فأطلق الاكثر عدم جواز التأخير من وقت التسليم الالمانع لان المستحق مطالب بشاهد الحال فيجب التعجيل كالوديعة والدين ، وقال الشيخ فى النهاية : فاذا حال الحول فعلى الانسان أن يخرج مايجب عليه على الفور ولا يؤخّره ، ثم قال : واذا عزل مايجب عليه فلابأس أن يفرقه مابين شهر وشهرين ولايجعل ذلك أكثر منه . و قال ابن ادريس فى سرائره : واذا حال الحول فعلى الانسان أن يخرج ما يجب عليه اذا حضر المستحق فان أخر ذلك ايثاراً به مستحقاً غير من حضره فلااثم عليه بغير خلاف الا أنه ان هلك قبل وصوله الى من يريد اعطاءه ايّاه فيجب على ربّ المال الضمان .

(١) لانه يدفع الفوت والتضييع عنها ويحفظها ، أويوفق لادائها ، و الخبر فى الكافى —

وإن كان لك على رجلٍ مالٌ ولم يتهيّأ لك[١] قضاؤه فاحسبه من الزّكاة إن شئت [٢].

ولا بأس أن يشتري الرّجل مملوكاً مؤمناً من زكاة ماله فيعتقه، فإن استفاد المعتوق مالاً ومات فماله لأهل الزّكاة لأنّه اشتري بمالهم [٣].

وإن اشترى رجلٌ أباه من زكاة ماله فأعتقه فهو جائز [٤].

وإذا مات رجلٌ مؤمن وأحببتَ أن تكفّنه من زكاة مالك فأعطها ورثته يكفّنونه بها، فان لم يكن له ورثة فكفّنه واحسبه من الزّكاة، فإن أعطى ورثته قوم آخرون ثمن كفن فكفّنه أنت واحسبه من الزّكاة إن شئت ويكون ما أعطاهم

← ج ٣ ص ٥٥٨ عن الصادق عليه السلام، وفيه في ج ٤ ص ٣٤ خبر آخر يقول: «قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير إن أيسر أداه وإن مات قبل ذلك احتسب به من الزكاة».

(١) في بعض النسخ «و لم يتهيأ له».

(٢) كما في صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن الاول عليه السلام المروية في الكافي ج٣ ص ٥٥٨.

(٣) حمل على ما اذا لم يجد موضعاً يدفع اليه. روى الكليني ج٣ ص٥٥٧ في الحسن عن عبيد بن زرارة قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد موضعاً يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الالف الدرهم التى اخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوز له ذلك؟ قال: نعم لابأس بذلك، قلت: فانه لما أن اعتق وصار حراً اتجر واحترف وأصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث؟ قال: يرثه الفقراء المؤمنون الذى يستحقون الزكاة لانه انما اشترى بمالهم».

(٤) فى الكافي ج ٣ ص ٥٥٢ عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي محمد الوابشي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سأله بعض أصحابنا عن رجل اشترى أباه من الزكاة؟ - زكاة ماله - قال: اشترى خير رقبة، لابأس بذلك» وهذا الصحيح بعمومه يدل على جواز اعتاق الأبوان لم يكن مكاتباً ولاتحت شدّة وان وجد المستحق. وفي المدارك: أما جواز شراء العبد من الزكاة وعتقه وان لم يكن فى شدّة بشرط عدم المستحق فقال في المعتبر ان عليه فقهاء الاصحاب، وجوّز العلامة فى القواعد الاعتاق من الزكاة مطلقاً و شراء الاب منها وقوّاه ولده في الايضاح ونقله عن المفيد وابن ادريس، وهو جيد لاطلاق الآية الشريفة و خبر الوابشي هذا.

القوم لهم يصلحون به شؤونهم، وإن كان على الميّت دَينٌ لم يلزم ورثته قضاؤه ممّا أعطيتهم ولا ممّا أعطاهم القوم لأنّه ليس بميراث وإنّما هو شيء صار لورثته بعد موته[1]

وإذا كان مالك في تجارة وطلب منك المتاع برأس مالك ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل فعليك زكاته إذا حال عليه الحول، وإن لم يطلب منك المتاع برأس مالك فليس عليك زكاته[2].

وإن غاب عنك مالك فليس عليك زكاته إلى أن يرجع إليك مالك ويحول عليه الحول وهو في يدك، إلاّ أن يكون مالك على رجل متى أردتَ أخْذَه منه تهيّأ لك فان

---

(١) روى الشيخ فى التهذيب فى باب زيادات أحكام الاموات ج ١ ص ١٢٤ فى الصحيح عن الفضل بن يونس الكاتب قال: «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت له: ما ترى فى رجل من أصحابنا يموت و لم يترك ما يكفّن به أشترى له كفن من الزكاة؟ فقال: اعط عياله من الزكاة قدر ما يجهّزونه فيكونون هم الذين يجهّزونه، قلت: فان لم يكن له ولد ولا أحد يقوم بأمره فأجهّزه أنا من الزكاة؟ قال: كان أبى عليه السلام يقول: ان حرمة بدن المؤمن ميتاً كحرمته حياً، فوار بدنه و عورته و جهّزه وكفّنه و حنّطه و احتسب بذلك من الزكاة، و شيّع جنازته، قلت: فان اتجر عليه (*) بعض اخوانه بكفن آخر و كان عليه دين أيكفن بواحد و يقضى دينه بالآخر؟ قال: لا، ليس هذا ميراثاً تركه، انما هذا شيء صار اليه بعد وفاته فليكفّنوه بالذى اتجر عليه ويكون الاخر لهم يصلحون به شأنهم».

(٢) اختلف الاصحاب فى زكاة التجارة فالاكثرون كما قيل على الاستحباب، والبعض على الوجوب و كلام المصنّف ـ رحمه الله ـ يقتضيه (الشيخ محمد) و فى الكافى ج ٣ ص ٥٢٨ فى الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً وكسد عليه و قد زكى ماله قبل أن يشترى المتاع، متى يزكّيه؟ فقال: ان كان أمسك متاعه يبتغى به رأس ماله فليس عليه زكاة، و ان كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال، قال: و سألته عن الرّجل يوضع عنده الاموال يعمل بها، فقال: اذا حال الحول فليزكّها». أقول: اعتبر الفقهاء فى زكاة مال التجارة مضى الحول من حين التجارة، و أن يطلب برأس المال أو الزيادة، و بقاء قصد الاكتساب طول الحول، وأن تكون قيمته نصاباً فصاعداً.

(*) كذا، و فى بعض النسخ «اتجر به».

عليك فيه الزّكاة ، فإن رجع إليك منفعته لزمتك زكاته[١] .

وإن بعت شيئاً وقبضت ثمنه فاشترطت على المشتري زكاة سنة أوسنتين أو أكثر فانّ ذلك جائز يلزمه من دونك[٢].

وإن استقرضتَ من رجلٍ مالاً وبقي عندكحتّى حال عليه الحَول فإنّ عليك فيه الزّكاة [٣].

---

(١)في الكافي ج٣ ص٥١٩ باسناد ضعيف عن عمر بن يزيد عنأبي عبدالله عليهالسلام قال : ليس في الدّين زكاة الاأن يكون صاحب الدّين هوالذييؤخّره ، فاذاكان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه » . و فيه في موثق عن سماعة قال : « سألته عن الرجل يكونله الدين علىالناس يحتبس فيه الزكاة » قال : ليس عليه فيه زكاة حتى يقبضه فاذا قبضه فعليه الزكاة، و ان هوطالحبسهعلىالناس حتى يتم لذلك سنون فليس عليه زكاة حتى يخرج فاذا هو خرج زكاه لعامه ذلك ـ الحديث » .

ولعلّ حاصل الكلامبعد الاستثناء أن المال الغائب عنك اذالم يكنلك عليهتسلّط الاخذ متى أردت ولم يرجع اليك منفعته فليس عليك زكاته . وانحصل أحد الامرينفعليك الزكاة فالمذكوران بعده بمنزلة المستثنيان . (سلطان)

(٢) قال الفاضل التفرشي قوله : « فاشترطت على المشترى زكاة سنة » ينبغي حمله على ما اذاكان الثمن قد تعلق به وجوب الزكاة والمشترى لم يخرجها منه فيصح أن يقبض البايع ذلك الثمن بشرط أن يشترط على المشترىأن يدفعتلك الزكاة المتعلقة بذلك الثمن من ماله الاخر فحينئذ يلزم المشترى أن يدفع تلك الزكاة الى مستحقّه دون البايع .

(٣) يعني اذاكان فيه فضلكما روىالكلينيفي الصحيحعن أبان بن عثمانعمن أخبره قال :«سألتأحدهماعليهما السلام «عنرجل عليه دين وفييدهمال وفيبدينه ، والمال لغيرههل عليه زكاة ؟ فقال : اذا استقرض فحال عليه الحول فزكاته عليه اذا كان فيه فضل » . و في الحسن كالصحيح عن زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : «رجل دفع الى رجل مالا قرضاً على من زكاته على المقرض أو على المقترض ؟ قال : لا بل زكاتها انكانت موضوعة عنده حولا على المقترض ، قال: قلت : فليسعلى المقرض زكاتها؟ قال: لا يزكى المال من وجهين في عام واحد ـ الحديث » .

لا يخفى أن هذه مع المسئلة الثانية المتقدمة من قبيل المطلق والمقيّد و فيهما نوع منافاة من حيث أن المسئلة السابقة أن الزكاة علىالمقرض دون المقترض وهذا يفيدأن الزكاة على المقترض . و ربما يقال : ان المصنّف يفرق بين القرض والدّين ولا يخلو من اشكال . (الشيخ محمد)

ولا تُعط زكاة مالك غير أهل الولاية[١]، ولا تعط من أهل الولاية الأبوين والولد ولا الزوج ولا الزوجة ولا المملوك ولا الجدّ ولا الجدّة وكلّ من يجبر الرّجل على نفقته. ولابأس أن يعطى الأخ والأخت والعمّ والعمّة والخال والخالة من الزّكاة[٢].

[صدقة الانعام] (٣)

١٦٠٥ ٩ ـ وقال زرارة: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهماً وتسعة عشر ديناراً[٤] أيزكّيها؟ فقال: لاليس عليه زكاة في الدّراهم ولا في الدّنانير حتّى تتمّ. قال زرارة: وكذلك هو في جميع الأشياء. قال: وقلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجلٌ كانت عنده أربع أينق[٥] وتسعة وثلاثون شاة، وتسعة وعشرون بقرة أيزكّيهنّ؟ قال: لايزكّي شيئاً منهنّ لأنّه ليس شيء منهنّ تامّاً فليس تجب فيه الزّكاة»[٦].

---

(١) كما تدلّ عليه النصوص الكثيرة منها ما رواه الكلينى ج٣ ص ٥٤٧ فى الصحيح عن الرضا عليه السلام «قال: سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لايعرف؟ قال: لا ولا زكاة الفطرة». ومنها ما فى ذيل صحيحة الفضلاء «انما موضعها أهل الولاية».

(٢) يدلّ عليه قول الصادق عليه السلام فى صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك أنهم عياله لازمون له». وخبر زيد الشحّام عنه عليه السلام «قال: فى الزكاة: يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة، ولا يعطى الجد ولا الجدة». (الكافى ج٣ ص ٥٥٢ والتهذيب ج١ ص ٣٦٤).

(٣) العنوان زيادة منا أضفناه للتسهيل.

(٤) رواه الشيخ فى التهذيبين وفيهما «تسعة وثلاثون ديناراً» بدل «تسعة عشر» والصواب ما فى الفقيه حيث ان نصاب الدينار فى كلّ عشرين ديناراً.

(٥) «أينق» ـ بسكون الياء بين الهمزة المفتوحة والنون المضمومة والقاف أخيراً ـ جمع قلة لناقة، وأصله أنوق استثقلوا الضمة على الواو فقدموها وقالوا أونق ثم ابدلوا الواو ياء وقالوا أينق.

(٦) فى بعض النسخ «تجب فيها زكاة».

١٩٠٦ ٧ ـ وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام[1] قال : « ليس فيما دون الخمس من الابل شيء ، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشر ، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان ، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم ، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم ، فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، فإذا زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حِقّة (وإنّما سمّيت حِقّة لأنّها استحقّت أن يركب ظهرها) إلى ستّين فان زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فان زادت واحدة فحِقّتان إلى عشرين ومائة ، فان زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كلّ خمسين حِقّة وفي كلّ أربعين بنت لبون »[2].

وكلّ من[3] وجبت عليه جَذَعة ولم تكن عنده وكانت عنده حِقّة دفعها ودفع معها شاتين أوعشرين درهماً ، ومن وجبت عليه حِقّة ولم تكن عنده وكانت عنده جَذَعة دفعها وأخذ من المصدّق شاتين أوعشرين درهماً ، ومن وجبت عليه حِقّه ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها ودفع معها شاتين أوعشرين درهماً ، ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده حِقّة دفعها وأعطاه المصدّق شاتين أوعشرين درهماً ، ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض دفعها وأعطى معها

---

(١) رواه الشيخ في التهذيب من حديث أبي بصير عن الصادق عليه السلام ، ولاغرولان مستقاهما من قليب و مفرغهما من ذنوب. و روى الكليني نحوه عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام والشيخ عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام .

(٢) هذه النصب مجمع عليها بين علماء الاسلام كما نقله جماعة منهم المحقق في المعتبر سوى النصاب السادس فان ابن عقيل و ابن الجنيد أسقطاه و أوجبا بنت المخاض (أي بنت أم من شأنها أن يكون ماخضاً أي حاملا و هي ما دخلت في السنة الثانية) في خمس و عشرين الى ست و ثلاثين و هو قول الجمهور والمعتمد ما عليه الاكثر . (المدارك)

(٣) من هنا كلام المؤلف وليس من تتمة خبر زرارة وأخذه من كتاب كتبه أمير المؤمنين عليه السلام لعامل الصدقات المروي في الكافي باب أدب المصدق تحت رقم ٧.

شاتين أوعشرين درهماً ، ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها وأعطاه المصدِّق شاتين أوعشرين درهماً ، ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فإنّه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئاً .

١٦٠٧ ٨ ـ وروي عن رجل من ثقيف[١] أنّه قال : «استعملني عليٌّ بن أبي طالب عليه السلام على بانقيا[٢] وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور[٣] : «انظر خراجك فجدَّ فيه[٤] ولاتترك منه درهماً ، فإذا أردت أن تتوجّه إلى عملك فمُرَّ بي ، قال : فأتيته فقال لي : إنَّ الّذي سمعته منّي خدعة[٥] إيّاك أن تضرب مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً في درهم خراج ، أو تبيع دابّة عمل[٦] في درهم فإنّا اُمرنا أن نأخذ منه العَفْوَ »[٧].

---

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٣ ص ٥٤٠ بسند ضعيف .

(٢) في السرائر «بانقيا» هي القادسية وما والاها من أعمالها، وانما سمّيت «القادسية» بدعوة ابراهيم عليه السلام لانه قال للقادسية : كوني مقدّسة أى مطهّرة من التقديس، « انما سمّيت « بانقيا » لان ابراهيم عليه السلام اشتراها بمائة نعجة من غنمه فان «با» مائة و «نقيا» شاة بلغة نبط ، وقد ذكر بانقيا أعشى في شعره و فسّرته اللغة بما ذكر ـ انتهى ، وفي القاموس البانقيا اسم قرية من قرى الكوفة .

(٣) « والناس حضور » جمع حاضر كقعود و قاعد . (مراد)

(٤) في بعض النسخ « فخذ فيه » فهو من أفعال الشروع أى اشرع فيه .

(٥) أى مصلحة يعني قلت هذا الكلام ليخاف المجوس و يسعوا في تحصيل الجزية « عبر عليه السلام بالخدعة لان مقصوده ليس العمل بمقتضاه بل انما أراد التهديد .

(٦) المراد ببيع دابة العمل أى دابة يحتاجون اليها في العمل ولا يجوز حملهم على بيعها ، والمراد بالدرهم اما جنسه أو الدرهم الواحد أى لاجل درهم تطلب منهم .

(٧) في الكافي « منهم العفو » والعفو الزيادة و ما فضل من قوت السنة او الوسط من غير اسراف ولا اقتار أوما زاد عن نفقة الاهل والعيال وبكل من المعاني جاءت رواية عن المعصوم عليه السلام في قوله تعالى : « يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو » .

١٦٠٨ ـ وقال علي عليه السلام: «لا تباع الصدقة حتّى تعقل»[1].

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: أسنان الإبل: من أوّل ما تطرحه اُمّه إلى تمام السّنة حُوار[2]، فإذا دخل في الثانية سمّي ابن مخاض لأنّ اُمّه قد حملت، فإذا دخل في الثالثة سمّي ابن لبون، وذلك أنّ اُمّه قد وضعت وصار لها لبن، فإذا دخل في الرّابعة سمّي الذكر حِقّاً والاُنثى حِقّة لأنّه قد استحقّ أن يحمل عليه، فإذا دخل في الخامسة سمّي جَذَعاً، فإذا دخل في السادسة سمّي ثنيّاً لأنّه ألقى ثنيّته، فإذا دخل في السابعة ألقى رَباعِيَتَه وسمّي رَباعاً، فإذا دخل في الثامنة ألقى السّنّ الّتي بعد الرّباعية وسمّي سَدِيساً، فاذا دخل في التّاسعة فطر نابه وسمّي بازلاً فإذا دخل في العاشرة فهو مُخلِفٌ[3] وليس له بعد هذا اسم[4].

والأسنان الّتي تؤخذ في الصدقة من ابن مَخاض إلى الجَذَع. وليس على الإبل العوامل[5] شيء إنّما ذاك على السائمة الرّاعية، وفي البُخت السائمة مثل ما في الإبل العربيّة[6].

---

(١) رواه الكليني ـ رحمه الله ـ في الموثق. «حتى تعقل» أى تؤخذ و تدرك و تقبض (الوافى) و لعل المعنى لا يجوز بيعها قبل أخذها كما كان يفعله العمال. (م ت)

(٢) الحوار ـ بالضم، وقد يكسر ـ: ولد الناقة ساعة تضعه، أو الى أن يفصل عن أمّه فاذا انفصل عن امّه فهو فصيل.

(٣) فطر ناب البعير: طلع فهو بعير فاطر، و بزل البعير بزولاً فطر نابه أى انشقّ بدخوله فى السنة التاسعة فهو بازل ويستوى فيه المذكر والمؤنث، والمخلف: البعير تجاوز البازل ويستوى أيضاً فيه الذكر والانثى.

(٤) اسنان الابل نقله المصنف فى معانى الاخبار ص ٣٢٨ وقال: وجدت مثبتاً بخطّ سعد بن عبدالله بن أبى خلف.

(٥) العوامل جمع عاملة وهي البقر التى يستقى عليها ويحرث وتستعمل فى الاشغال، و هذا الحكم مطرد فى الابل. والسائمة: المرسلة فى مرعاها.

(٦) كما فى صحيحة الفضلاء عن الصادقين عليهما السلام المروية فى الكافى ج ٣ ص ٥٣١. والبخت ـ بالضم ـ نوع من الابل غير العربية واحدها بختى جمعها بخاتى والمعروف الابل الخراسانية.

وليس على البقر شيءٌ حتّى يبلغ ثلاثين بقرة ، فإذا بلغت ففيها تبيع حوليٌّ[١] وليس فيما دون الثلاثين بقرة شيء ، فإذا بلغت أربعين بقرة ففيها مسنّةٌ إلى ستّين[٢] فإذا بلغت ستّين ففيها تبيعتان إلى سبعين ، ثمّ فيها تبيعة ومسنّة إلى ثمانين ، فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنّتان إلى تسعين ، فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع[٣]. فإذا كثر البقر سقط هذا كلّه ، ويُخرج صاحب البقر من كلّ ثلاثين بقرة تبيعاً ومن كلّ أربعين مسنّة[٤].

وليس في البقر العوامل زكاةٌ إنّما الصدقات على السّائمة الرّاعية ، وكلّ ما لم يحل عليه الحول عند صاحبه فلاشيء عليه ، فإذا حال عليه الحول فقد وجبت عليه[٥].

١٦٠٩ ١٠ ـ وروى حريز ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قلت له : في الجواميس شيء ؟ قال : مثل ما في البقر» .

وليس على الغنم شيء حتّى تبلغ أربعين شاة فاذا بلغت أربعين وزادت واحدة[٦] ففيها

(١) في النهاية الاثيرية : التبيع : ولد البقر أول سنة ، وبقرة متبع أى معها ولدها.

(٢) قال الازهرى ـ على المحكى ـ : البقر و الشاة يقع عليهما اسم المسن و ليس معناه كبرها كالرجل المسن ، ولكن معناه طلوع سنها في السنة الثالثة .

(٣) من قوله : « وليس على البقر شيء » الى هنا مأخوذ كله من صحيحة الفضلاء المروية في الكافي ج ٣ ص ٥٢٤ والتهذيب ج ١ ص ٣٥٤ .

(٤) قوله « فاذا كثر البقر سقط هذا ـ الى هنا» خلاف ماهو المشهور ، قال سلطان العلماء :لايخفى أن هذا يشعر بأنه اذا كثر البقر لايتعين المطابقة بين أحد العددين المذكورين وبين مابلغ من عدد البقر كما اعتبر هو في المراتب السابقة ، هو خلاف المشهور فان المشهور ملاحظة ذلك واعتبار ماهو عفواً .

(٥) مأخوذ من ذيل صحيحة الفضلاء دون لفظها .

(٦) الذى ذكره الصدوق من زيادة الواحدة على الاربعين لم نطلع عليه في غير كلامه في خبر ولا قول أحد ، ويمكن حمل كلامه على ما يوافق الاخبار وكلام الاصحاب بأن يكون مراده من قوله : « وزادت واحدة » على الاقل من الاربعين بأن يكون تفسيراً لبلوغ الاربعين (م ت) أقول : في التهذيب ج١ ص٣٥٥ باسناده عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس ←

شاة[١] إلى عشرين ومائة ، فإن زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة ، فإذا كثر الغنم سقط هذا كلّه واخرج من كلّ مائة شاة .

ويقصد المصدِّق الموضع الّذي فيه الغنم فينادي يامعشر المسلمين هل لله عزّ وجلّ في أموالكم حقّ ؟ فإن قالوا : نعم أمر أن يخرج إليه الغنم ويفرّقها فرقتين ويخيّر صاحب الغنم إحدى الفرقتين ويأخذ المصدِّق صدقتها من الفرقة الثانية ، فإن أحبّ صاحب الغنم أن يترك المصدِّق له هذه ، فله ذلك ويأخذ غيرها[٢] فإن أحبّ صاحب الغنم أن يترك هذه ويأخذ هذه أيضاً فليس له ذلك ، ولا يفرِّق المصدِّق بين غنم مجتمع[٣] ولا يجمع بين متفرِّق .

---

* عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ليس في مادون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت أربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة ـ الخبر » . وكذا في صحيحة الفضلاء ـ زرارة ومحمد بن مسلم وبريد والفضيل عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام .

(١) كما هو ظاهر خبر الفضلاء . وقال الفاضل التفرشي : المشهور عدم اعتبار الزيادة على الاربعين بل ادعوا الاجماع على كفاية الاربعين وجوب الزكاة ، فلعل مقصود المؤلف ـ رحمه الله ـ من زيادة واحدة بقاء النصاب للسنة الاتية دون اشتراط النصاب للسنة الماضية بتلك الزيادة

(٢) كما هو ظاهر حسنة بريد بن معاوية عن الصادق عليه السلام عن جده أمير المؤمنين صلوات الله عليه المروية في الكافي باب «أدب المصدق» ج٣ ص ٥٣٦ . « حسنة عبدالرحمن ابن الحجاج عن محمد بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٣) لعل المراد أنه لا يفرق بين غنم مجتمع في الملك بمعنى أنه لو كان لمالك أربعون من الغنم في مكان و أربعون في موضع بعيد منه لايفرق المصدق بينهما بأن يأخذ من كل واحد شاة بل يأخذ من المجموع شاة واحدة لانه لم يبلغ النصاب الثاني ، وفيه ردّ على أحمد بن حنبل حيث فرق بينهما وجعل في كل أربعين شاة ، و قوله : « لا يجمع بين متفرق » أي في الملك بمعنى أنه لو اختلط مال مالكين ولم يبلغ مال كل منهما نصاباً وبلغ المجموع النصاب لاتجب فيه الزكاة وفيه رد على الشافعي حيث أوجب الزكاة في أربعين من الغنم اذا كانا لمالكين مع تحقق شرائط الخلط وهي اتحاد المرعى والمراح و المشرع ، بل والراعي أو الرعاة، والفحل و موضع الحلب والحالب .

١٦١٠ ١١ ـ وروى عبدالرَّحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «ليس في الأُكيلة ولا في الرُّبّى ـ الّتي تربّى اثنتين ـ [1] ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة».

١٦١١ ١٢ ـ وفي رواية سماعة [2] قال: «لا تؤخذ الأُكولة ـ والأُكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ـ ولا والد، ولا الكبش الفحل» [3].

١٦١٢ ١٣ ـ وسأله إسحاق بن عمّار «عن السخل متى تجب فيه الصدقة؟ قال: إذا أجذع» [4].

---

(١) الاكيلة بمعنى الاكولة وهى الشاة التى تسمن و تعد للاكل، و قيل هى الخصي و الهرمة والعاقر من الغنم كما في النهاية. والربى ـ بضم الراء المهملة و تشديد الباء الموحدة ـ هى التى تربى فى البيت لاجل اللبن، وقيل: هى الشاة القريبة العهد للولادة و هو قول الجوهرى فى الصحاح، وشاة اللبن هى المعدة للشرب من لبنها. والظاهر أنها مثل الاكولة وذلك لانها تكون فى الاغلب معلوفة وقد أفردت عن الشياه الى البيت. وقال سلطان العلماء: ظاهر الرواية أنه لا يعد المذكورات فى النصاب وهو خلاف المشهور، بل قيل: انه خلاف الاجماع فى الربى و شاة اللبن، فيمكن حمل الرواية على أن المراد عدم الاخذ أى أخذ المذكورات للصدقة كما هو صريح رواية سماعة (الاتية) ثم لا يخفى أن مفاد هذه الرواية عدم الصدقة مما يربى سخلتين، ومفاد رواية سماعة عدم أخذ الوالد مطلقاً، فاما أن يحمل المطلق على المقيد، أو نقول: هذا فى العد ـ وان كان خلاف المشهور ـ و ذلك فى الاخذ، وفى الاكولة أيضاً نوع اجمال وفسرت فى رواية بالكبيرة من الشاة والمشهور أنها مايعد للاكل من السمينة كبيراً أولا.

(٢) رواه الكلينى فى الموثق ج ٣ ص ٥٣٥ عن أبى عبدالله عليه السلام.

(٣) «ولا والد» قيل لانها مريضة. و قال سلطان العلماء: وهل العلة فى عدم أخذ الربى كونها مريضة أو عدم الضرر بالولد؟ قال بكل جماعة و تظهر الفائدة فى أن رضا المالك يوجب جواز الاخذ على الثانى دون الاول.

(٤) السخل ـ بفتح السين المهملة ـ فى الاصل ولد الغنم. والجذع ـ بفتحتين ـ و الاجذع من الضأن قيل: مابلغ سبعة أشهر. و فى القاموس ما دخل فى السنة الثانية.

[ضمان المزكّي ، وزكاة النقدين ، و مستحق الزكاة] (١)

١٦١٣ ١٤ ـ وقال الرّضا عليه السلام : « إنّ بني تغلب [٢] أنفوا من الجزية وسألوا عمر أن يعفيهم فخشي أن يلحقوا بالرّوم فصالحهم على أن صرف ذلك عن رؤوسهم وضاعف عليهم الصدقة فرضوا بذلك فعليهم ما صالحوا عليه ورضوا به إلى أن يظهر الحقّ » [٣].

١٦١٤ ١٥ ـ وسأله يعقوب بن شعيب « عن العشور الّتي تؤخذ من الرّجل يحتسب بها من زكاته ؟ قال : نعم إن شاء » [٤].

١٦١٥ ١٦ ـ وروى السّكونيّ عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام قال : « ما أخذ منك العاشر فطرحه في كوزه فهو من زكاتك ، وما لم يطرح في الكوز فلا تحسبه من زكاتك » [٥].

١٦١٦ ١٧ ـ و روى سماعة ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : « الرّجل يخلّف لأهله نفقة ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين [٦] عليه زكاة ؟ قال : إن كان شاهداً فعليه زكاة وإن كان غائباً فليس فيها شيء » [٧].

---

(١) العنوان زائدمنا .

(٢) هم نصارى العرب « انفوا » أى استنكفوا من قبول الجزية .

(٣) الظاهر أن الغرض من ذكر هم أنهم ليسوا من أهل الذمة ، و قدقال الله تعالى « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » وفعل عمر ليس بحجّة على معتقد العامّة أيضاً لأنّه كان مجتهداً ومات قوله بموته . (م ت)

(٤) لعل المراد ما اخذ باسم الزكاة . و الظاهر من الاحتساب جعله من الزكاة ، و يحتمل أن المراد بالاحتساب الاحتساب من المؤن فيزكى المال بعد وضعه وهو بعيد (سلطان) أقول : الظاهر أن المراد بالعشور مايؤخذ بعنوان الزكاة لا بعنوان الخراج ، قال الشهيد (ره) فى الدروس لا يكفى الخراج عن الزكاة .

(٥) رواه الكلينى بسند ضعيف على المشهور كما قاله العلامة المجلسى رحمه الله ـ والمراد بالطرح فى الكوز ضبطه للسلطان . ولعل الحكم مخصوص بزمانه عليه السلام .

(٦) فى بعض النسخ « نفقة سنين » .

(٧) يدل على أن النفقة المخرجة بمنزلة التالف اذا كان غائباً لعدم التمكن من ـ

١٦١٧ ١٨ ـ وسأله محمّد بن النعمان الأحول [١] « عن رجل عجّل زكاة ماله، ثمّ أيسر المعطى قبل رأس السنة؟ قال: يعيد المعطي الزّكاة ».

١٦١٨ ١٩ ـ وسئل عليه السلام [٢] « عن رجل أعطى زكاة ماله رجلاً وهو يرى أنّه معسر فوجده موسراً؟ قال: لايجزي عنه » [٣].

١٦١٩ ٢٠ ـ وروى محمّد بن مسلم عنه عليه السلام أنّه قال له: « رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت، هل عليه ضمانها حتّى تقسم؟ فقال: إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتّى يدفعها، فان لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمانها لأنّها قد خرجت من يده، وكذلك الوصيّ الّذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربّه الّذي أمر بدفعه إليه، فإن لم يجد فليس عليه ضمان» [٤].

١٦٢٠ ٢١ ـ و روى أبوبصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: « إذا أخرج الرّجل الزّكاة

ـ التصرف (الشيخ محمد) وقال سلطان العلماء: قوله « ان كان شاهداً ـ الخ » هو المشهور و ذهب ابن ادريس الى وجوب الزكاة مطلقاً اذا كان مالكه متمكناً من التصرف فيه متى أراد.

(١) الطريق اليه حسن بابراهيم بن هاشم القمي وربما فيه محمد بن ماجيلويه ولم يوثق صريحاً أيضاً، و رواه الكليني والشيخ في الصحيح.

(٢) رواه الكليني ج ٣ ص ٥٢٥ بسند فيه ارسال لايضرّ.

(٣) حمل على ما اذا قصر في التفحص عن فقره، و قال في المدارك: المشهور بين الاصحاب بل المقطوع به في كلامهم جواز الدفع الى مدّعي الفقر اذالم يعلم له أصل مال من غير تكليف بينة ولايمين و المشهور أيضاً ذلك فيما اذا علم له أصل مال. (المرآة)

(٤) رواه الكليني ـ رحمه الله ـ بسند حسن، واختلفوا في جواز النقل فذهب بعض الى تحريمه مع وجود المستحق وبه قال أكثر الفقهاء كمالك وأحمد وسعيد بن جبير، وقال أبوحنيفة بالجواز و به قال المفيد ـ رحمه الله ـ وقال العلامة ـ رحمه الله ـ في المختلف: « الاقرب عندي جواز النقل على كراهية مع وجود المستحق ويكون صاحب المال ضامناً» .و قال الشيخ ـ رحمه الله ـ في المبسوط: لا يجوز نقلها من البلد مع وجود المستحق الا بشرط الضمان والجواز مطلقاً لا يخلو من قوّة» . وفي الدروس: لايجوز نقلها مع وجود المستحق فيضمن، وقيل: يكره و يضمن و قيل: يجوز بشرط الضمان و هو قوي ولو عدم المستحق و نقلها لم يضمن.

من ماله ثمّ سمّاها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت ، فلاشيء عليه »[١].

١٦٢١ ٢٢ ـ و«كان[٢] رسول الله صلى الله عليه وآله يقسّم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر ، ولايقسّمها بينهم بالسويّة ، إنّما يقسّمها على قدر من يحضره منهم ومايرى ، ليس في ذلك شيء موقّت»[٣].

١٦٢٢ ٢٣ ـ وفي رواية درست بن أبي منصور قال قال أبوعبدالله عليه السلام : «في الزّكاة يبعث بها الرّجل إلى بلد غير بلده ، فقال : لابأس يبعث بالثلث أو الرّبع»[٤].

١٦٢٣ ٢٤ ـ وروى عنه هشام بن الحكم ـ رحمه الله ـ «في الرّجل يعطى الزّكاة يقسّمها أله أن يخرج الشّيء منها من البلدة الّتي هو بها إلى غيرها ؟ قال : لابأس»[٥].

١٦٢٤ ٢٥ ـ وسأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام «عن الرّجل يعطي زكاته عن الدّراهم دنانير وعن الدّنانير دراهم بالقيمة أيحلّ ذلك ؟ قال : لابأس به»[٦].

---

(١) يحمل على عدم وجود المستحق ، وقال في المدارك : لاريب في جواز النقل اذا عدم المستحق في البلد بل الظاهر وجوبه لتوقف الدفع الواجب عليه . وأما انتفاء الضمان فيدل عليه الاصل واباحة الفعل و حسنة زرارة و محمد بن مسلم ، واما الضمان مع التفريط كما قال به في الشرايع فمعلوم من قواعد الامانات .

(٢) رواه الكليني ج٣ ص٥٥٤ بطريق حسن كالصحيح عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي الثقة عن أبي عبدالله (ع) .

(٣) يدل على كراهة النقل واستحباب القسمة فيهم لانها أولى لانتظارهم وشركتهم . (الشيخ محمد) و قال في المدارك : استحباب صرف الزكاة في بلد المال هو مذهب العلماء كافة والمستند فيه من طريق الاصحاب رواية عبدالكريم بن عتبة الهاشمي .

(٤) رواه الكليني ج٣ ص٥٥٤ بسند حسن عن ابن أبي عمير أرسله عن درست والترديد من الراوي وهو أبوأحمد ابن أبي عمير كما في الكافي ، ويمكن أن يكون تخييراً في الحكم .

(٥) ظاهره الجواز مطلقاً ولاينافي الضمان مع وجود المستحق في البلد ، و يمكن الحمل على عدم وجوده .

(٦) اخراج القيمة في النقدين والغلات اجماعيّ والخلاف واقع في زكاة الانعام كما في المعتبر ص ٢٦٤ . وقال المفيد في المقنعة : ولايجوز القيمة في زكاة الانعام الا أن يتقدم الاسنان المخصوصة في الزكاة ، ومال اليه صاحب المدارك ، ويفهم من المعتبر الميل اليه وحم

١٦٢٥ **٢٦** ـ وكتب محمّد بن خالد البرقي (١) إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: «هل يجوز أن يخرج عمّا يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذّهب دراهم بقيمة ما يسوي (٢) أم لايجوز إلاّ أن يخرج من كلّ شيء ممّا فيه؟ فأجاب عليه السلام: أيّما تيسّر يخرج».

١٦٢٦ **٢٧** ـ وسأل عمر بن يزيد أبا عبدالله عليه السلام «عن رجل فرّ بماله من الزّكاة فاشترى به أرضاً أو داراً أعليه فيه شيء؟ فقال: لا ولوجعله حليّاً أو نُقَراً فلاشيء عليه، (٣) ومامنع نفسه من فضله فهو أكثر ممّا منع من حقّ الله الّذي يكون فيه».

١٦٢٧ **٢٨** ـ وروى زرارة؛ و محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «أيّما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنّه يزكّيه، قيل له: فإن وهبه قبل حوله بشهر أو بيوم؟ قال: ليس عليه شيء إذاً. وروى زرارة عنه أنّه قال: إنّما هذا (٤) بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته، ثمّ يخرج في آخر النّهار في سفر وأراد بسفره ذلك إبطال الكفّارة الّتي وجبت عليه».

١٦٢٨ **٢٩** ـ وقال أبو جعفر عليه السلام: «في التسعة الأصناف إذا حوّلتها في السنة فليس عليك فيها شيء» (٥).

← جوز الشيخ فى اخراج القيمة فى الزكاة كلها أى شيء كانت القيمة على وجه البدل لا على أنها أصل، والى هذا القول ذهب أكثر المتأخرين. (المرآة)

(١) رواه الكلينى ج ٣ ص ٥٥٩ بسند صحيح.

(٢) أى الى القيمة السوقية، وفى الخبر دلالة على جواز اخراج القيمة فى الزكاة ولا ينافى استحباب العين كما هو ظاهر الاخبار.

(٣) الطريق صحيح ويدل على أن الفرار مسقط للزكاة ويحمل على ما قبل الحول.

(٤) «انه قال» أى بعد ذلك القول «انما هذا» اشارة الى الفرار بعد حلول الحول، قال فى المنتهى: ان مرجع الاشارة سقط من الرواية و فى الكلام الذى بعده شهادة لما قلناه و دلالة على أن المرجع هو حكم من وهب بعد الحول.

(٥) «حولتها» أى الاجناس التى فيها الزكاة من الغلات الاربع والنقدين والانعام الثلاثة. هذا فى غير الغلات ظاهر لاشتراط الحول فيه و أما فى الغلات فيحتاج الى التأويل ←

١٦٢٩ **٣٠** ـ وسئل أبوجعفر وأبوعبدالله عليهما السلام «عن الرّجل له داروخادمٌ وعبدٌ[1] أيقبل الزّكاة؟ قالا: نعم إنّ الدّار والخادم ليسابمال»[2].

١٦٣٠ **٣١** ـ «وقد[3] تحلّ الزّكاة لصاحب السبعمائة، وتحرم على صاحب الخمسين إذا كان[4] صاحب السبعمائة له عيال كثيرٌ فلوقسّمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله، وأمّا صاحب الخمسين فإنّه تحرم عليه إذا كان وحده وهومحترف يعمل بها وهو يصيب فيها مايكفيه إن شاء الله تعالى».

ولايجوز أن يعطى شارب الخمر من الزكاة شيئاً[5].

١٦٣١ **٣٢** ـ وروى سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الزّكاة هل تصلح لصاحب الدّار والخادم؟ فقال: نعم إلاّ أن تكون داره دار غلّة فيدخل له من غلّتها[6]

→لعدم اشتراط الحول فيها، ولعل المراد بالتحويل فيها نقلها عن الملك قبل تعلق الزكاة بها ببدو الصلاح و غيره. (سلطان)

(١) في بعض النسخ «و عبيد».

(٢) رواه الكليني في الحسن عنعمر بن اذينة عن غير واحد عنهما عليهما السلام و قال في المدارك: ويلحق بهما فرس الركوب وثياب التجمل نص عليه في التذكرة وقال: انه لايعلم في ذلك كله خلافاً، و ينبغي أن يلحق بذلك كل ما يحتاج اليه من الالات اللائقة بحاله و كتب العلم لمسيس الحاجة الى ذلك كله و عدم الخروج بملكه عن حد الفقر الى الغنى عرفاً، و تدل عليه رواية عمر بن اذينة لان في التعليل اشعاراً باستثناء ما ساوى الدار و الخادم في المعنى.

(٣) هذا الكلام بلفظه في موثقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام المروية في الكافي ج ٣ ص ٥٦٢.

(٤) في الكافي «على صاحب الخمسين درهماً، فقلت له: وكيف هذا فقال: اذا كان».

(٥) روى الكليني في الكافي ج ٣ ص ٥٦٣ باسناده عن داود الصرمي قال: «سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً قال: لا».

(٦) في بعض النسخ «فيخرج له من غلتها» والغلة ما يحصل من ريع أرض و كرائها أو أجرة غلام أو نحو ذلك، و في النهاية «الغلة: الدخل الذي يحصل من الزرع→

مايكفيه [لنفسه] وعياله، فإن لم تكن الغلّة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير إسراف فقد حلّت له الزّكاة، وإن كانت غلّتها تكفيهم فلا».

١٦٣٢ **٣٣** ـ وسأل أبو بصير أباعبدالله عليه السلام «عن الرّجل يكون له ثمانمائة درهم وهو رجل خفّاف وله عيال كثير أله أن يأخذ من الزّكاة؟ فقال: ياأبا محمّد أيربح في دراهمه مايقوت به عياله ويفضل؟ قال: نعم، قال: كم يفضل؟ قال: لاأدري، قال: إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلايأخذالزّكاة، وإن كان أقلّ من نصف القوت أخذ الزّكاة، قال: قلت: فعليه في ماله زكاة تلزمه؟ قال: بلى، قال: قلت: كيف يصنع؟ قال: يوسّع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ويُبقي منها شيئاً[1] يناوله غيرهم، وماأخذ من الزّكاة فضّه على عياله[2] حتّى يلحقهم بالنّاس».

ويجوز للرّجل أن يعطي الرّجل الواحد من زكاته حتّى يغنيه، ويجوز أن يعطيه حتّى يبلغ مائة ألف[3] ويفضّل الّذي لايسأل على الّذي يسأل»[4].

→و التمر واللبن و الاجارة والنتاج ونحو ذلك. و قال الفاضل التفرشي: المستفاد من هذا الحديث أن دارالغلة أيضاً ـ باعتبار قيمتها ـ لايخرج المالك عن الاستحقاق ولو دلّ دليل على خلاف ذلك لامكن حملها على ماله مانع من البيع كا لوقف. و قال سلطان العلماء: يدل على أن المناط فى استحقاق الزكاة عدم كفاية الحاصل و الغلة لاقيمة الملك فيجوز أخذ الزكاة اذالم يكف حاصل الملك لقوت السنة وان كفى قيمته لو باع، صرح بهذه المسئلة الشهيدالثانى ـ رحمه‌الله ـ فى شرح اللمعة.

(١) فى الكافى «ان بقى منها شىء».

(٢) فضّه ـ بالفاء و تشديد المعجمة ـ أى وزّعه و قسمه عليهم حتى يلحقهم بالناس.

(٣) كمافى الكافى ج ٣ ص ٥٤٨ فى حسنة سعيد بن غزوان عن الصادق (ع)، ومرسل بشر بن بشار فى العلل ص ١٣٠ و خبر اسحاق بن عمار فى التهذيب ج ٣ ص ٣٦٧.

(٤) فى صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن الكاظم (ع) «سأله عن الزكاة أيفضل بعض من يعطى ممن لايسأل على غيره؟ قال: نعم يفضل الذى لايسأل على الذى يسأل» (الكافى ج ٣ ص ٥٥٠).

١٦٣٣ ٣٤ ـ وقال عبدالله بن عَجْلان السكوني[١] لأبي جعفر عليه السلام: «إنّي ربما قسمت الشيء بين أصحابي أصلهم به فكيف اُعطيهم؟ فقال: أعطهم على الهجرة في الدّين والفقه والعقل».

[زكاة الغلات] (٢)

وليس على الحِنطة والشعير شَيءٌ حتّى يبلغ خمسة أوساق، والوَسْقُ ستّون صاعاً و الصاع أربعة أمداد، والمدُّوزن مائتين واثنين وتسعين درهماً ونصف، فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤونة القرية اُخرج منه العُشر إن كان سقي بماء المطر أو كان سيحاً، وإن سقي بالدّلاء والغرب[٣] ففيه نصف العشر، وفي التمر والزّبيب مثل ما في الحنطة والشعير، فان بقي من الحنطة والشعير بعد ذلك مابقي فليس عليه شيء حتّى يباع ويحول على ثمنه الحول[٤].

[الحجّ من مال الزكاة] (٢)

١٦٣٤ ٣٥ ـ وسأل محمّد بن مسلم أباعبدالله عليه السلام «عن الصرورة[٥] أيحجُّ من الزّكاة؟ قال: نعم».

١٦٣٥ ٣٦ ـ وقال عليُّ بن يقطين[٦] لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: «يكون عندي

---

(١) لم يذكر المصنّف طريقه الى عبدالله بن عَجلان والظاهر أخذه من الكافي، وفيه ج ٣ ص ٥٤٩ باسناد فيه ضعف وجهالة. ورواه الشيخ في التهذيب عنه في الحسن كالصحيح.

(٢) العنوان زيادة مناأضفناه للتسهيل.

(٣) السيح: الماء الجارى، والغرب ـ كغضب ـ: الماء السائل بين البئر والحوض يقطر من الدلاء والراوية والدلو العظيمة و لعل المراد الاخير.

(٤) راجع نصوص هذه الفتاوى الكافي ج ٣ ص ٥١٢ باب «أقل ما يجب فيه الزكاة من الحرث» و التهذيب ج ١ ص ٣٥١ باب «زكاة الحنطة والشعير».

(٥) الصرورة هو الذى لم يحج بعد و مثله امرأة صرورة، و هى التى لم تحج بعد. و قوله «أيحج» فى بعض النسخ «فأحجج»، و فى اللغة أحججت فلاناً اذا بعثته ليحج.

(٦) الطريق اليه صحيح.

المال من الزّكاة فأحجّ به مواليّ وأقاربي؟ قال: نعم لابأس»[١].

[زكاة مال المملوك و المكاتب]

١٦٣٦ ٣٧ ـ وروى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سأله رجل وأنا حاضر عن مال المملوك أعليه زكاة؟ فقال: لاولوكان له ألف ألف درهم، ولو احتاج لم يكن له من الزّكاة شيء»[٢].

١٦٣٧ ٣٨ ـ وفي خبر آخر عن عبدالله بن سنان قال: قلت له: «مملوك في يده مال أعليه زكاة؟ قال: لا، قال: قلت: فعلى سيّده؟[٣] فقال: لا لأنّه لم يصل إلى السيّد وليس هو للمملوك»[٤].

١٦٣٨ ٣٩ ـ وفي رواية وهب بن وهب القُرَشيّ عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال: «ليس في مال المكاتب زكاة»[٥].

---

(١) يمكن أن يكون الاعطاء من سهم الفقراء حتى يستطيع للحج و يحج واجباً أو مندوباً ان كان قدحج وأن يكون من سهم سبيل الله على تقدير العموم فالاعطاء من سهم الفقراء أحوط (م ت) لما رواه الكليني ج٣ ص٥٥٧ باسناده عن جميل عن اسماعيل الشعيرى عن الحكم ابن عتيبة قال: «قلت لابى عبدالله (ع): رجل يعطى من زكاة ماله يحج بها؟ قال: مال الزكاة يحج به؟ فقلت له: انه رجل مسلم أعطى رجلا مسلماً؟ فقال: ان كان محتاجاً فليعطه لحاجته و فقره ولا يقول له: حج بها، يصنع بها بعد مايشاء».

(٢) فى الكافى «ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيء».

(٣) فى الكافى «قلت: ولا على سيده».

(٤) قال فى المدارك: لاريب فى عدم وجوب الزكاة على المملوك على القول بأنه لا يملك لان مابيده يكون ملكاً لمولاه وعليه زكاته، بل لا وجه لا شتراط الحرية على هذا التقدير لان اشتراط الملك يغنى عنه، و انما الكلام فى وجوب الزكاة على المملوك على القول بملكه والاصح أنه لا زكاة عليه لصحيحة عبدالله بن سنان و حسنته، وصرح المحقّق فى المعتبر والعلامة فى المنتهى بوجوب الزكاة على المملوك ان قلنا بملكه مطلقاً، أو على بعض الوجوه، و هو مدفوع بالرواية.

(٥) قال فى المدارك: أما وجوب الزكاة على المكاتب المطلق اذا تحرّر منه شيء و←

[مالبنى هاشم من الزكاة] (١)

١٦٣٩ ٤٠ ـ وروى أبو خديجة سالم بن مُكْرَم [٢] الجمّال عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : «اعطوا الزّكاة من أرادها من بني هاشم فإنّها تحلّ لهم ، وإنّما تحرم على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وعلى الإمام الّذي بعده وعلى الأئمّة عليهم السلام» [٣].

١٦٤٠ ٤١ ـ وروى القاسم بن سليمان [٤] عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إنّ صدقات

← بلغ جزؤه الحر نصاباً فلاريب فيه لان العموم يتناوله كما يتناول الاحرار ، وأما السقوط عن المكاتب المشروط والمطلق الذى لم يؤد فهو المعروف في مذهب الاصحاب ، واستدل عليه فى المعتبر بأنه ممنوع من التصرف فيه الا بالاكتساب فلا يكون ملكه تامّاً ، و برواية أبى ـ البخترى وهب بن وهب بن القرشي . وفى الدليل الاول نظر ، وفى سندالرواية ضعف مع أن مقتضى مانقلناه عن المعتبر والمنتهى من وجوب الزكاة على المملوك ان قلنا بملكه الوجوب على المكاتب بل هو أولى بالوجوب

(١) العنوان زيادة منا أضفناه للتسهيل .

(٢) الطريق الى أبي خديجة فيه أبوسمينة وهو ضعيف ، ورواه الكلينى ج ٤ ص ٥٩ و فى طريقه معلّى بن محمد وهو مضطرب الحديث والمذهب .

(٣) روى الشيخ هذا الخبر فى التهذيب ج ١ ص ٣٦٦ و الاستبصار ج٢ ص ٣٦ وحمله على حال الضرورة وقال: انهم عليهم السلام بأنفسهم لايضطرون الى ذلك أبداً . وقال فى الاستبصار بعد ذكر الخبر : فهذا الخبر لم يروه غير أبى خديجة و ان تكرّر فى الكتب و هو ضعيف عند أصحاب الحديث لمالا أحتاج الى ذكره ، و يجوز مع تسليمه أن يكون مخصوصاً بحال الضرورة والزمان الذى لايتمكّنون فيه من الخمس ، فحينئذ يجوز لهم أخذ الزكاة بمنزلة الميتة التى تحلّ عند الضرورة ، و يكون النبى والائمة عليهم السلام منزّهين عن ذلك لان الله تعالى يصونهم عن هذه الضرورة تعظيماً لهم و تنزيهاً . والذى يدل على ذلك ماروا. على بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة عن أبى عبدالله (ع) أنه قال : « لوكان عدل ما احتاج هاشمى ولا مطلّبى الى صدقة ، ان الله تعالى جعل لهم فى كتابه ما كان فيه سعتهم ، ثم قال : ان الرجل اذا لم يجد شيئاً حلّت له الميتة ، والصدقة لاتحل لاحد منهم الا أن لايجد شيئاً ويكون ممّن تحل له الميتة » .

(٤) الطريق اليه صحيح وكتابه معتمد . (م ت)

رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقات علي عليه السلام تحلّ لبني هاشم».

١٦٤١ ٤٢ ـ وروى الحلبيّ عنه عليه السلام «أنّ فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبني هاشم وبني المطّلب»[1].

١٦٤٢ ٤٣ ـ وروى محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: «بعثت إلى الرّضا عليه السلام بدنانير من قِبَلِ بعض أهلي وكتبت إليه اُخبره أنّ فيها زكاة خمسة وسبعون والباقي صلة، فكتب عليه السلام بخطّه قبضت، وبعثت إليه بدنانير لي ولغيري وكتبت إليه أنّها من فطرة العيال فكتب عليه السلام بخطّه: قبضت».

وصدقة غير بني هاشم لاتحلّ لبني هاشم إلاّ في وجهين إذا كانوا عطاشاً فأصابوا ماءً فشربوا، وصدقة بعضهم على بعض[2].

أمّا قبض الامام لماقبضه فليس لنفسه وإنّما قبضه لغيره من أهل الحاجة والمسكنة وهو مستغنٍ عن أموال الناس بكفاية الله إيّاه، متى ناداه لبّاه، ومتى سأله أعطاه، ومتى ناجاه أجابه.

باب ٩٤
نوادر الزّكاة

١٦٤٣ ١ ـ روى [عن] عليّ بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: «رجلٌ مات وعليه زكاة وأوصى أن تقضى عنه الزّكاة، و ولده محاويج إن دفعوها أضرّ

---

(١) في بعض النسخ «وبني عبدالمطلب» وهو بعيد لان المطّلب هو أخو هاشم وعبدالمطلب ابنه و بنوهاشم كلهم من عبدالمطلب، قال ابن قتيبة في المعارف «هاشم بن عبد مناف اسمه عمرو، مات بغزّة من أرض الشام، وولده عبدالمطّلب و أسد و غيرهما ممّن لم يعقب، فأمّا أسد فولده، حنين ولم يعقب وهو خال عليّ بن أبي طالب (ع)، و فاطمة بنت أسد وهي أم علي بن أبي طالب وليس في الارض هاشمي الامن ولد عبدالمطّلب بن هاشم، لانّه كان لهاشم ذكور لم يعقبوا» و قال ابن حزم في جمهرة الانساب: «و ولد هاشم بن عبد مناف: شيبة و هو عبدالمطلب و فيه العمود و الشرف ولم يبق لهاشم عقب الا من عبدالمطّلب فقط». فبنو- هاشم هم بنوعبدالمطلب.

(٢) راجع التهذيب ج ١ ص ٣٦٦ و الكافي ج ٤ ص ٥٩.

بهم ذلك ضرراً شديداً ، فقال: يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم و يخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم »[١].

١٦٤٤ ٢ ـ وروى إسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: « يحلّ للرّجل أن يأخذ الزّكاة وهو لا يحتاج إليها فيتصدّق بها ؟ قال : نعم، وقال: في الفطرة مثل ذلك».

١٦٤٥ ٣ ـ وروي عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : «ما على الإمام من الزّكاة[٢] فقال: يا أبا محمّد أما علمت أنّ الدّنيا للإمام يضعها حيث يشاء و يدفعها إلى من يشاء ، جائز من الله عزّ وجلّ له ذلك ، إنّ الإمام لا يبيت ليلة أبداً ولله عزّ وجلّ في عنقه حقّ يسأله عنه »[٣].

باب ٩٥
الخمس

١٦٤٦ ١ ـ سئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام[٥] «عمّا يُخرج من البحر من اللّؤلؤ والياقوت والزّبرجد ، وعن معادن الذّهب والفضّة هل فيها زكاة ؟ فقال : إذا

(١) يدل على جواز اعطاء الزكاة لواجب النفقة بعد الموت لانهم خرجوا عن الوصف، و أما اعطاء قدر منه الى الغير فعلى الاستحباب على الظاهر ، و ان كان الوقوف مع النص أحوط بغير نية الوجوب والندب ، بل ينوى القربة ؛ ويدل أيضاً على وجوب اخراج الواجبات المالية مع الوصية بل يجب مطلقاً . (م ت)

(٢) لعل المراد من السؤال أنه هل يجب على الامام الزكاة أو كيف يؤدى والى من يؤدى .

(٣) يعنى ان الامام هو خليفة الله تعالى لا يفعل شيئاً الا بأمره وارادته ، فان وجب عليه شيء لا يؤخره عن وقت وجوبه .

(٤) الخمس حقّ مالى ثبت بالكتاب والسنّة والاجماع لبنى هاشم بالاصل عِوَضاً عن الزكاة ومرادنا بالاجماع هنا اجماع المسلمين .

(٥) رواه الكلينى ـ رحمه الله ـ فى الكافى ج ١ ص ٥٤٧ بطريق صحيح عن البزنطى عن محمد بن على عنه (ع) ومحمد بن على مشترك لكن راويه أحمد بن أبى نصر البزنطى وهو من أصحاب الاجماع.

بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس ».[١]

١٦٤٧ ٢ ـ وسأل عبيدالله بن عليّ الحلبيّ أباعبدالله عليه السلام «عن الكنز كم فيه؟ فقال: الخمس، وعن المعادن كم فيها؟ فقال: الخمس، وعن الرّصاص والصفر والحديد وماكان من المعادن كم فيها؟ فقال: يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذّهب والفضّة[٢]».

١٦٤٨ ٣ ـ و روى الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: « سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: « ليس الخمس إلّا في الغنائم خاصة »[٣]».

١٦٤٩ ٤ ـ و روى أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: « سألته عمّا يجب فيه الخمس من الكنز، فقال: ما تجب الزّكاة في مثله ففيه الخمس[٤]».

---

(١) يدل على وجوب الخمس في المعادن إذا بلغ قيمتها ديناراً وحمل على الاستحباب لما يأتي تحت رقم ١٦٤٧ عن أبي الحسن الرضا (ع). وسيأتي الكلام فيه.

(٢) يدل على وجوب الخمس في الكنز و المعادن جميعاً. روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص٣٨٣ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: « سألته عن معادن الذهب و الفضة والصفر والحديد والرصاص، فقال: عليها الخمس جميعاً». وروى الكليني في الحسن كالصحيح نحوه.

(٣) في بعض النسخ « خاصاً » و في بعضها «خاص» بالرفع أي هو خاص بها. ان كان المراد غنائم دار الحرب فظاهر هذا الخبر التقيّة، و يمكن أن يكون المراد أن جميع ما فيه الخمس فهو غنيمة و نفع و داخل في كريمة «واعلموا انما غنمتم» أو المعنى أن الخمس المعتد به خمس غنائم دار الحرب والباقي قليل بالنسبة اليها. و قال الفاضل التفرشي: ان المراد بالغنائم المنافع المستفادة في السنة خاصة دون ما كان في ملك المالك قبلها وان حال عليها الحول، و هو مأخوذ من قوله تعالى « واعلموا انما غنمتم ـ الاية ».

(٤) الطريق صحيح، و رواه الشيخ بسند صحيح عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن البزنطي عن أبي الحسن الرضا(ع) هكذا «سألت أبا الحسن عما اخرج من المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء؟ قال: ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً». و سند الخبر الذي تقدم في أول الباب قاصر عن مكافئة هذا الصحيح، فلذا لم يعمل بالذي تقدّم عامة المتأخرين و ان عمل به أكثر القدماء وحملوه على الاستحباب، قال في المدارك: اختلف الاصحاب في اعتبار النصاب في المعادن و في قدره، فقال الشيخ ـ رحمه الله ـ في→

١٦٥٠ ٥ ـ وسأل محمّد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام «عن الملاّحة فقال: وما الملاّحة فقلت: أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً، فقال: مثل المعدن فيه الخمس قلت: فالكبريت والنفط يخرج من الأرض؟ فقال: هذا وأشباهه فيه الخمس[1]».

١٦٥١ ٦ ـ وقال الصادق عليه السلام: «إنّ الله لا إله إلاّ هو لمّا حرّم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام، والخمس لنا فريضة، والكرامة لنا حلال[2]».

١٦٥٢ ٧ ـ وروي عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: «أصلحك الله[3] ما أيسر ما يدخل به العبد النّار؟ قال: من أكل من مال اليتيم درهماً ونحن اليتيم»[4].

→ الخلاف: يجب الخمس في المعادن ولا يراعى فيها نصاب، وبه قطع ابن ادريس في سرائره فقال: اجماع الاصحاب منعقد على وجوب اخراج الخمس من المعادن على اختلاف أجناسها قليلاً كان أو كثيراً، ذهباً كان أو فضة، من غير اعتبار مقدار، و هو اختيار ابن الجنيد و السيد المرتضى و ابن أبي عقيل و ابن زهرة و سلار و غيرهم، و قال أبو الصلاح: يعتبر بلوغ قيمته ديناراً واحداً، و رواه ابن بابويه مرسلاً في المقنع والفقيه، و قال الشيخ في النهاية والمبسوط: لا يجب فيها شيء حتى يبلغ عشرين ديناراً واختاره العلاّمة واليه ذهب عامة المتأخرين وهو المعتمد، ثم استدل بخبر الصفار المذكور، وردّ على ابن ادريس و قال: دعوى الاجماع في موضع الخلاف ظاهرة البطلان، ثم طعن في سند الخبر المتقدّم بجهالة الراوي ورجّح سند الاخير بعدم الواسطة وجواز حمل الأوّل على الاستحباب جمعاً.

(١) الملاحة ـ بشدّ اللام ـ. و الخبر يدل على وجوب الخمس مطلقاً جامداً ومايعاً.

(٢) الخبر رواه المصنف ـ رحمه الله ـ في الخصال باب الخمسة تحت رقم ٥١ باسناده عن عيسى بن عبدالله العلوي. وفيه «ان الله الذي لا اله الا هو ـ الخ» والمراد بالكرامة التحف و الهدايا، و في الصحاح التكريم والاكرام بمعنى، والاسم منه الكرامة.

(٣) «أصلحك الله» أي جعلك الله متمكناً في الارض ظاهراً كما جعلك باطناً. «وما أيسر» سؤال بما الاستفهامية أي أي شيء أقل ما يدخل به العبد النار.

(٤) قال المؤلف بعد نقل الخبر في كمال الدين ص ٥٢٢: معنى اليتيم هو المنقطع القرين في هذا الموضع، فسمّي النبي صلى الله عليه واله بهذا المعنى يتيماً، وكذلك كل امام بعده يتيم بهذا المعنى، والاية في أكل أموال اليتامى ظلماً نزلت فيهم و جرت بعدهم في سائر الايتام، والدرة اليتيمة انما سمّيت يتيمة لانها منقطعة القرين. أقول في الطريق علي بن أبي حمزة البطائني.

١٦٥٣ ٨ ـ و سأل زكريّا بن مالك الجعفيّ [١] أبا عبدالله عليه السلام « عن قول الله عزّ وجلّ: « واعلموا أنّما غنمتم من شيء فأنّ لله خمسه وللرّسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » قال: أمّا خمس الله فللرّسول يضعه في سبيل الله، وأمّا خمس الرّسول صلى الله عليه وآله فلأقاربه [٢] وخمس ذي القربى فهم أقرباؤه، واليتامى يتامى أهل بيته، فجعل هذه الأربعة الأسهم فيهم [٣] و أمّا المساكين وأبناء السبيل فقد عرفت أنّا لا نأكل الصدقة ولاتحلّ لنا فهي للمساكين وأبناء السبيل » [٤].

١٦٥٤ ٩ ـ وفي توقيعات الرّضا عليه السلام إلى إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ « إنّ الخمس بعد المؤونة » [٥].

١٦٥٥ ١٠ ـ وروى أبو عبيدة الحذّاء [٦] عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: « أيّما ذميّ

---

(١) الطريق اليه فيه الحسين بن أحمد بن ادريس وهو من مشايخ الاجازة له و رواه في الخصال عن محمد بن ماجيلويه .

(٢) أى بالارث وقيامهم عليهم السلام مقامه صلّى الله عليه وآله ، وفيه اشعار بأن سهم الله عزوجل الذى كان للرسول (ص) أيضاً لهم لقيامهم مقامه وسيصرّح بذلك فى قوله « فجعل هذه الاربعة الاسهم فيهم » . (مراد)

(٣) قوله « وخمس ذى القربى ـ الخ » فى قوّة قوله « خمس ذى القربى أيضاً لاقاربه صلى الله عليه وآله لان المراد بذوى القربى أقرباؤه فيكون قد جعل الله لهم . (مراد)

(٤) أى فلابدّ أن يكون لمساكيننا و أبناء سبيلنا ما يعيشون به عِوضاً عن الصدقة فجعل الله عزوجل هذين السهمين لهم (مراد) أقول : راجع بيان هذا الخبر الشريف فى الجزء الثالث (جزء الزكاة) من مصباح الفقيه للفقيه الهمدانى ـ قدّس سرّه ـ ص ١٤٥ .

(٥) الظاهر أن المراد بالمؤونة مؤونة السنة كما تقدم و سيجيء (م ت) أقول : قد صرح جماعة كثيرة من الفقهاء بأن المراد من المؤونة كل ما ينفقه على نفسه و عياله وغيرهم للاكل والشرب واللباس و المسكن و التزويج و الخادم و أثاث البيت والكتب و غير ذلك مما يعد مؤونة عرفاً ، فتعمّ مثل الهبة و الصدقة والصلة والنذر من الامور الواجبة والمندوبة مالم يتجاوز عن الحدّ ولم يعد اسرافاً أو تبذيراً أو يكون فوق الشأن .

(٦) طريق المؤلف الى أبي عبيدة الحذاء وهو زياد بن عيسى الكوفى الثقة غير مذكور فى المشيخة ، و الخبر رواه الشيخ فى التهذيب ج١ ص٣٨٩ بسند صحيح . وهو المعمول به عند فقهائنا رضوان الله تعالى عليهم .

اشترى من مسلم أرضاً فعليه الخمس » .

١٦٥٦ **١١** ـ وروى محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « إنّ أشدّ ما فيه النّاس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول : يا ربّ خمسي . وقد طيّبنا[١] ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم أو لتزكو ولادتهم » [٢].

١٦٥٧ **١٢** ـ وجاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : « يا أمير المؤمنين أصبت مالاً أغمضت فيه أفلي توبة[٣] ؟ قال : ائتني بخمسه فأتاه بخمسه ، فقال : هو لك إنّ الرّجل إذا تاب تاب ماله معه »[٤] .

١٦٥٨ **١٣** ـ وسئل أبو الحسن عليه السلام [٥] «عن الرّجل يأخذ منه هؤلاء زكاة ماله أو خمس غنيمته ، أو خمس ما يخرج له من المعادن أيحسب ذلك له في زكاته وخمسه ؟ فقال : نعم » [٦].

١٦٥٩ **١٤** ـ وروي عن أبي عليّ بن راشد[٧] قال : قلت لأبي الحسن الثالث عليه السلام : « إنّا نؤتى بالشيء فيقال : هذا كان لأبي جعفر عليه السلام عندنا ، فكيف نصنع ؟ فقال : ما كان لأبي عليه السلام بسبب الإمامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله

(١) في بعض النسخ « وقد أحللنا » .

(٢) يمكن أن يكون الترديد من الراوي . و رواه الكليني ج ١ ص ٥٤٦ والشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٨٨ . و في بعض نسخ الفقيه مكان « ولادتهم » « أولادهم » .

(٣) أي مالاحظت الحرام و الحلال في تحصيله أو تساهلت في أحكام البيع والشراء ، فخلطت الحلال بالحرام .

(٤) رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن زياد عن الصادق عليه السلام مع اختلاف في اللفظ راجع التهذيب ج ١ ص ٣٨٤ و٣٨٩ وحمل على ما اذا كان قدر المال وصاحبه مجهولين و لعل مصرفه مصرف الصدقات .

(٥) في بعض النسخ « سئل أبو عبدالله عليه السلام » .

(٦) تقدم الكلام فيه في أبواب الزكاة .

(٧) هو من وكلاء الهادي عليه السلام أقامه مقام الحسين بن عبدربّه وكتب عليه السلام الى الموالي ببغداد و المدائن والسواد و ما يليها : قد أقمت أبا علي بن راشد مقام الحسين بن عبدربه و من قبله من وكلائي و أوجبت في طاعته طاعتي و في عصيانه الخروج الى عصياني .

وسنّة نبيّه صلّى الله عليه وآله »[١].

١٦٦٠ ١٥ ـ و روى عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : «إنّي لآخذ من أحدكم الدّرهم وإنّي لمن أكثر أهل المدينة مالاً[٢] ما اُريد بذلك إلاّ أن تطهّروا »[٣].

١٦٦١ ١٦ ـ وروي عن يونس بن يعقوب قال : «كنت عندأبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجلٌ من القمّاطين[٤] فقال : جعلت فداك تقع في أيدينا الأرباح والأموال وتجارات نعرف أنّ حقّك فيها ثابت وإنّا عن ذلك مقصّرون ؟ فقال عليه السلام :ماأنصفناكم إن كلّفناكم ذلك اليوم »[٥].

١٦٦٢ ١٧ ـ وروي عن عليّ بن مهزيار أنّه قال : «قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام إلى رجل يسأله أن يجعله في حلٍّ من مأكله ومشربه من الخمس ، فكتب عليه السلام بخطّه: من أعوزه شيء من حقّي فهو في حلٍّ »[٦].

١٦٦٣ ١٨ ـ وروى أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يموت ولاوارث

---

(١) يعنى ما كان فيه من سهم الامام عليه السلام فهو للامام الذى بعده و ما كان من الاموال الشخصية لەدون السهم فهولورثته يقسم فيهم على مافرض الله وسن نبيه صلى الله عليه وآله و ذلك لان مال الغنيمة لايصير ملكاً لاربابها مالم يصل اليهم و كذا حصّة الامام عليه السلام .

(٢) أى انى لمن الذين هم أكثر مالاً فى أهل المدينة . (مراد)

(٣) أى من الاثام التى تحصل بسبب منع الخمس أو مطلقاً . ويمكن أن يقرء « تطهروا» بالتخفيف أى تطهروا من حقنا كما قال الفاضل التفرشى .

(٤) القمّاط ـ كشدّاد ـ :من يصنع القمط للصبيان والقمط ـ بضمتين ـ : الحبال . وقيل: القماط من يعمل بيوت القصب .

(٥) أى ما عملنا معكم بالعدل ان كلفناكم ذلك أى اعطاء حقنا ايانا اليوم الذى أنتم فى التقية ، و أيدى الظلمة . فى الصحاح نصف أى عدل يقال : أنصفه من نفسه .

(٦) « من الخمس » أى فيما كان فيه الخمس أو من زيادة الارباح . و « اعوزه » فى الصحاح أعوزه الشيء اذا احتاج اليه فلم يقدر عليه ولعل معنى الاعواز هنا الاحتياج الشديد أى أحوجه شيء من حقنا اليه والاسناد مجازى . (مراد)

له ولامولى له ؟ فقال : هو من أهل هذه الآية : « يسألونك عن الأنفال » . [١].

١٦٦٤ ١٩ ـ و روى عنه داود بن كثير الرّقّي أنّه قال : « إنّ الناس كلّهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلاّ أنّا أحللنا شيعتنا من ذلك » [٢].

١٦٦٥ ٢٠ ـ و روى حفص بن البختري [٣]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إنّ جبرئيل عليه السلام كرى برجله خمسة أنهار [٤] ولسان الماء يتبعه : الفرات ، و دجلة ، و نيل مصر ، ومهران ، ونهر بلخ [٥] فما سقت أوسقي منها فللامام والبحر المطيف بالدُّنيا » وهو أفسيكون [٦].

---

(١) يعني وارثه الامام ، فهو الوارث لمن لاوارث له.

(٢) الظاهر أن اضافة الفضل الى المظلمة بيانية أى فضل مال هو مظلمتنا. وفي الصحاح الظلامة والمظلمة و الظليمة : ما تطلبه عند الظالم و هواسم ما أخذ منك .

(٣) رواه المصنف ـ رحمه الله ـ في الخصال بسند صحيح .

(٤) كرى ـ كرضي ـ : استحدث نهره ، وكريت النهر كرياً : حفرته .

(٥) الفرات هو النهر المشهور الذى ينبع في ارمينيا ويمر بسوريا الى العراق حتى ينتهى الى الخليج الفارسى . و نهر دجلة مخرجه من جبل بقرب آمد عند حصن هناك معروف بحصن ذى القرنين و من تحته تخرج عين دجلة و كلما امتد انضم اليه مياه جبال ديار بكر وغيرها وينتهى الى البحر بعد أن يقترن بالفرات و يشترك في مصبه في الخليج . والنيل نهر يخرج من بحيرة فيكتوريا فيجتاز السودان و ينتهى الى بلاد النوبة ثم الى مصر حيث يبلغ القاهرة و منها يتشعب بالدلتا فينصب في البحر المتوسط . ومهران شبهه الاصطخرى بالنيل في الكبر و النفع ، مخرجه من ظهر جبل في الشمال وهو في بلاد السند وعليه كثير من المدن و أهمها الملتان . و نهر بلخ وهو جيحون و منبعه من بحيرة في التبت الصغرى و عليه روافد كثيرة ، و هو يصب في جنوب بحر آرال « بحيرة قزوين » وهذه الانهار الخمسة هى التى يستقى منها كثير من الخلق .

(٦) هذا الخبر رواه الكلينى في الكافى ج ١ ص ٤٠٩ و ليس فيه « و هو أفسيكون » و الظاهر أنه من كلام الصدوق ـ رحمه الله ـ فسر به البحر المطيف بالدنيا ، و قال بعض الشراح المراد بالمطيف بالدنيا المحيط بالدنيا و هولا يلائم تفسير المؤلف ولا تساعد عليه الخرائط الجغرافية الحديثة لان أفسيكون معرب آبسكون و هو بحر الخزر ، قال في المراصد و معجم ـ

باب ٩٦
حقّ الحصاد والجذاذ (١)

قال الله تعالى: «وآتوا حقّه يوم حَصاده» وهوأن تأخذ بيدك الضغث بعد الضغث (٢) فتعطيه المسكين ثمّ المسكين حتّى تفرغ منه، و عند الصرام الحَفنة بعد الحفنة (٣) حتّى تفرغ منه، ومن الجذاذ الحَفنة بعد الحفنة حتّى تفرغ منه (٤) ويترك

→البلدان آبسكون - بفتح الهمزة و سكون الالف و فتح الباء الموحدة و سين مهملة ساكنة و كاف مضمومة و واوساكنة ونون وقيل: بغير ألف ولامد -: بليدة على ساحل بحر طبرستان و بينها وبين جرجان ثلاثة أميال، فسمّي البحر باسم البلدة. وقيل: المشهور أنه شعبة من البحر المحيط. والعلم عندالله.

(١) الجذاذ بالعجمتين -: الصرام و هوقطع الثمرة وصرام النخل قطع ثمرتها. وفي بعض النسخ «الجداد» - بالمهملتين - و هو بمعنى القطع أيضاً وقال ابن ادريس هوالصواب ونسب قراءة الجذاذ بالذالين الى المتفقّهة.

(٢) الضغث - بالكسر والفتح - قبضة من الحشيش يختلط فيها الرطب و اليابس.

(٣) تقدم أن الصرام بمعنى القطع. و الحفنة - بالفتح -: ملء الكفين و منه اعطاه حفنة من دقيق (النهاية) وفي أقرب الموارد بضم الحاء وقالوا: الحفنة ملء الكف دون الكفين.

(٤) قال في المدارك: المشهور بين الاصحاب أنه ليس في المال حق واجب سوى الزكاة والخمس، وقال الشيخ في الخلاف في المال حق سوى الزكاة المفروضة وهومايخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة. احتج الموجبون بالاخبار و قوله تعالى «و آتوا حقّه يوم حصاده» وأجيب عن الاخبار بأنها انما تدل على الاستحباب لا الوجوب، وعن الآية باحتمال أن يكون المراد بالحق الزكاة المفروضة كما ذكره جمع من المفسرين و أن يكون المعنى فاعزموا على أداء الحق يوم الحصاد و اهتمّوا به حتى لاتؤخروه عن أول وقت فيه يمكن الايتاء لان قوله: «و آتوا حقه» انما يحسن اذا كان الحق معلوماً قبل ورود الآية، لكن ورد في أخبارنا انكار ذلك روى السيد المرتضى - رضي الله عنه - في الانتصار عن أبي جعفر (ع) في قوله تعالى «و آتوا حقه يوم حصاده» قال: ليس ذلك الزكاة ألاترى أنه قال «ولاتسرفوا انه لا يحب المسرفين» قال المرتضى -: و هذه نكتة منه عليه السلام مليحة، لان النهي عن السرف لايكون الا فيما ليس بمقدر والزكاة مقدّرة، وثانياً بحمل الامر على الاستحباب كما←

للحارس[1] يكون في الحائط أجراً معلوماً، ويُترك من النخلة معافارة، وأمّ جُعرور[2] ويترك للحارس العذق والعذقين و الثلاثة لحفظه له[3] وأمّا قوله تعالى: «ولاتسرفوا إنّه لا يحبّ المسرفين» فالاسراف أن تعطي بيديك جميعاً[4].

١٦٦٦ ١ ـ وقال الصادق عليه السلام: «لاتحصد باللّيل، ولا تصرم باللّيل، ولاتجذّ باللّيل، ولاتضحّ باللّيل[5] ولاتبذر باللّيل لأنّك تعطي في البذر كما تعطي في الحَصاد و متى فعلت ذلك باللّيل لم يحضرك المساكين والسؤّال ولاالقانع ولاالمعترّ»[6].

١٦٦٧ ٢ ـ وروي عن مصادف قال: «كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في أرض له وهم يصرمون فجاء سائل يسأل فقلت: الله يرزقك، فقال: مَه ليس ذاك لكم حتّى تعطوا ثلاثة فإن

← تدل عليه رواية معاوية بن شريح وحسنة زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير في الكافي. وجه الدلالة أن المتبادر من قوله عليه السلام في حسنة الفضلاء «هذا من الصدقة» الصدقة المندوبة.

(١) هو الذى يحرس الزرع و يحفظه، و في بعض النسخ «الخارص» بالمعجمة والصاد و هو الذى يخرص الثمرة أى يقدرها، وصوّبه بعض لكن في الكافي كما في المتن.

(٢) معافارة و أمّ جعرور: ضربان رديان من أردى التمر. (مجمع البحرين)

(٣) العذق: النخلة بحملها، والقنو من النخلة و العنقود من العنب (القاموس) والى هنا مأخوذ من خبر معاوية بن شريح و خبر الفضلاء: محمد بن مسلم و أبي بصير و زرارة المرويين في الكافي ج ٣ ص ٥٦٤ و ٥٦٥.

(٤) كما في قرب الاسناد في حديث البزنطي عن الرضا عليه السّلام قال: «من الاسراف في الحصاد و الجذاذ أن يصدّق الرجل بكفّيه جميعاً قال: كان أبي عليه السلام اذا حضر حصد شيء ومن هذا فرأى أحداً من غلمانه تصدّق بكفّيه صاح به وقال: أعطه بيد واحدة القبضة بعد القبضة و الضغث بعد الضغث من السنبل ـ الحديث»، ورواه العياشي في التفسير ج ١ ص ٣٧٩.

(٥) من ضحّى يضحي تضحية أى لاتذبح الاضحية بالليل «ولاتبذر» من البذر و بذر الحب بذراً ألقاه في الارض للزراعة.

(٦) الخبر في الكافي ج ٣ ص ٥٦٥ بسند قوى مع زيادة و اختلاف في اللفظ. و فيه «فقلت: ما القانع و المعتر؟ قال: القانع الذى يقنع بما أعطيته. والمعتر الذى يمر بك فيسألك ـ» الخ.

أعطيتم بعد ذلك فلكم ، وإن أمسكتم فلكم » .[١]

باب ٩٧
الحقّ المعلوم والماعون

١٦٦٨ ١ ـ روى سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « الحقّ المعلوم ليس من الزّكاة هو الشّيء تخرجه من مالك إن شئت كلّ جمعة ، وإن شئت كلّ شهر ، ولكلّ ذي فضل فضله ، وقول الله عزّ وجلّ : «وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خيرٌ لكم» فليس من الزّكاة ، والماعون ليس من الزّكاة هو المعروف تصنعه ، والقرض تقرضه ، و متاع البيت تعيره ، وصلة قرابتك ليس من الزّكاة وقال عزّ وجلّ : « والّذين في أموالهم حقّ معلوم » فالحقّ المعلوم غير الزّكاة وهو شيء يفرضه الرّجل على نفسه أنّه في ماله و نفسه ، ويجب له أن يفرضه على قدر طاقته وسعته »[٢] .

باب ٩٨
الخراج والجزية

١٦٦٩ ١ ـ روي عن مصعب بن يزيد الأنصاريّ قال : «استعملني[٣] أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام على أربعة رساتيق المداين[٤] البِهقباذات[٥]، وبَهُرَسير ونهر

---

(١) رواه الكلينى فى الكافى ج٣ ص٥٦٦ بسند ضعيف .

(٢) في بعض النسخ « ووسعه » . و الخبر فى الكافى ج٣ ص ٤٩٨ مع اختلاف « تقديم وتأخير وفيه « فالحق المعلوم غير الزكاة و هو شيء يفرضه الرجل على نفسه فى ماله ، يجب عليه أن يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله ».

(٣) أى جعلنى عاملا .

(٤) رساتيق جمع رستاق معرب روستا .

(٥) البهقباذات : هى ثلاثة الاعلى والاوسط والاسفل ، والاعلى يشمل بابل والفلوجتان العليا و السفلى و بهمن اردشير و أبزقباذ وعين التمر ، والاوسط يشمل نهرالبدأة وسورا ، ←

جَوْبَر ،و نهر الملك[1] وأمرني أن أضع على كلّ جريب زرع غليظ درهماً و نصفاً وعلى كلّ جريب وسط درهماً ، وعلى كلّ جريب زرع رقيق ثلثي درهم ، وعلى كلّ جريب كرم عشرة دراهم، وعلى كلّ جريب نخل عشرة دراهم ،وعلى كلّ جريب البساتين الّتي تجمع النخل والشجرة عشرة دراهم ، وأمرني أن ألقي كلّ نخل شاذّ عن القرى لمارّة الطريق وأبناء السبيل ، ولا آخذ منه شيئاً ، وأمرني أن أضع على الدّهاقين الّذين يركبون البراذين[2] ويتختّمون بالذّهب على كلّ رجل منهم ثمانية وأربعين درهماً ،وعلى أوساطهم والتجّار منهم على كلّ رجل أربعة وعشرين درهماً ، وعلى سفلتهم وفقرائهم على كلّ إنسان منهم اثني عشر درهماً، قال : فجبيتها[3] ثمانية عشر ألف ألف درهم في سنة» .

١٦٧٠ ٢ ـ و روى فضيل بن عثمان الأعور عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : « مامن مولود يولد إلاّ على الفطرة[4] فأبواه اللّذان يُهوّدانه ويُنَصّرانه ويمجّسانه[5] وإنّما أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله الذّمّة وقَبِلَ الجزية عن رؤوس أولئك بأعيانهم على أن لا يُهوّدوا

→ و باروسما و نهر الملك ، و الاسفل يشمل خمسة طساسيج كانت على الفرات الاسفل حيث يدخل البطائح .

(١) بهرسير ـ بفتح الموحدة وضم الهاء وفتح الراء وكسر السين ـ من نواحي بغداد ، ونهرجوبر ـ بالنون والهاء و الراء والجيم المفتوحة وفتح الموحدة والراء ـ من سواد بغداد وقيل من طساسيج كورة استان أردشير بابكان وهي على امتداد نهر كوثى والنيل ، ولعل الاصل نهر جوبرة و هو نهر معروف بالبصرة .

ونهر الملك هو أحد الانهر التي كانت تحمل من الفرات الى دجلة وأوله عند قرية الفلوجة و مصبه فى دجلة أسفل من المدائن بثلاثة فراسخ . راجع المسالك والممالك .

(٢) الدهاقين جمع دهقان معرب والمراد هنا كبراء الفلاحين من المجوس ، والبراذين جمع برذون مركب عراقي .

(٣) من الجباية أى جمعتها .

(٤) أى على فطرة التوحيد والاسلام كما قال الله عزوجل « فطرة الله التى فطر الناس عليها » .

(٥) فى القاموس مجّسه تمجيساً صيره مجوسياً.

أولادهم ولا يُنَصِّروا ، وأمّا أولاد أهل الذمّة اليوم فلا ذمّة لهم ».[(١)]

١٦٧١ ٣ ـ وفي رواية عليّ بن رئاب ، عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من أهل الذمّة على أن لا يأكلوا الرّبا ، ولا يأكلوا لحم الخنزير ، ولاينكحوا الأخوات ، ولابنات الأخ ، ولابنات الاُخت ، فمن فعل ذلك منهم [فقد] برئت منه ذمّة الله وذمّة رسوله صلى الله عليه وآله ، وقال : ليست لهم اليوم ذمّة »[(٢)].

١٦٧٢ ٤ ـ وروى حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « ماحدُّ الجزية على أهل الكتاب ؟ وهل عليهم في ذلك شيء موظّف لاينبغي أن يجوز[(٣)] إلى غيره ؟ فقال: ذلك إلى الإمام يأخذ من كلّ إنسان منهم ماشاء على قدر ماله وما يطيق ، إنّما هم قوم فدوا أنفسهم أن لا يُستعبدوا أو يقتلوا ، فالجزية يؤخذ منهم على قدر ما يطيقون

---

(١) لان هؤلاء غير أولئك ، أولانّهم لايعملون بشرائط الذّمة ، و هو أظهر معنى، والاول لفظاً (م ت) وقال سلطان العلماء : أى أهل الذمة فى هذا العصر فانهم أولاد أهل الذمة فى عصر الرّسول صلى الله عليه وآله ، ولعل المراد بهذا الكلام أن الذمة التى أعطاها رسول الله (ص) لما كانت مخصوصة بأعيان تلك الاشخاص فلا ينفع فى ذمّة أولادهم فلا بدّ لهم من ذمّة أخرى من امام العصر ، ولمالم يكن فلاذمّة لهم . وقال الفاضل التفرشي : قوله «إلاعلى الفطرة» أى على فطرة الاسلام و خلقته أى المولود خلق فى نفسه على الخلقة الصحيحة التى لو خلى وطبعه كان مسلماً صحيح الاعتقاد والافعال وانّما يعرض له الفساد من خارج فصيرورته يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً انماهى من قبل أبويه غالباً لانهما أشدّ الناس اختلاطاً و تربية له ، و لعلّ وجه انتفاء ذمّتهم أن ذمّة رسول الله (ص) لم تشملهم بل أعطاهم الذمّة بسبب أن لا يفسدوا اعتقاد أولادهم ليحتاجوا الى الذمة.ولم يعطوا الذّمة من قبل الاوصياء عليهم السلام لعدم تمكّنهم فى تصّرفات الامامة و انما يعطوها من قبل من ليس له تلك الولاية فاذا ظهر الحق و قام القائم عليه السلام لم يقروا على ذلك ولايقبل منهم الاالاسلام.وأخذ الجزية منهم فى هذا الزمان من قبيل أخذ الخراج من الارض، و المنع عن التعرض لهم باعتبار الامان، و أما قوله فى حديث زرارة الاتى «ذلك الى الامام» فمعناه أنه اذا كان متمكناً ويرى المصلحة فى أخذ الجزية منهم كما وقع فى زمان رسول الله (ص) وهو لاينافى انتفاء الذمة عنهم اليوم . أقول: قوله «ولايقبل منهم الاالاسلام» رجم بالغيب مبتن على الوهم.

(٢) لانهم لم يعملوا بالشروط المذكورة . (٣) كذا ، والصحيح «أن يجوزوا» .

له أن يأخذهم به حتّى يُسلموا ، فإنّ الله عزّ وجلّ قال : « حتّى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون»[1] وهو لا يكترث بما يؤخذ منه حتّى يجد ذلاً لما أُخذ منه فيألم لذلك فيسلم » .

١٦٧٣ ٥ ـ وقال محمّد بن مسلم[2] قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « أرأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس[3] من أرض الجزية ويأخذون من الدّهاقين جزية رؤوسهم أما عليهم في ذلك شيء موظّف ؟ فقال : كان عليهم ما أجازوا على نفوسهم وليس للإمام أكثر من الجزية ، إن شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على أموالهم شيء ، وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء[4] ، فقلت : فهذا الخمس؟ فقال : إنّما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله » [5].

١٦٧٤ ٦ ـ وروى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في أهل الجزية « يؤخذ من أموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية ؟ قال : لا » .

(١) استشهاد على أن له أن يأخذ منهم قدر وسعهم ليتألموا فيسلموا (مراد) والصاغر الراضي بالذل ، والغريب ، وفي الصحاح « يقال : ما أكترث له أي ما ابالي به » يعني لا يبالي لما يؤخذ منه حتي يجد أي ما لم يجد ذلا لما أخذ منه . وظاهر الاية وجوب أدائها بيده لا المبعث بيد وكيله بل يؤدى بيده الى أن يقول المصدق : بس. (م ت) أقول : سقطت هنا جملة « وكيف يكون صاغراً » و موجودة في الكافي ج ٣ ص ٥٦٦ .

(٢) رواه الكليني في الحسن كالصحيح مع الذى تقدم في حديث راجع ج ٣ ص ٥٦٦ .

(٣) أي من الذى وضع عمر على نصارى تغلب من تضعيف الزكاة و رفع الجزية .

(٤) كأن المراد أنهم وان أجازوا على أنفسهم لكن ليس للامام العدل أن يفعل ذلك ، أو المراد أنه ليس لها مقدار مقدر مخصوص لكن كلما قدر لهم ينبغي أن يوضع اما على رؤوسهم و اما على أموالهم (المرآة) والمشهور عدم جواز الجمع بين الرؤوس والاراضي وينافيه خبر مصعب المتقدم ، وقيل يجوز .

(٥) قال بعض الشراح : الظاهر أنه عليه السلام بين أن هذا الخمس من فعل عمر أو من البدع وليس للامام أن يقرره عليهم ولم يفهم السائل ولما أعاد السؤال اضطر في أن يتقي فقال : انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله (ص).

١٦٧٥ ٧ ـ قال : [١] وسألت أباعبدالله عليه السلام « عن صدقات أهل الذمّة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم ؟ فقال : عليهم الجزية في أموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير أوخمر وكلّما أخذوا من ذلك فوزر ذلك عليهم و ثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم » [٢].

١٦٧٦ ٨ ـ وروى طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « جَرَت السُّنّة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه [٣]، ولامن المغلوب على عقله » .

١٦٧٧ ٩ ـ و روى حفص بن غياث قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النساء كيف سقطت الجزية ورفعت عنهنّ؟ فقال : لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب إلاّ أن يقاتلن وإن قاتلت أيضاً فأمسك عنها ما أمكنك ولم تخف خللا [٤] فلمّا نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتلهنّ في دار الحرب كان ذلك في دار الإسلام أولى [٥] ولو امتنعت أن تؤدّي الجزية لم يمكن قتلها فلمّا لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو منع الرّجال فأبوا أن يؤدّوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلّت دماؤهم و قتلهم لأنّ قتل الرّجال مباح في دار الشرك والذّمّة ، وكذلك المقعد من أهل الشرك والذّمّة [٦] والأعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في أرض الحرب من أجل ذلك

---

(١) رواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه .

(٢) قال الفاضل التستري ـ رحمه الله ـ : فيه دلالة على أن الكافر يؤخذ بما يستحله اذا كان حراماً في شريعة الاسلام وأنما يأخذونه على اعتقاد حل حلال علينا وان كان ذلك الاخذ حراماً عندنا ولعل من هذا القبيل ما يأخذ الجائر من الخراج و المقاسمة و أشباههما .

(٣) عته عتهاً وهو معتوه من باب تعب : نقص عقله من غير جنون .

(٤) « لم تخف خللا » عطف على « أمكنك » فالامساك عن قتلها حين قاتلت مشروط بأمرين أحدهما امكان الاحتراز عن قتلها الى قتل الرجال فلو لم يمكن ذلك كما اذا تترس الرجال بهن جاز قتلها ، والاخر أن ابقاءها لايوجب خللا في قتال أهل الاسلام فاذا أورث ذلك خللا كما اذا كانت لها قوة و شجاعة بقتل أهل الاسلام جاز قتلها . (مراد)

(٥) لانها في دار الحرب كانت تعين أهل الحرب بخلاف دار الاسلام اذ لا حرب فيها .

(٦) أى مثل المرأة في رفع الجزية عنهم لامتناع قتلهم ، فحينئذ يراد بأهل الشرك من←

رفعت عنهم الجزية».

١٦٧٨ **١٠** ـ وروى ابن مسكان عن الحلبي قال: «سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن الأعراب أعليهم جهاد؟ فقال: ليس عليهم جهاد إلاّ أن يخاف على الإسلام فيستعان بهم، فقال: فلهم من الجزية شيء؟ قال: لا».[(١)]

١٦٧٩ **١١** ـ وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن سير[ة] الإمام في الأرض الّتي فُتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قد سار في أهل العراق بسيرة فهي إمام لسائر الأرضين، وقال: إنّ أرض الجزية لاترفع عنها الجزية وإنّما الجزية عطاء المجاهدين، والصدقات لأهلها الّذين سمّى الله عزّ وجلّ في كتابه ليس لهم من الجزية شيء، ثمّ قال عليه السلام: ما أوسع العدل إنّ الناس يستغنون إذا عُدل فيهم، وتنزل السماء رزقها، وتخرج الأرض بركتها بإذن الله عزّ وجلّ».

١٦٨٠ **١٢** ـ والمجوس تؤخذ منهم الجزية لأنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «سنّوا بهم سُنّة أهل الكتاب».

وكان لهم نبيّ اسمه دامسب[(٢)] فقتلوه، وكتاب يقال له جاماسب[(٣)] كان يقع في

← كان من احدى الفرق الثلاث قبل اعطاء الذمة ووضع الجزية على رؤوسهم وأموالهم فانه حين يوضع الجزية عليهم لايوضع على هؤلاء منهم، و بهذا الاعتبار ذكرت المرأة فيهم فالمشبه به المرأة التى هى أهل الذمة و المشبه أعم من أن يكون من أهل الذمة أو من أهل الشرك بالمعنى المذكور. و فى الصحاح المقعد: الاعرج ولعل المراد هنا من لايقدر على المشى. (مراد)

(١) هذا الخبر يدل بظاهره على سقوط الجهاد عن سكان البادية و على أنهم لايستحقون الجزية لانها للمجاهدين أو المهاجرين وليسوا منهما. (م ت)

(٢) فى بعض النسخ «داماست».

(٣) فى الكافى ج٣ ص ٥٦٧ باسناد مرسل قال: «سئل أبوعبدالله عليه السلام عن المجوس أكان لهم نبى؟ فقال: نعم أما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى أهل مكة أن أسلموا والا نابذتكم بحرب، فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه و آله أن خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان، فكتب اليهم النبى صلى الله عليه وآله: أنى لست آخذ الجزية الا من أهل الكتاب فكتبوا اليه ـ يريدون بذلك تكذيبه ـ: زعمت أنك لا تأخذ الجزية الا من أهل الكتاب، ←

اثني عشر ألف جلد ثور فحرقوه [١].

١٦٨١ ١٣ ـ وسأل أبو الورد [٢] أبا جعفر عليه السلام عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية؟ قال: نعم، قال: فيؤدّي عنه مولاه المسلم الجزية؟ قال: نعم إنّما هو ماله يفتديه إذا اُخذ يؤدّي عنه» [٣].

وقد أخرجت ما رويت من الأخبار في هذا المعنى في كتاب الجزية.

باب ٩٩
فضل المعروف

١٦٨٢ ١ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أوّل من يدخل الجنّة المعروف وأهله و

← ثم أخذت الجزية من مجوس هجر، فكتب اليهم النبى صلى الله عليه وآله ان المجوس كان لهم نبىّ فقتلوه وكتاب أحرقوه أتاهم نبيهم بكتابهم فى اثنى عشر ألف جلد ثور» وفى شرح الارشاد: أن المجوس قوم كان لهم نبى وكتاب فحرقوه فاسم كتابهم جاماسب واسم نبيهم ذرادشت فقتلوه.

(١) وقال الفاضل التفرشي: «لعلهم كانوا جعلوا أوراق الكتاب من جلد ثور عوضاً عن القرطاس للاستحكام». «قال بعض الشراح: ظاهر هذا الخبر أن القرطاس لم يكن يومئذ وكانوا يكتبون على الجلود والالواح.

(٢) الطريق اليه صحيح.

(٣) اختلف علماؤنا فى ايجاب الجزية على المملوك فالمشهور عدم وجوبها عليه و هو قول العامة بأسرهم لقوله صلى الله عليه وآله: «لاجزية على العبد» لانه مال فلا يؤخذ منه كغيره من الحيوان، و قال قوم لايسقط لقول الباقر عليه السلام وقد «سئل عن مملوك نصرانى لرجل مسلم أعليه جزية؟ قال: نعم. قلت: فيؤدى عنه مولاه المسلم الجزية؟ قال: نعم انما هو ماله يفديه اذا اخذ يؤدى عنه». ولانه مشرك فلايجوز أن يستوطن دارالاسلام بغير عوض كالحر ولا فرق بين أن يكون العبد لمسلم أو ذمى ان قلنا بوجوب الجزية عليه و يؤديه مولاه عنه (تذكرة الفقهاء) و قال المولى المجلسى ـ رحمه الله ـ: يدل الخبر على جواز أخذ الجزية من المسلم لاجل مملوكه الذمى و هو مشكل بناء على عدم تملك العبد، ومن اذلال المسلم بأخذ الجزية عنه.

أوّل من يرد عليّ الحوض» .[١]

١٦٨٣ ٢ وقال عليه السّلام : « أهل المعروف في الدّنيا أهل المعروف في الآخرة »[٢].

و تفسيره أنّه إذا كان يوم القيامة قيل لهم : هبوا حسناتكم لمن شئتم وادخلوا الجنّة .[٣]

١٦٨٤ ٣ ـ وقال عليه السلام : «كلّ معروف صدقة ، والدّال على الخير كفاعله ، والله يحبّ إغاثة اللّهفان» . [٤]

١٦٨٥ ٤ ـ وقال الصادق عليه السلام : « اصنع المعروف إلى كلّ أحد ، فإن كان أهله وإلا فأنت أهله»

١٦٨٦ ٥ ـ وقال عليه السلام : «أيّما مؤمن أوصل إلى أخيه المؤمن معروفاً فقد أوصل ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله» .

١٦٨٧ ٦ ـ وقال عليه السلام : «المعروف شيء سوى الزّكاة فتقرّبوا إلى الله عزّ وجلّ بالبرّ وصلة الرّحم» .

١٦٨٨ ٧ ـ وقال عليه السلام : «رأيت المعروف كاسمه ، وليس شيء أفضل من المعروف إلّا ثوابه ، وذلك يراد منه ، وليس كلّ من يحبّ أن يصنع المعروف إلى الناس يصنعه

---

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٢٨ وفي النهاية «المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والتقرب اليه والاحسان الى الناس ، وكل ماندب اليه الشرع ». وقد يخص بما يتعدى الى الغير و هو المراد هنا ظاهراً ، وقوله : « أول من يدخل الجنة المعروف » اما على تجسم الاعمال واما على أنه سبب لدخولها .

(٢) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٢٩ وزاد في آخره « يقال لهم : ان ذنوبكم قد غفرت لكم فهبوا حسناتكم لمن شئتم » .

(٣) الظاهر أن المؤلف ـ رحمه الله ـ أخذ هذا التفسير من ذيل الحديث الذى نقلناه عن الكافي .

(٤) اللهفان : المتحسر و المكروب ، و الملهوف : المظلوم ، و اللهيف : المضطر.

وليس كلُّ من يرغب فيه يقدر عليه، ولا كلُّ من يقدر عليه يؤذن له فيه، فاذا اجتمعت الرَّغبة والقدرة والإذن فهنالك تمَّت السعادة للطالب والمطلوب إليه».

١٦٨٩ ٨ ـ وقال أبوجعفر عليه‌السلام: «صنايع المعروف تقي مصارع السوء». [١]

١٦٩٠ ٩ ـ وقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: «أفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى [٢] وابدأ بمن تعول، واليد العلياء خيرٌ من اليد السفلى، ولا يلوم الله عزَّ وجلَّ على الكفاف». [٣]

١٦٩١ ١٠ ـ وقال صلى‌الله‌عليه‌وآله: «إنَّ البركة أسرع إلى البيت الّذي يمتار منه المعروف من الشفرة في سنام البعير، أو السيل إلى منتهاه» [٤].

---

(١) أى تحفظ الانسان عن المهالك ومساقط السوء.

(٢) أى ما فضل عن قوت العيال وكفايتهم فاذا أعطيتها غيرك مما فضل عن قوت عيالك كانت عن استغناء منك و منهم. وقال الطريحى فى المجمع فى مادة «ظهر»: لابعد أن يراد بالغنى ما هو الاعم من غنى النفس والمال، فان الشخص اذا رغب فى ثواب الاخرة أغنى نفسه عن أعراض الدنيا و زهد فيما يعطيه و ساوى من كان غنياً بماله فيقال: انه تصدق عن ظهر غنى فلامنافاة بينه وبين قوله عليه‌السلام «أفضل الصدقة جهد المقل». و الظهر قديرد فى مثل هذا اشباعاً للكلام و تمكيناً كأن صدقته مستندة الى ظهر قوى من المال، و يقال ماكان ظهر غنى المراد نفس الغنى ولكنه أضيف للايضاح والبيان كما قيل: ظهر الغيب و المراد نفس الغيب و منه نفس القلب ونسيم الصبا وهى نفس الصبا ـ انتهى. و فى بعض النسخ «على ظهر غنى».

(٣) أى لايلوم على الادخار للعيال لان الانفاق على العيال اعطاء. يعنى اذا كان المال بقدر مايكفى العيال فلا يلام على عدم الاعطاء، وقيل: اذا لم يكن عنده كفاف لايلام على المنع، والكفاف: الرزق.

(٤) يمتار أى يجلب وأكثر استعماله فى جلب الطعام، والشفرة السكين العريض، و السنام: حدبة فى ظهر البعير يقال له بالفارسية «كوهان». وفى الخبر دلالة على أن اصطناع المعروف سبب للزيادة فى الدنيا والاخرة، والخبر فى الكافى ج ٤ ص ٢٩ عن النبى (ص).

١٦٩٢ ١١ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : « لكلّ شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيله »[١]

١٦٩٣ ١٢ ـ وقال الصادق عليه السلام : « رأيت المعروف لايصلح إلاّ بثلاث خصال تصغيره وستره وتعجيله ، فإنّك إذا صغّرته عظّمته عند من تصنعه إليه ، وإذا سترته تمّمته وإذا عجّلته هنّأته ، وإن كان غير ذلك محقته ونكدته »[٢] .

١٦٩٤ ١٣ ـ وقال عليه السلام للمفضّل بن عمر : « يا مفضّل إذا أردت أن تعلم أشقيٌّ الرّجل أم سعيد فانظر إلى معروفه إلى من يصنعه ، فإن كان يصنعه إلى من هو أهله فاعلم أنّه إلى خير ، وإن كان يصنعه إلى غير أهله فاعلم أنّه ليس له عندالله تعالى خير »[٣] .

١٦٩٥ ١٤ ـ وقال عليه السلام : « إنّما أعطاكم الله هذه الفضول من الأموال لتوجّهوها حيث وجّهها الله عزّ وجلّ ولم يعطكموها لتكنزوها » .

١٦٩٦ ١٥ ـ وقال عليه السلام : « لو أنّ الناس أخذوا ما أمرهم الله به فأنفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ، ولو أخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله منهم حتّى يأخذوه من حقٍّ وينفقوه في حقٍّ » .

١٦٩٧ ١٦ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من أتى إليه المعروف فليكاف به وإن عجز فليثن ، فإن لم يفعل فقد كفر النعمة »[٤] .

١٦٩٨ ١٧ ـ وقال الصادق عليه السلام : « لعن الله قاطعي سبيل المعروف ، قيل : وما

---

(١) أي ان الثمرة مطلوبة من كل شيء و ثمرة المعروف و المطلوب الاهم منه تعجيله وفي الكافي ج٤ص٣٠ «تعجيل السراح» والسراح بالمهملات : الارسال والخروج من الامر بسرعة وسهولة و في المثل « السراح من النجاح » يعني اذا لم تقدر على قضاء حاجة أحد فآيسته فان ذلك من الاسعاف .

(٢) « محقته » أي أبطلت ثوابه . و « نكدته » أي ضيقته و قللته .

(٣) محمول على ما اذا علم أنه ليس من أهله فلا ينافي ما تقدم . والخبر يدل على وجوب رعاية وجه المصرف ومورد الاعطاء أفي حق أم باطل ، وعلى حرمة تضييع المال .

(٤) يدل على رجحان شكر النعمة ولو بالثناء على المنعم .

قاطعي [١] سبيل المعروف؟ قال: الرَّجل يصنع إليه المعروف فيكفره فيمنع صاحبه من أن يصنع ذلك إلى غيره » [٢].

باب ١٠٠

ثواب القرض

١٦٩٩ ١ ـ قال الصادق عليه السلام: « مكتوبٌ على باب الجنّة الصدقة بعشرة، والقرض بثمانية عشر ».

١٧٠٠ ٢ ـ وقال عليه السلام: « في قول الله عزَّ وجلَّ « لا خير في كثير من نجواهم إلاّ من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس » قال: المعروف القرض ».

١٧٠١ ٣ ـ وقال عليه السلام: « ما من مؤمن أقرض مؤمناً يلتمس به وجه الله عزَّ وجلَّ إلاّ حسب له أجرها [٣] بحساب الصدقة حتّى يرجع ماله إليه ».

١٧٠٢ ٤ ـ وقال عليه السلام: « قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير، إن أيسر أدّاه وإن مات احتسب من زكاته » [٤].

باب ١٠١

ثواب إنظار المُعسِر

١٧٠٣ ١ ـ صعد [٥] رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه وصلّى

---

(١) في بعض النسخ « قاطعوا » كما في الكافي.

(٢) اخبار هذا الباب كلها مروية في الكافي مسندة.

(٣) الضمير المؤنث راجع الى القرض بتأويل الحسنة و في الكافي « أجره » و هو أصوب، وقوله: «حتى يرجع ماله اليه» ظاهره أنه يثاب على ابقائه وقتاً فوقتاً مثل ثواب التصدق به فيرجع الى ما يجيء في الانظار. (مراد)

(٤) في بعض النسخ « بزكاته ». و في الكافي « من الزكاة ».

(٥) رواه الكليني ج ٤ ص ٣٥ باسناده عن يحيى بن عبدالله بن الحسن المثنى عن الصادق عليه السلام.

على أنبيائه عليهم السلام ثمّ قال : « أيّها الناس ليبلّغ الشاهد منكم الغائب : من أنظر معسراً [١] كان له على الله عزّ وجلّ في كلّ يوم ثواب صدقة بمثل ماله حتّى يستوفيه [٢] وقال أبو عبدالله عليه السلام [٣] : قال الله عزّ وجلّ : « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدّقوا خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون (أنّه معسر) [٤] » فتصدّقوا عليه بمالكم فهو خير لكم ».

١٧٠٤ ٢ ـ وقال عليه السلام : «خلّوا سبيل المعسر كما خلاّه الله تبارك وتعالى» [٥].

١٧٠٥ ٣ ـ وقال عليه السلام : « من أراد أن يظلّه الله عزّ وجلّ يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه فلينظر معسراً أو ليدع له من حقّه » [٦].

باب ١٠٢

ثواب تحليل الميّت

١٧٠٦ ١ ـ قيل للصادق عليه السلام : « إنّ لعبدالرّحمن بن سيابة دَيناً على رجل قد مات وكلّمناه أن يحلّله فأبى فقال : وَيْحَه أمايعلم أنّ له بكلّ درهم عشرة إذا حلّله

---

(١) الانظار : التأخير و الامهال .

(٢) يدل بظاهره على أن انظار المعسر ثوابه أفضل من الصدقة .

(٣) في الكافي « ثم قال أبو عبدالله عليه السلام » .

(٤) ظاهره ينافي ماسبق من أنه ان أنظر كان له في كل يوم ثواب الصدقة بمثله الا أن يخص ذلك بالصدقة على غير ذلك المعسر ، وهذا بالصدقة عليه أويحمل على تفاوت مراتب الصدقة والله أعلم ، والظاهر في أمثال هذه المواضع المبالغة في كثرة الثواب لاخصوص المقدار الذي ذكر فلا بأس باختلاف المذكورات . (سلطان)

(٥) أي اتركوه و أعرضوا عنه كما تركه الله تعالى حيث قال : «فنظرة الى ميسرة » . والخبر رواه الكليني باسناده عن يعقوب بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٦) « من » في قوله « من حقه » للتبعيض يعني أو يخفف عنه ليتمكن من أدائه كما في الوافي أو يدع حقه رأساً .

وإذا لم يحلّله فإنّما له درهم بدل درهم »[١].

باب ١٠٣

استدامة النعمة باحتمال المؤونة (٢)

١٧٠٧ ١ ـ قال الصادق عليه السلام: « من عظمت نعمة الله عليه اشتدّت مؤونة الناس عليه [٣]، فاستديموا النّعمة باحتمال المؤونة، ولا تعرضوها للزّوال [٤]، فقلّ من زالت عنه النّعمة فكادت تعود إليه »[٥].

١٧٠٨ ٢ ـ وقال عليه السلام: « أحسنوا جوار نعم الله [٦] واحذروا أن تنتقل عنكم إلى غيركم، أما إنّها لن تنتقل [٧] عن أحد قطّ فكادت ترجع إليه، وكان عليّ عليه السلام [٨] يقول: قلّ ما أدبر شيء فأقبل ».

---

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٣٦ باسناده عن الحسن بن خنيس قال: «قلت لابي عبدالله عليه السلام: ان لعبد الرحمن بن سيابة ـ الحديث».

(٢) أي من كان يريد أن تدوم نعم الله تعالى عليه فليتحمّل مؤونة الخلائق في ماله حتى تدوم. (م ت)

(٣) اما بتكليفه تعالى في الزكاة و الخمس وغيرهما من الواجبات أو من توقّع الناس وسؤالهم و طلبهم منه.

(٤) « فاستديموا ـ الخ » أي اطلبوا دوام النعمة باعانة المؤمنين (سلطان) « ولا تعرضوها للزوال » أي بعدم القيام على الانفاق والاعانة وعدم الاحتمال لمؤونة الخلق. والخبر رواه الكليني بسند صحيح عنه عليه السلام.

(٥) يعني أنه اذا زالت النعمة بسبب عدم تحمل مؤونات الناس فنادر أن تعود اليه بعد أن زالت. و الخبر في الكافي ج ٤ ص ٣٨ بسند صحيح على ما في المرآة.

(٦) أي مجاورتها بأداء حقوق الخالق و المخلوق. (م ت).

(٧) في بعض النسخ « لم تنتقل» كما في الكافي.

(٨) في الكافي « قال: وكان علي عليه السلام ».

باب ١٠٤

فضل السخاء والجود

١٧٠٩ ١ ـ قال الصادق عليه السلام : « خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ، ومن خالص الإيمان البرّ بالإخوان ، والسعي في حوائجهم ، وإن البارّ بالإخوان ليحبّه الرّحمن ، وفي ذلك مَرْغَمة الشيطان ، وتزحزحٌ عن النيران [١] ، ودخول الجنان ، ثمّ قال لجميل : يا جميل أخبر بهذا غُرَرَ أصحابك [٢] ، قلت : جعلت فداك مَن غرر أصحابي ؟ قال : هم البارّون بالإخوان في العسر واليسر ، ثمّ قال : يا جميل أما إنّ صاحب الكثير يهون عليه ذلك ، وقد مدح الله عزّ وجلّ في ذلك صاحب القليل ، فقال في كتابه « ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة و من يوق شُحّ نفسه فأولئك هم المفلحون » .

١٧١٠ ٢ ـ وقال عليه السلام : « شابٌّ سخيٌّ مرهقٌ في الذنوب [٣] أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من شيخ عابد بخيل » .

١٧١١ ٣ ـ وروي « أنّ الله عزّ وجلّ أوحى إلى موسى أن لا تقتل السّامريّ فإنّه سَخيٌّ » . [٤]

---

(١) «مَرغمة» ـ بفتح الميم مصدر ، وبكسرها ـ اسم آلة من الرغام ـ بفتح الراء ـ بمعنى التراب . والتزحزح : التباعد (الوافى) والخبر رواه الكلينى باسناده عن سهل بن زياد عمن حدثه عن جميل بن دراج قال : «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول ـ الخبر» .

(٢) «غرر» بالغين المعجمة و المهملتين ـ النجباء جمع الأغر . وفى بعض النسخ هنا و ما يأتى بالعين المهملة والزاءين المعجمتين ـ جمع العزيز .

(٣) المرهق : المفرط فى الشر ومرتكب المحارم . وفى القاموس الرهق ـ محركة ـ : السفه و ركوب الشر والظلم و غشيان المحارم .

(٤) رواه الكلينى ج ٤ ص ٤١ عن على بن ابراهيم رفعه قال : «أوحى الله عزوجل الى موسى عليه السلام ـ الخ» .

١٧١٢ ٤ ـ وقال النبي صلى الله عليه وآله: «من أدّى ما افترض الله عليه فهو أسخى الناس».[١]

١٧١٣ ٥ ـ وقال الصادق عليه السلام: «من يضمن لي أربعة بأربعة أبيات في الجنّة؟ أنفق ولاتخف فقراً، وأنصف الناس من نفسك[٢]، وافش السلام في العالم[٣] واترك المراء وإن كنت مُحِقّاً»[٤].

١٧١٤ ٦ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من أيقن بالخَلَف سخت نفسه بالنّفقة».[٥] وقال الله عزّ وجلّ: «وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرّازقين».[٦]

١٧١٥ ٧ ـ وقال الصادق عليه السلام: «في قول الله عزّ وجلّ: «كذلك يريهم الله أعمالهم حَسَرات عليهم»[٧] قال: هو الرّجل يدع ماله لاينفقه في طاعة الله عزّ وجلّ بُخلاً ثمّ يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله عزّ وجلّ أو بمعصية الله، فان عمل فيه بطاعة الله[٨] رآه في ميزان غيره فرآه حَسَرة وقد كان المال له، وإن كان عمل فيه بمعصية الله عزّ وجلّ[٩] قوّاه بذلك المال حتّى عمل به في معصية الله عزّ وجلّ».

١٧١٦ ٨ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ليس البخيل من أدّى الزّكاة المفروضة من

---

(١) أي بالنسبة الى من لم يؤد و ان أعطى المال الكثير في غير موقعه لمامر وسيجيء.

(٢) أي كن حكماً على نفسك فيما كان بينك و بين الناس وارض لهم ماترضى لنفسك، واكره لهم ما تكره لها.

(٣) أي سلم على من لقيت من اخوانك جهاراً.

(٤) المراء: الجدال، أي اترك الجدال في الكلام و ان كان الحق لك. و الخبر مروي في الكافي بسند فيه ضعف ج ٤ ص ٤٤ عن معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام.

(٥) الخلف ـ بفتح المعجمة و اللام ـ: العوض. و قوله «سخت» أي جادت و في بعض نسخ الكافي «سمحت».

(٦) من كلام المؤلف ـ رحمه الله ـ كما يظهر من الكافي.

(٧) الحسرات جمع الحسرة وهي أشد الندامة.

(٨) في الكافي «أو في معصية الله فان عمل به في طاعة الله ـ الخ».

(٩) في بعض النسخ و الكافي «و ان كان عمل به في معصية الله».

ماله وأعطى البائنة في قومه[1] إنّما البخيل حقّ البخيل من لم يؤدّ الزّكاة المفروضة من ماله ولم يعط البائنة في قومه ، وهو يبذّر فيما سوى ذلك ».

١٧١٧ ٩ ـ و روي عن الفضل بن أبي قرّة السمندي أنّه قال : « قال لي أبو عبدالله عليه السلام : أتدري من الشحيح ؟ قلت : هو البخيل ، فقال : الشحّ أشدّ من البخل إنّ البخيل يبخل بما في يده ، والشحيح يشحّ بما في أيدي الناس وعلى ما في يده حتّى لايرى في أيدي النّاس شيئاً إلاّ تمنّى أن يكون له بالحلّ والحرام ، ولا يقنع بما رزقه الله عزّ وجلّ ».

١٧١٨ ١٠ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «ما محق الاسلام محق الشحّ شيء ، ثمّ قال : إنّ لهذا الشحّ دبيباً كدبيب النّمل، وشعباً كشعب الشَرَك ».[2]

١٧١٩ ١١ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « إذا لم يكن لله عزّ وجلّ في العبد حاجة ابتلاه بالبخل ».[3]

١٧٢٠ ١٢ ـ «وسمع أمير المؤمنين عليه السلام رجلاً يقول : الشحيح أعذر من الظالم[4] فقال له : كذبت إنّ الظالم قد يتوب ويستغفر ويردّ الظُّلامَةَ على أهلها ، والشحيح إذا شحّ منع الزّكاة ، و الصدقة ، وصلة الرّحم ، وإقراء الضيف[5] والنفقة في سبيل الله

---

(١) البائنة العطيّة ، سمّيت بها لانها ابينت من المال (الوافى) و فى القاموس البائنة فاعلة من البين بمعنى البينونة جعلت اسماً للعطيّة لانها ابينت من المال .

(٢) الدبيب : المشى اللين أى حركة خفيفة لاتحس ، والشَرَك ـ محركة ـ : حبائل الصيد . و قرأه الفاضل التفرشى بكسر الشين المعجمة و كسر الراء و تكلّف فى توجيهه بما لايحتاج اليه .

(٣) أى اذا كان غير منظور اليه و لم يكن أهلاً للهدايات والتوفيقات منع عنه اللطف فاستولى عليه الشيطان و زيّن له البخل .

(٤) أى عذره أشدّ و أكثر من عذر الظالم .

(٥) اقراء الضيف : ضيافته وخدمته والاحسان اليه . هذه الاخبار كلها مروية في الكافي مسندة ج ٢ ص ٤٤ و ٤٥ .

عزّ وجلّ وأبواب البرّ، وحرام على الجنّة أن يدخلها شحيح».

١٧٢١ ١٣ ـ وقال الصادق عليه السلام: «المنجيات إطعام الطعام، وإفشاء السلام، والصلاة بالليل والناس نيام».

[فضل القصد]

١٧٢٢ ١٤ ـ وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: «ما عال امرؤ في اقتصاد»[١].

١٧٢٣ ١٥ ـ وقال الصادق عليه السلام: «ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر»[٢].

وقال الله عزّ وجلّ: «يسألونك ماذا ينفقون قل العفوَ» والعفوُ الوسط[٣].

وقال الله عزّ وجلّ: «والّذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قِواماً» والقِوام الوسط.

باب ١٠٥

فضل سقي الماء

١٧٢٤ ١ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام: «أوّل ما يبدأ به في الآخرة صدقة الماء ـ يعني في الأجر ـ».

١٧٢٥ ٢ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام: «إنّ الله تبارك وتعالى يحبّ إبراد الكبد الحرّى[٤]، ومن سقى كبداً حرّى من بهيمة أو غيرها أظلّه الله في ظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلّا ظلّه».

١٧٢٦ ٣ ـ وروى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن أعتق رقبة، ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان

---

(١) العيلة والعالة: الفاقة، أي ما افتقر أحد اذا اقتصد في أمر معاشه. والخبر رواه الكليني ج ٤ ص ٥٣ مسنداً وكذا الذي قبله.

(٢) مروى في الكافي مسنداً عن مدرك بن أبي الهزهاز عنه (ع).

(٣) كما في مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام «في قول الله تعالى» «يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو» قال: العفو الوسط» (الكافي ج ٤ ص ٥٢)

(٤) في القاموس: الحران العطشان، والانثى حرى مثل عطشى.

كمن أحيا نفساً ، ومن أحيا نفساً فكأنّما أحيا النّاس جميعاً » .[١]

باب ١٠٦
ثواب اصطناع المعروف الى العلويّة

١٧٢٧ ١ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من صنع إلى أحدٍ من أهل بيتي يداً كافيته يوم القيامة » .

١٧٢٨ ٢ ـ وقال عليه السلام : « إنّي شافع يوم القيامة لأربعة أصناف ولو جاؤوا بذنوب أهل الدّنيا : رجل نصر ذرّيّتي ، ورجل بذل ماله لذرّيّتي عند الضّيق ، ورجل أحبّ ذرّيّتي باللّسان والقلب ، ورجل سعى في حوائج ذرّيّتي إذا طردوا أوشرّدوا » .[٢]

١٧٢٩ ٣ ـ وقال الصادق عليه السلام : « إذا كان يوم القيامة نادى مناد : أيّها الخلائق أنصتوا فإنّ محمّداً يكلّمكم فتنصت الخلائق فيقوم النبيّ صلى الله عليه وآله فيقول : يا معشر الخلائق من كانت له عندي يدٌ أومنّةٌ أومعروفٌ فليقم حتّى اُكافيه ، فيقولون : بآبائنا و اُمّهاتنا و أيّ يد وأيّ منّة وأيّ معروف لنا ، بل اليد والمنّة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق ، فيقول لهم : بلى من آوى أحداً من أهل بيتي أو برّهم أو كساهم من عرى أو أشبع جائعهم فليقم حتّى اُكافيه ، فيقوم اُناس قد فعلوا ذلك ، فيأتي النداء من عند الله عزّ وجلّ : يا محمّد يا حبيبي قد جعلت مكافأتهم إليك فأسكنهم من الجنّة حيث شئت ، قال : فيسكنهم في الوسيلة[٣] حيث لا يحجبون عن محمّد وأهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين » .

---

(١) هذه الاخبار الثلاثة فى الباب مروية فى الكافى ج ٣ ص ٥٧ مسندة .

(٢) التشريد : الطرد و التفريق ، والخبر مروى فى الكافى « فيه » ورجل يسعى فى حوائج ذريتى ـ الخ » .

(٣) الوسيلة والواسلة : المنزلة عند الملك والدرجة والقربة (القاموس) وفى معانى الاخبار ص ١١٦ فى حديث طويل عن النبى (ص) قال : « الوسيلة هى درجتى فى الجنة وهى ألف مرقاة ـ الخ »

باب ١٠٧

فضل الصدقة

١٧٣٠ ١ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أرض القيامة نار ماخلا ظلّ المؤمن فإنّ صدقته تظلّه».

١٧٣١ ٢ ـ وقال أبوجعفر عليه السلام: «البرّ والصّدقة ينفيان الفقر، ويزيدان في العمر ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة سوء».

١٧٣٢ ٣ ـ وقال الصادق عليه السلام: «داووا مرضاكم بالصدقة، وادفعوا البلاء بالدّعاء واستنزلوا الرّزق بالصدقة، فإنّها تفكّ من بين لحيي سبعمائة شيطان [1]. و ليس شيء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن، وهي تقع في يد الرّبّ تبارك و تعالى قبل أن تقع في يد العبد» [2].

١٧٣٣ ٤ ـ وقال عليه السلام: «الصّدقة باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء وتفكّ عن لحيي سبعين شيطاناً كلّهم يأمره أن لايفعل».

١٧٣٤ ٥ ـ وقال عليه السلام: «يستحبّ للمريض أن يعطي السائل بيده، ويأمر السائل أن يدعوله».

---

(١) قال بعض الشراح: كأن الصدقة دخلت في أفواههم باعتبار منعهم عنها بالوجوه الباطلة فبعضهم يقول لاتتصدق فانك تصير فقيراً، وبعضهم يقول: لا تتصدق فانك أحوج منه، أو أن السائل غيرمستحق، أوتصدق على آخر أحوج منه ـ انتهى. أقول يمكن أن يقرأ «تفك» بصيغة المعلوم فالمعنى أن الصدقة تفك الرزق من بين لحيي سبعمائة شيطان كلهم يمنعون وصوله اليك، أوبصيغة المجهول أى الصدقة تخرج من بين لحيي سبعمائة شيطان فيكون كناية عن كونها شاقّة على النفس وحينئذ يكون تعليلاً للجملة السابقة. و أصل الفكّ الفصل بين الشيئين و تخليص بعضهما من بعض كما في النهاية.

(٢) كناية عن قبوله تعالى، و لعله اشارة الى قوله تعالى: «أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات».

١٧٣٥ ٦ ـ وقال عليه السلام: «باكروا بالصدقة[١] فإنّ البلايا لاتتخطّاها[٢] ومن تصدّق بصدقة أوّل النهار دفع الله عنه شرّ ما ينزل من السّماء في ذلك اليوم ، فإن تصدّق أوّل اللّيل دفع الله عنه شرّ ما ينزل من السّماء في تلك اللّيلة ».

١٧٣٦ ٧ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ الله لا إله إلّا هو ليدفع بالصّدقة الدّاء والدّبيلة[٣] والحرق والغرق والهدم والجنون ، وعدّ عليه السلام سبعين باباً من الشّرّ»[٤].

١٧٣٧ ٨ ـ وقال صلى الله عليه وآله: «صدقة السّرّ تطفىء غضب الرّبّ جلّ جلاله»[٥].

١٧٣٨ ٩ ـ و روى عمّار عن الصادق عليه السلام قال: «قال لي يا عمّار الصّدقة والله في السرّ أفضل من الصّدقة في العلانية ، وكذلك والله العبادة في السّرّ أفضل من العبادة في العلانية». [٦]

١٧٣٩ ١٠ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردّوه». [٧]

١٧٤٠ ١١ ـ وقال عليه السلام: «الصّدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر[٨] وصلة الإخوان بعشرين وصلة الرّحم بأربعة وعشرين».

---

(١) أي ابتدؤوا النهار بالصدقة أو تصدقوا في أوله . وفي الكافي « بكروا » بتشديد الكاف.

(٢) أي ان البلايا لاتتجاوز الصدقة بل هي تسدها و تمنعها وحالت بين صاحبها و بين البلايا .

(٣) الدبيلة ـ كجهينة مصغرة ـ : الطاعون و الخراج و دمل يظهر في البطن فيقتل.

(٤) في الكافي ج ٤ ص٥ « سبعين باباً من السوء » وهو أصوب .

(٥) غضبه تعالى كناية عن العذاب والا فهو سبحانه منزه عن أن يكون محلا للحوادث .

(٦) في المحكي عن دروس الشهيد ـ رحمه الله ـ الصدقة سراً أفضل الا أن يتهم بترك المواساة ، أو يقصد اقتداء غيره به ، اما الواجبة فاظهارها أفضل مطلقاً .

(٧) « طرقكم » أي نزل عليكم ، و طرق فلان طروقاً اذا جاء بليل .

(٨) وجه تفضيل القرض هو أن الصدقة تقع أحياناً في يد غير المحتاج والقرض غالباً لايقع الا في يد المحتاج . وقيل: انما جعل الله جزاء الحسنة عشر أمثالها والقرض حسنة فاذا أخذ المقرض ما أعطاه قرضاً فكأنه أخذ من العشر واحدة وبقيت له عند الله تسعة ووعد الله سبحانه أن يضاعفها له في قوله « فيضاعفه له » فتصير ثمانية عشر .

١٧٤١ ١٢ ـ وسئل عليه السلام « أيّ الصدقة أفضل ؟ قال : على ذي الرّحم الكاشح »[1]

١٧٤٢ ١٣ ـ وقال عليه السلام : « لاصدقة و ذورحم محتاج »[2].

١٧٤٣ ١٤ ـ قال عليه السلام « ملعونٌ ملعونٌ من ألقى كَلّه على النّاس[3] ملعونٌ ملعونٌ من ضيّع من يعول »[4].

١٧٤٤ ١٥ ـ وقال أبوالحسن الرّضا عليه السلام : « ينبغي للرّجل أن يوسّع على عياله لئلاّ يتمنّوا موته »[5].

١٧٤٥ ١٦ ـ وسئل الصادق عليه السلام «عن السائل يسأل ولايدرى ما هو ؟ فقال : أعط من وقعت في قلبك الرّحمة له ، وقال : اعطه دون الدّرهم ، قلت : أكثر ما يعطى ؟ قال أربعة دوانيق»[6].

١٧٤٦ ١٧ ـ و روى الوصّافيّ عن أبي جعفر عليه السلام قال : «كان فيما ناجى الله عزّ و جلّ به موسى عليه السلام أن قال : يا موسى أكرم السائل ببذل يسير ، أو بردّ جميل إنّه يأتيك من ليس با نس ولاجانٍّ ملائكة من ملائكة الرّحمن يبلونك فيما خوّلتك و يسألونك ممّا نوّلتك[7] فانظر كيف أنت صانع يا ابن عمران » .

---

(١) في النهاية « الكاشح »: العدو الذى يضمر لك عداوته ويطوى عليها كشحه أى باطنه و ذلك لان الاخلاص فيها أتم بخلاف ذى المحبة .

(٢) حمل على الصدقة الكاملة أى لا صدقة كاملة .

(٣) الكل ـ بالفتح ـ : الثقل والعيال و المراد قوته وقوت عياله .

(٤) أى تركهم مهملين بلاقوت ولانفقة .

(٥) مروى فى الكافى باسناده عن معمر بن خلاد عنه عليه السلام و فيه « كيلا يتمنّوا موته و تلاهذه الاية « ويطعمون الطعام على حبه ـ الآية » وقال : الاسير عيال الرجل ينبغى للرجل اذا زيد فى النعمة أن يزيد اسراءه فى السعة عليهم ؛ ثم قال : ان فلاناً أنعم الله عليه بنعمة فمنعها اسراءه و جعلها عند فلان فذهب الله بها ، و قال معمر : وكان فلان حاضراً » .

(٦) الدوانيق جمع دانق ـ كصاحب ـ : سدس الدرهم .

(٧) خوّله الله عزوجل أى أعطاه متفضلاً . والنوال : العطاء ، و نولته أى أعطيته نوالا .

١٧٤٧ ١٨ ـ وقال عليه السلام: «اعط السّائل ولو على ظهر فرس»[١].

١٧٤٨ ١٩ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لاتقطعوا على السائل مسألته[٢] فلولا أنّ المساكين يكذبون ما أفلح من [يـ] ردّهم».

١٧٤٩ ٢٠ ـ و روي عن الوليد بن صبيح قال: «كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فجاءه سائل فأعطاه، ثمّ جاءه آخر فأعطاه، ثمّ جاءه آخر فأعطاه، ثمّ جاءه آخر فقال: وسّع الله، عليك ثمّ قال: إنّ رجلاً لو كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألف درهم ثمّ شاء أن لا يبقي منها شيئاً إلاّ وضعه في حقّ لفعل فيبقى لامال له، فيكون من الثلاثة الّذين يردّ دعاؤهم قال: قلت: من هم؟ قال: أحدهم رجل كان له مال فأنفقه في [غير][٣] وجهه، ثمّ قال: ياربّ ارزقني، فيقول الرّبّ عزّ وجلّ: ألم أرزقك؟ ورجل جلس في بيته ولا يسعى في طلب الرّزق ويقول: يا ربّ ارزقني، فيقول الرّبّ عزّ وجلّ ألم أجعل لك سبيلاً إلى طلب الرّزق، و رجل له امرأة تؤذيه فيقول: ياربّ خلّصني منها فيقول الله عزّ وجلّ: ألم أجعل أمرها بيدك».

١٧٥٠ ٢١ ـ و قال الصادق عليه السلام في السؤّال[٤]: «أطعموا ثلاثة و إن شئتم أن تزدادوا فازدادوا و إلاّ فقد أدّيتم حقّ يومكم».

١٧٥١ ٢٢ ـ وقال عليه السلام: «إذا أعطيتموهم فلقّنوهم الدّعاء فإنّه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم».

١٧٥٢ ٢٣ ـ وقال الصادق عليه السلام: «في الرّجل يعطي غيره الدّراهم يقسمها، قال: يجري له من الأجر مثل ما يجري للمعطي ولا ينقص من أجره شيء، ولو أنّ المعروف جرى على سبعين يداً لأوجروا كلّهم من غير أن ينقص من أجر صاحبه شيء»[٥].

---

(١) أى ولو كان السائل على ظهر فرس أى غنياً غير فقير، أو كنت على ظهر فرس غير متمكن حين السؤال من اعطاء شيء غير الفرس الذى أنت على ظهره. (م ح ق)

(٢) المراد بالقطع على السائل رده.

(٣) لفظة «غير» ليست فى كثير من النسخ.

(٤) السؤّال ـ كتجّار: جمع سائل و هو الفقير.

(٥) رواه الكلينى باختلاف فى خبرين مسندين عن أبى نهشل و ابن أبى عمير عن جميل.

١٧٥٣ ٢٤ ـ وسئل الصادق عليه السلام « أيّ الصدقة أفضل ؟ قال : جُهد المقلّ [1] أما سمعت قول الله عزّ وجلّ : « ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة » هل ترى ههنا فضلاً » [2].

١٧٥٤ ٢٥ ـ وقال عليّ بن الحسين عليهما السلام : « ضمنت [3] على ربّي عزّ وجلّ أن لا يسأل أحدٌ من غير حاجة إلاّ اضطرّته المسألة يوماً إلى أن يسأل من حاجة » .

١٧٥٥ ٢٦ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « اتّبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله إنّه قال : من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر » .

١٧٥٦ ٢٧ ـ وقال الصادق عليه السلام : « ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتّى يحوّجه الله عزّ وجلّ إليها ويكتب له بها النّار » . [4]

١٧٥٧ ٢٨ ـ و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إنّ الله تبارك و تعالى أحبّ شيئاً لنفسه وأبغضه لخلقه ، أبغض عزّ وجلّ لخلقه المسألة [5] وأحبّ لنفسه أن يُسأل ، وليس شيء أحبُّ إليه من أن يُسأل ، فلا يستحيي أحدكم أن يسأل الله عزّ وجلّ من فضله ولو شسع نعل » . [6]

١٧٥٨ ٢٩ ـ وقال الصادق عليه السلام : « إيّاكم وسؤال النّاس فإنّه ذلّ الدُّنيا و فقر تتعجّلونه ، وحساب طويل يوم القيامة » .

---

(١) في النهاية « أفضل الصدقة جهد المقل » أى قدر مايحتمله حال قليل المال .

(٢) أى هل ترى في الاية تقييداً بالفضل عما يحتاجون اليه .

(٣) ذلك على سبيل التهكّم وفيه مبالغة في أن السائل بلا حاجة يصير مآله الى الفقر .

(٤) قوله «مامن عبد» النفي راجع الى القيد الاخير وهو الموت ، أى لايموت عبد يسأل من غير حاجة حتى يحوجه الله تعالى (مراد) أقول : رواه الكليني في الكافي ج٤ ص١٩٠ وفيه «يثبت الله له بها النار» .

(٥) يعني أبغض لهم أن يسألوا وذلك لان مسؤوليتهم تمنع مسؤوليته سبحانه ، وهو أحب لنفسه فأبغضها لهم . (الوافي)

(٦) الشسع ـ بكسر المعجمة وسكون المهملة وبكسرهما ـ : قبال النعل وهو زمام بين الاصبع الوسطى والتى تليها .

١٧٥٩ ٣٠ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : « لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل أحدٌ أحداً ولو يعلم المعطي ما في العطيّة ما ردّ أحدٌ أحداً » .

١٧٦٠ ٣١ و« جاءت فخذٌ من الأنصار[1] إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلّموا عليه فردّ عليهم السلام فقالوا : يا رسول الله لنا إليك حاجة ، قال: هاتوا حاجتكم ، قالوا : إنّها حاجة عظيمة قال : هاتوا ماهي ؟ قالوا : تضمن لنا على ربّك الجنّة ، فنكس صلى الله عليه وآله رأسه ونكت في الأرض[2] ثمّ رفع رأسه فقال : أفعل ذلك بكم على أن لاتسألوا أحداً شيئاً قال : فكان الرّجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره أن يقول لانسانٍ ناولنيه فراراً من المسألة فينزل فيأخذه ، و يكون على المائدة ويكون بعض الجلساء أقرب منه إلى الماء فلايقول : ناولني حتّى يقوم فيشرب » .

١٧٦١ ٣٢ ـ وقال عليه السلام : « استغنوا عن النّاس ولو بشوص السواك »[3].

١٧٦٢ ٣٣ ـ وقال الصادق عليه السلام : « المنُّ يهدم الصنيعة » .

١٧٦٣ ٣٤ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إنّ الله تبارك وتعالى كره لي ستّ خصال و كرهتهنّ للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي : العبث في الصلاة والرّفث في الصوم، والمنّ بعد الصدقة ، وإتيان المساجد جنباً ، والتطلّع في الدّور، والضحك بين القبور».

١٧٦٤ ٣٥ ـ و روي عن مَسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام « أنّ أمير المؤمنين عليه السلام بعث إلى رجل بخمسة أوساق من تمر البُغَيْبِغَة[4] وكان الرّجل

---

(١) رواه الكليني باسناده عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام (ج ٣ ص ٢١) والفخذ : القبيلة .

(٢) نكت في الارض بقضيبه أي ضرب بها فأثر فيها .

(٣) الشوص ـ بالفتح ثم السكون : الغسل والتنظيف أي استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك أي بغسله و تنظيفه . ولايقل أحد لاحد : اغسل سواكي أو نظفه .

(٤) البغيبغة ـ بباءين موحدتين وغينين معجمتين وفي الوسط ياء مثناة وفي الاخر هاء ـ : ضيعة أو عين بالمدينة كثيرة النخل لال الرسول (ص)، قال السمهودي في وفاء الوفاء : البغيبغة تصغير البغبغ وهي البئر القريبة الرشا، و البغيبغات عيون عملها علي بن أبي طالب عليه السلام بينبع ـ

ممّن يرجو نوافله ويرضى نائله ورِفده [١] وكان لايسأل علياً عليه السلام ولاغيره شيئاً ،فقال رجلٌ لأمير المؤمنين عليه السلام : والله ما سألك فلانٌ شيئاً ولقد كان يجزيه من الخمسة الأوساق وسقٌ واحدٌ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : لاكثّر الله في المؤمنين ضربك ، اُعطي أنا وتبخل أنت به [٢] إذا أنا لم اُعط الّذي يرجوني إلّا من بعد مسألتي ثمّ أعطيته بعد المسألة فلم اُعطه إلاّ ثمن ما أخذت منه ، وذلك لأنّي عرضته لأن يبذل لي وجهه الّذي يعفّره في التراب لربّي وربّه عزّوجلّ عند تعبّده له وطلب حوائجه إليه ، فمن فعل هذا بأخيه المسلم وقد عرف أنّه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله عزّوجلّ في دعائه له [٣] حيث يتمنّى له الجنّة بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله وذلك أنّ العبد قد يقول في دعائه : « اللّهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات » فإذا دعا له بالمغفرة فقد طلب له الجنّة ، فما أنصف من فعل هذا بالقول ولم يحقّقه بالفعل» [٤] .

باب ١٠٨
ثواب صلة الامام عليه السّلام

١٧٦٥ ١ ـ سئل الصادق عليه السلام « عن قول الله عزّوجلّ : « من ذا الّذي يقرض الله قرضاً حسناً » قال : نزلت في صلة الإمام عليه السلام » . [٥]

←أول ماصارت اليه وتصدق بها وبلغ جذاذها فى زمنه ألف وسق ومنها خيف الاراك وخيف ليلى وخيف الطاس .

(١) النوافل : العطايا ، والنائل : العطاء ، والرفد ـ بالكسر ـ : الصلة والعطاء .

(٢) «ضربك» أى مثلك ، وفى الكافى «أعطى أنا وتبخل أنت ، لله أنت» .

(٣) «فلم يصدق الله» من الصدق المتعدى الى مفعولين . قال الله تعالى : «لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق» أى أخبره بالحق . (سلطان)

(٤) أى لم يأت بالانصاف والعدل من قال بلسانه انى أطلب له الجنة واحب ذلك ولم يفعل باليد مايدل على أن ماقال بلسانه كان موافقاً لما فى قلبه . (مراد)

(٥) رواه الكلينى ج١ ص٥٣٧ باسناده عن اسحاق بن عمار عن أبى ابراهيم عليه السلام .

١٧٦٦ ٢ ـ وقال عليه السلام : «درهم يوصل به الإمام أفضل من ألف ألف درهم ينفق في غيره في سبيل الله عزّ وجلّ» .[1]

١٧٦٧ ٣ ـ وقال الصادق عليه السلام : «من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحي شيعتنا[2] يكتب له ثواب صلتنا ، ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي موالينا يكتب له ثواب زيارتنا» .

كتاب الصوم

باب ١٠٩

باب علّة فرض الصيام

١٧٦٨ ١ ـ سأل هشام بن الحكم أبا عبدالله عليه السلام عن علّة الصيام فقال : «إنّما فرض الله عزّ وجلّ الصيام ليستوي به الغنيّ والفقير ، وذلك أنّ الغنيّ لم يكن ليجد مسّ الجوع فيرحم الفقير لأنّ الغنيّ كلّما أراد شيئاً قدر عليه فأراد الله عزّ وجلّ أن يسوّي بين خلقه وأن يذيق الغنيّ مسّ الجوع والألم ليرقّ على الضعيف فيرحم الجائع» .

١٧٦٩ ٢ ـ وكتب أبوالحسن عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام إلى محمّد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله : «علّة الصوم لعرفان مسّ الجوع والعطش ليكون ذليلاً مستكيناً مأجوراً محتسباً صابراً ، ويكون ذلك دليلاً له على شدائد الآخرة ، مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات ، واعظاً له في العاجل ، دليلاً على الآجل ليعلم شدّة مبلغ ذلك من أهل الفقر والمسكنة في الدّنيا والآخرة» .

١٧٧٠ ٣ ـ وكتب حمزة بن محمّد إلى أبي محمّد عليه السلام «لم فرض الله الصوم ؟ فورد في الجواب ليجد الغنيّ مسّ الجوع فيمنّ على الفقير» .[3]

١٧٧١ ٤ ـ وروي عن الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام أنّه قال : «جاء نفر من

(١) في الكافي ج ١ ص ٥٣٨ وفيه «أفضل من ألفي ألف درهم فيما سواه من وجوه البر» .

(٢) في بعض النسخ وثواب الاعمال ص ١٢٤ «صالحي موالينا» .

(٣) أي يعطي ، من عليه أي أنعم واصطنع عنده صنيعة .

اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله أنّه قال له: «لأيّ شيء فرض الله عزّ وجلّ الصوم على اُمّتك بالنهار ثلاثين يوماً، وفرض الله على الاُمم أكثر من ذلك؟ فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله: إنّ آدم عليه السلام لمّا أكل من الشجرة بقي في بطنه ثلاثين يوماً ففرض الله على ذرِّيّته ثلاثين يوماً الجوع والعطش، والّذي يأكلونه باللّيل تفضّل من الله عزّ وجلّ عليهم وكذلك كان على آدم عليه السلام، ففرض الله ذلك على اُمّتي، ثمّ تلا هذه الآية: «كُتِبَ عليكم الصيام كما كُتِبَ على الّذين من قبلكم لعلّكم تتّقون أيّاماً معدودات» قال اليهوديُّ: صدقت يا محمّد، فما جزاء من صامها؟ فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله: مامن مؤمن يصوم شهر رمضان احتساباً إلاّ أوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال، أوّلها يذوب الحرام في جسده، والثانية يقرب من رحمة الله عزّ وجلّ والثالثة يكون قد كفّر خطيئة آدم أبيه عليه السلام، والرّابعة يهوّن الله عليه سكرات الموت، والخامسة أمان من الجوع والعطش يوم القيامة، والسادسة يعطيه الله براءة من النّار، والسابعة يطعمه الله عزّ وجلّ من طيّبات الجنّة، قال: صدقت يا محمّد».

باب ١١٠

فضل الصيام

١٧٧٢ ١ ـ قال أبو جعفر عليه السلام: «بني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة، والزّكاة، والحجِّ، والصوم، والولاية» (١).

١٧٧٣ ٢ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الصوم جُنّة من النّار» (٢).

١٧٧٤ ٣ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الصائم في عبادة وإن كان نائماً على فراشه ما

---

(١) المراد بالولاية معرفة الامام الحق المنصوب من عندالله المنصوص عليه، والتصديق بكونه ولي أمر الامة، مفترض الطاعة كطاعة الرسول صلى الله عليه وآله. والولاية ـ بالكسر ـ بمعنى تولي الامر ومالكية التصرف فيه.

(٢) رواه الكليني عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة.

لم يغتب مسلماً». [١]

١٧٧٥ ٤ ـ وقال عليه السلام: «قال الله تبارك وتعالى: الصوم لي وأنا أُجزي به [٢]، وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربّه عزّ وجلّ [٣]، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم [٤] عندالله أطيب من ريح المسك».

١٧٧٦ ٥ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لأصحابه: «ألا أُخبركم بشيء إن أنتم فعلتموه تباعد الشيطان عنكم كما تباعد المشرق من المغرب؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الصوم يسوّد وجهه، والصدقة تكسر ظهره، والحبّ في الله عزّ وجلّ والمؤازرة على العمل الصالح يقطع دابره، والاستغفار يقطع وتينه [٥] ولكلّ شيء زكاة وزكاة الأبدان الصيام».

١٧٧٧ ٦ ـ وقال الصادق عليه السلام لعليّ بن عبد العزيز: «ألا أُخبرك بأصل الإسلام وفرعه وذُرْوَته وسَنامه؟ قال: بلى، قال: أصله الصلاة، و فرعه الزّكاة، وذُرْوَته وسَنامه الجهاد في سبيل الله عزّ وجلّ، ألا أُخبرك بأبواب الخير؟ الصوم جُنّة من النّار» [٦].

---

(١) رواه الكليني ج ٤ ص ٦٤ باسناده عن عبدالله بن طلحة عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله، ويدل على جواز النوم للصائم.

(٢) انما خص الصوم بالله من بين سائر العبادات وبأنه جازيه مع اشتراك الكل في ذلك لكونه خالصاً له وجزاؤه من عنده خاصة من غير مشاركة أحد فيه لكونه مستوراً عن أعين الناس مصوناً عن ثنائهم عليه. (الوافي).

(٣) فرحه عند الافطار لاشعاره بان المولى وفّقه لغلبة هواه ولعدم تزلزله في اتيان ما كلّف به ومجيئه مظفّراً من تلك الجهاد، وله فرح آخر وهو عند لقاء جزاء عمله بما فرض الله له.

(٤) الخلوف - بضم الخاء المعجمة قبل اللام، والفاء بعد الواو - : رائحة الفم، أو الرائحة الكريهة.

(٥) المؤازرة: المعاونة، وقطع الدابر كناية عن الاستيصال، والوتين: عرق في القلب اذا انقطع مات صاحبه. (الوافي)

(٦) أي وقاية وحصن من الوقوع في كل معصية توجب دخول النار. وقال في الوافي: ←

١٧٧٨ ٧ ـ وقال عليه السلام «في قول الله عزّوجلّ : «واستعينوا بالصبر والصلاة» قال : يعني بالصبر الصوم» .

١٧٧٩ ٨ ـ وقال عليه السلام : « إذا نزلت بالرّجل النازلة أو الشدّة [١] فليصم فإنّ الله عزّوجلّ يقول : «واستعينوا بالصبر والصلاة»[٢].

١٧٨٠ ٩ ـ وقال النبي صلى الله عليه وآله:«إنّ الله تبارك وتعالى وكّل ملائكة بالدُّعاء للصائمين وقال : أخبرني جبرئيل عليه السلام عن ربّه تعالى ذكره أنّه قال : ما أمرت ملائكتي بالدُّعاء لأحد من خلقي إلاّ استجبت لهم فيه» .

١٧٨١ ١٠ ـ وقال الصادق عليه السلام : « أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى عليه السلام ما يمنعك من مناجاتي ؟ فقال : يا ربّ اُجلّك عن المناجاة لخلوف فم الصائم ، فأوحى الله عزّوجلّ إليه يا موسى لخلوف فم الصائم أطيب عندي من ريح المسك» .

١٧٨٢ ١١ ـ وقال الصادق عليه السلام : «للصائم فرحتان : فرْحة عند إفطاره وفرحة عند لِقاء ربّه عزّوجلّ» .

١٧٨٣ ١٢ ـ وقال عليه السلام : «من صام لله عزّوجلّ يوماً في شدّة الحرّ فأصابه ظمأ وكّل الله به ألف ملك يمسحون وجهه ويبشّرونه حتّى إذا أفطر ، قال الله عزّوجلّ : ما أطيب ريحك و روحك يا ملائكتي اشهدوا أنّي قد غفرت له».

١٧٨٤ ١٣ ـ وقال أبو الحسن الأوّل عليه السلام : «قيلوا [٣] فإنّ الله عزّوجلّ يطعم الصائم ويسقيه في منامه» .

١٧٨٥ ١٤ ـ وقال الصادق عليه السلام : «نوم الصائم عبادة، وصمته تسبيح ، وعمله متقبّل ودعاؤه مستجاب» .

←لانه يدفع حر الشهوة والغضب اللتين بهما يصلى نار جهنم فى باطن الانسان فى الدنيا و تبرزله فى الاخرة ، كما أن الجنة تدفع عن صاحبها حر الحديد .

(١) فى الكافى ج ٤ ص ٦٤ «بالرجل النازلة والشديدة ـ الخ» .

(٢) فى الكافى «يقول «استعينوا بالصبر» يعنى الصيام» .

(٣) من القيلولة وهى نوم الضحى ، أمر من قال يقيل قيلولة بمعنى النوم قبل الظهر .

باب ١١١
وجوه الصوم

١٧٨٦ ١ ـ روي عن الزُّهريّ أنّه قال: قال لي عليُّ بن الحسين عليهما السلام يوماً: «يا زُهريُّ من أين جئت؟ فقلت: من المسجد. قال: ففيم كنتم؟ قلت: تذاكرنا أمر الصوم فأجمع رأيي ورأي أصحابي على أنّه ليس من الصّوم شيء واجب إلاّ صوم شهر رمضان، فقال: يا زهريُّ ليس كما قلتم، الصوم على أربعين وجهاً، فعشرة أوجُه منها واجبةٌ كوجوب شهر رمضان، وعشرة أوجُه منها صيامهنّ حرام، وأربعة عشر وجهاً منها صاحبها فيها بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر، وصوم الإذن على ثلاثة أوجه، وصوم التأديب، وصوم الإباحة، وصوم السفر والمرض، قلت: جعلت فداك فسّرهنّ لي.

قال: أمّا الواجب فصيام شهر رمضان، وصيام شهرين متتابعين لمن أفطر يوماً من شهر رمضان عمداً متعمّداً؛ وصيام شهرين متتابعين في كفّارة الظهار قال الله عزّ وجلّ: «والّذين يظاهرون من نسائهم ثمّ يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسّا[1] ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير ۞ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسّا»؛ وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عزّ وجلّ: «ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلّمة إلى أهله[2] ـ إلى قوله تعالى ـ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين»؛ وصيام ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين واجب لمن لم يجد الإطعام[3] قال الله عزّ وجلّ: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام ذلك كفّارة أيمانكم إذا حلفتم» فكلُّ ذلك متتابع وليس بمتفرّق؛ وصيام أذى حلق

(١) «ثم يعودون» أي يريدون الوطي ونقض قولهم، فعليهم الكفارة «من قبل أن يتماسا» أي يجامعا.

(٢) أي مدفوعة الى أهل القتيل.

(٣) أي لم يجده مع اختيه من العتق والكسوة، وترك للظهور. (م ت)

الرّأس واجبٌ قال عزّوجلّ : «فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك»[1] فصاحبها فيها بالخيار فإن صام صام ثلاثاً ؛ وصوم دم المتعة[2] واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى : «فَمَنْ تَمَتَّعَ بالعُمْرَة إلَى الحجِّ فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة» ؛ وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عزّوجلّ : «ومن قتله منكم متعمّداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفّارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً »

ثم قال : أو تدري كيف يكون عدل ذلك صياماً يا زهري ؟ قال : قلت: لا أدري قال: يقوّم الصيد قيمة ثمّ تفضُّ تلك القيمة على البرّ ثمّ يكال ذلك البرُّ أصواعاً فيصوم لكلّ نصف صاع يوماً ؛ وصوم النذر واجبٌ[3]؛ وصوم الاعتكاف واجبٌ[4] .

وأمّا الصوم الحرام : فصوم يوم الفطر ؛ ويوم الأضحى ؛ وثلاثة أيّام التشريق[5]؛ وصوم يوم الشكّ اُمرنا به ونُهينا عنه ، اُمرنا أن نصومه مع شعبان و نُهينا عنه أن ينفرد الرّجل بصيامه في اليوم الّذي يشكُّ فيه النّاس[6] ، فقلت له : جعلت فداك فإن لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع ؟ قال : ينوي ليلة الشكّ أنّه صائم من

---

(١) جمع نسيكة وهي الذبيحة .

(٢) أي الهدي الواجب في حج التمتع بعد العجز عنه .

(٣) الظاهر أن المراد أعم منه ومن العهد واليمين وسيجيء اطلاقه في الاخبار عليهما ولو تجوزاً . (م ت)

(٤) المراد به الوجوب الشرطي بمعنى عدم تحقق الاعتكاف بدون الصوم ولا يجب أن يكون الصوم للاعتكاف فلو كان عليه قضاء رمضان وصامه في اعتكافه صح والمراد وجوب اليوم الثالث والسادس والتاسع وهكذا كل ثالث بعد اعتكافه يومين. (م ت)

(٥) أي لمن كان بمنى ،ولا خلاف في حرمة صوم أيام التشريق لمن كان بمنى ناسكاً والمشهور التحريم لمن كان فيها وان لم يكن ناسكاً .

(٦) الظاهر أن المراد بصيامه أن ينويه من رمضان من بين سائر الناس من غير أن يصح عند الناس أنه منه . (المرآة)

شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه ، وإن كان من شعبان لم يضرّه ، فقلت له: وكيف يجزي صوم تطوّع عن صوم فريضة ؟ فقال : لو أنّ رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوّعاً وهو لا يدري ولا يعلم أنّه من شهر رمضان ثمّ علم بعد ذلك أجزأ عنه ، لأنّ الفرض إنّما وقع على اليوم بعينه [١] ؛ وصوم الوصال حرام ؛ وصوم الصّمت حرام [٢] ؛ وصوم نذر المعصية حرام [٣] ؛ وصوم الدّهر حرام [٤].

---

(١) أى أن الفرض أنما وقع على اليوم بعينه سواء نواه بقصد الواجب أو المندوب أو لم يقصدهما كما أنه لو صام يوماً من شهر رمضان ندباً لاجزأ عنه اذا كان جاهلاً ولو كان نيّة التعيين شرطاً لما أجزأ عنه ، أو لان الفرض على اليوم بعينه ونية التعيين واجب مع العلم واما مع الجهل فلا لانه لاريب أنه لو غفل عن نيّة التعيين في يوم بعينه ونواه ندباً أجزأ عن رمضان فكذا يوم الشك لانه لايعلم أنه من رمضان فاذا نواه من شعبان فانكشف أنه كان من رمضان أجزأ عنه والمعتمد قوله عليه السلام لا استدلاله وهذه الاستدلالات كانت لاشكالات العامّة .(مت)

(٢) ذهب الشيخ ـ رحمه الله ـ في النهاية وأكثر الاصحاب الى أن صوم الوصال هو أن ينوى صوم يوم وليلة الى السحر ، و ذهب هو في الاقتصاد وابن ادريس الى أن معناه أن يصوم يومين مع ليلة بينهما ، وانما يحرم تأخير العشاء الى السحر اذا نوى كونه جزءاً من الصوم أما لو أخره الصائم بغير نية فانه لايحرم فيها ، قطع به الاصحاب والاحتياط يقتضي اجتناب ذلك ، واما صوم الصمت فهو أن ينوى الصوم ساكتاً وقد أجمع الاصحاب على تحريمه . (المرآة)

(٣) هو أن يصوم بنذره على ترك الطاعة أو فعل المعصية شكراً أو عكسهما جزاء . (مت)

(٤) حرمة صوم الدهر اما لاشتماله على الايام المحرمة ان كان المراد كل السنة ، وان كان المراد ماسوى الايام المحرّمة فلعله انما يحرم اذا صام على الاعتقاد أنه سنة مؤكدة فانه يقتضي الافتراء على الله تعالى : ويمكن حمله على الكراهة أو التقية لاشتهار الخبر بهذا المضمون بين العامة قال المطرزى في المغرب . وفي الحديث انه عليه السلام «سئل عن صوم الدهر فقال :لاصام ولا أفطر» قيل انما دعا عليه لئلا يعتقد فرضيته ولئلا يعجز فيترك الاخلاص أو لئلا يرد صيام السنة كلها فلايفطر في الايام المنهى عنها ـ انتهى ، وقال الجزرى في النهاية في الحديث انه «سئل عمن يصوم الدهر فقال لاصام ولا أفطر» أى لم يصم ولم يفطر كقوله تعالى : «فلاصدق ولاصلّى» و هو احباط لاجره على صومه حيث خالف السنة ، وقيل : دعاء عليه كراهة لصنيعه . (المرآة)

وأمّا الصوم الّذي يكون صاحبه فيه بالخيار[١] فصوم يوم الجمعة، والخميس، والاثنين؛ وصوم البيض[٢]؛ وصوم ستّة أيّام من شوّال بعد شهر رمضان[٣]، و صوم يوم عرفة، ويوم عاشورا كلّ ذلك صاحبه فيه بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر.

و أمّا صوم الاذن فانّ المرأة لاتصوم تطوّعاً إلاّ باذن زوجها[٤]، والعبد لايصوم تطوّعاً إلاّ باذن سيّده، و الضيف لايصوم تطوّعاً إلاّ باذن صاحبه، و قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «من نزل على قوم فلا يصومنّ تطوّعاً إلاّ باذنهم».

و أمّا صوم التأديب فانّه يؤمر الصبيّ إذا راهق[٥] بالصوم تأديباً و ليس بفرض؛ وكذلك من أفطر لعلّة من أوّل النّهار ثمّ قوي بعد ذلك اُمر بالامساك بقيّة يومه تأديباً وليس بفرض؛ وكذلك المسافر إذا أكل من أوّل النّهار ثمّ قدم أهله

---

(١) معنى كون صاحب الصوم بالخيار أن ليس شيء من الصوم تركه ممنوعاً لكنه لابد من كون الفعل راجحاً على الترك (مراد) و قال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ : أى يجوز له الافطار بعد الشروع فيه أولا يجب صومه.

(٢) هو اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لبياض الليالى فيها مع الايام، أو لابيضاض جسد آدم عليه السلام لصيامها. (م ت)

(٣) استحباب صيامها مشهور بين العامة وروى من طرقهم أن من صامها بعد شهر رمضان فكانما صام الدهر لقوله تعالى «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» ولو صامها بعد يومين أو ثلاثة بعد العيد فهو أفضل لما سيجيء. (م ت)

(٤) المشهور بين الاصحاب بل المتّفق عليه بينهم أنّه لا يجوز صوم المرأة ندباً مع نهي زوجها عنه والمشهور أيضاً عدم الجواز مع عدم الاذن. (المرآة)

(٥) راهق الغلام مراهقة: قارب الاحتلام ولم يحتلم بعد (المصباح المنير) و فى المحكي عن الفاضل الاسترابادى أنه قال: اشتهر بين المتأخرين خلاف من غير فيصل و هو أن عبادات الصبى المميز تمرينية يعنى صورتها صورة الصلاة والصوم مثلا وليست بعبادة، أو عبادة فلو نوى النيابة عن الميت لبرئت ذمة الميت، و جعله عليه السلام صوم الصبى قسيماً للصوم الذى صاحبه بالخيار فيه صريح فى أن صوم الصبى ليس بعبادة و يؤيد ذلك أن نظائره مطلوبة و ليست بصوم بل صورتها صورة الصوم.

اُمر بالا مساك بقيّة يومه تأديباً وليس بفرض .

و أمّاصوم الاباحة [١] فمن أكل أو شرب ناسياً أو تَقَيّأ من غير تعمّد فقد أباح الله عزّوجلّ ذلك له وأجزأ عنه صومه .

وأمّاصوم السفر والمرض فإنّ العامّة اختلفت فيه فقال قوم : يصوم وقال قوم : لايصوم ، وقال قوم : إن شاءصام وان شاء أفطر ، فأمّا نحن فنقول : يفطر في الحالتين جميعاً فإن صام في السّفر أو في حال المرض فعليه القضاء في ذلك لأنّ الله عزّوجلّ يقول : « فمن كان منكم مريضاً أوعلى سفر فعدّة من أيّام اُخر »[٢] .

باب ١١٢
صوم السنّة

١٧٨٧ ١ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن محمد بن مروان قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم حتّى يقال : لايفطر ، ويفطر حتّى يقال : لايصوم ، ثمّ صام يوماً و أفطر يوماً ، ثمّ صام الاثنين والخميس ، ثمّ آل من ذلك إلى صيام ثلاثة أيّام في الشهر : الخميس في أوّل الشهر ، وأربعاء في وسط الشهر ، وخميس في آخر الشهر ، وكان صلى الله عليه وآله يقول : ذلك صوم الدّهر وقد كان أبي عليه السلام يقول : ما من أحد أبغض إلى الله عزّوجلّ من رجل يقال له : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل كذا وكذا فيقول : لايعذّبني الله عزّوجلّ على أن أجتهد في الصلاة والصوم [٣] كأنّه يرى أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ترك شيئاً من الفضل عجزاً عنه » .

---

(١) أي صوم وقع فيه مفطر على وجه لم يفسد صومه و هو صوم قد أبيح له فيه شيء .

(٢) سند الخبر عاميّ و لا اعتماد على ما تفرّد وابه ، و مرويّ هنا و في الكافي عن القاسم بن محمّد الجوهري ، عن سليمان بن داود ، عن سفيان بن عيينة عن الزهري و رواه التهذيب عن الكليني.

(٣) لعله محمول على ما اذا زاد بقصد السنة بأن أدخلها في السنة أو على قصد الزيادة على عمل رسول الله صلى الله عليه و آله و استقلال عمله لئلّا ينافي ماورد من الفضل في سائر أنواع الصيام والصلاة . (المرآة)

١٧٨٨ ٢ ـ وفي رواية حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى قيل : مايُفطر ، ثمّ أفطر حتّى قيل : مايصوم ، ثمّ صام صوم داود عليه السلام يوماً ويوماً[١] ، ثمّ قبض عليه السلام على صيام ثلاثة أيّام في الشّهر ، و قال : يعدلن صوم الدّهر[٢] ويذهبن بوَحَرِ الصدر (وقال حمّاد : الوَحَرُ الوسوسة)[٣] فقال حمّاد : فقلت: و أيّ الأيّام هي ؟ قال : أوّل خميس في الشهر وأوّل أربعاء بعد العشر منه و آخر خميس فيه ، فقلت: و كيف صارت هذه الأيّام الّتي تصام ؟ فقال : لأنّ من قبلنا من الاُمم كانوا إذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيّام فصام رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الأيّام لأنّها الأيّام المخوفة » .

١٧٨٩ ٣ ـ وروى الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا صام أحدكم الثلاثة الأيّام من الشهر فلايجادلنّ أحداً ولايجهل[٤] و لايسرع إلى الحلف و الأيمان بالله ، فإن جهل عليه أحدٌ فليحتمل»[٥] .

١٧٩٠ ٤ ـ وروى عبدالله بن المغيرة ، عن حبيب الخثعمي قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخبرني عن التطوّع ، و عن هذه الثّلاثة الأيام إذا أجنبت من أوّل اللّيل فأعلم أنّي قدأجنبت فأنام متعمّداً حتّى ينفجر الفجر أصوم أولا أصوم ؟ قال : صم »[٦] .

---

(١) أى يوماً يصوم و يوماً لا يصوم كما فى أخبار فى الكافى و غيره ففيها « يوما و يوماً لا » و لعل « لا » سقط من النساخ .

(٢) حيث ان كل يوم يحسب بعشرة أيام كما يستفاد من قوله عزوجل « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » . (مراد)

(٣) فى النهاية : الوَحَر ـ بالتحريك ـ : وسواس الصدر وغشه و قيل : العداوة ، و قيل : أشد الغضب ، و قيل : الغيظ .

(٤) «لا يجهل» أى لا يعمل عمل الجهال من الفحش والكذب والمعاصى .

(٥) لعل المراد منه أنه ان شتمه أحد بطريق الجهالة وآذاه فلا يتعرض لجوابه . وفى الكافى « فليتحمّل » .

(٦) يدل على عدم اشتراط ادراك الصبح طاهراً فى الصوم النافلة و ربما يخص بالنوم .

١٧٩١ ٥ ـ و قال أمير المؤمنين عليه السلام: «صيام شهر الصبر [١] و ثلاثة أيّام من كلّ شهر يذهبن ببلابل الصدر، وصيام ثلاثة أيّام في كلّ شهر صيام الدّهر، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: من جاءَ بالحسنة فله عشر أمثالها».

١٧٩٢ ٦ ـ وفي رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن صوم خميسين بينهما أربعاء، فقال: أمّا الخميس فيوم تعرض فيه الأعمال، وأمّا الأربعاء فيوم خلقت فيه النّار، وأمّا الصوم فجُنّة». [٢]

١٧٩٣ ٧ ـ وفي رواية إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّما يصام في يوم الأربعاء لأنّه لم تعذّب اُمّة فيما مضى إلاّ يوم الأربعاء وسط الشهر، فيستحبّ أن يصام ذلك اليوم». [٣]

١٧٩٤ ٨ ـ وفي رواية عبدالله بن سنان قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: «إذا كان في أوّل الشهر خميسان فصم أوّلهما فإنّه أفضل وإذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فإنّه أفضل».

١٧٩٥ ٩ ـ وسأل عيص بن القاسم [٤] أباعبدالله عليه السلام «عمّن لم يصم الثّلاثة من كلّ شهر وهو يشتدّ عليه الصيام هل فيه فداء؟ فقال: مدّ من طعام في كلّ يوم». [٥]

---

(١) أى شهر رمضان. والبلابل. الوساوس، ففى النهاية بلبلة الصدر: وساوسه.

(٢) سئل صلى الله عليه و آله عن علة تخصيص اليومين من بين أيام الاسابيع فأجاب بان أحدهما يوم عرض الاعمال فناسب أن يقع فيه الصوم ليصادف العرض العبادة، والاخر يوم خلق فيه النار فناسب أن يقع فيه الصوم الذى هو جنة من النار. (الوافى)

(٣) لا يخفى أن المستفاد من حصر العذاب للامم السابقة فى الاربعاء ينافى بظاهره ماتدل عليه رواية حماد السابقة من أن نزول العذاب عليهم فى الايام الثلاثة، ويمكن الجمع بان قوله عليه السلام «وسط الشهر» متعلق بقوله «لم يعذب» لا بيوم الاربعاء فالمعنى أنه لم يعذب امّة وسط الشهر أوفى العشر الوسط الا فى يوم الاربعاء، فلا ينافى كون العذاب فى غير العشر الاوسط فى يوم الخميس كما ورد فى رواية حماد. (سلطان)

(٤) هو ثقة والطريق اليه صحيح كما فى الخلاصة.

(٥) يدل على استحباب الفداء بدلاً.

١٧٩٦ ١٠ ـ وروى ابن مسكان عن إبراهيم بن المثنّى [١] قال : «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي قد اشتدّ عليّ صوم ثلاثة أيّام في كلّ شهر فما يجزي عنّي أن أتصدّق مكان كلّ يوم بدرهم ؟ فقال : صدقة درهم أفضل من صيام يوم » [٢].

١٧٩٧ ١١ ـ و روى الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن أبي حمزة قال : قلت لأبي جعفر أو لأبي عبدالله عليهما السلام : «صوم ثلاثة أيّام في الشهر أُؤخّره في الصيف إلى الشتاء فإنّي أجده أهون عليّ ، فقال : نعم فاحفَظها » [٣].

١٧٩٨ ١٢ ـ وروى ابن بكير ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « بمَ جرت السنّة من الصوم ؟ فقال : ثلاثة أيّام من كلّ شهر : الخميس في العشر الأوّل ، والأربعاء في العشر الأوسط ، والخميس في العشر الآخر ، قال: قلت : هذا جميع ما جرت به السنّة في الصوم [٤]؟ فقال : نعم » .

١٧٩٩ ١٣ ـ وروى داود الرقّي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لَإفطارك في منزل أخيك أفضل من صيامك سبعين ضعفاً أو تسعين ضعفاً » . [٥]

١٨٠٠ ١٤ ـ وروى جميل بن درّاج عنه عليه السلام أنّه قال : « من دخل على أخيه و

---

(١) ابراهيم بن المثنى مجهول الحال ولا يضر بصحة السند لأن الطريق الى عبدالله بن مسكان صحيح و هو من أصحاب الاجماع .

(٢) الخبر كسابقه يدل على استحباب الفداء وقوله «فما يجزى عنّي» أى أفما يجزى عنى أن أتصدق ـ الخ » و كأن حرف الاستفهام محذوف .

(٣) ذهب الاصحاب الى استحباب قضاء صوم الثلاثة الايام فى الشتاء لمافات منه فى الصيف بسبب المشقّة بل قيل باستحباب قضائها مطلقاً (المرآة) وقوله : « فاحفظها » أى لا تتركها مطلقاً بل ان تركتها فى الصيف فاقضها فى الشتاء . (سلطان)

(٤) أى ما استقرت عليه سنة رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وآله .

(٥) الترديد من الراوى والظاهر أن المراد بالضعف ضعف ثواب الصوم (مراد) واريد بالافطار هنا نقض الصيام . واحتمل بعض الافاضل ارادة الافطار بعد الغروب على وجه يصحّ معه الصوم لا فى أثناء النهار ، و هو غريب .

هو صائم فأفطر عنده [١] ولم يعلمه بصومه فيمنُّ عليه ، كتب الله له صوم سنة » [٢] .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : هذا في السنّة والتطوّع جميعاً [٣] .

وقال أبي ـ رضي الله عنه ـ في رسالته إليّ : إذا أردت سفراً وأردت أن تقدّم من صوم السنّة شيئاً فصم ثلاثة أيّام للشهر الّذي تريد الخروج فيه » [٤] .

١٨٠١ ١٥ ـ وروي أنّه سئل العالم عليه السلام « عن خميسين يتّفقان في آخر العشر فقال : صم الأوّل فلعلّك لاتلحق الثاني [٥] .

باب ١١٣
صوم التطوّع وثوابه من الايّام المتفرّقة

١٨٠٢ ١ ـ سأل محمّد بن مسلم : وزرارة بن أعين أباجعفر الباقر عليه السلام « عن صوم يوم عاشورا ، فقال : كان صومه قبل شهر رمضان فلمّا نزل شهر رمضان ترك» [٦] .

---

(١) الظاهر أن الضمير المستتر راجع الى الداخل والبارز راجع الى المضيف والمراد كما يتبادر الى الذهن الافطار في اثناء النهار لان المنة انما يكون في الافطار « نقض الصوم قبل الغروب .

(٢) ينافي بظاهره عدد السبعين أوالتسعين كما في الرواية السابقة والظاهر أن المراد في أمثال هذه العبارات ليس خصوص العدد والقدر بل المراد المبالغة في الكثرة . (سلطان)

(٣) غرضه ـ رحمه الله ـ من السّنّة ماواظب عليه رسول الله صلى الله عليه و آله كالثلاثة من الشهر ، و من التطوّع صيام سائر الايام المستحبّة التي ليست بتلك المنزلة . وهذا مبني على أن الافطار في اثناء النهار كما هو الظاهر.

(٤) بناء على كراهة الصوم المستحب في السفر .

(٥) ينافي بظاهره ما ذكره سابقاً من أفضليّة الخميس الاخر ، و يمكن الجمع بحمل ذلك على من ظن بقاء السلامة الى الاخر و هذا على خلاف ذلك (سلطان) و قوله « في آخر العشر » أي العشر الاخر ، و في بعض النسخ « في آخر الشهر » .

(٦) قال استادنا الشعرانيّ ـ مد ظلّه ـ في هامش الوافي : اعلم أن يوم عاشورا كان يوم صوم اليهود ولا يزالون يصومون الى الآن وهو الصوم الكبير ووقته اليوم العاشر من الشهر ←

١٨٠٣ ٢ ـ وقال علي عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صام يوماً تطوّعاً أدخله الله عزّ وجلّ الجنّة».

١٨٠٤ ٣ ـ وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من ختم له بصيام يوم دخل الجنّة» (١).

١٨٠٥ ٤ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من صام يوماً في سبيل الله كان يعدل سنة يصومها» (٢).

١٨٠٦ ٥ ـ وقال الصادق عليه السلام: «من تطيّب بطيب أوّل النهار وهو صائم لم يفقد

→ الاول من السنة، و لمّا قدم رسول الله صلّى الله عليه وآله المدينة كان أول سنة اليهود مطابقاً لأول المحرّم و كذلك كان بعده الى أن حرم النسيء و ترك في الاسلام و بقي عليه اليهود الى زماننا هذا فتخلف أول سنة المسلمين عن أول سنتهم و افترق يوم عاشورا عن يوم صومهم و ذلك لانهم ينسئون الى زماننا فيجعلون في كل ثلاث سنين سنة و احدة ثلاثة عشر شهراً كما كان يفعله العرب في الجاهليّة فصام رسول الله صلّى الله عليه وآله والمسلمون يوم عاشورا كما كانوا يصومون و قال: نحن أولى بموسى منهم الى أن نسخ وجوب صومه بصوم رمضان و بقي الجواز ـ انتهى. وقال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: قد اختلفت الرّوايات في صوم يوم عاشورا و جمع الشّيخ ـ رحمه الله ـ بينها بأن من صام يوم عاشورا على طريق الحزن بمصائب آل محمد عليهم السلام فقد أصاب، ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به فقد أثم و أخطأ، و نقل هذا الجمع عن شيخه المفيد ـ رحمه الله ـ و الاظهر عندي أن الاخبار الواردة بفضل صومه محمولة على التقيّة وانما المستحبّ الامساك على وجه الحزن الى العصر لا الصوم كما رواه الشيخ في المصباح.

(١) يعني آخر أيامه يوم الصوم لا يوم الافطار. (سلطان)

(٢) أي لايشوبه شيء آخر أصلاً سوى وجه الله تعالى و ان كان ممّا لاينافي في الصحّة ضمه مع القربة من طلب الجنة والهرب من النار مثلاً فهو يعدل صوم سنة يكون فيه مثل الضميمة، فلايرد أنه لولم يكن صوم السنة في سبيل الله لم يكن صحيحاً فلامبالغة في معادلته و ان كان في سبيل الله كيف المعادلة. واحتمال كون «سبيل الله» أي حال كونه في سفر الحج والجهاد بعيد جداً (سلطان) أقول: في بعض النسخ «كان له كعدل سنة يصومها».

عقله »[١] .

١٨٠٧ ٦ ـ وقال رسول الله ﷺ : « ما من صائم يحضر قوماً يطعمون إلّا سبّحت له أعضاؤه ، وكانت صلاة الملائكة عليه ، وكانت صلاتهم استغفاراً » .

١٨٠٨ ٧ ـ وروي عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : « من صام أوّل يوم من عشر ذي الحجّة كتب الله له صوم ثمانين شهراً ، فإن صام التّسع [٢] كتب الله عزّ وجلّ له صوم الدّهر » .

١٨٠٩ ٨ ـ وقال الصادق عليه السلام : « صوم يوم التروية [٣] كفّارة سنة ، ويوم عرفة كفّارة سنتين » .

١٨١٠ ٩ ـ وروي « أنّ في أوّل يوم من ذي الحجّة ولد إبراهيم خليل الرّحمن عليه السلام [٤] ، فمن صام ذلك اليوم كان كفّارة ستّين سنة ، و في تسع من ذي الحجّة اُنزلت توبة داود عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفّارة تسعين سنة » .

١٨١١ ١٠ ـ وروي عن يعقوب بن شعيب قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن صوم يوم عرفة قال : إن شئت صمت وإن شئت لم تصم [٥] وذكر أنّ رجلاً أتى الحسن والحسين عليهما السلام فوجد أحدهما صائماً والآخر مُفطِراً ، فسألهما فقالا : إن صمت فحسن وإن لم تصم فجائز » .

١٨١٢ ١١ ـ وروى عبدالله بن المغيرة ، عن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « أوصى رسول الله ﷺ إلى عليّ عليه السلام وحده ، وأوصى عليّ عليه السلام إلى الحسن والحسين

---

(١) «يفقد» على صيغة المجهول ورفع « عقله » أوعلى صيغة المعلوم ونصب «عقله» .

(٢) يعنى من الاول الى التاسع .

(٣) يوم التروية هواليوم الثامن من ذى الحجة .

(٤) سيأتى تحت رقم ١٨١٤ مايخالفه .

(٥) يدل على عدم تأكده . وحمل على من يضعفه الصوم عن الدعاء ، أولئلا يتوهم أنه واجب أوسنة وكيدة وان كان الفضل فى صومه كصحيحة سليمان بن جعفر عن أبى الحسن عليه السلام كما فى التهذيب ج ١ ص ٤٣٦ . وخبر عبدالرحمن بن أبى عبدالله عنه عليه السلام .

عليهما السلام جميعاً ، وكان الحسن عليه السلام إمامه فدخل رجلٌ يوم عرفة على الحسن عليه السلام و هو يتغدّى والحسين عليه السلام صائم ، ثمّ جاء بعدما قبض الحسن عليه السلام فدخل على الحسين عليه السلام يوم عرفة وهو يتغدّى وعليٌّ بن الحسين عليهما السلام صائمٌ ، فقال له الرّجل : إنّي دخلت على الحسن عليه السلام وهو يتغدّى وأنت صائم ، ثمّ دخلت عليك وأنت مفطر؟ فقال : إنّ الحسن عليه السلام كان إماماً فأفطر لئلّا يتّخذ صومه سُنّة وليتأسّى به النّاس فلمّا أن قبض كنت أنا الإمام فأردت أن لايتّخذ صومي سنّة فيتأسّى النّاس بي » .

١٨١٣ ١٢ ـ وروى حنان بن سَدير ، عن أبيه قال : « سألته [١] عن صوم يوم عرفة فقلت : جعلت فداك إنّهم يزعمون أنّه يعدل صوم سنة قال : كان أبي عليه السلام لايصومه، قلت : ولم جعلت فداك ؟ قال : يوم عرفة يوم دعاء ومسألة فأتخوّف أن يضعفني عن الدُّعاء وأكره أن أصومه ، وأتخوّف أن يكون يوم عرفة يوم الأضحى وليس بيوم صوم» .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : إنّ العامّة غير موفّقين لفطر ولاأضحى و إنّما كره عليه السلام صوم يوم عرفة لأنّه كان يكون يوم العيد في أكثر السّنين [٢] و تصديق ذلك :

---

(١) يعنى أباجعفر عليه السلام كما صرّح به في التهذيب ج ١ ص ٤٣٦ .

(٢) قال سلطان العلماء : «الاشتباه وقع بين عرفة والعيد غضباً من الله تعالى على العامة وأكثر أيام عرفتهم يوم العيد فى الواقع فافطر عليه السلام يوم عيدهم هرباً من صوم العيد الواقعى وذلك لاينافى استحباب صوم يوم عرفة الواقعى». وقال استاذنا الشّعرانى مدظلّه: « لايخفى أن هذا مخالف لاصول مذهبنا لأنّ اشتباه عرفة بالعيد ان كان من الله تعالى غضباً عليهم فلامؤاخذة عليهم وان لم يكن بسبب ذلك مؤاخذة عليهم فكيف يكون غضباً ، وانّما يصحّ ذلك على اصول المجبرة والغالب فى عصرنا ان الاختلاف فى رؤية الاهلة بين بلادنا وبلاد الحجاز انما هو فى تقديم يوم عيدهم على عيدنا فلايمكن أن يحمل مضمون الرّواية على نظير هذا الاختلاف فإنّ مقتضى الرواية تأخير الرؤية عندهم عن الهلال الواقعى على عكس مايقع فى أيّامنا ، واعلم أنّه يمكن تقديم الرؤية بيوم فى البلاد الغربية بالنسبة الى الشرقية على ماهو مبيّن فى علم التنجيم ـ انتهى كلامه لاضحى ظلّه ـ .

١٨١٤ ١٣ ـ ماقاله الصادق عليه السلام : « لماقتل الحسين بن علي عليهما السلام أمر الله عزّ وجلّ ملكاً فنادى أيّتها الأُمّة الظالمة القاتلة عترة نبيّها لاوفّقكم الله تعالى لصوم و لافطر ». [١]

١٨١٥ ١٤ ـ وفي حديث آخر : « لاوفّقكم الله لفطر ولاأضحى ». [٢]

ومن صام يوم عرفة فله من الثّواب ماذكرناه .

١٨١٦ ١٥ ـ وروي عن الحسن بن عليّ الوشّاء : قال : « كنت مع أبي وأنا غلام فتعشّينا عند الرّضا عليه السلام ليلة خمسة و عشرين من ذي القعدة فقال له : ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة ولد فيها إبراهيم عليه السلام [٣] ، وولد فيها عيسى بن مريم عليه السلام وفيها دحيت الأرض من تحت الكعبة [٤] فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستّين شهراً » .

---

(١) لعله مضمون الخبر لالفظه كما يظهر ممّا سيأتي تحت رقم ٢٠٥٩ في حديث عبدالله ابن لطيف التفليسي عن رزين وقال الفيض ـ رحمه الله ـ في الوافي بعد ذكر الخبر : لعل المراد بعدم التوفيق لهما عدم الفوز بجوائزهما وفوائدهما ومافيهما من الخيرات والبركات في الدنيا والآخرة وربما يخطر ببعض الاذهان ان المراد به اشتباه الهلال عليهم ، أو المراد عدم توفيقهم للاتيان بالصلاة على وجهها بآدابها وسننها وشرائطها كما كانت في عهد رسول الله (ص) وقد تهيّأ لها ابوالحسن الرضا عليه السلام مرّة في زمان المأمون الخليفة فحالوا بينه و بين اتمامها وفي كل من المعنيين قصور أما الاول فلعدم مساعدته المشاهدة فان الاشتباه ليس بدائم مع أنه لايضرّ لاستبانة حكمه وعدم منافاته لاكثر الصوم وعدم اختصاصه بالمدعو عليهم ، وأما الثاني فلعدم مساعدة لفظ الخبر فان الصلاة غير الصوم والفطر وكيف كان فالدعوة مختصّة بالمتحيرين الضالّين من المخالفين ، أو الظالمين القاتلين ومن رضي بفعالهم ـ انتهى .

(٢) كما في رواية رزين عن أبي عبدالله عليه السلام المروية في الكافي ج ٤ ص ١٧٠ .

(٣) هذا ينافي ماتقدم تحت رقم ١٨٠٨ حيث كان فيه ولادة ابراهيم عليه السلام في أول يوم من ذي الحجة ، وقيل : لعل المذكور في هذا الخبر ابراهيم بن رسول الله (ص) لعدم التصريح بالخليل وهو كماترى آب عن السياق .

(٤) دحاالله الارض يدحوها دحواً : بسطها . (المصباح المنير)

١٨١٧ ١٦ ـ وروي «أنّ في تسع و عشرين [1] من ذي القعدة أنزل الله عزّ و جلّ الكعبة ، وهي أوّل رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفّارة سبعين سنة» .

١٨١٨ ١٧ ـ وروى الحسن بن راشد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «قلت : جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين ؟ قال : نعم يا حسن وأعظمهما وأشرفهما ، قال : قلت له : فأيّ يوم هو ؟ قال : هو يوم نصب أميرالمؤمنين عليه السلام علماً للناس ، قلت : جعلت فداك وأيّ يوم هو ؟ قال : إنّ الأيّام تدور وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجّة قال : قلت : جعلت فداك وما ينبغي لنا أن نصنع فيه ؟ قال : تصومه يا حسن وتكثر فيه الصلاة على محمّد وأهل بيته عليهم السلام ، وتبرأ إلى الله عزّ وجلّ ممّن ظلمهم حقّهم ، فإنّ الأنبياء عليهم السلام كانت تأمر الأوصياء باليوم الّذي كان يقام فيه الوصيّ أن يتّخذ عيداً ، قال : قلت : ما لمن صامه منّا ؟ قال : صيام ستّين شهراً ، ولا تدع صيام يوم سبعة وعشرين من رجب فإنّه هو اليوم الّذي اُنزلت فيه النبوّة على محمّد صلّى الله عليه وآله وثوابه مثل ستّين شهراً لكم» .

١٨١٩ ١٨ ـ وروى المفضّل بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «صوم يوم غدير خمّ كفّارة ستّين سنة» .

وأمّا خبر صلاة يوم غدير خمّ والثواب المذكور فيه لمن صامه فإنّ شيخنا محمّد ابن الحسن ـ رضي الله عنه ـ كان لا يصحّحه ويقول : إنّه من طريق محمّد بن موسى الهمدانيّ وكان كذّاباً غير ثقة [2] وكلّ ما لم يصحّحه ذلك الشّيخ ـ قدّس الله روحه ـ

---

(١) سيأتى تحت رقم ٢٢٩٩ عن موسى بن جعفر عليهما السلام مثله وفيه «فى خمسة و عشرين» وقال فى روضة المتقين : الظاهر تبديل خمس بتسع وقع من النساخ . لكن لايبعد التعدد.

(٢) التهذيب ج١ ص٢٩٤ عن الحسين بن الحسن الحسينى قال : حدثنا محمد بن موسى الهمدانى قال : حدثنا على بن حسان الواسطى قال: حدثنا على بن الحسين العبدى قال: «سمعت أبا عبدالله الصادق عليه السلام يقول : صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام ماعمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك ، وصيامه يعدل عندالله عزوجل فى كل عام مائة حجة و مائة عمرة مبرورات متقبلات و هو عيدالله الاكبر ـ الى أن قال ـ و من صلى فيه ركعتين ـ

ولم يحكم بصحّته من الأخبار فهو عندنا متروك غير صحيح .

١٨٢٠ ١٩ ـ « وفي أوّل يوم من المحرّم دعا زكريّا عليه السلام ربّه عزّ وجلّ فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريّا عليه السلام ».

١٨٢١ ٢٠ ـ وسأل أبو بصير أباعبدالله عليه السلام « عن الصائم المتطوّع تعرض له الحاجة ، قال : هو بالخيار ما بينه وبين العصر ، وإن مكث حتّى العصر [1] ثمّ بدا له [أن يصوم] ولم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء » [2] .

باب ١١٤

ثواب صوم رجب

١٨٢٢ ١ ـ روى أبان بن عثمان ، عن كثير النوا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنّ نوحاً عليه السلام ركب السفينة أوّل يوم من رجب فأمر عليه السلام من معه أن يصوموا ذلك اليوم ، وقال : من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النّار مسيرة سنة ، ومن صام سبعة أيّام أغلقت عنه أبواب النّيران السبعة ، ومن صام ثمانية أيّام فتحت له أبواب الجنان

← يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عزوجل يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرّة ، و عشر مرّات قل هو الله أحد ، وعشر مرّات آية الكرسي ، وعشر مرّات انا أنزلناه عدلت عندالله عزوجل مائة ألف حجّة ومائة ألف عمرة ـ الحديث » وهو طويل جداً لا يسعنا ذكر تمامه ، ومن أراد الاطلاع فليراجع . وأما محمد بن موسى الهمداني أبو جعفر السمّان فهو ضعيف يروي عن الضعفاء ضعفه القمّيون بالغلو وكان ابن الوليد يقول : انه كان يضع الحديث ، كما في الخلاصة والله أعلم .

(١) أي لم يأت بمفطر ولم ينو الصوم .

(٢) يدل على كراهة الافطار بعد العصر وعلى جواز النية في المندوب بعد العصر ، والمشهور بين القدماء جواز نية النافلة الى الزوال ، والقول بامتداده الى المغرب للشيخ في المبسوط والمرتضى وجماعة من القدماء وجمهور المتأخرين .

الثمانية ، ومن صام خمسة عشر يوماً اُعطي مسألته ، ومن زاده زاده الله عزّ وجلّ » .

١٨٢٣ ٢ ـ وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : « رجب نهر في الجنّة أشدّ بياضاً من اللّبن ، وأحلى من العسل ، فمن صام يوماً من رجب سقاه الله من ذلك النهر » .

١٨٢٤ ٣ ـ وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : « رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ، ويمحو فيه السّيّئات ، من صام يوماً من رجب تباعدت عنه النّار مسيرة سنة ، ومن صام ثلاثة أيّام وجبت له الجنّة » .

وقد أخرجت ما روّيته في هذا المعنى في كتاب فضائل رجب [1] .

باب ١١٥

ثواب صوم شعبان

١٨٢٥ ١ ـ روى أبو حمزة الثماليّ عن أبي جعفر عليه السلام قال : « من صام شعبان كان له طهوراً من كلّ زلّة ووصمة وبادرة وقال : أبو حمزة فقلت لأبي جعفر عليه السلام : ما الوصمة ؟ قال : اليمين في المعصية و النذر ، ولا نذر في المعصية ، قلت : فما البادرة ؟ قال : اليمين عند الغضب ، والتوبة منها الندم عليها » .[2]

١٨٢٦ ٢ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن مرحوم الأزديّ قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من صام أوّل يوم من شعبان وجبت له الجنّة البتّة ، ومن صام يومين نظر الله إليه في كلّ يوم وليلة في دار الدنيا و داوم نظره إليه في الجنّة ، ومن صام ثلاثة أيّام زاره الله في عرشه من جنّته في كلّ يوم » .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : زيارة الله زيارة أنبيائه وحججه صلوات

---

(١) ذكر الحجة السيد حسن الموسوي الخرسان ـ مدظله العالي ـ أن عنده نسخة من فضائل الاشهر الثلاثة للمؤلف مخطوطة وقال : نسختها لنفسي بيدي. أقول : راجع في ثواب صوم رجب ثواب الاعمال من ص ٧٧ الى ٨٣ طبع مكتبة الصدوق ١٣٩١ .

(٢) الوصمة في اللغة العيب في الجسد ، والبادرة الحدة والغضب .

الله عليهم من زارهم فقد زار الله عزّ وجلّ كما أنّ من أطاعهم فقد أطاع الله ، ومن عصاهم فقد عصى الله ، ومن تابعهم فقد تابع الله عزّ وجلّ وليس ذلك على ما يتأوّله المشبّهة ، تعالى الله عمّا يقولون علوّاً كبيراً .

١٨٢٧ ٣ ـ وقال الصادق عليه السلام : «صوم [شهر] شعبان وشهر رمضان شهرين متتابعين توبة والله من الله»[١] .

١٨٢٨ ٤ ـ وروى عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس أن يصلوهما ، وكان يقول : هما شهرا الله وهما كفّارة لما قبلهما وما بعدهما من الذّنوب» .

قوله عليه السلام : «وينهى النّاس أن يصلوهما» هو على الإنكار والحكاية لا على الإخبار[٢] ، وكأنّه يقول : كان يصلهما وينهى الناس أن يصلوهما فمن شاء وصل ومن شاء فصل ، وتصديق ذلك :

١٨٢٩ ٥ ـ ما رواه زرعة ، عن المفضّل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «كان أبي عليه السّلام يفصل ما بين شعبان وشهر رمضان بيوم ، وكان عليّ بن الحسين عليهما السلام يصل ما بينهما ويقول : صوم شهرين متتابعين توبة من الله» .

وقد صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ووصله بشهر رمضان[٣] وصامه وفصل بينهما ولم يصمه

(١) رواه المصنّف في ثواب الاعمال مسنداً عن الصادق عليه السلام وفيه «صوم شعبان وشهر رمضان والله توبة من الله» . ولعل المعنى قبولا منه ورحمة أي شرع ذلك توبة منه وأكّده بالقسم.

(٢) «ينهى الناس حمله الشيخ ـ رحمه الله ـ على الوصال المحرم على غيره صلى الله عليه وآله بأن لا يفطر بين آخر شعبان وأول رمضان ، ويمكن أن يقرأ على بناء الافعال بمعنى الاعلام والابلاغ ، ويحتمل أيضاً أن يكون «الناس» بالرفع ليكون فاعل «ينهى» أي لم يكن النبي (ص) ينهى عن الوصل بل كان يفعله والناس أي العامة ينهون عنه افتراء عليه ، والأظهر الحمل على التقية . (المرآة) .

(٣) كما تقدم في حديث عمرو بن خالد تحت رقم ١٨٢٦ .

كلّه في جميع سنيه إلّا أنّ أكثر صيامه كان فيه.[١]

١٨٣٠ ٦ ـ «وكنّ نساء النبيّ[٢] صلّى الله عليه وآله إذا كان عليهنّ صيام أخّرن ذلك إلى شعبان كراهية أن يمنعن رسول الله صلّى الله عليه وآله حاجته، و إذا كان شعبان صمن وصام معهنّ، وكان عليه السلام يقول: شعبان شهري».

١٨٣١ ٧ ـ وقال الصادق عليه السلام: «من صام ثلاثة أيّام من آخر شعبان و وصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين».

١٨٣٢ ٨ ـ وروى حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: «ماتقول في ليلة النصف من شعبان؟ قال: يغفر الله عزّ وجلّ فيها من خلقه لأكثر من عدد شعر معزى كلب[٣] وينزل الله عزّ وجلّ ملائكته إلى السّماء الدّنيا وإلى الأرض بمكّة».

وقد أخرجت ما روّيته في هذا المعنى في كتاب فضائل شعبان[٤].

باب ١١٦

فضل شهر رمضان و ثواب صيامه

١٨٣٣ ١ ـ روى الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبي الورد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «خطب رسول الله صلّى الله عليه وآله النّاس في آخر جمعة من شعبان فحمدالله

---

(١) لم أجده من طريق الخاصة وروى البخاري ومسلم وأبوداود عن عائشة قالت في حديث «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الاشهر رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان» وفي سنن النسائي والترمذي: قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في شهر أكثر صياماً منه في شعبان، كان يصومه الاقليلا، بل كان يصومه كله» وفي رواية للنسائي «قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لشهر أكثر صياماً منه لشعبان، كان يصومه أوعامته».

(٢) رواه الكليني بسند حسن كالصحيح في الكافي ج ٤ ص ٩٠ والشيخ في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام.

(٣) «كلب» حي من قضاعة (الصحاح) وفي نسخة «بني كلب».

(٤) راجع ثواب الاعمال، ص ٨٣ الى ٨٨.

وأثنى عليه ، ثمّ قال : أيّها الناس إنّه قد أظلّكم شهر[١] فيه ليلة خير من ألف شهر ، وهو شهر رمضان فرض الله صيامه ، و جعل قيام ليلة فيه كمن تطوّع بصلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور ، وجعل لمن تطوّع فيه بخصلة من خصال الخير والبرّ كأجر من أدّى فريضة من فرائض الله عزّ وجلّ[٢] ، ومن أدّى فريضة من فرائض الله كان كمن أدّى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور ، وهو شهر الصبر[٣] وإنّ الصبر ثوابه الجنّة ، وهو شهر المواساة[٤] وهو شهر يزيد الله فيه رزق المؤمن ، و من فطّر فيه مؤمناً صائماً كان له بذلك عند الله عتق رقبة و مغفرة لذنوبه فيما مضى ، فقيل له : يارسول الله ليس كلّنا نقدر على أن نفطّر صائماً ، فقال : إنّ الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا الثواب منكم لمن لم يقدر إلّا على مذقة[٥] من لبن يفطّر بها صائماً أو شربة من ماء عذب أو تميرات لايقدر على أكثر من ذلك ، ومن خفّف فيه عن مملوكه خفّف الله عزّ وجلّ عليه حسابه ، وهو شهر أوّله رحمة ، ووسطه مغفرة ، و آخره إجابة والعتق من النّار[٦] ، ولا غِنىً بكم فيه عن أربع خصال : خصلتين ترضون الله بهما ، وخصلتين لاغِنىً بكم عنهما ، فأمّا اللّتان ترضون الله بهما فشهادة أن لا إله إلّا الله وأنّي رسول الله ، وأمّا اللّتان لاغِنى بكم عنهما فتسألون الله عزّ وجلّ فيه حوائجكم والجنّة وتسألون الله فيه العافية ، وتتعوّذون به من النّار » .

---

(١) أي أقبل عليكم ودنا منكم كأنه ألقى ظله عليكم . (النهاية)

(٢) يفهم منه فضل الفرائض على النوافل مطلقاً .

(٣) أي الصبر في طاعة الله و اتيان ماأمره من حفظ النفس عن تناول كل مايشتهي من المباحات التي كانت له حلالا في غير هذا الشهر .

(٤) أي يساوي فيه الناس في الجوع و العطش غنياً كانوا أو فقيراً أو يساوي الناس في الحكم أي لايجوز لاحدهم تناول شيء من المفطرات ، أو هو شهر ينبغي فيه أن يشرك الاغنياء الفقراء وأهل الحاجة في معايشهم فيكون المعنى شهر المساهمة والمشاركة في المعاش .

(٥) المذقة : اللبن الممزوج بالماء وميمه أصلية .

(٦) أي في العشر الاول ينزل الله عز وجل الرحمات الدنيوية والاخروية على عباده ، وفي العشر الاوسط يغفر ذنوبهم ، وفي العشر الآخر يستجيب دعاءهم ويعتق رقابهم من النار .

١٨٣٤ ٢ ـ وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله (١) لمّا حضر شهرُ رمضان و ذلك في ثلاث بقين من شعبان لبلال : « نادِ في النّاس فجمع النّاس ثمّ صَعِد المنبر فحمدالله وأثنى عليه ثمّ قال : «أيّها النّاس إنّ هذا الشهر قدحضركم وهو سيّد الشّهور ، فيه ليلة هي خير من ألف شهر ، تغلق فيه أبواب النّار ، وتفتح فيه أبواب الجِنان ، فمن أدركه فلم يغفر له فأبعده الله ، ومن أدرك والديه فلم يغفر له فأبعده الله ، ومن ذكرت عنده فلم يصلّ عَلَيّ فلم يغفر له (٢) فأبعده الله » .

١٨٣٥ ٣ ـ وروى جابر (٣) عن أبي جعفر عليه السلام قال : «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا نظر إلى هلال شهر رمضان استقبل القبلة بوجهه ثمّ قال : «اللّهمّ أهلّه علينا بالأمن والإيمان (٤) ، والسّلامة والإسلام (٥) ، والعافية المجلّلة (٦) ، والرّزق الواسع ، ودفع الأسقام ، وتِلاوة القرآن ، والعون على الصلاة والصيام ، اللّهمّ سلّمنا لشهر رمضان وسلّمه لنا وتسلّمه منّا (٧) حتّى ينقضي شهر رمضان وقدغفرت لنا » ثمّ يقبل بوجهه

---

(١) مروى فى الكافى ج ٤ ص ٦٧ والتهذيب ج ص ٤٠٦ و ثواب الاعمال ص ٩٠ بسند فيه ارسال عن أبى جعفر الباقر عليه السلام .

(٢) ليس فى التهذيب قوله «فلم يغفر له » ههنا .

(٣) رواه الكلينى فى الكافى ج ٤ ص ٦٨ مسنداً .

(٤) أى اجعله طالعاً لنا بالامن من الافات الدنيوية والاخروية . (م ت)

(٥) أى الانقياد لاوامرك وترك نواهيك . (م ت)

(٦) المجلّلة ـ بالكسر أو الفتح ـ أى الشاملة لجميع الأعضاء من الاسقام ، أو الاعم من مكروهات الدارين . (م ت)

(٧) « سلّمنا » أى بأن نكون صحيحاً حتى نصومه ونعبدك فيه . و« سلّمه لنا » أى من الاشتباه فى الصوم والفطر حتى لايشتبه علينا يوم منه بغيره لاجل الهلال ، و« تسلّمه منا » أى تقبّله منّا يعنى تقبّل منّا ما نأتى فيه من العبادات والقربات .

على النّاس فيقول : يامعشر النّاس إذا طلع هلال شهر رمضان غُلّت مَرَدَةُ الشياطين [١] و فتحت أبواب السّماء و أبواب الجنان و أبواب الرّحمة و غلّقت أبواب النّار [٢] و استجيب الدّعاء ، وكان لله تبارك وتعالى عندكلّ فطر عُتَقاء يعتقهم من النّار ، وينادي مناد كلّ ليلة هل من تائبٍ ؟ هل من سائلٍ ؟ هل من مستغفرٍ ؟ « اللّهمّ أعط كلّ مُنْفق خَلَفاً ، وأعط كلّ مُمْسِكٍ تلفاً » [٣] حتّى إذا طلع هلال شوّال نودي المؤمنون : أن اغدوا إلى جوائزكم فهو يوم الجائزة ، ثمّ قال أبوجعفر عليه السلام : أما والّذي نفسي بيده ماهي بجائزة الدّنانير والدّراهم » . [٤]

١٨٣٦ ـ وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله لمّا انصرف من عرَفات وسار إلى منى دخل المسجد [٥] فاجتمع إليه النّاس يسألونه عن ليلة القدر ، فقام خطيباً فقال بعد الثناء على الله عزّ وجلّ : أمّا بعد فإنّكم سألتموني عن ليلة القدر ولم أطوها عنكم لأنّي لم أكن بها عالماً [٦] اعلموا أيّها النّاس إنّه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سويّ فصام نهاره وقام ورداً من ليله [٧] وواظب على صلاته

---

(١) مردة جمع مارد وهو العاتى أو جمع مريد ـ بفتح الميم ـ وهو الذى لا ينقاد ولا يطيع .

(٢) فتح أبواب السماء كناية عن نزول الرحمة أو استجابة الدعاء أو كناية عن طرق التوجه الى الله سبحانه والسؤال والاستغفار . وفتح أبواب الجنان كناية عن كونه بحيث يأتى المكلف فيه بما يوجب فتحها له ، وغلق أبواب النار كناية عن عدم اتيان العبد بما يوجب له النار .

(٣) « خلفاً » بالتحريك أى عوضاً عظيماً فى الدنيا والاخرة ، وقوله : « أعط كل ممسك » ذكر الاعطاء هنا اما للمشاكلة أو التهكم ، و « تلفاً » أى تلف المال والنفس . (م ت)

(٤) يعنى ما هذه الجائزة دنيوية بل هى المغفرة والثواب والتوفيق .

(٥) يعنى مسجد الخيف .

(٦) أى ما كتمته عنكم أو ما أخفيته عنكم مع علمى بها بخلا عليكم أو ناشئاً من عدم العلم بها بل لمصالح لايعلمها الا الله تعالى.

(٧) الورد ـ بكسر الواو وسكون الراء المهملة ـ : الجزء ومن القرآن مايقوم به ←

وهجر إلى جمعته [١] وغدا إلى عيده فقد أدرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرّبّ عزّ وجلّ».

١٨٣٧ ٥ ـ وقال أبوعبدالله عليه السلام: «فازوا والله بجوائز ليست كجوائز العباد».

١٨٣٨ ٦ ـ وقال أبوجعفر عليه السلام لجابر [٢]: «ياجابر من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام ورداً من ليله، وحفظ فرجه ولسانه، وغضّ بصره، وكفّ أذاه خرج من الذّنوب كيوم ولدته اُمّه، قال جابر: قلت له: جعلت فداك ما أحسن هذا من حديث؟ قال: ماأشدّ هذا من شرط».

١٨٣٩ ٧ ـ وقال عليّ عليه السلام: «لمّا حضر شهر رمضان قام رسول الله صلّى الله عليه وآله فحمدالله وأثنى عليه ثمّ قال: أيّها النّاس كفاكم الله عدوّكم من الجنّ والإنس، وقال: «اُدعوني أستجب لكم» ووعدكم الإجابة، ألا وقد وكّل الله عزّ وجلّ بكلّ شيطان مريد سبعين من ملائكته فليس بمحلول حتّى ينقضي شهركم هذا، ألا وأبواب السماء مفتّحة من أوّل ليلة منه، ألا والدّعاء فيه مقبول».

١٨٤٠ ٨ ـ وروى محمّد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «إنّ لله تبارك وتعالى في كلّ ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النّار إلاّ من أفطر على مسكر، فاذا كان آخر ليلة منه أعتق فيها مثل ماأعتق في جميعه» [٣].

١٨٤١ ٩ ـ وفي رواية عمر بن يزيد «إلاّ من أفطر على مسكر، أو مشاحن، أو صاحب شاهين ـ وهو الشطرنج ـ» [٤].

→ الانسان كل ليلة. وفي المصباح المنير: الورد الوظيفة من قراءة ونحو ذلك. و المعنى قام تالياً للقرآن في بعض الليل أو داعياً فيه.

(١) في بعض النسخ «وهاجر الى جمعته».

(٢) هو الجعفي ورواه الكليني بسند ضعيف ج ٤ ص٨٧.

(٣) رواه الكليني مسنداً ج ٤ ص٦٨. ومحمدبن مروان مجهول الحال.

(٤) رواه المصنف ـ رحمه الله ـ في ثواب الاعمال ص٩٢. باسناده عن عمر بن يزيد وفيه «أومشاحناً». وفي بعض نسخ الكتاب «مشاجراً» والمشاحن: صاحب البدعة والمفارق للجماعة، والتارك للجمعة. والمشاجر: المنازع.

١٨٤٢ ١٠ ـ و«كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل شهر رمضان أطلق كلّ أسير وأعطى كلّ سائل»[١].

١٨٤٣ ١١ ـ وروى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من لم يُغفر له في شهر رمضان لم يُغفر له إلى قابل إلّا أن يشهد عرفة»[٢].

١٨٤٤ ١٢ ـ وكان الصّادق عليه السلام يوصي ولده ويقول: «إذا دخل شهر رمضان فاجهدوا أنفسكم فإنّ فيه تقسم الأرزاق، و تكتب الآجال، وفيه يكتب وفد الله الّذين يفدون إليه[٣] وفيه ليلة العمل فيها خيرٌ من العمل في ألف شهر».

١٨٤٥ ١٣ ـ وقال الصادق عليه السلام: «إنّ عدّة الشّهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السّموات و الأرض»، فغُرّة الشّهور[٤] شهر الله وهو شهر رمضان و قلب شهر رمضان ليلة القدر، ونزل القرآن في أوّل ليلة من شهر رمضان[٥] فاستقبل الشهر بالقرآن»[٦].

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: تكامل نزول القرآن ليلة القدر.

١٨٤٦ ١٤ ـ وروى سليمان بن داود المنقريّ، عن حفص بن غِياث النخعيّ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على أحد من الأمم قبلنا، فقلت له: فقول الله عزّ وجلّ: «يا أيّها الّذين آمنوا كتب عليكم

---

(١) رواه المصنّف ـ رحمه الله ـ بسند عاميّ عن ابن عبّاس في ثواب الاعمال ص٩٧.

(٢) رواه الكليني في الكافي ج٤ ص٦٦ بسند مجهول لا يقصر عن الصحيح.

(٣) أي يقدر فيه حاج بيت الله، وفد جمع وافد ـ كصحب وصاحب ـ، يقال: وفد فلان على الامير أي ورد رسولاً، فكان الحاج وفد الله وأضيافه نزلوا عليه رجاء برّه و اكرامه (المرآة) والسند كما في الكافي ج٤ ص٦٦ موثق.

(٤) «فغرة الشهور» الفاء للتعقيب الذكري أي أولها أو أشرفها وأفضلها أو المنوّر من بينها. وفي النهاية غرة كل شيء أوله.

(٥) كأنه أراد أن ابتداء نزوله في أول ليلة منه وكماله في ليلة القدر.

(٦) المراد الامر بتلاوته عند وروده أو أول ليلة منه.

الصيام كما كتب على الّذين من قبلكم » قال : إنّما فرض الله صيام شهر رمضان على الأنبياء دون الاُمم ففضّل به هذه الاُمّة وجعل صيامه فرضاً علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى اُمّته » .

وقد أخرجت هذه الأخبار [الّتي روّيتها في هذا المعنى] في كتاب فضائل شهر رمضان . [١]

باب ١١٧
القول عند رؤية هلال شهر رمضان

١٨٤٧ ١ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام [٢] : « إذا رأيت الهلال فلا تبرح وقل : اللّهمّ إنّي أسألك خير هذا الشّهر ، وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره و رزقه ، وأسألك خيرَ مافيه وخيرَ مابعده ، وأعوذبك من شرّ مافيه وشرّ مابعده ، اللّهمّ أدخله علينا بالأمن والإيمان ، والسّلامة و الإسلام ، والبركة و التقوى ، والتوفيق لما تحبّ وترضى » .

١٨٤٨ ٢ ـ و « كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أهلّ هلال شهر رمضان استقبل القبلة و رفع يديه وقال : « اللّهمّ أهلّه علينا بالأمن والإيمان ، والسّلامة والإسلام ، والعافية المجلّلة ، والرّزق الواسع ، ودفع الأسقام ، اللّهمّ ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه ، وسلّمه لنا وتسلّمه منّا وسلّمنا فيه » [٣] .

وقال أبي ـ رحمه الله ـ في رسالته إليّ : إذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تُشر إليه ولكن استقبل القبلة وارفع يديك إلى الله عزّ وجلّ وخاطب الهلال تقول : « ربّي و ربّك الله ربُّ العالمين ، اللّهمّ أهلّه علينا بالامن والإيمان ، والسّلامة والإسلام

---

(١) راجع ثواب الاعمال ص٨٨ الى ٩٧ .

(٢) رواه الكليني فى الكافي ج٤ ص٧٦ بسند مرفوع .

(٣) «سلّمه لنا » أى لايغيم الهلال فى أوله وآخره فيلتبس علينا الصوم والفطر وقدمر معنى الجملات ص ٩٦ والخبر مروى فى الكافي بسند ضعيف ج٤ ص٧٠ .

والمسارعة إلى ما تحبّ وترضى ، اللّهمّ بارك لنا في شهرنا هذا ، وارزقنا عونه وخيره واصرف عنّا ضرّه وشرّه وبلاءه وفتنته ».

١٨٤٩ ٣ ـ وكان من قول أمير المؤمنين عليه السلام عند رؤية الهلال : « أيّها الخلق المطيع الدّائب السّريع[١] المتردّد في فلك التّدبير ، المتصرّف في منازل التقدير[٢] ، آمنت بمن نوّر بك الظّلم ، وأضاء بك البُهَم[٣] ، وجعلك آية من آيات سلطانه[٤] و امتهنك بالزّيادة والنقصان[٥] والطّلوع والاُفول ، والإنارة والكسوف ، في كلّ ذلك أنت له مطيع ، وإلى إرادته سريع[٦] سبحانه ما أحسن ما دبّر وأتقن ما صنع في ملكه وجعلك الله هلال شهر حادث لأمر حادث ، جعلك الله هلال أمن وإيمان[٧] وسلامة وإسلام ، ـ هلال أمنة[٨] من العاهات ، وسلامة من السّيّئات ـ اللّهمّ اجعلنا أهدى من

(١) الخلق بمعنى المخلوق كاللفظ بمعنى الملفوظ ، ودأب في عمله من باب منع : جد وتعب ، والدؤوب دوام العمل واستمراره على حالة أخذاً من الدأب وهو العادة المستمرة كما في قوله « سخّر لكم الشمس والقمر دائبين » أي مستمرين.

(٢) ترددت الى فلان أى رجعت اليه مرّة بعد اخرى . ولعل المراد بالفلك هنا السماء الدنيا . وفى الصحيفة السجادية « المتردد فى منازل التقدير ، المتصرّف فى فلك التدبير » وهو الاوفق بالاية حيث قال : « والقمر قدرناه منازل » ولعله من تصرف النساخ أو الرواة .

(٣) الظلم جمع ظلمة . والبهم جمع بهمة ـ بالضم ـ وهى ما يصعب ادراكه على الحاسة ان كان محسوساً وعلى الفهم ان كان معقولا .

(٤) الآية العلامة الظاهرة ، والمراد بسلطانه تعالى استيلاؤه وقدرته على التصرف بالامر والنهى وغلبته التامّة .

(٥) الامتهان افتعال من المهن ، يقال . مهن مهناً ـ من بابى قتل ونفع ـ : خدم غيره وامتهنه امتهاناً : استخدمه أو ابتذله واستعمله فى الخدمة . والمراد بالزيادة والنقصان زيادة نور القمر ونقصانه فى شكل الهلال والبدر بحسب ما يظهر للحسّ .

(٦) قوله « فى كل ذلك ـ الخ » تقرير لانقياده وطاعته للمشيئة والارادة الالهيّة ، وايثار الجملة الاسميّة للاشعار بدوام الطاعة واستمرار سرعة الانقياد ، وتقديم الظرف فى الفقرتين للاهتمام ورعاية التقفية كما قاله السيّد المدنى ـ رحمه الله ـ فى رياض السالكين .

(٧) جملة دعائية أى أسأل الله أن يجعلك هلال أمن وايمان ـ الخ .

(٨) فى بعض النسخ « هلال أمن » .

طلع عليه وأزكى من نظر إليه ، وصلّى الله على محمّد [النبيّ] وآله ، اللّهمّ افعل بي ـ كذا وكذا ـ يا أرحم الرّاحمين » .

باب ١١٨

مايقال في أوّل يوم من شهر رمضان

١٨٥٠ ١ ـ روي عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام قال : « اُدع بهذا الدُّعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السّنة[1] وذكر أنّ من دعا به محتسباً مخلصاً لم تصبه في تلك السّنة فتنة ولا آفة في دينه ودنياه وبدنه ، و وقاه الله شرّ ما يأتي به في تلك السّنة « اللّهمّ إنّي أسألك باسمك الّذي دان له كلُّ شيء[2] ، وبرحمتك الّتي وسعت كلَّ شيء ، وبعزّتك الّتي قهرت بها كلّ شيء ، و بعظمتك الّتي تواضع لها كلُّ شيء ، و بقوّتك الّتي خضع لها كلُّ شيء ، و بجبروتك الّتي غلبت كلّ شيء ، و بعلمك الّذي أحاط بكلِّ شيء ، يا نور يا قدُّوس ، يا أوّل قبل كلِّ شيء ، و يا باقي بعد كلِّ شيء ، يا الله يا رحمن ، صلِّ على محمّد و آل محمّد واغفر لي الذّنوب الّتي تغيّر النِّعَم ، واغفر لي الذُّنوب الّتي تنزل النّقم ، و اغفرلي الذُّنوب الّتي تقطع الرَّجاء ، و اغفر لي الذُّنوب الّتي تديل الأعداء[3] ، واغفرلي الذُّنوب الّتي تردُّ الدُّعاء ، و اغفرلي الذُّنوب الّتي تنزل البلاء ، واغفرلي الذُّنوب الّتي تحبس غيثَ السماء[4] و اغفرلي الذُّنوب الّتي تهتك العِصَم ، وألبسني دِرْعَكَ الحَصينة الّتي لاتُرام[5] ، و عافني من شرِّ

(١) أى حال دخول السنة ، فان شهر رمضان أول السنة عند الاكثر .

(٢) أى أطاع وذلّ له جميع الاشياء .

(٣) الادالة : الغلبة ، يقال : اللهم أدلني على فلان وانصرني .

(٤) وهى الجور فى الحكم كما ورد فى الاخبار منها خبر أبى ولّاد الحناط المروى فى الكافى ج٥ ص ٢٩٠ حيث قضى أبوحنيفة فى قضيّة بغير الحق فقال الصادق عليه السلام : « فى مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الارض بركتها » .

(٥) « تهتك العصم » المراد اما رفع حفظ الله وعصمته عن الذنوب ، أو رفع ستره الذى←

ما أحاذر بالّليل والنّهار في مستقبل سَنَتي هذه ، اللّهمّ ربّ السّماوات السّبع و ربّ الأرضين السّبع وما فيهنّ وما بينهنّ و ربّ العرش العظيم ، و ربّ السّبع المثاني و القرآن العظيم ، و ربّ إسرافيل و ميكائيل و جبرئيل و ربّ محمّد سيّد المرسلين وخاتم النبيّين أسألك بك وبما تسمّيت به ياعظيم[1] أنت الّذي تمنُّ بالعظيم ، وتدفع كلّ محذور ، وتُعطي كلّ جزيل ، و تضاعف من الحسنات الكثير بالقليل[2] وتفعل ما تشاء يا قدير .

يا الله يا رحمنُ صَلّ على محمّد و آل محمّد ، و ألبسني في مستقبل سَنَتي هذه سترك ، وأضيء و جهي بنورك ، و أحيني بمحبّتك [3] ، و بلّغ بي رضوانَك و شريفَ كرائمك ، و جسيم عَطائك من خير ما عندك ، و من خير ما أنت مُعطيه أحداً من خلقك ، وألبسني مع ذلك عافيتك ، يا موضع كلّ شكوى ، و شاهد كلّ نجوى و عالِمَ كلّ خفيّة ، ويا دافع ما تشاءِ مِن بليّة ، يا كريم العفوِ ، يا حَسَن التجاوز تَوَفّني على ملّة إبراهيم وفطرته ، وعلى دين محمّد وسنّته ، و على خير الوفاة فتوفّني موالياً لأوليائك ، معادياً لأعدائك ، اللّهمّ وجنّبني في هذه السّنة كلّ عمل أو قول أو فعل يباعدني منك ، واجلبني إلى كلّ عمل أوفعل أوقول يقرّبني منك في هذه السّنة يا أرحم الرّاحمين ، وامْنَعني من كلّ عملٍ أوفعلٍ أوقولٍ يكون منّي أخاف سوءَ عاقبته ومقتك إيّاي عليه حذراً أن تصرف وجهك الكريم عنّي[4] و أستوجب به نقصاً من

← ستره به عن الملائكة أو الثقلين. «والتى لاترام» أى لايقصد الاعادى الظاهرة والباطنة لابسها بالضرر ، أولا تقصد هى بالهتك والرفع وهى عصمته تعالى وحفظه وعونه . (المرآة)

(١) فى بعض النسخ « سميت » كما فى الكافى .

(٢) أى تضاعف أضعافاً كثيرة بسبب القليل من الاعمال وفى الكافى «وتضاعف من الحسنات بالقليل والكثير» أى تضاعف الاجر بسبب قليل الحسنات وكثيرها ، وفى مصباح المتهجد مثل ما فى الكافى .

(٣) فى بعض النسخ « و أحبنى بمحبتك » و فى بعضها « و احيينى » .

(٤) «حذراً» مفعول مطلق أى أحذر حذراً ، وفى القاموس الحذر ـ بالكسر ويحرك ـ : الاحتراز والفعل كعلم . وفى بعض النسخ «حذار» . (مراد)

حظ لي عندك يا رؤوف يا رحيم ، اللّهمّ اجعلني في مستقبل سَنَتي هذه في حفظك و جوارك وكنفك ، وجَلّلني ستر عافيتك ، وهَبْ لي كرامتك ، عزّ جارُك ، وجلّ ثناؤك ولاإله غيرك .

اللّهمّ اجعلني تابعاً لِصالِحي من مضى [١] من أوليائك ، و ألحقني بهم ، واجعلني مسلماً لمن قال بالصدق عليك منهم ، وأعوذبك يا إلهي أن تحيط بي خطيئتي وظلمي وإسرافي على نفسي واتّباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني و بين رحمتك ورضوانك فأكون منسيّاً عندك [٢] متعرّضاً لسخطك ونقمتك ، اللّهمّ وفّقني لكلّ عمل صالح ترضى به عنّي و قرّبني إليك زلفى ، اللّهمّ كما كفيت نبيّك محمّداً صلواتك عليه وآله هول عدوّه ، وفرّجت همّه ، وكشفت كربه ، و صدقته وعدك [٣] وأنجزت له عهدك ، اللّهمّ فبذلك فاكفني [٤] هول هذه السّنة وآفاتها وأسقامها وفتنها وشرورها وأحزانها وضيق المعاش فيها ، وبلّغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النّعم عندي إلى منتهى أجلي ، أسألك سؤال من أساء و ظَلَم وَ استكان و اعترف أن تغفرلي ما مضى من الذّنوب الّتي حضرتها حَفَظَتُك ، و أحصتها كِرام ملائكتك عليّ و أن تعصمني اللّهمّ من الذّنوب فيما بقي من عمري إلى منتهى أجلي ، يا الله يا رحمن صَلّ على محمّد وأهل بيت محمّد وآتني كلّماسألتك ورغبت إليك فيه فإنّك أمرتني بالدّعاء وتكفّلت بالإجابة يا أرحم الرّاحمين» [٥].

١٨٥١ ٢ ـ وكان عليّ بن الحسين عليهما السلام يدعو بهذا الدّعاء في شهر رمضان [٦] «اللّهمّ

---

(١) في بعض النسخ «صالح من مضى» .

(٢) أي متروكاً من رحمتك أو كالمنسي مجازاً . (المرآة)

(٣) أي وفيت له بما وعدته من النصر والغلبة على الاعداء .

(٤) أي بمثل ذلك الحفظ والكفاية ، أو بحقه .

(٥) في بعض النسخ « ياحميد يامجيد » مكان « ياأرحم الراحمين » .

(٦) رواه الشيخ في التهذيب ج١ ص٢٨٣ والكليني في الكافي ج٤ ص ٧٥ بسند فيه ارسال وفيه «اللهم ان هذا شهر رمضان وهذا شهر الصيام» وزاد في بعض نسخه «كان يدعو بهذا الدعاء في كل يوم من شهر رمضان» .

هذا شهر رمضان الّذي أنزلت فيه القرآن، وهذا شهر الصيام، وهذا شهر الإنابة، و هذا شهر التوبة، وهذا شهر المغفرة والرّحمة، وهذا شهر العتق من النّار والفوز بالجنّة اللّهمّ فسلّمه لي، وتسلّمه منّي، وأعنّي عليه بأفضل عَوْنك، و وفّقني فيه لطاعَتِك وفرّغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك، وأعظم لي فيه البركة، وأحسن لي فيه العافية، وصحّح لي فيه بدني[١] وأوسع فيه رِزقي، واكفني فيه ماأهَمّني، واستجب فيه دعائي، وبلّغني فيه رجائي، اللّهمّ أذهب عنّي فيه النُّعاس والكَسل والسّأمة والفترة[٢] والقَسْوَة والغفلة والغِرّة، اللّهمّ جنّبني فيه العِلل والأسقام والهُموم والأحزان، والأعراض والأمراض، والخَطايا والذّنوب، واصرف عنّي فيه السّوء والفحشاء، والجهد والبلاء، والتّعب والعَناء، إنّك سميع الدُّعاء، اللّهمّ أعذني فيه من الشّيطان [الرّجيم] وهَمْزِه ولَمْزِه ونَفثه ونَفخه[٣] ووسواسه وكَيده ومكره وخَتْله[٤] وأمانيه وخَدْعه وغُروره وفِتنته وخَيْله ورَجِله[٥] وشركائه [وأحزابه] وأعوانِه وأتباعه وأخدانِه[٦] وأشياعه وأوليائه وجميع كيدهم، اللّهمّ ارزقني فيه تمام صيامه، وبلوغ الأمل في قيامه، واستكمال مايرضيك عنّي صبراً وإيماناً ويقيناً واحتساباً ثمّ تقبّل ذلك منّي بالأضعاف الكثيرة والأجر العظيم، اللّهمّ ارزقني فيه الجدّ و الاجتهاد، والقوّة والنشاط، والإنابة والتّوبة، والرّغبة والرّهبة، والجزع والخشوع

(١) في الكافي «وأحسن لي فيه العاقبة وأصح لي فيه بدني». وكذا في التهذيب.

(٢) الكسل: التثاقل. والسأمة: الملال. والفترة: الانكسار والضعف.

(٣) الهمز: النخس والغمز والغيبة والوقيعة في الناس وذكر عيوبهم، واللمز: العيب والضرب والدفع وأصله الاشارة بالعين، والمراد بنفثه مايلقى من الباطل في النفس، والنفخ، ايضاً كذلك أو كبره و تعاظمه.

(٤) الختل: الخدعة. وفي بعض النسخ والكافي «وحيله» وفي بعض نسخه «وحبائله». ولعل ما في متن الكافي أصوب لعدم التكرار.

(٥) الرجل ـ بفتح الراء وكسر الجيم ـ اسم جمع للراجل وهو خلاف الراكب. وفي الكافي «وشركه وأعوانه» والشرك ـ محركة ـ: حبائل الصيد.

(٦) جمع خدين وهو الصديق والمصاحب.

والرّقة وصدق اللّسان والوَجَل منك[1] والرّجاء لك والتوكّل عليك والثّقة بك، والورع عن محارمك مع صالح القول ومقبول السّعي [واستكمال ما يرضيك فيه عنّي صبراً ويقيناً وإيماناً واحتساباً، ثمّ تقبّل ذلك منّي بالأضعاف الكثيرة والأجر العظيم اللّهمّ ارزقني فيه الجِدّ والاجتهاد والقوّة والنّشاط والإنابة والتّوبة والرّغبة والرّهبة والجزع والرّقة][2] ومرفوع العمل ومستجاب الدّعاء، ولاتحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولامرض ولاهمّ برحمتك يا أرحم الرّاحمين»[3].

باب ١١٩

القول عند الافطار كلّ ليلة من شهر رمضان من أوّله الى آخره

١٨٥٢ ١ ـ كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أفطر قال: «اللّهمّ لك صُمْنا، وعلى رزقك أفطرنا فتقبّله منّا، ذهب الظّمأ، وابتلّت العروق وبقي الأجر»[4].

١٨٥٣ ٢ ـ و روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تقول كلّ ليلة من شهر رمضان عند الافطار إلى آخره: «الحمد لله الّذي أعاننا فَصُمْنا و رزقنا فأفطرنا، اللّهمّ تقبّل منّا وأعنّا عليه، وسلّمنا فيه، وتسلّمه منّا في يُسْر منك وعافية، الحمدلله الّذي قضى عنّا[5] يوماً من شهر رمضان».

١٨٥٤ ٣ ـ و قال عليه السلام: «يستجاب دعاء الصائم عند الافطار».

---

(١) الجزع الى الله محمود كالطمع والرغبة والرهبة والخشوع والكل الى غيره مذموم (الوافى) والوجل ـ محركة ـ: الخوف.

(٢) من قوله «واستكمال مايرضيك» الى هنا موجود فى جميع النسخ وليس فى الكافى والظاهر أن هذه الجملة زيادة من النساخ سهواً وسبقت قبل سطرين.

(٣) وزاد فى التهذيب تتمة طويلة مع اختلافه فيما تقدم.

(٤) رواه الكلينى فى الكافى ج٤ص٩٥ بسند موثق عن أبى جعفر عن آبائه عليهم السلام.

(٥) أى وفقنا لاداء صومه.

باب ١٢٠

آداب الصائم ومايـنقض صومه ومالا ينقضه

١٨٥٥ ١ ـ روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لايضرُّ الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال: الطعام، والشَّراب، والنِّساء، والارتماس في الماء»[1].

١٨٥٦ ٢ ـ وفي رواية منصور بن يونس، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام «إنَّ الكذب على الله وعلى الأئمة عليهم السلام يفطِّر الصائم»[2].

---

(١) قوله: «لايضر الصائم» هذا عامّ يخصّص باموريدل دليل على نقضها الصوم، والمضاف في الثلاثة الاول محذوف أي أكل الطعام وشرب الشراب ووطي النساء، ويمكن حمل الحديث على أن تلك الاربعة هي العمدة في نقض الصوم، وأشق الامور اجتناباً وان كان في الارتماس منها مساهلة. (مراد) وفي مفطريّة الارتماس اختلاف.

(٢) الظاهر أنه نقل بالمعنى فان الحديث رواه الكليني ج٤ ص٨٩ هكذا «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم، قال: قلت: هلكنا، قال: ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله عز وجل وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام» وقال العلامة المجلسي: اختلف الاصحاب في فساد الصوم بالكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام بعد اتفاقهم على أن غيره من انواع الكذب لايفسد الصوم وان كان محرماً، فقال الشيخان و المرتضى في الانتصار انه مفسد للصوم ويجب به القضاء والكفّارة، وقال السيّد في الجمل وابن ادريس لايفسد، وهو الاقوى اذ الظاهر أن المراد بالافطار في هذا الخبر ابطال كمال الصوم كما يدلّ عليه ضمّه الى الوضوء وهو غير مبطل له قطعاً، فان قلت: مطلق الكذب ينقص ثواب الصوم وكماله فلم خصّه بهذا النوع؟ قلت: لان النوع أشد تأثيراً في ذلك والله يعلم». أقول: بعد رفع اليد عن الحصر المستفاد من صحيحة محمد بن مسلم المذكور اقتران هذا الخبر وامثاله بنقض الكذب للوضوء لايوهن ظهورها في الافطار اذ ليس الدليل منحصراً بها ففي التهذيب ج١ ص ٤٠٩ في الموثق عن سماعة قال «سألته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال: قد أفطر وعليه قضاؤه فقلت: فما كذبته؟ قال يكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله» وفي الخصال ص٢٨٦ عن ابن الوليد عن الصفار عن البرقي عن أبيه رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال: «خمسة أشياء تفطر الصائم: الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله ورسوله وعلى الائمّة ←

١٨٥٧ ٣ ـ وروى محمّد بن مسلم عنه عليه السلام أنّه قال : « إذا صمت فليصم سمعك و بصرك وشعرك وجلدك ، وعدّد أشياء غير هذا ، و قال : لايكون يوم صومك كيوم فطرك » .

١٨٥٨ ٤ ـ وقال النبيّ صلّى الله عليه وآله : « إنّ الله تبارك وتعالى كره لي ستّ خصال و كرهتهنّ للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي ، أحدها الرّفث في الصوم »[1].

١٨٥٩ ٥ ـ وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام[2] أنّه قال: « إنّ الصيام ليس من الطعام والشّراب وحده ، إنّ مريم قالت : « إنّي نذرت للرّحمن صوماً » أي صمتاً فاحفظوا ألسنتكم ، و غضّوا أبصاركم ، ولا تحاسدوا ، ولا تنازعوا ، فانّ الحسد يأكل الإيمان كما تأكل النّار الحطَب » .

١٨٦٠ ٦ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام[3]: « عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدّعاء ، فأمّا الدّعاء فيدفع عنكم البلاء[4] وأمّا الاستغفار فتمحى به ذنوبكم »[5].

١٨٦١ ٧ ـ و قال الصّادق عليه السلام : « لاتنشد الشّعر بليل[6] ولاتنشده في شهر

← عليهم السلام» . وكذا رواية المتن وامثالها فكلها متعرض لنقض الصوم فقط ، فالقول بالافساد مع اشتهاره بين القدماء موافق للاحتياط .

(١) الرَّفَث : الجماع والفحش ، والمراد هنا الثانى (الوافى) أقول : تمام الرواية فى الخصال ص ٣٢٧ .

(٢) رواه الكلينى مسنداً من حديث جراح المدائنى عنه عليه السلام .

(٣) رواه الكلينى فى الكافى ج٤ ص ٨٨ مسنداً عن أبى عبدالله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام» .

(٤) أى فى جميع السنة لان التقدير فيه (المرآة) و فى بعض النسخ « فيدفع به البلاء عنكم »

(٥) فى الكافى «فيمحى ذنوبكم» .

(٦) الخبر فى الكافى ج٤ ص ٨٨ بسند حسن كالصحيح . والانشاد قراءة الشعر وهو ما غلب على المنظوم من القول وأصله الكلام التخييلى الذى أحد الصناعات الخمس ، نظماً كان أو نثراً وامل المنظوم المشتمل على الحكمة والموعظة والمناجات مع الله سبحانه مما لم يكن فيه تخييل ←

رمضان بليل ولانهار ، فقال له إسماعيل يا أبتاه : وإن كان فينا ؟ قال عليه السلام : وإن كان فينا »[١].

١٨٦٢ ٨ ـ وقال النبيّ صلى الله عليه وآله [٢] : « ما من عبد صائم يُشتم فيقول : إنّي صائم سلامٌ عليك لاأشتمك كما تشتمني إلّا قال الربّ تبارك وتعالى : استجار عبدي بالصوم من شرّ عبدي قد أجرته من النّار »[٣].

١٨٦٣ ٩ ـ و « سمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسبّ جارية لها وهي صائمة ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها : كلي، فقالت : إنّي صائمة ، فقال : كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك إنّ الصوم ليس من الطعام والشّراب فقطّ »[٤].

١٨٦٤ ١٠ ـ وقال الصادق عليه السلام : « إذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ، ودع المراء ، وأذى الخادم ، وليكن عليك وقار الصائم ، ولاتجعل يوم صومك كيوم فطرك »[٥].

ولا بأس أن يحتجم الصائم في شهر رَمَضان كذلك رواه :

١٨٦٥ ١١ ـ الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إنّا إذا أردنا أن نحتجم في شهر

←شعرى مستثنى عن هذا الحكم وغير داخل فيه لماورد أنّ مالا بأس به من الشّعر فلا بأس به . كماقاله الفيض ـ رحمه الله ـ فى الوافى .

(١) يدلّ على مرجوحيّة الشعر فى اللّيل مطلقاً وفى شهر رمضان ليلاً ونهاراً وان كان فى مدح الائمة عليهم السّلام ، و لعلّه فى مدحهم عليهم السلام يرجع الى كونه أقلّ ثواباً من سائر الاوقات (المرآة) وقال الفيض ـ رحمه الله ـ : لانّ كونه فى مدحهم عليهم السلام لايخرجه عن التخييل الشعرى .

(٢) مروى فى الكافى بسندضعيف عن الصادق عن آبائه عليهم السلام .

(٣) المراد بقوله«عبدى» أولا المشتوم وبالثانى الشاتم أى استجار من شرسيئة مشاتمته ووبالها والعقوبة المترتبة عليها أوشر التشاجر والتشاتم بينهما بالصوم . وفى بعض النسخ « من شتم عبدى » .

(٤) رواه الكلينى ج٤ ص ٨٧ ذيل حديث جراح المدائنى .

(٥) رواه الكلينى عن أبى بصير ج ٤ ص ٨٩ .

رمضان احتجمنا بالليل».

١٨٦٦ **١٢** ـ قال: «وسألته أيحتجم الصائم؟ فقال: إنّي أتخوّف عليه ما يتخوّف به على نفسه، قال: قلت: ما [ذا] تتخوّف عليه؟ قال: الغشي أن تثور به مرّة[١] قلت: أرأيت إن قوي على ذلك ولم يخش شيئاً؟ قال: نعم إن شاء».

١٨٦٧ **١٣** ـ و «كان أمير المؤمنين عليه السلام يكره أن يحتجم الصائم خشية أن يغشى عليه فيفطر»[٢].

ولا بأس أن يكتحل الصائم بكحل فيه مسك[٣] ولا بأس أن يكتحل بالحضض[٤] ولا بأس بأن يستاك بالماء أو بالعود الرّطب يجد طعمه، أيّ النهار شاء»[٥].

١٨٦٨ **١٤** ـ وروى العلاء، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّه «سئل عن القلس[٦] أيفطّر الصائم؟ فقال لا».

ولا بأس بالمضمضة والاستنشاق للصائم، فإذا تمضمض واستنشق فلا يبلع ريقه

---

(١) المرة ـ بالكسر ـ: هي الصفراء والسوداء، وقال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: الخبر يدلّ على كراهة الحجامة من خوف ثوران المرة وطريان الغشي، ولا خلاف بين الاصحاب في عدم حرمة اخراج الدم في الصوم ولا في كراهته اذا كان مضعفاً.

(٢) في بعض النسخ «ففطر».

(٣) المشهور كراهة الاكتحال بما فيه صبر أو مسك. (المرآة)

(٤) الحضض ـ بضمتين وقد يفتح العين وبالضادين وقيل بالظائين وقيل بضاد ثم ظاء ـ: عصارة شجرة معروفة وهو صنفان مكّي وهندي (بحر الجواهر) في الكافي ج٤ ص ١١١ باسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «في الصائم يكتحل؟ قال: لا بأس به ليس بطعام ولا شراب».

(٥) في الكافي ج ٤ ص١١١ باسناده عن الحسين بن أبي العلاء قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السواك للصائم؛ فقال: نعم يستاك أي النهار شاء».

(٦) القلس: ماخرج من البطن الى الفم من الطعام أو الشراب فاذا غلب فهو القيء، وقال في النهاية: ماخرج من الجوف ملء الفم أودونه وليس بقيء فان عاد فهو القيء.

حتّى يبزق ثلاثاً [١] ، وإن تمضمض فدخل الماء حلقه فإن كان ذلك لوضوء الصّلاة فلا قضاء عليه [٢] .

١٨٦٩ ١٥ ـ وسأل سماعة بن مهران أبا عبدالله عليه السلام «عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه ، قال : عليه قضاؤه ، فإن كان في وضوء فلا بأس به» .

١٨٧٠ ١٦ ـ قال : «وسألته عن القيء في شهر رمضان قال : إن كان شيء يذرعه [٣] فلا بأس ، وإن كان شيء يكره عليه نفسه فقد أفطر وعليه القضاء» [٤] .

١٨٧١ ١٧ ـ وسأل أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ أبا الحسن الرّضا عليه السلام «عن الرّجل يحتقن تكون به العلّة في شهر رمضان ، فقال : الصائم لا يجوز له أن يحتقن» [٥] .

---

(١) كما في مرسل حماد وخبر زيد الشحّام المرويين في الكافي ج ٤ ص١٠٧ .

(٢) روى الكليني ج ٣ ص١٠٧ باسناد حسن كالصحيح عن حمّاد عن الصادق عليه السلام «في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه ؟ فقال : ان كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه شيء وان كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء» وفي رواية اخرى عن يونس «قال : الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فليس عليه شيء و قد تمّ صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة ، والافضل للصائم أن لا يتمضمض» وقال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : المشهور بين الاصحاب أنه من أدخل فمه الماء فابتلعه سهواً فان كان متبرداً فعليه القضاء وان كان للمضمضة به للطهارة فلا شيء عليه .

(٣) في بعض النسخ «يبدره» كما في التهذيب .

(٤) قال في المدارك : اختلف الاصحاب في حكم تعمد القيء بعد اتّفاقهم على أنه لو ذرعه ـ اي سبقه بغير اختيار ـ لم يفطر ، فذهب الشيخ وأكثر الاصحاب الى انه موجب للقضاء خاصّة ، وقال ابن ادريس انه محرّم ولا يجب به قضاء ولا كفّارة ، وحكي المرتضى عن بعض أصحابنا قولا بوجوب القضاء والكفارة والمعتمد الأول .

(٥) حمل على الاحتقان بالمايع .

ولا يجوز للصائم أن يستعط [(١)] ولا بأس أن يصبّ الدّواء في اُذنه [(٢)]، ولا بأس أن يزقّ الفرخ [(٣)] ويمضغ الخبز للرّضيع من غير أن يبلع شيئاً [(٤)] ولا بأس بأن يشمّ الطيب إلاّ المسحوق منه فإنّه يصعد إلى دماغه [(٥)]، ولا بأس بأن يذوق الطباخ المرق وهو صائم بلسانه من غير أن يبلعه ليعرف حلوه من حامضه [(٦)].

١٨٧٢ ١٨ ـ وروي عن منصور بن حازم أنّه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «الرّجل يجعل النواة في فيه وهو صائم؟ قال: لا، قلت: فيجعل الخاتم؟ قال: نعم».

ومن احتلم بالنّهار في شهر رمضان فليتمّ صيامه ولا قضاء عليه.

١٨٧٣ ١٩ ـ وروى عمّار بن موسى الساباطيّ عن أبي عبد الله عليه السلام «في الصائم ينزع ضرسه؟ قال: لا، ولا يدمي فمه» [(٧)].

١٨٧٤ ٢٠ ـ وروي عن الحسن بن راشد أنّه قال: «كان أبو عبدالله عليه السلام إذا صام

---

(١) كما في موثق ليث المرادى قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب فى اذنه الدهن؟ قال: لابأس الا السعوط فانه يكره» ويدل الخبر على كراهة صب الدواء فى الاذن والمشهور كراهة التسعط بما يتعدى الى الحلق ونقل عن المفيد وسلار ـ رحمهما الله ـ أنهما أوجبا به القضاء والكفارة، واما السعوط بما لا يتعدى الى الحلق فالمشهور أن تعمده يوجب القضاء والكفارة ويمكن المناقشة بانتفاء مايدل على كون مطلق الايصال الى الجوف مفسداً. (المرآة) والسعوط ادخال الدواء فى الانف.

(٢) كمافى صحيحة حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام المروية فى الكافى ج٤ ص١١٠.

(٣) زق الطائر فرخه: أطعمه بمنقاره.

(٤) كما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام (ج ٤ ص ١١٤) والمشهور جواز مضغ الطعام للصبى وزق الطائر وذوق المرق مطلقاً.

(٥) لما تقدم فى السعوط. والمشهور استحباب التطيب للصائم بأنواع الطيب و انما خصوا الكراهة بشم الرياحين خصوصاً النرجس.

(٦) كما فى صحيحة الحلبى التى أشرنا اليها سابقاً.

(٧) الظاهر الكراهة خوفاً من دخول الدم، وقال الفاضل التفرشى: لعله محمول على الاستحباب.

تطيّب بالطيب ويقول: الطيب تحفة الصائم»[١].

١٨٧٥ ٢١ ـ وروى العلاء، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّه «سئل عن الرّجل يدخل الحمّام وهو صائم؟ فقال: لا بأس مالم يخش ضعفاً».

ولا بأس بالقُبلة للصائم للشيخ الكبير، فأمّا الشّابُ الشبق فلا، فانّه لا يؤمَن أن تسبقه شهوته[٢].

١٨٧٦ ٢٢ ـ وقد سئل النبيُّ صلى الله عليه وآله «عن الرّجل يقبّل امرأته وهو صائم؟ قال: هل هي إلاّ ريحانة يشمّها»[٣].

وأفضل ذلك أن يتنزّه الصائم عن القُبلة.

١٨٧٧ ٢٣ ـ فقد قال أمير المؤمنين عليه السلام: «أما يستحيي أحدكم أن لا يصبر يوماً إلى اللّيل، إنّه كان يقال: إنّ بدء القتال اللّطام»[٤].

ولو أنّ رجلاً لصق بأهله في شهر رمضان فأدفق كان عليه عتق رقبة[٥].

١٨٧٨ ٢٤ ـ وسأل رفاعة بن موسى أبا عبد الله عليه السلام «عن رجل لامَسَ جاريته في شهر رمضان فأمذى، قال: إن كان حَراماً فليستغفر الله استغفار من لا يعود أبداً ويصوم

---

(١) يدل على عدم كراهة استعمال مطلق الطيب بل يدل على استحبابه. (المرآة)

(٢) كما في صحيحة منصور بن حازم قال: «قلت لابي عبد الله عليه السلام: ماتقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة؟فقال: أما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس، وأما الشاب الشبق فلا لانه لا يؤمن ـ الحديث» الكافي ج ٤ ص ١٠٤. و الشبق ـ بالكسر مشتق من الشَبَق ـ محركة ـ اى شدة الشهوة. وفي صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام «ان ذلك يكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المني». (٣) و شمّ الرَّيحان للصائم مكروه مع الاسف.

(٤) أى كما أن اللطمة تنجر الى القتل كذلك القبلة تنجر الى الجماع. (مت)

(٥) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٤٢ باسناده عن أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فأدفق، فقال كفارته أن يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً أو يعتق رقبة».

يوماً مكان يوم»[١].

١٨٧٩ ٢٥ ـ وسأله سماعة «عن الرَّجل يلصق بأهله في شهر رمضان؟ فقال: مالم يخف على نفسه[٢] فلابأس».

١٨٨٠ ٢٦ ـ وروى محمّدبن الفيض التيميُّ، عن ابن رئاب قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام ينهى عن النرجس للصائم، فقلت: جعلت فداك ولِمَ؟ قال: لانّه رَيحان الأعاجم».

١٨٨١ ٢٧ ـ و«سئل الصادق عليه السّلام عن المُحْرم يشمُّ الرَّيحان، قال: لا، قيل: فالصائم؟ قال: لا، قيل: يشمُّ الصائم الغالية والدَّخنة؟ قال: نعم، قيل: كيف حلَّ له أن يشمَّ الطّيب ولايشمَّ الرَّيحان[٣]؟ قال: لأنَّ الطيب سُنّة، والرَّيحان بدعة للصائم»[٤].

١٨٨٢ ٢٨ ـ و«كان الصادق عليه السلام إذاصام لايشمُّ الرَّيحان، فسئل عن ذلك فقال: أكره أن أخلّط صومي بلذَّة».

١٨٨٣ ٢٩ ـ و روي «أنَّ من تطيّب بطيب أوَّل النّهار و هو صائم لم يَكد يفقد عقله».

---

(١) حمله الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٤٤٢ على الاستحباب لانَّ المذى ليس مما يفسد الصيام. وعمل بظاهر الحديث ابن الجنيد و أوجب القضاء بالمذى. ورواه الشيخ فى التهذيب ج١ ص٤٢٩ وزاد «وان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوماً مكان يوم». وقال: هذا حديث شاذ نادر ومخالف لفتيا مشايخنا كلهم، ولعل الراوى وهم فى قوله فى آخر الخبر «ويصوم يوماً مكان يوم» لان مقتضى الخبر يدلّ عليه الا ترى أنه شرع فى الفرق بين أن يكون أمذى من مباشرة حرام وبين أن يكون الامذاء من مباشرة حلال وعلى الفتيا التى رواه لافرق بينهما فعلم أنه وهم من الراوى.

(٢) أى من الانزال أو الجماع أو الاعم. (م ت)

(٣) احتمل الشيخ أن يكون المراد به النرجس لماتقدّم من الاخبار، والمشهور كراهة مطلق الريحان وتتأكد فى النرجس.

(٤) ظاهره التحريم ويحمل على الكراهة لما تعارضه. (سلطان)

١٨٨٤ **٣٠** ـ وروى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّه « سأله [١] عن الرّجل يجد البرد أيدخل مع أهله في لحاف وهو صائم ؟ قال : يجعل بينهما ثوباً » .

وقد روى عبدالله بن سنان عنه عليه السلام [٢] رخصة للشيخ في المباشرة .

١٨٨٥ **٣١** ـ وسأل حَنان بن سدير أبا عبدالله عليه السّلام « عن الصائم يستنقع في الماء ، قال : لا بأس ولكن لا يغمس ، والمرأة لا تستنقع في الماء لأنّها تحمل الماء بقبُلها » [٣] .

باب ١٢١

ما يجب على من أفطر أو جامع في شهر رمضان متعمّداً أو ناسياً

١٨٨٦ **١** ـ روى الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل أفطر في شهر رمضان متعمّداً يوماً واحداً من غير عذر ، قال : يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستّين مسكيناً فإن لم يقدر تصدّق بما يطيق » . [٤]

١٨٨٧ **٢** ـ وروى عبدالمؤمن بن القاسم الأنصاري [٥] عن أبي جعفر عليه السلام « أنّ رجلاً أتى النبيّ صلّى الله عليه وآله فقال : هلكت وأهلكت [٦] فقال : و ما أهلكك ؟ قال : أتيت

---

(١) في بعض النسخ « أنه سئل » .

(٢) ظاهره أبوجعفر الباقر (ع) لكن لم يرو عبدالله بن سنان عنه عليه السلام وهو من أصحاب الصادق سلام الله عليه ، ولم أجد لفظ الخبر على وجهه فيما عندي من كتب الحديث .

(٣) الظاهر من الاستنقاع الجلوس في الماء من دون أن يخفي رأسه فيه ، وبالانغماس اختفاء الرأس فيه . (مراد)

(٤) ظاهره كفاية كفارة واحدة بسبب الافطار في يوم واحد سواء وقع منه الاتيان بمفطر واحد أومختلف لترك الاستفصال . (مراد)

(٥) في الطريق الحكم بن مسكين وأبو كهمس وهما مجهولان .

(٦) يقال لمن ارتكب أمراً عظيماً :هلكت و أهلكت من باب التفعيل والافعال .

امرأتي في شهر رمضان وأنا صائم ، فقال النّبيّ ﷺ : أعتق رقبة ، قال : لا أجد ، قال: فصم شهرين متتابعين ، قال : لا اُطيق ، قال : تصدّق على ستّين مسكيناً ، قال : لا أجد فاُتي النبيّ ﷺ بعذق في مكتل[1] فيه خمسة عشر صاعاً من تمر ، فقال النّبيّ ﷺ : خذها فتصدّق بها ، فقال : والّذي بعثك بالحقّ نبيّاً ما بين لابتيها[2] أهل بيت أحوج إليه منّا ، فقال : خذه فكله أنت وأهلك فانّه كفّارة لك»[3].

١٨٨٨ ٣ ـ وفي رواية جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ المكتل الّذي اُتي به النّبيّ ﷺ كان فيه عشرون صاعاً من تمر»[4] .

١٨٨٩ ٤ ـ وروى إدريس بن هلال[5] عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه «سئل عن رجل أتى أهله في شهر رمضان ، قال : عليه عشرون صاعاً من تمر ، فبذلك أمر النبيّ ﷺ الرّجل الّذي أتاه فسأله عن ذلك» .

١٨٩٠ ٥ ـ وروى محمّد بن النعمان عنه عليه السلام أنّه «سئل عن رجل أفطر يوماً من

---

(١) العِذق ـ بالكسر ـ : عنقود التمر أو العنب ، والقنو من النخلة . والمكتل شبيه الزنبيل تسع خمسة عشر صاعاً .

(٢) اللابة : الحرّة ، ولابتا المدينة حرّتان تكتنفانها ، والحرّة ـ بالفتح والتشديد أرض ذات أحجار سود .

(٣) استدل بهذا الخبر على وجوب الترتيب فى الكفارة وحمل على الاستحباب وان كان ظاهره الوجوب جمعاً بينه وبين سائر الاخبار الظاهرة فى التخيير .

(٤) يمكن تطبيق الروايتين بأن فى رواية جميل انه كان فى المكتل عشرون صاعاً وذلك لا يدل على أنه صلى الله عليه وآله أعطى الرجل مجموع العشرين فجاز أن يكون (ص) أعطى الرجل منها خمسة عشر صاعاً و ليس فى الرواية الاولى أنه لم يكن فى المكتل أزيد من خمسة عشر صاعاً لينافى ذلك ، وأما رواية ادريس الآتية فينبغى أن يحمل العشرون فيها على الاستحباب ، ولعلّ الرجل الذى أمره النبى (ص) بالعشرين غير الرّجل الذى أعطاه خمسة عشر فيحمل الامر أيضاً على أمر الندب دون الوجوب وكذا الكلام فى حديث محمد ابن النعمان . (مراد)

(٥) السند ضعيف لمكان محمد بن سنان فى الطريق .

شهر رمضان ، فقال : كفّارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعاً» [١].

١٨٩١ ٦ ـ وفي رواية المفضّل بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة ، فقال : إن كان استكرهها فعليه كفّارتان ، و إن كانت طاوعته فعليه كفّارة و عليها كفّارة ، وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحدّ وإن كانت طاوعته ضُرب خمسة وعشرين سوطاً ، وضُربت خمسة وعشرين سوطاً» [٢].

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : لم أجد [شيئاً في] ذلك في شيء من الأصول وإنّما تفرّد بروايته عليّ بن إبراهيم بن هاشم [٣].

١٨٩٢ ٧ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بريد العجليّ قال : «سُئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهودٌ أنّه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيّام قال : يُسئل هل عليك في إفطارك في شهر رمضان إثمٌ ؟ فإن قال : لا فإنّ على الإمام أن يقتله ، وإن قال : نعم فعلى الإمام أن ينهكه ضرباً» [٤].

١٨٩٣ ٨ ـ وفي رواية سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن رجل اُخذ في شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرّات وقد رُفع إلى الإمام ثلاث مرّات ، قال : فيُقتل في الثالثة» [٥].

---

(١) الضمير يرجع الى الجريبين باعتبار أنهما مقدار من طعام . (مراد)

(٢) قال في المنتهى : الرواية و ان كانت ضعيفة السند الأأن الاصحاب ادعوا الاجماع على مضمونها مع ظهور العمل و القول بها .

(٣) هكذا في جميع النسخ التي عندي والصواب «تفرد به على بن محمد بن بندار» كما في الكافي ج ٤ ص ١٠٣ والتهذيب ج ١ ص ٤١٣ . وقال المحقّق ـ رحمه الله ـ في المعتبر ص ٣٠٩ ـ بعد نقل الرواية وتضعيف السند ـ : «قال ابن بابويه : لم يرو هذه غير المفضل» فيظهر من هذا النقل أن في نسخته بدل على بن ابراهيم بن هاشم «المفضل» .

(٤) يدل على أن مستحلّ افطار الصوم كافر يجب قتله ، وفي القاموس نهكه السلطان ـ كسمعه ـ نهكاً ونهكة بالغ في عقوبته كأنهكه . (المرآة)

(٥) هذه الموثقة تدل على وجوب القتل وذهب اليه جماعة وتدلّ عليه أخبار أخر ، وقيل يقتل في الرابعة احتياطاً للدماء ، وهذا اذا لم يكن مستحلاً والا فالقتل أولاً اذا كان فطرياً ومع الاستتابة ثلاثاً اذا كان ملياً . (م ت)

١٨٩٤ ٩ ـ وقال الصادق عليه السلام : « من أفطر يوماً من شهر رمضان خرج روح الإيمان منه ، ومن أفطر في شهر رمضان متعمّداً فعليه كفّارة واحدة وقضاء يوم مكانه وأنّى له بمثله » .

وأمّا الخبر الّذي روي فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً أنّ عليه ثلاث كفّارات[١] فإنّي اُفتي به فيمن أفطر بجماع محرّم عليه أو بطعام محرّم عليه لوجودي ذلك[٢] في روايات أبي الحسين الأسديّ ـ رضي الله عنه ـ [٣] فيما ورد عليه من الشيخ أبي جعفر محمّد بن عثمان العمريّ ـ قدّس الله روحه ـ .

١٨٩٥ ١٠ ـ وروى الحلبيُّ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه « سُئل عن رجل نسي فأكل وشرب ، ثمّ ذكر ، قال : لا يفطر إنّما هو شيء رزقه الله فليتمّ صومه » .

١٨٩٦ ١١ ـ و سأله عمّار بن موسى « عن الرَّجل ينسى و هو صائم فجامع أهله قال : يغتسل ولا شيء عليه »[٤] .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : وذلك في شهر رمضان وغيره ولا يجب فيه القضاء هكذا روي عن الأئمّة عليهم السلام .

١٨٩٧ ١٢ ـ وروى عليُّ بن رئاب ، عن إبراهيم بن ميمون قال : « سألت أبا عبدالله

---

(١) روى الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٤١١ فى الموثق عن سماعة قال : « سألته عن رجل أتى أهله فى رمضان متعمداً ، فقال : عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم وأنى له مثل ذلك اليوم » .

(٢) أى لوجداني ذلك ، أو لاني قدوجدت ذلك .

(٣) يعد من البواب والوكلاء ، قال الشيخ ـ رحمه الله ـ فى كتاب الغيبة : « وقدكان فى زمن السفراء أقوام ثقات ترد عليهم التوقيعات منهم أبوالحسين محمد بن جعفر الاسدى ـ الى أن قال ـ : ومات الاسدى على ظاهر العدالة ولم يتغيّر ولم يطعن عليه ، فى شهر ربيع الاخر سنة ٣١٢ من الهجرة » . والظاهر اتّصال الرواية بصاحب الامر عليه السلام لا ما ظنّه بعض أنها لم يعلم أنها من الامام (الشيخ محمد)

(٤) رواه الشيخ ـ رحمه الله ـ فى الموثق و حمله على ما اذا جامع ناسياً دون العمد .

عليه السّلام عن الرّجل يجنب باللّيل في شهر رمضان، ثمّ ينسى أن يغتسل حتّى يمضي لذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان، قال: عليه قضاء الصلاة والصوم»[1].

١٨٩٨ ١٣ ـ وروي في خبر آخر «أنّ من جامع في أوّل شهر رمضان ثمّ نسي الغسل حتّى خرج شهر رمضان أنّ عليه أن يغتسل ويقضي صلاته وصومه إلاّ أن يكون قد اغتسل للجمعة فإنّه يقضي صلاته وصيامه إلى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك»[2].

١٨٩٩ ١٤ ـ وفي رواية ابن أبي نصر، عن أبي سعيد القمّاط أنّه «سئل أبو عبدالله عليه السلام عمّن أجنب في أوّل اللّيل في شهر رمضان فنام حتّى أصبح[3] قال: لا شيء عليه وذلك أنّ جنابته كانت في وقتٍ حلال».

١٩٠٠ ١٥ ـ و روى ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قلت له: «الرّجل يجنب في شهر رمضان ثمّ يستيقظ، ثمّ ينام، ثمّ يستيقظ، ثمّ ينام حتّى يصبح؟ قال: يتمّ صومه ويقضي يوماً آخر، فان لم يستيقظ حتّى يصبح أتمّ صومه

---

(١) أما قضاء الصلاة فلا ريب فيه وانما الخلاف فى قضاء الصوم، فذهب الاكثر الى وجوبه لهذا الخبر ولصحيحة الحلبى عن الصادق عليه السلام «سألته عن رجل أجنب فى شهر رمضان فنسى أن يغتسل حتى خرج رمضان قال: عليه أن يقضى الصلاة والصيام» (التهذيب ج ١ ص ٤٤٠ و ٤٤٣) وقال ابن ادريس ـ رحمه الله ـ: لايجب قضاء الصوم لانه ليس من شرطه الطهارة فى الرجال الا اذا تركها الانسان متعمداً من غير اضطرار، و هذا لم يتعمد تركها ووافقه المحقق فى الشرايع والنافع (المرآة) أقول: المراد بالجمعة الاسبوع.

(٢) هذا يؤيّد كفاية الغسل المندوب عن الواجب والتّداخل مطلقاً كما هو قول بعض الاصحاب وعلى قول من خصّ التداخل بما اذا ضمّ اليه الواجب، وبما يؤيّد وجوب غسل الجمعة كما هو مذهب المصنّف (سلطان) وقد يحمل على من اغتسل بنية ما فى الذمة و هو بعيد.

(٣) أى فى النوم الاول أو الاعم، بل الاعم من أن يكون بنية الغسل أولا، بقرينة التعليل بأن جنابته كانت فى وقت أحلها الله تعالى بقوله «أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم» ونومه أيضاً حلال ولكن لايدل على جواز البقاء عليها عمداً. لكن يحمل على النومة الاولى جمعاً بين الاخبار. (م ت)

وجازله » (١).

١٩٠١ ١٦ ـ وسأله عبد الله بن سنان «عن الرَّجل يقضي شهر رمضان فيجنب من أوَّل اللّيل ولا يغتسل حتّى يجيء آخر اللّيل وهو يرى أنَّ الفجر قدطلع ، قال : لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره» (٢).

١٩٠٢ ١٧ ـ وسأله العيص بن القاسم « عن الرَّجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ، ثمَّ يستيقظ ثمَّ ينام قبل أن يغتسل ، قال : لابأس» (٣).

١٩٠٣ ١٨ ـ وروى محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكنانيِّ قال : «سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل صام ثمَّ ظنَّ أنَّ الشّمس قد غابت وفي السّماء غيم فأفطر ، ثمَّ

---

(١) طريق المصنّف الى عبد الله بن أبي يعفور حَسَن،ورواه الشيخ فى الصحيح . وقوله « يُجنب » أى يحتلم كما هو الظاهر ويحتمل أن يكون المراد به يجامع ثم ينام ثم يستيقظ . وقوله « فان لم يستيقظ » أى من النومة الاولى . وقوله : « أتم صومه » فى بعض النسخ «أتم يومه» (م ت)وقيل قوله «يتم صومه ويقضى يوماً آخر» ينافى مذهب من قال بعدم اشتراط الصوم بالطهارة الا أن يحمل على الندب .

(٢) يدل على أن من أدرك الصبح جنباً لايصح له قضاء شهر رمضان كما هو مختار أكثر المحقّقين من المتأخّرين ، واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضى عدم الفرق فى ذلك بين من أصبح فى النومة الاولى أو الثانية ولا فى القضاء بين الموسع والمضيق ، واحتمل الشهيد الثانى ـ قدّس سرّه ـ جواز القضاء مع التضيق لمن لم يعلم بالجنابة حتى أصبح ، ويحتمل مساواته لصوم شهر رمضان فيصح اذا أصبح فى النومة الاولى خاصة ، وقال السيد المحقّق فى المدارك: قال المحقق فى المعتبر ـ بعد ايراد الروايات المتضمنة لفساد صوم شهر رمضان بتعمّد البقاء على الجنابة ـ : ولقائل أن يخص هذا الحكم برمضان دون غيره من الصيام ، و أقول : الحق أن قضاء شهر رمضان ملحق بأدائه بل الظاهر عدم وقوعه من الجنب فى حال الاختيار مطلقاً للاخبار الصحيحة ، ويبقى الاشكال فيما عداه من الصوم الواجب والمطابق للاصل عدم اعتبار هذا الشرط انتهى كلامه ولا يخفى متانته . (المرآة)

(٣) يدل على عدم حرمة النوم ثانياً ولاينافيه وجوب القضاء بالاخبار المتقدمة ، وان أمكن حمل أخبار القضاء على الاستحباب . (م ت)

إنّ السحاب انجلى فإذا الشّمس لم تغب، قال: قدتمّ صومه ولا يقضيه»[١].

١٩٠٤ **١٩** ـ وروى حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبوجعفر عليه السلام: «وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيته بعد ذلك وقد صلّيت أعدت الصّلاة ومضى صومك، وتكفّ عن الطعام إن كنت قدأصبت منه شيئاً».

وكذلك روى زيد الشحّام عن أبي عبدالله عليه السلام [٢].

وبهذه الأخبار اُفتي، ولا اُفتي بالخَبَر الّذي أوجب عليه القَضاء لأنّه رواية سماعة بن مهران وكان واقفيّاً [٣].

---

(١) قال فى المدارك ص ٢٧٥ : لاخلاف بين علمائنا ظاهراً في جواز الافطار عند ظن الغروب اذا لم يكن للظانّ طريق الى العلم، وانما اختلفوا فى وجوب القضاء وعدمه اذا انكشف فساد الظن، فذهب الشيخ فى جملة من كتبه وابن بابويه فى من لايحضره الفقيه وجمع من الاصحاب الى أنه غيرواجب، وقال المفيد وأبوالصلاح بالوجوب واختاره المحقق فى المعتبر والمعتمد الاول، ثم تمسّك ـ رحمه الله ـ لمختاره بالروايات الاتية.

(٢) فى التهذيب ج ١ ص ٤٢٨ عن أبى جميلة عن الشحّام عن أبى عبد الله عليه السلام نحو حديث أبى الصباح الكنانى المتقدم.

(٣) فى الكافى ج ٤ ص ١٠٠ عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن عثمان ابن عيسى عن سماعة قال: «سألته عن قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس فظنوا أنه ليل فأفطروا ثم ان السحاب انجلى فاذا الشّمس، فقال: على الذى أفطر صيام ذلك اليوم، ان الله عز وجل يقول: «ثم أتمّوا الصيام الى الليل» فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه أكل متعمداً» و رواه العياشى عن أبى بصير فى التفسير ج ١ ص ٨٢ فالطريق غير منحصر بسماعة. وفى الكافى أيضاً عن أبى بصير وسماعة. وعلى أىّ حال نوقش فى السند لاشتماله على محمد بن عيسى عن يونس و باشتراك أبى بصير بين الثقة و الضعيف و قول المصنف «لانه رواية سماعة» يعنى من متفرداته أو المراد لاأعمل به عند التعارض والا فهو يروى عنه كثيراً، ويمكن حملها على الاستحباب جمعاً وتوفيقاً بين الادلة.

باب ١٢٢
الحدّ الّذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم

١٩٠٥ ١ ـ قال الصادق عليه السلام : « الصبيّ يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه ، فإن أطاق إلى الظهر أو بعده صام إلى ذلك الوقت ، فإذا غلب عليه الجوع أو العطش أفطر»[1] .

١٩٠٦ ٢ ـ وروى عنه إسماعيل بن مسلم أنّه قال : «إذا أطاق الغلام صوم ثلاثة أيّام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان»[2] .

١٩٠٧ ٣ ـ وسأله سماعة «عن الصبيّ متى يصوم ؟ قال : إذا قوي على الصيام» .

١٩٠٨ ٤ ـ وفي رواية معاوية بن وهب قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام في كم يؤخذ الصبيّ بالصيام ؟ قال : مابينه وبين خمس عشرة سنة ، أو أربع عشرة سنة[3] ، فإن هو صام قبل ذلك فدعه ، ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته» .

١٩٠٩ ٥ ـ وفي خبر آخر : « على الصبيّ إذا احتلم الصيام ، وعلى المرأة إذا حاضت الصيام»[4] .

وهذه الأخبار كلّها متّفقة المعاني ، يؤخذ الصبيّ بالصّيام إذا بلغ تسع سنين إلى أربع عشرة سنة أو خمس عشرة سنة وإلى الاحتلام ، وكذلك المرأة إلى الحيض، ووجوب الصوم عليهما بعد الاحتلام والحيض ، وما قبل ذلك تأديب .

---

(١) روى نحوه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عنه عليه السلام .

(٢) حمل على تأكد الاستحباب وكأن المراد أنه يجب على وليه تكليفه بالصوم .

(٣) العائد في « بينه » يرجع الى الصبي ، يعني وقت مؤاخذته بالصيام ووجوبه عليه بلوغه خمس عشرة سنة وأربع عشرة سنة وانما لم يعين أحدهما لاختلاف الصبيان في الحلم والاحتلام وكان أحدهما أقله والاخر أكثره . (الوافي)

(٤) أي الصيام الواجب الذي يعاقب بتركه . ورواه الشيخ ج ٢ ص ٣٤٤ من التهذيب بزيادة من حديث أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام .

باب ١٢٣

الصوم للرؤية والفطر للرؤية

١٩١٠ ١ ـ روى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي و التظنّي [1] و ليس الرؤية أن يقوم عشرة نفر ينظرون فيقول واحد منهم: هوذا [هوذا]، وينظر تسعة فلا يرونه، ولكن إذا رآه واحد رآه ألف».

١٩١١ ٢ ـ وروى الفضل بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليس على أهل القبلة إلاّ الرؤية، [و] ليس على المسلمين إلّا الرؤية» [2].

١٩١٢ ٣ ـ وفي رواية القاسم بن عروة، عن أبي العبّاس الفضل بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الصوم للرؤية، والفطر للرؤية، وليس الرؤية أن يراه واحدٌ ولا إثنان ولا خمسون» [3].

١٩١٣ ٤ ـ وفي رواية محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدلٌ من المسلمين [4]، وإن لم تروا

---

(١) فى الصحاح التظنّى اعمال الظنّ، وأصله التظنّن أبدل احدى النونات ياء.

(٢) الحصر اضافى بالنسبة الى الجدول والحساب وأمثالهما لاحقيقى فان الهلال يثبت بعدلين، و يمكن تصحيح كون الحصر حقيقياً بأن يكون المراد الحصر فيما ينتهى الى الرؤية وشهادة العدلين انما يعتبر اذا استند الى الرؤية لاالى الجدول ومثله، ويحتمل أن المراد بالحصر أن الرؤية تكفى ولا تتوقف على الثبوت عند الحاكم على مازعم بعض العامة فحينئذ لايكون المراد أنه لايثبت بشيء آخر بل لايتوقف على شيء آخر فتأمل. (سلطان)

(٣) أى ليس المناط ذلك ولا يكفى مجرد رؤية هؤلاء ان لم يفد علماً بالرؤية أوظناً متآخماً للعلم حيث لم يكونوا عدولا.

(٤) قوله «أو شهد عليه عدل من المسلمين» استدل به على الاكتفاء بالعدل الواحد وأجاب عنه العلاّمة ـ رحمه الله ـ فى التذكرة بان لفظ العدل يصحّ اطلاقه على الواحد فمازاد ←

الهلال إلاّ من وسط النهار أو آخره فأتمّوا الصيام إلى اللّيل ، فان غُمّ عليكم فعَدّوا ثلاثين ليلة ثمّ افطروا ».

١٩١٤ ٥ ـ وفي رواية الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه‌السلام : « انّ علياً عليه‌السلام كان يقول: لا أجيز في رؤية الهلال إلاّ شهادة رجلين عدلين ».

١٩١٥ ٦ ـ وسأله سماعة « عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه قال : إذا اجتمع أهل المصر على صيامه للرُّؤية فاقضه إذا كان أهل المصر خمسمائة إنسان ».

١٩١٦ ٧ ـ وقال عليّ عليه‌السلام : « لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلاّ شهادة رجلين عدلين »(١) .

١٩١٧ ٨ ـ وسأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما‌السلام « عن الرّجل يرى الهلال (٢) في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره أله أن يصوم ؟ قال : إذا لم يشكّ فليفطر (٣) ، وإلاّ فليصمه مع النّاس ».

١٩١٨ ٩ ـ وروى محمّد بن مرازم ، عن أبيه عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : « إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين (٤) ، وإذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث ليال ».

ـ لانّه مصدر يطلق على القليل والكثير (الشيخ محمد) وقال سلطان العلماء : هذا مؤيد للمستدل على كفاية الواحد اذ صحّة الاطلاق على الواحد يكفيه فعلى من ادّعى الاثنين اثبات الزائد وكان مراد العلامة أن لنا دليلاً على الزائد وهذا طريق الجمع ـ انتهى .

أقول : الخبر في التهذيب ج ١ ص ٣٩٦ كما في المتن لكن رواه في الاستبصار ج ٢ ص ٦٤ وفيه « أوتشهد عليه بيّنة عدول من المسلمين » وعليه فلا مجال للاستدلال به للواحد.

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص٧٧ عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام .

(٢) يعني هلال شوال .

(٣) لانه كثيراً ما يخيل الانسان ورأى شعرة معلقة من حاجبه أورأى غيمة هلالية محمرة زعم أنها هلال فبعد الدقّة و التأمل ينكشف خطأه .وفي التهذيب « اذالم يشك فليصم » فعليه المراد بالهلال هلال شهر رمضان .

(٤) نقل الاجماع على عدم اعتبار ذلك الا أن الشيخ في كتابي الاخبار حملها على ما اذا كان في السماء علّة من غيم .

١٩١٩ **١٠** ـ وروى حمّاد بن عيسى ، عن إسماعيل بن الحرّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة ، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين » .

١٩٢٠ **١١** ـ وقال الصادق عليه السلام : « إذا صحّ هلال رجب فعدّ تسعة وخمسين يوماً وصم يوم الستّين » (١) .

١٩٢١ **١٢** ـ و قال عليه السلام : « إذا صمت شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعدّ في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة أيّام وصم يوم الخامس » (٢) .

١٩٢٢ **١٣** ـ وروى أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : « رجل أسرته الرّوم ولم يصحّ له شهر رمضان ولم يدر أيّ شهر هو ؟ قال : يصوم شهراً يتوخّى ويحسب فإن كان الشّهر الّذي صامه قبل شهر

---

(١) المشهور عدم اعتبار تلك الامور (المرآة)والخبر في الكافي ج ٣ ص ٧٧ رواه مرفوعاً وحمل على ان المراد به استحباب صيام يوم الشك . (م ت)

(٢) مثلاً اذا كان أول شهر رمضان يوم الاربعاء في سنة فهو في السنة التي بعدها يوم الاثنين لان السّنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً وثلث يوم تقريباً أي ثمان ساعات وبضع دقايق فاذا قسمنا عدد الايام على السّبعة و هو عدد أيام الاسبوع بقي أربعة فيكون أول شهر رمضان في السنة المتأخرة بعد مضي أربعة أيام من غرّة شهر رمضان في السّنة الماضية فيكون اليوم الخامس من شهر رمضان مع قطع النظر عن ثلث يوم هو كسر السنة ، وهذا حساب صحيح حكي في الجواهر عن عجائب المخلوقات للقزويني قال : قد امتحنوا ذلك خمسين سنة فكان صحيحاً ـ انتهى ، وقد عمل بذلك أن غمّت شهور السّنة الشيخ ـ رحمه الله ـ في المبسوط والفاضل في المحكي عن جملة من كتبه ، والشهيدان في الدّروس والرّوضة ، وفي المختلف أن المعتمد في ذلك العادة لا الرواية، واعترض عليه بما لا حاجة الى ذكره هنا ولكن الحق أن العمل بهذا الحديث متعيّن مع غمة شهور السّنة أو أكثرها اذ لولا العمل به لزم عد كل شهر ثلاثين وهو مخالف للقطع واليقين ، اذ لم يعهد في العادات توالي أكثر من ثلاثة أشهر تامة بل توالي الثلاثة أيضاً قليل وأثبت المنجّمون بالحساب أن غاية ما يتصوّر أن يكون تامة أربعة أشهر ولا يمكن أكثر من ذلك ، وشرط الاستصحاب وكلّ حكم ظاهري أن لا يكون القطع بخلافه واقعاً بل الظن المتأخم للعلم ، وبالجملة فاليوم الخامس بعد السنة الماضية أقرب ←

رمضان لم يجزئه ، وإن كان بعد شهر رمضان أجزأه »[١].

١٩٢٣ ١٤ ـ وسأله العيص بن القاسم « عن الهلال إذا رآه القوم جميعاً فاتّفقوا على أنّه لليلتين أيجوز ذلك ؟ قال : نعم »[٢].

باب ١٢٤

صوم يوم الشّكّ

١٩٢٤ ١ ـ « سُئل أمير المؤمنين عليه السلام عن اليوم المشكوك فيه ، فقال : لئن أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أن اُفطر يوماً من شهر رمضان »[٣].

فيجوز أن يصام على أنّه من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزأه ، وإن كان من شعبان لم يضرّه ، ومن صامه وهو شاكٌّ فيه فعليه قضاؤه وإن كان من شهر رمضان لأنّه لا يقبل شيء من الفرائض إلاّ باليقين ، ولا يجوز أن ينوي من يصوم يوم الشكّ أنّه من شهر رمضان.

١٩٢٥ ٢ ـ لأنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : « لئن اُفطر يوماً من شهر رمضان

ـ شيء الى الحقيقة في الحساب والعادة والتجربة وقد وردت فيه الرواية فلا شبهة فيه انشاء الله (ذلك من تحقيقات استادنا الشعراني ـ مدظلّه ـ ذكرها في هامش الوافي).

(١) ما تضمنه هذا الخبر من وجوب التوخّي ـ أى التحرّي ـ والسعي في تحصيل الظن والاجتزاء به مع الموافقة والتأخّر ووجوب القضاء مع التقدّم مقطوع به في كلام الاصحاب.

(٢) هذه الاخبار حملها في التهذيبين على ما اذا كانت السماء متغيّمة ويكون فيها علة مانعة من الرؤية فيعتبر حينئذ في الليلة المستقبلة الغيبوبة والتطوق ورؤية الظل ونحوها دون أن تكون مصحية كما أن الشاهدين من خارج البلد (في خبر حبيب الخزاعي المروي في التهذيب) انما يعتبر مع العلة دون الصحو . (الوافي).

(٣) لعل اسم التفضيل هنا من قبيل قولهم : العسل أحلى من الخل . و المراد بافطار يوم من شهر رمضان افطار يوم يكون واقعاً منه وان لم يكن مكلفاً بصومه ، ويدلّ على رجحان صوم يوم الشك والمشهور استحباب صومه بنية الندب مطلقاً . (المرآة)

أحبّ إليّ من أن أصوم يوماً من شعبان أزيده في شهر رمضان » [(١)] .

١٩٢٦ ٣ ـ و سأل بشير النبّال أبا عبدالله عليه السلام « عن صوم يوم الشكّ فقال : صمه [(٢)] فإن كان من شعبان كان تطوّعاً ، وإن كان من شهر رمضان فيوم وفّقت له ».

١٩٢٧ ٤ ـ وسأله عبد الكريم بن عمرو فقال : « إنّي جعلت على نفسي أن أصوم حتّى يقوم القائم عليه السلام ، فقال : « لا تصم في السّفر [(٣)] ، ولا في العيدين ، ولا [في] أيّام التشريق [(٤)] ولا اليوم الّذي يشكّ فيه » [(٥)] .

ومن كان في بلد فيه سلطان فالصوم معه والفطر معه لأنّ في خلافه دخولاً في نهي الله عزّ وجلّ حيث يقول : « ولا تلقوا بأيديكم إلى التّهلكة » .

١٩٢٨ ٥ ـ وقد روي عن عيسى بن أبي منصور أنّه قال : « كنت عند أبي عبدالله عليه السلام في اليوم الّذي يشكّ فيه النّاس فقال : يا غلام اذهب فانظر أصام الأمير [(٦)] أم لا ؟ فذهب ثمّ عاد فقال : لا ، فدعا بالغداء فتغدّينا معه » .

١٩٢٩ ٦ ـ وقال الصادق عليه السلام : « لو قلت : إنّ تارك التقيّة كتارك الصلاة لكنت صادقاً » .

---

(١) قال في الوافي : « معنى الحديث السابق أن صيام يوم الشك بنية شعبان أحب الى من افطاره وذلك لانه ان صامه بنيّة شعبان وكان في الواقع من شهر رمضان فكان قد أفطر يوماً من شهر رمضان وصيام يوم من شهر شعبان خير من افطار يوم من شهر رمضان ، ومعنى الحديث الاخير أن افطار يوم الشّك بنية شعبان اذا لم يعلم أنه من شهر رمضان أحب الى من صيامه بنيّة أنه من شهر رمضان وذلك لان افطاره على تلك النيّة جائز مرخّص فيه وصيامه على هذه النية بدعة منهى عنه فلا منافاة بين الحديثين بوجه » .

(٢) أى بنيّة الندب .

(٣) يدل على مرجوحيّة صوم النافلة فى السفر .

(٤) يعنى اذا كنت بمنى ناسكاً .

(٥) حمل على الصوم بنية أنه من شهر رمضان .

(٦) فى بعض النسخ « هل صام الامير » .

١٩٣٠ ٧ ـ وقال عليه السلام : « لا دين لمن لا تقيّة له » (١) .

١٩٣١ ٨ ـ وروى عبدالعظيمُ بن عبدِالله الحَسَني ، عن سهل بن سعد قال: « سمعت الرِّضا عليه السلام يقول: الصوم للرُّؤية ، والفطر للرُّؤية ، وليس منّا من صام قبل الرُّؤية للرُّؤية وأفطر قبل الرُّؤية للرُّؤية (٢) ، قال : قلت له : يا ابن رسول الله فما ترى في صوم يوم الشكِّ ؟ فقال : حدَّثني أبي عن جدِّي عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السّلام : لئن أصوم يوماً من شهر شعبان أحبُّ إليَّ من أن اُفطر يوماً من شهر رمضان » .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : وهذا حديث غريب لا أعرفه إلّا من طريق عبد العظيم بن عبدالله الحَسَنيِّ المدفون بالرَّيِّ في مقابر الشجرة وكان مرضيّاً ـ رضي الله عنه ـ .

باب ١٢٥
الرّجل يُسلم وقد مضى بعض شهر رمضان

١٩٣٢ ١ ـ « سُئل الصادق عليه السلام عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه ؟ فقال : ليس عليه أن يصوم إلاّ ما أسلم فيه ، و ليس عليه أن يقضي ما قد مضى منه » (٣) .

---

(١) رواه الكليني ج ٢ ص٢١٧ في الحسن كالصحيح عن أبي عمر الأعجمي عنه عليه السلام في حديث .

(٢) أي لرؤية من لم يثبت الهلال برؤيته (مراد) و قوله: « للرؤية » في الموضعين ليس في بعض النسخ .

(٣) لاخلاف في سقوط القضاء عن الكافر بعد الاسلام والمراد الكافر الاصلي أما غيره كالمرتدّ ومن انتحل الاسلام من الفرق المحكوم بكفرها كالخوارج والغلاة فيجب عليهم القضاء قطعاً ، ولو استبصر المخالف وجب عليه قضاء مافاته من العبادات دون ماأتى به سوى الزكاة . (المرآة)

١٩٣٣ ٢ ـ وروى صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم قال : « سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيّام هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم الّذي أسلموا فيه ؟ فقال : ليس عليهم قضاء ولا يومهم الّذي أسلموا فيه إلاّ أن يكونوا أسلموا فيه قبل طلوع الفجر[1] » .

باب ١٢٦

الوقت الذى يحلّ فيه الافطار و تجب فيه الصلاة

١٩٣٤ ١ ـ روى عمرو بن شمر ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : إذا غاب القرص[2] أفطر الصائم ودخل وقت الصلاة » .

وقال أبي ـ رضي الله عنه ـ في رسالته إليّ : يحلّ لك الافطار إذا بدت ثلاثة أنجم وهي تطلُعُ مع غروب الشّمس[3].

وهي رواية أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام[4].

١٩٣٥ ٢ ـ وروى الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه « سئل عن الإفطار قبل الصلاة أو بعدها ؟ قال : إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم[5] و إن

---

(١) هذا أحد القولين فى المسئلة ونقل عن الشيخ (ره) قال فى المبسوط : وجوب الصوم اذا كان الاسلام قبل الزوال وقوّاه فى المعتبر (سلطان) وقال العلامة المجلسى : يدل على أنه اذا أسلم فى أثناء النّهار لايجب عليه صوم ذلك اليوم و ان كان قبل الزوال وهو المشهور بين الاصحاب وقالوا باستحباب الامساك بقيّة اليوم وقال الشيخ فى المبسوط بوجوب الاداء اذا أسلم قبل الزوال ومع الاخلال به فالقضاء ، وقوّاه فى المختلف .

(٢) المراد بغيبوبة القرص ذهاب الحمرة .

(٣) الظاهر أنه من كلام المصنف ـ رحمه الله ـ ذكره لتقوية مذهبه .

(٤) روى الشيخ فى التهذيب ج١ ص ٤٤٢ باسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن وقت افطار الصائم ، قال : حين يبدو ثلاثة أنجم ـ الحديث » .

(٥) العشاء بالفتح الطعام الذى يؤكل فى العشاء ، يدل على استحباب تقديم الصلاة على الافطار الا مع الانتظار . (م ت)

كان غيرذلك فليصلّ ثمّ ليفطر».

باب ١٢٧

الوقت الّذي يحرم فيه الأكل والشّرب على الصائم وتحلّ فيه صلاة الغداة

١٩٣٦ ١ ـ روى عاصم بن حميد، عن أبي بصير ليث المراديّ قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام فقلت: متى يحرم الطعام على الصائم وتحلّ الصلاة ـ صلاة الفجر ـ؟ فقال لي: إذا اعترض الفجر فكان كالقبطيّة[1] البيضاء فثمّ يحرم الطعام على الصائم و تحلّ الصلاة ـ صلاة الفجر ـ قلت: أفلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشّمس؟ قال: هيهات أين تذهب بك تلك صلاة الصبيان».

١٩٣٧ ٢ ـ و روى أبوبصير[2]، عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عزّ وجلّ: «وكلوا واشربوا حتّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر[3]» فقال: نزلت في خوّات بن جبير الأنصاريّ[4] وكان مع النبيّ صلى الله عليه وآله في الخندق و هو صائم وأمسى على تلك الحال وكانوا قبل أن تنزل هذه الآية إذا نام أحدهم حرم عليه الطعام

---

(١) القبطية واحدة القباطى ـ بفتح القاف ثياب رقاق من كتان تتّخذ بمصر، وقد يضمّ لانهم يغيّرون فى النسبة (الصحاح) و قوله «اعترض الفجر» أى حصل البياض فى عرض الافق وهو الصادق لافى طوله فانه الكاذب. (م ت)

(٢) هو أيضاً ليث المرادى لما فى الكافى عن ابن مسكان عنه.

(٣) مروى فى الكافى ج ٤ ص ٩٨ وفيه فى قول الله تعالى «أحلّ لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ـ الآية» فقال: نزلت فى خوّات بن جبير الانصارى» وهكذا فى التهذيب.

(٤) خوات ـ بتشديد الواو ـ عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام وأنه بدرى. وفى اسد الغابة: خرج خوات بن جبير مع رسول الله (ص) الى بدر فلما بلغ الصفراء أصاب ساقه حجر فرجع فضرب له رسول الله بسهمه، وقال ابن اسحاق: لم يشهد خوات بدراً ولكن رسول الله (ص) ضرب بسهمه مع أصحاب بدر. ومثله قال ابن الكلبى.

فجاء خوّات إلى أهله حين أمسى فقال : عندكم طعام ؟ فقالوا : لا تنم[1] حتّى نصنع لك طعاماً فاتّكى فنام ، قالوا : قد فعلت ؟ قال : نعم ، فبات على تلك الحال وأصبح ثمّ غدا إلى الخندق فجعل يغشى عليه ، فمرّ به رسول الله صلى الله عليه وآله فلمّا رأى الذي به أخبره كيف كان أمره ، فأنزل الله عزّ وجلّ : « وكلوا و اشربوا حتّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » .

١٩٣٨ ٣ ـ وسئل الصادق عليه السلام « عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر فقال : بياض النّهار من سواد اللّيل »[2].

١٩٣٩ ٤ ـ وقال في خبر آخر « وهو الفجر الّذي لا شكّ فيه » .

١٩٤٠ ٥ ـ وسأله سماعة بن مهران « عن رجلين قاما فنظرا إلى الفجر فقال : أحدهما هو ذا ، وقال الآخر : ما أرى شيئاً ، قال : فليأكل الّذي لم يتبيّن له الفجر وليشرب لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : « وكلوا واشربوا حتّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثمّ أتمّوا الصيام إلى اللّيل » قال سماعة : و سألته عن رجل أكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان ، فقال : إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ، ثمّ أعاد النظر فرأى الفجر فليتمّ صومه ولا إعادة عليه ، و إن كان قام فأكل وشرب ، ثمّ نظر إلى الفجر فرآه قد طلع فليتمّ صومه ذلك ويقضي يوماً آخر ، لأنّه بدأ بالأكل قبل النّظر فعليه الإعادة » .

١٩٤١ ٦ ـ و روى صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان و أصحابه يتسحّرون في بيت فنظر إلى الفجر فناداهم أنّه قد طلع [الفجر] فكفّ بعضٌ وظنّ بعضٌ أنّه يسخر فأكل ، فقال : يتمّ ويقضي »[3]

١٩٤٢ ٧ ـ وروى محمّد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : « قلت لأبي عبدالله

(١) في الكافي « لا ، لا تنم » .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب و الكليني ج ٤ ص ٩٨ بسند صحيح عن الحلبي عنه عليه السلام .

(٣) قيّده بعض الاصحاب بما اذا لم يكن المخبر عدلين . (سلطان)

عليه السلام : آمر الجارية لتنظر إلى الفجر فتقول : لم يطلع بعد ، فآكل ثمّ أنظر فأجده قدكان طلع حين نظرت[١] قال : اقضه أما إنّك لوكنت أنت الّذي نظرت لم يكن عليك شيء » .

باب ١٢٨
حدّالمرض الّذى يُفطر صاحبه

١٩٤٣ ١ ـ روى ابن بكير ، عن زرارة قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام ما حدُّ المرض الّذي يفطرفيه الصائم ويدع الصلاة من قيام ؟ فقال : بل الإنسان على نفسه بصيرة [و]هوأعلم بمايطيقه » .

١٩٤٤ ٢ ـ و روى جميل بن درّاج[٢] ، عن الوليدبن صبيح قال : « حممت بالمدينة يوماً في شهررمضان ، فبعث إليّ أبوعبدالله عليه السلام بقصعة فيها خلٌّ وزيت ، و قال لي : أفطر وصلِّ وأنت قاعد » .

١٩٤٥ ٣ ـ و روى بكربن محمّد الأزديُّ عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : « سأله أبي و أنا أسمع عن حدِّ المرض الّذي يترك الإنسان فيه الصوم ، قال : إذا لم يستطع أن يتسحّر »[٣] .

١٩٤٦ ٤ ـ و روى سليمان بن عمرو عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اشتكت أمُّ سلمة رضي‌الله عنها عينها في شهررمضان فأمرها رسول‌الله صلّى الله عليه وآله أن تفطر وقال : عشاء اللّيل لعينيك رديٌّ »[٤] .

١٩٤٧ ٥ ـ وفي رواية حريز عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : « الصائم إذا خاف على

---

(١) يعنى حين نظرت الجارية .

(٢) الطريق اليه صحيح ، وفى الكافى حسن كالصحيح .

(٣) أى من شدة المرض، ونقل العلامة المجلسى عن والده ـ رحمهما الله ـ قال : المراد به ان لم يستطع أن يشرب الدواء فى السحر ويصوم فليفطر .

(٤) أى مضرّ .

عينيه من الرّمد أفطر ».

١٩٤٨ ٦ ـ وقال عليه السلام : « كلّما أضرّ به الصوم فالإفطار له واجب ».

باب ١٢٩

ماجاء فيمن يضعف عن الصيام من شيخ أوشابّ أوحامل أومرضع

١٩٤٩ ١ ـ روى العلاء ، عن محمّد بن مسلم قال : « سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: الشيخ الكبير والّذي به العُطاش لاحَرَج عليهما أن يُفطرا في شهر رمضان ويتصدّق كلّ واحد منهما في كلّ يوم بمدّ من طعام ولاقضاء عليهما ، فإن لم يقدرا فلاشيء عليهما »(١).

١٩٥٠ ٢ ـ و روى عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يصيبه العطش حتّى يخاف على نفسه ، قال : يشرب بقدر ما يمسك رَمَقه ، ولا يشرب حتّى يروي »(٢).

١٩٥١ ٣ ـ وفي رواية ابن بكير أنّه « سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ :

---

(١) أى لم يقدرا على التصدق . ويحتمل أن المراد أنهان لم يقدرا على الصوم أى أصلا حتى مع المشقة فلا شيء عليهما من الكفارة والاثم بترك الصوم ، فيكون المراد فى أول الكلام من يقدر على الصوم لكن بمشقة ويؤيّده لفظة « لاحرج » ، فانه مع عدم القدرة أصلا يجب الافطار فلا يلائمه نفي الحرج (سلطان) و ظاهر الحديث الاكتفاء بالمدّ كما ذهب اليه جماعة ، و ذهب الشيخ فى النهاية ـ على المحكى ـ الى وجوب مدّين فان لم يقدر فمدّ لما فى بعض الاخبار ، و ربما حمل المدّين على الاستحباب .

(٢) قال فى المدارك : هل يجب على ذى العُطاش الاقتصار من الشرب على ما تندفع به الضرورة أم يجوز له التملى من الشراب وغيره ؟ قيل بالاوّل لرواية عمار وقيل بالثانى وهو خيرة الاكثر لاطلاق سائر الاخبار ، ولاريب أن الاول أحوط ـ انتهى .

وقال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ ظاهر رواية عمّار أنها فيمن أصابه العطش اتفاقاً من غير أن تكون له علّة مقتضية له مستمرة وظاهر أخبار الفدية أنها وردت فى صاحب العلّة فلا يبعد أن يكون حكم الاول جواز الشرب بقدر سدّ الرَّمَق والقضاء بدون فدية ، وحكم الثانى وجوب الفدية وسقوط القضاء و عدم وجوب الاقتصار على سدّ الرَّمَق .

« وعلى الّذين يطيقونه فدية طعام مسكين » قال : على الّذين كانوا يطيقون الصوم ثمّ أصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكلّ يوم مدّ ».

١٩٥٢ ٤ ـ وروى العلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سمعته يقول : الحامل المقرب والمرضع القليلة اللّبن لا حرج عليهما أن تفطرا في شهر رمضان لأنّهما لا تطيقان الصوم ، وعليهما أن تتصدّق كلّ واحدة منهما في كلّ يوم تفطر فيه بمدّ من طعام وعليهما قضاء كلّ يوم أفطرا فيه ثمّ تقضيانه بعد ».

١٩٥٣ ٥ ـ وسأل عبدالملك بن عتبة الهاشميّ أبا الحسن عليه السلام « عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة الّتي تضعف عن الصوم في شهر رمضان ، قال : يتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من حنطة ».

باب ١٣٠

ثواب من فطّر صائماً

١٩٥٤ ١ ـ روى أبو الصباح الكنانيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من فطّر صائماً فله أجر مثله ».

١٩٥٥ ٢ ـ وقال الصادق عليه السلام : « دخل سدير على أبي عليه السلام في شهر رمضان فقال له : يا سدير هل تدري أيّ ليال هذه ؟ فقال له : نعم جعلت فداك إنّ هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك ؟ فقال له أبي : أتقدر على أن تعتق كلّ ليلة من هذه اللّيالي عشر رقاب من ولد إسماعيل ؟ فقال له سدير : بأبي أنت و أمّي لا يبلغ مالي ذاك ، فمازال ينقص حتّى بلغ به رقبة واحدة ، في كلّ ذلك يقول : لا أقدر عليه ، فقال له : أفما تقدر أن تفطر في كلّ ليلة رجلاً مسلماً ؟ فقال له : بلى وعشرة ، فقال له أبي عليه السلام : فذاك الّذي أردت ، ياسدير إنّ إفطارك أخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد إسماعيل عليه السلام ».

١٩٥٦ ٣ ـ وروى موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام أنّه قال : « تفطيرك أخاك الصائم أفضل من صيامك ».

١٩٥٧ ٤ ـ و « كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا كان اليوم الّذي يصوم فيه أمر بشاة

فتذبح وتقطع أعضاؤه وتطبخ ، فإذا كان عند المساء أكبّ على القدور حتى يجد ريح المَرق وهو صائم ، ثمّ يقول : هاتوا القصاع [١] اغرفوا لآل فلان ، اغرفوا لآل فلان ، ثمّ يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاؤه » [٢] .

١٩٥٨ ٥ ـ وقال النّبيّ ﷺ [٣] « من فطّر في هذا الشّهر مؤمناً صائماً كان له بذلك عند الله عزّ وجلّ عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه ، فقيل له : يا رسول الله ليس كلّنا نقدر على أن نفطّر صائماً ، فقال : إنّ الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا الثواب منكم من لم يقدر إلاّ على مذقة [٤] من لبن يفطّر بها صائماً ، أو شربة من ماء عذب ، أو تميرات لا يقدر على أكثر من ذلك » .

باب ١٣١
ثواب السحور

١٩٥٩ ١ ـ قال رسول الله ﷺ : « السحور بركة ، وقال ﷺ : لا تدع اُمّتي السّحور ولو على حَشَفة تمر » [٥] .

١٩٦٠ ٢ ـ وسأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام « عن السحور لمن أراد الصوم ، فقال : أمّا في شهر رمضان فإنّ الفضل في السحور ولو بشَرْبة من ماء ، وأمّا في التطوّع فمن أحبّ أن يتسحّر فليفعل : ومن لم يفعل فلا بأس » .

---

(١) القصاع : جمع قصعة وهي الظرف الذى يؤكل فيه .

(٢) العشاء ـ بالفتح والمد ـ الطعام الذى يؤكل بالعشى .

(٣) جزء من الخطبة التى خطبها (ص) فى آخر جمعة من شعبان .

(٤) المذق : اللبن الممزوج بالماء و ميمه أصلية .

(٥) السحور ـ بالفتح ـ : مايتسحر به من الطعام والشراب . وفى الكافى عن على عن أبيه ، عن النوفلى عن السكونى ، عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال : «قال : رسول الله صلى الله عليه وآله : السحور بركة ، قال : وقال رسول الله (ص) : لاتدع أمتى السحور ولو على حشفة » . والتاء للوحدة . والحشف : أردى التمر واليابس الفاسد منه . (النهاية)

١٩٦١ ٣ ـ وسأله أبو بصير « عن السّحور لمن أراد الصوم[١] أواجب هو عليه ؟ فقال: لابأس بأن لايستحرّ إن شاء ، فأمّا في شهر رمضان فإنّه أفضل أن يتسحّر ، أحبّ[٢] أن لايترك في شهر رمضان » .

١٩٦٢ ٤ ـ وقال النّبي صلى الله عليه وآله : « تعاونوا بأكل السّحور على صيام النّهار ، و بالنّوم عند القيلولة على قيام اللّيل » .

١٩٦٣ ٥ ـ و روي عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : « إنّ الله تبارك و تعالى وملائكته يصلّون على المستغفرين و المتسحّرين بالأسحار فليتسحّر أحدكم ولو بشَرْبة من ماء » .

و أفضل السّحور السويق والتّمر[٣] ، و مطلقٌ لك الطعام و الشّراب إلى أن تستيقن طلوع الفجر[٤] .

١٩٦٤ ٦ ـ وسأل رجلٌ الصادق عليه السلام فقال : « آكل وأنا أشكّ في الفجر ؟ فقال : كل حتّى لاتشكّ » .

١٩٦٥ ٧ ـ وقال عليه السلام : « لو أنّ النّاس تسحّروا ثمّ لم يفطروا إلّا على الماء لقدروا على أن يصوموا الدّهر »

باب ١٣٢

الرّجل يتطوّع بالصيام وعليه شيء من الفرض

وردت الأخبار والآثار عن الأئمّة عليهم السلام أنّه لايجوز أن يتطوّع الرّجل بالصّيام وعليه شيء من الفرض ، وممّن روى ذلك الحلبيّ وأبو الصباح الكنانيّ عن أبي عبدالله عليه السلام[٥] .

(١) كذافى بعض النسخ و الكافى و فى أكثرها « فى أداء الصوم » .

(٢) فى الكافى ج ٤ ص ٨٦ « نحب » كماهو نسخة فى بعض النسخ .

(٣) رواه حفص بن البخترى عن الصادق عليه السّلام فى التهذيب ج ١ ص ٤٠٨ .

(٤) كما فى قوله تعالى « فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر » .

(٥) فى الكافى ج ٤ ص ١٢٥ عن على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، ←

باب ١٣٣

الصّلاة في شهر رمضان

١٩٦٦ ١ ـ سأل زرارة، ومحمّد بن مسلم، والفضيل أباجعفر الباقر وأباعبدالله الصادق عليهما السلام «عن الصلاة في شهر رمضان نافلة باللّيل جماعة، فقالا: [1] إنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله كان إذا صلّى العشاء الآخرة انصرف إلى منزله ثمّ يخرج من آخر اللّيل إلى المسجد فيقوم فيصلّي، فخرج في أوّل ليلة من شهر رمضان ليصلّي كما كان يصلّي فاصطفّ النّاس خلفه فهرب منهم إلى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلاث ليال، فقام صلّى الله عليه وآله في اليوم الثالث [2] على منبره فحمدالله وأثنى عليه ثمّ قال: «أيّها النّاس إنّ الصلاة باللّيل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة، وصلاة الضحى بدعة، ألا فلا تجتمعوا ليلاً في شهر رمضان لصلاة اللّيل، ولا تصلّوا صلاة الضحى فإنّ تلك معصية، ألا فإنّ كلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة سبيلها إلى النّار، ثمّ نزل صلّى الله عليه وآله وهو يقول: قليلٌ في سُنّة خيرٌ من كثير في بدعة».

١٩٦٧ ٢ ـ وروى ابن مسكان، عن الحلبيّ قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصلاة في شهر رمضان، فقال: ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يصلّي، وأنا كذلك اُصلّي، ولو كان خيراً لم يتركه رسول الله صلّى الله عليه وآله».

١٩٦٨ ٣ ـ وروى عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الصلاة في شهر رمضان فقال: ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان

← عن حماد، عن الحلبي، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوع؟ فقال: لاحتى يقضي ماعليه من شهر رمضان». وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: «سألت أباعبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان أيام أيتطوع؟ فقال: لاحتى يقضي ما عليه من شهر رمضان» ورواهما الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٣٠.

(١) في بعض النسخ «فقالا: لا» وجعل «لا» نسخة.

(٢) في بعض النسخ «في اليوم الرابع».

قبل صلاة الفجر ولو كان فضلاً كان رسول الله صلى الله عليه وآله أعمل به وأحقّ » . [١]

و ممّن روى الزّيادة في التطوّع في شهر رمضان زُرْعة عن سَماعة وهما واقفيّان [٢] .

١٩٦٩ ٤ ـ قال [٣] : «سألته عن شهر رمضان كم يصلّى فيه؟ قال : كما يصلّى في غيره إلاّ أنّ لشهر رمضان على سائر الشهور من الفضل ماينبغي للعبد أن يزيد في تطوّعه ، فإن أحبّ وقوي على ذلك أن يزيد في أوّل الشهر إلى عشرين ليلة كلّ ليلة عشرين ركعة سوى ماكان يصلّي قبل ذلك ، يصلّي من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة ، وثمان ركعات بعد العتمة ، ثمّ يصلّي صلاة اللّيل الّتي كان يصلّيها قبل ذلك ثمان والوتر ثلاث يصلّي ركعتين ويسلّم فيهما ثمّ يقوم فيصلّي واحدة ، فيقنت فيها فهذا الوتر ، ثمّ يصلّي ركعتي الفجر حتّى ينشقّ الفجر فهذه ثلاث عشرة ركعة ، فإذا بقي من شهر رمضان عشر ليال فليصلّ ثلاثين ركعة في كلّ ليلة سوى هذه الثلاث عشرة يصلّي منها بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثمان ركعات بعد العتمة ، ثمّ يصلّي صلاة اللّيل ثلاث عشرة ركعة كما وصفت لك ، وفي ليلة إحدى و عشرين وثلاث و عشرين يصلّي في كلّ واحدة منهما إذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة ، وليسهر فيهما حتّى يصبح فإنّ ذلك يستحبّ أن يكون في

---

(١) ظاهر هذه الاخبار نفي الصلاة رأساً وحملت على الجماعة للخبر المتقدم وأمثاله ولوجودها في الاخبار الكثيرة البالغة حدّ التواتر ، و يمكن حمل أخبار النفي اما على نفي السنة وأخبار الاثبات على التطوّع فان السنة لاتترك من النبي والائمة عليهم السلام والتطوع قد يترك، كما قاله المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ وأما احاديث الاثبات فتحمل على التقية كما قاله بعض المحقّقين . واجيب عن رواية عبدالله بن سنان بتجويز أن يكون السؤال وقع عن النوافل الراتبة هل تزيد في شهر رمضان أم لا .

(٢) في شرعيّة الزيادة روايات كثيرة كرواية أبي خديجة ، ومحمد بن يحيى ، وأبي بصير ، وعبيد بن زرارة وجميل بن صالح جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام . (الذكرى)

(٣) يعني سماعة كما هو الظاهر.

صلاة ودعاء وتضرّع فانّه يرجى أن يكون ليلة القدر في إحديهما».

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : إنّما أوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي هذا كيف يروى ومن رواه وليعلم من اعتقادي فيه أنّي لا أرى بأساً باستعماله.

باب ١٣٤

ماجاءَ في كراهية السفر في شهر رمضان

١٩٧٠ ١ ـ روى عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخروج إذا دخل شهر رمضان، فقال: لا إلاّ فيما اُخبرك به: خروجٌ إلى مكّة، أو غزو في سبيل الله عزّ وجلّ، أو مال تخاف هلاكه، أو أخ تخاف هلاكه وإنّه ليس بأخ من الأب والاُمّ»[1].

١٩٧١ ٢ ـ وروى الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الرّجل يدخل شهر رمضان وهو مقيمٌ لا يريد براحاً[2] ثمّ يبدوله بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر فسكت، فسألته غير مرّة، فقال: يقيم أفضل إلاّ أن يكون له حاجة لابدّ له من الخروج فيها، أو يتخوّف على ماله».

قال مصنّف هذا الكتاب ـ أسكنه الله جنّته ـ: فالنّهي عن الخروج في السفر في شهر رمضان نهي كراهية لا نهي تحريم، والفضل في المقام لئلاّ يقصّر في الصيام.

١٩٧٢ ٣ ـ وقد روى العلاء، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل «عن الرّجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيمٌ وقد مضى منه أيّام، فقال: لا بأس

---

(١) يعنى أن مرادى من الاخ من كان مؤمناً لا الاخ النسبى.

(٢) البراح ـ بالفتح ـ: المتّسع من الارض التى لا زرع فيها ولا نبات، والبراح أيضاً مصدر قولك: برح مكانه أى زال عنه وصار فى البراح (الصحاح) ويمكن أن يقرأ «نزاحاً» بالنون والزاى المعجمة ـ كما فى بعض نسخ الكافى ـ من قولهم نزح بفلان اذا بعد عن دياره غيبة بعيدة.

بأن يسافر ويفطر ولايصوم [١] ».

وقد روى ذلك أبان بن عثمان عن الصّادق عليه السلام.

١٩٧٣ ٤ ـ وسئل الصادق عليه السلام [٢] « عن الرّجل يخرج يشيّع أخاه مسيرة يومين أو ثلاثة، فقال: إن كان في شهر رمضان فليفطر، فسئل أيّهما أفضل [يقيم و] يصوم أو يشيّعه ؟ قال: يشيّعه إنّ الله عزّوجلّ وضع الصّوم عنه إذا شيّعه ».

١٩٧٤ ٥ ـ وروى الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل من أصحابي قد جاءني خبره من الأعوص [٣] وذلك في شهر رمضان أتلقّاه [٤] واُفطر ؟ قال: نعم، قلت: أتلقّاه واُفطر أواُقيم وأصوم ؟ قال: تلقّاه وأفطر ».

باب ١٣٥

وجوب التقصير في الصوم في السفر

١٩٧٥ ١ ـ روى يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر، ثمّ قال: إنّ رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله أصوم شهر رمضان في السفر ؟ فقال: لا، فقال: يارسول الله إنّه عليّ يسير، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله تبارك و تعالى تصدّق على مرضى اُمّتي ومسافريها بالإفطار في شهر رمضان، أيحبّ أحدكم إذا تصدّق بصدقة أن تردّ عليه ».

---

(١) يمكن الجواب عنه بأنه يشعر بضرورة السفر ومحل الخلاف السفر الاختيارى. (سلطان)

(٢) الظاهر أن السائل محمد بن مسلم كما يظهر من الكافى ج٤ ص ١٢٩.

(٣) فى المراصد: « أعوص ـ بفتح الواو والصاد المهملة ـ : موضع قرب المدينة على أميال منها يسيرة، وأعوص واد فى ديار باهلة لبنى حصن ويقال الاعوصين »: ونسخة فى الجميع « الاعراض » وأعراض الحجاز: رساتيقه.

(٤) الهمزة للمتكلم والاصل « تتلقّاه » فحذفت احدى التائين والكلام مسوق على وجه الاستفهام.

١٩٧٦ ٢ ـ وسأل عبيد بن زرارة أبا عبدالله عليه السلام « عن قول الله عزّ وجلّ : « فمن شهد منكم الشّهر فليصمه [(١)] » قال : ما أبينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه » .

١٩٧٧ ٣ ـ وروى محمّد بن حكيم عن الصادق عليه السلام أنّه قال : « لو أنّ رجلاً مات صائماً في السّفر لما صلّيت عليه » .

١٩٧٨ ٤ ـ و روى حريز ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً صاموا حين أفطر وقصّر : العصاة ، قال : وهم العصاة إلى يوم القيامة ، و إنّا لنعرف أبناءهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا » .

١٩٧٩ ٥ ـ و روى العيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا خرج الرّجل في شهر رمضان مسافراً أفطر ، وقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة إلى مكّة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلمّا انتهى إلى كُراع الغميم [(٢)] دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشرب و أفطر و أفطر الناس معه وتمّ اُناس على صومهم فسمّاهم العصاة ، وإنّما يؤخذ بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله » [(٣)].

١٩٨٠ ٦ ـ وروى أبان بن تغلب عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خيار اُمّتي الّذين إذا سافروا أفطروا وقصّروا ، وإذا أحسنوا استبشروا ، وإذا أساؤوا استغفروا ، وشرار اُمّتي الّذين ولدوا في النعيم وغذّوا به ، يأكلون طيب الطعام ، ويلبسون لين الثياب ، وإذا تكلّموا لم يصدقوا » .

---

(١) « فمن شهد » أي فمن حضر في موضع في هذا الشهر ولم يكن مسافراً ولا مريضاً .

(٢) هو اسم موضع بين مكة والمدينة ، والكراع جانب مستطيل من الحرّة ، تشبيهاً بالكراع وهو مادون الركبة من الساق ، والغميم ـ بالفتح ـ واد بالحجاز أمام عسفان .

(٣) بيان لوجه عصيانهم أي يجب الاخذ والعمل بأوامر الرسول (ص) فاذا أمر بالافطار وجب الافطار ، فمن لم يفطر كان عاصياً ، وانما يؤخذ الصوم بأمره فلما أفطر يجب الاطاعة (سلطان) أقول : كأن فيه سقطاً والاصل « انما يؤخذ بآخر أمر رسول الله صلى الله عليه وآله » كما في الكافي ج ٤ ص ١٢٧ ولعله من النساخ ، وذلك لرفع توهم عدم كونهم عصاة لاخذهم بقوله السابق .

١٩٨١ ٧ ـ و روى ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن عمّار بن مروان عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : « سمعته يقول : من سافر قصّر وأفطر إلاّ أن يكون رجلاً سفره إلى صيد[1] أوفي معصية الله عزّ وجلّ ، أورسولاً لمن يعصي الله عزّ وجلّ ، أوطلب عدوّ أوشحناء ، أو سعاية[2] أوضرر على قوم من المسلمين » .

١٩٨٢ ٨ ـ وقال عليه السلام : « لا يفطر الرّجل في شهر رمضان إلاّ بسبيل حقّ »[3].

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : قد أخرجت تقصير المسافر في جملة أبواب الصلاة في هذا الكتاب ، والحدّ الّذي يجب فيه التقصير ، والّذين يجب عليهم التمام .

فأما صوم التطوّع في السفر

١٩٨٣ ٩ ـ فقد قال الصادق عليه السلام : « ليس من البرّ الصوم في السفر »[4].

١٩٨٤ ١٠ ـ وروى الحلبيّ عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه « سئل عن الرّجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم ، فقال : إن خرج قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم ، وإن خرج بعد الزّوال فليتمّ يومه »[5].

١٩٨٥ ١١ ـ وروى العلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : « إذا سافر الرّجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتدّ به من شهر رمضان ، وإذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك

(١) المراد بالصيد اللهوى منه ، قال الشيخ في النهاية و المبسوط «ان طلب الصيد للتجارة يقصر صومه ويتم صلاته» وفي خصوص هذه المسألة اختلاف بين فقهائنا راجع مصباح الفقيه ص ٧٤٤ من كتاب الصلاة .

(٢) سعى به الى الوالي : وشى به . والشحناء : العداوة .

(٣) أي مباح كما هو المشهور ، أوراجح كما قيل . (المرآة)

(٤) ظاهره نفي صحة الصوم ومشروعيته في السفر اذ العبادة ليست غير البر ، الا أن يكون المراد ليس من البر الكامل ، ثم لايخفى أن الحديث ليس صريحاً في صوم التطوع اذ ربما كان المراد صوم شهر رمضان (سلطان) أقول : في بعض النسخ « الصيام في السفر » .

(٥) في بعض النسخ « فليتم صومه » .

اليوم، وإن دخل بعد طلوع الفجر فلاصيام عليه، وإن شاء صام »[١].

١٩٨٦ **١٢** ـ و في رواية رفاعة بن موسى عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: « سألته عن رجل يقبل[٢] في شهر رمضان من سفر حتّى يرى أنّه سيدخل أهله ضحوة[٣] أو ارتفاع النّهار، قال: إذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار إن‌شاء صام و إن شاء أفطر ».

١٩٨٧ **١٣** ـ وروى يونس بن عبدالرّحمن عن موسى بن جعفر عليهما السلام أنّه قال: « في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزّوال ولم يكن أكل فعليه أن يتمّ صومه ولا قضاء عليه ـ قال: [٤] يعني إذا كانت جنابته من احتلام ـ ».

١٩٨٨ **١٤** ـ وسأل عبدالله بن سنان أباعبدالله عليه السلام « عن الرّجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنّهار في السفر، فقال: ما عرف هذا حقّ شهر رمضان إنّ له في اللّيل سبحاً طويلاً [٥] قال: قلت له: أليس له أن يأكل ويشرب ويقصّر؟ قال: إنّ الله عزّوجلّ رخّص للمسافر في الإفطار والتقصير رحمة وتخفيفاً لموضع التعب والنصب ووعث السّفر[٦] ولم يرخّص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان، وأوجب عليه قضاء

---

(١) المشهور وجوب الصوم اذا دخل قبل الزوال ولم يفطر، وحمل هذا الخبر وأمثاله على التخيير قبل الدخول ويؤيده خبر رفاعة الاتي.

(٢) في الكافي ج ٤ ص ١٣٢ « يقدم ».

(٣) ضحوة النهار: بعد طلوع الشمس، والضحى ارتفاعه.

(٤) لعله كلام يونس وحملها على جنابة لم تخل بصحة الصوم فالمراد الاحتلام في اليوم أو في الليل ولم ينتبه الا بعد طلوع الفجر أو انتبه ونام بقصد الغسل (المرآة) وقال الفاضل التفرشي: لعل مراده بالاحتلام في اليوم دون الليل وبقائه على الجنابة حتى يطلع الفجر اذ الظاهر عدم الفرق بين الاحتلام والجماع في الليل.

(٥) السبح: الفراغ والتصرف في المعاش كما قال قتادة في قوله تعالى « ان لك في النهار سبحاً طويلاً ». أي فراغاً طويلا. (الصحاح)

(٦) الوعث: المكان السهل الكثير الدهس، ووعثاء السفر مشقته.

الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة إذا آب من سفره ، ثمّ قال : والسّنّة لاتقاس[١] وإنّي إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل كلّ القوت[٢] وما أشرب كلّ الرّيّ » .

والنّهي عن الجماع للمقصّر في السفر إنّما هونهي كراهة لانهي تحريم .

١٩٨٩ ١٥ ـ و روى الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : قلت له : « رجل صام في السفر فقال : إن كان بلغه أنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء ، و إن لم يكن بلغه فلاشيء عليه » .

١٢٦

باب ١٣٦

صوم الحائض والمستحاضة

١٩٩٠ ١ ـ روى أبوالصّباح الكنانيّ عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام « في امرأة أصبحت صائمة فلمّا ارتفع النهار أو كان العشاء[٣] حاضت أتفطر ؟ قال : نعم و إن كان قبل المغرب فلتفطر ، وعن امرأة ترى الطّهر في أوّل النّهار في شهر رمضان ولم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم ؟ قال : إنّما فطرها من الدّم »[٤] .

١٩٩١ ٢ ـ و روي عن عليّ بن مهزيار قال : كتبت إليه عليه‌السلام[٥] « امرأة طهرت

---

(١) ذكره هذه الجملة هنا كانه لبيان عدم صحّة القياس حتى يقاس جواز الجماع بجواز الاكل والشرب ، ثم الظاهر من الخبر حرمة الجماع بالنهار في السفر ، حمله الاكثر على الكراهة جمعاً (المرآة) و ذهب الشيخ الى عدم الجواز في بعض كتبه و عمل بظاهر هذا الخبر و حمل ما يدل على الجواز على غلبة الشهوة وخوف وقوعه في المحظور أوعلى الوطى بالليل ولا يخفى بعدهما .

(٢) في الكافي «الا القوت» ومافي المتن أظهر، ويدل على كراهة التملي من الطعام والشراب للمسافر كما هو مذهب الاصحاب فيه وفي سائر ذوي الاعذار . (المرآة)

(٣) العشاء هي الزوال الى المغرب والمشهور أنه آخر النهار . (المغرب)

(٤) أي لاصوم لها ولا بأس عليها .

(٥) يعني أبا جعفر الجواد عليه السلام .

من حيضها أو دم نفاسها في أوّل يوم من شهر رمضان ثمّ استحاضت فصلّت و صامت شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها أم لا ؟ فكتب عليه السلام : تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر المؤمنات[1] من نسائه بذلك »[2].

١٩٩٢ ٣ ـ و روي عن سماعة قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن المستحاضة ،قال: تصوم شهر رمضان إلاّ الأيّام الّتي كانت تحيض فيهنّ ، ثمّ تقضيها من بعده ».

١٩٩٣ ٤ ـ وسأل عبدالرحمن بن الحجّاج أبا الحسن عليه السلام « عن المرأة تلد بعد العصر أتتمّ ذلك اليوم أم تفطر ؟ فقال : تفطر ثمّ تقضي ذلك اليوم ».

١٩٩٤ ٥ ـ و روى العيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « سألته عن المرأة

---

(١) في الكافي ج ٤ ص ١٣٦ والتهذيب ج ١ ص ٤٤٠ « يأمر فاطمة و المؤمنات من نسائه بذلك ».

(٢) هذا الخبر مع اضماره مخالف للاخبار الكثيرة و الاجماع على اشتراط الصلاة بالطهارة ، وفي هامش التهذيب « السائل سأل عن حكم المستحاضة التي صلت وصامت في شهر رمضان ولم تعمل أعمال المستحاضة ، والامام عليه السلام ذكر حكم الحائض وعدل عن جواب السائل من باب التقية لان الاستحاضة من باب الحدث الاصغر عند العامة فلاتوجب غسلا عندهم.وقال الفيض ـ رحمه الله ـ في الوافي : هذا الخبر مع اضماره متروك بالاتفاق ولو كان الحكم بقضاء الصوم دون الصلاة متعاكساً لكان له وجه ، على أنه قد ثبت عندنا أن فاطمة لم ترحمرة قط ، اللهم الا أن يقال : ان المراد بفاطمة فاطمة بنت أبي حبيش فانّها كانت مشتهرة بكثرة الاستحاضة والسؤال عن مسائلها في ذلك الزمان ، ويحمل قضاء الصوم على قضاء صوم ايام حيضها خاصة دون سائر الايام وكذا نفي قضاء الصلاة ـ انتهى .

وقال العلامة المجلسي ـ رحمه الله : اعلم أن المشهور بين الاصحاب أن المستحاضة اذا أخلت بالاغسال تقضي صومها ، و استدلوا بهذا الخبر وفيه اشكال لاشتماله على عدم قضاء الصلاة ، ولم يقل به أحدٌ ومخالف لسائر الاخبار قال : وقد وجّه بوجوه (نقلنا بعضها) :

الاوّل ماذكره الشيخ ـ رحمه الله ـ في التهذيب حيث قال : لم يأمرها بقضاء الصلاة اذا لاتعلم أن عليها لكل صلاتين غسلاً أولا يعلم مايلزم المستحاضة فاما مع العلم بذلك والترك له ←

تطمث في شهر رمضان قبل أن تغيب الشّمس ؟ قال : تفطر حين تطمث ».

١٩٩٥ ٦ ـ و روى عليّ بن الحكم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان أوطمثت أوسافرت فماتت قبل أن يخرج شهر رمضان

←على العمد يلزمها القضاء . وأورد عليه أنه ان بقي الفرق بين الصوم و الصلاة فالاشكال بحاله وان حكم بالمساواة بينهما ونزّل قضاء الصوم على حالة العلم وعدم قضاء الصلاة على حالة الجهل فتعسف ظاهر .

الثاني ماذكره المحقّق الاردبيلي ـ قدّس الله روحه ـ وهو أن المراد لايجب عليها قضاء جميع الصلوات لان منها ماكان واقعاً فى الحيض ، وهو بعيد .

الثالث ماذكره صاحب المنتقى ـ روح الله روحه ـ قال : والذى يختلج بخاطرى أن الجواب الواقع فى الحديث غير متعلّق بالسؤال المذكور فيه والانتقال الى ذلك من وجهين أحدهما قوله فيه « ان رسول الله (ص) كان يأمر فاطمة ـ الخ » فان مثل هذه العبارة انّما تستعمل فيما يكثر وقوعه ويتكرّر وكيف يعقل كون تركهن لما تعمله المستحاضة فى شهر رمضان جهلا والثانى أن هذه العبارة بعينها كانت فى أخبار الحيض فى كتاب الطهارة مراداً بها قضاء الحائض للصوم دون الصلاة ـ الى أن قال ـ : ولا يخفى أن للعبارة بذلك الحكم مناسبة ظاهرة تشهد بها السليقة لكثرة وقوع الحيض وتكرّره والرجوع اليه (ص) فى حكمه و بالجملة فارتباطها بذلك الحكم و منافرتها لقضية الاستحاضة ممّا لايرتاب فيه أهل الذوق السليم وليس بالمستبعد أن يبلغ الوهم الى موضع الجواب مع غير سؤاله فان من شأن الكتابة فى الغالب أن تجمع الاسؤلة المتعددة فاذا لم ينعم الناقل نظره فيها يقع له نحو هذا الوهم ـ انتهى كلامه (ره) واحتمل سبطه الجليل احتمالاً لعله قريب حاصله أن قوله «تقضى صومها ولا تقضى صلاتها » أصله « تقضى صومها ولا» و تقضى صلاتها » ثم ذكر فى توجيهها كلاماً لا يسعنا ذكره راجع مرآة العقول ج٣ ص ٢٣٣ .

وأقول: قال المحقق التسترى صاحب الاخبار الدخيلة ـ مد ظلّه ـ فيماكتب اليّ: الظاهر أن على بن مهزيار فى اصوله التى جمع منها كتابه خبران : خبر فى السؤال عن حكم تاركة غسل الاستحاضة فى شهر رمضان لصلاتها وصومها، وخبر فى السؤال عن قضاء الحائض صلاتها و صومها فخلط بين الخبرين بنقل سؤال الخبر الأوّل وجواب الخبر الثانى فى كتابه فنقله المشايخ الثلاثة عن كتابه مثل ماوجدوا ولم يأوّله أحدٌ منهم الا الشيخ ـ رحمه الله ـ .

هل يقضي عنها؟ قال: أمّا الطمث والمرض فلا، وأمّاالسفر فنعم» [١].

١٩٩٦ ٧ ـ وروى ابن مسكان، عن محمّد بن جعفر قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: «إنّ امرأتي جعلت على نفسهاصوم شهرين فوضعت ولدها وأدركها الحبل فلم تقدر [٢] على الصوم، قال: فلتصدّق مكان كلّ يوم بمدٍّ على مسكين» [٣].

باب ١٣٧

قضاء صوم شهر رمضان

١٩٩٧ ١ ـ روى عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل مرض في شهر رمضان فلمّا برأ أراد الحجّ كيف يصنع بقضاء الصوم؟ قال: إذا رجع فليصمه» [٤].

١٩٩٨ ٢ ـ وسأله عبدالرّحمن بن أبي عبدالله «عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجّة وقطعه قال: إقضه في ذي الحجّة واقطعه إن شئت» [٥].

---

(١) عمل الشيخ ـ رحمه الله ـ في التهذيب بظاهره، والمشهور الاستحباب.

(٢) نسخة في الجميع «لم تقو».

(٣) المشهور بين الاصحاب أن مع العجز عن الصوم المنذور يسقط الصوم ولا يلزمه شيء وذهب جماعة الى لزوم الكفارة عن كل يوم بمد وجماعة بمدين لرواية أخرى، والقائلون بالمشهور حملوا تلك الاخبار على الاستحباب لكن العجز لا يتحقق في النذر المطلق الا باليأس منه في جميع العمر فهذا الخبر اما محمول على شهرين معينين أو على اليأس بأن يكون ظنّها أنها تكون دائماً اما في الحمل أو في الرّضاع، مع أنه يحتمل أن يكون الكفارة في الخبر للتأخير مع عدم سقوط المنذور. (المرآة)

(٤) في بعض النسخ «فليقضه». ويدل على عدم جواز قضاء صوم شهر رمضان في السفر وعليه الاصحاب.

(٥) ليس التتابع شرطاً في القضاء فلا بأس أن يقطع بالعيد أو غيره (سلطان) و قال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: الشرط متعلق بالامرين لا بخصوص القطع مع احتماله فيكون المراد القطع بغير العيد، ثم ان الخبر يدل على عدم مرجوحية القضاء في عشر ذي الحجة كما هو المشهور بين الاصحاب، وروى الشيخ ـ رحمه الله ـ في التهذيب بسند موثق عن غياث ←

١٩٩٩ ٣ ـ وروى الحلبيُّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا كان على الرَّجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أيِّ شهر شاء أيّاماً متتابعة فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء ، وليحص الأيّام ، فإن فرَّق فحسن وإن تابع فحسن » .

٢٠٠٠ ٤ ـ وسأل سليمان بن جعفر الجعفريُّ أبا الحسن الرِّضا عليه السلام « عن الرَّجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان أيقضيها متفرِّقة ؟ قالَ : لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان ، إنّما الصيام الّذي لا يفرَّق صوم كفّارة الظّهار ، وكفّارة الدَّم وكفّارة اليمين »[١] .

٢٠٠١ ٥ ـ وروى جميل ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « في الرَّجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض فلا يصحُّ حتّى يدركه شهر رمضان آخر ، قال : يتصدَّق عن الأوَّل ويصوم الثاني ، وإن كان صحَّ فيما بينهما ولم يصم حتّى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً وتصدَّق عن الأوَّل » .

ومن فاته شهر رمضان حتّى يدخل الشّهر الثالث من مرض فعليه أن يصوم هذا الّذي دخله وتصدَّق عن الأوَّل لكلِّ يوم بمدٍّ من طعام ويقضي الثاني[٢] .

← ابن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام المنع منه وحمله على ما اذا كان مسافراً ولعلّه محمول على التقية لان بعض العامة يمنعون من ذلك لفوات التتابع الذى يقولون بلزومه . و قال الشهيد ـ رحمه الله ـ فى الدروس : لا يكره القضاء فى عشرذى الحجة و الرواية عن على عليه السّلام بالنهي عنه مدخولة .

(١) الحصر اضافى بالنسبة الى قضاء شهر رمضان ، أو المراد كفارة الظهار وأمثالها من الكفارات (سلطان) وقال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ : تخصيص الثلاث بالذكر لكونها منصوصاً عليها فى القرآن أو لمزيد الاهتمام .

(٢) يمكن أن يكون من تتمة خبر زرارة وأن يكون قول الصدوق ، و يؤيده عدم ذكر الكلينى والشيخ لهذه الزيادة ، وظاهره أن التصدق واجب للسنة الاولى و يجب القضاء فقط للسنة الثانية أويكون هذا الحكم من خبر وصل اليه ان لم يكن جزء الخبر ، والمشهور العمل بالاخبار الاولة ، ويمكن حمله على ما اذا صح فيما بين الثانى والثالث ولم يقض ولم يتهاون بل كان فى نيته القضاء ثم مرض ولم يقض ولم يصح فيما بين الاول والثانى ، واختلف فى وجوب

٢٠٠٢ ٦ ـ وروى ابن محبوب ، عن الحارث بن محمّد ، عن بريد العجليّ عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان ، قال : إن كان أتى أهله قبل الزّوال فلا شيء عليه إلاّ يوماً مكان يوم ، وإن أتى أهله بعد زوال الشّمس فإنّ عليه أن يتصدّق على عشرة مساكين لكلّ مسكين مُدٌّ ، فإن لم يقدر عليه صام يوماً مكان يوم وصام ثلاثة أيّام كفّارة لما صنع »[1].

وقد روي أنّه إن أفطر قبل الزّوال فلا شيء عليه ، و إن أفطر بعد الزّوال فعليه الكفّارة مثل ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان[2] .

٢٠٠٣ ٧ ـ وروى سماعة ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الإفطار فقال : لا ينبغي[3] أن يكرهها بعد زوال الشّمس » .

٢٠٠٤ ٨ ـ وسأله سماعة « عن قوله : « الصّائم بالخيار إلى زوال الشّمس » قال : « إنّ ذلك في الفريضة فأمّا في النافلة فله أن يفطر أيّ ساعة شاء إلى غروب الشّمس » .

٢٠٠٥ ٩ ـ وروى ابن فضّال ، عن صالح بن عبدالله الخثعميّ قال : « سألت أبا عبدالله

ـ تعدد الكفارة بتعدد السنين والاحوط التعدد بمعنى أنه اذا مرض وتهاون فى القضاء حتى مضى أربع سنين فهل يجب لكل يوم أربعة أم يكفى مد واحد . (م ت)

(١) قال بعض الشراح تحريم الافطار بعد الزوال فى قضاء رمضان هو مذهب الاصحاب لايعلم فيه خلاف وأما الجواز قبله فمذهب الاكثر ونقل عن أبى الصلاح القول بوجوب اتمام كل صوم واجب ، وعن ابن أبى عقيل عدم جواز الافطار فى قضاء رمضان مطلقاً هذا مع التوسعة وأما مع تضييق الوقت يحرم الافطار مطلقاً لكن لاتجب الكفارة قبل الزوال .

(٢) روى الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٤٣٠ عن زرارة قال : « سألت أبا جعفر (ع) عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فأتى النساء ، قال : عليه من الكفارة ماعلى الذى أصاب فى شهر رمضان » وحمله الشيخ على الاستحباب وجوز فيه الحمل على الافطار مع الاستخفاف و يمكن الحمل على التشبيه فى وجوب الكفارة لافى قدرها .

(٣) ظاهره الكراهة وحمل على الحرمة . (المرآة)

عليه السلام عن الرَّجل ينوي الصوم فيلقاه أخوه الّذي هو على أمره [١] فيسأله أن يفطر أيفطر؟ قال : إن كان تطوُّعاً أجزأه وحسب له ، وإن كان قضاء فريضة قضاه »[٢].

وإذا أصبح الرَّجل وليس من نيّته أن يصوم ثمَّ بداله فله أن يصوم [٣] .

٢٠٠٦ - ١٠ - وسئل عليه السلام «عن الصائم المتطوِّع تعرض له الحاجة ، فقال : هو بالخيار ما بينه وبين العصر وإن مكث حتّى العصر ثمَّ بدا له أن يصوم ولم يكن [٤] نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء [٥] » .

وإذا طهرت المرأة من حيضها وقد بقي عليها بقيّة يوم صامت ذلك المقدار تأديباً وعليها قضاء ذلك اليوم ، وإن حاضت وقد بقي عليها بقيّة يوم أفطرت و عليها القضاء [٦] .

---

(١) أى على دينه ومذهبه أو عليه أطاعته وقبول أمره .

(٢) ظاهر الخبر أن بدعوة المؤمن يستحب افطار صوم القضاء أيضاً لكن لايجزيه بل يلزمه فعله مرة اخرى ، وأما حمله على أن المراد بالقضاء اتمام هذا الصوم وعدم الافطار فلا يخفى بعده . (المرآة)

(٣) يدل عليه أخبار منها صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام « في الرجل يبدوله بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل : قال : نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن أحدث شيئاً » (الكافي ج ٤ ص ١٢٢) .

(٤) رواه الكليني ج ٤ ص ١٢٢ بسند موثق عن أبي بصير قال : « سألت أباعبد الله عليه السلام عن الصائم - الخبر » وفيه « فان لم يكن » وما في المتن أظهر .

(٥) قد قطع الاصحاب بأن وقت النية في الواجب غير المعين كالقضاء والنذر المطلق يستمر من الليل الى الزوال اذا لم يفعل المنافى نهاراً ويدل عليه روايات كثيرة ويظهر من كلام ابن الجنيد جواز تجديد النية بعد الزوال أيضاً وفي المعين المشهور أنه يجوز النية مع النسيان الى الزوال لا مع العمد وبعد الزوال لايجوز الا على ظاهر ابن الجنيد ، وفي النافلة ذهب جماعة الى امتداد وقت النية الى الغروب . (سلطان)

(٦) روى الشيخ - رحمه الله - عن أبي بصير قال : «سألت أباعبد الله عليه السلام ←

وإذا وجب على الرّجل صوم شهرين متتابعين فصام شهراً ولم يصم من الشهر الثاني شيئاً فعليه أن يعيد صومه ولم يجزئه الشهر الأوّل إلّا أن يكون أفطر لمرض فله أن يبني على ماصام فانّ الله عزّوجلّ حبسه[1] ، فإن صام شهراً وصامهن الشّهر الثاني أيّاماً [2]ثمّ أفطر فعليه أن يبني على ماصام [3] .

← عن امرأة أصبحت صائمة في رمضان فلما ارتفع النهار حاضت » قال : تفطر ، قال : وسألته عن امرأة رأت الطهر أول النهار » قال : تصلى وتتم صومها ـ أى تأديباً ـ ويقضى » .

(١) أى منعه من الصوم وعموم التعليل ربما يدل على عموم الحكم لكلّ مانع من قبل الله كالحيض وغيره .وفي المدارك : اما وجوب البناء اذا كان قد صام من الشهر الثاني يوماً فصاعداً فقال العلامة فى التذكرة والمنتهى و ولده فيالشرح : انه قول علمائنا أجمع واختلف الاصحابفيجواز التفريق اختياراً بعد الاتيان بما يتحقق بهالتتابع فذهب الاكثرالى الجواز والمفيد ـ رحمه الله ـالى المنع واختاره ابنادريس ـ قدس سره ـ .

(٢) المشهور كفاية يوم واحد ومراد المصنف أعم منه لقوله سابقاً «ولم يصم منالشهر الثاني شيئاً» .

(٣) روى الكليني ج ٤ ص ١٣٨ فى الصحيح عن جميل ومحمد بن حمران عن أبى عبد الله عليه السلام « فى الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين فى ظهار فيصوم شهراً ثم يمرض ، قال: يستقبل و ان زاد على الشهرالاخريوماً أويومين بنى علىمابقى » ورواه الشيخ فيالتهذيب وحمل قوله « يستقبل » على مرض يمنعه منالصيام وانكانيشق عليه . ولعلحمله على الاستحباب أظهر .

وروى الكليني أيضاً فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح واللفظ له عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « صيام كفارة اليمين فى الظهار شهران متتابعان ،والتتابع أن يصوم شهراً » يصوم من الشهر الاخر أياماً أوشيئاً منه فان عرض له شيء يفطر فيه أفطر ثم قضى مابقى عليه وان صام شهراً ثم عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الاخر شيئاً فلم يتابع أعاد الصيام كله » ، وظاهر قوله « فان عرض له شيء » غير الاعذار الشرعية . وفى الموثّق عن سماعة قال : « سألته عنالرجليكون عليه صومشهرينمتتابعينأيفرق بين الايام » فقال : اذا صام أكثر من شهر فوصله ثم عرض له أمر فأفطر فلا بأس ، فان كان أقل من شهر أوشهراً فعليه أن يعيد الصيام » .

٢٠٠٧ ١١ ـ وروى موسى بن بكر ، عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « في رجل عليه [١] صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثمّ عرض له أمرٌ ، فقال : إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضي مابقي ، وإن كان صام أقلّ من خمسة عشر يوماً لم يجزئه حتّى يصوم شهراً تامّاً [٢] » .

٢٠٠٨ ١٢ ـ وروى منصور بن حازم عنه عليه السلام أنّه قال « في رجل صام في ظهار شعبان ثمّ أدركه شهر رمضان قال : يصوم شهر رمضان ثمّ يستأنف الصوم وإن هو صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقيّته » .

٢٠٠٩ ١٣ ـ وروى ابن محبوب ، عن أبي أيّوب عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذاالقعدة و دخل عليه ذوالحجّة ، قال : يصوم ذاالحجّة كلّه إلاّ أيّام التشريق ، ثمّ يقضيها في أوّل يوم من المحرّم حتّى يتمّ ثلاثة أيّام فيكون قد صام شهرين متتابعين ، قال : و لاينبغي له أن يقرب أهله حتّى يقضي ثلاثة أيّام التشريق الّتي لم يصمها ، ولابأس إن صام شهراً ثمّ صام من الشهر الّذي يليه أيّاماً ثمّ عرضت له علّة أن يقطعها [٣] ، ثمّ يقضي بعد تمام الشهرين » .

باب ١٣٨

قضاء الصوم عن الميّت

٢٠١٠ ١ ـ روى أبان بن عثمان ، عن أبي مريم الأنصاريّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا صام الرّجل شيئاً من شهر رمضان ، ثمّ لم يزل مريضاً حتّى مات فليس

---

(١) في التهذيب ج ١ ص٤٣٢ والكافي ج ٤ ص ١٣٩ « في رجل جعل عليه » وكأنه سقط من النساخ .

(٢) ذلك لان الشهر قد يكون تسعة وعشرين فاذا صام خمسة عشر فقد جاوز النصف . ومضمون الخبر مشهور بين فقهائنا ومنهم من رده لضعف السند .

(٣) ظاهره عدم جواز الافطار بدون العذر وان كان العذر خفيفاً ، ولعله محمول على الافضلية بقرينة « لاينبغي » . (المرآة)

عليه قضاء ، وإن صحّ ثمّ مرض ثمّ مات وكان له مال تصدّق عنه مكان كلّ يوم بمدّ فان لم يكن له مال صام عنه وليّه [١] ».

وإذا مات رجل وعليه صوم شهر رمضان فعلى وليّه أن يقضي عنه ، وكذلك من فاته في السّفر والمرض إلّا أن يكون مات في مرضه من قبل أن يصحّ بمقدار مايقضي به صومه فلاقضاء عليه إذا كان كذلك [٢] وإن كان للميّت وليّان فعلى أكبرهما من الرّجال أن يقضي عنه . فإن لم يكن له وليٌّ من الرّجال قضى عنه وليّه من النساء [٣].

٢٠١١ ٢ ـ وقد روي عن الصادق عليه‌السلام أنّه قال : « إذا مات الرّجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من أهله » .

٢٠١٢ ٣ ـ وكتب محمّد بن الحسن الصفّار ـ رضي الله عنه ـ إلى أبي محمّد الحسن بن علي عليهما‌السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيّام وله وليّان هل يجوز لهما

---

(١) يدل على أنه يجب على الولى قضاء الصلاة والصيام عن الميّت سواء تمكن من القضاء أم لا وسواء فات بمرض أوغيره ويدل أيضاً على أن الولى مطلق الوارث من الذكور وفي المسألة أقوال شتى ففي الدروس : لومات قبل التمكن من القضاء فلا قضاء ولا كفارة ويستحب القضاء وفي التهذيب يقضى مافات فى السفر ولو مات فى رمضان لرواية منصور بن حازم والسرّفيه تمكن المسافر من الاداء وهوأبلغ من التمكن من القضاء اذا كان تركه للسفر سائغاً ، وان تمكن من القضاء ومات قبله فالمشهور وجوب القضاء على الولى سواء كان صوم رمضان أولا ، وسواء كان له مال أولا . ومع عدم الولى يتصدق من أصل ماله عن كل يوم بمد ، قال المرتضى يتصدق عنه فان لم يكن له مال صام وليه . وقال الحسن : يتصدّق عنه لاغير ، وقال الحلبي: مع عدم الولى يصام عنه من ماله كالحج والاول أصح ، والمرأة هنا كالرجل على الاصح وأما العبد فمشكل والمساواة قريبة، ثم الولى عند الشيخ أكبر أولاده الذكور لاغير ، وعند المفيد لوفقد أكبر الولد فأكبر أهله من الذكور فان فقدوا فالنساء و هو ظاهر القدماء والاخبار والمختار ، ولو كان له وليان فصاعداً متساويان نوزعوا الا أن يتبرع به بعضهم ، وقال القاضي يقرع بينهما ، وقال ابن ادريس : لاقضاء والاول أثبت . (المرآة)

(٢) راجع الكافى ج ٤ ص ١٢٣ .

(٣) يمكن أن يكون الدليل الخبر الاتى أوالعمومات .

أن يقضيا عنه جميعاً خمسة أيّام أحدالوليين وخمسة أيّام الآخر ؟ فوقّع عليه السلام يقضي عنه أكبر وليّيه عشرة أيّام ولاء إن شاء الله [١] ».

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : و هذا التوقيع عندي مع توقيعاته إلى محمّد بن الحسن الصفّار بخطّه عليه السلام .

باب ١٣٩
فدية صوم النذر

٢٠١٣ ١ ـ روى أحمد بن محمّد بن أبي نصرالبزنطي عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام « في رجل نذر على نفسه إن هوسلم من مرض أوتخلّص من حبس أن يصوم كلّ يوم أربعاء وهو اليوم الّذي تخلّص فيه فعجز عن ذلك لعلّة أصابته أو غير ذلك فمدّالله عزّ وجلّ للرّجل في عمره واجتمع عليه صوم كثيرما كفّارة ذلك ؟ قال : تصدّق لكلّ يوم مدّاً من حنطة أو بمدّ تمر [٢] ».

٢٠١٤ ٢ ـ وفي رواية إدريس بن زيد ، وعليّ بن إدريس عن الرّضا عليه السلام « تصدّق عن كلّ يوم بمُدٍّ من حنطة أوشعير [٣] ».

باب ١٤٠
صوم الإذن

٢٠١٥ ١ ـ روى الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : إذا دخل رجل بلدة فهوضيف على من بها من أهل دينه حتّى يرحل عنهم ، ولاينبغي للضيف أن يصوم إلّا بإذنهم لئلاّ يعملوا شيئاً فيفسد ، ولاينبغي لهم أن يصوموا

---

(١) الحكم بالتتابع محمول على الافضل . (الوافى)

(٢) اختلف الاصحاب فيمن عجز عن صوم النذر فقيل : يجب عليه القضاء دون الكفارة وقيل بالعكس ، والكفارة اما مد على المشهور أومدان كما ذهب اليه الشيخ و بعض الاصحاب فهذا الخبر يدل على الاكتفاء بالكفارة وأنها مد . (المرآة)

(٣) هذا الخبر فى الكافى ج ٤ ص ١٤٣ مثل خبر البزنطى بادنى اختلاف فى اللفظ.

إلاّ بإذن الضيف لئلاّ يحتشمهم (١) ويشتهي فيتركه لهم».

٢٠١٦ ٢ ـ وروى نشيط بن صالح، عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من فقه الضيف أن لايصوم تطوّعاً إلاّ بإذن صاحبه، و من طاعة المرأة لزوجها أن لاتصوم تطوّعاً إلاّ بإذنه و أمره، و من صلاح العبد و طاعته ونصيحته لمولاه أن لايصوم تطوّعاً إلاّبإذن مولاه، ومن برّ الولد بأبويه أن لا يصوم تطوّعاً إلاّ بإذن أبويه وأمرهما، وإلاّ كان الضيف جاهلاً، وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسداً عاصياً، وكان الولد عاقّاً (٢)».

باب ١٤١

الغسل في اللّيالي المخصوصة في شهر رمضان و ماجاءَ في العشر الأواخر وفي ليلة القدر

٢٠١٧ ١ ـ روى العلاء، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال: «يغتسل في ثلاث ليال من شهر رمضان، في تسع عشرة، وإحدى و عشرين، وثلاث وعشرين، وأصيب أميرالمؤمنين عليه السلام في تسع عشرة، و قبض عليه السلام في إحدى وعشرين، قال:

(١) الاحتشام بمعنى الغضب و بمعنى الحياء و بمعني الخجلة والانقباض. وقوله «ويشتهي» أي حال كونه يشتهي الطعام فيتركه لهم مع اشتهائه.

(٢) اختلف الاصحاب في صوم الضيف نافلة من دون اذن مضيفه فقال المحقق في الشرايع انه مكروه الامع النهي فيفسد، وقال في النافع والمعتبر: انه غير صحيح، وأطلق العلامة وجماعة الكراهة وهو المعتمد كما هو الظاهر من سياق هذه الرواية، و قوله صلى الله عليه وآله «وكانت المرأة عاصية» يدل على حرمة صومها بدون اذن زوجها مطلقاً (المرآة) وقال ملاذنا وفقيه عصرنا الآية الخوانساري ـ دامت بركاته ـ: وقد يفصل بين عدم الاذن والنهي لما في خبر هشام من التعبير بالعقوق والعصيان ويمكن أن يقال: لعل التعبير بالعقوق والعصيان للمبالغة في الكراهة مع حفظ اطلاق عدم الاذن لصورة عدم النهي (جامع المدارك ج٢ ص ٢٣٠).

والغسل في أوّل اللّيل وهو يجزي إلى آخره[١] ».

٢٠١٨ ٢ ـ وقد روي أنّه « يغتسل في ليلة سبع عشرة ».

٢٠١٩ ٣ ـ وروى زرارة ، وفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشّمس قبيله ، ثمّ يصلّي ويفطر[٢] ».

٢٠٢٠ ٤ ـ وروى سماعة ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل العشر الأواخر شدّ المئزر[٣] و اجتنب النساء وأحيا اللّيل و تفرّغ للعبادة ».

٢٠٢١ ٥ ـ و روى سليمان الجعفريّ عن أبي الحسن عليه السلام أنّه قال : «صلّ ليلة إحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين مائة ركعة ، تقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة و قل هوالله أحد عشر مرّات ».

٢٠٢٢ ٦ ـ وقال الصادق عليه السلام : « في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير ، وفي ليلة إحدى وعشرين القضاء ، وفي ليلة ثلاث و عشرين إبرام مايكون في السّنة إلى مثلها[٤] ، ولله عزّ وجلّ أن يفعل مايشاء في خلقه ».

٢٠٢٣ ٧ ـ و روى رفاعة عنه عليه السلام أنّه قال : « ليلة القدر هي أوّل السّنة وهي آخرها »[٥].

---

(١) يدل أن الغسل فى أول الليل أفضل .

(٢) وجوب الشمس غروبها ، فى القاموس وجب الشمس وجباً ووجوباً غابت ، و«قبيله» أى قبل سقوط الشمس وغروبها بقليل .

(٣) شدّ المئزر كناية عن الجد والاجتهاد فى العبادة أوعن اجتناب النساء أوعنهما معاً وعلى الاخيرين يكون العطف تفسيراً أوتخصيصاً بعد التعميم والاوّل أظهر . (م ت)

(٤) هكذا جاء فى هذه الرواية وفى الكافى ج٤ ص ١٥٩ مسنداً عن زرارة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : « التقدير فى ليلة تسع عشرة ، والابرام فى ليلة احدى و عشرين ، والامضاء فى ليلة ثلاث وعشرين » .

(٥) الظاهر أن الاولية باعتبار التقدير أى أول السنة التى يقدرفيها الامور لليلة القدر ←

٢٠٢٤ ٨ ـ « و أري[1] رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بني اُميّة يصعدون منبره من بعده يضلّون الناس عن الصراط القهقرى فأصبح كئيباً حزيناً ، فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال : يا رسول الله مالي أراك كئيباً حزيناً ؟ قال : يا جبرئيل إنّي رأيت بني اُميّة في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلّون الناس عن الصّراط القهقرى فقال : والّذي بعثك بالحقّ نبيّاً إنّ هذا لَشيء ما اطّلعت عليه ، ثمّ عرج إلى السّماء فلم يلبث أن نزل عليه بآي من القرآن يؤنسه بها : « أفرأيت إن متّعناهم سنين ثمّ جاءهم ما كانوا يوعدون ما أغنى عنهم ما كانوا يمتّعون[2] » وأنزل عليه « إنّا أنزلناه في ليلة القدر۞ وما أدراك ما ليلة القدر۞ ليلة القدر خيرٌ من ألف شهر» جعل ليلة القدر لنبيّه صلى الله عليه وآله خيراً من ألف شهر من ملك بني اُميّة »[3].

← والاخرية باعتبار المجاورة فان ماقدر في السنة الماضية انتهى اليها كما سيجيء أن اول السنة التي يحل فيها الاكل والشرب يوم الفطر ، أو أن عملها يكتب في آخر السنة الاولى وأول السنة الثانية كصلاة الصبح في أول الوقت ، أويكون أول السنة باعتبار تقدير مايكون في السنة الثانية وآخر السنة المقدر فيها الامور . (مت)

(١) في الكافي ج ٤ ص ١٥٩ باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « رأى رسول الله (ص) ـ الخ » .

(٢) قال في المجمع معناه : أرأيت ان أنظرنا هم وأخرنا هم سنين ومتّعناهم بشيء من الدنيا ثم أتاهم العذاب لم يغن عنهم مامتعوا في تلك السنين من النعيم لازديادهم في الاثام. واكتسابهم من الاجرام .

(٣) قدحوسب مدّة ملك بني أمية فكانت ألف شهر من دون زيادة يوم ولا نقصان يوم وانما ارى اضلالهم للناس عن الدين القهقرى لان الناس كانوا يظهرون الاسلام و كانوا يصلون الى القبلة ومع هذا كانوا يخرجون من الدين شيئاً فشيئاً كالذى يرتد عن الصراط السوى القهقرى ويكون وجهه الى الحق حتى اذا بلغ غاية سعيه رأى نفسه في جهنم . (الوافي) .

أقول : في هامش الطبع الاول من الوافي الذى لم يتم طبعه « أن المستفاد من كتب السير أن أول انفراد بني امية بالامر كان عند ماصالح الحسن بن علي عليهما السلام معاوية سنة ٤٠ ←

٢٠٢٥ ٩ ـ وسأل رجل الصادق عليه السلام فقال: «أخبرني عن ليلة القدر كانت أو تكون في كلّ عام؟ فقال: لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن»[1].

٢٠٢٦ ١٠ ـ وسأل حمران أباجعفر عليه السلام «عن قول الله عزّ وجلّ: «إنّا أنزلناه في ليلة مباركة» قال: هي ليلة القدر وهي في كلّ سنة في شهر رمضان في العشر الأواخر، ولم ينزل القرآن إلاّ في ليلة القدر قال الله عزّ وجلّ: «فيها يفرق كلّ أمر حكيم» قال: يقدّر في ليلة القدر كلّ شيء يكون في تلك السّنة إلى مثلها من قابل من خير أو شرّ، أو طاعة أو معصية، أو مولود أو أجل أو رزق، فما قدّر في تلك اللّيلة و قضي فهو المحتوم ولله عزّ وجلّ فيه المشيئة، قال: قلت له: ليلة القدر خير من ألف شهر أيّ شيء عنى بذلك؟ فقال: العمل الصالح في ليلة القدر[2] ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا[3] ولكنّ الله عزّ وجلّ يضاعف لهم الحسنات».

٢٠٢٧ ١١ ـ وسئل الصادق عليه السلام «كيف تكون ليلة القدر خيراً من ألف شهر؟ قال: العمل الصالح فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر».[4]

← من الهجرة وكان انقضاء ملكهم على يد أبى مسلم المروزى سنة ١٣٢ منها، فكانت تمام دولتهم اثنتان وتسعون سنة حذفت منها خلافة عبد الله بن الزبير وهى ثمان سنين وثمانية أشهر بقى ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر بلا زيادة ولا نقصان وهى ألف شهر ـ انتهى. أقول: ولعل المراد بألف شهر المبالغة فى التكثير، لاحقيقة.

(١) اى تبقى ليلة القدر الى انقضاء التكليف الذى علامته رفع القرآن الى السماء، ويحتمل أن يكون المعنى رفع حكم القرآن ومدلوله أى لو ذهبت ليلة القدر بطل حكم القرآن حيث يدل على استمراره فان قوله «تنزل الملائكة والروح فيها» يدل على الاستمرار التجددى ثم اعلم أنه لاخلاف بين الامامية فى استمرار ليلة القدر وبقائها، واليه ذهب أكثر العامة وذهب شاذ منهم الى أنها كانت مختصة بزمن الرسول (ص) وبعد وفاته رفعت.

(٢) فى الكافى ج ٤ ص١٥٨ «العمل الصالح فيها من الصلاة والزكاة وأنواع الخير خير من العمل فى ألف شهر ليس فيها ليلة القدر» ولعل هذه الزيادة سقطت من نسخة الفقيه.

(٣) أى غاية الفضل والثواب. (المرآة)

(٤) فى الكافى هذا الخبر جزء من حديث حمران المتقدم كما أشرنا اليه.

٢٠٢٨ ١٢ ـ وروى عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « نزلت التوراة في ستّ مضين من شهر رمضان ، ونزل الإنجيل في اثنى عشرة مضت من شهر رمضان ، ونزل الزّبور في ليلة ثمان عشرة من شهر رمضان ، ونزل القرآن [الفرقان ـ خ ل] في ليلة القدر » .

٢٠٢٩ ١٣ ـ و روي عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألته عن علامة ليلة القدر ؟ فقال : علامتها أن تطيب ريحها وإن كانت في برد دفئت[١] وإن كانت في حرّ بردت وطابت » .

٢٠٣٠ ١٤ ـ وسئل عليه السلام « عن ليلة القدر فقال : تنزل فيها الملائكة و الكتبة إلى السماء الدّنيا فيكتبون ما يكون في أمر السنة وما يصيب العباد و أمر عنده عزّ وجلّ موقوف له فيه المشيئة فيقدّم منه[٢] ما يشاء ويؤخّر منه ما يشاء ويمحو و يثبت وعنده أمّ الكتاب » .

٢٠٣١ ١٥ ـ وروي عن عليّ بن أبي حمزة[٣] قال : « كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له أبو بصير : جعلت فداك اللّيلة الّتي يرجى فيها ما يُرجى[٤] أيّ ليلة هي ؟ فقال : في ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين ، قال : فإن لم أقو على كلتيهما ؛ فقال : ما أيسر ليلتين فيما تطلب ، قال : فقلت : ربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في أرض اُخرى ؟ فقال : ما أيسر أربع ليال فيما تطلب فيها ، قلت : جعلت فداك ليلة

---

(١) بالدال المهملة مهموزة اللام من باب فرح أى سخنت .

(٢) الظاهر أن « له » خبر المشيئة قدم عليها ، و « فيه » متعلق به ، ولعل المراد بذلك الامر مالم يطلع الكتبة على تفصيله فيكتبونه على وجه الاجمال وتفصيله موكول الى مشيئة الله تعالى ومعنى التقديم والتأخير أنه قدتراءى منه أنه يقدم وهو فى علم الله تعالى الذى لم يطلع عليه أحد مؤخر فيؤخر أو بالعكس، ولعل ذلك هو معنى المحو والاثبات ومعنى البداء . (مراد)

(٣) السند ضعيف لانه البطائني تحقيقاً .

(٤) يعني من الرحمة والمغفرة وتضاعف الحسنات وقبول الطاعات يعني بها ليلة القدر (الوافي) و في بعض النسخ « نرجو فيها مانرجو » .

ثلاث وعشرين ليلة الجُهَني »[1] قال : إنّ ذلك ليقال ، قلت : جعلت فداك إنّ سليمان بن خالد روى أنّ في تسع عشرة يكتب وفد الحاج[2] ، فقال : ياأبا محمّد وفد الحاجّ يكتب في ليلة القدر و المنايا[3] والبَلايا و الارزاق وما يكون إلى مثلها في قابل فاطلبها في إحدى وعشرين وثلاث وعشرين ، وصلّ في كلّ واحدة منهما مائة ركعة وأحيهما إن استطعت إلى النور[4] واغتسل فيهما ، قال : قلت : فإن لم أقدر على ذلك وأنا قائمٌ ؟ قال : فصلّ وأنت جالس ، قلت : فإن لم أستطع ؟ قال : فعلى فراشك ، قلت : فإن لم أستطع ؟ فقال : لاعليك أن تكتحل أوّل اللّيل بشيء من النوم[5] إنّ أبواب السّماء تفتح في شهر رمضان وتصفد الشّياطين[6] وتقبل الأعمال ـ أعمال المؤمنين ـ نعم الشهر شهر رمضان كان يسمّى على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله المرزوق » .

٢٠٣٢ **١٦** ـ و روى محمّد بن حمران ، عن سفيان بن السِّمْط قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « اللّيالي الّتي يرجى فيها من شهر رمضان ؟ فقال : تسع عشرة ، وإحدى و عشرين ، وثلاث وعشرين ، قلت : فإن أخذت إنساناً الفترة أوعلّة ما المعتمد عليه من ذلك ؟ فقال : ثلاث وعشرين » .

٢٠٣٣ **١٧** ـ و في رواية عبدالله بن بكير ، عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألته عن اللّيالي الّتي يستحبُّ فيها الغسل في شهر رمضان ؟ فقال : ليلة تسع عشرة

---

(١) اشارة الى مايأتي تحت رقم ٢٠٣١ وقوله «ماأيسر» يدل على استحباب الاحتياط في الامور المستحبة عند اشتباه الهلال لئلاّ يقع في حرام كصوم يوم عرفة عند اشتباه الهلال في ذي الحجّة لاحتمال العيد المحرّم صومه .

(٢) وفد الحاج هم القادمون الى مكّة للحج فان في تلك الليلة تكتب أسماء من قدر أن يحج في تلك السّنة . (الوافي)

(٣) المنايا جمع المنيّة وهي الموت . والبَلايا جمع البليّة وهي الافات .

(٤) النور كناية عن انفجار الصبح بالفلق . (الوافي)

(٥) استعارة عن قلة النوم أول الليل . و«لاعليك» أي لا بأس عليك .

(٦) في القاموس صفده يصفده : شده وأوثقه كأصفده وصفده من باب التفعيل .

وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وقال: ليلة ثلاث وعشرين هي ليلة الجهني و حديثه أنّه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ منزلي ناءٍ عن المدينة فمرني بليلة أدخل فيها ، فأمره بليلة ثلاث وعشرين ».

قال مصنّف هذا الكتاب (ره) : و اسم الجُهَنيّ عبدالله بن اُنيس الأنصاري .

باب ١٤٢
الدعاء في كلّ ليلة من العشر الأواخر من شهر رمضان

٢٠٣٤ ١ ـ في نوادر محمّد بن أبي عمير[١] أنّ الصادق عليه السلام قال : «تقول في العشر الأواخر من شهر رمضان كلّ ليلة : « أعوذ بجلال وجهك الكريم أن ينقضي عنّي شهر رمضان أو يطلُعُ الفجر من ليلتي هذه ولك قبلي تبِعةٌ أو ذنب تعذّبني عليه [يارحمن يارحيم] ».

الدّعاء في اللّيلة الاُولى وهي ليلة إحدى وعشرين من شهر رمضان[٢] « يامولج اللّيل في النّهار ومولج النّهار في اللّيل ، ومخرج الحيّ من الميّت ومخرج الميّت من الحيّ يا رازق من يشاء بغير حساب ، ياالله يارحمن ياالله يارحيم ، ياالله ياالله يا الله ، لك الأسماء الحُسْنى والأمثالُ العُليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلّي على محمّد وأهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه اللّيلة في السعداء ، وروحي مع الشهداء ، وإحساني في علّيّين وإساءتي مغفورة ، وأن تهب لي يقيناً تُباشر به قلبي ، وإيماناً يذهب به الشكّ عنّي، وترضيني بما قسمت لي ، وآتني في الدّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني عذاب النّار وارزقني فيها شكرك وذكرك والرّغبة إليك والإنابة والتّوبة والتّوفيق لما وفّقت له

(١) رواه الكلينى ـ رحمه الله ـ عن على ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن بعض أصحابنا عن أبى عبدالله عليه السلام .

(٢) رواه الكلينى فى الكافى ج ٤ ص ١٦٠ عن أحمد بن محمد ، عن على بن الحسين ، عن محمد بن عيسى ، عن أيوب بن يقطين أوغيره عنهم عليهم السلام دعاء العشر الاواخر وفيه تقول فى الليلة الاولى : « يامولج الليل ـ الدعاء » .

محمّداً وآله صلواتك عليهم أجمعين » .

اللّيلة الثانية « يا سالخ النّهارمن اللّيل فإذا نحن مظلمون ، ومجري الشّمس لمستقرّها بتقديرك يا عزيزيا عليم ، ومقدّرالقمر منازل حتّىعاد كالعُرجون القديم، يا نوركلّ نور،ومنتهى كلّ رغبة ، وولي ّكلّ نعمة ، يا الله يا رحمن ، ياقدُوس يا أحد ، [يا واحد]يافرد يا صمد ، يا الله يا الله يا الله يا الله ، لك الأسماء الحُسْنىٰ والأمثال العليا والكبرياء والآلاء ،أسألك أن تصلّي على محمّدوآل محمّد [١] وأن تجعل اسمي في هذه اللّيلة في السعداء حتّى تنتهي إلى آخر الدُّعاء في أوّل ليلة[٢] » .

اللّيلة الثالثة ـ وهي ليلة القدر ـ [٣] «يارب ّ ليلة القدر وجاعلها خيراً من ألف شهر ، ورب ّ اللّيل والنّهار و[رب ّ] الجبال والبحار ، والظُّلَم و الأنوار ، و الأرض و السّماء ، يا باريء يامصوّر ، ياحَنّان يامَنّان ، ياالله يارحمن ، ياالله يا قيّوم ، يا الله يا بديع ، يا الله ياالله يا الله ، لك الأسماء الحُسْنىٰ والأمثال العُليا والكبرياء و الآلاء ، أسألك أن تصلّي على محمّد و آل محمّد ، و أن تجعل اسمي في هذه اللّيلة في السّعداء ـ إلى آخره ـ » .

و تقول فيها [٤] : « اللّهم ّ اجعل فيما تقضي وفيما تقدّر من الأمر المحتوم وفيما تفرق من الأمر الحكيم في ليلة القدر وفي القضاء الّذي لايردُّ ولا يبدّل أن تكتبني من حُجّاج بيتك الحرام ، المبرورحجّهم ، المشكور سعيهم ، المغفور ذنوبهم المكفّرعنهم سيّئاتهم ، واجعل فيما [تقضي و]تقدّرأن تمدّلي في عمري ، ، وأن توسّع لي في رزقي ، ، وأن تَفُكّ رَقَبَتي مِن النّار ياأرحم الرّاحمين » .

و تقول فيها : « يامدبّرَ الأمور ، ياباعثَ مَن في القبور ، يامُجري البحور ،

---

(١) في بعض النسخ « و أهل بيته » .

(٢) اى المذكور فى الليلة الاولى .

(٣) قوله « وهى ليلة القدر » ليس فى الكافى ولعلّه من كلام الصدوق .

(٤) من هنا الى قوله الليلة الرابعة ليس فى الكافى نعم روى نحو الدعاء الاولى باسناده عن ابن أبى عمير ،عن محمد بن عطيّة عن الصادق عليه السلام لكل ليلة من شهررمضان .

يامليِّنَ الحَديدِ لداود صلّ على محمّد وآل محمّد ، وافعل بي ـ كذا و كذا ـ اللّيلة اللّيلة، السّاعة السّاعة » وارفع يديك إلى السماء وقله وأنت ساجد وراكع وقائم وجالس وردِّده ، وقله في آخر ليلة من شهر رمضان .

اللّيلة الرّابعة [1] « يافالقَ الإصباح و ياجاعلَ اللّيل سكناً والشّمس والقمر حُسباناً ، ياعزيزُ ياعليمُ ، ياذاالمنّ والطَّول ، والقوّةِ والحَوْل ، والفضلِ والإنعام ، يا ذا الجلالِ والاكرام ، يا اللهُ يارحمنُ ، يا الله يافردُ ، يااللهُ ياوترُ ، ياالله ياظاهرُ ياباطنُ ، ياحَيُّ لاإله إلاّ أنت لك الأسماء الحُسْنى والأمثال العُليا والكبرياء والآلاء ، أسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد » ثم تتمّه بأوّل الدّعاء [2] .

اللّيلة الخامسة « ياجاعلَ اللّيل لباساً ، والنّهار مَعاشاً ، والأرض مِهاداً ، و الجبال أوتاداً ، ياالله ياقاهر ياجبّار ، ياالله ياالله ياالله ، لك الأسماءُ الحُسْنى و الأمثال العُليا والكبرياء والآلاء ، أسألك أن تصلّي على محمّد و آل محمّد ـ ثمّ تتمّه إلى آخره ـ » .

اللّيلة السادسة « ياجاعل اللّيل والنّهار آيتينِ ، يامَنْ مَحا آيةَ اللّيلِ وجَعَلَ آيةَ النّهارِ مُبصِرةً لنبتغي فَضلاً مِنْ رَبِّنا و رِضواناً [3] يا مفصّلَ كلَّ شيء تفصيلاً ، يا اللهُ ياماجد، ياالله ياوهّاب ، ياالله ياجواد، يا الله ياالله ياالله ، لك الأسماء الحُسْنى والأمثال العُليا والكبرياء والآلاء ، أسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تجعل اسمي في السُّعداء ـ ثمّ تتمّه إلى آخره ـ » .

اللّيلة السابعة « يامادّ الظلّ ولوشئتَ لجعلتَه ساكِناً وجعلتَ الشّمس عليه دليلاً ثمّ قبضتَه إليك قبضاً يسيراً ، ياذا الجود والطَّوْل والكبرياء والآلاء ، لا إله إلّا أنت ياقدّوس ياسلام يامؤمن يامهيمن ياعزيز ياجبّار يامتكبّر ، ياخالق يا باريء يامصوّر ياالله ياالله ، لك الأسماء الحُسْنى والأمثال العُليا والكبرياء و الآلاء ،أسألك أن تصلّي على محمّد و آل محمّد ـ ثمّ تتمّه [إلى آخره] ـ » .

(١) رواها الكلينى أيضاً .

(٢) أى بتتمة الدعاء الاول من قوله « وأن تجعل فى هذه الليلة ـ الخ » .

(٣) فى الكافى «لتبتغوا فضلا منه ورضواناً » .

الّليلة الثامنة « يا خازن الّليل في الهواء ، و خازن النّور في السّماء ، و مانع السماء أن تقع على الأرض إلّا باذنك وحابسهما أن تزولا ، ياعظيم يا غفور ،يا دائم يا الله [يادائم] ياوارث [(١)] ياباعث من في القبور، ياالله ياالله ياالله ، لك الأسماء الحُسنیٰ والأمثال العُليا و الكبرياء والآلاء ، أسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد ـ ثمّ تتمّه» .

الّليلة التاسعة « يامُكوِّر الّليل على النّهار ، ويامكوِّر النّهار على الّليل ، ياعليمُ يا حليم [(٢)] يا حكيم ، ياالله يارب الأرباب ، وسيّد السّادات ، لاإله إلاّ أنت ، يا من هو أقرب إليّ من حبل الوريد ، يا الله ياالله يا الله ، لك الأسماء الحُسنیٰ و الأمثال العُليا والكبرياء والآلاء ،أسألك أن تصلّي على محمّد و آل محمّد ـ ثمّ تتمّه بأوّل الدّعاء ـ ».

الّليلة العاشرة و هي ليلة الوداع « الحمدلله الّذي لاشريك له ، الحمدلله كما ينبغي لكرم وجهه وعزّ جلاله ، و كما هو أهله ، يانور ياقدّوس ، يا نور ياقدّوس [(٣)] ياسُبّوح ، يا منتهى التسبيح ، يارحمن يافاعلَ الرّحمة ياالله، يا عليمُ [(٤)] يا الله ، يالطيف يا الله ، يا جليل [(٥)] ياالله ، لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء ، أسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد ـ ثمّ تتمّه بأوّل الدّعاء ـ » .

باب ١٤٣

وداع شهر رمضان

٢٠٣٥ ١ ـ روى أبوبصيرعن أبي عبدالله عليه السلام قال : « تقول في وداع شهررمضان « اللّهمّ إنّك قلت في كتابك المُنزَل على نبيّك المرسل ـ وقولك الحقّ ـ [(٦)] «شهر

---

(١) في الكافي « ياعليم ياغفور يادائم ياالله ياوارث » .

(٢) ليس في الكافي « ياحليم » .

(٣) في الكافي « ياقدوس يانور القدس » .

(٤) زاد في الكافي هنا «ياكبير» .

(٥) زادهنا في الكافي «ياالله ياسميع يابصير ياالله ياالله» .

(٦) ليس في الكافي من قوله «على نبيك» الى هنا .

رمضان الّذي اُنزل فيه القرآن هدى للنّاس وبيّنات من الهدى والفرقان »[١] وهذا شهر رمضان قد انصرم [٢] فأسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامّات إن كان بقي عليّ ذنب لم تغفره لي وتريد أن تحاسبني به [٣] أو تعذّبني عليه أو تقايسني به أن يطلع [٤] فجرُ هذه اللّيلة أو ينصرمَ هذا الشّهرُ [٥] إلاّ وقد غفرته لي ياأرحم الرّاحمين، اللّهمّ لك الحمد بمحامدك كلّها ، على نعمائك كلّها ، أوّلها و آخرها ، ماقلت لنفسك منها و ما قاله الخلائق الحامدون المجتهدون في ذكرك والشّكر لك [٦] الّذين أعنتهم على أداء حقّك من أصناف خلقك من الملائكة المقرّبين والنبيّين والمرسلين وأصناف الناطقين [و] المسبّحين لك من جميع العالمين على أنّك بلّغتنا شهر رمضان و علينا من نعمك و عندنا من قسمك وإحسانك وتظاهر امتنانك مالا نحصيه ، فلك الحمدُ الخالدُ الدّائمُ الزائدُ [٧] المخلّدُ السّرمدُ الّذي لاينفد طول الأبد، جلّ ثناؤك أعنتنا عليه حتّى قضيت عنّا صيامه وقيامه من صلاة ، فما كان منّا فيه من برّ أو شكر أو ذكر ، اللّهمّ فتقبّله منّا بأحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتّى تظفرنا فيه بكلّ خير مطلوب ، و جزيل عطاءٍ موهوب ، تؤمننا فيه من كلّ مرهوب ، أو بلاء مجلوب، أو ذنب مكسوب[٨] ، اللّهمّ إنّي أسألك بعظيم ماسألك به أحدٌ من خلقك من كريم أسمائك وجميل ثنائك وخاصّة دعائك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد ، وأن تجعل

---

(١) ليس في الكافي «هدى للناس ـ الى قوله ـ والفرقان» .

(٢) أى انقطع ومضى وفي الكافي «وقد تصرم» .

(٣) ليس في الكافي «وتريد أن تحاسبني به» .

(٤) في المصباح « أن لايطلع » و هو الظاهر .

(٥) في الكافي «أو يتصرم هذا الشهر» .

(٦) في الكافي «المجتهدون المعدون الموقرون ذكرك والشكر لك» . وفي بعض نسخه «المعدودون » أى الذين عددتهم في أوليائك .

(٧) في بعض النسخ «الزاكي» وفي الكافي «الراكد» .

(٨) قوله «من كل مرهوب» كذا في الكافي . وفي التهذيب «كل أمر مرهوب» وقوله: «مجلوب » أى جلبته المعاصي .

شهرنا هذا أعظم شهر رمضان مرّ علينا منذ أنزلتنا إلى الدّنيا بَرَكةً في عِصْمَة ديني [١] وخلاص نفسي ، وقضاء حاجتي ، و تشفيعي في مسائلي [٢] و تمام النّعمة عليّ ، وصرف السّوء عنّي ،ولباسَ العافية لي ، وأن تجعلني برحمتك ممّن ادّخرت له ليلة القدر [٣] وجعلتها له خيراً من ألف شهر في أعظم الأجر ،وأكرم الذّخر ،وأحْسَنِ الشكر ، وأطْوَل العمر ، و أدوم اليُسْر [٤] .

اللّهمّ و أسألُكَ برحمتكَ وَعِزّتك وطَولِكَ و عَفوكَ و نعمائك و جلالك و قديم إحسانك وامتنانِك أن لا تجعَلَه آخِرَ العهدِ منّا لشهر رمضان حتّى تبلّغَناه من قابل على أحسن حال وتُعرّفنا هلاله مع النّاظرين إليه والمتعرّفين له ، في أعفى عافيتك وأتمّ نعمتك وأوسع رحمتك ، وأجزل قِسمك .

اللّهمّ ياربّي الّذي ليس لي ربّ غيره لاتجعل هذا الوداع منّي له وِداع فناء ، ولا آخر العهد منّي للقاء حتّى تُرينيه من قابل في أسبغ النّعم ، وأفضل الرّجاء ، و أنالك على أحسن الوفاء ، إنّك سميع الدّعاء .

اللّهمّ اسْمَع دعائي وَارْحم تَضَرُّعي وتَذَلُّلي لك ، وَاسْتكانتي و تَوكّلي عليك ، فأنالك مُسْلِمٌ،لاأرجو نَجاحاً ولامُعافاة إلّابك ومنك ، فَامْنُن عَليّ جلّ ثناؤك وتقدّست أسمائك،وبلّغني شهر رمضان وأنامعافى من كلّ مكروه ومحذور ، وجَنّبني من جميع البَوائق ، الحمدلله الّذي أعاننا على صيام هذا الشّهر حتّى بلغنا آخر ليلة منه » [٥] .

---

(١) «بركة» منصوب على التميز عن قوله « أعظم» .

(٢) كذافي التهذيب وفي الكافي «وتشفعني» ومافي المتن أظهر . وربما يقرء «وتشفعني» بصيغة المصدر على وزن تفعلة .

(٣) في الكافي «ممّن خرت له ليلة القدر» . وفي بعض نسخه «حزت» بالحاء المهملة والزاى من حاز الشي يحوزه اذا قبضه وأحرزه .

(٤) في الكافي «وحسن الشكر وطول العمر ودوام اليسر» .

(٥) راجع شرح هذه الادعية كلها مرآة العقول ج ٣ ص ٢٤٠ .

باب ١٤٤

التكبير ليلة الفطر و يومه و ما يقال في سجدة الشّكر بعد المغرب

٢٠٣٦ ١ ـ روى سعيد النّقّاش[(١)] قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «أما إنّ في الفطر تكبيراً و لكنّه مَسْنون، قال: قلت: فأين هو[(٢)]؟ قال: في ليلة الفطر في المغرب و العشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وفي صلاة العيد ـ وفي غير رواية سعيد وفي الظهر والعصر ـ ثمّ تقطع، قال: قلت: كيف أقول: قال تقول: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاّ الله والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا[(٣)]، والحمد لله على ما أبلانا» وهو قول الله عزّ وجلّ: «وَلِتُكْمِلوا العِدَّةَ (يعني الصيام) وَلِتُكَبِّروا اللهَ على ما هَداكم».

٢٠٣٧ ٢ ـ و روي أنّه «لا يقال فيه «و رزقنا من بهيمة الأنعام» فإنّ ذلك في أيّام التّشريق».

٢٠٣٨ ٣ ـ وروى القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «إنّ النّاس يقولون إنّ المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال: يا حسن إنّ القاريجار[(٤)] إنّما يعطى اُجرته عند فراغه و ذلك ليلة العيد،

---

(١) سعيد النقاش مجهول وفي طريقه محمد بن سنان وهو ضعيف.

(٢) في بعض النسخ «فأنى هو».

(٣) قال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: استحباب التكبير في الفطر عقيب الفرائض الاربع مذهب أكثر الاصحاب، وظاهر المرتضى في الانتصار أنه واجب وضم ابن بابويه اليها صلاة الظهرين وابن الجنيد النوافل أيضاً ومستند الحكم ظاهراً هذا الخبر وهي صريحة في الاستحباب و ينبغي العمل بها في كيفية التكبير و محله، و ان ضعف سندها لانها الاصل في هذا الحكم وما ذكره الاصحاب غير موافق لهذا الخبر ثم ذكر لتأييده خبراً عن كتاب اقبال الاعمال للسيد رضي الله عنه. أقول: ليس في الكافي «الحمد لله على ما أبلانا» وليس فيهما «وله الشكر على ما أولانا» كما في النافع وغيره.

(٤) معرب «كاريكر». وصحف في كثير من النسخ وفيها «القائل لحان» وفي بعض نسخ المتن والكافي «الفاريجان» وهو بمعنى الحصاد الذى يحصد بالفرجون بمعنى الدّاس.

قلت : جعلت فداك فما ينبغي لنا أن نعمل فيها ؟ فقال :إذا غربت الشّمس[١] صلّيت الثلاث من المغرب وارفع يديك وقل: «ياذا الطّول ، ياذا الحول ، يامصطفي محمّد وناصره صلّ على محمّد وآل محمّد ، واغفر لي كلّ ذنب أذنبته[٢] ونسيته أنا وهو عندك في كتاب مبين» وتخرّ ساجداً وتقول مائة مرّة : «أتوب إلى الله» وأنت ساجد وتسأل حوائجك» .

باب ١٤٥

ما يجب على الناس اذا صح عندهم بالرؤية يوم الفطر بعد ماأصبحوا صائمين

٢٠٣٩ ١ - روى محمّد بن قيس[٣] عن أبي جعفر عليه السلام قال : «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشّمس ، وإن شهدا بعد زوال الشّمس أمر الامام بافطار ذلك اليوم وأخّر الصلاة إلى الغد فيصلّي بهم»[٤].

٢٠٤٠ ٢ - وفي خبر آخر[٥] قال : «إذا أصبح النّاس صياماً ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرّؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد أوّل النّهار إلى عيدهم».

---

(١) زاد في الكافي «فاغتسل واذا» . (٢) زاد في الكافي «أحصيته عليّ» .

(٣) السند حسن لمكان ابراهيم بن هاشم في الطريق و رواه الكليني بسند صحيح .

(٤) ذكر الشيخ في التهذيب أخباراً تدل على عدم القضاء منها صحيحة زرارة أوحسنته «ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلاة له ولاقضاء عليه» وقال: من فاتته الصلاة يوم العيد لايجب عليه القضاء ويجوز أن يصلي ان شاء أربعاً من غير أن يقصد بها القضاء - انتهى . أقول : يمكن الجمع بين هذه الاخبار بأن نقول : مفاد خبر زرارة أن من فاتته الصلاة مع الامام في جماعة لم يجب عليه تداركها ولو مع بقاء وقتها . وليس المراد بالقضاء القضاء المصطلح بل المراد مطلق فعلها ومفاد خبر محمد بن قيس والمرسل الاتي أنه اذا لم يثبت العيد الا بعد فوات وقت الصلاة فعلى الامام أن يؤخر الصلاة ويقيمها من الغد أداء لان وقتها بين طلوع الشمس الى الزوال فلامعارضة . راجع مصباح الفقيه ص ٤٦٨ من كتاب الصلاة .

(٥) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ١٦٩ مرفوعاً مضمراً .

و إذا رئي هلال شوّال بالنهار قبل الزّوال فذلك اليوم من شوّال[١] وإذا رئي بعد الزّوال فذلك اليوم من شهر رمضان .

باب ١٤٦
النوادر

٢٠٤١ ١ ـ روى الحسين بن سعيد ، عن ابن فضّال قال : « كتبت إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام أسأله عن قوم عندنا يصلّون ولا يصومون شهر رمضان و ربما احتجت إليهم يحصدون لي فإذا دعوتهم للحصاد لم يجيبوني حتّى اُطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون إليهم ويدعوني وأنا اُضيق من إطعامهم في شهر رمضان ؟ فكتب عليه السلام بخطّه أعرفه : أطعمهم »[٢] .

٢٠٤٢ ٢ ـ وفي رواية محمّد بن سنان[٣] عن حذيفة بن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « شهر رمضان ثلاثون يوماً لاينقص أبداً » .

٢٠٤٣ ٣ ـ وفي رواية حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير ـ و يقال له : مُعاذ بن مسلم الهرّاء ـ[٤] عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « شهر رمضان ثلاثون يوماً لاينقص والله

---

(١) هذا موافق لمذهب السيد المرتضى ـ رحمه الله ـ وقال : هذا مذهبنا ، والشيخ وأكثر الاصحاب ـ قدس الله أسرارهم ـ على خلافه وقالوا : ان المعتبر هو الرؤية في الليلة السابقة مطلقاً في هلال شهر رمضان وشوال ومارئي في النهار كان النهار من الشهر السابق وان كان قبل الزوال والعلامة في المختلف فرق بين هلال شوال ورمضان فاعتبر الرؤية قبل الزوال في رمضان احتياطاً للصوم دون شوال و هذا الكلام ينافي ما اختاره (سلطان) أقول : مضمون كلام المؤلف مروى في الكافي ج ٤ ص ٧٨ عن علي، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد، عن أبي عبدالله عليه السلام. و قال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : اختلف الاصحاب في الرؤية قبل الزوال و المشهور أنها لليلة المستقبلة ونقل السيد ـ رحمه الله ـ القول بأنها لليلة الماضية .

(٢) محمول على مجرد اعطائهم الخبز .

(٣) ضعيف لايعول عليه ولايلتفت الى ما تفرّد به . (جش)

(٤) ذكر الرجاليون معاذ بن كثير تحت عنوان ، وقالوا : معاذ بن كثير الكسائي من أصحاب الصادق عليه السلام وخاصته وبطانته وثقاته الفقهاء الصالحين . ومعاذ بن مسلم الهراء تحت ←

أبداً » [1].

٢٠٤٤ ـ و في رواية محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمّد بن يعقوب بن شعيب عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له : « إنّ النّاس يروون أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً أكثر ممّا صام ثلاثين قال : كذبوا ماصام رسول الله صلى الله عليه وآله إلاّ تامّاً ، ولا تكون الفرائض ناقصة إنّ الله تبارك وتعالى خلق السّنة ثلاثمائة وستّين يوماً وخلق السّماوات والأرض في ستّة أيّام فحجزها [2] من ثلاثمائة وستّين يوماً فالسّنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً وشهر رمضان ثلاثون يوماً لقول الله عزّ وجلّ « و لتكملوا العدّة » والكامل تامّ وشوّال تسعة وعشرون يوماً ، وذو القعدة ثلاثون يوماً لقول الله عزّ وجلّ : « وواعدنا موسى ثلاثين ليلة » [3] فالشّهر هكذا ثمّ هكذا

→ عنوان آخر وقالوا : معاذ بن مسلم الهراء الانصارى النحوى الكوفى ، وفى رجال ابن داود من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام ممدوح وعنونه العلامة فى القسم الاول من الخلاصة ووثقه أقول: قيل ان كان قوله : «ويقال له معاذ بن مسلم الهراء» كلام حذيفة بن منصور كما هو ظاهر تعبير الصدوق ـ رحمه الله ـ مكان قوله باتحادهما مقدماً على قول غيره ، لكن الظاهر كونه من اجتهاد الصدوق (ره) لان الكلينى (ره) رواه فى الكافى ج ٤ ص ٧٩ عن معاذ بن كثير وليس فيه هذه الجملة، هذا وقد عنون السيوطى فى طبقات النحاة «معاذ بن مسلم» وقال: شيعى من رواة جعفر ومن أعيان النحاة ، وأول من وضع علم الصرف وقول الكافيجى: ان واضعه معاذ بن جبل خطأ ، ويقال له : الهراء لانه كان يبيع الثياب الهروية .

(١) عمل المصنف ـ رحمه الله ـ بهذه الاخبار ومعظم الاصحاب على خلافه وردوا تلك الاخبار اما بضعف السند أو بالشذوذ ومخالفة المحسوس والاخبار المستفيضة ، أو حملوها على معان صحيحة وصنف فى خصوص هذه المسألة غير واحد من الاكابر رسائل نفياً واثباتاً وحاصل مقالهم منقول فى مرآة العقول ج ٣ ص ٢١٨ ، والوافى باب عدد أيام شهر رمضان ، واقبال الاعمال لسيد بن طاووس ـ رحمه الله ـ فليراجع . والسند فيه محمد بن سنان كما فى الكافى وتقدم الكلام فيه .

(٢) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها «فحجرها» بالرّاء وكل واحد منهما بمعنى المنع اى منع السنة من الدخول فى ذلك العدد . وفى الكافى «اختزلها» والاختزال بمعنى الانقطاع .

(٣) لايخفى مافى التعليل من الوهن لان اتفاق تماميّة ذى القعدة فى أيام موسى عليه السلام لايوجب تماميته فى مستقبل الاوقات وهذا مما يكشف عن عدم كونه من كلام المعصوم عليه السلام .

أي شهر تامٌّ وشهر ناقص، وشهر رمضان لا ينقص أبداً وشعبان لا يتمُّ أبداً »[١].

٢٠٤٥ ٥ ـ وسأل أبو بصير أباعبدالله عليه السلام « عن قول الله عزَّ وجلَّ « ولتكملوا العدَّة » قال : ثلاثين يوماً ».

٢٠٤٦ ٦ ـ وروي عن ياسر الخادم قال : قلت للرِّضا عليه السلام : « هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً ؟ فقال : إنَّ شهر رمضان لا ينقص من ثلاثين يوماً أبداً ».

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رضي الله عنه ـ : من خالف هذه الأخبار وذهب إلى الأخبار الموافقة للعامّة في ضدّها اتّقي كما يتّقى العامّة ولا يكلّم إلاّ بالتقيّة كائناً من كان إلاّ أن يكون مسترشداً فيرشد و يبيّن له فإنَّ البدعة إنّما تماث وتبطل بترك ذكرها ولا قوَّة إلاّ بالله.

٢٠٤٧ ٧ ـ وروي عن معاوية بن عمّار قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن صيام أيّام التشريق، قال : إنّما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيامها بمنى، فأمّا بغيرها فلا بأس »[٢].

---

(١) قال استاذنا الشعراني ـ مد ظلّه العالي ـ في هامش الوافي : عادة المنجمين أن يحاسبوا الشهور الهلالية أولاً على الامر الأوسط و يرتّبون الايام و يستخرجون مواضع الكواكب في تلك الايام ثم يرجعون ويستخرجون رؤية الأهلة و يرتّبون الشهور ويعيّنون غرّة كل شهر على حسب الرؤية فاذا بنوا على الأمر الأوسط حاسبوا شهر محرم تامّاً و صفر ناقصاً و هكذا فيكون شعبان ناقصاً و رمضان تامّاً و هذا بحسب الأمر الأوسط و هو عادتهم من قديم الدّهر الاأن هذا عمل يبتدؤون به في الحساب قبل أن يستخرج الأهلة ، فاذا استخرج الهلال بنوا على الرّؤية وكان بعض الرّواة سمع ذلك من عمل المنجمين فاستحسنه لان نسبة النقصان الى شهر رمضان وهو شهرالله الاعظم يوجب التنفير واساءة الأدب فنسبه الى بعض الائمة عليهم السلام سهواً وزاد فيه ، والعجب أن الصدوق ـ قدّس الله سرّه ـ روى الاحاديث في الصوم للرؤية و الافطار لها وروى أحاديث الشّهادة على الهلال وروى أحكام يوم الشك ، ولو كان شعبان ناقصاً أبداً وشهر رمضان تاماً أبداً لانتفى جميع هذه الاحكام و بطلت جميع تلك الرّوايات ولا يبقى يوم الشك ولم يحتج الى الرؤية . انتهى كلامه لاضحى ظلّه.

(٢) لاخلاف بين الاصحاب في صوم أيام التشريق لمن كان بمنى ناسكاً و أكثر الاصحاب ←

٢٠٤٨ ٨ ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله «عن الوصال في الصيام، وكان يواصل فقيل له في ذلك، فقال عليه السلام: إنّي لست كأحدكم إنّي أظلّ عند ربّي فيطعمني ويسقيني».

٢٠٤٩ ٩ ـ و قال الصادق عليه السلام: «الوصال الّذي نهي عنه هو أن يجعل الرّجل عشاءه سحوره»[1].

٢٠٥٠ ١٠ ـ وسأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام «عن صوم الدّهر، فقال: لم يزل مكروهاً».

٢٠٥١ ١١ ـ وقال عليه السلام: «لا وصال في صيام ولا صمت يوماً إلى اللّيل».

٢٠٥٢ ١٢ ـ وروي عن البزنطيّ، عن هشام بن سالم، عن سعد الخفّاف عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كنّا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال: لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان[2] فإنّ رمضان اسم من أسماء الله عزّ وجلّ، لا يجيء ولا يذهب إنّما يجيء ويذهب الزّائل ولكن قولوا: شهر رمضان، فالشهر مضاف إلى الاسم والاسم اسم الله عزّ وجلّ وهو الشهر الّذي اُنزل فيه القرآن جعله الله عزّ وجلّ مثلاً وعيداً»[3].

٢٠٥٣ ١٣ ـ وروى غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه، عن جدّه عليهما السلام قال: قال عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه: «لا تقولوا: رمضان ولكن قولوا

← لم يقيدوا بالناسك كما هو ظاهر الخبر، وانما يظهر من كلام بعض الاصحاب القول بعموم التحريم وهو شاذ لكن الظاهر من الاخبار الكراهة في سائر الامصار كما ذكره بعض المتأخرين. (م ت)

(١) العشاء ـ بالفتح ـ: طعام العشي، والسحور ـ كصبور ـ: ما يتسحر به (الوافي)

(٢) لعله على الفضل والاولوية، فان الذي يقول رمضان ظاهراً أنه يريد شهر رمضان اما بحذف المضاف أو بأنه صار بكثرة الاستعمال اسماً للشهر وان لم يكن في الاصل كذلك ويؤيده أنه ورد في كثير من الاخبار رمضان بدون ذكر الشهر وان أمكن ان يكون الاسقاط من الرواة والاحوط العمل بهذا الخبر. (المرآة)

(٣) أي الشهر أو القرآن مثلا أي حجة وعيداً أي محل سرور لاوليائه، والمثل بالثاني أنسب كما أن العيد بالاول أنسب. وقال الفيروزآبادي: «العيد ما اعتادك من هم أو مرض أو حزن ونحوه». وعلى الاخير يحتمل كون الواو جزءاً للكلمة. (المرآة)

شهر رمضان فإنّكم لاتدرون مارمضان »[(١)] .

٢٠٥٤ **١٤** ـ وقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : « يستحبُّ للرَّجل أن يأتي أهله أوَّل ليلة من شهر رمضان لقول الله عزَّوجلَّ : اُحلَّ لكم ليلة الصيام الرَّفث إلى نسائكم »[(٢)] .

٢٠٥٥ **١٥** ـ وروى محمّد بن الفضيل عن الرِّضا عليه السلام قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له : « يافلان تقبّل الله منك ومنّا ، قال : ثمَّ أقام حتّى كان يوم الأضحى فقال له : يافلان تقبّل الله منّا ومنك ، قال . فقلت له : ياابن رسول الله قلت في الفطر شيئاً وتقول في الأضحى شيئاً غيره ، فقال : نعم إنّي قلت له في الفطر تقبّل الله منك ومنّا لأنّه فعل مثل فعلي واستويت أنا وهو في الفعل[(٣)] ، وقلت له في الأضحى : تقبّل الله منّا ومنك لأنّا يمكننا أن نضحّي ولايمكنه أن يضحّي فقد فعلنا غير فعله » .

٢٠٥٦ **١٦** ـ وروى جرّاح المدائنيُّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اطعم يوم الفطر

---

(١) في المدارك ص٢٦٣ : «اختلف الاصحاب في رمضان ، فقيل : انه اسم من أسماء الله تعالى وعلى هذا فمعنى شهر رمضان شهر الله ، وقد ورد ذلك في عدة أخبار ، وقيل : انه علم للشهر كرجب وشعبان ومنع الصرف للعلمية والالف والنون ، واختلف في اشتقاقه فمن الخليل أنه من الرمض ـ بتسكين الميم ـ وهو مطر يأتي في وقت الخريف يطهر وجه الارض من الغبار ، سمي الشهر بذلك لانه يطهر الابدان عن الاوضار والاوزار ، وقيل : من الرمض بمعنى شدة الحر من وقع الشمس ، وقال الزمخشري في الكشاف : الرمضان مصدر رمض اذا احترق من الرمضاء سمي بذلك اما لارتماضهم فيه من حر الجوع كما سموه نابقاً لانه كان ينبقهم أي يزعجهم بشدته عليهم ، أو لان الذنوب ترمض فيه أي تحترق ، وقيل انما سمي بذلك لان أهل الجاهلية كانوا يرمضون أسلحتهم فيه ليقضوا منها أوطارهم في شوال قبل دخول الاشهر الحرم ، وقيل : انهم لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر فسميت بذلك .

(٢) لعل التعليل انما يتم بانضمام أن الله يحب المبادرة الى رخصه كما يحب المبادرة الى عزائمه . (المرآة)

(٣) في الكافي ج ٤ ص ١٨١ «فعل مثل فعلي وتأسيت أنا وهو» .

قبل أن تصلّي ولاتطعم [١] يوم الأضحى حتّى ينصرف الإمام » [٢] .

٢٠٥٧ **١٧** ـ و « كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا اُتي بطيب يوم الفطر بدأ بلسانه » [٣]

٢٠٥٨ **١٨** ـ وقال عليّ بن محمّد النوفلي لأبي الحسن عليه السلام « إنّي أفطرت يوم الفطر على طين القبر وتمر ، فقال له : جمعت [بين] بركة وسنّة » [٤] .

٢٠٥٩ **١٩** ـ و نظر الحسن بن عليّ عليهما السلام [٥] إلى الناس في يوم فطر يلعبون و يضحكون فقال لأصحابه والتفت إليهم : إنّ الله عزّ وجلّ خلق شهر رمضان مضماراً لخلقه يستبقون فيه بطاعته إلى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا ، وتخلّف آخرون فخابوا فالعجب كلّ العجب من الضاحك اللاّعب في اليوم الّذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصّرون ، وأيم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن بإحسانه ومسيء بإساءته » [٦] .

٢٠٦٠ **٢٠** ـ وروى حَنان بن سَدير ، عن عبدالله بن دينار [٧] عن أبي جعفر عليه السلام

---

(١) في الكافي ج ٣ ص ١٦٨ « ليطعم يوم الفطر قبل أن يصلي ولا يطعم ـ الخ » .

(٢) أي حتى فرغ من الصلاة وانصرف .

(٣) أي كان يفطر أولا من الطيب ثم يتطيب ، وفي بعض النسخ « بدء بنسائه » كما في الكافي يعني يعطيهن أولا ثم يعطي من أراد من أهله وأصحابه .

(٤) يعني تربة الحسين عليه السلام ويدل على استحباب الافطار يوم الفطر بالتربة والتمر ولعل الاحوط أن ينوي في أكل الطين استشفاء داء ولو كان من الادواء الباطنة . (المرآة)

(٥) في بعض النسخ « نظر الحسين بن علي عليهما السلام » وتقدم في صلاة العيدين تحت رقم ١٤٧٩ كما في المتن . وفي الكافي ج٤ ص ١٨١ باسناده عن أحمد بن عبد الرحيم رفعه الى أبي الحسن صلوات الله عليه قال : « نظر الى الناس ـ الخ » .

(٦) أي لشغل كل محسن بالسعي في زيادة احسانه وكل مسيء بالسعي في تدارك اساءته عن ضروريات بدنه فكيف عن اللهو واللعب كما روى السيد بن طاووس في الاقبال من كتاب محمد ابن عمران المرزباني باسناده عن الحسن عليه السلام مثل هذا الحديث وفي آخره هكذا « ومسيء باساءته عن ترجيل شعره وتصقيل ثوبه » وقيل : أي شغل المحسن بالتأسف لقلة احسانه والمسيء بالتأسف لاساءته . (المرآة)

(٧) في بعض النسخ « عبدالله بن سنان » . وفي الكافي مثل ما في المتن وقد تقدم تحت رقم ١٤٨٠ في المجلد الاول مرسلا .

أنّه قال : « ياعبدالله مامن عيد للمسلمين أضحى ولافطر إلاّ وهو يجدّد لآل محمّد فيه حزن ، قال : قلت : ولم ؟ قال : لأنّهم يرون حقّهم في يدغيرهم » .

٢٠٦١ **٢١** ـ وروى عبدالله بن لطيف التفليسي، عن رزين قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : «لمّاضرب الحسين بن علي عليهما السلام بالسّيف وسقط ثمّ ابتدر ليقطع رأسه نادى مناد من بطنان العرش ألا أيّتها الاُمّة المتحيّرة الضالّة بعد نبيّها لاوفّقكم الله لأضحى ولافطر » [١] . وفي خبر آخر «لصوم ولافطر» قال : ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام : فلاجرم والله ماوفّقوا ولايوفّقون حتّى يثور ثائر الحسين بن علي عليهما السلام » [٢] .

٢٠٦٢ **٢٢** ـ وروي عن جابر عن أبي جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّه قال : « إذا كان أوّل يوم من شوّال نادى مُناد أيّها المؤمنون اغدوا إلى جوائزكم ، ثمّ قال أبو ـ جعفر عليه السلام : ياجابر جوائز الله عزّوجلّ ليست كجوائز هؤلاء الملوك ثمّ قال : هو يوم الجوائز » .

باب ١٤٧
الفطرة

٢٠٦٣ **١** ـ روى ابن أبي نجران [٣] و عليّ بن الحكم ، عن صفوان الجمّال قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفطرة فقال : على الصغير والكبير والحرّ والعبد عن كلّ إنسان صاع من حنطة أوصاع من تمر أوصاع من زبيب » [٤] .

---

(١) تقدم تحت رقم ١٨١٢ نحوه .

(٢) أى من ينتقم من قتلته وهو صاحب الامر عليه السلام . والثائر الطالب بالثأر وهو طلب الدم ، يقال: ثأرت القتيل فأنا ثائر أى قتلت قاتله .

(٣) الطريق اليه صحيح وهو ثقة اسمه عبدالرحمن .

(٤) لاخلاف بين الاصحاب فى عدم وجوب الفطرة على الصغير والمجنون و العبد ، فلفظة « على » فى قوله : « على الصغير ـ الخ» بمعنى «عن» كما يدل عليه قوله : «عن كل انسان» (المرآة) وقال سلطان العلماء : المشهور أنه لافطرة على الصغير والمجنون بل ادّعى عليه الاجماع فى التذكرة وحمل الخبر على منفقهما عنهما .

٢٠٦٤ ٢ ـ و روى محمّد بن خالد ، عن سعد بن سعد الأشعريّ عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : «سألته عن الفطرة كم تُدفع عن كلّ رأس من الحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب ؟ قال : صاع بصاع النّبيّ صلّى الله عليه وآله» [1].

٢٠٦٥ ٣ ـ وروى محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن جعفر بن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ و كان معنا حاجّاً قال : « كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يد أبي [2] جعلت فداك إنّ أصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول : الفطرة بصاع المدنيّ ، وبعضهم يقول : بصاع العراقيّ ، فكتب عليه السلام إليّ : الصّاع ستّة أرطالٍ بالمدنيّ ، وتسعة أرطالٍ بالعراقيّ ، قال : وأخبرني أنّه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة »[3].

٢٠٦٦ ٤ ـ وقال أبوعبدالله عليه السلام : «من لم يجد الحِنطَةَ والشّعير أجزأعنه القَمْحُ والسُّلْتُ والعَلَسُ والذُّرَةُ» [4].

---

(١) في بعض الاخبار أنّه كان خمسة أمدادٍ والاحوط العمل به .

(٢) كان هو الحامل للكتاب ، وقيل : كان هو الكاتب وهو بعيد (المرآة) أقول : المراد بأبي الحسن الهادي عليه السلام .

(٣) أي درهماً اذ روى الشيخ ـ رحمه الله ـ هذه الرواية عن ابراهيم بن محمد الهمداني على وجه أبسط وقال في آخره «تدفعه وزناً ستة أرطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهماً فتكون الفطرة ألفاً ومائة وسبعين درهماً» وتفسير الوزنة بالمثقال لقول الفيروزآبادي «الوزن المثقال» غير مستقيم و مخالف لسائر الاخبار وأقوال الاصحاب وعلى ماذكرنا يكون الصاع ستمائة مثقال وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال بالمثقال الصيرفي اذ لاخلاف في أن عشرة دراهم توازن سبعة مثاقيل وأن المثقال الشرعي والدينار واحد والدينار لم يتغيّر في الجاهلية والاسلام وهو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي . وقد بسطنا الكلام في ذلك في رسالتنا المعمولة لتقدير الاوزان . (المرآة)

(٤) القمح هو الحنطة وهذه الرواية تدلّ على أنه غيرها ولعلّه نوع منه خاص أدون . والسلت ـ بالضم فالسكون ـ ضرب من الشعير لاقشر فيه كانه الحنطة ، والعلس ـ بالتحريك ـ نوع من الحنطة يكون حبّتان منه في قشر وهو طعام أهل صنعاء ، ورواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم في التهذيب ج ١ ص ٣٧٠ و فيه «العدس» .

وإذا كان الرَّجل في البادية لايقدر على صدقة الفطرة فعليه أن يتصدَّق بأربعة أرطال من لبن [١].

وكلُّ من اقتات قوتاً فعليه أن يؤدِّي فطرته من ذلك القوت[٢].

٢٠٦٧ ٥ ـ وكتب محمّد بن القاسم بن الفضيل البصريُّ إلى أبي الحسن الرِّضا عليه السلام يسأله « عن الوصي يزكّي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مالٌ؟ فكتب عليه السلام: لازكاة على يتيم »[٣].

وليس على المحتاج صدقة الفطرة، من حلّت له لم تجب عليه [٤].

٢٠٦٨ ٦ ـ وروى سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: « الرَّجل لايكون عنده شيء من الفطرة إلاّ مايؤدِّي عن نفسه وَحْدَها أيعطيه عنها أو يأكل هو وعياله؟ قال: يعطي بعض عِياله، ثمَّ يعطي الآخر عن نفسه يردِّدونها بينهم فتكون عنهم جميعاً فطرة واحدة »[٥].

---

(١) روى الكليني ج ٤ ص ١٧٣ والشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٧٠ باسنادهما المرفوع والمرسل عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سئل عن رجل في البادية لايمكنه الفطرة قال: يتصدق بأربعة أرطال من لبن » وقال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: ظاهر هذا الخبر أن هذا على الاستحباب لظهوره في كون المعطى فقيراً.

(٢) روى الكليني ج ٤ ص ١٧٣ باسناده عن يونس، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: « جعلت فداك هل على أهل البوادي الفطرة، قال: فقال: الفطرة على كل من اقتات قوتاً فعليه أن يؤدي من ذلك القوت ». وظاهره الوجوب ويدل على ماذهب اليه ابن الجنيد من وجوب الاخراج من القوت الغالب أي شيء كان.

(٣) للرواية ذيل في الكافي سيأتي تحت رقم ٢٠٧٣ يفهم منه خلاف ماهو ظاهر الصدر وسيأتي الكلام فيه.

(٤) في بعض النسخ « لم تحل عليه » وفي التهذيب ج ١ ص ٣٦٩ في خبر عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « قلت له: لمن تحل له الفطرة؟ قال: لمن لايجد، ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له » وهو من باب مجاز المشاكلة. بمعنى لم تجب عليه أيضاً.

(٥) لاخلاف في استحباب ذلك على الفقير، وذكر الشهيد ـ رحمه الله ـ في البيان أن الاخير منهم يدفعه الى الاجنبي، وظاهر الاكثر عدم اشتراط ذلك. (المرآة)

٢٠٦٩ ٧ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : «سألت أباعبد الله عليه السلام عن الرَّجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدِّي عنه الفطرة؟ فقال : نعم ، الفطرة واجبة على كلِّ من يَعول من ذكرٍ أو اُنثى ، صغيرٍ أو كبيرٍ ، حرٍّ أو مملوك » [(١)]

٢٠٧٠ ٨ ـ وروى إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لابأس أن يعطي الرَّجل الرَّجل عن رأسين وثلاثة وأربعة » ـ يعني الفطرة ـ .

٢٠٧١ ٩ ـ وفي خبر آخر قال : « لابأس بأن تدفع عن نفسك وعن من تعول إلى واحد » .

ولايجوز أن تدفع مايلزم واحد[اً] إلى نفسين [(٢)] .

وإن كان لك مملوك مسلم أو ذمّيّ فادفع عنه الفطرة [(٣)] .

وإن ولد لك مولودٌ يوم الفطر قبل الزَّوال فادفع عنه الفطرة استحباباً ، وإن ولد بعد الزَّوال فلا فطرة عليه وكذلك الرَّجل إذا أسلم قبل الزَّوال أو بعده فعلى هذا [(٤)]

---

(١) اختلف الاصحاب فى قدر الضيافة المقتضية لوجوب الفطرة على المضيف فاشترط الشيخ والمرتضى الضيافة طول الشهر ، واكتفى المفيد بالنصف الأخير منه ، واجتزأ ابن ادريس بليلتين فى آخره والعلامة بالليلة الواحدة وحكى المحقق فى المعتبر قولاً بالاكتفاء بمسمّى الضيافة فى جزء من الشهر بحيث يهل الهلال وهو فى ضيافته وقال : هذا هو الاولى ، ولا يخلو من قوّة. (المرآة)

(٢) كذا وروى الشيخ ـ ره ـ باسناده عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا عن أبى عبدالله عليه السلام قال : «لاتعط أحداً أقل من رأس» . ونقل عن المرتضى ـ رحمه الله ـ اجماع الامامية عليه ، وذهب بعض الاصحاب الى الجواز وحمل الخبر على الاستحباب الا مع وجود من لايسع فانه يستحب التفريق حينئذ لمارواه الشيخ فى الصحيح عن صفوان (راجع التهذيب ج١ ص٣٧٤) .

(٣) روى الشيخ ـ رحمه الله ـ فى الصحيح عن حماد بن عيسى عن أبى عبدالله عليه السلام قال : «يؤدى الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته و عبده النصرانى والمجوسى وما أغلق عليه بابه» (التهذيب ج١ ص٤٤٥) .

(٤) روى الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٤٤٥ والكلينى فى الكافى ج ٤ ص ١٧٢ فى الصحيح عن معاوية بن عمار قال : «سألت أباعبدالله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر ←

و هذا على الاستحباب والأخذ بالأفضل ، فأمّا الواجب فليست الفطرة إلّا على من أدرك الشّهر .

٢٠٧٢ ١٠ ـ روى ذلك عليّ بن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام « في المولود يولد ليلة الفطر ، واليهوديّ والنصرانيّ يسلم ليلة الفطر ؟ قال : ليس عليهم فطرة ، ليس الفطرة إلاّ على من أدرك الشّهر » .

٢٠٧٣ ١١ ـ وروى محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن بلال قال : « كتبت إلى الطيّب العسكريّ عليه السلام « هل يجوز أن يعطى الفطرة عن عِيال الرّجل وهم عشرة أقلّ أو أكثر رجلاً محتاجاً موافقاً ؟ فكتب عليه السلام : نعم ، افعل ذلك » [1] .

٢٠٧٤ ١٢ ـ وسأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه وتجوز شهادته ؟ قال : الفطرة عليه ولا تجوز شهادته » [2] .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : وهذا على الإنكار لا على الإخبار، يريد بذلك [أنّه] كيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته أي أنّ شهادته جائزة كما أنّ الفطرة عليه واجبة » [3] .

← أعليه فطرة ؟ قال : لا ، خرج من الشهر قال: وسألته عن يهودى أسلم ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال: لا ، والمشهور أنه تجب اخراج الفطرة عن الولد والمملوك ان حصلت الولادة والملك قبل رؤية الهلال ، ويستحب لو كان قبل انتهاء وقتها . (المرآة)

(١) فى بعض النسخ « نعم ذلك أفضل » . وقوله « موافقاً » أى اماميا .

(٢) يدلّ باطلاقه أو عمومه على وجوب الفطرة على المكاتب مطلقاً كان أو مشروطاً ، سواء كان على الانكار أولا ، ويمكن أن يكون للانكار ويكون المراد أنه اذا لم تقبل شهادته كيف يكون الفطرة واجباً عليه لان المدار فيهما على الحرّية ، ويكون للتقية ، وحمله الاكثر على المطلق الذى أدّى شيئاً بقدر الحرية للعمومات التى تقدمت وان كان ظاهرها العيلولة ولاشك معها ولما فى رواية حماد بن عيسى التى تقدّمت . (م ت)

(٣) قال فى المدارك : عدم الوجوب على المكاتب المشروط والمطلق الذى يتحرّر منه مذهب الاصحاب لا أعلم فيه مخالفاً سوى الصدوق فى من لا يحضره الفقيه وهو جيّد .

٢٠٧٥ **١٣** ـ وكتب محمّد بن القاسم بن الفضيل إلى أبي الحسن الرِّضا عليه السلام «يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه و هو عنه غائب في بلدة اُخرى، و في يده مالٌ لمولاه و يحضر الفطر أيزكّي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى؟ فقال: نعم»[١].

٢٠٧٦ **١٤** ـ وقال الصادق عليه السلام: «لأن اُعطي في الفطرة صاعاً من تمر أحبّ إليَّ من أن أعطي صاعاً من تبر»[٢].

٢٠٧٧ **١٥** ـ وروى عنه هشام بن الحكم أنّه قال: «التمر في الفطرة أفضل من غيره لأنّه أسرع منفعةً، وذلك أنّه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه، قال: ونزلت الزّكاة وليس للنّاس أموال وإنّما كانت الفطرة»[٣].

٢٠٧٨ **١٦** ـ وسأل إسحاق بن عمّار أبا الحسن عليه السلام «عن الفطرة، فقال: الجيران أحقُّ بها، ولا بأس أن يعطى قيمة ذلك فضّة».

٢٠٧٩ **١٧** ـ وسأل عليُّ بن يقطين أبا الحسن الأوّل عليه السلام «عن زكاة الفطرة أيصلح

---

(١) ينافي بظاهره ماتقدم سابقاً تحت رقم ٢٠٦٥ عن مكاتبة محمّد بن القاسم بن الفضيل أيضاً أنه «لازكاة على يتيم» فيمكن أن يحمل هنا على الاستحباب، وقال في المدارك: «يستفاد من هذه الرّواية أن السّاقط عن اليتيم فطرته خاصّة لافطرة غلامه وأن للمملوك التصرّف في مال اليتيم على هذا الوجه وكلا الحكمين مشكل». ونقل المحقق والعلامة اجماع علمائنا على عدم وجوب زكاة الفطرة على الصبيّ والمجنون. وقال المولى المجلسي: يمكن حمل الخبر على أن يكون موت المولى بعد الوجوب لأن الواو لايدلّ على الترتيب فعلى هذا يكون الزكاة ديناً على المولى ويجوز اخراجها.

(٢) التبر ـ بالكسر ـ: الذهب والفضة أوفتاتهما قبل أن تصاغا، فاذا صيغا فهما ذهب وفضة، وروى الشيخ في التهذيب في القوي عن زيد الشحام قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «لان اعطى صاعاً من تمر أحب الي من أن أعطى صاعاً من ذهب في الفطرة» وكانه نقل بالمعنى.

(٣) أي نزلت آيات الزكاة: أولا في زكاة الفطرة لانه لم يكن حينئذ للمسلمين أموال تجب فيها الزكاة، ويحتمل أن يكون آيات الزكاة شاملة للزكاتين لكن كان في ذلك الوقت تحققها في ضمن زكاة الفطرة وتعلق وجوبها على الناس من تلك الجهة. (المرآة)

أن يعطى الجيران والظُّؤورة ممّن لايعرف ولا ينصب[١] فقال : لا بأس بذلك إذا كان محتاجاً » .[٢]

٢٠٨٠ **١٨** ـ وروى إسحاق بن عمّار ، عن معتّب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذهب فأعط عن عيالنا الفطرة و عن الرّقيق واجمعهم ولا تدع منهم أحداً فإنّك إن تركت منهم إنساناً تخوّفت عليه الفوت ، قلت : وما الفوت ؟ قال : الموت » .[٣]

٢٠٨١ **١٩** ـ و روى صفوان ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلاّ أنّه يتكلّف له نفقته و كسوته أيكون عليه فطرته ؟ قال : لا إنّما يكون فطرته على عياله صدقة دونه . وقال: العيال الولد و المملوك و الزّوجة وأمّ الولد » .[٤]

٢٠٨٢ **٢٠** ـ وروى صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفطرة ، قال : إذا عزلتها فلا يضرّك متى ما أعطيتها قبل الصلاة أو بعدها، وقال: الواجب عليك أن تعطي عن نفسك وأبيك وأُمّك وولدك وامرأتك وخادمك »[٥] .

---

(١) الظُّؤورة جمع ظِئر و هى العاطفة على ولد غيرها والمرضِعة . وقوله : «لايعرف ولا ينصب» أى أنه لايعرف المذهب وليس بناصبى بل يكون مستضعفاً .

(٢) قال المحقق في الشرايع: مع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعفين وقال صاحب المدارك : نبه بقوله «يجوز صرف الفطرة خاصة» على أن زكاة المال لايجوز دفعها الى غير المؤمن وان تعذر الدفع الى المؤمن ـ الى أن قال ـ وأما زكاة الفطرة فقد اختلف فيها كلام الاصحاب فذهب الاكثر ومنهم المفيد والمرتضى وابن الجنيد وابن ادريس الى عدم جواز دفعها الى غير المؤمن مطلقاً كالمالية ويدلّ عليه مضافاً الى العمومات صحيحة اسماعيل بن سعد الاشعرى [المروية في الكافى ج ٣ ص ٥٤٧] وذهب الشيخ و أتباعه الى جواز دفعها مع عدم المؤمن الى المستضعف وهو الذى لا يعاند الحق من أهل الخلاف .

(٣) يدل على أن زكاة الفطرة وقاية للانسان كما أن زكاة المال وقاية له . (المرآة)

(٤) حصر العيال فى المذكورات على سبيل الغالبية أى الغالب فى العيال هؤلاء بدليل الحديث الاتى . (المرآة)

(٥) ينبغى أن يقيد وجوب فطرة المذكورين بما اذا كانوا واجبى النفقة فلو كان الاب أوالام أوالولد ذامال لم تجب فطرته وكذا الزوجة اذا كانت ناشزة . (مراد)

٢٠٨٣ ٢١ ـ وروى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عمّا يجب على الرّجل في أهله من صدقة الفطرة ، قال : تصدّق عن جميع من تعول من حرّ أو عبد ، أو صغير أو كبير ، من أدرك منهم الصلاة »[1].

وقال أبي ـ رضي الله عنه ـ في رسالته إليّ : لابأس بإخراج الفطرة في أوّل يوم من شهر رمضان إلى آخره[2] وهي زكاة إلى أن تصلّي العيد فإن أخرجتها بعد الصلاة فهي صدقة[3]، وأفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان[4].

٢٠٨٤ ٢٢ ـ وروى محمّد بن مسعود العياشيّ قال : « حدّثنا محمّد بن نصير قال : حدّثنا سهل بن زياد قال : حدّثني منصور بن العبّاس قال : حدّثنا إسماعيل بن سهل ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : « رقيق بين قوم عليهم فيه زكاة الفطرة ؟ قال : إذا كان لكلّ إنسان رأس فعليه أن يؤدّي عنه

---

(١) أى صلاة العيد بأن يصير عيالاً قبلها أى قبل انقضاء وقتها ، فينبغى أن يحمل على الوجوب ان أدركوا الشهر أيضاً والا فعلى الاستحباب (مراد) وقال سلطان العلماء : المراد صلاة العيد وهى كناية عن ادراك العيد فمن مات قبل ادراك العيد لم تجب عنه الفطرة .

(٢) روى الشيخ فى الصحيح عن زرارة وبكير ابنى أعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن أبى جعفر وأبى عبدالله عليهما السلام أنهما قالا : «على الرجل أن يعطى عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطى يوم الفطر وهو أفضل وهو فى سعة أن يعطيها فى أول يوم يدخل فى شهر رمضان الى آخره فان أعطى تمراً فصاع لكل رأس وان لم يعط تمراً فنصف صاع لكل رأس من حنطة أو شعير ، والحنطة والشعير سواء ، ما أجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزيه (التهذيب ج ١ ص ٣٧٠) وحمل على الدفع قرضاً كما تقدّم فى الزكاة .

(٣) كما فى صحيحة عبدالله بن سنان المروية فى الكافى ج ٤ ص ١٧٠ عن الصادق عليه السلام «قال اعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل وبعد الصلاة صدقة» أى فات وقتها بل تكون صدقة مندوبة أو واجبة قضاء وليس لها الثواب والمشهور أن المراد بالصلاة وقتها وهو الى الزوال. (م ت)

(٤) لعل مستنده صحيحة الفضلاء المتقدّمة . والظاهر أنه منتهى جواز التقديم و ظهر من الاخبار أن أفضل وقتها قبل صلاة العيد وأول وقتها من حين الغروب ليلة العيد والاحوط اخراجها قبل صلاة العيد مع أدائها الى المستحق فان لم يتيسر فمتى تيسر . (م ت)

فطرته ، و إذا كان عدّة العبيد و عدّة الموالي سواء و كانوا جميعاً فهم سواء [١] أدّوا زكاتهم لكلّ واحد منهم على قدر حصّته ، وإن كان لكلّ إنسان منهم أقلّ من رأس فلاشيء عليهم » [٢].

٢٠٨٥ **٢٣** ـ وروى محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال : «بعثت إلى أبي الحسن الرّضا عليه‌السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت إليه اُخبره أنّها من فطرة العيال، فكتب عليه‌السلام بخطّه: قبضت » [٣].

٢٠٨٦ **٢٤** ـ وفي رواية السكوني باسناده أنّ أمير المؤمنين عليه‌السلام قال : «من أدّى زكاة الفطرة تمّم الله له بها ما نقص من زكاة ماله ».

٢٠٨٧ **٢٥** ـ وروى حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي بصير ، و زرارة قالا : قال أبو عبدالله عليه‌السلام : «إنّ من تمام الصوم إعطاء الزّكاة ـ يعني الفطرة ـ [٤] كما أنّ الصلاة على النّبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله من تمام الصّلاة لأنّه من صام ولم يؤدّ الزّكاة فلاصوم له إذا تركها متعمّداً ، ولاصلاة له إذا ترك الصلاة على النّبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، إنّ الله عزّ وجلّ قد بدأ بها قبل الصلاة قال: «قد أفلح من تزكّى وذكر اسم ربّه [٥] فصلّى » [٦].

---

(١) في بعض النسخ « فيهم سواء » .

(٢) ظاهره عدم وجوب الزكاة على المولى اذا كان له أقل من رأس ، وحمل على عدم وجوب الفطرة الكاملة ، والمشهور أنها على الموالى بالحصص لعموم الاخبار المتقدمة ولاريب في أنه أحوط هذا اذا لم يعله أحد من الموالى أوغيرهم لانه مع العيلولة زكاته على العايل بلاريب لعموم الاخبار السابقة . (م ت)

(٣) يدل على رجحان حمل الزكاة الى الامام المعصوم المنصوص عليه عليه السلام كما في خبر الفضيل . وقيل : ومع غيبته الى الفقهاء المأمونين لانهم أبصر بمواقعها . وفي أبصريّتهم بمواقعها موضوعاً كلام كما لايخفى . والخبر في الكافي بسند مجهول وفيه «قبضت وقبلت».

(٤) قيل : من هنا كأنه من كلام المصنّف ، لكن في التهذيب ج ١ ص ١٨١ عن ابن أبي عمير عن زرارة عن أبي عبدالله نحوه الى قوله «ربّه فصلى» .

(٥) أى بالتكبير المعهود عند الخروج الى المصلى ، أو الاعمّ بعد أربع صلوات كما تقدّم.

(٦) رواه الشيخ في الاستبصار ج ١ ص ٣٤٣ باختلاف في اللفظ .

باب ١٤٨
الاعتكاف

٢٠٨٨ ١ ـ روى الحلبيّ [١] عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه قال : « لااعتكاف إلاّ بصوم في مسجد الجامع » [٢].

٢٠٨٩ ٢ ـ قال : « و كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبّة من شعر وشمّر المئزر [٣] وطوى فراشه ، وقال بعضهم : واعتزل النّساء فقال أبوعبدالله عليه السلام : أمّا اعتزال النّساءِ فلا » [٤].

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : معنى قوله عليه السلام : « أمّا اعتزال النساء فلا » هو أنّه لم يمنعهنّ من خدمته و الجلوس معه فأمّا المجامعة فإنّه امتنع منها كما منع و معلوم من معنى قوله : « وطوى فراشه » ترك المجامعة .

٢٠٩٠ ٣ ـ وقال أبوعبدالله عليه السلام : « كانت بدر [٥] في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلمّا أن كان من قابل اعتكف عشرين ، عشراً لعامه وعشراً قضاء لمافاته » [٦].

٢٠٩١ ٤ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها ؟ قال : لاتعتكف إلاّ في مسجد جماعة قد صلّى فيه إمام عدل جماعةً ، ولا بأس بأن يعتكف في مسجد الكوفة و البصرة

---

(١) الظاهر أنه عبدالله فالطريق اليه صحيح .

(٢) الاعتكاف هواللبث في المسجد الجامع صائماً للعبادة ثلاثةأيام فصاعداً . (م ت)

(٣) في النهاية : في حديث الاعتكاف « كان اذا دخل العشر الاواخر شدّالمئزر » الازار كنى بشدّه عن اعتزال النساء ، وقيل : أراد تشميره للعبادة ، يقال : شددت لهذا الامر مئزري أي شمّرت له .

(٤) المراد به الاعتزال بالكلّية بحيث يمنعن عن الخدمة و المكالمة و الجلوس معه (المرآة) و الخبر رواه الكليني ج ٤ ص ١٧٤ في الحسن كالصحيح .

(٥) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ١٧٥ بسند حسن كالصحيح .

(٦) « عشرين » الظاهر أنه بفتح العين بصيغة التثنية ، وقال العلامة المجلسي : ولاينافي وجوب كل ثالث لان عشر الاداء ، وعشر القضاء كانا منفصلين في النية .

ومسجد المدينة ومسجد مكّة »[١].

٢٠٩٢ ٥ ـ وقد روي « في مسجد المداين» [٢].

٢٠٩٣ ٦ ـ وروى البزنطيّ ، عن داود بن سرحان[٣] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لاأرى الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام ، أومسجد الرّسول صلى الله عليه وآله ، أوفي مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع إلّالحاجة لابدّ منها ، ثمّ لايجلس حتّى يرجع ، والمرأة مثل ذلك »[٤].

٢٠٩٤ ٧ ـ وفي رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «المعتكف بمكّة يصلّي في أيّ بيوتها شاء ، سواء عليه صلّى في المسجد أوفي بيوتها» [٥].

٢٠٩٥ ٨ ـ وفي رواية منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « المعتكف بمكّة يصلّي في أيّ بيوتهاشاء ، والمعتكف في غيرها لايصلّي إلاّ في المسجد الّذي سمّاه».

٢٠٩٦ ٩ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها

---

(١) السندصحيح ، والمراد بالعدل مايقابل الجور فيشمل غيرالمعصوم ممّن يصلح للقدوة الا أن يجعل تخصيص هذه المساجد بالذكر قرينة لارادة المعصوم عليه السلام كما في الوافي ، لكن حصر صحة الاعتكاف في المساجد التي يصلي فيها الامام المعصوم جماعة يوجب حرمان جل الشيعة من هذه العبادة العظيمة، والمستفاد من الروايات مطلقها ومقيّدها أن الجامع الذي لاينعقد فيه الجماعة مع امام عدل لايصلح فيه الاعتكاف والذي ليس بجامع وان انعقد فيه الجماعة معه لايصلح أيضاً .

(٢) ذلك لما روى أنه صلّى فيه الحسن بن علي عليهما السّلام صلاة جماعة . (م ت)

(٣) السند صحيح ، وقوله «لاينبغي» من تتمّة الخبر كما هو ظاهر الكافي والتهذيبين وأخطاء من زعم أنه من كلام المصنّف ، وظاهر الخبر الكراهة ،وحمل على التحريم لنقل الاجماع في التذكرة والمعتبر بعدم جواز الخروج لغير الاسباب المبيحة له من المسجد الذي يعتكف فيه .

(٤) السند صحيح وما تضمنه الخبر مقطوع به في كلام الاصحاب واستثنى منه صلاة الجمعة اذا وقعت في غير ذلك المسجد فانه يخرج لادائها . (المرآة)

(٥) ورواه الكليني ج ٤ ص ١٧٧ أيضاً في الصحيح .

قدومه من المسجدالّذي هي فيه فتهيّأت لزوجها حتّى واقعها ، فقال: إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تمضي ثلاثة أيّام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإنّ عليها ماعلى المظاهر»[١].

٢٠٩٧ ١٠ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «لايكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام ، ومن اعتكف صام ، وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الّذي يُحرم»[٢].

٢٠٩٨ ١١ ـ وروى أبو أيّوب ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : «إذا اعتكف الرّجل يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج وأن يفسخ اعتكافه ، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتّى تمضي ثلاثة أيّام»[٣].

٢٠٩٩ ١٢ ـ وروى أبوأيّوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال : المعتكف لايشمّ الطيب ، ولا يتلذّذ بالرّيحان ، ولا يماري ، ولايشتري ولايبيع ، قال : و من اعتكف ثلاثة أيّام فهو يوم الرّابع بالخيار إن شاء زاد ثلاثة اُخرى وإن شاء خرج من المسجد ، فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلايخرج من المسجد حتّى يتمّ ثلاثة أيّام

(١) صحيح ويدل أولا على أن أقل الاعتكاف ثلاثة أيام ولا خلاف فيه . و اختلفوا في دخول الليالي والمشهور دخول الليلتين المتوسطتين ، وثانياً على مشروعية الاشتراط فيه و هو مقطوع به أيضاً ، وثالثاً على أن كفارة ترك الاعتكاف كفارة الظهار ، واختلفوا فيه والاكثر على التخيير . ولابد أن يحمل الخبر على مضي اليومين أوعلى النذر .

(٢) السند صحيح وتقدم الكلام فيه .

(٣) السند صحيح ، ويدلّ على أنه لايجب الاعتكاف المستحب بالدخول فيه وانه يجب اتمامه ثلاثة بعد مضي يومين ، واختلف الاصحاب فيه فقال السيد وابن ادريس : لايجب أصلا بل له الرجوع فيه متى شاء ، وتبعهما جماعة . وقال الشيخ في المبسوط وأبو الصلاح : يجب بالدخول فيه كالحج ، وقال ابن الجنيد وابن البراج وجمع من المتأخرين : لايجب الا أن يمضي يومان فيجب الثالث وهو أقوى ، وذهب الشهيد في الدروس وجماعة الى وجوب الثالث .

(المرآة)

اُخر »[١].

٢١٠٠ **١٣** ـ وروي عن داود بن سرحان قال : «كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي اُريد أن أعتكف فماذا أقول وماذا أفرض على نفسي؟ فقال: لاتخرج من المسجد إلاّ لحاجة لابدّ منها[٢] ولاتقعد تحت ظلال حتّى تعود إلى مجلسك».

٢١٠١ **١٤** ـ وروى الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لاينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لحاجة لابدّ منها، ثمّ لايجلس حتّى يرجع، ولايخرج في شيء إلاّ لجنازة أو يعود مريضاً[٣] ولا يجلس حتّى يرجع، قال : واعتكاف المرأة مثل ذلك».

٢١٠٢ **١٥** ـ وفي رواية صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا مرض المعتكف أو طمثت المرأة المعتكفة فإنّه يأتي بيته ثمّ يعيد إذا برء ويصوم »[٤].

---

(١) السند صحيح وقوله : «ولايشمّ الطيب» المشهور حرمة شم الطيب والريحان وذهب الشيخ (ره) في المبسوط الى الجواز . ولاخلاف في تحريم البيع والشّراء ، واستثنى من ذلك ماتدعو الحاجة اليه من المأكول والملبوس ، والمشهور تحريم المراء أيضاً بل قطعوا به وقال الشهيد الثاني (ره) : المراد به هنا المجادلة على أمر دينى أودنيوى ،واستثنى منها ماإذا كانت فى مسألة علمية لمجرد اظهار الحقّ، ونسب الى الشيخ (ره) أنه قال في الجمل بأنه يحرم على المعتكف جميع مايحرم على المحرم وهو ضعيف . (المرآة)

(٢) لعل المراد بها أعمّ ممّا لابدّ منه عرفاً وعادة وممّا أكّد الشارع فيه تأكيداً عظيماً كشهادة الجنازة ونحوها . (المرآة)

(٣) «أويعود مريضاً» لاخلاف فى جواز الخروج لها وذكر المحقّق و العلّامة جواز الخروج لتشييع المؤمن ولم أقف على رواية تدلّ عليه ، والاولى تركه ، وأما الخروج لقضاء حاجة المؤمن فقد قطع العلامة فى المنتهى به من غير نقل خلاف ويدلّ عليه رواية ميمون بن مهران ، وتوقف فيه بعض المحققين لضعف الرواية (المرآة) أقول : ستأتي رواية ميمون بن مهران تحت رقم ٢١٠٨ .

(٤) حملت الاعادة على الاستحباب الا أن يكون لازماً بنذر وشبهه ويحصل العذر قبل مضى ثلاثة أيام فاذا مضت الثلاثة لايعيد بل يبنى حتى يتم العدد إلا اذا كان العدد أقل من ثلاثة أيام فيتمها من باب المقدمة . (م ت)

٢١٠٣ **١٦** ـ وفي رواية السكوني باسناده[1] قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجّتين وعمرتين».

٢١٠٤ **١٧** ـ وروى الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة قال: «سألت أباجعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع؟ قال: إذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر»[2].

وقد روي أنّه إن جامع باللّيل فعليه كفّارة واحدة، وإن جامع بالنّهار فعليه كفّارتان؛ روى ذلك:

٢١٠٥ **١٨** ـ محمّد بن سنان، عن عبدالأعلى بن أعين قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل وطىء امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان؟ قال: عليه الكفّارة، قال: قلت: فإن وطئها نهاراً قال: عليه كفّارتان»[3].

---

(١) يعني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام.

(٢) قال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: اعلم أنه لاريب في فساد الاعتكاف بكل مايفسد الصوم وذهب المفيد والمرتضى ـ رضي الله عنهما ـ الى وجوب الكفارة بفعل المفطر في الاعتكاف الواجب، وقال في المعتبر: لاأعرف مستندهما، وذهب الشيخ وأكثر المتأخرين الى اختصاص الكفارة بالجماع دون ماعداه من المفطرات وان كان يفسد به الصوم ويجب به القضاء فيما قطع به الاصحاب، وهو أقوى، ثم ان هذه الرواية و غيرها تدلّ بظواهرها على عدم الفرق في الاعتكاف بين الواجب والمندوب ولا في الواجب بين المطلق والمعين وبمضمونها أفتى الشيخان وقال في المعتبر: ولوخصّا ذلك باليوم الثالث أوبالاعتكاف الواجب كان أليق بمذهبهما، لكن لا يصحّ هذا على قول الشيخ في المبسوط فانّه يرى وجوب الاعتكاف بالدخول فيه، ثم ان هذا الخبر يدل على أن كفّارة الاعتكاف مرتّبة خلافاً للاكثر الا أن يقال. التشبيه في أصل الخصال ولا ريب أن العمل بالترتيب أحوط.

(٣) لاخلاف في وجوب تعدّد الكفارة للمعتكف اذا جامع في نهار شهر رمضان احداهما للاعتكاف والاخرى لصوم شهر رمضان ويدلّ عليه هذا الحديث، و نقل عن السيد المرتضى ـ رحمه الله ـ أنه أطلق وجوب الكفّارتين على المعتكف اذا جامع نهاراً والواحدة اذا جامع ليلا واستقرب الشهيد (ره) في الدروس هذا الاطلاق، وقال العلامة ـ قدّس سرّه ـ في التذكرة: الظاهر أن مراد السيّد رمضان. والخبر رواه الشيخ في التهذيب والكليني في الكافي بسند ضعيف كما هنا لكن ينجبر بعمل الاصحاب و يؤيّده أصل عدم تداخل الكفّارتين الثابتتين بالاخبار.

٢١٠٦ **١٩** ـ وروى ابن المغيرة ، عن سماعة قال «سألت أباعبدالله عليه السلام عن معتكف واقع أهله ، فقال : هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان »[١].

٢١٠٧ **٢٠** ـ وروى داود بن الحصين ، عن أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الأولى ، ثمّ اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ، ثمّ اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر ، ثمّ لم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يعتكف في العشر الأواخر »[٢].

٢١٠٨ **٢١** ـ وروى ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام « في المعتكفة إذا طمثت قال : ترجع إلى بيتها فإذا طهرت رجعت فقضت ما عليها »[٣].

٢١٠٩ **٢٢** ـ وروى الحسن بن الجهم عن أبي الحسن عليه السلام قال : «سألته عن المعتكف يأتي أهله ؟ قال : لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف»[٤] .

٢١١٠ **٢٣** ـ وروي عن ميمون بن مهران قال : «كنت جالساً عند الحسن بن عليّ

---

(١) السند حسن كالصحيح ومروى في الكافي ج ٤ ص ١٧٩ في صحيح . ويدلّ على المشهور من وجوب كفارة واحدة في غير شهر رمضان ، وقال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ : يدل على أن كفارته مثل كفارة شهر رمضان وقد تقدّم أنه كالظهار فيجمع بينهما اما بحمل الخبرين السابقين على استحباب رعاية الترتيب وهذا الخبر على الوجوب ، أو يحمل المماثلة في هذا الخبر على مجرد المماثلة في الخصال مع قطع النظر عن الترتيب أو التخيير وهو أحوط لكن ذكر في التهذيب (ج ١ ص ٤٣٤) زيادة بعد قوله «شهر رمضان» «متعمّداً عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو اطعام ستّين مسكيناً» ويمكن حمله على الترتيب بأن يقال عتق رقبة مع القدرة ، أو صوم شهرين مع العجز عن العتق ، أو اطعام ستّين مع العجز عن الصيام كما فعله الاصحاب في موارد ستجيىء .

(٢) يدلّ على أن السنّة استمرت واستقرت على الاعتكاف في العشر الأواخر . والطريق فيه مهمل ، وفي الكافي ضعيف .

(٣) السند صحيح وتقدم الكلام فيه .

(٤) يدل على عدم جواز الجماع للمعتكف ليلاً ونهاراً ولاخلاف فيه .

عليه السلام فأتاه رجلٌ فقال له : ياابن رسول الله إنّ فلاناً له عليّ مالٌ ويريد أن يحبسني، فقال : والله ماعندي مالٌ فأقضي عنك ، قال : فكلّمه ، قال: فلبس عليه السلام نعله فقلت له: ياابن رسول الله أنسيت اعتكافك ؟ فقال له : لم أنسَ ولكنّي سمعت أبي عليه السلام يحدّث عن [جدّي] رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : من سَعى في حاجةِ أخيه المسلم فكأنّما عبدالله عزّ وجلّ تسعة آلاف سنة ، صائماً نهاره قائماً ليله » . (١)

باب ١٤٩
علل الحج

قال الشّيخ مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : قدأخرجت أسانيد العلل الّتي أنا ذاكرها عَن النّبيّ صلى الله عليه وآله وعن الأئمّة عليهم السلام في كتابي جامع عِلل الحجّ .

٢١١١ ١ ـ قال النبيّ صلى الله عليه وآله : « سُمّيتِ الكعبة كعبة لأنّها وسط الدُّنيا » (٢).

٢١١٢ ٢ ـ وقد روي (٣) أنّه إنّما سمّيت كعبة لأنّها مربّعة ، وصارت مربّعة

---

(١) قيل: يدلّ علىجواز الخروج بلاستحبابه لقضاء حاجةالمؤمن ، وروىالكلينى فى الكافى ج ٢ ص ١٩٨ بسند قوى عن صفوان الجمال عن أبى عبدالله عليهالسلام فى حديث قال : « ان رجلا أتى الحسن بن على عليهماالسلام فقال : بأبى أنت وأمى أعنّى على قضاء حاجة ، فانتعل وقام معه فمرّ على الحسين عليهالسلام وهو قائم يصلّى فقال له : أين كنتعن أبىعبدالله تستعينه على حاجتك ؟ قال :قد فعلت فذكر أنه معتكفٌ فقال له : اما انّه لوأعانك كان خيراًلهمن اعتكافه شهراً » . قالالمولى المجلسى ـ رحمه الله ـ : خبر صفوان يدلّ على جواز الخروج عنالمسجد بلاستحبابهلقضاء حاجة المؤمن. انتهى،ويمكن أن يقال قوله «انه لو أعانك كان خيراً له ـ الخ » يعنى لوكان غير معتكف واستعان على حاجتك كان ذلك خيراً له من اعتكافه شهراً ، و أما بعد اعتكافه فلم يجز له الخروج .

(٢)رواه فىالامالى والعلل هكذا «جاء نفرمن اليهود الى رسول الله صلىاللهعليه وآله فسألوه عن أشياء فكان فيما سألوه عنه أن قال له أحدهم : لاى شيء سمّيت الكعبة كعبة ؟ فقال النبى(ص) لانها وسط الدنيا » . و لعل المراد أنها مرتفعة شرفاً و صورة فى وسطها بالنظر الى المشرقى والمغربى (م ت) و فى النهاية الاثيرية : كل ماعلا وارتفع فهو كعب و منه سمّيت الكعبة للبيت الحرام وقيل : سمّيت لتكعيبها أى لتربيعها .

لأنّها بحذاء البيت المعمور وهومربّع وصارالبيت المعمورمربّعاً لأنّه بحذاء العرش وهو مربّع، وصار العرش مربّعاً لأنّ الكلمات الّتي بني عليها الاسلام أربع وهي: «سبحان الله، والحمدلله، ولا إله إلّا الله، والله أكبر».

٢١١٣ ٣ ـ وسمّي بيت الله الحرام لأنّه حرّم على المشركين أن يدخلوه»[1].

٢١١٤ ٤ ـ و«سمّي البيت العتيق لأنّه أعتق من الغرق»[2].

٢١١٥ ٥ ـ وروي «أنّه سمّي العتيق لأنّه بيت عتيق من النّاس ولم يملكه أحدٌ»[3].

٢١١٦ ٦ ـ و«وضع البيت في وسط الأرض لأنّه الموضع الّذي من تحته دُحيت الأرض، وليكون الفرض لأهل المشرق والمغرب في ذلك سواء»[4].

وإنّما يقبّل الحَجَر[5] ويستلم ليؤدّي إلى الله عزّوجلّ العهدالّذي أخذعليهم في الميثاق.

وإنّما وضع الله عزّوجلّ الحَجَر في الرُّكن الّذي هو فيه ولم يضعه في غيره لأنّه تبارك وتعالى حين أخذ الميثاق أخذه في ذلك المكان.

---

(١) رواه المصنف فى علل الشرايع طبع النجف الاشرف ص٣٩٨ عن الصادق عليه السلام بسند فيه ارسال.

(٢) رواه فى العلل ص ٣٩٨ مسنداً عن حَنان عن أبى عبدالله عليه السلام.

(٣) رواه فى العلل مسنداً عن أبى خديجة عن أبى عبدالله عليه السلام فى ذيل حديث، و عن ذريح المحاربى فى حديث آخر.

(٣) رواه فى العلل مسنداً عن أبان بن عثمان عمن أخبره عن أبى جعفر (ع).

(٤) رواه فى العلل ص٣٩٦ مسنداً عن محمد بن سنان عن أبى الحسن الرضا عليه السلام فى جواب مسائله.

(٥) من هنا الى قوله «يوطأ قبرها» مضمون عدّة أخبار أوردها المصنّف فى العلل و الامالى والعيون، والكلينى فى الكافى وجلّها عن الصادقين عليهما السلام فى علل الشرايع ولم نتعرض لتخريجها لقلّة الجدوى ولما لم تكن باللفظ الصادر عن المعصوم عليه السّلام لم نرقّمها انّما نرقّم ما كان منها بلفظ الخبر دون ما تصرّف فيه.

وجرت السُّنّة بالتكبير واستقبال الرُّكن الّذي فيه الحَجَر من الصفا ، لأنّه لمّا نظر آدم عليه السلام من الصفا وقد وضع الحَجَر في الرُّكن كبّر الله عزّ و جلّ و هلّله ومجّده .

وإنّما جعل الميثاق في الحَجَر لأنّ الله عزّ وجلّ لمّا أخذ الميثاق له بالرُّبوبيّة و لمحمّد صلى الله عليه وآله بالنّبوّة و لعليّ عليه السّلام بالوصيّة اصطكّت فرائص الملائكة وأوّل من أسرع إلى الإقرار بذلك الحَجَر فلذلك اختاره الله عزّ وجلّ وألقمه الميثاق وهو يجيء يوم القيامة وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكلّ من وافاه إلى ذلك المكان وحفظ الميثاق .

وإنّما اُخرج الحَجَرُ من الجنّة ليذكر آدم عليه السّلام ما نسي من العهد والميثاق .

وصار الحرم مقدار ما هو لم يكن أقلّ ولا أكثر لأنّ الله تبارك وتعالى أهبط على آدم عليه السلام ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم عليه السلام وكان ضوؤها يبلغ موضع الأعلام فعلمت الأعلام على ضوئها فجعله الله عزّ وجلّ حرماً .

وإنّما يستلم الحَجَر لأنّ مواثيق الخلائق فيه ، وكان أشدّ بياضاً من اللّبن فاسودّ من خطايا بني آدم ، ولولا ما مسّه من أرجاس الجاهليّة ما مسّه ذو عاهة إلاّ برء .

٢١١٧ ٧ ـ و « سمّي الحطيم حطيماً لأنّ النّاس يحطم بعضهم بعضاً هنالك »[1]

وصار النّاس يستلمون الحجر والرُّكن اليماني ولا يستلمون الرُّكنين الآخرين لأنّ الحجر الأسود والرُّكن اليماني عن يمين العرش ، وإنّما أمر الله عزّ وجلّ أن يستلم ما عن يمين عرشه .

٢١١٨ ـ ٨ ـ و « إنّما صار مقام إبراهيم عليه السلام عن يساره لأنّ لإبراهيم عليه السلام مقاماً في القيامة ولمحمّد صلى الله عليه وآله مقاماً فمقام محمّد صلى الله عليه وآله عن يمين عرش ربّنا عزّ وجلّ ومقام إبراهيم عليه السلام عن شمال عرشه[2]، فمقام إبراهيم عليه السلام في مقامه يوم القيامة ،

---

(١) رواه المصنف فى العلل ص ٤٠٠ من حديث معاوية بن عمار عن الصادق (ع) .
(٢) فى بعض النسخ « يسار عرشه » .

وعرش ربّنا تبارك وتعالى مقبل غير مدبر »[١] .

وصار الرُّكن الشامي مُتحرّكاً في الشتاء والصيف والليل والنهار لأنَّ الرِّيح مسجونة تحته[٢] .

وإنّما صار البيت مرتفعاً يصعد إليه بالدّرج لأنّه لمّا هدم الحجّاج الكعبة فرّق الناس ترابها فلمّا أرادوا أن يبنوها خرجت عليهم حيّة فمنعت النّاس البناء فأتي الحجّاج فاُخبر فسأل الحجّاج عليَّ بن الحسين عليهما السلام عن ذلك فقال له : مر الناس أن لايبقى أحد منهم أخذ منه شيئاً إلاّ ردّه فلمّا ارتفعت حيطانه أمر بالتراب فاُلقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعاً يصعد إليه بالدُّرج .

وصار النّاس يطوفون حول الحِجر ولا يطوفون فيه لأنَّ اُمَّ إسماعيل دفنت في الحِجر ففيه قبرها فطيف كذلك كيلا يوطأ قبرها .

٢١١٩ ٩ ـ وروي « أنَّ فيه قبور الأنبياء عليهم السلام »[٣] .

وما في الحِجر شيءٌ من البيت ولا قلامة ظفر[٤] .

٢١٢٠ ١٠ ـ و« سمّيت بكّة لأنَّ النّاس يبكُّ بعضهم بعضاً فيها بالأيدي»[٥] .

٢١٢١ ١١ ـ وروي «أنّها سمّيت بكّة لبكاء النّاس حَوْلها وفيها »[٦] .

وبكّة هو موضع البيت والقرية مكّة[٧] .

وإنّما لا يستحبُّ الهدي[٨] إلى الكعبة لانّه يصير إلى الحجبة دون المساكين

---

(١) رواه فى العلل ص ٤٢٨ من حديث بريد العجلى عن أبى عبدالله عليه السلام .

(٢) راجع العلل ص ٤٤٨ رواية العرزمى عن أبى عبدالله عليه السلام .

(٣) رواه الكلينى ج ٤ ص ٢١٠ فى ذيل حديث عن معاوية بن عمار عن أبى عبدالله(ع) .

(٤) جزء من خبر معاوية بن عمار ونقله بالمعنى .

(٥) رواه بلفظه المصنف فى العلل ص ٣٩٨ من حديث الحلبى عن أبى عبدالله (ع) .

(٦) رواه فى العلل ص ٣٩٧ مسنداً عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله (ع) .

(٧) كما روى المصنف فى العلل من حديث سعيد بن عبدالله الاعرج عن أبى عبدالله (ع).

(٨) فى بعض النسخ بدون «لا» أى يستحب الهدى بشرط أن يصرف فى الزوّار ،ولايستحب←

والكعبة لا تأكل ولا تشرب وما جعل هَدياً لها فهو لزوّارها وروي أنّه ينادى على الحجر : ألا مَن انقطعت به النّفقة فليحضر فيدفع إليه [١] .

٢١٢٢ ١٢ـ و « إنّما هدمت قريش الكعبة لأنّ السيل كان يأتيهم من أعلى مكّة فيدخلها فانصدعت » [٢] .

٢١٢٣ ١٣ ـ وسئل الصادق عليه السلام « عن قول الله عزّ وجلّ : « سَواءً العاكف فيه والباد» فقال : لم يكن ينبغي أن يُصنع على دور مكّة أبواب لانّ للحاجّ أن ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدّار حتّى يقضوا مناسكهم ، فإنّ أوّل من جعل لدور مكّة أبواباً معاوية » .

ويكره المقام بمكّة لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله اُخرج عنها ، والمقيم بها يقسو قلبه حتّى يأتي فيها ما يأتي في غيرها [٣] .

← بان يصرف الى الكعبة (م ت) والمراد هنا من الهَدْى كلّ مايُهْدى الى الكعبة كما يظهر من قوله «وماجعل هَدْياً لها فهو لزوّارها».

(١) روى الكلينى فى الكافى ج٤ ص ٢٤٢ باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : «سألته عن رجل جعل جاريته هدياً للكعبة كيف يصنع ؟ قال : ان أبى أتاه رجل قد جعل جاريته هدياً للكعبة فقال له : قوّم الجارية أوبعها ، ثم مر منادياً يقوم على الحِجْر فينادى : ألا من قصرت به نفقته أوقطع به طريقه أونفد طعامه فليأت فلان بن فلان ، ومره أن يعطى أولاً فأولاً حتى ينفد ثمن الجارية » . ونحوه فى العلل و قرب الاسناد و بمضمونه أخبار أخر رواه فى الكافى ج٤ باب مايهدى الى الكعبة وفى العلل عن ابن الوليد عن الصفّار عن ابراهيم بن هاشم عن عبدالله بن المغيرة عن السكونى عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليّ (ع) : قال : «ولوكان لى واديان يسيلان ذهباً و فضّة ما أهْدَيْتُ الى الكعبة شيئاً لانه يصير الى الحجبة دون المساكين » .

(٢) روى المؤلف باسناده عن ابن أبى عمير عمّن ذكره عن الصادق (ع) فى العلل قال: « انما هدمت ـ الخ » والغرض أن قريش لم يتعمدوا خرابها بل انصدعت و انشقت بسبب السيل فهدموها وبنوها من رأس .

(٣) راجع الكافى ج ٤ ص ٢٣٠ .

ولم يَعذَبْ ماءُ زَمْزَمَ لأنّها بغت على المياه فأجرى الله عزّ وجلّ إليها عيناً من صبر[١] .

وإنما صار ماء زمزم يعذب في وقت دون وقت لانّه يجري إليها عين من تحت الحجر فإذا غلبت ماء العين عذب ماء زمزم[٢] .

وإنّما سمّي الصفا صفالأنّ المصطفى آدم عليه السلام هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم عليه السلام لقول الله عزّ وجلّ : « إنّ الله اصطفى آدم ونوحاً » وهبطت حوّا على المروة فسمّيت المروة لأنّ المرأة هبطت عليه فقطع للجبل اسم من اسم المرأة[٣] .

٢١٢٤ ١٤ ـ و « حرّم المسجد لعلّة الكعبة ، وحرّم الحرم لعلّة المسجد ، ووجب الإحرام لعلّة الحرم »[٤] .

٢١٢٥ ١٥ ـ و « إنّ الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد ، وجعل المسجد قبلة لأهل الحَرَم ، وجعل الحرم قبلة لأهل الدّنيا »[٥] .

وإنّما جعلت التلبية لأنّ الله عزّ وجلّ لمّا قال لإبراهيم عليه السلام : « وأذّن في النّاس بالحجّ يأتوك رجالاً » فنادى فاجيب من كلّ فجّ يلبّون[٦] .

---

(١) روى البرقي في المحاسن ص ٥٧٣ باسناده عن أبي‌عبدالله (ع) قال : « كانت زمزم أشد بياضاً من اللبن وأحلى من الشهد ، وكانت سائحة فبغت على المياه فأغارها الله وأجرت عليها عيناً من صبر » و رواه المصنف في العلل ص ٤١٥ .

(٢) في العلل ص ٤١٥ و المحاسن بأسنادهما عن علي بن عقبة عن بعض أصحابنا ، عن أبي‌عبدالله (ع) قال : « ذكر ماء زمزم فقال : يجري اليها عن تحت الحجر ، فاذاغلب ماء العين عذب ماء زمزم » .

(٣) لما رواه الكليني ج ٤ ص ١٩٢ في حديث ضعيف والمؤلف في العلل ص ٤٣٢ .

(٤) هذا الكلام بلفظه خبر مسند رواه في العلل ص ٤١٥ .

(٥) هذا الكلام أيضاً خبر بلفظه مروي مسنداً في العلل وتقدم في المجلد الاول تحت رقم ٨٤٤ مرسلا عن الصادق (ع) ورواه الشيخ بسند فيه ارسال .

(٦) كمافي رواية الحلبي المروية في الكافي ج ٤ ص ٣٣٥ باب التلبية ، و رواه المصنّف في العلل . والفج هو الطريق الواسع بين الجبلين .

٢١٢٦ ١٦ ـ وفي رواية أبي الحسين الأسديّ ـ رضي الله عنه ـ عن سهل بن زياد، عن جعفر بن عثمان الدّارمي، عن سليمان بن جعفر قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن التلبية وعلّتها، فقال: إنّ النّاس إذا أحرموا ناداهم الله عزّ وجلّ فقال: «عبادي وإمائي لأحرمنّكم على النّار كما أحرمتم لي» فقولهم: «لبّيك اللّهم لبّيك» إجابة لله عزّ وجلّ على ندائه لهم».

وإنّما جُعِل السّعي بين الصفا والمروة لأنّ الشيطان تراءى لإبراهيم عليه السلام في الوادي فسعى وهو منازل الشّياطين [١].

وإنّما صار المسعى أحبّ البِقاع إلى الله عزّ وجلّ لأنّه يذلّ فيه كلّ جبّار [٢].

٢١٢٧ ١٧ ـ وإنّما سمّي يوم التّروية «لأنّه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكّة من الماء لِرَيِّهم وكان يقول بعضهم لبعض: تَرَوَّيتم تَرَوَّيتم، فسمّي يوم التّروية لذلك» [٣].

وسمّيت عرفة عرفة لأنّ جبرئيل عليه السلام قال لإبراهيم عليه السلام هناك: اعترف بذنبك واعرف مناسكك فلذلك سمّيت عرفة [٤].

وسمّي المشعر مزدلفة لأنّ جبرئيل عليه السلام قال لإبراهيم عليه السلام بعرفات: يا

---

(١) روى المصنّف باسناده عن الحلبي في العلل ص٤٣٣ قال: «سألت أباعبدالله (ع) لم جعل السعي بين الصفا والمروة؟ قال: لان الشيطان تراءى لابراهيم (ع) في الوادي فسعى و هو منازل الشياطين».

(٢) روى الكليني في الكافي ج ٤ ص ٤٣٤ باسناده عن أبي بصير قال: «سمعت أبا عبدالله (ع) يقول: «ما من بقعة أحب الى الله من المسعى لانه يذل فيها كل جبار».

(٣) رواه المؤلف في العلل ص ٤٣٥ باسناده عن الحلبي عن أبي عبدالله (ع).

(٤) رواه في العلل باسناده عن معاوية بن عمار قال: «سألت أبا عبدالله (ع) عن عرفات لم سمّيت عرفات؟ فقال: ان جبرئيل (ع) خرج بابراهيم (ع) يوم عرفة فلما زالت الشمس قال له جبرئيل: يا ابراهيم اعترف بذنبك واعرف مناسكك، فسمّيت عرفات لقول جبرئيل عليه السلام اعترف فاعترف».

إبراهيم ازدلف إلى المشعر الحرام فسمّيت المزدلفة لذلك [١].

وسمّيت المزدلفة جمعاً لأنّه يجمع فيها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين [٢].

٢١٢٨ **١٨** ـ و « سمّيت منى منى لأنّ جبرئيل عليه السلام أتى إبراهيم عليه السلام فقال له: تَمَنَّ يا إبراهيم وكانت تسمّى مُنى فسمّاها النّاس مِنى » [٣].

٢١٢٩ **١٩** ـ وروي أنّها «سمّيت منى لأنّ إبراهيم عليه السلام تمنّى هناك أن يجعل الله مكان ابنه كبشاً يأمره بذبحه فدية له » [٤].

٢١٣٠ **٢٠** ـ و « سمّي الخيف خيفاً لأنّه مرتفع عن الوادي ، وكلّ ما ارتفع عن الوادي سمّي خيفاً» [٥].

٢١٣١ **٢١** ـ وإنّما صيّر الموقف بالمشعر ولم يصيّر بالحرم «لأنّ الكعبة بيت الله والحرم حجابه والمشعر بابه ، فلمّا قصده الزّائرون أوقفهم بالباب يتضرّعون حتّى أذن لهم بالدّخول، ثمّ أوقفهم بالحجاب الثاني وهو مزدلفة ، فلمّا نظر إلى طول تضرّعهم أمرهم بتقرّب قربانهم ، فلمّا قرّبوا وقضوا تفثهم وتطهّروا من الذّنوب الّتي كانت لهم حجاباً دونه أمرهم بالزّيارة على طهارة » [٦].

و إنّما كره الصيام في أيّام التّشريق « لأنّ القوم زوّار الله عزّ وجلّ فهم في

---

(١) روى فى العلل من حديث معاوية بن عمار عن الصادق (ع) فى حديث ابراهيم (ع) « ان جبرئيل انتهى به الى الموقف فأقام به حتى غربت الشمس ثم أفاض به ، فقال : يا ابراهيم ازدلف الى المشعر الحرام فسمّيت مزدلفة » .

(٢) رواه فى العلل من رسالة أبيه ، وجاء فى فقه الرضا عليه السلام مثله .

(٣) رواه فى العلل من حديث معاوية بن عمار عن أبى عبدالله عليه السلام .

(٤) رواه فى العلل مسنداً عن محمد بن سنان عن أبى الحسن الرضا (ع) وكذا فى العيون ج ٢ ص ٩٠ قاله فى جواب مسائل ابن سنان .

(٥) رواه فى العلل من حديث معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام .

(٦) رواه فى العلل من حديث محمد بن الحسن الهمدانى عن ذى النون المصرى ، وفى الكافى ج ٤ ص ٢٢٤ نحوه مرفوعاً عن أميرالمؤمنين عليه السلام .

ضيافته ولاينبغي لضيف أن يصوم عند من زاره وأضافه »[١].

٢١٣٢ـ ٢٢ ـ وروي « أنّها أيّام أكل وشرب وبعال»[٢].

و مثل التعلّق بأستار الكعبة مثل الرّجل يكون بينه وبين الرّجل جناية فيتعلّق بثوبه ، ويستخذي له رجاء أن يهب له جرمه [٣].

وإنّما صار الحاجّ لايكتب عليه ذنب أربعة أشهر من يوم يحلق رأسه لأنّ الله عزّ وجلّ أباح للمشركين الأشهر الحرم أربعة أشهر إذ يقول : « فسيحوا في الأرض أربعة أشهر » فمن ثمّ وهب لمن يحجّ من المؤمنين البيت مسّك الذّنوب أربعة أشهر [٤].

٢١٣٣ ٢٣ ـ وإنّما « يكره الاحتباء في المسجد الحرام تعظيماً للكعبة» [٥].

٢١٣٤ ٢٤ ـ و إنّما «سمّي الحجّ الأكبر لأنّها كانت سنة حجّ فيها المسلمون

---

(١) هذا ذيل خبر ذى النون و مضمون خبر الكافى المتقدم ذكره .

(٢) روى المؤلف فى معانى الاخبار ص ٣٠٠ باسناده عن عمرو بن جميع عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال : « بعث رسول الله (ص) بديل بن ورقاء على جمل فأمره أن ينادى فى الناس أيام منى أن لاتصوم هذه الايام فانها أيام أكل وشرب وبعال » والبعال : النكاح و ملاعبة الرجل أهله .

(٣) ذيل خبر ذى النون المتقدّم ذكره .

(٤) مضمون رواية رواها الكلينى فى الكافى ج ٤ ص ٢٥٥ ، والمسك ـ محركة ـ : الارتكاب .

(٥) فى العلل باسناد صحيح عن حماد بن عثمان قال : « رأيت أباعبدالله (ع) يكره الاحتباء فى المسجد الحرام اعظاماً للكعبة » و فى الكافى ج ٤ ص ٥٤٦ باسناده عن عبدالله ابن سنان عن أبى عبدالله (ع) قال : « لاينبغى لاحد أن يحتبى قبالة الكعبة » . و فى بعض نسخ الفقيه «انما يكره الاحتذاء فى المسجد» والمراد به لبس النعل ولاريب فى منافاته للتعظيم وفى النهاية : الاحتباء هوأن يضم الانسان رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما به معظهره ويشده عليها ، و قد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب وانما نهى عنه لانه اذا لم يكن عليه الاثوب واحد ربما تحرك أو زال الثوب فتبدو عورته ـ انتهى ، وقيل ان كراهته لاستقبال العورة بالكعبة لاسيما اذا لم يكن له سراويل .

والمشركون ولم يحجّ المشركون بعد تلك السّنة »[١].

٢١٣٥ **٢٥** ـ وإنّما « صار التّكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وبالأمصار في دبر عشرة صلوات لأنّه إذا نفر النّاس في النفر الأوّل أمسك أهل الأمصار عن التّكبير وكبّر أهل منى ماداموا بمنى إلى النفر الأخير »[٢].

وإنّما صار في النّاس من يحجّ حجّة وفيهم من يحجّ أكثر، وفيهم من لا يحجّ لأنّ إبراهيم عليه السلام لمّا نادى هلمّ إلى الحجّ أسمع من في أصلاب الرّجال وأرحام النساء إلى يوم القيامة، فلبّى النّاس في أصلاب الرّجال وأرحام النساء لبّيك داعي الله لبّيك داعي الله، فمن لبّى عشراً حجّ عشراً و من لبّى خمساً حجّ خمساً و من لبّى أكثر فبعدد ذلك، و من لبّى واحداً حجّ واحداً، ومن لم يلبِّ لم يحجّ [٣].

٢١٣٦ **٢٦** ـ و « سمّي الأبطح أبطحاً لأنّ آدم عليه السلام أمر أن ينبطح في بطحاء جمع فانبطح حتّى انفجر الصبح »[٤].

وإنّما اُمر آدم عليه السلام بالاعتراف ليكون سُنّة في ولده[٥].

وأذن رسول الله صلى الله عليه وآله للعبّاس أن يبيت بمكّة ليالي منى من أجل سقاية الحاجّ[٦].

---

(١) رواه المصنف في المعاني ص ٢٩٦ من حديث فُضَيل بن عياض و في العلل من حديث حفص بن غياث عن الصادق (ع) في ذيل حديث.

(٢) رواه الكليني بأدنى اختلاف في الكافي ج٤ ص ٥١٦ عن زرارة عن أبي جعفر (ع).

(٣) كما في رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام المروية في الكافي ج ٤ ص ٢٠٦.

(٤) رواه المؤلف في العلل ص ٤٤٤ من حديث عبدالحميد بن أبي الدّيلم عن أبي عبدالله (ع).

(٥) مضمون مأخوذ من جزء حديث طويل رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ١٩١ باسناده عن عبدالرحمن بن كثير عن أبي عبدالله (ع).

(٦) كما في العلل ص ٤٥٢ في الصحيح عن مالك بن أعين عن أبي جعفر (ع). وذلك لان المبيت في ليالي التشريق بمنى واجب الا للضرورة، و سيأتي الكلام فيه.

وإنّما أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الشّجرة لأنّه لمّا أسري به إلى السّماء فكان بالموضع الّذي بحذاء الشجرة نودي يا محمّد ، قال : لبّيك قال : ألم أجدك يتيماً فآويت و وجدتك ضالاً فهديت ؟ فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله : الحمد و النّعمة والملك لك لاشريك لك ، فلذلك أحرم من الشجرة دون المواضع كلّها [1] .

وأمّاتقليد البدن فليعرف أنّها بَدَنة ويعرفها صاحبها بنعله الّذي يقلّدهابه [2]

والإشعار إنّما أمر به ليحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها ولايستطيع الشيطان أن يتسنّمها [3].

٢١٣٧ **٢٧** ـ وإنّما أمر برمي الجمار « لأنّ إبليس اللّعين كان يتراءى لإبراهيم عليه السلام في موضع الجمار فيرجمه إبراهيم عليه السلام فجرت بذلك السُّنّة » . [4]

وروي أنّ أوّل من رمى الجمار آدم عليه السلام ثمّ إبراهيم عليه السلام . [5]

٢١٣٨ **٢٨** ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إنّما جعل الله هذا الأضحى لتشبع مساكينكم من اللّحم ، فأطعموهم » . [6]

والعلّة الّتي من أجلها تجزي البقرة عن خمسة نفر لأنّ الّذين أمرهم السامريّ

---

(١) كمافي رواية الحسين بن الوليد عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام المروية فيالعلل ص ٤٣٣ .

(٢) و (٣) كمافي رواية السكوني في العلل ص ٤٣٤ عن أبي عبدالله (ع) و قوله « يتسنمها» أي يركب على سنامها حقيقة أو مجازاً بوسوسة ابدالها و ركوبها والانتفاع بها أو ذبحها (م ت) وفي بعض النسخ « يمسها » .

(٤) مروى في العلل ص ٤٣٧ بسند صحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام .

(٥) روى في العلل مسنداً عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله قال: « أول من رمى الجمار آدم (ع) و قال : أتى جبرئيل (ع) ابراهيم فقال ارم يا ابراهيم ، فرمى جمرة العقبة ، و ذلك أن الشيطان تمثل له عندها » .

(٦) رواه في العلل ص ٤٣٧ مسنداً عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن النبي (ص) وفيه « لتتسع مساكينكم ـ الخ » . و في بعض النسخ « هدى الاضحى » .

بعبادة العجل كانوا خمسة أنفس وهم الّذين ذبحوا البقرة الّتي أمر الله تبارك وتعالى بذبحها وهم أذينونة وأخوه ميذونة وابن أخيه وابنته وامرأته .[١]

وإنّما يجزي الجذع من الضأن في الأضحيّة ولايجزي الجذع من المعز لأنّ الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لايلقح[٢] .

وإنّما يجوز للرّجل أن يدفع الضحيّة إلى من يسلخها بجلدها لأنّ الله عزّ وجلّ قال : « فكلوا منها وأطعموا » والجلد لايؤكل ولايطعم ولايجوز ذلك في الهدي[٣] .

ولم يبت أمير المؤمنين عليه السلام بمكّة بعد أن هاجر منها حتّى قبض لأنّه كان يكره أن يبيت بأرض قد هاجر منها[٤] [رسول الله صلى الله عليه وآله] .

باب ١٥٠

فضائل الحجّ

قال الله تبارك وتعالى : « ففرّوا إلى الله » يعني حجّوا إلى الله[٥] .

٢١٣٩ ١ ـ و « من اتّخذ مَحْمِلاً للحجّ كان كمن ارتبط فرساً في سبيل الله

(١) راجع الخصال ص ٢٩٢ رواية الحسين بن خالد عن أبي الحسن عليه السلام وفيه «الّذين أمروا قوم موسى بعبادة العجل كانوا خمسة» وهو خلاف ما رواه هنا . ثم الكلّ خلاف ما في الكتاب. راجع لتفصيله الاخبار الدخيلة ج ٢ ص ٢٥١.

(٢) راجع الكافي ج ٤ ص ٤٨٩ روى ما يدل عليه بسند ضعيف عن حماد بن عثمان عن الصادق (ع) وأورده المصنف في العلل بسند صحيح .

(٣) روى المصنف في العلل ص ٤٣٩ باسناد حسن عن صفوان بن يحيى عن أبي ابراهيم عليه السلام ما يدل على ذلك ، والضحيّة ـ على فعيلة ـ والأضحيّة بمعنى واحد .

(٤) روى ما يدل عليه في العلل ص ٤٥٢ باسناده عن جعفر بن عقبة عن أبي الحسن عليه السلام وزاد « فكان يصلي العصر ويخرج منها ويبيت بغيرها » .

(٥) كما في الكافي ج ٤ ص ٢٥٦ عن الباقر عليه السلام .

عزّ وجلّ ». [١]

ويقال : حجّ فلان أي أفلج [٢] ، والحجّ القصد إلى بيت الله عزّ وجلّ لخدمته على ما أمر به من قضاء المناسك .

٢١٤٠ ٢ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن محمّد بن قيس قال : «سمعت أباجعفر عليه السلام يحدّث الناس بمكّة قال: صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله بأصحابه الفجر ثمّ جلس معهم يحدّثهم حتّى طلعت الشّمس فجعل يقوم الرّجل بعد الرّجل حتّى لم يبق معه إلّا رجلان أنصاريّ وثقفيّ فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله :قدعلمت أنّ لكما حاجة تريدان أن تسألاني عنها فإن شئتما أخبرتكما بحاجتكما قبل أن تسألاني وإن شئتما فاسألاني قالا : بل تخبرنا أنت يارسول الله ، فإنّ ذلك أجلى للعمى وأبعد من الارتياب وأثبت للايمان ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : أمّا أنت ياأخا الأنصار فإنّك من قوم يؤثرون على أنفسهم وأنت قرويّ وهذا الثقفيّ بدويّ أفتؤثره بالمسألة ؟ قال :نعم ، قال : أمّا أنت يا أخا ثقيف فإنّك جئت تسألني عن وضوئك وصلاتك ومالك فيهما فاعلم أنّك إذا ضربت يدك في الماء وقلت : بسم الله الرّحمن الرّحيم تناثرت الذّنوب الّتي اكتسبتها يداك ، فإذا غسلت وجهك تناثرت الذّنوب الّتي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك بلفظه ،فإذا غسلت ذراعيك تناثرت الذّنوب عن يمينك وشمالك ، فإذا مسحت رأسك وقدميك تناثرت الذّنوب الّتي مشيت إليها على قدميك ، فهذا لك في وضوئك [٣]. فإذا قمت إلى الصّلاة وتوجّهت وقرأت اُمّ الكتاب وما تيسّر لك من السّور ثمّ ركعت فأتممت ركوعها وسجودها وتشهّدت وسلّمت غفر لك كلّ ذنب فيما بينك و بين الصّلاة الّتي قدّمتها إلى الصّلاة المؤخّرة فهذا لك في صلاتك .

---

(١) رواه الكلينى فى الكافى ج ٤ ص ٢٨١ مسنداً عن اسحاق بن عمار عن أبى عبدالله عليه السلام .

(٢) فى بعض النسخ« أى فلج » أى فاز . وهذا الكلام مضمون خبر رواه المصنف فى العلل ص ٤١١ عن أبى جعفر عليه السلام .

(٣) الى هنا رواه الكلينى فى الكافى ج ٣ ص ٧١ .

وأمّا أنت ياأخا الأنصارفإنّك جئت تسألني عن حجّك وعمرتك ومالك فيهما من الثواب فاعلم أنّك إذا توجّهت إلى سبيل الحجّ ثمّ ركبت راحلتك وقلت : بسم الله ومضت بك راحلتك لم تضع راحلتك خُفّاً ولم ترفع خُفّاً إلّا كتب الله عزّ وجلّ لك حسنة ، ومحا عنك سيّئة ، فإذا أحرمت ولبّيت كتب الله تعالى لك في كلّ تلبية عشر حسنات ، ومحا عنك عشر سيّئات ، فإذا طفت بالبيت اُسبوعاً كان لك بذلك عند الله عهد وذكر يستحيي منك ربّك أن يعذّبك بعده ، فإذا صلّيت عند المقام ركعتين كتب الله لك بهما ألفي ركعة مقبولة ، وإذا سعيت بين الصفا والمروة سبعة أشواط كان لك بذلك عند الله عزّ وجلّ مثل أجر من حجّ ماشياً من بلاده ومثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة ، وإذا وقفت بعرفات إلى غروب الشّمس فلو كان عليك من الذّنوب مثل رمل عالج وزبد البحر لغفرها الله لك ، فإذا رميت الجمار كتب الله لك بكلّ حصاة عشر حسنات فيما تستقبل من عمرك ، فإذا حلقت رأسك كان لك بعدد كلّ شعرة حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك ، فإذا ذبحت هديك أو نحرت بدنتك كان لك بكلّ قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك ، فإذا طفت بالبيت اُسبوعاً للزّيارة وصلّيت عند المقام ركعتين ضرب ملك كريم على كتفيك فقال : أمّا ما مضى فقد غُفر لك فاستأنف العَمَل فيما بينك وبين عشرين ومائة يوم ».

٢١٤١ ٣ ـ وروي « أنّ بني إسرائيل كانت إذا قربت القربان تخرج نار فتأكل قربان من قُبل منه ، وإنّ الله تبارك وتعالى جعل الإحرام مكان القربان»[(١)] .

٢١٤٢ ٤ ـ وقال أمير المؤمنين عليه‌السلام : « مامن مهلٍّ يهلُّ في التلبية إلا أهلّ مَن عن يمينه من شيء إلى مقطع التراب ، ومَن عن يساره إلى مقطع التراب ، وقال له الملكان : أبشر ياعبدالله ، وما يبشّر الله عبداً إلاّ بالجنّة »[(٢)] .

---

(١) رواه في العلل ص ٤١٥ مسنداً عن أبي المغرا عن الصادق (ع) .

(٢) روى نحوه الترمذي و ابن ماجة والبيهقي والحاكم كلهم من رواية سهل بن سعد عن النبي (ص) .

٢١٤٣ ٥ ـ و « مَن لبّى في إحرامه سبعين مرّة إيماناً واحتساباً أشهد الله له ألف ملك ببراءة من النّار ، وبراءة من النفاق » (١) .

ومن انتهى إلى الحرم فنزل واغتسل وأخذ نعليه بيده ثمّ دخل الحرم حافياً تواضعاً لله عزّ وجلّ محا الله عنه مائة ألف سيّئة ، وكتب الله له مائة ألف حسنة ، وبنى [الله] له مائة ألف درجة ، وقضى له مائة ألف حاجة (٢) .

ومن دخل مكّة بسكينة [و وقار] غفر الله له ذنبه ، وهو أن يدخلها غير متكبّر ولا متجبّر (٣) .

ومن دخل المسجد حافياً على سكينة ووقار وخشوع غفر الله له (٤) .

ومن نظر إلى الكعبة عارفاً بحقّها غفر الله له ذنوبه وكفى ما أهمّه (٥) .

٢١٤٤ ٦ ـ وقال الصادق عليه السلام : « من نظر إلى الكعبة عارفاً (٦) فعرف من حقّنا وحرمتنا مثل الّذي عرف من حقّها وحرمتها غفر الله له ذنوبه كلّها وكفاه همّ الدّنيا والآخرة » .

---

(١) رواه الكليني ج ٤ ص ٣٣٧ مسنداً عن أبي جعفر عليه السلام رفعه عن النبي صلى الله عليه وآله وفيه « ألف ألف ملك » .

(٢) روى الكليني في الكافي ج ٤ ص ٣٩٨ باسناده عن أبان بن تغلب قال : « كنت مع أبي عبدالله (ع) مزامله فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل و اغتسل وأخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافياً فصنعت مثل ماصنع فقال : يا أبان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعاً لله محاالله عنه ـ الخ » .

(٣) في الكافي ج٤ ص ٤٠١ مسنداً عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (ع) أنه قال : « من دخلها بسكينة غفر له ذنبه قلت كيف يدخلها بسكينة ؟ قال : يدخل غير متكبّر ولا متجبّر » .

(٤) رواه الكليني ج ٤ ص ٤٠١ في حديثين عن اسحاق و معاوية ابني عمار عن أبي عبدالله (ع) .

(٥) راجع الكافي ج ٤ ص ٢٣٩ باب فضل النظر الى الكعبة .

(٦) مروي في الكافي ج ٤ ص ٢٤١ وفيه « من نظر الى الكعبة بمعرفة ـ الخ » .

٢١٤٥ ٧ ـ وروي « أنّ من نظر إلى الكعبة لم يزل تكتب له حسنة وتمحى عنه سيئة حتّى يصرف ببصره عنها »[١].

٢١٤٦ ٨ ـ وروي « أنّ النظر إلى الكعبة عبادة، والنظر إلى الوالدين عبادة، و النظر في المصحف من غير قراءة عبادة[٢] والنظر إلى وجه العالم عبادة، والنظر إلى آل محمّد عليهم السلام عبادة ».

٢١٤٧ ٩ ـ وقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله: « النظر إلى عليّ عليه السلام عبادة ».

٢١٤٨ ١٠ ـ وفي خبر آخر قال صلّى الله عليه وآله: « ذكر عليّ عليه السلام عبادة ».

٢١٤٩ ١١ ـ وقال الصادق عليه السلام: « من أمّ هذا البيت حاجّاً أو معتمراً مبرّءاً من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته اُمّه، والكبر هو أن يجهل الحقّ ويطعن على أهله، ومن فعل ذلك فقد نازع الله رداءه »[٣].

٢١٥٠ ١٢ ـ وقال الصادق عليه السلام: « في قول الله عزّ وجلّ: « ومَن دخله كان آمناً » قال: من أمّ هذا البيت[٤] وهو يعلم أنّه البيت الّذي أمر الله به وعرفنا أهل البيت حقّ معرفتنا كان آمناً في الدّنيا والآخرة ».

وروي: أنّ من جنى جناية ثمّ لجأ إلى الحرم لم يُقم عليه الحدّ، ولا يطعم ولا يشرب ولا يسقى ولا يؤوى[٥] حتّى يخرج من الحرم فيقام عليه الحدّ، فإن

---

(١) رواه الكليني ج٤ ص ٢٤٠ عن أبي عبدالله عليه السلام.

(٢) راجع الكافي ج ٤ ص ٢٤٠ و فيه « و النظر الى الامام عبادة ».

(٣) رواه الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٤٥٣ والكليني فى الكافي ج ٤ ص ٢٥٢، و فيهما بعد قوله « ولدته أمه » ثم قرأ « فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى » قلت ما الكبر قال: قال رسول الله (ص) ان أعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق، قلت: ما غمص الخلق وسفه الحق؟ قال: يجهل الحق ويطعن على أهله ـ الخ ».

(٤) رواه الكليني فى الكافي ج ٤ ص ٥٤٥ باسناده عن عبدالخالق الصيقل. وقوله « من أم هذا البيت » أى قصده حاجاً أو معتمراً مع الايمان. ولعل ذلك تأويل الاية وما ورد من أن المراد دخول الحرم و البيت فتفسيرها.

(٥) فى أكثر النسخ « ولا يؤذى ».

أتى ما يوجب الحدّ في الحرم اُخذ به في الحرم لأنّه لم يرَ للحرم حرمة [١].

٢١٥١ **١٣** ـ وقال عليه السلام: «دخول الكعبة [٢] دخول في رحمة الله، والخروج منها خروج من الذُّنوب، معصوم فيما بقي من عمره، مغفور له ما سلف من ذنوبه».

٢١٥٢ **١٤** ـ وقال عليه السلام: «من دخل الكعبة بسكينة وهو أن يدخلها غير متكبّر ولا متجبّر غفر له».

٢١٥٣ **١٥** ـ و «من قدم حاجّاً فطاف بالبيت وصلّى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنة، ومحا عنه سبعين ألف سيّئة، ورفع له سبعين ألف درجة، وشفّعه في سبعين ألف حاجة، وكتب له عتق سبعين ألف رقبة، قيمة كلّ رقبة عشرة آلاف درهم» [٣].

٢١٥٤ **١٦** ـ وفي خبر آخر [٤] هذا الثواب «لمن طاف بالبيت حتّى تزول الشّمس

---

(١) روى الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمّار قال: «سألت أبا عبدالله (ع) عن رجل قتل رجلاً في الحل ثم دخل الحرم؟ فقال: لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع و لا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحدّ، قلت: فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق؟ قال: يقام عليه الحدّ في الحرم صاغراً انه لم يرَ للحرم حرمة ـ الحديث».

(٢) في الكافي ج٤ص ٥٢٧ و التهذيب ج١ص٥٣٣ مسنداً عن عبدالله القدّاح عن أبيه قال: «سألته عن دخول الكعبة؟ قال: الدخول فيها دخول في رحمة الله ـ الخبر».

(٣) رواه الكليني ج ٤ ص ٤١١ عن العدّة عن البرقي باسناده عن علي بن ميمون الصائغ، قال: قدم رجل على علىّ بن الحسين عليهما السلام فقال: قدمت حاجّاً؟ فقال: نعم، فقال: أتدرى ما للحاج؟ قال: لا، قال من قدم حاجّاً ـ الحديث». ولعلّ علي بن الحسين تصحيف و الصواب أبي الحسن(ع) لكونه في المحاسن عنه (ع) و أيضاً رواه المصنف في ثواب الاعمال مسنداً عن محمد بن مسلم عن أبي الحسن (ع).

(٤) رواه الكليني ج٤ ص ٤١٢ عن أبي الحسن (ع) في حديث قال: وقال رسول الله (ص) ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسراً عن رأسه، حافياً يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير أن يؤذى أحداً ولا يقطع ذكر الله عزوجل عن لسانه الا كتب الله له بكل خطوة سبعين ألف حسنة، ومحا عنه سبعين ألف سيئة، و رفع ←

حاسراً عن رأسه حافياً ، يقارب بين خطاه ويغضّ بصَرَه ويستلم الحَجَر في كلّ طواف من غير أن يؤذي أحداً ، ولا يقطع ذكر الله عزّ وجلّ عن لسانه ».

٢١٥٥ **١٧** ـ وقال الصادق عليه السلام : « إنّ لله عزّ وجلّ حول الكعبة عشرين ومائة رحمة ، منها ستّون للطّائفين ، وأربعون للمصلّين ، وعشرون للنّاظرين » (١).

٢١٥٦ **١٨** ـ وروي « أنّ مَن طاف بالبيت خرج من ذنوبه » (٢).

٢١٥٧ **١٩** ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : « من صلّى عند المقام ركعتين عدلتا عتق ستّ نَسَمات ».

٢١٥٨ **٢٠** ـ « وطواف قبل الحجّ أفضل من سبعين طوافاً بعد الحجّ » (٣).

٢١٥٩ **٢١** ـ و « من أقام بمكّة سنة فالطّواف أفضل له من الصّلاة ، ومن أقام سنتين خلط من ذا وذا ، ومن أقام ثلاث سنين كانت الصلاة أفضل له » (٤).

٢١٦٠ **٢٢** ـ وروي أنّ « الطّواف لغير أهل مكّة أفضل من الصّلاة ، والصّلاة لأهل مكّة أفضل » (٥).

← له سبعين ألف درجة ، أعتق عنه سبعين ألف رقبة ثمن كل رقبة عشرة آلاف درهم ، و شفع فيسبعين من أهل بيته ، وقضيت له سبعون ألف حاجة ان شاء فعاجله وان شاء فآجله ».

(١) رواه في ثواب الاعمال مسنداً و رواه الكلينى فى الكافى ج ٤ ص ٢٤٠ .

(٢) روى المؤلف ـ رحمه الله ـ في ثواب الاعمال ص ٧١ باسناده عن جميل عن أبى عبدالله (ع) قال: « قال رسول الله (ص) : ان الحاجّ اذا أخذ فى جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ـ الى أن قال ـ و اذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه ، واذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه ، و اذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه ، و اذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه ، و اذا رمى الجمار خرج من ذنوبه ، فعدّ رسول الله (ص) كذا وكذا موطناً كلها يخرجه من ذنوبه ثم قال : فأنى لك ان تبلغ ما بلغ الحاجّ » .

(٣) رواه الكلينى ج ٤ ص ٤١٢ بهذا اللفظ مسنداً عن ابن القدّاح عن أبى عبدالله (ع)

(٤) رواه الكلينى ج ٤ ص ٤١٢ فى الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبى عبدالله (ع) .

(٥) رواه الكلينى ج ٤ ص ٤١٢ بسند حسن كالصحيح عن حريز بن عبدالله عن أبى عبدالله عليه السلام .

ومن كان مع قوم وحفظ عليهم رحلهم حتّى يطوفوا أو يسعوا كان أعظمهم أجراً [١].

٢١٦١ **٢٣** ـ وقال الصادق عليه السلام: «قضاء حاجة المؤمن أفضل من طواف وطواف وطواف ـ حتّى عدّ عشراً ـ» [٢].

٢١٦٢ **٢٤** ـ وقال الصّادق عليه السلام: «الرُّكن اليمانيُّ بابُنَا الّذي ندخل منه الجنّة» [٣].

٢١٦٣ **٢٥** ـ وقال عليه السلام: «فيه باب من أبواب الجنّة لم يغلق منذ فتح.» [٤]

٢١٦٤ **٢٦** ـ و«فيه نهر من الجنّة يلقى فيه أعمال العباد» [٥].

٢١٦٥ **٢٧** ـ وروي أنّه «يمين الله في أرضه يصافح بها خلقه» [٦].

٢١٦٦ **٢٨** ـ وقال الصّادق عليه السلام: «ماء زمزم شفاء لما شرب له».

٢١٦٧ **٢٩** ـ وروي «أنّه من روي من ماء زمزم أحدث له به شفاء، وصرف عنه داء».

٢١٦٨ **٣٠** ـ و «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة» [٧].

٢١٦٩ **٣١** ـ وروي «أنّ الحاجّ إذا سعى بين الصّفا والمروة خرج من ذنوبه».

٢١٧٠ **٣٢** ـ وقال عليُّ بن الحسين عليهما السلام: «السّاعي بين الصّفا والمروة تشفع له

---

(١) رواه الكليني ج ٤ ص ٥٤٥ في الحسن كالصحيح عن ابن أبي‌عمير عن اسماعيل الخثعمي قال. «قلت لابي عبدالله (ع): انا اذا قدمنامكة ذهب أصحابنا يطوفون ويتركوني احفظ متاعهم قال: أنت أعظمهم أجراً».

(٢) رواه الكليني ج ٢ ص ١٩٤ ذيل حديث مسند عن اسحاق بن‌عمار. و في‌حديث آخر عن أبان بن‌تغلب عنه عليه السلام.

(٣) مروى مسنداً في الكافي ج ٤ ص ٤٠٩.

(٤) رواه الكليني ج ٤ ص ٤٠٩.

(٥) رواه المصنف في العلل ص ٤٢٤.

(٦) رواه المصنف في العلل ص ٤٢٤ في‌حديث.

(٧) استهدى الشيء أي طلب أن يهدى اليه.

الملائكة فتشفع فيه بالاٍجاب » .

٢١٧١ ٣٣ ـ و روي أنّ « من أراد أن يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا و المروة » [(١)] .

٢١٧٢ ٣٤ ـ وقال الصّادق عليه السلام : « إن تهيّألك أن تصلّي صلواتك كلّها الفرائض وغيرها عند الحَطيم فافعل فإنّه أفضل بقعة على وجه الأرض » .

والحطيم مابين باب البيت والحَجَر الأسود وهو الموضع الّذي فيه تاب الله عزّوجل على آدم عليه السّلام ، وبعده الصلاة في الحِجر أفضل ، وبعد الحِجر مابين الرّكن العراقيّ وباب البيت وهو الموضع الّذي كان فيه المقام ، وبعده خلف المقام حيث هو السّاعة ، وما قرب من البيت فهو أفضل [(٢)] إلاّ أنّه لايجوز لك أن تصلّي ركعتي طواف النساء وغيره إلاّ خلف المقام حيث هو السّاعة .

٢١٧٣ ٣٥ ـ و« مَن صلّى في المسجد الحرام صلاة واحدة قبل الله عزّوجلّ منه كلّ صلاة صلاّها وكلّ صلاة يصلّيها إلى أن يموت » [(٣)] .

٢١٧٤ ٣٦ ـ و « الصلاة فيه بمائة ألف صلاة » . [(٤)]

٢١٧٥ ٣٧ ـ و « إذا أخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله عزّوجلّ إن أردتم أن أرضى فقد رضيت » . [(٥)]

٢١٧٦ ٣٨ ـ و روي أنّه « إذا أخذ الناس منازلهم بمنى ناداهم مناد : لو تعلمون بفناء من حللتم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة » . [(٦)]

---

(١) رواه الكليني ج ٤ ص ٤٣٣ بسند مرفوع عن أبي عبدالله (ع) .

(٢) راجع الكافي ج ٤ ص ٥٢٥ باب الصلاة في المسجد الحرام وأفضل بقعة فيه .

(٣) تقدم تحت رقم ٦٨١ في خبر أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر (ع) .

(٤) تقدم تحت رقم ٦٨٠ في خبر خالد بن ماد عن الصادق (ع) .

(٥) رواه الكليني بلفظه باسناده عن داود بن أبي يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام ج ٤ ص ٢٦٢ .

(٦) في الكافي ج ٤ ص ٢٦٣ في الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق←

٢١٧٧ **٣٩** ـ وروي «أنّ الجبّار جلّ جلاله يقول : إنّ عبداً أحسنت إليه وأجملت اليه فلم يزرني في هذا المكان في كلّ خمس سنين لمحروم» .(١)

٢١٧٨ **٤٠** ـ وقد « صلّى في مسجد الخيف ـ بمنى ـ سبعمائة نبيّ . » (٢)

٢١٧٩ **٤١** ـ و « كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة الّتي في وسط المسجد ، وفوقها إلى القبلة نحو ثلاثين ذراعاً ، [و] عن يمينها وعن يسارها و خلفها نحو ذلك » . (٣)

٢١٨٠ **٤٢** ـ و « من صلّى في مسجد مِنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً ، ومن سبّح الله في مسجد مِنى مائة تسبيحة كتب الله عزّوجلّ له أجر عتق رقبة ، ومن هلّل الله فيه مائة مرّة عدلت إحياء نسمة ، ومن حمدالله عزّوجلّ فيه مائة مرّة عدلت أجر خراج العراقين في سبيل الله عزّوجلّ » (٤) .

٢١٨١ **٤٣** ـ و « الحاجّ إذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه » (٥) .

٢١٨٢ **٤٤** ـ و قال أبو جعفر عليه السلام : « مايقف أحدٌ على تلك الجبال برٌّ ولافاجر إلّا استجاب الله له ، فأمّا البرّ فيستجاب له في آخرته ودنياه، وأمّا الفاجر فيستجاب له في دنياه » .

← عليه السلام . والخَلَف ـ محركة ـ : العوض يعني عوض ما أنفقتم و هو ناظر الى قوله تعالى « و ما أنفقتم من شيء فهو يُخلفه » .

(١) في الكافي ج ٤ ص ٢٧٨ عن ذريح المحاربي عن الصادق (ع) قال : « من مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربه وهو موسرانه لمحروم » . و رواية حمران عن الباقر (ع) قال : « ان لله منادياً ينادي أي عبد أحسن الله اليه و أوسّع عليه في رزقه فلم يفد اليه في كل خمسة أعوام مرّة ليطلب نوافله ان ذلك لمحروم » و المراد بالنوافل زوائد رحمته وعطاياه سبحانه .

(٢) تقدّم بلفظه تحت رقم ٦٨٨ في حديث جابر عن أبي جعفر (ع) .

(٣) تقدّم تحت رقم ٦٩٠ ،و رواه الكليني ج ٤ ص ٥١٩ باسناده عن معاوية بن عمار عن الصادق (ع) .

(٤) تقدم نحوه تحت رقم ٦٨٩ عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام .

(٥) رواه جميل عن الصادق عليه السلام وتقدم جزء منه تحت رقم ٢١٥٤ وسيأتي بعضه.

٢١٨٣ ٤٥ ـ وقال الصادق عليه السلام : « مامن رجل من أهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين إلّا غفرالله لأهل تلك الكورة من المؤمنين[١] ومامن رجل وقف بعرفة من أهل بيت من المؤمنين إلاّ غفرالله لأهل ذلك البيت من المؤمنين » .

٢١٨٤ ٤٦ ـ و « سَمِعَ عليُّ بن الحسين عليهما السلام يوم عرفة سائلاً يسأل النّاس فقال له : ويحك أغير الله تسأل في هذا اليوم ؟ إنّه ليرجى لمافي بطون الحبالى في هذا اليوم أن يكون سعيداً »[٢] .

٢١٨٥ ٤٧ ـ و « كان أبوجعفر عليه السلام إذا كان يوم عرفة لم يردّ سائلاً » .[٣]

ومن أعتق عبداًله عشيّة يوم عرفة فإنّه يجزي عن العبد حجّة الإسلام[٤] ، ويكتب للسّيد أجران ثواب العتق وثواب الحجّ .

و روي في العبد إذا اُعتق يوم عرفة أنّه إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحجّ .[٥]

وأعظم الناس جرماً من أهل عرفات الّذي ينصرف من عرفات و هو يظنّ أنّه لم يغفرله[٦] يعني الّذي يقنط من رحمة الله عزّوجلّ .

---

(١) الكورة ـ بالضمّ ـ المدينة والناحية .

(٢) أى يرجى من فضل الله لمن يكون حملا فى هذا اليوم فى هذا الموضع أن يجعل سعيداً وان كتب عليه شقاوته كما سيجيء أنه يكتب عليه فى بطن اُمّه سعيد أوشقى فكيف تسأل من الناس شيئاً ولك لسان يمكنك الطلب من الله تعالى .

(٣) وان كان الاولى بالنظر الى السائل أن لا يسأل فالاولى بالنظر الى المسئول ان لايردّه لكراهة الردّ مطلقاً لاسيما فى ذلك اليوم . (م ت)

(٤) مضمون مارواه الكلينى فى الكافى ج ٤ ص ٢٧٦ باسناده عن السرّاد عن شهاب عن أبى عبد الله عليه السلام « فى رجل أعتق عشية عرفة عبداً له أيجزى عن العبد حجّة الاسلام. قال : نعم ـ الحديث » وسيجيء إن شاء الله .

(٥) سيجيء خبره على وجهه ان شاء الله تعالى.

(٦) روى الكلينى فى الكافى ج ٤ ص ٥٤١ فى الحسن كالصحيح عن بعض الاصحاب عن أبى عبدالله عليه السّلام قال : « سأله رجل فى المسجد الحرام من أعظم الناس وزراً فقال←

٢١٨٦ ٤٨ ـ وقال الصادق عليه السلام: «إذا كان عشيّة عرفة بعث الله عزّ وجلّ ملكين يتصفّحان وجوه النّاس فإذا فقدا رجلاً قد عوّد نفسه الحجّ، قال أحدهما لصاحبه: يافلان مافعل فلان؟ قال: فيقول: الله أعلم، قال: فيقول أحدهما: اللّهمّ إن كان حبسه عن الحجّ فقرٌ فأغنه، وإن كان حبسه دَيْنٌ فاقض عنه دَينه، وإن كان حبسه مَرَضٌ فاشفه، وإن كان حبسه موتٌ فاغفر له وَارْحمه».

٢١٨٧ ٤٩ ـ وقال عليه السلام: «إذا دعا الرّجل لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة ألف ضعف مثله. وإذا دعا لنفسه كانت له واحدة، فمائة ألف مضمونة خير من واحدة لايدري يستجاب له أم لا»[1].

٢١٨٨ ٥٠ ـ و «من دعا لأربعين رجلاً من إخوانه قبل أن يدعو لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه»[2].

٢١٨٩ ٥١ ـ و «من مرّ بين مَأزِمَي مِنى غير مستكبر غفر الله له ذنوبه»[3].

٢١٩٠ ٥٢ ـ و «إنّ أبواب السّماء لاتغلق تلك اللّيلة لأصوات المؤمنين، لهم دَوِيٌّ كدَوِيِّ النحل يقول الله عزّ وجلّ: أنا ربّكم وأنتم عِبادي أدّيتم حقّي وحقٌّ عَلَيَّ أن أستجيب لكم فيحطّ تلك اللّيلة عمّن أراد أن يحطّ عنه ذنوبه ويغفر لمن أراد

← من يقف بهذين الموقفين عرفة والمزدلفة وسعى بين هذين الجبلين ثم طاف بهذا البيت وصلى خلف مقام ابراهيم (ع) ثم قال في نفسه أوظن ان الله لايغفر له فهو من أعظم الناس وزراً». وقوله «يعني» تفسير الصدوق ـ رحمه الله ـ لامضمون الرواية.

(١) روى الكليني ج ٢ ص ٥٠٨ نحوه عن عبدالله بن جندب عن موسى بن جعفر عليهما السلام في حديث.

(٢) روى المؤلف في الصحيح أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من قدم أربعين رجلاً من اخوانه فدعا لهم ثم دعا لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه».

(٣) الظاهر أن المراد بهما مضيق مكّة الى منى ومضيق منى الى عرفات وهو المزدلفة ويحتمل أن يكون المراد به المشعر فقط كما فهمه الاصحاب و يطلقون عليه في كتبهم، والاول أوفق بكلام أهل اللغة (م ت) أقول: في القاموس المأزم ويقال له: المأزمان: مضيق بين جمع وعرفة، وآخر بين مكّة ومِنى.

أن يغفر له » [١] .

فاذا ازدحم النّاس فلم يقدروا على أن يتقدّموا ولايتأخّروا كبّروا فإنّ التكبير يذهب بالضغاط [٢] .

٢١٩١ **٥٣** ـ و « الحاجّ إذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه » [٣] .

والوقوف بعرفة سنّة ، وبالمَشْعَر فريضة . [٤]

وما من عمل أفضل يوم النحر من دم مسفوك ، أو مشي في برّ الوالدين أوذي ـ رحم قاطع يأخذ عليه بالفضل ويبدأه بالسّلام ، أو رجل أطعم من صالح نسكه ثمّ دعا إلى بقيّته جيرانَه من اليتامى وأهل المسكنة والمملوك وتعاهد الاُسراء . [٥]

٢١٩٢ **٥٤** ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « استفرهوا ضحاياكم فإنّها مطاياكم على الصراط » . [٦]

٢١٩٣ **٥٥** ـ وجاءت اُمُّ سلمة ـ رضي الله عنها ـ إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقالت : « يارسول الله يحضر الاُضحى وليس عندي ثمن الاُضحيّة فأستقرض وأضحّي ؟ فقال : استقرضي [وضحّي] فإنّه دَيْنٌ مقضيٌّ » . [٧]

---

(١) روى الكليني في باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه قال : « ان استطعت أن تحيى تلك الليلة فافعل فانه بلغنا أن أبواب السماء لاتغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين، لهم دوى كدوى النحل يقول الله تعالى أنا ربكم ـ الى قوله ـ . يغفر له » .

(٢) سيأتي الكلام فيه .

(٣) جزء من خبر جميل بن دراج الذى تقدم في الهامش .

(٤) الوقوف بعرفة ظهر وجوبه من السنة ، وبالمشعر من الكتاب قوله تعالى « فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام » .

(٥) هذه الاعمال مطلوبة يوم النحر مطلقاً وان لم يكن بمنى . (م ت)

(٦) أى اختاروا الفارهة الجيدة منها غير المعيوبة، و رواه المؤلف في العلل ص ٤٣٨ بسند قوى عن موسى بن جعفر عليه السلام رفعه عن النبي صلى الله عليه وآله .

(٧) رواه في العلل ص ٤٤٠ بالسند الذى تقدم للخبر السابق .

٢١٩٤ ٥٦ ـ و « يغفر لصاحب الاُضحيّة عند أوّل قطرة تقطر من دمها » . (١)

٢١٩٥ ٥٧ ـ وقال أبوجعفر عليه‌السلام : « إنّما استحسنوا إشعار البُدن لأنّ أوّل قطرة تقطر من دمها يغفر الله له على ذلك » . (٢)

٢١٩٦ ٥٨ ـ و « مَن كفّ بصره ولسانه ويده أيّام التّشريق كتب الله عزّوجلّ له مثل حج [من] قابل » . (٣)

٢١٩٧ ٥٩ ـ وقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : « رمي الجمار ذخرٌ يوم القيامة » . (٤)

٢١٩٨ ٦٠ ـ وقال صلى‌الله‌عليه‌وآله : « الحاجّ إذا رمى الجمار خرج من ذنوبه » .

٢١٩٩ ٦١ ـ و قال الصادق عليه‌السلام : « من رمى الجمار يحطّ عنه بكلّ حصاة كبيرة موبقة ، وإذا رماها المؤمن التقفها الملك(٥) ، وإذا رماها الكافر قال الشّيطان : باستك مارميت » . (٦)

٢٢٠٠ ٦٢ ـ وقال الصّادق عليه‌السلام : « إنّ المؤمن إذا حلق رأسه بمنى ثمّ دفنه جاء يوم القيامة وكلّ شعرة لهالسان طلق تلبّي باسم صاحبها » .

٢٢٠١ ٦٣ ـ و« استغفر رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله للمحلّقين ثلاث مرّات وللمقصّرين مرّة» . (٧)

---

(١) رواه في العلل ص ٤٤٠ مسنداً عن شريح بن هاني ، عن أمير المؤمنين (ع) .

(٢) رواه باسناده عن جابر الجعفي عنه عليه السلام في العلل ص ٤٣٣ .

(٣) يشبه أن يكون خبراً مأثوراً بلفظه ولم أجده ، نعم روى ابن حبان في الثواب و البيهقي في شعب الايمان عن الفضل بن العباس عن النبي (ص) قال: من « حفظ لسانه وسمعه وبصره يوم عرفة غفر له من عرفة الى عرفة » كما في الجامع الصغير .

(٤) كما في رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الكافي ج ٤ ص ٢٦١ .

(٥) في المحاسن ص ٦٧ مسنداً والتقف الشيء : تناولها بسرعة . والموبقة : المهلكة .

(٦) أي أنت من حزبي ومع ذلك ترميني بالجمرة . والخبر رواه الكليني ج ٤ ص ٤٨٠ مسنداً عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام الى قوله « موبقة » .

(٧) روى الشيخ ـ رحمه الله ـ في التهذيب ج ١ ص ٥١٦ في الصحيح عن حريز عن الصادق عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية : اللهم اغفر للمحلقين ←

٢٢٠٢ ٦٤ ـ و روي « أنّ من حلق رأسه بمنى كان له بكلّ شعرة نورٌ يوم القيامة » .[١]

ولايجوز للضّرورة أن يقصّر، وعليه الحلق .[٢]

٢٢٠٣ ٦٥ ـ وسئل الصادق عليه السلام « عن قول الله عزّ وجلّ : « فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلاإثم عليه » قال : يرجع مغفوراً لاذنب له » .

٢٢٠٤ ٦٦ ـ وروي « يخرج من ذنوبه كنحو ماولدته اُمّه » .[٣]

٢٢٠٥ ٦٧ ـ و قال عليه السلام : « لايزال العبد في حدّ الطائف بالكعبة مادام شعر الحلق عليه » .[٤]

٢٢٠٦ ٦٨ ـ وروي « أنّ الحاجّ من حين يخرج من منزله حتّى يرجع بمنزلة الطائف بالكعبة » .[٥]

← مرّتين ، قيل : وللمقصّرين ؟ قال : وللمقصّرين ، وفى الصحيح عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « استغفر رسول الله (ص) للمحلّقين ثلاث مرّات » . و روى مثله مسلم فى صحيحه .

(١) فى الكافى ج ٤ ص ٢٦١ مسنداً عن معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله « وحلق الرأس لك بكل شعرة نور يوم القيامة » .

(٢) سيجيىء أخباره وحكمه انشاءالله تعالى .

(٣) روى الكلينى ج ٤ ص ٢٥٢ فى الصحيح عن عبد الأعلى قال : قال أبوعبد الله عليه السلام : « كان أبى يقول : مَن أمّ هذا البيت حاجاً أومعتمراً مبرءاً من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه ثمّ قرأ «فمن تعجّل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتّقى » قلت ما الكبر ـ الحديث » .

(٤) أى عليه الشعر الذى نبت بعد الحلق بمنى ، و روى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « لا يزال العبد فى حد الطواف بالكعبة مادام حلق الرأس عليه » أى اذا حلق رأسه بمنى فان له ثواب الطائف بالكعبة الى حلق آخر» .

(٥) يمكن أن يكون مأخوذاً ممّا رواه الكلينى ج ٤ ص ٤٢٨ فى الحسن كالصحيح عن زياد القندى قال : « قلت لابى الحسن عليه السلام جعلت فداك انى أكون فى المسجد الحرام ←

٢٢٠٧ ٦٩ ـ وقال الصّادق عليه السلام : « من حجّ حجّة الإسلام فقد حلّ عقدة من النّار من عنقه ، ومن حجّ حجّتين لم يزل في خير حتّى يموت ، ومن حجّ ثلاث حجج متوالية ، ثمّ حجّ أولم يحجّ فهو بمنزلة مُدْمِنِ الحجِّ »[١] .

٢٢٠٨ ٧٠ ـ وروى « أنّ من حجّ ثلاث حجج لم يصبه فقرٌ أبداً »[٢] .

٢٢٠٩ ٧١ ـ و « أيّما بَعير حجّ عليه ثلاث سنين جعل من نعم الجنّة » . و روي « سبع سنين »[٣] .

٢٢١٠ ٧٢ ـ و قال الرّضا عليه السلام : « من حجّ بثلاثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عزّوجلّ بالثّمن، ولم يسأله من أين اكتسب ماله من حلال أو حرام »[٤].

→ و أنظر الى الناس يطوفون بالبيت و أنا قاعد فأغتم لذلك ، فقال : يازياد لاعليك ، فان المؤمن اذا خرج من بيته يوم الحج لايزال فى طواف وسعى حتى يرجع » .

(١) مدمن الحج هو الذى اذا وجد سبيلا الى الحج حج كما أن مدمن الخمر هو الذى اذا وجد الخمر شربه . رواه الكلينى باسناده عن فضيل بن يسار عن أحدهما عليهما السلام فى ج ٤ ص ٥٤٢ ، ومن قوله « ومن حج حجّتين الى قوله « مُدْمِن الحجّ » رواه المصنف مسنداً فى الخصال ص ٦٠ وص ١١٧ من حديث صفوان بن مهران وحريز بن عبدالله .

(٢) رواه المصنف فى الخصال ص١١٧ باسناده عن صفوان بن مهران عن الصادق عليه السلام .

(٣) روى المؤلف فى ثواب الاعمال ص ٧٤ فى حديث عن يونس بن يعقوب عن على ابن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله « مامن بعير يوقف عليه موقف عرفة سبع حجج الا جعله الله من نعم الجنة وبارك فى نسله » .

(٤) نقله المؤلف مسنداً فى العيون وقال : يعنى بذلك أنه لم يسأله عما وقع فى ماله من الشبهة ، ويُرْضى عنه خصماءه بالعوض، ونقل الفيض ـ رحمه الله ـ هذا الكلام فى الوافى وقال : لعل ذلك بشرط التوبة وعدم معرفة أصحاب المال بأعيانهم ليرده عليهم ـ انتهى .

أقول : فى طريق الرواية سلمة بن الخطاب وهو ضعيف ، وأحمد بن على وهو مجهول والديلمى أعنى الحسن بن على وهو مهمل ولقد روى المؤلف ـ رحمه الله ـ فى الفقيه كما سيجيىء و قال : روى عن الائمة عليهم السلام انهم قالوا : « من حجّ بمال حرام نودى عند التلبية : لالبّيك ←

٢٢١١ **٧٣** ـ و « من حجّ أربع حجج لم تصبه ضغطة القبر أبداً ، وإذا مات صوّر الله عزّ وجلّ الحِجَجَ الّتي حجّ في صورة حسنة أحسن مايكون من الصور بين عينيه تصلّي في جوف قبره حتّى يبعثه الله عزّ و جلّ من قبره ويكون ثواب تلك الصلاة له واعلم أنّ الرّكعة من تلك الصّلاة تعدل ألف ركعة من صلاة الآدميّين » (١) .

٢٢١٢ **٧٤** ـ و« من حجّ خمس حجج لم يعذّبه الله أبداً ، ومن حجّ عشر حجج لم يحاسبه الله أبداً ، ومن حجّ عشرين حجّة لم ير جهنّم ولم يسمع شهيقها ولازفيرها » (٢) .

٢٢١٣ **٧٥** ـ و « من حجّ أربعين حجّة قيل له : اشفع فيمن أحببت ويفتح له باب من أبواب الجنّة يدخل منه هو ومن يشفع له » . (٣)

٢٢١٤ **٧٦** ـ و « من حَجّ خمسين حجّة بني له مدينة في جنّة عدن فيها ألف قصر ، في كلّ قصر ألف حوراء من حور العين ، وألف زوجة ، ويجعل من رفقاء محمّد صلّى الله عليه وآله في الجنّة» . (٤)

٢٢١٥ **٧٧** ـ و « من حجّ أكثر من خمسين حجّة كان كمن حجّ خمسين حجّة مع محمّد والأوصياء صلوات الله عليهم ، و كان ممّن يزوره الله عزّ و جلّ كلّ جمعة

← عبدي ولا سعديك » .

وروى الطبراني في الاوسط عن أبي هريرة والاصبهاني في الترغيب عن أسلم العدوى عن النبي صلى الله عليه وآله قال : « اذا خرج الحاجّ حاجّاً بنفقة طيّبة ووضع رجله في الغرز فنادى لبّيك اللهم لبّيك ناداه مناد من السماء : لبّيك وسعديك ، زادك حلال وراحلتك حلال ، وحجّك مبرور غير مأزور ؛ و اذا خرج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز فنادى لبّيك ، ناداه مناد من السماء : لالبّيك ولا سعديك ، زادك حرام ، وحجّك مأزور غير مبرور » .

(١) رواه في الخصال ص ٢١٥ من حديث منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) .

(٢) رواه أيضاً في الخصال ص ٢٨٣ و٤٤٥ و٥١٦ من حديث أبي بكر الحضرمي عن الصادق عليه السلام .

(٣) رواه في الخصال ص ٥٤٨ من حديث أبي يحيى زكريا الموصلي كوكب الدم عن موسى بن جعفر عليهما السلام .

(٤) رواه في الخصال ص ٥٧١ من حديث هارون بن خارجة عن أبي عبد الله (ع) .

وهو ممّن يدخل جنّة عدن الّتي خلقها الله عزّوجلّ بيده ولم ترها عين ، ولم يطّلع عليها مخلوق ، ومامن أحد يكثر الحجّ إلاّ بنى الله عزّوجلّ له بكلّ حجّة مدينة في الجنّة فيها غُرَف، في كلّ غرفة منها حوراء من حور العين ، مع كلّ حوراء ثلاثمائة جارية ، لم ينظر النّاس إلى مثلهنّ حُسناً وجمالاً » [١] .

٢٢١٦ ٧٨ ـ وقال الصّادق عليه السلام : « من حجّ سَنَةً وسَنَةً لافهو ممّن أدمَنَ الحجّ » .

٢٢١٧ ٧٩ ـ وقال إسحاق بن عمّار قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « إنّي قد وطّنت نفسي على لزوم الحجّ كلّ عام بنفسي أو برجل من أهل بيتي بمالي ، فقال : وقد عزمت على ذلك ؟ قلت : نعم [قدعزمت على ذلك] فقال : إن فعلت ذلك فأيقن بكثرة المال ـ أو أبشر بكثرة المال ـ » .

٢٢١٨ ٨٠ ـ و روي أنّه « ماتقرّب عبدٌ إلى الله عزّوجلّ بشيء أحبّ إليه من المشي إلى بيته الحرام على القدمين ، وإنّ الحجّة الواحدة تعدل سبعين حجّة ، و من مشى عن جمله كتب الله له ثواب مابين مشيه وركوبه ، والحاجّ إذا انقطع شِسْعُ نعله كتب الله له ثواب مابين مشيه حافياً إلى مُتَنَعّل » [٢] .

٢٢١٩ ٨١ ـ « والحجّ راكباً أفضل منه ماشياً ، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حجّ راكباً » [٣] .

---

(١) لم أجده في مظانه والظاهر أنه خبر مأثور بلفظه مثل ماتقدّم .

(٢) الظاهر الىهنا خبر واحد كمافى الوسائل ولم أجد مسنده فى المصادر التى عندى .

(٣) روى الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٥٨٣ فى الموثق عن رفاعة وابن بكير جميعاً عن أبى عبد الله عليه السلام أنه «سئل عن الحجّ ما شياً أفضل أو راكباً ، فقال : بل راكباً ، فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله حجّ راكباً » و رواه الكلينى ج ٤ ص ٤٥٦ .

ويمكن الجمع بوجوه الاوّل أن يحمل أخبار المشي من مكة لافعال الحجّ كما يظهر من صحيحة رفاعة قال : «سألت أباعبدالله عليه السلام عن مشى الحسن عليه السلام من مكّة أوالمدينة قال : من مكّة ، وسألته اذا زرت البيت أركب أوأمشى فقال : كان الحسن عليه السلام يزور راكباً » (الكافى ج ٤ ص ٤٥٦) .

الثانى أن يحمل أخبار المشى على من لم يضعّفه عن الدعاء و العبادة والركوب على←

والجمع مابين الخبرين في هذا المعنى :

٢٢٢٠ **٨٢** ـ مارواه أبوبصير عن الصادق عليه السلام أنّه سأله «عن المشي أفضل أو الرُّكوب؟ فقال : إذا كان الرَّجل موسراً فمشى ليكون أقلّ لنفقته فالرُّكوب أفضل».

٢٢٢١ **٨٣** ـ و «كان الحسين بن عليّ عليهما السلام يمشي وتساق معه المحامل والرِّحال».

٢٢٢٢ **٨٤** ـ و «جاء رجلٌ[1] إلى عليّ بن الحسين عليهما السلام فقال : قد آثرت الحجَّ على الجهاد، وقد قال الله عزَّوجلَّ : «إنَّ الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأنَّ لهم الجنّة» إلى آخرها» فقال له عليُّ بن الحسين عليهما السلام : فاقرأ مابعدها فقال: «التائبون العابدون الحامدون ـ إلى أن بلغ آخر الآية» فقال : إذا رأيت هؤلاء فالجهاد معهم يومئذ أفضل من الحجِّ» . وروي أنّه عليه السلام قرأ «التائبين العابدين ـ إلى آخر الآية» .

٢٢٢٣ **٨٥** ـ و «من حجَّ يريد به وجه الله عزَّوجلَّ لايريد به رياء ولاسمعة غفرالله له البتّة» .[2]

٢٢٢٤ **٨٦** ـ وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله : «من أراد دنيا وآخرة فليؤمَّ هذاالبيت» .

←غيره كما يظهر من صحيحة سيف التّمار قال : «قلت لابى عبد الله عليه السلام : انا كنّا نحجّ مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى؟ قال : ان الناس ليحجّون مشاة ويركبون ، قلت : ليس عن ذلك أسألك ، قال : فعن أى شيءٍ سألت؟ قلت : أيّهما أحبّ اليك أن نصنع؟ قال : تركبون أحبّ الى ، فان ذلك أقوى لكم على الدعاء والعبادة» الكافى ج٤ ص ٤٥٦ .

الثالث أن يحمل أخبار الركوب على ماذا أخذ معه مركباً يتخذه لحاجته وضرورته والمشى على المشى معه كما يظهر من قوله عليه السلام فيما يأتى رقم ٢٢١٩ .

(١) الرجل هو عباد البصرى الصوفيّ والخبر رواه الكلينى والشيخ ـ رحمهما الله ـ .

(٢) رواه المصنف فى ثواب الاعمال ص ٧٤ من حديث سيف التمار عن أبى عبد الله عليه السلام .

٢٢٢٥ ٨٧ ـ و « من رجع من مكّة وهو ينوي الحجّ من قابل زيد في عمره »[١].

٢٢٢٦ ٨٨ ـ و « من خرج من مكّة وهو لاينوي العود إليها فقد قرب أجله ودنا عذابه »[٢].

٢٢٢٧ ٨٩ ـ وروي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «ترون هذا الجبل-ثافلاً- إنّ يزيد ابن معاوية لمّا رجع من حجّه مُرتَحِلاً إلى الشام أنشأ يقول:

إذا تركنا ثافلاً يميناً فلن نعود بعدَه سِنينا

للحجّ والعمرة مابقينا

فأماته الله عزّ وجلّ قبل أجله »[٣].

٢٢٢٨ ٩٠ ـ وقال أبوجعفر عليه السلام: «مامن عبد يؤثر على الحجّ حاجة منحوائج الدُّنيا إلاّ نظر إلى المحلّقين قدانصرفوا قبل أن تقضى له تلك الحاجة »[٤].

٢٢٢٩ ٩١ ـ وقال الصادق عليه السلام: «ماتخلّف رجلٌ من الحجّ إلّا بذنب[٥] ومايعفو الله عزّ وجلّ أكثر ».

٢٢٣٠ ٩٢ ـ و « سئل «عن قول الله عزّ وجلّ: « فأصّدّق وأكن من الصالحين » قال: أصّدّق من الصدقة، وأكن من الصالحين أي أحجّ » .

٢٢٣١ ٩٣ ـ وقال الرّضا عليه السلام: «العمرة إلى العمرة كفّارة مابينهما ».

٢٢٣٢ ٩٤ ـ وروي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: «الحجّة ثوابها الجنّة، والعمرة كفّارة كلّ ذنب» ·وأفضل العمرة عمرة رجب[٦].

---

(١) رواه الكليني ج ٤ ص ٢٨١ باسناده عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام .

(٢) رواه الكليني أيضاً ج ٤ ص ٢٧٠ باسناده عن الحسين الاحمسى عن أبى عبدالله عليه السلام وفيه « لايريد العود » .

(٣) ذكر هذا الخبر لبيان الشاهد على تعجيل عذاب من لاينوى العود .

(٤)« على الحج » أى حجة الاسلام . و هذا مجرب .

(٥) أى ذلك التخلف بسبب ذنب اكتسبه .

(٦) ستجيىء الاخبار فى ذلك ان شاء الله .

٢٢٣٣ ٩٥ ـ وقال رسول الله ﷺ : « كلّ نعيم مسؤولٌ عنه صاحبه إلاّ ماكان في غَزوٍ أوحجٍ ».

٢٢٣٤ ٩٦ ـ وقال أبوجعفر الباقر عليه السلام : « الحجُّ والعمرة سوقان من أسواق الآخرة اللاّزم لهما من أضياف الله عزّوجلّ إن أبقاه أبقاه ولاذنب له وإن أماته أدخله الجنّة ».

٢٢٣٥ ٩٧ ـ وسئل الصّادق عليه السلام « عن رجل ذي دَين يستدين ويحجُّ ؟ فقال : نعم هو أقضى للدَّين » [١].

٢٢٣٦ ٩٨ ـ وروي عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « إنّ رجلاً استشارني في الحجِّ وكان ضعيف الحال فأشرت عليه أن لايحجّ ، فقال : ماأخلقك أن تمرض سنة ، فقال : فمرضت سنة ».

٢٢٣٧ ٩٩ ـ وقال الصادق عليه السلام : « ليحذر أحدكم أن يعوّق أخاه من الحجِّ فتصيبه فتنة في دنياه مع مايدّخر له في الآخرة ».

٢٢٣٨ ١٠٠ ـ وقد روي « أنّ الحجّ أفضل من الصلاة والصيام لأنّ المصلّي إنّما يشتغل عن أهله ساعة وأنّ الصائم يشتغل عن أهله بياض يوم ، وأنّ الحاجّ يشخص بدنه و يضحى نفسه [٢] وينفق ماله ويطيل الغيبة عن أهله ، لا في مال يرجوه ولا إلى تجارة ».

٢٢٣٩ ١٠١ ـ وروي « أنّ صلاة فريضة خيرٌ من عشرين حجّة و حجّة خير من بيت مملوء ذهباً يُتَصَدَّق به حتّى يفنى ».

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رضي الله عنه ـ : هذان الحديثان متّفقان ، غير مختلفين وذلك أنّ الحجّ فيه صلاة والصّلاة ليس فيها حجٌّ فالحجُّ بهذا الوجه أفضل من الصلاة

---

(١) رواه الشيخ في الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٩ مسنداً .

(٢) من الضحية يعني يجعلها بارزة للشمس بالسير و السلوك في ضاحية النهار .

(م ح ق)

وصلاة فريضة أفضل من عشرين حجّة متجرّدة عن الصّلاة (١).

٢٢٤٠ ١٠٢ ـ و قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : « مامن حاجّ يضحى ملبّياً (٢) حتّى تزول الشمس إلّا غابت ذنوبه معها، والحجّ والعمرة ينفيان الفقر كماينفي الكير (٣) خبث الحديد » .

٢٢٤١ ١٠٣ ـ و« سئل الصّادق عليه‌السلام عن الرّجل يحجّ عن آخر أله من الأجر والثواب شيء ؟ فقال : للّذي يحجّ عن الرّجل أجر وثواب عشر حجج ويغفر له ولأبيه ولاُمّه ولابنه ولابنته ولأخيه ولاُخته ولعمّه ولعمّته ولخاله ولخالته، إنّ الله واسع كريم» .

٢٢٤٢ ١٠٤ ـ وقال الصّادق عليه‌السلام : «من حجّ عن إنسان اشتركا حتّى إذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشّركة ، فماكان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاجّ » .

٢٢٤٣ ١٠٥ ـ وسأل عليّ بن يقطين أبا الحسن عليه‌السلام « عن رجل دفع إلى خمسة نفر حجّة واحدة ، فقال : يحجّ بها بعضهم ، وكلّهم شركاء في الأجر (٤) فقال له : لمن الحجّ ؟

(١) قال الشهيد فى قواعده : لعل المعارضة بين الصلاة الواجبة والحجّ المندوب ، وبين المتفضل فى الصلاة والمستحق فى الحج مع قطع النظر عن المتفضل فى الحج ، أويراد به أن لو حجّ فى ملّة غير هذه الملّة ، وأما الصلاة المندوبة فيمكن أن لايراد الواحدة أفضل من الحج اذ ليس فى الحديث الا الفريضة ، وأما حديث «خير أعمالكم الصلاة ـ الخ » فيمكن حمله على المعهودة وهى الفرائض ويؤيده الاذان والاقامة لاختصاصهما بها أونقول لوصرف زمان الحج والعمرة فى الصلاة المندوبة كان أفضل منها ، أويختلف بحسب الاحوال والاشخاص كما نقل أنه صلى الله عليه وآله «سئل أى الاعمال أفضل ، فقال : الصلاة لاول وقتها ، وسئل أيضاً أى الاعمال أفضل، فقال : برّ الوالدين ، وسئل أى الاعمال أفضل فقال : حجّ مبرور» فتخصّ بما يليق بالسائل من الاعمال فيكون لذلك السائل والدان محتاجان الى بره ، والمجاب بالصلاة يكون عاجزاً عن الحج والجهاد ، والمجاب بالجهاد فى الخبر السابق يكون قادراً عليه كذا ذكره بعض العلماء رفعاً للتناقض .

(٢) أى يبرز فى حر الشمس ويلبى .

(٣) هو الزق الذى ينفخ فيه الحديد .

(٤) أى أعطاهم جميعاً ليذهب واحد منهم و يكون سائرهم شركاء فى ثواب الحج ←

فقال : لمن صلي في الحرّ والبَرْد ».

فإن أخذ رجلٌ من رجل مالاً فلم يحجّ عنه ومات ولم يخلف شيئاً فإن كان الأجير قدحجّ اُخذت حجّته ودفعت إلى صاحب المال ، وإن لم يكن حجّ كتب لصاحب المال ثواب الحجّ (١).

٢٢٤٤ ١٠٦ ـ وقال الصّادق عليه السلام : « لو أشركتَ ألفاً في حجّتك لكان لكلّ واحد حجٌّ من غير أن ينقص من حِجّتك شيء ».

٢٢٤٥ ١٠٧ ـ وروي « أنّ الله عزّ وجلّ جاعل له ولهم حجّاً وله أجر لصلته إيّاهم » (٢).

ومن أراد أن يطوف عن غيره فليقل حين يفتتح الطواف : « اللّهمّ تقبّل من فلان » ويسمّي الّذي يطوف عنه (٣).

٢٢٤٦ ١٠٨ ـ ومن حجّ عن غيره فليقل « اللّهمّ ما أصابني من نصب أو تعب أو شعث فآجر فيه فلاناً وآجرني في قضائي عنه » (٤).

→ فالثواب الكامل لمن حجّ منهم ولكل واحد منهم حظّ من الثواب، وفى الصحاح صلى بالامر اذا قاسى شدّة حرّه . (المرآة)

(١) لمارواه على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن بعض رجاله عن أبى عبدالله عليه السلام كما فى الكافى ج٤ ص٣١١ و قوله « اخذت حجّته » لعلّ هذا ينافى وجوب استيجار الحجّ ثانياً و استعادة الاجر مع الامكان كما هو المشهور . (المرآة)

(٢) روى الكلينى ج ٤ ص ٣١٥ باسناده الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار عن أبى عبدالله عليه السلام قال : « قلت له : أشرك أبوى فى حِجّتى ؟ قال : نعم ، قلت : أشرك اخوتى فى حجّتى ؟ قال : نعم ان الله عزوجل جاعل لك حجّاً و لهم حجّاً و لك أجر لصلتك اياهم ، قلت: فأطوف عن الرجل والمرأة وهم بالكوفة؟ فقال : نعم تقول حين تفتتح الطواف: « اللهم تقبل من فلان » الذى تطوف عنه » أى تسمّيه باسمه .

(٣) كما فى ذيل خبر ابن عمار .

(٤) رواه الكلينى ج ٤ ص ٣١١ فى الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار عن أبى عبدالله عليه السلام هكذا « اللهم ما أصابنى من نصب أو شعث أو شدة فآجر فلاناً فيه و آجرنى فى قضائى عنه » . والشعث تفرق البال و نحوه . و فى آخر عن الحلبى « اللهم ما أصابنى فى سفرى هذا من تعب أو شدة أو بلاء أو شعث فآجر فلاناً فيه وآجرنى فى قضائى عنه » .

وقد روي أنّه يذكره إذا ذبح [١]، وإن لم يقل شيئاً فليس عليه شيء لأنّ الله عزّوجلّ عالم بالخفيّات.

ومن وصل قريباً بحجّة أو عمرة كتب الله عزّوجلّ له حجّتين وعمرتين [٢] وكذلك من حمل عن حميم يضاعف له الأجر ضعفين [٣].

٢٢٤٧ ١٠٩ - وروي «أنّ حجّة واحدة أفضل من عتق سبعين رقبة» [٤].

٢٢٤٨ ١١٠ - و«لمّا صُدّ رسول الله صلّى الله عليه وآله [٥] أتاه رجل فقال يارسول الله إنّي رجل ميّل - يعني كثير المال - وإنّي في بلد ليس يصلح مالي غيري [٦] فأخبرني يا رسول الله بشيء إن أنا صنعته كان لي مثل أجر الحاجّ، فقال له: انظر إلى الجبل - يعني أباقبيس - لو أنفقت مثل هذا ذهباً تتصدّق به في سبيل الله عزّوجلّ ماأدركت أجر الحاجّ» [٧].

---

(١) روى الشيخ فى التهذيب ج١ ص ٥٦٦ والاستبصار ج ٢ ص ٣٢٤ بسند حسن عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام «فى الرجل يحج عن الانسان يذكره فى جميع المواطن كلها؟ قال: ان شاء فعل و ان شاء لم يفعل، الله يعلم أنه قد حج عنه، ولكنه يذكره عند الاضحية اذا ذبحها».

(٢) روى الكلينى ج ٤ ص ٣١٦ فى الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبى عبدالله عليه‌السلام «فى الرجل يشرك أباه و أخاه و قرابته فى حجّه؟ فقال: اذاً يكتب لك حجّاً مثل حجّهم و تزداد أجراً بما وصلت».

(٣) «حمل عن حميم» بان قضى له ديناً أو أدّى دية كانت عليه والاخبار فى ذلك مستفيضة.

(٤) رواه الشيخ فى التهذيب ج ٢ ص ٤٥٢ عن عمر بن يزيد عن الصّادق عليه‌السلام. وروى المصنف فى ثواب الاعمال ص ٧٢ باسناده عن عمر بن يزيد قال: «سمعت أباعبدالله عليه‌السلام يقول: الحج أفضل من عتق عشر رقبات حتى عد سبعين رقبة، والطواف و ركعتاه أفضل من عتق رقبة».

(٥) أى منعه المشركون من دخول مكّة فى الحديبية من العمرة، و الظاهر أن لفظة «صدّ» تصحيف وقع من النساخ والصواب «أفاض» كما فى الكافى والتهذيب و ثواب الاعمال أو الصواب «صدر رسول الله (ص)» بمعنى أفاض وسقط حرف الراء من قلم الناسخ فى الاوائل.

(٦) أى أنا ضابط مالى و ليس أحد يقوم بأمرى، و فى بعض النسخ «ليس يصلح لى غيرى».

(٧) زاد فى التهذيب «ثم قال: ان الحاج اذا أخذ فى جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات، و محا عنه عشر سيئات، و رفع له عشر درجات، فاذا ركب ←

٢٢٤٩ ١١١ ـ وقال الصادق عليه السلام : «من أنفق درهماً في الحجّ كان خيراً له من مائة ألف درهم ينفقها في حقٍّ» .

٢٢٥٠ ١١٢ ـ وروي «أنّ درهماً في الحجّ خير من ألف ألف درهم في غيره ، ودرهم يصل إلى الامام مثل ألف ألف درهم في حجٍّ» .

٢٢٥١ ١١٣ ـ وروي «أنّ درهماً في الحجّ أفضل من ألفي ألف درهم فيما سواه في سبيل الله عزّ وجلّ» . (١)

٢٢٥٢ ١١٤ ـ و«الحاجّ عليه نور الحجّ مالم يلمّ بذنب» (٢)

و هديّة الحاجّ من نفقة الحجّ (٣) .

ولاتماكس في أربعة أشياء في ثمن الكفن و في ثمن النسمة وفي شراء الاُضحيّة وفي الكراء إلى مكّة . (٤)

← بعيره لم يرفع خفاً و لم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك . فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه ، فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه ، فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه، فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه، قال: فعد رسول الله (ص) كذا وكذا موقفاً اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه، ثم قال: أنى لك أن تبلغ مايبلغ الحاج».

(١) روى البرقي في المحاسن ص ٦٤ مسنداً عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث «ولدرهم ينفقه الحاج يعدل ألفي ألف درهم في سبيل الله» .

(٢) روى الكليني ج ٤ ص ٢٥٥ باسناده عن داود بن أبي يزيد عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «الحاج لا يزال عليه نور الحج مالم يلم بذنب» و قال الجوهري : ألم الرجل من اللمم وهي صغار الذنوب ، و يقال : هو مقاربة المعصية .

(٣) روى الكليني ج٤ ص ٢٨٠ باسناده عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : «هدية الحج من الحج» وفي مرفوعة «الهدية من نفقة الحج» ولعل المعنى أن مايهدى الى أهله واخوانه بعد الرجوع من الحج له ثواب نفقة الحج ، أو أنه ينبغي أن يحسب أولا عند نفقة الحج الهدية أيضاً ، أو لايزيد في شراء الهدية على ما معه من النفقة . (المرآة)

(٤) هذا مضمون الحديث لا لفظه ورواه المصنف على وجهه في الخصال ص ٢٤٥ في مرفوع عن أبي جعفر عليه السلام وفي خبر آخر مسند عن علي عليه السلام عن النبي (ص) والنهي محمول على الكراهة .

٢٢٥٣ ١١٥ ـ وقال الصّادق عليه السلام : « وَدَّ مَنْ في القبور لَوْ أنَّ له حجّة بالدُّنيا و مافيها » [١]

٢٢٥٤ ١١٦ ـ وروي « أنَّ الحاجَّ والمعتمر يرجعان كمولودين مات أحدهما طفلاً لاذنب له ، وعاش الآخر ماعاش معصوماً » . [٢]

٢٢٥٥ ١١٧ ـ و « الحاجُّ على ثلاثة أصناف فأفضلهم نصيباً رجل يغفر له ما تقدَّم من ذنبه وماتأخّر ووقاه الله عذاب القبر ، وأمّا الّذي يليه فرجل غفر له ذنبه ماتقدَّم منه ويستأنف العمل فيما بقي من عمره ، وأمّاالّذي يليه فرجل يحفظ في أهله وماله » [٣] وروي « أنّه هوالّذي لايُقبل منه الحجُّ » [٤] .

٢٢٥٦ ١١٨ ـ وقال الصّادق عليه السلام : « الحجُّ جهاد الضعفاء و نحن الضعفاء » . [٥]

٢٢٥٧ ١١٩ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « أربعة لاتردُّ لهم دعوة حتّى تفتح لهم أبواب السّماء و تصير إلى العرش : دعوة الوالد لولده ، و المظلوم على من ظلمه ، و المعتمر حتّى يرجع ، والصائم حتّى يفطر » .

٢٢٥٨ ١٢٠ ـ و « من ختم القرآن بمكّة من جمعة إلى جمعة أو أقلَّ أو أكثر كتب الله عزَّوجلَّ له من الأجر والحسنات من أوَّل جمعة كانت في الدُّنيا إلى آخر جمعة

---

(١) الظاهر أنه يتمنّى أنه ليت له كلّ الدنيا ويصرفه في حجّة واحدة ، أوليت له الدنيا بما فيها ويعطيها ويأخذ ثواب حجّة فى الاخرة . (م ت)

(٢) يمكن أن يكون على اللف والنشر المرتب ، أوكل واحد لكل واحد ويكون الاختلاف باختلاف الاشخاص كما سيذكر . (م ت)

(٣) رواه الكلينى فى الكافى ج ٤ ص ٢٦٢ بهذا اللفظ مسنداً عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله ومعناه أنه لايغفر له لكن يحفظ فى أهله وماله فقط .

(٤) لم أجده .

(٥) مروى فى الكافى ج ٤ ص ٢٥٩ مسنداً عن جندب عن الصادق عليه السلام عن النبى (ص) قال « الحج جهاد الضعيف ، ثم وضع أبو عبدالله عليه السلام يده على صدر نفسه و قال : نحن الضعفاء ونحن الضعفاء » يعنى استضعفنا أهل الجور وأخذوا حقنا ولايمكننا الجهاد فأبدلناه بالحجّ .

تكون ،وكذلك إن ختمه في سائر الأيام »[١] .

٢٢٥٩. ١٢١ ـ وقال علي بن الحسين عليهما السلام : « من ختم القرآن بمكّة لم يمت حتّى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويرى منزله من الجنّة »[٢] .

٢٢٦٠. ١٢٢ ـ و « تسبيحة بمكّة تعدل خراج العِراقين ينفق في سبيل الله عزّ وجلّ »[٣] .

٢٢٦١. ١٢٣ ـ و« من صلّى بمكّة سبعين ركعة فقرأ في كلّ ركعة بقل هو الله أحد وإنّا أنزلناه وآية السخرة وآية الكرسيّ لم يمت إلاّ شهيداً ، والطاعم بمكّة كالصائم فيما سواها ، وصيام يوم بمكّة يعدل صيام سنة فيما سواها ، والماشي بمكّة في عبادة الله عزّ وجلّ »[٤] .

٢٢٦٢. ١٢٤ ـ وقال الباقر أبو جعفر عليه السلام : « من جاور سنة بمكّة غفر الله له ذنبه ولأهل بيته ولكلّ من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين وقد مضت و عصموا من كلّ سوء أربعين ومائة سنة » . والانصراف والرّجوع أفضل من المجاورة[٥] .

---

(١) رواه المصنف في ثواب الاعمال ص ١٢٥ والكليني في الكافي ج٢ ص ٦١٢ مسنداً عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام .

(٢) رواه البرقي في المحاسن ص ٦٩ بسند مرسل عن أبي جعفر عليه السلام .

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٨١ مسنداً عن خالد بن ماد القلانسي عن أبي ـ عبدالله عليه السلام رواه عن جده علي بن الحسين عليهما السلام في صدر الحديث المتقدم وفيه « تسبيحة بمكة أفضل من خراج العراقين » ورواه البرقي في المحاسن ص ٦٨ مسنداً عن أبي عبدالله عليه السلام كما في المتن .

(٤) الظاهر أن من قوله «ومن صلى بمكة» الى ههنا تتمة رواية خالد بن ماد عن علي ابن الحسين عليهما السلام . والمراد بآية السخرة « ان ربكم الله الذى خلق السموات والارض ـ الى قوله ـ : تبارك الله رب العالمين » وقيل: الى قوله « ان رحمة الله قريب من المحسنين» .

(٥) روى الكليني في الكافي ج ٤ ص ٢٣٠ في الصحيح كالشيخ في التهذيب عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لاينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة ، قلت : كيف يصنع ؟ قال: يتحول عنها » واعلم أن الفيض وسلطان العلماء ـ رحمهما الله ـ جعلا هذه الجملة تتمة لحديث الباقر عليه السلام وليس ببعيد .

٢٢٦٣ **١٢٥** ـ و « النائم بمكّة كالمتهجّد في البلدان » .[١]

٢٢٦٤ **١٢٦** ـ و«الساجد بمكّة كالمتشحّط بدمه في سبيل الله عزّوجلّ » [٢] .

٢٢٦٥ **١٢٧** ـ و « من خلف حاجّاً في أهله بخير كان له كأجره حتّى كأنّه يستلم الأحجار » . [٣]

٢٢٦٦ **١٢٨** ـ و قال عليّ بن الحسين عليهما السلام : « يامعشر مَن لم يحجّ استبشروا بالحاجّ إذا قدموا فصافحوهم و عظّموهم فإنّ ذلك يجب عليكم ، تشاركوهم في الأجر » [٤] .

٢٢٦٧ **١٢٩** ـ وقال عليه السلام : « بادروا بالسّلام على الحاجّ والمعتمرين و مصافحتهم من قبل أن تخالطهم الذّنوب » [٥] .

٢٢٦٨ **١٣٠** ـ وقال أبو جعفر عليه السلام : « وَقّروا الحاجّ والمعتمرين فإنّ ذلك واجب عليكم » .

٢٢٦٩ **١٣١** ـ و « من أماط أذى عن طريق مكّة [٦] كتب الله عزّوجلّ له حسنة » .

---

(١) مروى فى المحاسن ص ٦٨ من حديث خالد بن ماد عن أبى عبدالله عليه السلام عن على بن الحسين عليهما السلام وفيه « كالمتشحط فى البلدان » .

(٢) مروى فى المحاسن ص ٦٨ بسند فيه ارسال عن أبى جعفر الباقر عليه السلام .

(٣) مروى فى المحاسن ص ٧٠ من حديث خالد بن ماد عن على بن الحسين عليهما السلام بادنى اختلاف فى اللفظ، ورواه المصنف فى عقاب الاعمال ص ٣٤٥ عن النبى صلى الله عليه وآله قاله فى خطبة طويلة له .

(٤) مروى فى المحاسن ص ٧١ والكافى ج ٤ ص ٢٦٤ مسنداً عن أبى عبدالله عن على بن الحسين عليهما السلام ، والخبر يدلّ على استحباب الاستبشار والتبسّم وطلاقة الوجه والمصافحة والتعظيم لهم عند مجيئهم ، ويحتمل الى انقضاء أربعة أشهر والاعمّ منه ومن الاستقبال والمعانقة والمبادرة بالسلام . (م ت)

(٥) رواه الكلينى ج ٤ ص ٢٥٦ بسند مرسل عن على بن الحسين عليهما السلام .

(٦) أى كل مايؤذى الناس من حجر أو شجر أوضيق طريق وأمثال ذلك .

وفي خبر آخر « من قبل الله منه حسنة لم يعذّبه » .[١]

٢٢٧٠ **١٣٢** ـ و « من مات محرماً بعث يوم القيامة ملبّياً بالحجّ مغفوراً له » [٢] .

٢٢٧١ **١٣٣** ـ و « من مات في طريق مكّة ذاهباً أو جائياً أمن من الفزع الأكبر يوم القيامة » .[٣]

٢٢٧٢ **١٣٤** ـ و « من مات في أحد الحرمين بعثه الله من الآمنين » [٤] .

٢٢٧٣ **١٣٥** ـ و « من مات بين الحرمين لم ينشر له ديوان » [٥] .

٢٢٧٤ **١٣٦** ـ و « من دفن في الحرم أمن من الفزع الأكبر من برّ النّاس وفاجرهم » [٦] .

٢٢٧٥ **١٣٧** ـ و « ما من سفر أبلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكّة ، وما من أحد يبلغه حتّى تلحقه المشقّة » [٧] و إنّ ثوابه على قدر مشقّته .

نكتٌ في حجّ الأنبياء والمرسلين صلوات الله عليهم أجمعين

٢٢٧٦ **١٣٨** ـ قال أبو جعفر عليه السلام : « أتى آدم عليه السلام هذا البيت ألف أتية على قدميه منها سبعمائة حجّة وثلاثمائة عمرة ، وكان يأتيه من ناحية الشّام ، وكان يحجّ على ثور والمكان الّذي يبيت فيه عليه السلام الحطيم ـ وهو ما بين باب البيت والحجر الأسود ـ وطاف

(١) رواه الكليني ج ٤ ص ٥٤٧ مع الخبر السابق كليهما في حديث عن الصادق عليه السلام .

(٢) كأنه مضمون رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام المروية في الكافي ج ٤ ص ٢٥٦ حيث قال : « الحاجّ والمعتمر في ضمان الله ، فان مات متوجهاً غفر الله له ذنوبه ، وان مات محرماً بعثه الله ملبياً ـ الخ » وروى الخطيب في تاريخه مسنداً عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال : « من مات محرماً حشر ملبّياً » .

(٣) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٢٦٣ مسنداً عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٤) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٢٥٦ في ذيل خبر أبي بصير المتقدم .

(٥) لم أجده ، وفي المحاسن ص ٧٠ عن أبي عبدالله عليه السلام « من مات بين الحرمين بعثه الله في الامنين » .

(٦) رواه البرقي في المحاسن ص ٧٢ باسناده عن هارون بن خارجة عن أبي عبدالله عليه السلام بأدنى اختلاف وكذا الكليني في الكافي ج ٤ ص ٢٥٨ .

(٧) رواه الكليني ج ٤ ص ٢٦٢ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام والظاهر أن الباقي من كلام المؤلّف .

آدم عليه السلام قبل أن ينظر إلى حوّاء مائة عام ، وقال له جبرئيل عليه السلام : حيّاك الله و بيّاك[1] - يعني أضحكك الله - » .

٢٢٧٧ **١٣٩** - وقال الصّادق عليه السلام : « لمّا أفاض آدم عليه السلام من منى تلقّته الملائكة بالأبطح فقالوا : يا آدم برّ حجّك[2] أما إنّا قد حججنا هذا البيت قبل أن تحجّه بألفي عام » .

٢٢٧٨ **١٤٠** - و « نزل جبرئيل عليه السلام [3] بمهاة من الجنّة - وروي بياقوتة حمراء - فأدارها على رأس آدم وحلق رأسه بها » [4] .

٢٢٧٩ **١٤١** - وروي أنّه « كان طول سفينة نوح عليه السلام ألفاً ومائتي ذراع و عرضها مائة ذراع وطولها في السّماء ثمانين ذراعاً فركب فيها فطافت بالبيت سبعة أشواط وسعت بين الصّفا والمروة سبعاً ثمّ استوت على الجوديّ[5] » .

٢٢٨٠ **١٤٢** - و سئل الصادق عليه السلام « عن الذّبيح من كان ؟ فقال : إسماعيل عليه السلام لأنّ الله عزّ وجلّ ذكر قصّته في كتابه ، ثمّ قال : «وبشّرناه بإسحاق نبيّاً من الصالحين » .

وقد اختلفت الرّوايات في الذّبيح فمنها ما ورد بأنّه إسماعيل ، ومنها ما ورد

---

(١) « حيّاك الله » أي أبقاك أو فرحك أو سلم عليك ، و «بيّاك» هو تابع حيّاك ، معناه أصلحك أو أضحكك . وفي بعض النسخ « حيّاك الله ولبّاك »أي أجاب تلبيتك و قبل حجّتك ،

(٢) «برّ» بفتح الباء وضمها وشد الراء - فهو مبرور من البر وهو الصلة والخير والاتساع في الاحسان وقيل : الحج المبرور مالا يخالطه شيء من المآثم وقيل هو المقبول المقابل بالبر و هو الثواب (الوافي) أقول: والمراد بحج الملائكة الطواف .

(٣) كما في الكافي ج ٤ ص ١٩٥ .والمهاة : البلّورة أو الدرّة كما سيفسرها المؤلف .

(٤) روى الكليني ج ٤ ص ٢٦٥ مسنداً عن علي بن محمد العلوي قال : «سألت أباجعفر عليه السلام عن آدم حيث حج بما حلق رأسه؟ فقال : نزل عليه جبرئيل عليه السلام بياقوتة من الجنة فامرها على رأسه فتناثر شعره » .

(٥) في الكافي ج ٤ ص ٢١٢ «كان طول سفينة نوح ألف ذراع ومائتي ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في ال[illegible]اء مائتين ذراعاً فطافت - الخ » .

بأنّه إسحاق، ولا سبيل إلى ردّ الأخبار متى صحّ طرقها، و كان الذّبيح إسماعيل لكن إسحاق لمّا ولد بعد ذلك تمنّى أن يكون هو الّذي اُمر أبوه بذبحه، و كان يصبر لأمر الله عزّ وجلّ ويسلّم له كصبر أخيه وتسليمه فينال بذلك درجته في الثواب فعلم الله عزّ وجلّ ذلك من قلبه فسمّاه بين ملائكته ذبيحاً لتمنّيه لذلك، وقد ذكرت إسناد ذلك في كتاب النبوّة متّصلاً بالصادق عليه السلام.

٢٢٨١ **١٤٣** ـ وسئل الصادق عليه السلام «أين أراد إبراهيم عليه السلام أن يذبح ابنه؟ فقال: على الجمرة الوسطى».

ولمّا أراد إبراهيم عليه السلام أن يذبح ابنه صلّى الله عليهما قلّب جبرئيل عليه السلام المدية واجترّ الكبش من قِبَل ثَبير[1] واجترّ الغلام من تحته ووضع الكبش مكان الغلام و نودي من ميسرة مسجد الخيف: «أن يا إبراهيم. قد صدقت الرؤيا إنّا كذلك نجزي المحسنين. إنّ هذا لهو البلوٗا المبين. وفديناه بذبح عظيم» يعني بكبش أملح يمشي في سواد، ويأكل في سواد، وينظر في سواد، ويبعر في سواد، ويبول في سواد، أقرن فحل، وكان يرتع في رياض الجنّة أربعين عاماً[2].

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رضي الله عنه ـ: لم اُحبّ تطويل هذا الكتاب بذكر القصص لأنّ قصدي كان بوضع هذا الكتاب على إيراد النكت وقد ذكرت القصص مشروحة في كتاب النبوّة.

٢٢٨٢ **١٤٤** ـ «وإنّ إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام حدّا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة[3] فكان النّاس يحجّون من مسجد الصفا»[4].

---

(١) ثبير ـ كأمير ـ جبل بمكّة. وفي الكافي ج ٤ ص ٢٠٨ «واجترّ الغلام من تحته و تناول جبرئيل الكبش من قلة ثبير فوضعه تحته».

(٢) كما في الكافي ج٤ ص٢٠٩ عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام.

(٣) في الكافي ج٤ ص٢٠٩ مسنداً عن حماد بن عثمان عن الحسن بن نعمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان ابراهيم واسماعيل عليهما السلام حدا المسجد الحرام بين الصفا والمروة».

(٤) لعل المراد الطواف أي يطوفون حول الكعبة الى الصفا. والخبر في التهذيب ج١ ص ٥٧٦ الى هنا عن حماد عن الحسين بن نعيم عنه عليه السلام و هو الصواب.

٢٢٨٣ **١٤٥** ـ وقد روي « أنّ إبراهيم عليه السلام خطّ ما بين الحَزْوَرَة إلى المسعى[1] ».

و أوّل من كسا البيت إبراهيم عليه السلام [2].

٢٢٨٤ **١٤٦** ـ و روي « أنّ إبراهيم عليه السلام لما قضى مناسكه أمره الله عزّ وجلّ بالانصراف فانصرف ».

و ماتت اُمّ إسماعيل فدفنها في الحِجر وحَجّر عليه لئلاّ يوطأقبرها [3].

وبقي إسماعيل عليه السلام وحده ، فلمّا كان من قابل أذن الله عزّ وجلّ لإبراهيم عليه السلام في الحجّ وبناء الكعبة وكانت العرب تحجّ البيت وكان ردماً[4] إلاّ أنّ قواعده معروفة .

وكان إسماعيل عليه السلام لمّا صدر النّاس جمع الحجارة وطرحها في جوف الكعبة، فلمّا قدم إبراهيم عليه السلام كشف هو وإسماعيل عنها فإذا هو حجر واحد أحمر ، فأوحى الله عزّ وجلّ إليه ضع بناءها عليه وأنزل عليه أربعة أملاك . فلمّا تمّ بناؤه قعد على كلّ ركن ثمّ نادى هلمّ إلى الحجّ هلمّ إلى الحجّ فلو ناداهم هلمّوا إلى الحجّ لم يحجّ إلاّ من كان يومئذ إنسيّاً مخلوقاً ولكنّه نادى هلمّ إلى الحجّ فلبّى الناس في أصلاب الرّجال وأرحام النساء لبّيك داعي الله لبّيك داعي الله ، فمن لبّى مرّة حجّ مرّة، و من لبّى عشراً حجّ عشر حجج ، ومن لم يلبّ لم يحجّ[5] .

وكان إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام يضعان الحجارة ويرفعان بها القواعد والملائكة

---

(١) الحَزْوَرَة وزان قَسْوَرَة ـ موضع كان به سوق مكة بين الصفا والمروة قريب من موضع النخاسين و هو معروف أو عند باب الحناطين . وقوله « الى المسعى » أى مبتدأ السعى هو الصفا .

(٢) سيأتى ما يدل على أن المراد أن ابراهيم عليه السلام أول من كسا البيت بالخصف و أن آدم عليه السلام أول من كساه وكساه بالشعر .

(٣) كماروى الكلينى ج ٤ ص ٢١٠ باسناده عن أبى بكر الحضرمى عن أبى عبدالله عليه السلام.

(٤) كمافى الكافى ج ٤ ص ٢٠٢ ، والردم مايسقط من الجدار المنهدم ، وردمت الثلمة ونحوها ردماً سددتها . و فى مكة موضع يقال له الردم كأنه تسمية بالمصدر . (المصباح)

(٥) كماهومروى عن أبى عبدالله عليه السلام فى العلل ص ٤١٩ والكافى ج ٤ ص ٢٠٣ .

يناولونهما حتّى تمّت اثناعشر ذراعاً ، فلمّا انتهى إلى موضع الحجر ناداه أبوقبيس يا إبراهيم انّ لك عندي وديعة فأعطاه الحجر فوضعه موضعه، وهيّأ له بابين باباً يدخل منه وباباً يخرج منه و جعلا عليه عتباً وشريجاً (١) من جريد على أبوابها .

وكانت الكعبة عريانة فصدر إبراهيم عليه السلام وقد سوّى البيت و أقام إسماعيل عليه السلام فتزوّج إسماعيل امرأة من العمالقة و خلّى سبيلها ، و تزوّج اُخرى حميريّة فكانت عاقلة فتأمّلت بابي البيت فقالت لإسماعيل عليه السلام : هلاّ تعلّق على هذين البابين سترين ستراً من ههنا وستراً من ههنا ؟ فقال لها : نعم فعملت للبيت سترين طولهما اثناعشر ذراعاً فعلّقهما إسماعيل عليه السلام على البابين فأعجبها ذلك، فقالت : فهلاّ اُحوك للكعبة ثياباً تسترها كلّها فانّ هذه الأحجار سمجة ؟ فقال لها إسماعيل عليه السلام : بلى فأسرعت في ذلك وبعثت إلى قومها تستغزلهم ، وإنّما وقع استغزال النّساء بعضهنّ من بعض لذلك فكلّما فرغت من شقّة علّقتها ، فجاء الموسم وقد بقي وجه واحد من وجوه الكعبة فقالت لإسماعيل عليه السلام : كيف نصنع بهذا الوجه ؟ فكسوه خصفاً (٢) فلمّا جاء الموسم نظرت العرب إلى أمر أعجبهم فقالوا : ينبغي أن نهدي إلى عامر هذا البيت فمن ثمّ وقع الهدي ، فجعل يأتي الكعبة كلّ فخذ من العرب بشيء من ورق و غيره حتّى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف و أتمّوا الكسوة و علّقوا على البيت بابين .

ولم تكن الكعبة مسقّفة فوضع إسماعيل فيها أعمدة مثل الأعمدة الّتي ترون من خشب ، وسقّفها بالجرائد ، وسوّاها بالطين ، فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة ورأوا عمارتها فقالوا : ينبغي لعامر هذا البيت أن يزاد ، فلمّا كان من قابل جاءه الهدي فلم يدر إسماعيل عليه السلام ما يصنع به، فأوحى الله عزّ وجلّ إليه أن انحره وأطعمه الحاجّ .

---

(١) الشريج مايضم من القصب و يجعل على الحوانيت كالابواب . (المصباح)

(٢) الخصف شيء يعمل من الخوص و النخل . و قيل المراد به هنا الثياب الغلاظ جداً تشبيهاً .

وانقطع ماء زمزم فشكى إسماعيل إلى إبراهيم عليهما السلام قلّة الماء فأوحى الله عزّ وجلّ إلى إبراهيم عليه السلام وأمره بالحفر فحفر هو وإسماعيل وجبرئيل عليه السلام حتّى ظهر ماؤها[1] وضرب في أربع زوايا البئر ، وقال في كلّ ضربة بسم الله ، فتفجّرت بأربعة أعين فقال له جبرئيل عليه السلام : اشرب يا إبراهيم وادع لولدك فيها بالبركة وأفض عليك من الماء ، وطف بهذا البيت فهذه سُقيا سقاها الله تعالى لإسماعيل وولده[2].

وأمّا قول الله عزّ وجلّ « فيه آيات بيّنات مقام إبراهيم » فأحدها أنّ إبراهيم عليه السلام حين قام على الحَجَر أثّر قدماه فيه ، والثانية الحجر ، والثالثة منزل إسماعيل عليه السلام[3].

٢٢٨٥ **١٤٧** ـ وروي « أنّ موسى عليه السلام أحرم من رملة مصر[4] و أنّه مرّ في سبعين نبيّاً على صفائح الرّوحاء عليهم العَباء القَطْوانيّة[5] يقول : لبّيك عبدك وابن عبديك لبّيك » .

٢٢٨٦ **١٤٨** ـ وروي في خبر آخر « أنّ موسى عليه السلام مرّ بصفائح الرّوحاء على جمل أحمر ، خِطامه من ليف عليه عَباءتان قَطْوانيّتان و هو يقول : « لبّيك يا كريم

---

(١) قال العلامة المجلسي في مرآة العقول : لعل ماء زمزم كان أول ظهوره بتحريك اسماعيل عليه السلام رجله على وجه الارض ثم يبس فحفر ابراهيم عليه السلام في ذلك المكان حتى ظهر الماء و يحتمل أن يكون الحفر لازدياد الماء فيكون المراد بقوله عليه السلام « حتى ظهر ماؤها » أي ظهر ظهوراً بيناً بمعنى كثر .

(٢) راجع الكافي حديث كلثوم بن عبد المؤمن الحراني عن الصادق عليه السلام ج ٤ ص ٢٠٣ الى ٢٠٥ .

(٣) كما في الكافي ج ٤ ص ٢٢٣ مسنداً عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٤) في المراصد : الرملة واحدة الرمل : مدينة بفلسطين ، كانت قصبتها ، و كانت رباطاً للمسلمين و بينها و بين بيت المقدس اثنا عشر ميلا وهي كورة منها ـ انتهى ، و قال الجوهري : رملة مدينة بالشام ، و قال العلامة المجلسي يحتمل أن يكون نسبتها الى مصر لكونها في ناحيتها ، أو يكون في مصر أيضاً رملة اخرى ـ انتهى. وقيل: موضع في طريق مصر.

(٥) الصفح الجانب و من الجبل مضجعه و الجمع صفاح ، والصفائح : حجارة عراض رقاق . (القاموس) ، والرّوحاء موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلا من المدينة. والقطوانية : عباءة بيضاء قصيرة الخمل .

لبّيك » و مرّ يونس بن متى عليه السلام بصفائح الرّوحاء و هو يقول لبّيك كشّاف الكرب العظام لبّيك » ومرّ عيسى بن مريم عليهما السلام بصفائح الرّوحاء وهو يقول : « لبّيك عبدك ابن أمتك ، لبّيك » ومرّ محمّد صلى الله عليه وآله بصفائح الرّوحاء وهو يقول : « لبّيك ذا المعارج لبّيك »[1] .

وكان موسى عليه السلام يلبّي و تجيبه الجبال .[2]

وسمّيت التلبية إجابة لأنّه أجاب موسى عليه السلام ربّه عزّ وجلّ وقال : لبّيك[3] .

٢٢٨٧ **١٤٩** ـ وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إنّ سليمان عليه السلام قد حجّ البيت في الجنّ والإنس والطير والرّياح وكسا البيت القباطي[4] » .

٢٢٨٨ **١٥٠** ـ وروى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إنّ آدم عليه السلام هو الّذي بنى البيت و وضع أساسه وأوّل من كساه الشعر ، وأوّل من حجّ إليه ، ثمّ كساه تبّع بعد آدم عليه السلام الأنطاع[5] ثمّ كساه إبراهيم عليه السلام الخصف ، وأوّل من كساه الثياب سليمان بن داود عليهما السلام كساه القباطي » .

٢٢٨٩ **١٥١** ـ وقال الصّادق عليه السلام : « لمّا حجّ موسى عليه السلام نزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال له موسى : يا جبرئيل مالمن حجّ هذا البيت بلا نيّة صادقة ولا نفقة طيّبة ؟ قال: لا أدري حتّى أرجع إلى ربّي عزّ وجلّ ، فلمّا رجع قال الله عزّ وجلّ : يا جبرئيل ما

---

(١) رواه الكليني ج٤ ص ٢١٣ من حديث هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٢) كما في العلل ص ٤١٨ رواه عن أبي جعفر عليه السلام .

(٣) في الكافي ج ٤ ص ٢١٤ باسناده عن زيد الشحام عمن رواه عن أبي جعفر عليه السلام قال : «حج موسى بن عمران عليه السلام ومعه سبعون نبياً من بني اسرائيل، خطم ابلهم من ليف ، يلبون و تجيبهم الجبال، و على موسى عباءتان قطوانيتان يقول : لبيك عبدك ابن عبدك » .

(٤) القباطي جمع القبطي منسوب الى القبط ـ بالكسر ـ : ثوب يعمل في القبط و هي بلدة أو ناحية .

(٥) الانطاع جمع نطع و هو بساط من الاديم .

قال لك موسى؟ وهو أعلم بما قال، قال : يا ربّ قال لي : مالمن حجّ هذا البيت بلانيّة صادقة ولا نفقة طيّبة ، قال الله عزّ وجلّ : ارجع إليه وقل له : أهب له حقّي وا ُرضي عنه خلقي ، قال:فقال : يا جبرئيل فما لمن حجّ هذا البيت بنيّة صادقة و نفقة طيّبة ؟ قال : فرجع إلى الله تعالى فأوحى الله إليه قل له : أجعله في الرّفيق الأعلى مع النبيّين والصّدّيقين والشهداء والصالحين وحسن ا ُولئك رفيقاً».

٢٢٩٠ ١٥٢ ـ ونزلت المتعة[1] على النّبيّ صلى الله عليه وآله عند المَرْوَة بعد فراغه من السّعي[2] فقال : يا أيّها النّاس هذا جبرئيل ـ وأشار بيده إلى خلفه ـ يأمرني أن آمُرَ مَنْ لم يسق هدياً أن يُحلّ ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم ولكنّي سُقت الهدي[3] وليس لسائق الهدي أن يحلّ حتّى يبلغ الهَدْيُ مَحِلّه، فقام إليه سراقة بن مالك بن جعشم الكنانيّ[4] فقال : يا رسول الله علّمتنا ديننا فكأنّنا خُلقنا اليوم أرأيت هذا الّذي أمرتنا به لعامنا هذا أوللأبد ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لابل لأبد الأبد ، وإنّ رجلاً قام[5] فقال : يا رسول الله نخرج حاجّاً و رؤوسنا تقطر[6]

(١) راجع الكافى ج ٤ ص ٢٤٥ الى ٢٤٧ رواه فى الصحيح عن الصادق عليه السلام .

(٢) قال سلطان العلماء ـ رحمه الله : كان صلى الله عليه وآله محرماً بالحج و هذه الواقعة قبل الوقوف بعرفات فالمراد بالسعى اما الندب فلا خلاف فى جواز تقديمه و تقديم الطواف المندوب على الوقوفين اذا دخل المفرد والقارن مكة ، أو الواجب بناء على مذهب الاكثر من تقديم الطواف والسعى الواجب لهما على الوقوفين اذا دخلا مكة .

(٣) يعنى لوجاءنى جبرئيل بحج التمتع وادخال العمرة فى الحج قبل سياقى الهدى كما جاءنى بعد ماسقت الهدى لصنعت مثل ما أمرتكم يعنى لتمتعت بالعمرة و ما سقت الهدى .

(٤) هوسراقة بن مالك بن جعشم بن ملك بن عمرو بن مالك ينتهى نسبه الى كنانة المدلجى يكنى أباسفيان من مشاهير الصحابة و هو الذى لحق النبى صلى الله عليه وآله حين خرج مهاجراً الى المدينة وقصته معروفة مشهورة وقد صحف فى بعض النسخ « بسراقة بن مالك ابن خثعم » .

(٥) هو عمر بن الخطاب ثانى الخلفاء كما صرّح به فى غير واحد من المصادر العاميّة كالصحاح .

(٦) أى من ماء غسل الجنابة .

فقال: إنّك لن تؤمن بهذا أبداً، وكان عليٌّ عليه السلام باليمن فلمّا رجع وجد فاطمة عليها السلام قد أحلّت فجاء إلى النبيّ صلى الله عليه وآله مستفتياً ومحرّشاً على فاطمة عليها السلام[1]، فقال له: أنا أمرت الناس بذلك فبم أهللت[2] أنت يا عليُّ؟ فقال: إهلالاً كإهلال النبيّ صلى الله عليه وآله، فقال له النبيُّ صلى الله عليه وآله: كن على إحرامك مثلي فأنت شريكي في هديي، وكان النبيُّ صلى الله عليه وآله ساق معه مائة بدنة فجعل لعليٍّ عليه السلام منها أربعاً وثلاثين ولنفسه ستّاً وستّين ونحرها كلّها بيده ثمّ أخذ من كلّ بدنة جذوة[3] وطبخها في قدرٍ وأكلا منها وتحسّيا من المرق[4] فقال: قد أكلنا الآن منها جميعاً ولم يعطيا الجزّارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها ولكن تصدّقا بها».

٢٢٩١ **١٥٣** ـ و «كان عليٌّ عليه السلام يفتخر على الصّحابة ويقول: من فيكم مثلي وأنا شريك رسول الله صلى الله عليه وآله في هَدْيِه، من فيكم مثلي وأنا الّذي ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله هديي بيده».

٢٢٩٢ **١٥٤** ـ وروي «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله غدا من مِنى في طريق ضَبٍّ[5] ورجع من بين المأزمين[6] وكان عليه السلام إذا سلك طريقاً لم يرجع فيه[7]».

٢٢٩٣ **١٥٥** ـ وروي «أنّه عليه السلام حجّ عشرين حجّة مستسرّاً وفي كلّها يمرُّ بالمأزمين

---

(١) فى النهاية: و منه حديث على فى الحج «فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وآله محرشاً على فاطمة عليها السلام» أراد بالتحريش ههنا ذكر مايوجب عتابه لها.

(٢) أى بم أحرمت؟ بالحجّ أو العمرة.

(٣) الجذوة القطعة وهى مثلثة.

(٤) أى شربا المرق شيئاً بعد شيء، والحسوة ـ بالضم والفتح ـ: الجرعة من الشراب ملء الفم. و فى الكافى «وحسيا من مرقها».

(٥) الضب ـ بفتح المعجمة وشد الباء الموحدة ـ واحد ضباب: اسم الجبل الذى مسجد الخيف فى أصله.

(٦) المأزم: كل طريق ضيق بين جبلين. و منه سمّى الموضع الّذى بين المشعر و بين عرفة مأزمين (الصحاح).

(٧) رواه الكلينى ج ٤ ص ٢٤٨ فى الصحيح عن اسماعيل بن همّام عن أبى الحسن (ع).

فينزل ويبول[(١)] ».

واعتمر عليه السلام تسع عمر[(٢)] ولم يحجّ حجّة الوداع إلاّ وقبلها حجّ.

٢٢٩٤ **١٥٦** ـ و روى محمّد بن أحمد السّناني، وعليّ بن أحمد بن موسى الدّقّاق، قالا: حدّثنا أبوالعبّاس أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان، قال: حدّثنا بكر بن عبدالله ابن حبيب، قال: حدّثنا تميم بن بهلول، عن أبيه، عن أبي الحسن العبديّ[(٣)] عن سليمان بن مِهران قال: قلت لجعفر بن محمّد عليهما السلام: «كم حجّ رسول الله صلّى الله عليه وآله؟ فقال: عشرين حجّة مستسرّاً في كلّ حجّة يمرّ بالمأزمين فينزل فيبول، فقلت له: يا ابن رسول الله ولم كان ينزل هناك فيبول؟ قال: لأنّه موضع عُبد فيه الأصنام ومنه اُخذ الحَجَر الّذي نحت منه هُبل الّذي رمى به عليّ عليه السلام من ظهر الكعبة لمّا علا ظهر رسول الله صلّى الله عليه وآله فأمر به فدفن عند باب بني شيبة فصار الدّخول إلى المسجد من باب بني شيبة سنّة لأجل ذلك، قال سليمان: فقلت: فكيف صار التّكبير يذهب

---

(١) رواه الكليني ج ٤ ص ٢٤٤ في الحسن عن ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام وفيه «عشر حجّات» و في الضعيف ج ٤ ص ٢٥٢ كما في المتن و روى في الموثق كالصحيح عن عمر بن يزيد عنه عليه السلام قال: «حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجّة» و في الموثّق عن غياث بن ابراهيم عنه عليه السلام قال: «لم يحجّ النبي صلى الله عليه وآله بعد قدومه المدينة الا واحدة وقد حجّ بمكة مع قومه حجّات». والظاهر أن المراد بالعشر بعد البعثة و بالعشرين مايعمّ ماقبلها و مابعدها. و سبب الاستسرار النسيء الذي يعمله قريش.

(٢) لم نعثر على رواية تدلّ عليه، و في الكافي ج ٤ ص ٢٥١ «ثلاث عمر» ولعل ما في المتن تصحيف من النساخ حيث فسّرت في الكافي عمرة الحديبية و عمرة القضاء و من الجعرّانة حين أقبل من الطائف و كلّهن في ذي القعدة. و في الخصال ص ٢٠٠ بسند عامي عن ابن عباس قال: «ان النبي صلى الله عليه وآله اعتمر أربع عمر: عمرة الحديبية، وعمرة القضاء من قابل، والثالثة من الجعرّانة (يعني حين منصرفه من غزوة الطائف)، والرابعة التي مع حجّته» ـ يعني حجّة الوداع ـ وهو غريب، و سيأتي من المؤلف في باب العمرة في أشهر الحجّ حديث بأنه صلى الله عليه وآله اعتمر ثلاث عمر متفرّقات كلها في ذي القعدة.

(٣) في بعض النسخ «أبي الحسن القندي» والسند عامي.

بالضغاط هناك[١]؟ قال : لأنّ قول العبد : « الله أكبر » معناه الله أكبر من أن يكون مثل الأصنام المنحوتة والآلهة المعبودة دونه ، وأنّ إبليس في شياطينه يضيّق على الحاجّ مسلكهم في ذلك الموضع فإذا سمع التكبير طار مع شياطينه وتبعتهم الملائكة حتّى يقعوا في اللّجّة الخضراء .

قلت : و كيف صار الصرورة يستحبُّ له دخول الكعبة دون مَن قد حجَّ ؟ فقال : لأنَّ الصرورة قاضي فرض مَدعوٍّ إلى حجّ بيت الله فيجب أن يدخل البيت الّذي دعي إليه ليكرم فيه[٢] فقلت : وكيف صار الحَلْق عليه واجباً دون من قد حجّ ؟ فقال: ليصير بذلك موسماً بسمة الآمنين ، ألا تسمع قول الله عزّ و جلّ يقول : « لتدخلنّ المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلّقين رؤوسكم ومقصّرين لا تخافون » فقلت : فكيف صار وطأ المشعر الحرام عليه فريضة[٣]؟ قال : ليستوجب بذلك وطأ بحبوحة الجنّة.

٢٢٩٥ **١٥٧** ـ و روى معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الّذي كان على بُدْن النّبيّ صلى الله عليه وآله ناجية بن جندب الخزاعيُّ الأسلميُّ ، والّذي حَلَق رأسه عليه السلام يوم الحديبية خراش بن اُميّة الخزاعيُّ ، والّذي حلق رأسه في حجّته معمر بن عبدالله ابن حارث[٤] بن نصر بن عوف بن عويج بن عديّ بن كعب فقيل له وهو يحلقه : يا معمر اُذن رسول الله صلى الله عليه وآله في يدك[٥] قال : والله إنّي لأعدُّه فضلاً عليَّ من الله عظيماً ، و

---

(١) يدل على استحباب التكبير لرفع الضغاط بالازدحام .

(٢) يدل على استحباب دخول الكعبة للصرورة و على وجوب الحلق .

(٣) الظاهر أن المراد بالمشعر الحرام المسجد الذى على قزح أو أصل جبل قزح والمراد بوطئه أن يكون راجلا وان لم يكن حافياً فان لم يمكنه فراكباً ببعيره كما سيجيىء.

(٤) فى الكافى « الحراثة» مكان حارث ، وفى أسماء آباء معمر اختلاف فراجع الاصابة واسد الغابة و جمهرة أنساب العرب لابن حزم و تهذيب التهذيب وغيرها .

(٥) زاد فى الكافى « وفى يدك الموسى » و قال الفيض ـ رحمه الله ـ كأن قريشاً كنوا بما قالوا عن قدرة معمر على قتل رسول الله صلى الله عليه وآله وتمنّوا أن لو كانوا مكانه فقتلوه ، و ربما يوجد فى بعض نسخ الكافى « أذى » بدل « أذن » و المعنى حينئذ أن ما يوجب الأذى ←

كان معمر بن عبد الله يرجّل شعره[١] عليه السلام[٢] و كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللّذان أحرم فيهما يمانيّين عبريّ و ظفار[٣]وقطع التلبيةحين زاغت الشمس يوم عرفة[٤]» .

٢٢٩٦ **١٥٨** ـ و« قد أحرم رسول الله صلّى الله عليه وآله في ثوبي كرسف[٥]» .

٢٢٩٧ **١٥٩** ـ و « إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتّى إذا بلغ الرّكن اليمانيّ رفع رأسه إلى الكعبة وقال : « الحمد لله الّذي شرّفك و عظّمك ، و الحمد لله الّذي بعثني نبيّاً وجعل عليّاً إماماً ، اللّهمّ اهدِ له خيار خلقك ، وجنّبه شِرار خلقك[٦]» .

←من شعر الرأس و شعثه منه صلى الله عليه وآله في يدك ، كأنه تعيير منهم اياه بهذا الفعل في حسبه و نسبه و هذا أوفق للجواب من الأوّل .

(١) في الكافي ج ٤ ص ٢٥٠ « يَرْحَل لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا معمر ان الرّحل اللّيلة لمسترخى » وهكذا في التهذيب ، و قال في الصحاح : رحلت البعير أرحله رحلاً اذا شددت على ظهره الرّحل . ويمكن أن يكون أصل نسخة الفقيه « يرحل بعيره » فصحف بيد النساخ لقرب الكتابة .

(٢) الى هنا مروى في الكافي في الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في باب حجّ النبي صلى الله عليه وآله مع زيادة لم يذكرها المصنف ـ رحمه الله ـ .

(٣) العبر ـ بالكسر ـ : ما أخذ على غربي الفرات الى بريّة العرب يسمّى العبر ، و اليه ينسب العبريون من اليهود لانهم لم يكونوا عبروا الفرات حينئذ . و الظفار بفتح أوله والبناء على الكسر ـ كقطام و حذام ـ : مدينتان باليمن أحداهما قرب صنعاء ينسب اليها الجزع الظفاري . بهـا كان مسكن ملوك حمير ، وقيل : ظفار مدينة صنعاء نفسها. (المراصد)

(٤) الى هنا من حديث معاوية بن عمّار كما في الكافي ج ٤ ص٢٣٩ و ٢٤٢ و الظاهر أن المصنف أخذه من كتاب حج معاوية بن عمّار رأساً ، لكن الكليني نقله بتقطيع في تضاعيف أبواب كتاب الحج في كل باب مايناسبه .

(٥) رواه الكليني في الكافي ج٤ص ٣٣٩ بسند فيه ارسال عن بعض الائمة عليهم السلام. و يمكن أن يكون من تتمة خبر معاوية بن عمار .

(٦) رواه الكليني ج ٤ ص ٤١٠ بسند مرسل عن أبي الحسن موسى عليه السلام .

باب ١٥١
ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحَرَم

٢٢٩٨ ١ ـ قال أبوجعفر عليه السلام: « لمّا أراد الله عزّ وجلّ أن يخلق الأرض أمر الرّياح [الأربع][1] فضربن مَتنَ الماء حتّى صار مَوجاً ، ثمّ أزبَدَ[2] فصارزَبَداً واحداً فجمعه في موضع البيت ، ثمّ جعله جبلاً مِن زَبَدٍ ثمّ دَحا الأرض من تحته وهو قول الله عزّ وجلّ : «إنّ أوّل بيت وضع للناس للّذي ببكّة مباركاً »[3] فأوّل بُقعَة خُلِقت من الأرض الكعبة ، ثمّ مُدّت الأرض منها» .

٢٢٩٩ ٢ ـ وقال الصّادق عليه السلام : « إنّ الله تبارك و تعالى دَحا الأرض من تحت الكعبة إلى مِنى ، ثمّ دحاها من منى إلى عرفات ، ثمّ دحاها من عرفات إلى منى فالأرض من عرفات ، وعرفات من منى ، ومنى من الكعبة[4] ، و كذلك علمنا بعضه من بعض » .

٢٣٠٠ ٣ ـ و « إنّ الله عزّ وجلّ أنزل البيت من السّماء وله أربعة أبواب على كلّ باب قنديلٌ من ذهب معلّق[5] » .

٢٣٠١ ٤ ـ وروي عن موسى بن جعفر عليهما السلام أنّه قال : « في خمسة وعشرين[6] من

---

(١) مابين القوسين نسخة فيجميع النسخ وليس في الكافي .

(٢) أزبد : أخرج الزّبد و قذف به .

(٣) الرواية الى هنا في الكافي ج٤ ص ١٨٩ مسنداً عن أبي حسان عنه عليه السلام و عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام . وبكّة لغة في مكّة و قيل : مكّة : البلد ، و بكّة موضع البيت .

(٤) الخبر في الكافي ج ٤ ص ١٨٩ الىهنا رواه بسند ضعيف . و يمكن أن يكون المراد به أن ابتداء بسط الارض كان من الكعبة الى منى ومنها الى عرفات وانتهى الى ماأراد الله تعالى من فوقها ثم دحاها من تحتها حتى انتهى الى منى فصارت كرة . (م ت)

(٥) يمكن أن يكون خبراً برأسه ولم أجده أو من تتمة الخبر السابق .

(٦) تقدم تحت رقم ١٨١٥ وفيه « في تسع و عشرين » .

ذي القِعدة أنزل الله عزّ وجلّ الكعبة البيت الحرام فمن صام ذلك اليوم كان كفّارة سبعين سنة ، وهو أوّل يوم اُنزلت فيه الرّحمة من السّماء على آدم عليه السلام » .

٢٣٠٢ ٥ ـ وقال الرّضا عليه السلام : « ليلة خمسة و عشرين من ذي القِعدة دُحِيَت الأرضُ من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستّين شهراً [(١)] » .

٢٣٠٣ ٦ ـ وسأل محمّد بن عمران العجليّ أباعبدالله عليه السلام « أيُّ شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله تعالى « وكان عرشُه على الماء » ؟ قال : كانت مهاة بيضاء ـ يعني درّة ـ » .

٢٣٠٤ ٧ ـ وفي رواية أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام « إنّ الله عزّ وجلّ أنزله لآدم عليه السلام من الجنّة وكان درّة بيضاء [(٢)] فرفعه الله تعالى إلى السّماء وبقي اُسّه وهو بحيال هذا البيت يدخله كلّ يوم سبعون ألف ملك لايرجعون إليه أبداً فأمر الله عزّ وجلّ إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ببنيان البيت على القواعد » .

٢٣٠٥ ٨ ـ وفي رواية عيسى بن عبدالله الهاشميّ ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال : « كان موضع الكَعبة رَبْوَة من الأرض بَيْضاء [(٣)] تضيء كضوء الشّمس

---

(١) تقدم تحت رقم ١٨١٤ بزيادة عن الحسن بن على الوشاء عنه عليه السلام .

(٢) فى الكافى ج ٤ ص ١٨٨ باسناده عن أبى خديجة قال : « ان الله عزوجل أنزل الحجر لادم عليه السلام من الجنة و كان البيت درة بيضاء فرفعه الله ـ الخبر » وقال المولى المجلسى ـ رحمه الله ـ : والتغيير الذى من الصدوق هو التصريح دون الاضمار ويفهم منه أنه فهم أن معنى الخبرين واحد والذى يظهر من الخبرين وباقى الاخبار أنه كان هنا ثلاثة أشياء : موضع البيت حين كان عرشه على الماء وكان منيراً كاللؤلؤة ، والبيت الذى أنزله الله لادم عليه السلام و كان من ياقوتة حمراء فى الصفاء كالؤلؤة ، والظاهر أنه البيت المعمور لقوله عليه السلام « يدخله فى كل يوم سبعون ألف ملك » كما ورد فى الاخبار المتواترة ان البيت المعمور فى السماء يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ولايرجعون اليه الى يوم القيامة ، و الحجر الاسود الذى أنزله الله تعالى أيضاً .

(٣) أى موضع أساس الكعبة ، و الربوة ـ بفتح الراء و كسرها ـ : ما ارتفع من الارض .

والقمر حتّى قتل ابنا آدم أحدهما صاحبه فاسودّت، فلمّا نزل آدم عليه السلام رفع الله عزّ وجلّ له الأرض كلّها حتّى رآها ثمّ قال: هذه لك كلّها قال: يا ربّ ما هذه الأرض البيضاء المنيرة؟ قال: هي حرمي في أرضي، وقد جعلت عليك أن تطوف بها كلّ يوم سبعمائة طواف».

٢٣٠٦ ٩ ـ و روى سعيد بن عبدالله الأعرج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أحبّ الأرض إلى الله تعالى مكّة، وما تربة أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من تربتها، ولا حجر أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من حجرها، ولا شجر أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من شجرها، ولا جبال أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من جبالها، ولا ماء أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من مائها».

٢٣٠٧ ١٠ ـ و في خبر آخر: «ما خلق الله تبارك و تعالى بقعة في الأرض أحبّ إليه منها ـ وأومأ بيده إلى الكعبة ـ ولا أكرم على الله عزّ وجلّ منها، لها حرّم الله الأشهر الحرم في كتابه يوم خلق السّماوات والأرض».

٢٣٠٨ ١١ ـ و روي عن الصّادق عليه السلام أنّه قال: «إنّ الله عزّ وجلّ اختار من كلّ شيء شيئاً [و]اختار من الأرض موضع الكعبة».

٢٣٠٩ ١٢ ـ وقال عليه السلام: «لا يزال الدّين قائماً ما قامت الكعبة».

٢٣١٠ ١٣ ـ وقال زرارة بن أعين لأبي جعفر عليه السلام: «أدركت الحسين عليه السلام؟ قال: نعم أذكر وأنا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والنّاس يتخوّفون على المقام[1] يخرج الخارج فيقول: قد ذهب به السيل، ويدخل الدّاخل فيقول: هو مكانه. قال: فقال: يا فلان[2] ما يصنع هؤلاء؟ فقلت: أصلحك الله[3] يخافون أن يكون

(١) أى خافوا أن يذهب به السيل. وفي بعض النسخ «يقومون».

(٢) كذا في جميع النسخ والكافى أيضاً كأنه دعا رجلا كان هناك و قوله «فقلت» مصحف «فقال».

(٣) قال المحقّق التسترى صاحب «الاخبار الدخيلة» فيما كتب الى ان فيه سقطاً أو تصحيفاً فان خطاب الامام عليه السلام ابن ابنه و هو ابن أقل من أربع سنين بيافلان وجوابه هو أيضاً بأصلحك الله في غاية البعد، و في الكافي «فقال لي: يا فلان» والظاهر أن الاصل «فقال لرجل: يا فلان ما يصنع هؤلاء فقال: أصلحك الله» فصحّف.

السيل قد ذهب بالمقام ، قال :[١] إنّ الله عزّ وجلّ قد جعله علَماً لم يكن ليذهب به ، فاستقِرّوا » .

وكان [٢] موضع المقام الّذي وضعه إبراهيم عليه السلام عند جدار البيت فلم يزل هناك حتّى حوّله أهل الجاهليّة إلى المكان الّذي هو فيه اليوم ، فلمّا فتح النبيّ صلى الله عليه وآله مكّة ردّه إلى الموضع الّذي وضعه إبراهيم عليه السلام ، فلم يزل هناك إلى أن ولي عمر فسأل النّاس مَن منكم يعرف المكان الّذي كان فيه المقام فقال له رجل[٣] : أنا قد كنت أخذت مقداره بنِسع[٤] فهو عندي ، فقال : ائتني به ، فأتاه فقاسه ثمّ ردّه إلى ذلك المكان .

٢٣١١ ١٤ ـ وروي أنّه « قتل الحسين بن علي عليهما السلام ولأبي جعفر عليه السلام أربع سنين »[٥] .

٢٣١٢ ١٥ ـ وروي « أنّ الكعبة شكت إلى الله عزّ وجلّ في الفترة بين عيسى و محمّد صلوات الله عليهما فقالت : يا ربّ مالي قلّ زوّاري ، مالي قلّ عوّادي ؟ فأوحى الله جلّ جلاله إليها أنّي منزلٌ نوراً جديداً على قوم يحنّون إليك[٦] كما تحنّ الأنعام إلى أولادها ويزفّون إليك[٧] كما تزفّ النسوان إلى أزواجها ـ يعني اُمّة محمّد صلى الله عليه وآله ـ » .

٢٣١٣ ١٦ ـ وروى حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « وجد في حجر : إنّني أنا

---

(١) الشراح تكلفوا في معناه وكأن فيه سقطاً و في الكافي « قال : ناد أن الله ـ الخ » فحينئذ يستقيم المعنى بلا تكلف .

(٢) ظاهره من كلام أبي جعفر عليه السلام ويمكن أن يكون من زرارة ذكره بالمناسبة.

(٣) هو المطلب بن أبي وداعة السهمي القرشي سبط حارث بن المطلب و امّه أروى ، راجع اتحاف الورى باخبار امّ القرى حوادث سنة سبع عشرة وفي نسب الرّجل جمهرة أنساب العرب لابن حزم الاندلسي ص ١٦٤ .

(٤) النسع ـ بالكسر ـ : سير ينسج عريضاً على هيئة أعنة النعال تشدبه الرحال و القطعة منه نسعة وسمي نسعاً لطوله .

(٥) ذكر ذلك للتوجه بسن أبي جعفر عليه السلام .

(٦) أي يشتاقون ، والحنين الشوق .

(٧) أي يجيئون اليك في نهاية الشوق .

الله ذوبكّة صنعتها[١] يوم خلقت السّماوات والأرض ، و يوم خلقت الشّمس والقمر وحففتها بسبعة أملاك حفّاً [٢] مبارك لأهلها في الماء واللّبن ، يأتيها رزقها من سبل من أعلاها وأسفلها والثنيّة» [٣] .

٢٣١٤ ١٧ ـ وروي أنّه وجد في حجر آخر مكتوب : « هذا بيت الله الحرام بمكّة ، تكفّل الله عزّ و جلّ برزق أهله من ثلاثة سبل ، مبارك لأهله في اللّحم والماء » .

٢٣١٥ ١٨ ـ وروي عن أبي حمزة الثماليّ قال : « قال لنا عليّ بن الحسين عليهما السلام : أيّ البقاع أفضل ؟ فقلنا : الله و رسوله و ابن رسوله أعلم ، فقال : أمّا أفضل البقاع ما بين الرّكن والمقام ، ولو أنّ رجلاً عمّر ما عمّر نوح عليه السلام في قومه ـ ألف سنة إلاّ خمسين عاماً ـ يصوم النهار و يقوم اللّيل في ذلك المكان ثمّ لقي الله عزّ و جلّ بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئاً » .[٤]

٢٣١٦ ١٩ ـ وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله يوم فتح مكّة : « إنّ الله تبارك وتعالى حرّم مكّة يوم خلق السماوات والأرض فهي حرام إلى أن تقوم الساعة لم تحلّ لأحد قبلي

---

(١) فى بعض النسخ «خلقتها» . وفى الكافى فى الصحيح عن سعيد الاعرج عن أبى عبدالله عليه السلام قال : « ان قريشاً لماهدموا الكعبة وجدوا فى قواعدها حجراً فيه كتاب لم يحسنوا قراءته حتى دعوا رجلا فقرأه فاذا فيه : أنا الله ذوبكة، حرمتها يوم خلقت السماوات والارض ووضعتها بين هذين الجبلين وحففتها بسبعة أملاك حفاً » و فى طرق العامة « أملاك حنفاء » .

(٢) أى يحفظونها من الاشرار ، وهذه أيضاً من آياتها مع كثرة الكفرة المعاندين و فى بعض النسخ « مباركاً » و البركة بمعنى الزيادة الصورية والمعنوية .

(٣) فمن طريق الطائف من التمر وسائر الثمار ، ومن العراق و نجد من أصناف النعم ، و من طريق الثنية العقبة طريق المدينة المشرفة و الشام و مصر من التمر والارز والحنطة و غيرها كما هو المشاهد أنها اكثر بلاد الله نعماً وفوائد ، وهذه أيضاً من آياتها . (م ت)

(٤) يدل على أفضلية الحطيم للعبادة و على أن الايمان شرط فى جميع العبادات كما هو مذهبنا معاشر الامامية . (م ت)

ولا تحلّ لأحد من بعدي، ولم تحلّ لي إلّا ساعة من النّهار». [1]

٢٣١٧ ٢٠ ـ وروى كليب الأسديّ عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله استأذن الله عزّ وجلّ في مكّة [2] ثلاث مرّات من الدّهر فأذن الله له فيها ساعة من النّهار ثمّ جعلها حراماً ما دامت السّماوات والأرض».

٢٣١٨ ٢١ ـ وقال عليه السلام: «إنّ الله عزّ وجلّ حرّم مكّة يوم خلق السّماوات والأرض ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفّر صيدها، ولا يلتقط لُقَطتها إلاّ لمُنشِدٍ، فقام إليه العبّاس بن عبد المطّلب فقال: يا رسول الله إلّا الإذخر [3] فانّه للقبر ولسقوف بيوتنا، فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله ساعة وندم العبّاس على ما قال، ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إلّا الإذخر» [4].

٢٣١٩ ٢٢ ـ وقال الصّادق عليه السلام: «أساس البيت من الأرض السّابعة السّفلى إلى الأرض السّابعة العليا».

٢٣٢٠ ٢٣ ـ وروى أبو همّام ـ إسماعيل بن همّام ـ عن الرّضا عليه السلام أنّه قال لرجل: «أيّ شيء السكينة عندكم؟ فلم يدر القوم ما هي، فقالوا: جعلنا الله فداك ما هي؟ قال: ريح تخرج من الجنّة طيّبة، لها صورة كصورة الإنسان تكون مع الأنبياء عليهم السلام وهي الّتي اُنزلت على إبراهيم عليه السلام حين بنى الكعبة فأخذت تأخذ كذا وكذا وبنى

---

(١) في يوم الفتح، رواه الكليني ج ٤ ص ٢٢٦ في الصحيح عن معاوية بن عمار. و قوله: «ولاتحل لاحد قبلي» أي الدخول فيه بغير احرام ويظهر من هذه الاخبار أنها فتحت عنوة.

(٢) أي في باب قتال مكة بأن يفتح له صلحاً أو الاعم أو قهراً.

(٣) في النهاية في حديث تحريم مكة: «ولا يختلى خلاها» الخلا مقصوراً النبات الرطب الرقيق مادام رطباً و اختلاه أي قطعه واختلت الارض كثر خلاها فاذا يبس فهو حشيش ـ انتهى» وفي الصحاح: الاذخر ـ بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة و كسر الخاء ـ: نبت، الواحدة اذخرة ـ انتهى. ويعضده أي يقطعه و عضد عضداً الشجرة قطعها بالمعضد وقوله «الا لمنشد» أي لقاصد الانشاد لا للتملك. والخبر مروى نحوه في الكافي ج ٤ ص ٢٢٥ بزيادة عن حريز وطريق المصنف الى حريز صحيح.

(٤) كانه سكت صلى الله عليه وآله انتظاراً لنزول الوحي كما في بعض الاخبار.

الأساس عليها ».

٢٣٢١ ٢٤ ـ وقال الصّادق عليه السلام : « كان طول الكعبة تسعة أذرع ، ولم يكن لها سقف ، فسقّفها قريش ثمانية عشر ذراعاً ، ثمّ كسرها الحجّاج على ابن الزّبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعاً » [(١)].

٢٣٢٢ ٢٥ ـ وروي عن سعيد بن عبدالله الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : « إنّ قريشاً في الجاهليّة هدموا البيت فلمّا أرادوا بناءه حيل بينه وبينهم واُلقي في روعهم الرّعب [(٢)] حتّى قال قائل منهم : ليأت كلّ رجل منكم بأطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم أو حرام ففعلوا ، فخلّي بينهم وبين بنيانه ، فبنوه حتّى انتهوا إلى موضع الحجر الأسود فتشاجروا فيه أيّهم يضع الحجر في موضعه حتّى كاد أن يكون بينهم شرّ ، فحكّموا أوّل من يدخل من باب المسجد ، فدخل رسول الله صلّى الله عليه وآله فلمّا أتاهم أمر بثوب فبسط ثمّ وضع الحجر في وسطه ثمّ أخذت القبائل بجوانب الثّوب فرفعوه ، ثمّ تناوله عليه السّلام فوضعه في موضعه فخصّه الله عزّ وجلّ به ».

٢٣٢٣ ٢٦ ـ وروي « أنّ الحجّاج لما فرغ من بناء الكعبة سأل عليّ بن الحسين عليهما السلام أن يضع الحَجر في موضعه ، فأخذه ووضعه في موضعه ».

٢٣٢٤ ٢٧ ـ وروي أنّه « كان بنيان إبراهيم عليه السلام الطول ثلاثين ذراعاً ، والعرض اثنين وعشرين ذراعاً ، والسّمك تسعة أذرع ، وإنّ قريشاً لمّا بنوها كسوها الأردية ».

٢٣٢٥ ٢٨ ـ وروى البزنطيّ ، عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ

(١) الظاهر أن المراد ببناء عبدالله بن الزبير تسقيفها و هدم الحجاج الكعبة من قبل عبدالملك بن مروان لما خرج ابن الزبير وادّعى الامامة بعد زوال ملك بني سفيان واستولى على العراقين عشر سنين وخطب باسمه على المنابر فبعث الحجّاج بجند عظيم اليه فتحصن ابن الزبير بالمسجد الحرام فوضع المنجنيق عليه حتى هدم الكعبة و غلب الحجاج فأخذه وصلبه سنين حتى شفعت له أمّه أسماء ذات النطاقين بنت أبي بكر فأنزله و دفنه و قتل جماعة كثيرة بسبب خروجه . (م ت)

(٢) الروع ـ بالضم ـ : القلب أو موضع الفزع منه أو سواده ، و الذهن و العقل .

رسول الله صلى الله عليه وآله ساهم قريشاً في بناء البيت فصار لرسول الله صلى الله عليه وآله من باب الكعبة إلى النصف ما بين الرُّكن اليمانيّ إلى الحجر الأسود »[1].

٢٣٢٦ **٢٩** ـ وفي رواية اُخرى أنّه «كان لبني هاشم من الحجر الأسود إلى الرُّكن الشاميّ».

[من أراد الكعبة بسوء] (٢).

وما أراد الكعبة أحد بسوء إلاّ غضب الله عزّ وجلّ لها ، ونوى يوماً تبّع الملك أن يقتل مقاتلة أهل الكعبة ويسبي ذرّيّتهم ثمّ يهدم الكعبة فسالت عيناه حتّى وقعتا على خدّيه فسأل عن ذلك ، فقالوا : ما نرى الّذي أصابك إلّا بما نويت في هذا البيت لأنّ البلد حرم الله والبيت بيت الله ، وسكّان مكّة ذرّيّة إبراهيم خليل الله ، فقال : صدقتم فما مخرجي ممّا وقعت فيه ؟ قالوا : تحدّث نفسك بغير ذلك فحدّث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتّى ثبتتا في مكانهما ، فدعا القوم الّذين أشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثمّ أتى البيت فكساه الأنطاع وأطعم الطعام ثلاثين يوماً كلّ يوم مائة جزور حتّى حملت الجفان إلى السباع في رؤوس الجبال ونثرت الأعلاف للوحوش ، ثمّ انصرف من مكّة إلى المدينة فأنزل بها قوماً من أهل اليمن من غسّان وهم الأنصار [3].

---

(١) المساهمة : العمل بالقرعة وصار لرسول الله صلى الله عليه وآله قريباً من ربع البيت (م ت) و قال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ قوله « من باب الكعبة الى النصف » أى الى منتصف الضلع الذى بين اليماني و الحجر ، ولايخفى أنها تنافى الرواية الاخرى الا أن يقال: انهم كانوا أشركوه صلى الله عليه وآله مع بنى هاشم فى هذا الضلع و خصوه بالنصف من الضلع الاخر فجعل بنوهاشم له صلى الله عليه وآله ما بين الحجر والباب .

(٢) العنوان زيادة منّا وليس فى الاصل .

(٣) راجع الكافي ج٤ ص٢١٥ روى خبر ذلك على وجهه عن على عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن اسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام .
والنطع بساط من الاديم جمعه انطاع ونطوع . وراجع مفصل تاريخ تبع اخبار مكة الازرقى ج ١ ص ٨٤ ط ١٢٧٥ .

وروي : أنّه ذبح له ستّة آلاف بقرة بشعب ابن عامر ، وكان يقال لها مطابخ تُبّع [1] حتّى نزلها ابن عامر فاُضيفت إليه فقيل : شعب ابن عامر ، ولم يكن تُبّع مؤمناً ولا كافراً و لكنّه كان ممّن يطلب الدّين الحنيف ، ولم يملك المشرق إلاّ تُبّع وكِسرى .

و قصده أصحاب الفيل و مَلِكُهم أبو يكسوم : أبرهة بن الصّباح الحميريُّ ليهدمه . فأرسل الله عليهم طيراً أبابيل [2] ترميهم بحجارة من سجّيل ، فجعلهم كعصف مأكول .

و إنّما لم يجر على الحجّاج ما جرى على تُبّع و أصحاب الفيل لأنَّ قصد الحجّاج لم يكن إلى هدم الكعبة إنّما كان قصده إلى ابن الزُّبير وكان ضدّاً لصاحب الحقِّ ، فلمّا استجار بالكعبة أراد الله أن يبيّن للنّاس أنّه لم يجره فاُمهل من هدمها عليه .

٢٣٢٧ ٣٠ ـ وروي عن عيسى بن يونس قال : « كان ابن أبي العوجاء من تلامذة الحسن البصريِّ فانحرف عن التوحيد فقيل له : تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا أصل له ولا حقيقة فقال : إنَّ صاحبي كان مخلّطاً كان يقول طوراً بالقَدَر ، وطوراً بالجبر ، وما أعلمه اعتقد مذهباً دام عليه ، قال : ودخل مكّة تمرُّداً و إنكاراً على من يحجُّ وكان يكره العلماء مساءلته إيّاهم ومجالسته لهم لخبث لسانه وفساد ضميره فأتى جعفر بن محمّد عليهما السلام فجلس إليه في جماعة من نظرائه ، ثمَّ قال له : إنَّ المجالس أمانات ولا بدَّ لكلِّ من كان به سُعالٌ أن يَسْعُلَ [3] أفتأذن لي في الكلام ؟ فقال : تكلّم فقال : إلى كم تدوسون هذا البيدر وتلوذون بهذا الحَجَر وتعبدون هذا البيت المرفوع

---

(١) أى قبل نزول ابن عامر فيها .

(٢) أبابيل جماعات فى تفرقة ، زمرة زمرة ، وقيل : لا واحد لها ، وقيل : كعباديد واحدها أبول وزان عجول ، وقيل : واحدها ابالة وهى بكسر الهمزة : الجماعة .

(٣) السعال حركة للهواء تحدث فى قصبة الرية تدفع الاخلاط المؤذية عنها .

بالطوب والمَدَر [١] وتهرولون حوله هرولة البعير إذا نفر ، من فكّر في هذا أو قدّر علم أنّ هذا فعل أسّسه غيرحكيم ولا ذي نظر ، فقل فانّك رأس هذا الأمر وسَنامه وأبوك اُسّه و نِظامه .

فقال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ من أضلّه الله وأعمى قلبه ، استوخم الحقّ [٢] فلم يستعذبه ، وصار الشيطان وليّه يورده مناهل الهلكة ثمّ لايصدره ، وهذا بيت استعبدالله به خلقه ، ليختبر طاعتهم في إتيانه ، فحثّهم على تعظيمه وزيارته ، وجعله محلّ أنبيائه وقبلة للمصلّين له ، فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدّي إلى غفرانه ، منصوب على استواء الكمال ومجتمع العظمة والجلال ، خلقه الله قبل دَحْو الأرض بألفي عام ، وأحقّ من أطيع فيما أمر و انتهي عمّا نهيْ عنه و زَجَر ، الله المنشيء للأرواح بالصُّور .

فقال ابن أبي العوجاء : ذكرت يا أباعبدالله فأحَلْتَ على غائب ، فقال أبوعبدالله عليه السّلام : ويلك و كيف يكون غائباً من هو مع خلقه شاهد ، و إليهم أقرب من حبل الوريد ، يسمع كلامهم و يرى أشخاصهم و يعلم أسرارهم ، و إنّما المخلوق [٣] الّذي إذا انتقل عن مكان اشتغل به مكان وخلا منه مكانٌ ، فلايدري في المكان الّذي صار إليه ما حدث في المكان الّذي كان فيه ، فأمّا الله العظيم الشأن الملك الدّيّان فانّه لايخلو منه مكان ، ولا يشتغل به مكان ، ولا يكون إلى مكان أقرب منه إلى مكان ، والّذي بعثه بالآيات المحكمة ، والبراهين الواضحة ، وأيّده بنصره ، واختاره لتبليغ رسالاته صدّقنا قوله بأنّ ربّه بعثه وكلّمه .

فقام عنه ابن أبي العوجاء فقال لأصحابه : من ألقاني في بحر هذا ، سألتكم

---

(١) الدوس : الوطأ على الرجل ، والبيدر : الموضع الذى يداس فيه الطعام ويدق ليخرج الحب من السنبل ، والطوب : الاجر .

(٢) الاستيخام : الاستثقال وعدالشيء غير موافق . واستوخمه أى وجده وخيماً ثقيلاً . وقوله « لم يستعذبه » أى لم يجده عذباً .

(٣) أى انما الغائب هوالمخلوق الذى كذا ـ أوانما المخلوق هوالذى .

أن تلتمسوا لي خَمرة فألقيتموني على جمرة[١] قالوا له : ماكنت في مجلسه إلّا حقيراً فقال : إنّه ابن مَن حلق رؤوس من تَرون» .[٢]

٢٣٢٨ **٣١** ـ وقال الصّادق عليه السلام في خبر آخر حديث يذكر فيه الإسلام والإيمان: « ولو أنّ رجلاً دخل الكعبة فبال فيها معانداً اُخرج من الكعبة ومن الحرم ، وضربت عنقه » .[٣]

٢٣٢٩ **٣٢** ـ وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام « عن قول الله عزّ وجلّ : « ومن دخله كان آمناً » قال : من دخل الحرم مستجيراً به فهو آمِنٌ مِن سخط الله عزّ وجل ، وما دخل من الوحش و الطير كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى حتّى يخرج من الحرم » .

[الالحاد في الحرم والجنايات] (٤)

و مَن أتى بموجب الحدّ في الحرم اُخِذ به في الحرم لأنّه لم ير للحرم حُرْمة .[٥]

٢٣٣٠ **٣٣** ـ وروى معاوية بن عمّار أنّه « اُتي أبو عبدالله عليه السلام فقيل له : إنّ

---

(١) الخمرة ـ بالفتح بمعنى الخمر ، و بالضم ألمها وصداعها ، و مراد اللعين أني سألتكم أن تأتونى الى من أجادله و ألعب و أستهزئ به و أضحك عليه لا الى من يحرقني ببلاغة بيانه وبرهانه ، وقال المولى المجلسي : الخُمرة مايخمر به وعكر النبيذ و حصيرة صغيرة من السعف والورس واشياء من الطيب تطلى به المرأة لتحسن وجهها ولكل مناسبة ، والجمرة النار الموقدة ، أى كنت أردت منكم أن تحصلوا لي شخصاً لاباحث معه وأغلبه وحصلتم لي مباحثاً الزمني و أهلكني وضيعني .

(٢) يعنى هذا هو ابن من أمر هذا الخلق الذى ترون بحلق الرأس فأطاعوه مع أن حلق الرأس عندهم عار عظيم وليس العجز لجهلي بل لاحتشامي اياه .

(٣) رواه الكليني بتمامه في الكافي ج ٢ ص ٢٧ و هذا الكلام في ذيله .

(٤) العنوان زيادة منا .

(٥) كمافي صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في الكافي ج ٤ ص ٢٢٨ ، وحسنة الحلبي عن أبي عبدالله (ع) ص ٢٢٦ .

سَبُعاً من سِباع الطّير على الكعبة ليس يمرّ به شيءٌ من حمام الحرم إلاّ ضربه ،فقال: انصبوا له واقتلوه فانّه قد ألحد » [(١)] .

٢٣٣١ ٣٤ ـ قال : و « سألته عن قول الله عزّ وجلّ: « ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم » قال : كلّ ظلم إلحاد ، و ضرب الخادم في غير ذنب من ذلك الالحاد » [(٢)] .

٢٣٣٢ ٣٥ ـ وفي رواية أبي الصّباح الكنانيّ [(٣)] عنه عليه السلام قال : « كلّ ظلم يظلمه الرّجل نفسه بمكّة من سرقة أوظلم أحدٍ أوشيء من الظلم فإنّي أراه إلحاداً ، ولذلك كان يتّقي الفقهاء أن يسكنوا مكّة » .

[اظهار السّلاح بمكّة] (٤)

٢٣٣٣ ٣٦ ـ وسأله أبوبصير « عن الرّجل يريد مكّة أو المدينة أيكره أن يخرج منه بالسّلاح ؟ فقال : لا بأس أن يخرج بالسّلاح من بلده ولكن إذا دخل مكّة لم يُظهره » .

٢٣٣٤ ٣٧ ـ وفي رواية حريز بن عبدالله عنه عليه السلام قال: « لاينبغي أن يدخل الحرم بسلاح إلاّأن يدخله في جوالق [(٥)] أويغيّبه ـ يعني حتّى يلفّ على الحديد شيئاً ـ» . [(٦)]

[الانتفاع بثياب الكعبة]

٢٣٣٥ ٣٨ ـ وسأل عبدالملك بن عتبة أبا عبد الله عليه السلام « عمّا يصل إلينا من ثياب

---

(١) و (٢) راجع الكافي ج ٤ ص ٢٢٧ .

(٣) لم يذكر المصنف طريقه اليه والظاهر أنه مأخوذ من كتابه فيكون صحيحاً و رواه الكليني عنه أيضاً وفي الطريق محمد بن الفضيل الازدي الضعيف ، فان كان محمد بن الفضيل الضبّي فهو ثقة .

(٤) العنوان زيادة منّاهنا و مايأتي .

(٥) الجوالق ـ بالضم والكسر ـ : العدل من صوف أو شعر جمع جالق معرب جوال .

(٦) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٢٢٨ عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز ، و قال في المنتقى : الظاهر أن ذكر ابن أبي عمير في هذا السند سهو ، و النسخ التي عندي متفقة فيه . و قوله « يغيبه » أي يجعله غائباً .

الكعبة هل يصلح لنا أن نلبس شيئاً منها ؟ فقال : يصلح للصبيان والمصاحف والمخدّة تبتغي بذلك البركة إن شاء الله تعالى » .[١]

[كراهية أخذ تراب البيت وحصاه] (٢)

٢٣٣٦ **٣٩** ـ وروي عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « أخذت سكّاً [٣] من سُكّ المقام وتراباً من تراب البيت وسبع حصيات ، فقال : بئس ما صنعت أمّا التراب والحصى فردّه » .[٤]

٢٣٣٧ **٤٠** ـ وروى محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول البيت وإن أخذ من ذلك شيئاً ردّه » .[٥]

٢٣٣٨ **٤١** ـ وقال حذيفة بن منصور لأبي عبدالله عليه السلام : « إن عمّي كنس الكعبة فأخذ من ترابها فنحن نتداوى به فقال : ردّه إليها » .[٦]

٢٣٣٩ **٤٢** ـ وقال له زيد الشحّام : « أخرج من المسجد حصاة [٧] ، قال : فردّها أو اطرحها في مسجد » .[٨]

---

(١) يدلّ على جواز الانتفاع واستحباب التبرك بها و على جواز الباس الصبيان بها و يحمل على غير المميز جمعاً بين الروايات ، ولايرد أنه وقف الكعبة فلايجوز التصرف فيها لانه هكذا وقف بأن يكون سنة لباس الكعبة وبعدها يكون للخدمة . والابتغاء : الطلب . (م ت)

(٢) العنوان زيادة مناهنا و ما يأتي .

(٣) السّك ـ بالضم ـ : ضرب من الطيب ويطلق على كل طيب ، وقيل : هو المسمار .

(٤) يدلّ على عدم جواز اخراج الحصى من المسجد الحرام وكذا قمامة الكعبة على الظاهر ، ويمكن أن يكون المراد ترابه المحكوك . (م ت)

(٥) ظاهره الكراهة والمشهور الحرمة ووجوب الرد اليه مع الامكان . و الخبر رواه الكليني في الصحيح و الشيخ بسندين صحيحين .

(٦) ظاهر هذه الاخبار وجوب الرد الى الكعبة أو المسجد الحرام . (م ت)

(٧) في الكافي « أخرج من المسجد وفي ثوبي حصاة » .

(٨) يدل على جواز الرد الى مسجد آخر مع امكان الرد اليه وهو خلاف المشهور . (المرآة)

[كراهية المقام بمكّة]

٢٣٤٠ ٤٣ ـ وروى العلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا ينبغي للرّجل أن يقيم بمكّة سنة ، قلت : كيف يصنع ؟ قال : يتحوّل عنها ولا ينبغي أن يرفع بناء فوق الكعبة » . (١)

٢٣٤١ ٤٤ ـ وروي « أنّ المقام بمكّة يقسي القلب » . (٢)

٢٣٤٢ ٤٥ ـ وروى داود الرّقّي (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : « إذا فرغت من نسكك فارجع فانّه أشوق لك إلى الرّجوع » .

[شجر الحرم]

٢٣٤٣ ٤٦ ـ وروي عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « شجرة أصلها في الحلّ وفرعها في الحرم ؟ فقال : حرّم أصلها لمكان فرعها ، قلت : فانّ أصلها في الحرم وفرعها في الحلّ ؟ قال : حرّم فرعها لمكان أصلها » .

٢٣٤٤ ٤٧ ـ وروى حريز عنه عليه السلام أنّه قال : «كلّ شيء ينبت في الحرم فهو حرام على النّاس أجمعين إلاّ ما أنبتّه أنت أوغرسته » . (٤)

---

(١) يدل على كراهة المجاورة ورفع بناء فوق الكعبة بأن يكون سمكه ارفع من سمك الكعبة فلايكره البناء فى الجبال المرتفعة عليها كأبى قبيس مطلقاً بل مع زيادة السمك ، و روى الشيخ فى الصحيح عن على بن مهزيار قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام المقام بمكة أفضل أو الخروج الى الامصار ؟ فكتب عليه السلام : المقام عند بيت الله أفضل » (م ت) أقول: المشهور كراهة المجاورة بمكة وعلل بخوف الملالة وقلة الاحترام أو الخوف من ملامسة الذنب لانه فيها أعظم أو بأن المقام فيها يقسى القلب .

(٢) رواه فى الكافى ج ٤ ص ٢٣٠ مرسلا أيضاً ، وفيه بدل القلب « القلوب » و كأنه محمول على الغالب كما هو المشاهد فيها و فى مشاهد الائمة صلوات الله عليهم .

(٣) طريق المصنف اليه غير نقى ، لكن رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن ابن أبى عمير عمن ذكره عن ذريح المحاربى عنه عليه السلام .

(٤) من قوله « الا ما أنبته ـ » ليس فى الكافى و سيأتى تحت رقم ٣٠٤٧ تفصيله .

٢٣٤٥ **٤٨** ـ وقال عليه السلام : «يخلّى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء» .[١]

٢٣٤٦ **٤٩** و «ما يأكله الإبل فليس به بأس أن ينزعه» .[٢]

٢٣٤٧ **٥٠** ـ وسأله سليمان بن خالد «عن الرّجل يقطع من الأراك الّذي بمكّة قال : عليه ثمنه يتصدّق به ولا ينزع من شجر مكّة شيئاً إلاّ النخل وشجر الفواكه» .

٢٣٤٨ **٥١** ـ وروى محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : «قلت له : المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم ؟ فقال : نعم ، قلت : فمن الحرم ؟ قال : لا» .[٣]

٢٣٤٩ **٥٢** ـ و سأل إسحاق بن يزيد أبا جعفر عليه السلام «عن الرّجل يدخل مكّة فيقطع من شجرها ، فقال : اقطع ما كان داخلاً عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك» .[٤]

---

(١) قال في المدارك : يجوز للمحرم أن يترك ابله لترعى الحشيش و ان حرم عليه قطعه ، بل لو قيل بجواز نزع الحشيش للابل لم يكن بعيداً لصحيحة جميل و محمد بن حمران (المشار اليها فيما يأتي) .

(٢) كمارواه الشيخ في الصحيح عن جميل ومحمد بن حمران قال : «سألت أباعبدالله عليه السلام عن النبت الذى فى أرض الحرم أينزع ؟ فقال: أماشيء يأكله الابل فليس به بأس أن تنزعه» . و حمله الشيخ على نزع الابل و الاحوط الترك .

(٣) يدلّ على أن قطع الحشيش من محرمات الحرم لا الاحرام كما يظهر من الاخبار المتواترة من العامة و الخاصة من أنه لايختلى خلاها و قد تقدم بعضها و يؤيده مارواه الكلينى ج ٤ ص ٣٦٥ عن عبدالله بن سنان قال : قلت لابى عبدالله عليه السّلام : «المحرم ينحر بعيره أو يذبح شاته قال : نعم، قلت له : يحتش لدابته و بعيره ؟ قال : نعم ويقطع ماشاء من الشجر حتى يدخل الحرم فاذا دخل الحرم فلا» .

(٤) «ما كان داخلا» ظاهره جواز قطع أغصان شجر دخل على الانسان فى منزله و ان لم ينبت فيه وهو خلاف المشهور ، ويمكن أن يكون المراد جواز قطع ما نبت بعد اتخاذ الموضع منزلا وعدم جواز قطع ما نبت قبله (المرآة) أقول : روى الكلينى فى الكافى ج٤ص٢٣١ و الشيخ فى التهذيب بسند ضعيف عن حماد بن عثمان عن أبى عبدالله عليه السلام «فى الشجرة يقلعها الرجل من منزله فى الحرم ، قال : ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقلعها -

٢٣٥٠ ٥٣ ـ وسأل منصور بن حازم أبا عبدالله عليه السلام «عن الأراك يكون في الحرم فأقطعه، قال: عليك فداؤه». (١)

[لُقطة الحَرَم]

٢٣٥١ ٥٤ ـ وروى إبراهيم بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «اللّقطة لقطتان لقطة الحَرَم تُعرَّف سَنَة فإن وَجَدْتَ صاحبها و إلّا تَصدَّقْتَ بها، ولقطة غير الحرم تعرّفها سَنَة فإن جاءَ صاحبها وإلّا فهي كسبيل مالك». (٢)

← و ان كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها» و يمكن حمل النهي في غير الداخل على الكراهة كما يظهر من رواية صحيحة رواها الشيخ في التهذيب عن جميل عن الصادق عليه السلام قال: «رآني علي بن الحسين عليهما السلام و أنا أقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال: يا بني ان هذا لا يقلع».

(١) أي ثمنه كما تقدم، والاراك شجر يتخذ ساقه للسواك. قال في مرآة العقول: اعلم أن تحريم قطع الشجر و الحشيش على المحرم مجمع عليه في الجملة، قد استثنى من ذلك أربعة أشياء: الاول ما ينبت في ملك الانسان وفي دليله كلام، ولاريب في جواز ما أنبته الانسان لصحيحة حريز. الثاني شجر الفواكه و قد قطع الاصحاب بجواز قلعه مطلقاً و ظاهر المنتهى أنه موضع وفاق. الثالث شجر الاذخر ونقل الاجماع على جواز قطعه. الرابع عودا المحالة و هما اللذان يجعل عليهما المحالة ليستقى بها، ولا بأس بقطع اليابس من الشجر و الحشيش، واعلم أن قطع شجر الحرم كما يحرم على المحرم يحرم على المحل أيضاً كما صرح به الاصحاب و دلت عليه النصوص.

(٢) الخبر صحيح وظاهره جواز أخذ لقطة الحرم وعدم جواز تملكها بعد التعريف و اختلف الاصحاب في ذلك اختلافاً كثيراً فذهب الشيخ في النهاية و جماعة الى أنه لاتحل لقطة الحرم مطلقاً، وذهب المحقق في النافع وجماعة الى الكراهة مطلقاً، وذهب جماعة الى جواز القليل مطلقاً، والكثير على كراهية مع نية التعريف، والقول بالكراهة لايخلو من قوة، ثم اختلف في حكمها بعد الالتقاط فذهب المحقق وجماعة الى التخيير بين التصدق ولاضمان، و بين ابقائها أمانة لانه لايجوز التملك مطلقاً وقال في موضع آخر يجوز تملك مادون الزائد وخير بين ابقائها أمانة والتصدق ولا ضمان، ونقل عن أبي الصلاح أنه يجوز تملك الكبير أيضاً والاظهر والاحوط وجوب التصدق بها بعد التعريف كما دل عليه هذا الخبر. (المرآة)

و روي أنّ في أسماء مكّة أنّها مكّة وبكّة وأمّ القرى وأمّ رجم والباسّة كانوا إذا ظلموا بها بسّتهم - أي أهلكتهم - وكانوا إذا ظلموا رجموا.[(١)]

باب ١٥٢

تحريم صيد الحرم و حكمه

٢٣٥٢ **١** - روى زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أصاب المحرم في الحرم حمامة إلى أن تبلغ الظّبي فعليه دمٌ يهريقه، ويتصدّق بمثل ثمنه أيضاً[(٢)] فإن أصاب منه وهو حلالٌ فعليه أن يتصدّق بمثل ثمنه».[(٣)]

٢٣٥٣ **٢** - وسأل سليمان بن خالد أبا عبدالله عليه السلام «عن رجل أغلق بابه على طير فمات، فقال: إن كان أغلق الباب عليه بعدما أحرم فعليه دمٌ، و إن كان أغلقه قبل أن يحرم وهو حلال فعليه ثمنه».[(٤)]

---

(١) «أم رجم» بالجيم كما في أكثر النسخ و الصواب كما في خبر أبي بصير «ام رحم» بالحاء المهملة هكذا «وتسمى أم رحم كانوا اذا لزموها رحموا» والظاهر أن ما ذكره المصنف مضمون هذا الخبر و كان التصحيف من النساخ، أو يكون خبراً آخر ولا منافاة بينهما. وفى النهاية «الرحم» بالضم - الرحمة و منه حديث مكة «هى ام رحم» أى أصل الرحمة و فى حديث مجاهد «من أسماء مكة الباسة سميت بها لانها تحطم من أخطأ فيها. والبس: الحطم ويروى بالنون من النس أى الطرد (م ت) أقول روى الازرقى فى أخبار مكة ج ١ ص ١٩٧ عن جده عن داود بن عبدالرحمن عن ابن جريج عن مجاهد قال: من أسماء مكة هى مكه وهى بكة وهى أم رحم وهى أم القرى وهى صلاح وهى كوثا وهى الباسة. وفى آخر عن ابن أبي يحيى قال: بلغنى أن أسماء مكة مكة و بكة وأم رحم و أم القرى و الباسة و البيت العتيق و الحاطمة تحطم من استخف بها، والباسة تبسهم بساً أى تخرجهم اخراجاً اذا غشموا و ظلموا.

(٢) «الى أن تبلغ الظبى» أى فى الجثة، من الطيور و غيرها «فعليه دم يهريقه» أى باعتبار كونه محرماً «و يتصدق بمثل ثمنه» باعتبار كونه فى الحرم. (م ت)

(٣) «فان أصاب منه» أى من الصيد فى الحرم أو من الحرم تجوزاً «و هو حلال» أى غير محرم فعليه أن يتصدق بمثل ثمنه و الحاصل أن الفداء للاحرام والقيمة للحرم.

(٤) الطريق حسن بابراهيم بن هاشم و سليمان ثقة وهو الذى خرج مع زيد بن على بن ←

٢٣٥٤ ٣ ـ وروى الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات ، قال : يتصدّق بدرهم أو يُطعم به حمام الحرم » . [1]

٢٣٥٥ ٤ ـ وروى محمّد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو في الحرم غير محرم ، فقال : عليه قيمتها وهو درهم يتصدّق به أو يشتري به طعاماً لحمام الحرم ، فإن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة » . [2]

٢٣٥٦ ٥ ـ وروى حفص بن البختريّ [3] عن أبي عبدالله عليه السلام « فيمن أصاب طيراً في الحرم ، قال : إن كان مستوي الجناح فليخلّ عنه ، وإن كان غير مستو[ي الجناح] نتفه وأطعمه وأسقاه ، فإذا استوى جناحاه خلّى عنه » . [4]

← الحسين عليهما السلام وقطع اصبعه ، والخبر رواه الشيخ في الصحيح ويدل على أن الحكم في المحرم الفداء وفي الحرم القيمة ، و على أن السبب كالمباشر في الضمان . والظاهر أن الضمان للموت لا بمجرد الاغلاق وان ورد الجواب بالاعم لان الظاهر انصراف الجواب الى السؤال ولو لم يكن ظاهراً فيه فليس بظاهر في العموم فلا يمكن الاستدلال به للاجمال (م ت) وقال سلطان العلماء قوله عليه السلام « فعليه دم » أي من حيث الاحرام فلا ينافي وجوب شيء آخر عليه لو كان في الحرم .

(١) الظاهر أنه للمحرم وان وقع السؤال بالاعم ، ويدلّ على أن الدرهم قيمة الحمامة شرعاً و على التخيير بين الصدقة والعلف لحمام الحرم . (م ت)

(٢) الطريق ضعيف وفي الكافي ج ٤ ص ٢٣٣ في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : « من أصاب طيراً في الحرم وهو محل فعليه القيمة ، و القيمة درهم يشترى به علفاً لحمام الحرم » .

(٣) الطريق اليه صحيح و هو ثقة .

(٤) « نتفه » أي نزع ريشه . و الغرض من النتف أن يسرع نبات الريش و ظاهره الوجوب لانه في المعنى فلينتف . و في معنى الخبر ما رواه الكليني ج ٤ ص ٢٣٧ في الصحيح عن داود بن فرقد قال : كنا عند أبي عبدالله عليه السلام بمكة و داود بن علي بها ، فقال لي أبوعبدالله عليه السلام قال لي داود بن علي : ماتقول يا أباعبدالله في قماري اصطدناها وقصيناها ؟ ←

٢٣٥٧ ٦ ـ و روى العلاء ، عن محمّد بن مسلم قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يحرم وعنده في أهله صيدٌ إمّا وحش وإمّا طير ، قال : لابأس » . [1]

٢٣٥٨ ٧ ـ وروى ابن أبي عمير ، عن خلاّد عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم ، قال : عليه الفداء ، قال : قلت: فيأكله ؟ قال : لا ، قلت : فيطرحه؟ قال : إذاً يكون عليه فداء آخر قال : قلت : فمايصنع به ؟ قال :يدفنه» . [2]

٢٣٥٩ ٨ ـ وروى ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب قال : « أرسلت إلى أبي الحسن عليه السّلام « إنّ أخاً لي اشترى حماماً من المدينة فذهبنا بها معنا إلى مكّة فاعتمرنا وأقمنا إلى الحجّ ، ثمّ أخرجنا الحمام معنا من مكّة إلى الكوفة هل علينا في ذلك شيء» فقال للرّسول : إنّي أظنّهنّ كنّ فرهة [3] قل له : يذبح مكان كلّ طير شاة » . [4]

٢٣٦٠ ٩ ـ وروى صفوان ، عن العيص بن القاسم قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام

←فقلت : تنتف و تعلف فاذا استوت خلي سبيلها » و اصل قصيناها قصصناها ابدلت الثانية تاء و المراد بداود حاكم المدينة وهو عباسى .

(١) يدلّ على أن الصيد لا يخرج عن ملك صاحبه بالاحرام ، و يؤيده صحيح جميل المروى فى الكافى [ج٤ص٣٨٢] قال : «قلت لابى عبدالله (ع) الصيد يكون عند الرجل من الوحش فى أهله أو من الطير يحرم و هو فى منزله ؟ قال : لا بأس لايضره » ولا مناسبة لهذا الخبر فى هذا الباب لانه من أحكام المحرم لا الحرم . (م ت)

(٢) عمل به جماعة من الاصحاب و قال الشهيد ـ رحمه الله ـ فى الدروس : يدفن المحرم الصيد اذا قتله ، فان أكله أو طرحه فعليه فداء آخر على الرواية . (المرآة)

(٣) جملة معترضة أى أظن نقلهن الى بلده لكونهن حاذقة سريعة السير (سلطان) « فرهة » جمع فاره التى لا عيب فيها ، و فى القاموس فره ـ ككرم فراهة و فراهية ـ : حذق فهو فاره بين الفروهة والجمع فره ـ كركع و سكرة و سفرة ، و غرضه عليه السلام أن سبب اخراجهن من مكة الى الكوفة لعله كان حذاقتهن فى ايصال الكتب ونحو ذلك. (المرآة)

(٤) لعله محمول على ما اذا لم يمكن اعادتها و ظاهر كلام الشيخ فى التهذيب أن بمجرّد الاخراج يلزمه الدم ، و ظاهر الاكثر انه انما يلزم اذا تلفت (المرآة) والامر بوجوب الفداء لانها وان كانت من المدينة لكن با دخالها الحرم صارت من الحرم و يحرم اخراجها منه . (م ت)

عن شراء القَماري[1] بمكّة والمدينة ، فقال : ما اُحبُّ أن يخرج منها شيء ».[2]

٢٣٦١ ١٠ ـ وروى حريز ، عن زرارة « أنَّ الحكم سأل أباجعفر عليه السلام عن رجل اُهدي له في الحرم حمامة مقصوصة ، فقال : انتفها و أحسن علفها [3] حتّى إذا استوى ريشها فخلِّ سبيلها ».

٢٣٦٢ ١١ ـ وروى حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اُهدي له حمام أهليٌّ وجيء به وهو في الحرم محلٌّ ، قال : إن أصاب منه شيئاً فليتصدَّق مكانه بنحو من ثمنه ».[4]

٢٣٦٣ ١٢ ـ وروى صفوان بن يحيى ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام[5] عن رجل رمى صيداً في الحلِّ وهو يؤمُّ الحرم فيما بين البريد والمسجد فأصابه في الحلِّ فمضى برميته حتّى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء ؟ فقال : ليس عليه جزاء إنّما مثل ذلك مثل من نصب شَرَكاً في الحلِّ إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتّى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه لأنّه نصب حيث نصب وهو له حلالٌ ، ورمى حيث رمى وهو له حلالٌ فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء فقلت : هذا القياس عند النّاس ، فقال : إنّما شبّهت لك الشيء بالشّيء لتعرفه ».

٢٣٦٤ ١٣ ـ وروى المثنّى ، عن كرب الصيرفيِّ قال : « كنّا جميعاً فاشترينا طيراً فقصصناه فدخلنا به مكّة فعاب ذلك أهل مكّة فأرسل كرب إلى أبي عبد الله عليه السلام فسأله فقال : استودعوه رجلاً من أهل مكّة مسلماً أو امرأة [مسلمة] فإذا استوى

---

(١) القمارى : طائر معروف حسن الصوت أصغر من الحمام ، واحده قمرى .

(٢) ظاهره جواز اخراج القمارى مع كراهة و هو مشكل والحرام غير محبوب و اطلاقه على الحرام غير عزيز فى الاخبار والاحتياط فى الترك . (م ت)

(٣) لاخلاف فيه ولو أخرجه فتلف فعليه ضمانه اجماعاً . (المرآة)

(٤) يظهر منه وجوب القيمة ولو أتلفه بغير رضا صاحبه لزمه قيمته أيضاً فانه لامنافاة بينهما . (م ت)

(٥) فى الكافى « سألت أباالحسن موسى عليه السلام » ويمكن أن يكون وقع سؤاله منهما .

خلّوا سبيله » .[١]

٢٣٦٥ **١٤** ـ وروى ابن مسكان ، عن إبراهيم بن ميمون قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : «رجلٌ نتف حمامة من حمام الحرم[٢] فقال : يتصدّق بصدقة على مسكين و يعطي باليد الّتي نتف بها فإنّه قد أوجعه » .

٢٣٦٦ **١٥** ـ و روى صفوان ، عن منصور بن حازم قال : قلت «لأبي عبدالله عليه السلام ا هدي لنا طير مذبوحٌ بمكّة فأكله أهلنا ، فقال : لا يرى به أهل مكّة بأساً ، قلت : فأيُّ شيء تقول أنت ؟ قال : عليهم ثمنه » .

٢٣٦٧ **١٦** ـ وروى صفوان ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : « لا يذبح الصيد في الحرم وإن صيد في الحلّ » .

٢٣٦٨ **١٧** ـ و روى النّضر[٣] عن عبدالله بن سنان قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في حمام مكّة : الطير الأهليُّ من حمام الحرم[٤] من ذبح منه طيراً فعليه أن يتصدّق

(١) مقتضى الرواية جواز ايداعه المسلم ليحفظه الى أن يكمل واعتبر في المنتهى كونه ثقة لرواية المثنى . (المرآة)

(٢) كذا في الكافي أيضاً ، وفي التهذيب « نتف ريشة حمامة من حمامة الحرم » ولذا قطع الاصحاب بأن من نتف ريشة حمامة من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب أن يسلمها بتلك اليد الجانية ، و تردد بعضهم فيما لو نتف أكثر من الريشة واحتمل الارش كقوله من الجنايات و تعدد الفدية بتعدده ، واستوجه العلامة في المنتهى تكرر الفدية ان كان النتف متفرقاً والارش ان كان دفعة ، ويشكل الارش حيث لا يوجب ذلك نقصاً أصلا ، هذا على نسخة التهذيب ، وأما على ما في الكافي و المتن يتناول نتف الريشة فما فوقها ، ويحتمل أن يكون المراد نتف جميع ريشاتها أو أكثرها ولو نتف ريشة غير الحمامة أو غير الريش قيل : وجب الارش ولا يجب تسليمه باليد الجانية ولا تسقط الفدية بنبات الريش كما ذكره الاصحاب . (المرآة)

(٣) هو النضر بن سويد الثقة و الطريق اليه صحيح .

(٤) في الكافي ج ٤ ص ٢٣٥ « الطير الاهلي غير حمام الحرم » ولعل المراد الطير الذي ادخل الحرم من خارجه ، وما في المتن أظهر كما في المرآة .

بصدقة أفضل من ثمنه[1] فإن كان محرماً فشاة عن كلّ طير ».

٢٣٦٩ **١٨** ـ وسأل معاوية بن عمّار أبا عبدالله عليه السلام « عن طير أهلي أقبل فدخل الحرم، فقال: [لايؤخذ] ولايمسّ لأنّ الله عزّوجلّ يقول: « ومن دخله كان آمناً » ».

٢٣٧٠ **١٩** ـ وسأل محمّد بن مسلم أحدهما عليهما السلام « عن الظبي يدخل الحرم، فقال: لايؤخذ ولايمسّ لأنّ الله عزّوجلّ يقول: « ومن دخله كان آمناً » ».

٢٣٧١ **٢٠** ـ وروى ابن مسكان، عن يزيد بن خليفة قال: « كان في جانب بيتي مكتل[2] كان فيه بيضتان من حمام الحرم، فذهب غلامي فكبّ المكتل وهو لايعلم أنّ فيه بيضتين فكسرهما، فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدّق بكفّين من دقيق، قال: فلقيت أبا عبدالله عليه السلام بعد فأخبرته فقال لي عليه السلام: عليه ثمن طيرين يطعم به حمام الحرم. فلقيت عبدالله بن الحسن فأخبرته، فقال: صدق خذ به فإنّه أخذ عن آبائه عليهم السلام ».

٢٣٧٢ **٢١** ـ وروي عن شهاب بن عبدربّه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: « إنّي أتسحّر بفراخ اُتي بها من غير مكّة فتذبح في الحرم فأتسحّر بها؟ فقال: بئس السحور سحورك أما علمت أنّ ما أدخلت به الحرم حيّاً فقد حرم عليك ذبحه وإمساكه[3] ».

٢٣٧٣ **٢٢** ـ وروى محمّد بن حمران عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: « كنت مع عليّ بن الحسين عليهما السلام بالحرم فرآني أوذي الخطاطيف[4] فقال: يابنيّ لا تقتلهنّ ولاتؤذهنّ فإنّهن لايؤذين شيئاً ».

---

(١) الظاهر ان المراد به الدرهم، حيث كان في ذلك الزمان أكثر من الثمن، فعلى القول بلزوم الثمن يكون الافضل محمولا على الفضل، و قوله « فان كان محرماً » أي في الحل أو الدمني فشاة أيضاً. (المرآة)

(٢) المكتل ـ كمنبر ـ : الزنبيل الكبير.

(٣) الذي صار سبباً لتوهم شهاب هو أنه جيء به من خارج الحرم فلا يكون من حمام الحرم كما أنه لو خرج من الحرم لايجوز صيده لانه من الحرم. (م ت)

(٤) أي أريد أن أخرجها لتلويثها البيت غالباً وتعشيشها على أشيائه.

٢٣٧٤ **٢٣** ـ وروي عن عبدالرحمن بن الحجّاج[١] قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن فرخين مسرولين[٢] ذبحتهما وأنا بمكّة ، فقال لي : لم ذبحتهما ؟ فقلت : جاءتني بهما جارية من أهل مكّة فسألتني أن أذبحهما فظننت أنّي بالكوفة ولم أذكر الحرم قال : تصدّق بقيمتهما ، قلت : كم ؟ قال : درهماً وهو خير منهما » .

٢٣٧٥ **٢٤** ـ وسأله زرارة « عن رجل أخرج طيراً من مكة إلى الكوفة ، فقال : يردّه إلى مكّة » .

٢٣٧٦ **٢٥** ـ وروى المثنّى عن محمّد بن أبي الحكم قال : قلت لغلام لنا : « هيّىء لنا غداءنا فأخذلنا من أطيار مكّة فذبحها وطبخها فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال: ادفنهنّ وأفد عن كلّ طير منهنّ » .

٢٣٧٧ **٢٦** ـ وروى عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل قتل طيراً من طيور الحرم وهو محرم في الحرم ، فقال : عليه شاة وقيمة الحمام درهم يعلف به حمام الحرم ، وإن كان فرخاً فعليه حمل و قيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم » .

٢٣٧٨ **٢٧** ـ و روى الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لاتشترينّ في الحرم إلّا مذبوحاً قد ذبح في الحلّ ، ثمّ جيء به إلى الحرم مذبوحاً فلا بأس به للحلال[٣] » .

٢٣٧٩ **٢٨** ـ وسأل سعيد بن عبدالله الأعرج أبا عبدالله عليه السلام « عن بيضة نعامة أكلت في الحرم ، فقال : تصدّق بثمنها[٤] » .

٢٣٨٠ **٢٩** ـ و روى عبدالرحمن بن الحجّاج قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : « في قيمة الحمامة درهم ، وفي الفرخ نصف درهم ، وفي البيضة ربع درهم[٥] » .

---

(١) الطريق اليه حسن و رواه الشيخ والكليني في الكافي ج ٤ ص ٢٣٧ في الصحيح .

(٢) حمام مسرول الذي في رجليه ريش كأنه سراويل .

(٣) يدل على جواز أكل المحل في الحرم ما ذبح في الحل و أدخل الحرم و في معناه أخبار كثيرة .(م ت)

(٤) حمل على ما اذا كان محلا وكانت البيضة من نعام الحرم . (المرآة)

(٥) رواه الكليني ج ٤ ص ٢٣٤ و الشيخ في التهذيب في الصحيح عن حفص بن

باب ١٥٣
ما يجوز أن يذبح في الحرم ويخرج به منه

٢٣٨١ ١ ـ روى ابنُ مسكان ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا يذبح في الحرم إلاّ الإبل و البقر والغنم والدّجاج[(١)] » .

٢٣٨٢ ٢ ـ و سأله معاوية بن عمّار « عن دجاج الحبش ، فقال : ليس من الصيد إنّما الطير ما طار بين السّماء والأرض وصفّ[(٢)] » .

٢٣٨٣ ٣ ـ وقال جميل بن درّاج ؛ و محمّد بن مسلم : « سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الدّجاج السّنديّ يخرج به من الحرم ؟ فقال : نعم لأنّها لاتستقلّ بالطيران » وفي خبر آخر « أنّها تدفّ دفيفاً » [(٣)] .

٢٣٨٤ ٤ ـ و سأله[(٤)] الحسن بن الصّيقل « عن دجاج مكّة و طيرها ، فقال : مالم يصفّ فكله ، و ماكان يصفّ فخلّ سبيله » .

٢٣٨٥ ٥ ـ و « سئل الصّادق عليه السلام عن رجل أدخل فهده إلى الحرم أله أن يخرجه ؟ فقال : هو سبع فكلّما أدخلت من السّبع الحرمَ أسيراً فلك أن تخرجه » .

← البختري عنه عليه السلام .

(١) أي ممّا يؤكل لحمه كما هو الظاهر فلاينافي في جواز قتل بعض مالا يؤكل لحمه و اما استثناء الاربعة فموضع وفاق . (المرآة)

(٢) «دجاج الحبش » قيل انه طائر أغبر اللون في قدر الدجاج الاهلي أصله من البحر و يظهر من كلام بعض أن كل دجاج أصله من الحبش « فقال ليس من الصيد » بل هو ماكان ممتنعاً بالطيران . و الدجاج و ان كان يطير لكن ليس له صفيف مثل ما للحمام بل له دفيف فقط . (م ت)

(٣) روى الكليني في الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام «ماكان يصف من الطير فليس لك أن تخرجه و ماكان لايصف فلك أن تخرجه » فان كان مراده هذا الخبر فالنقل بالمعنى و يمكن أن يكون خبراً آخر . (م ت)

(٤) هذه الاضمارات من المصنف اختصاراً لا أنه مضمر كما فهمه بعض . (م ت)

٢٣٨٦ ٦ ـ و روى عنه عليه السلام معاوية بن عمّار أنّه قال : « لا بأس بقتل النّمل[1] والبقّ في الحرم ، وقال : لا بأس بقتل القمّلة في الحرم وغيره ».

٢٣٨٧ ٧ ـ وروى عبدالله بن سنان عنه عليه السلام أنّه قال : « كلّما لم يصفّ من الطير فهو بمنزلة الدّجاج » .

باب ١٥٤

ماجاء في السّفر الى الحجّ وغيره من الطاعات

٢٣٨٨ ١ ـ روى عمرو بن أبي المقدام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « في حكمة آل داود عليه السلام : أنّ على العاقل أن لا يكون ظاعناً[2] إلاّ في ثلاث : تزوّد لمعادٍ ، أو مرَمَّة لمعاش[3] ، أو لذّة في غير محرّم » .

٢٣٨٩ ٢ ـ و روى السكونيّ باسناده[4] قال : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : سافروا تصحّوا و جاهدوا تغنموا ، و حجّوا تستغنوا » .

٢٣٩٠ ٣ ـ وروى جعفر بن بشير[5] عن إبراهيم بن الفضل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا سبّب الله عزّ وجلّ لعبد الرّزق في أرض جعل له فيها حاجة » .

---

(١) فى بعض النسخ « النحل » لكن في التهذيب بسندين صحيحين « النمل » و هو أظهر ، وسيجيىء النهى عن قتل النحل مطلقاً . ويمكن أن يكون القمل وهو بالتخفيف مايكون فى بدن الانسان . و القملة ـ بالتشديد ـ ما يكون فى الحيوان وسيجيىء حكمها .

(٢) أى مسافراً أو يخرج من منزله .

(٣) أى اصلاح لما يعيش به والعيش الحياة .

(٤) يعنى عن أبى عبدالله عن آبائه عليهم السلام .

(٣) الطريق اليه صحيح وهو ثقة و ابراهيم بن الفضل أسند عنه ولم يوثق لكن اعتمد عليه الفضلاء .

باب ١٥٥
الايّام والاوقات الّتي يستحبّ فيها السّفر ، والايّام (والاوقات الّتي يكره فيها السّفر)

٢٣٩١ ١ ـ روى حفص بن غياث النخعي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « من أراد سفراً فليسافر يوم السّبت ، فلو أنّ حجراً زال عن جبل في يوم السّبت لردّه الله عزّ وجلّ الى مكانه ، ومن تعذّرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثلاثاء فإنّه اليوم الّذي ألان الله عزّ وجلّ فيه الحديد لداود عليه السلام[1] » .

٢٣٩٢ ٢ ـ وروى إبراهيم بن أبي يحيى المديني عنه عليه السلام أنّه قال : « لابأس بالخروج في السفر ليلة الجمعة » .

٢٣٩٣ ٣ ـ و روى عبدالله بن سليمان عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسافر يوم الخميس » .

٢٣٩٤ ٤ ـ وقال عليه السلام : « يوم الخميس يوم يحبّه الله ورسوله وملائكته » .

٢٣٩٥ ٥ ـ وكتب بعض البغداديّين إلى أبي الحسن الثاني عليه السلام « يسأله عن الخروج يوم الأربعاء لايدور[2] فكتب عليه السلام : من خرج يوم الأربعاء لايدور خلافاً على أهل الطيرة وقي من كلّ آفة ، وعوفي من كلّ عاهة ، وقضى الله عزّ وجلّ له حاجته » .

٢٣٩٦ ٦ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « عليكم بالسير باللّيل ، فإنّ الأرض تطوى باللّيل » .

٢٣٩٧ ٧ ـ وفي رواية جميل بن درّاج ؛ و حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الأرض تطوى من آخر اللّيل » .

---

(١) رواه المصنف الى هنا في الخصال عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن سعد بن عبدالله، عن القاسم بن محمد الاصبهاني ، عن المنقرى ، عن حفص بن غياث وكان عامياً .
و رواه الكليني في الروضة ص١٤٣ مسنداً عن القاسم بن محمد عن المنقرى عن حفص .

(٢) الاربعاء لايدور آخر أربعاء من الشهر والجملة صفة ليوم الاربعاء . و قيل : هو أربعاء آخر الصفر .

٢٣٩٨ **٨** ـ وروى محمّد بن يحيى الخثعميُّ عنه عليه السلام : « لاتخرج يوم الجمعة في حاجة فإذا كان يوم السبت وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك » .

٢٣٩٩ **٩** ـ وسأل أبو أيّوب الخزّاز ؛ وعبدالله بن سنان أبا عبدالله عليه السلام « عن قول الله عزّ وجلّ : « فإذا قضيت الصّلاة فانتشروا في الأرض و ابتغوا من فضل الله » فقال عليه السلام : الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السّبت[1] » .

٢٤٠٠ **١٠** ـ وقال عليه السلام : « السّبت لنا والأحدُ لبني اُميّة » .

٢٤٠١ **١١** ـ وقال عليه السلام : « لاتسافر يوم الاثنين ولاتطلب فيه حاجة » .

٢٤٠٢ **١٢** ـ وروي عن أبي أيّوب الخزّاز أنّه قال : « أردنا أن نخرج فجئنا نسلّم على أبي عبدالله عليه السلام فقال : كأنّكم طلبتم بركة الاثنين ؟ قلنا : نعم ، قال : فأيُّ يوم أعظم شؤماً من يوم الاثنين فقدنا فيه نبيّنا صلّى الله عليه وآله وارتفع الوحي عنّا ، لاتخرجوا يوم الاثنين واخرجوا يوم الثلاثاء » .

٢٤٠٣ **١٣** ـ وروى محمّد بن حمران ، عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « من سافر أو تزوّج والقمر في العقرب لم يَرَ الحُسْنى » .

٢٤٠٤ **١٤** ـ وروى [عن] عبدالملك بن أعين قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي قد ابتليت بهذا العلم فاُريد الحاجة ، فإذا نظرت إلى الطّالع و رأيت الطّالع الشّرّ جلست ولم أذهب فيها ، وإذا رأيت الطالع الخير ذهبت في الحاجة ، فقال لي : تقضي[2] ؟ قلت : نعم : قال : أحرق كتبك[3] » .

---

(١) تقدم الحديث ج ١ تحت رقم ١٢٥٣ .

(٢) أى تحكم بأن للنجوم تأثيراً تعلمه أو لذلك الطالع أثراً ، أو صنعت فى ذلك كتباً .

(٣) أى لاتعتقد بما تظن من ذلك وان كان للنجوم تأثيرما لكن لاتعلمه أنت ولا أقرانك لانكم لا تحيطون بذلك علماً « و ما اوتيتم من العلم الا قليلاً » قال المولى المجلسى ـ رحمه الله ـ اعلم أنه ورد فى الاخبار الكثيرة فى الكافى و غيره بأن للنجوم تأثيراً و روى فى أخبار كثيرة تهديدات شديدة فى تعليمها و تعلّمها ولا أعلم خلافاً بين أصحابنا فى حرمتها ، و الذى يظهر ←

٢٤٠٥ ١٥ ـ وروى سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : « الشؤم للمسافر في طريقه في ستة[١] الغراب الناعق عن يمينه ، والكلب الناشر لذنبه[٢] والذئب العاوي الذي يعوي في وجه الرجل وهومقع على ذنبه يعوي ثم يرتفع[٣] ثم ينخفض ثلاثاً ، والظبي السانح من يمين إلى شمال[٤] والبومة الصارخة، والمرأة الشمطاء[٥] تلقى فرجها ، والأتان العضباء يعني الجدعاء[٦] فمن أوجس في

→من الاخبار أن النهى اما لسد باب الاعتقاد فانه يفضى بانها مستبدة فى التأثير وهى المؤثرة كما قاله كفرة المنجمين وهم طائفتان فطائفة لايقولون بالواجب بالذات بل يقولون انها الواجب، وطائفة يقولون بهما وهم مشركون ، فلما كان هذا العلم يفضى الى هذه الاعتقادات الفاسدة نهى الشارع عن تعلمها وتعليمها لئلا يفضى اليها ، واما بالنظر الى الموحدين الذين يقولون بحدوثها و أن لها تأثير السقمونيا والفلفل ولا شعور لها أو قيل بشعورها و تأثيرها لكنها مسخرات بتسخير الواجب بالذات ،فالظاهر أن هذا الاعتقاد على سبيل الاجمال لايضر، واما بالتفصيل الذى يقوله المنجمون فانه وهم محض وقول بما لايعلم لانه لايمكن الاحاطة به الا من علمه الله تعالى من الانبياء والائمة صلوات الله عليهم أجمعين ولهذا ورد عن الصادق عليه السلام قال : « انكم تنظرون فى شيء كثيره لا يدرك وقليله لاينفع » .

(١) كذا مع أن المعدود سبعة وفى الخصال والمحاسن خمسة .

(٢) أى الرافع لذنبه .

(٣) أى نفسه أو ذنبه أو صوته « ثم ينخفض ثلاثا » أى اذا فعل الفعلات ثلاث مرات فهو شوم .

(٤) سنح لى الظبى يسنح سنوحاً اذا مر من مياسرك الى ميامنك ،والعرب تتيمن بالسانح و تتشأم بالبارح . (الصحاح)

(٥) الشمطاء هى التى اختلط شيبها بالشباب ، أو بياض شعرها بالسواد وذهب خيرها . وقوله « تلقى فرجها » فى الكافى ج ٨ ص ٣١٥ « تلقاء فرجها » ، و هو فى الجميع تصحيف والصواب « تلقاء وجهها » أى شعر ناصيتها بياض مخلوط بالسواد . وقيل فى معنى لفظ المتن أقوال لايخلو جميعها من الركاكة .

(٦) الجدعاء أى المقطوعة الاذن و فسرها بالجدعاء لئلا يتوهم أن المراد المشقوقة الاذن .

نفسه منهنّ شيئاً فليقل : « اِعْتَصَمْتُ بك يا ربّ مِنْ شَرّ ما أَجِدُ في نَفْسي فَاعْصِمْني مِنْ ذلك » قال : فَيُعْصَمُ من ذلك » .

باب ١٥٦
افتتاح السّفر بالصّدقة

٢٤٠٦ ١ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : « تصدّق واخرج أيّ يوم شئت » .

٢٤٠٧ ٢ ـ و روي عن حمّاد بن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « أيكره السّفرفي شيء من الأيّام المكروهة مثل الأربعاء وغيره ؟ فقال : افتتح سفرك بالصّدقة واخرج إذا بدالك ، واقرأ آية الكرسيّ واحتجم إذا بدالك[1] » .

٢٤٠٨ ٣ ـ و روي عن ابن أبي عمير أنّه[2] قال : « كنت أنظر في النّجوم وأعرفها[3] وأعرف الطّالع ، فيدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ، فقال : إذا وقع في نفسك شيء فتصدّق على أوّل مسكين ثمّ امض ، فإنّ الله عزّ وجلّ يدفع عنك[4] » .

٢٤٠٩ ٤ ـ و روى كردين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « من تصدّق بصدقة إذا أصبح دفع الله عزّ وجلّ عنه نحس ذلك اليوم » .

---

(١) في الكافي والمحاسن والتهذيب عن حماد عنه عليه السلام « افتتح سفرك بالصدقة و اقرأ آية الكرسي اذا بدالك » فيكون قراءتها للسفر لا للحجامة ، ويمكن أن يكون حمّاد سمعه مرّتين ، و الذي رواه المصنف ـ رحمه الله ـ غير ماورووه .

(٢) فيه سقط و في المحاسن ص ٣٤٩ باسناده عن ابن أبي عمير ، عن ابن اذينة ، عن سفيان ابن عمر قال : كنت أنظر في النجوم ـ الخ » .

(٣) التعبير بالماضي اشارة الى أنه تارك له .

(٤) ظاهر الخبر أنه عليه السلام لاينهى عنه ، ويمكن أن يكون عدم النهي لعدم المفسدة في مثله .

٢٤١٠ ٥ ـ وروى هارون بن خارجة ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : «كان عليُّ بن الحسين عليهما السلام إذا أراد الخروج إلى بعض أمواله اشترى السّلامة من الله عزّ و جلّ بما تيسّر له ، و يكون ذلك إذا وضع رجله في الرّكاب ، فإذا سلّمه الله عزّ وجلّ وانصرف حمد الله تعالى وشكره وتصدّق بما تيسّر له » .

باب ١٥٧
حمل العصا في السّفر

٢٤١١ ١ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من خرج في سفر ومعه عصا لوز مرّ[1] وتلا هذه الآية : « ولمّا توجّه تِلقاء مَدْيَنَ قال عسى ربّي أن يهديني سواء السبيل ـ إلى قول الله عزّ وجلّ ـ والله على ما نقول وكيل » آمنه الله عزّ وجلّ من كلّ سبع ضار[2] ومن كلّ لصّ عاد ، وكلّ ذات حُمَة[3] حتّى يرجع إلى أهله و منزله ، وكان معه سبعة وسبعون من المعقّبات[4] يستغفرون له حتّى يرجع و يضعها» .

٢٤١٢ ٢ ـ وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «حمل العصا ينفي الفقر ولا يجاوره الشّيطان»[5]

٢٤١٣ ٣ ـ وقال عليه السلام : « من أراد أن تطوى له الأرض فليتّخذ النقد من العصا ـ والنقد عصا لوز مرّ ـ » .

٢٤١٤ ٤ ـ وقال عليه السلام : « تعصّوا فإنّها من سنن إخواني النبيّين و كانت بنو إسرائيل الصغار والكبار يمشون على العصا حتّى لا يختالوا في مشيهم » .

---

(١) أعم من الجبلي والبستاني و المسموع من المشايخ الاول . (م ت)

(٢) أى معتاد الصيد خصوصاً بالانسان كالاسد .

(٣) مخففة : السم ، وقرء بالتشديد ، والتخفيف أفصح ، و قيل : المراد بالحمة ابرة العقرب ونحوها .

(٤) المعقبات الملائكة الذين يجيىء بعضهم عقيب بعض للحفظ .

(٥) « لايجاوره » في بعض النسخ بالحاء المهملة .

باب ١٥٨
ما يستحبّ للمسافر من الصّلاة اذا أراد الخروج

٢٤١٥ ١ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله [١] : ما استخلف رجلٌ على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى سفره ويقول : « اللّهمّ إنّي أستودعك نفسي وأهلي ومالي وذرّيّتي [٢] ودنياي وآخرتي وأمانتي وخاتمة عملي » فما قال ذلك أحدٌ إلاّ أعطاه الله عزّ وجلّ ما سأل » .

وسيأتي ذلك في أوّل باب سياق المناسك في هذا الكتاب عند انتهائي إليه إن شاء الله تعالى .

باب ١٥٩
ما يستحبّ للمسافر من الدّعاء عند خروجه في السّفر

٢٤١٦ ١ ـ روى موسى بن القاسم البجليّ ، عن صباح الحذّاء قال : « سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام يقول : لو كان الرّجل منكم إذا أراد سفراً أقام على باب داره تلقاء الوجه الّذي يتوجّه إليه فقرأ فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وعن شماله ، وآية الكرسيّ أمامه وعن يمينه وعن شماله ، ثمّ قال : « اللّهمّ احْفَظْني وَاحْفَظ ما معي وَسَلِّمْني وَسَلِّم ما مَعي وبَلِّغْني وبَلِّغ ما مَعي بِبَلاغِكَ الحَسَنِ » لحفظه الله ولحفظ ما معه وسلّمه الله وسلّم ما معه وبلّغه الله وبلّغ ما معه ، قال : ثمّ قال : يا صباح أما رأيت الرّجل يُحفظ ولا يُحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه؟ قلت : بلى جعلت فداك » .

٢٤١٧ ٢ ـ و « كان الصادق عليه السلام إذا أراد سفراً قال : « اللّهمّ خلّ سبيلنا وأحسن

---

(١) رواه الكليني باسناده عن السكوني ج ٤ ص ٢٨٣ والشيخ في التهذيب .

(٢) في التهذيب « مالي و ديني و دنياي وآخرتي » .

تسييرنا وأعظم عافيتنا » .

٢٤١٨ ـ ٣ ـ وروى عليُّ بن أسباط عن أبي الحسن الرِّضا عليه السلام [1] قال : قال لي : « إذا خرجت من منزلك في سفرٍ أو حضر فقل : « بسم الله، آمنتُ بالله ، توكّلتُ على الله ماشاء الله ولا حَولَ ولا قوَّةَ إلاّ بالله » فتلقّاه الشّياطين [2] فتضرب الملائكة وجوهها وتقول : ما سبيلكم عليه [3] وقد سمّى الله عزَّ وجلَّ وآمن به وتوكّل على الله ، وقال ماشاء الله لاحول ولا قوَّة إلّا بالله » .

٢٤١٩ ـ ٤ ـ وروى أبو بصيرٍ عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من قال حين يخرج من باب داره [4] : «أعوذُ بالله مِمّا عاذت مِنهُ ملائكةُ الله مِن شرِّ هذا اليوم ، ومِن شَرِّ الشّياطين ، ومن شرِّ من نَصب لأولياء الله عزَّ وجلَّ ، ومن شرِّ الجنِّ والإنس ، ومن شرِّ السّباع والهوامِّ ومن شرِّ ركوب المحارم كلّها اُجير نفسي بالله من كلِّ شرٍّ » غفر الله له ، وتاب عليه [5] وكفاه المهمَّ ، وحجزه عن السُّوء وعصمه من الشَّرِّ » .

باب ١٦٠

القول عند الرُّكوب

٢٤٢٠ ـ ١ ـ « كان الصّادق عليه السلام [6] إذا وضع رجله في الرِّكاب يقول : « سبحان الّذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مُقرنين» [7] ويسبّح الله سبعاً ، ويحمد الله سبعاً ، ويهلّل الله سبعاً .

٢٤٢١ ـ ٢ ـ وروي عن الأصبغ بن نباتة أنّه قال : « أمسكت لأمير المؤمنين عليه السلام

---

(١) رواه الكليني ج ٢ ص ٥٤٣ باسناده عن الحسن بن الجهم عنه عليه السلام .

(٢) فيه حذف يعني من قال ذلك تلقاه الشياطين ، وفي الكافي «فتنصرف وتضرب الملائكة» .

(٣) الضمير المؤنث في « وجوهها » للشياطين و «ما» موصولة أي أيّ سلطة لكم عليه .

(٤) في السفر و الحضر كما يقتضيه الاطلاق .

(٥) أي قبل توبته أو وفقه للتوبة ، والحجز : المنع والفعل كينصر .

(٦) رواه البرقي بسند قوي في المحاسن ص ٣٥٣ .

(٧) أي مطيقين لتسخيره ، قادرين عليه بدون تسخيرك اياه لنا . (م ت)

بالرّكاب وهو يريد أن يركب فرفع رأسه ثمّ تبسّم فقلت: يا أمير المؤمنين رأيتك رفعت رأسك وتبسّمت، قال: نعم يا أصبغ أمسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله كما أمسكت لي فرفع رأسه [إلى السّماء] وتبسّم، فسألته كما سألتني وسأخبرك كما أخبرني أمسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله الشّهباء فرفع رأسه إلى السّماء وتبسّم فقلت: يا رسول الله رفعت رأسك إلى السّماء وتبسّمت فقال: يا عليّ إنّه ليس من أحد يركب ما أنعم الله عليه ثمّ يقرأ آية السّخرة[1] ثمّ يقول: «أستغفرُ الله الّذي لا إله إلّا هُوَ الحيّ القيّوم وأتوب إليه، اللّهمّ اغفِر لي ذنوبي فإنّه لا يغفر الذّنوب إلّا أنت» إلّا[2] قال السيّد الكريم: يا ملائكتي عبدي يعلم أنّه لا يغفر الذّنوب غيري اشهدوا أنّي قد غفرت له ذنوبه».

باب ١٦١

ذكر الله عزّ وجلّ والدّعاء في المسير

٢٤٢٢ ١ ـ روى معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفره إذا هبط سبّح، وإذا صعد كبّر[3]».

٢٤٢٣ ٢ ـ وروى العلاء، عن أبي عبيدة عن أحدهما عليهما السلام قال: «إذا كنت في سفر فقل: «اللّهمّ اجعل مَسيري عبراً، وصَمْتي تَفكّراً، وكلامي ذكراً».

٢٤٢٤ ٣ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله[4]: «والّذي نفس أبي القاسم بيده ما هلّل

---

(١) «آية السخرة» هي قوله تعالى «انّ ربّكم الله الّذى خلق السّموات والارض ـ الى قوله:ـ ربّ العالمين». و المشهور الى قوله «انه لايحبّ المعتدين» للتصريح فى بعض الروايات (مت) وهى فى الاعراف ٥٤ ولعل المرادهنا ما ذكر فى الخبر السابق قوله تعالى «سبحان الذى سخر» وقيل: المراد من آية السّخرة آيتان فى آخر حم السجدة: «سنريهم آياتنا» ولايخفى أن الضمير الجمع البارز فى قوله «سنريهم» راجع الى المشركين الضالين المعاندين، لا المسلمين الموحّدين والآية فى مقام التخويف بلا مرية كما صرّح به في الكافى والارشاد و تفسير على ابن ابراهيم فى روايات عن الصادق والكاظم عليهما السلام فسّراها بالاسقام والآفات الدّنيويّة و عليه فلا مناسبة لها ههنا وقول القيل مبتن على الوهم.(٢) استثناء من قوله: «ليس من أحد».

(٣) لايخفى مناسبة التسبيح فى الهبوط والتكبير فى الصعود. (مت)

(٤) مروى فى المحاسن ص ٣٥٣ بسند مرفوع عن الصادق عن النبى (ص) بأدنى اختلاف.

[الله] مهلّل، ولا كبّر [الله] مكبّرٌ على شُرُف من الأشراف إلاّ هلّل ما خلفه وكبّر ما بين يديه بتهليله وتكبيره حتّى يبلغ مقطع التّراب».

باب ١٦٢

مايجب على المسافر في الطريق من حُسْن الصّحابة، وكظم الغيظ، وحُسْن الخلق، وكفّ الاذى، و الورع

٢٤٢٥ ١ ـ روي عن أبي الرّبيع الشامي قال: «كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام والبيت غاصّ بأهله[1] فقال: ليس منّا من لم يحسن صحبة من صحبه، ومرافقة من رافقه وممالحة من مالحه، ومخالقة من خالقه[2]».

٢٤٢٦ ٢ ـ وروى صفوان الجمّال عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان أبي عليه السلام يقول: ما يعبؤ بمن يؤمّ هذا البيت[3] إذا لم يكن فيه ثلاث خصال: خُلق يخالق به من صحبه، وحلم يملك به غضبه، و ورع يحجزه عن محارم الله عزّوجلّ».

٢٤٢٧ ٣ ـ وقال الصادق عليه السلام: «ليس من المروءة أن يحدّث الرّجل بما يلقى في السّفر من خير أوشرّ»[4].

٢٤٢٨ ٤ ـ و روي عن عمّار بن مروان الكلبي[5] قال: أوصاني أبوعبدالله عليه السلام

---

(١) أى ممتلىء بأهله. و قوله: «ليس منّا» أى من شيعتنا أو من خواصّهم.

(٢) فى المغرب «المممالحة: المؤاكلة، و منها قولهم «بينهما حرمة الملح و الممالحة وهى المراضعة». والمخالقة: المعاشرة. وفى بعض النسخ «مخالفة من خالفه» وقال المولى المجلسى: أى مخالفة من خالفه فى الدين الا مع التقيّة ولو لم يكن فى الدّين فينبغى أن لا يخالف الى حد لايبقى طريق الاصلاح.

(٣) أى ماأبالى به ولاأرى به وزناً.

(٤) أى من خير صنعه هو لغيره ومن شر صنعه غيره به، أو يكون ذكر الخير استتباعاً للشرّ، فان ذكر محاسن الرّفقاء حسن و انما يقبح نقل مساويهم.

(٥) بنو كلب قبيلة من العرب ووصفه بالكلبى موجود فى المحاسن وليس فى الكافى، و فى الرجال اليشكرى، والخبر صحيح.

فقال: «أوصيك بتقوى الله، وأداء الأمانة، و صدق الحديث، و حُسْن الصحبة لمن صحبك، ولاقوّة إلّا بالله».

٢٤٢٩ ● ـ و روى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من خالطتَ فإن استطعتَ أن يكون يدُك العليا عليه[1] فافعل».

باب ١٦٣
تشييع المسافر و توديعه والدعاء له

٢٤٣٠ ١ ـ «لمّا شيّع أمير المؤمنين عليه السلام[2] أبا ذرّ ـ رحمة الله عليه ـ شيّعه الحسن و الحسين عليهما السلام، و عقيل بن أبي طالب، و عبد الله بن جعفر، وعمّار بن ياسر، قال أمير المؤمنين عليه السلام: ودّعوا أخاكم فإنّه لابدّ للشاخص[3] أن يمضي و للمشيّع من أن يرجع، فتكلّم كلّ رجل منهم على حياله[4] فقال الحسين بن عليّ عليهما السلام: رحمك الله يا أباذرّ إنّ القوم إنّما امتهنوك بالبلاء[5]لأنّك منعتهم دينك فمنعوك دنياهم، فما أحوجك غداً إلى ما منعتهم وأغناك عمّا منعوك، فقال أبوذرّ: رحمكم الله من أهل بيت فمالي شجن[6] في الدّنيا غيركم،إنّي إذا ذكرتكم ذكرت بكم جدّكم رسول الله صلّى الله عليه وآله[7]».

---

(١) بأن تزيد عليه في المال والخدمة والتواضع فافعل بشرط أن لا تذلّه ولا تفقره.

(٢) رواه البرقي فيالمحاسن ص ٣٥٣ مسنداً عن أبي عبدالله عليهالسّلام.

(٣) الشاخص: المسافر.

(٤) أي منفرداً أوتلقاء وجهه.

(٥) كذا في النسخ و فيالمحاسن ص٣٥٤ ،أيضاً والامتهان الابتذال للخدمة. و في الكافي ج٨ ص ٢٠٧ تحت رقم ٢٥١ نحوه بتفصيل و فيه «امتحنوك بالبلاء».

(٦) في الكافي «و ماليبالمدينةشجن ولاسكن» والشجن ـ بالتحريك ـ: الحاجة، والسكن ـ بالتحريك ـ مايسكن اليه.

(٧) في الكافي نقل كلام امير المؤمنين عليهالسلام أولا، ثم كلام عقيل، ثم الحسن، ثم الحسين عليهما السلام و في آخره كلام عمار فبعد ذلك كلام أبيذر جواباً لهم.

٢٤٣١ ٢ ـ و « كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ودّع المؤمنين قال : زوّدكم الله التّقوى ، ووجّهكم إلى كلّ خير ، وقضى لكم كلّ حاجة ، وسلّم لكم دينكم و دنياكم ، وردّكم سالمين إلى سالمين[1] » .

٢٤٣٢ ٣ ـ و في خبر آخر[2] عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ودّع مسافراً أخذ بيده ، ثمّ قال: أحسن الله لك الصحابة ، وأكمل لك المعونة ، وسهّل لك الحزونة[3] و قرّب لك البعيد ، و كفاك المهمّ ، و حفظ لك دينك و أمانتك و خواتيم عملك ، و وجّهك لكلّ خير ، عليك بتقوى الله ، أستودع الله نفسك ، سِرْ على بركة الله عزّ وجلّ » .

باب ١٦٤
ما يقول من خرج وحده في سفر

٢٤٣٣ ١ ـ روى بكر بن صالح ، عن سليمان بن جعفر عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : « من خرج وحده في سفر[4] فليقل : ماشاء الله لاحول ولاقوّة إلاّ بالله اللّهمّ آنس وحشتي ، وأعِنّي على وَحْدَتي ، وأدِّ غيبتي »[5] .

باب ١٦٥
كراهة الوحدة في السفر

٢٤٣٤ ١ ـ روى عليُّ بن أسباط ، عن عبدالملك بن مسلمة ، عن السَّريِّ بن خالد

---

(١) رواه البرقي في المحاسن ص ٣٥٤ باسناده عن ابن مسكان عن أبي عبدالله (ع) ، و قوله « سالمين الى سالمين » أي ردكم بالسلامة الى عيالاتكم و هم سالمون أو الينا و نحن سالمون .

(٢) رواه البرقي ص ٣٥٤ أيضاً باسناده عن عبدالرحيم عن أبي جعفر عليه السلام .

(٣) الحزونة ـ بضم المهملة ـ غلاظة الارض .

(٤) أي خرج ولم يكن له رفيق يسافر معه .

(٥) بأن أرجع سالماً عنها ، مجاز في الاسناد أي أدّني عن غيبتي . (م ت) .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا أنبّئكم بشرّ النّاس؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: من سافر وحده، ومنع رِفدَه[1] وضرب عبدَه».

٢٤٣٥ ٢ ـ وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: «في وصيّة رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام لا تخرج في سفر وحدك فإنّ الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، يا عليّ إنّ الرّجل إذا سافر وحده فهو غاو، والاثنان غاويان، والثلاثة نفر ـ و روى بعضهم: سَفْر ـ»[2].

٢٤٣٦ ٣ ـ وروى إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة: الآكل زاده وحدَه، والنائم في بيت وحده، والرّاكب في الفَلاة وحدَه[3]».

٢٤٣٧ ٤ وروى محمّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر قال: «كنت عند أبي عبدالله عليه السلام بمكّة إذ جاءه رجلٌ من المدينة فقال له: من صحبك؟ فقال: ما صحبت أحداً فقال له أبو عبدالله عليه السلام: أما لو كنت تقدّمت إليك لأحسنت أدبك[4] ثمّ قال: واحد شيطان، و اثنان شيطانان، وثلاثة صحب، وأربعة رفقاء[5]».

---

(١) الرفد ـ بالكسر ـ: العطاء أى عطاه من الواجبات أوالاعم (م ت) و «ضرب عبده» أى من غير سيئة.

(٢) النفر ـ بالتحريك ـ: عدة رجال من الثلاثة الى العشرة (الصحاح) والسفر ـ بفتح المهملة وسكون الفاء ـ: جمع سافر مثل صحب وصاحب. (النهاية)

(٣) مبالغة فى النهى عن تلك الافعال لكونها خلاف المروءة و الحزم.

(٤) أى لو كنت رأيتك قبل السفر لعلمتك آدابه (م ت) أو المعنى لو كنت عندك حين أقدمت على السفر بدون صاحب لضربتك، و فيه مبالغة فى أنه ارتكب أمراً شنيعاً. (مراد)

(٥) روى الكلينى فى الكافى ج ٦ ص ٥٣٣ باسناده عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: ان الشيطان أشدّ مايهم بالانسان حين يكون وحده خالياً لا أرى أن يرقد وحده». وعن الحلبى عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «ان الشيطان أشدّ مايهم بالانسان اذا كان وحده فلاتبيتن وحدك ولا تسافرن وحدك» (ج ٦ ص ٥٣٤).

باب ١٦٦
الرّفقاء في السّفر ووجوب حقّ بعضهم على بعض

٢٤٣٨ ١ ـ روى السّكوني باسناده قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «الرّفيق ثمّ السّفر[١]».

٢٤٣٩ ٢ ـ وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «ما اصطحب اثنان إلاّ كان أعظمهما أجراً و أحبّهما إلى الله عزّ وجلّ أرفقهما لصاحبه[٢]».

٢٤٤٠ ٣ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تصحبنّ في سفر من لايرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك[٣]».

٢٤٤١ ٤ ـ وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «من السنّة إذا خرج القوم في سفر أن يخرجوا نفقتهم فإنّ ذلك أطيب لأنفسهم وأحسن لأخلاقهم[٤]».

٢٤٤٢ ٥ ـ وروى إسحاق بن جرير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان يقول: اصحب من تتزيّن به[٥]، ولا تصحب من يتزيّن بك».

٢٤٤٣ ٦ ـ وروى شهاب بن عبد ربّه قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قد عرفتَ

---

(١) رواه الكليني ج ٤ ص ٢٨٦ عن علي عن أبيه عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ـ الخ». وفي المحاسن «الرفيق ثم الطريق» كما هو المشهور في الالسنة.

(٢) رواه الكليني ج ٢ ص ٦٦٩ والبرقي في المحاسن ص ٣٥٧ عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السّلام.

(٣) رواه الكليني عن السكوني بالسند المتقدّم ذكره. أي اصحب من يعتقد أنك أفضل منه كما تعتقد أنه أفضل منك، وهذا من صفات الكمال للمؤمنين (م ت) و قيل: يحتمل أن يكون الفضل بمعنى الاحسان و التفضّل و الاوّل أظهر.

(٤) رواه في المحاسن ص ٣٥٩ بالسند المذكور سابقاً والظاهر أن المراد أن يخرج كل منهم مثل ما يخرج الاخر فيتركون المجموع عند أحد وينفقون منه لئلا يتوهم أحد منهم أنه أنفق زائداً عما أنفق صاحبه.

(٥) أي من كان أفضل منك و يصير سبباً لكمالك و تزيينك (مراة)

حالي وسعة يدي وتوسيعي على إخواني ، فأصحب النفرمنهم في طريق مكّة فأُوسّع عليهم ، قال : لا تفعل يا شهاب فإنّك إن بسطت و بسطوا أجحفت بهم[١] ، وإن هم أمسكوا أذللتهم ، فاصحب نظراءك ، اصحب نظراءك »[٢] .

٢٤٤٤ ٧ ـ وقال أبوجعفر عليه السلام : « إذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحب من يكفيك فإنّ ذلك مذلّة للمؤمن[٣] » .

٢٤٤٥ ٨ ـ و روى أبوخديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « البائت في البيت وحده شيطان ، والاثنان لمّة ، والثلاثة أنس[٤] » .

٢٤٤٦ ٩ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « أحبّ الصّحابة إلى الله عزّوجلّ أربعة ، وما زاد قوم على سبعة إلاّ كثر لغطهم[٥] » .

٢٤٤٧ ١٠ ـ وقال الصادق عليه السلام : «حقّ المسافر أن يقيم عليه إخوانه إذا مرض ثلاثاً[٦] » .

٢٤٤٨ ١١ ـ وروى عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مامن نفقة أحبّ إلى الله من نفقة قصد ، ويبغض الإسراف إلاّ في حجّ أو عمرة[٧] » .

---

(١) أجحفت بهم بتقديم الجيم أى أفقرتهم وأحوجتهم بسبب صرفهم الزيادة عن شأنهم .

(٢) « اصحب نظراءك » تأكيد للاول وليس فى الكافى والمحاسن .

(٣) رواه الكلينى فى الكافى ج ٤ ص ٢٨٦ والبرقى فى المحاسن بسند فيه ارسال . و قوله « نحوك » أى مثلك فى الغنى و الفقر ، ولاتصحب من يكفيك مؤونتك .

(٤) اللمة ـ بالضم ـ : الصاحب والاصحاب فى السفر ، والانس ـ محركة ـ : الجماعة الكثيرة ، و من تأنس به جمع أناس .

(٥) رواه الكلينى فى الروضة تحت رقم ٤٦٤ مسنداً ، واللغط صوت وضجة لايفهم معناه .

(٦) رواه الكلينى ج ٢ ص ٦٧٠ فى الصحيح عن يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا عن أبى عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله . و قوله ثلاثاً أى ثلاثة أيام بلياليها بقرينة التأنيث ولايلزم أكثر من ذلك للحرج ولان لهم أيضاً حقاً ، هذا اذا كان فى بلدة أو سفر يمكنهم الاقامة . (م ت)

(٧) القصد : القوام و الوسط . ولا اسراف فى الحج لانه لا اسراف فى الخير والحج من أعظم الخيرات بشرط أن لايتعدى حتى يحتاج الى السؤال .

باب ١٦٧
الحُداء والشّعر في السّفر

٢٤٤٩ ١ ـ روى السكوني باسناده قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: زاد المسافر الحُداء والشّعر ماكان منه ليس فيه خَنا»[1].

باب ١٦٨
حفظ النّفقة في السّفر

٢٤٥٠ ١ ـ روي عن صفوان الجمّال قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ معي أهلي وأنا اُريد الحجّ فأشدُّ نفقتي في حقوي؟ قال: نعم فإنّ أبي عليه السلام كان يقول: من قوّة المسافر حفظ نفقته[2]».

٢٤٥١ ٢ ـ و روى عليُّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «تكون معي الدّراهم فيها تماثيل وأنا محرم فأجعلها في همياني وأشدُّه في وسطي؟ قال: لابأس أوليس هي نفقتك وعليها اعتمادك بعدالله عزّوجلّ؟».

باب ١٦٩
اتّخاذ السّفرة في السّفر

٢٤٥٢ ١ ـ قال الصّادق عليه السلام: «إذا سافرتم فاتّخذوا سفرة وتنوّقوا فيها[3]».

---

(١) الحُداء نوع من الغناء المجوز تقوله العرب لسوق الابل. والخَنا: الفحش، أى الذى لايكون فيه هجو للمؤمن أومدح لامرأة مغنية.

(٢) الحقو: معقد الازار أى أشدّه في وسطى. و قال المجلسى: ترك استفصاله يدل على جواز الصلاة معها ولو كان دنانير مع أنه لم يرد نهى فيه وليس بتزين للذهب حتى يكون حراماً والظاهر من النهى على تقدير صحته هو التزين، و ربما يقال بالجواز لانه موضع الضرورة.

(٣) «سفرة» أى طعاماً من الخبز والحلو والطير المشوى أو مع الجلد الذى يكون الاطعمة فيه. «تنوّقوا» أى تجوّدوا و بالغوا فى جودة الطعام أو مع السفرة. (م ت)

٢٤٥٣ ٢ ـ وروي عن نصر الخادم قال : « نظر العبد الصالح أبوالحسن موسى بن جعفر عليه السلام إلى سفرة عليها حِلَق صفر[1] فقال : انزعوا هذه واجعلوا مكانها حديداً فإنّه لايقرب شيئاً ممّا فيها شيء من الهَوامّ ».

باب ١٧٠

السّفر الذى يكره فيه اتّخاذ السّفرة

٢٤٥٤ ١ ـ قال الصّادق عليه السلام لبعض أصحابه : « تأتون قبر أبي‌عبدالله صلوات الله عليه ؟ فقال له : نعم ، قال : تتّخذون لذلك سُفْرَة ؟ قال : نعم ، قال : أمالو أتيتم قبور آبائكم واُمّهاتكم لم تفعلوا ذلك ، قال : قلت : فأيُّ شَيء نأكل ؟ قال : الخبز باللّبن[2] » .

٢٤٥٥ ٢ ـ وفي خبر آخر قال الصّادق عليه السلام : « بلغني أنّ قوماً إذا زاروا الحسين عليه السلام حملوا معهم السُّفْرَة فيها الجداء والأخبصة[3] وأشباهه ، لوزاروا قبور أحبّائهم ما حملوا معهم هذا » .

باب ١٧١

الزّاد في السّفر

٢٤٥٦ ١ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من شرف الرّجل أن يطيّب زاده إذا خرج في سفر[4] » .

---

(١) الحلق ـ كعنب ـ حلقة والحديد يدفع الهوام .

(٢) يدل على استحباب ترك المطاعم الجيدة في سفر زيارة أبي‌عبدالله الحسين عليه السلام و استشعار الحزن فيه ، و الخبر رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٢٩ مسنداً .

(٣) الجداء : الجدى المشوى، وفي الكامل « الحلاوة » ، والخبيص حلواء من التمر .

(٤) رواه الكليني ج ٨ ص ٣٠٣ تحت رقم ٤٦٧ عن علي ، عن أبيه ، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « قال رسول الله (ص) ـ الحديث» وشرف الرجل : مجده و أصالته .

٢٤٥٧ ٢ ـ و « كان عليُّ بن الحسين عليهما السلام إذا سافر إلى مكّة للحجّ أوالعمرة تزوّد من أطيب الزّاد من اللّوز والسكّر، والسويق المحمّض والمحلّى ».

٢٤٥٨ ٣ ـ وروي أنّه « قام أبوذرّ ـ رحمةالله عليه ـ عندالكعبةفقال : أنا جُنْدَبُ ابن السّكن، فاكتنفه النّاس فقال: لو أنَّ أحدكم أراد سفراً لاتّخذ فيه من الزّادما يصلحه لسفره، فتزوّدوا لسفر يوم القيامة، أما تريدون فيه مايصلحكم ؟ فقام إليه رجلٌ فقال: أرشِدنا، فقال : صم يوماً شديد الحرّ للنشور، وحجّ حجّةلعظائم الاُمور وصلّ ركعتين في سواد اللّيل لوحشة القبور، كلمة خيرتقولها، و كلمة شرٍّ تسكت عنها، أوصدقة منك على مسكين لعلّك تنجوبها يامسكين من يوم عسير، اجعل الدُّنيا درهمين درهماً أنفقته على عيالك ودرهماً قدّمته لآخرتك، والثالث يضرُّ ولاينفع لا تُرده، اجعل الدُّنيا كلمتين كلمة في طلب الحلال وكلمة للآخرة، والثالثة تضرُّ ولا تنفع لاتُردها، ثمَّ قال : قتلني همُّ يوم لااُدركه ».

٢٤٥٩ ٤ ـ وقال لقمان لابنه : « يا بنيَّ إنَّ الدُّنيا بحرعميق، وقد هلك فيها عالمٌ كثير، فاجعل سفينتك فيها الإيمان بالله، واجعل شِراعها التوكّل على الله[1] واجعل زادك فيها تقوىالله عزَّوجلَّ، فإن نجوت فبرحمةالله، وإن هلكت فبذنوبك».

باب ١٧٢
حمل الآلات والسّلاح في السّفر

٢٤٦٠ ١ ـ روى سليمان بن داود المنقريُّ، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «في وصيّة لقمان لابنه : يا بنيّ سافر بسيفك وخُفّك وعِمامَتِك وحِبالك[2]

---

(١) رواه الكليني ج ١ ص ١٦ في حديث طويل عن هشام بن الحكم، عن موسى بن جعفر عليهما السلام مع اختلاف وفيه« فلتكن سفينتك فيها تقوى الله ، وحشوها الايمان، وشراعها التوكل »، والشراع ـ ككتاب ـ ما يقال له بالفارسية بادبان.

(٢) الحبال : الرّسَن. و رواه الكليني في الروضة ص ٣٠٣ تحت رقم ٤٦٦، و فيه « و خبائك » والخباء : الخيمة.

وسقائك وخيوطك ومِخْرَزك[١] وتزوّد معك من الأدوية ما تنتفع به أنت ومن معك ، وكن لأصحابك موافقاً إلاّ في معصية الله عزّ وجلّ. وزاد فيه بعضهم: وفرسك ـ[٢]» .

باب ١٧٣

الخيل وارتباطها وأوّل من ركبها

٢٤٦١ ١ ـ قال رسول الله ﷺ : « الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة[٣] والمنفق عليها في سبيل الله عزّ وجلّ كالباسط يده بالصّدقة لا يقبضها»[٤] .

فإذا أعددت شيئاً فأعدّه أقرح أرثم مُحَجّل الثّلاثة ، طَلْق اليَمين ،كُمِيتاً ثمّ أغرّ تسلم وتغنم[٥].

---

(١) فى الكافى « وسقائك وأبرتك وخيوطك » والمِخْرَز ما يخرز به الخف و الجراب والسقاء و ماكان من الجلود .

(٢) فى بعض النسخ « وقوسك » كما فى المحاسن ص ٣٦٠ . ولعله الاصوب .

(٣) الى هنا رواه الكلينى ج ٥ ص ٤٨ فى الصحيح وكذا البرقى فى المحاسن ص ٦٣١ و فيهما « الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة» وهكذا رواه أحمد والبخارى و مسلم والنسائى و ابن ماجة .

(٤) رواه أبو داود السجستانى باسناده عن سهل بن الربيع بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وآله، و رواه الطبرانى فى الاوسط ـ على ما فى الجامع الصغير ـ عن أبى هريرة عن النبى (ص) هكذا « الخير معقود بنواصى الخيل الى يوم القيامة ، و المنفق على الخيل كالباسط كفه بالنفقة لا يقبضها » .

(٥) روى ابن حبان فى صحيحه عن عقبة بن عامر وأبى قتادة قال : قال رسول الله (ص) « خير الخيل الادهم الاقرح الارثم المحجّل طلق اليد اليمنى، قال يزيد بن أبى حبيب :فان لم يكن أدهم فكميت على هذه الشية » و روى الحاكم فى المستدرك عن عقبة عن النبى (ص) قال : « اذا أردت أن تغزو فاشتر فرساً أغر محجّلا مطلق اليمنى فانك تغنم و تسلم » و نحوه فى المحاسن ص ٦٣١ . والاقرح هو الفرس يكون فى وسط جبهته قرحه ـ بالضم ـ وهى بياض يسير، والارثم ـ بفتح الهمزة والثاء المثلثة المفتوحة ـ هو الفرس الذى أنفه وشفته العليا ←

٢٤٦٢ ـ وروى بكر بن صالح ، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ عن أبي الحسن عليه السّلام قال : « سمعته يقول : الخيل على كلّ مِنْخَر منها شيطان ، فإذا أراد أحدكم أن يلجمها فليسمّ »[١].

٢٤٦٣ ٣ ـ قال : وسمعته يقول : «من ربط فرساً عتيقاً محيت عنه عشر سيّئات[٢] وكتبت له إحدى عشرة حسنة في كلّ يوم، ومن ارتبط هجيناً[٣] محيت عنه في كلّ يوم سيّئتان وكتبت له تسع حَسَنات في كلّ يوم ، ومن ارتبط برذوناً[٤] يريد به جمالاً أو قضاء حاجة أو دفع عدوّ محيت عنه في كلّ يوم سيّئة وكتبت له ست حسنات . [٥]ومن[٦] ارتبط فرساً

←أبيض ، والمحجّل هو الذى يرتفع البياض فى قوائمه الى موضع القيد و يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين لانهما مواضع الاحجال و هى الخلاخيل والقيود ولايكون التحجيل باليد واليدين مالم يكن معها رجل أو رجلان (النهاية) وطلق اليمين بفتح الطاء وسكون اللام وبضمها أيضاً اذا لم يكن بهـا تحجيل . والكُميت ـ بضم الكاف و فتح الميم ـ هو الفرس الاحمر أو الذى ليس بالاشقر ولا الادهم بل يخالط حمرته سواد ، و الشية بكسر الشين المعجمة و فتح الياء مخففة هو كل لون فى الحيوان يكون معظم لونها على خلافه . و قوله « محجّل الثلاثة » أى يكون يده اليسرى ورجلاه بيضاء أو يكون فيها بياض . والاغرّ مايكون فى جبهته بياض .

(١) رواه الكلينى ج ٦ ص ٥٣٩ من يعقوب بن جعفر عنه عليه السلام و فيه « فليسمّ الله عزوجل » ، وهكذا في المحاسن .

(٢) فى المحاسن والكافى ج٥ ص ٤٨ «ثلاث سيّئات» . والعتيق هو الذى أبواه عربيان وفرس عتيق ـ ككريم ـ وزناً ومعنى .

(٣) الهجين هو الذى أبوه عربى و امه أمة غير محصنة ، و من الخيل : الذى ولدته برذونة من حصان عربى .

(٤) البرذون ـ بالكسر ـ مالم يكن شيء من أبويه عربياً ، والتركى من الخيل. (راجع الصحاح و النهاية)

(٥) الى هنا فى الكافى ج ٥ ص ٤٨ و المحاسن ص ٦٣١ و ثواب الاعمال ص ٢٢٦ عن يعقوب بن جعفر بن ابراهيم الجعفرى عن أبى الحسن عليه السلام .

(٦) من هنا فـى المحاسن ص ٦٣١ و ثواب الاعمال من حديث بكر بن صالح عـن سليمان بن جعفر الجعفرى .

أشقر أغرّ أو أقرح ـ فإن كان أغرّ سائل الغرّة به وضح في قوائمه[1] فهو أحبّ إليّ ـ لم يدخل بيته فقرٌ مادام ذاك الفرس فيه، وما دام في ملك صاحبه لا يدخل بيته حيف»[2].

٢٤٦٤ ٤ ـ قال[3]: وسمعته يقول: «أهدى أمير المؤمنين عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله أربعة أفراس من اليمن فأتاه فقال: يا رسول الله أهديت لك أربعة أفراس، قال: صفها[4] قال: هي ألوان مختلفة، قال: فيها وضح؟ قال: نعم، قال: فيها أشقر به وضح؟ قال: نعم، قال: فأمسكه لي، وقال: فيها كميتان أوضحان، قال: أعطهما ابنيك، قال: والرّابع أدهم بهيم[5] قال: بعه و استخلف قيمته لعيالك، إنّما يُمن الخيل في ذوات الأوضاح».

٢٤٦٥ ٥ ـ قال[3]: وسمعته يقول: «من خرج من منزله أو منزل غير منزله في أوّل الغداة فلقي فرساً أشقر به أوضاح بورك له في يومه، وإن كانت به غرّة سائلة فهو العيش، ولم يلق في يومه ذلك إلاّ سروراً، وقضى الله عزّ وجلّ حاجته[6]».

---

(١) الشقرة: حمرة صافية في الخيل وهي لون يأخذ من الاحمر والاصفر وهو أشقر وقد قيل: الاشقر: شديدة الحمرة، والغرة: بياض في جبهة الفرس وهو أغر، وتقدم بيان الاقرح من أنه الذي يكون في جبهته قرحة وهي بياض بقدر الدرهم أو دونه، والوضح: الضوء والبياض، يقال: بالفرس وضح اذا كان في قوائمه كلها بياض، و قد يكون به البرص.

(٢) كذا في المحاسن و في بعض النسخ «حيق» و الحيق مايشمل الانسان من المكروه لكن في ثواب الاعمال «لايدخل في بيته حنق». والظاهر أن كل ما ذكره من فضائل ارتباط الفرس العتيق والهجين والبرذون والاشقر وجده في كتاب سليمان بن جعفر الجعفري أو غيره متفرقاً فذكره هنا مجتمعاً أو كان فيه مجتمعاً ونقله البرقي والكليني متفرقاً في تضاعيف الابواب.

(٣) يعني سليمان قال: سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام.

(٤) في الكافي ج ٦ ص ٥٣٨ والمحاسن «فقال: سمهالي».

(٥) البهيم من الدواب المصمت منها وهو الذي لا يخالط لونه لون غيره والجمع بهم.

(٦) رواه هكذا البرقي في المحاسن و المؤلف نحوه في ثواب الاعمال عن سليمان عن أبي جعفر الباقر عليه السلام والظاهر أنه تصحيف لان سليمان لم يدرك الباقر عليه السلام. ويحتمل التعدد، أو رواه سليمان مرسلا ويؤيده اختلاف الالفاظ.

٢٤٦٦ ٦ ـ وقال الصادق عليه السلام : « كانت الخيل وُحوشاً في بلاد العرب ، و صعد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام على أبي قبيس فناديا : ألاهلا ألاهلم ، فما بقي فرس إلّا أعطى بقياده وأمكن من ناصيته[1] » .

باب ١٧٤

حقّ الدّابّة على صاحبها

٢٤٦٧ ١ ـ روى إسماعيل بن أبي زياد[2] باسناده قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : للدابّة على صاحبها خصال : يبدأ بعلفها إذا نزل ، ويعرض عليها الماء إذا مرّ به ، ولايضرب وجهها فإنّها تسبّح بحمد ربّها ، ولايقف على ظهرها إلّا في سبيل الله عزّ وجلّ ، ولا يحملها فوق طاقتها ، ولا يكلّفها من المشي إلّا ما تطيق » .

٢٤٦٨ ٢ ـ وسأل رجل أباعبدالله عليه السلام « متى أضرب دابّتي تحتي ؟ قال : إذا لم تمش تحتك كمشيها إلى مِذْوَدها[3] » .

٢٤٦٩ ٣ ـ وروي أنّه قال : « اضربوها على العِثار، ولاتضربوها على النّفار فإنّها ترى مالا ترون[4] » .

٢٤٧٠ ٤ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إذا عثرت الدّابة تحت الرّجل فقال لها :

---

(١) رواه البرقي في المحاسن ص ٦٣٠ بسند مرفوع عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٢) يعني السكوني ، و رواه الكليني ج ٦ ص ٥٣٧ بتقديم وتأخير .

(٣) المذود ـ بالذال أخت الدال كمنبر ـ : معتلف الدابة .

(٤) في الكافي ج٦ ص٥٣٨ باسناده عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار » و رواه أيضاً مرسلا في خبر آخر أيضاً . وقال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : « ولعل ما في الكافي أوفق و أظهر » والتعليل لا يلائمه . وفي المحاسن كما في الكافي .

تَعَسْتِ ، تقول : تَعَسَ أعصانا للربّ[1] ».

٢٤٧١ ٥ ـ وقال عليٌّ عليه السلام « في الدّوابّ : لا تضربوا الوجوه ولا تلعنوها فإنّ الله عزّ وجلّ لعَنَ لاعِنَها[2] » وفي خبر آخر : « لاتقبّحوا الوجوه » .

٢٤٧٢ ٦ ـ وقال النّبيُّ صلى الله عليه وآله : « إنّ الدّوابّ إذا لُعِنَتْ لزمتها اللّعنة[3] » .

٢٤٧٣ ٧ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « لاتتورّكوا على الدّوابّ ولاتتّخذوا ظهورها مجالس[4] » .

---

(١) تعس يتمس اذا عثر وانكبّ بوجهه وقد يفتح العين وهودعاء عليه بالهلاك (النهاية) و قال العلامة المجلسي في المرآة : لعل المراد بالرب المالك . في الكافي ج ٦ ص ٥٣٨ رواه عن العدة عن سهل عن جعفر بن محمد بن يسار عن الدهقان عن درست عن أبي عبدالله عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله .

(٢) روى البرقي ص٦٣٣ باسناده عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام : «لاتضربوا الدوابّ على وجوهها فانها تسبح بحمدربها » . و في حديث آخر « لاتسموها في وجوهها » . وهكذا مروى في الكافي ج ٦ ص ٥٣٨ . ويحتمل التعدّد ، و يؤيده الخبر الاتي. وقال المولى المجلسي قوله «ولاتقبحوا الوجوه » أى الدواب أو وجوهها بالكيّ ونحوه . وقال الفاضل التفرشي : الوجوه في «لاتضربوا الوجوه » بدل الضمير بدل البعض، ويمكن أن يراد بتقبيح الوجه ضربه فان الضرب قد تقبحه ، وقال سلطان العلماء : لا تقبحوا الوجوه بالاحراق بالكي وغيره ، و يحتمل أن يكون المراد لا تقولوا : قبح الله وجهك . « يحتمل أن يكون المراد لاتضربوا وجوهها ضرباً مؤثراً .

(٣) لعل المراد انه يلزم عليها أن تلعن لاعنيها ، أوتصير ملعوناً ، أوتصير سبب هلاكها و تضروا .

(٤) رواه الكليني ج ٦ ص ٥٣٥ باسناده عن عمرو بن جميع عن أبي عبدالله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله . والمراد الجلوس عليها على أحد الوركين فانه يضربها ويصير سبباً لدبرها ، أو المراد رفع احدى الرجلين ووضعها فوق السرج للاستراحة ، قال الفيروزآبادي تورك على الدابة ثنى رجليه لينزل أوليستريح ، وقال الجوهري : تورك على الدابة أي ثنى رجله ووضع احدى و ركيه في السرج (المرآة) و في بعض نسخ الكافي « لا تتوكؤوا » . و قوله « لاتتخذوا ظهورها مجالس » أي بان تقفوا عليها للصحبة بل انزلوا و تكلموا الا ان يكون يسيراً . (م ت)

٢٤٧٤ ٨ ـ وقال الباقر عليه السلام: «لكلّ شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوهها[1]».

باب ١٧٥
ما لم تبهم عنه البهائم

٢٤٧٥ ١ ـ روى عليُّ بن رئاب، عن أبي حمزة عن عليِّ بن الحسين عليهما السلام أنّه كان يقول: «ما بهمت البهائم عنه فلم تبهم عن أربعة: معرفتها بالرَّبّ تبارك و تعالى، و معرفتها بالموت[2]، ومعرفتها بالاُنثى من الذَّكر، ومعرفتها بالمرعى الخصب».

٢٤٧٦ ٢ ـ وأمّا الخبر الّذي روي عن الصّادق عليه السلام أنّه قال: «لو عرفتِ البهائم من الموت ما تعرفون ما أكلتم منها سميناً قطُّ» فليس بخلاف هذا الخبر لأنّها تعرف الموت لكنّها لاتعرف منه ماتعرفون.

باب ١٧٦
ثواب النّفقة على الخيل

٢٤٧٧ ١ ـ قال رسول الله صلّى الله عليه وآله في قول الله عزَّ وجلَّ: «الّذين ينفقون أموالهم باللّيل والنّهار سرّاً وعلانية فلهم أجرهم عند ربّهم ولاخوف عليهم ولاهم يحزنون» قال: نزلت في النّفقة على الخيل».

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رضي الله عنه ـ: هذه الآية روي أنّها نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام وكان سبب نزولها أنّه كان معه أربعة دراهم فتصدَّق بدرهم منها باللّيل وبدرهم منها بالنّهار، و بدرهم في السرِّ، وبدرهم في العلانية فنزلت فيه هذه الآية[3]. والآية إذا نزلت في شيء فهي منزلة في كلِّ ما يجري فيه، فالاعتقاد في تفسيرها أنّها نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام وجرت في النّفقة على الخيل و أشباه ذلك[4].

---

(١) الخبر فى الكافى و المحاسن عن أبى عبدالله عليه السلام مسنداً.

(٢) الظاهر أنها تعرف الموت ولا تعرف ما بعدها لانه ليس لها عذاب كما كان لبنى آدم.

(٣) رواه ابن المغازلى و موفق بن أحمد و المفيد فى الاختصاص والعيّاشى.

(٤) لعموم الاية وخصوص السبب لايخصص العموم كما فى كثير من الايات، و يمكن أن يكون صدقته عليه السلام على الخيل المربوطة للجهاد. (م ت)

باب ١٧٧

علّة الرُّقعتين في باطن يدي الدّابة

٢٤٧٨ ١ ـ روى حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : « جعلت فداك نرى الدّوابّ في بطون أيديها مثل الرُّقعتين[1] في باطن يديها مثل الكيّ[2] فأيّ شيء هو ؟ قال : ذلك موضع منخريه في بطن اُمّه » .

باب ١٧٨

حسن القيام على الدّواب

٢٤٧٩ ١ ـ روي عن أبي ذرٍّ ـ رحمه الله عليه ـ أنّه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : إنّ الدّابّة تقول : اللّهمّ ارزقني مَليكَ صِدقٍ يُشبِعني ويسقيني ولا يحملني مالا اُطيق[3] » .

٢٤٨٠ ٢ ـ وقال الصّادق عليه السلام : « ما اشترى أحدٌ دابّة إلاّ قالت : اللّهمّ اجعله بي رحيماً »[4].

٢٤٨١ ٣ ـ وروى عنه عبدالله بن سنان أنّه قال : « اتّخذوا الدّابّة فإنّها زين وتقضى عليها الحوائج ، ورزقها على الله عزّ وجلّ » .

٢٤٨٢ ٤ ـ وروى السّكوني بإسناده[5] قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إنّ الله تبارك

---

(١) الرُّقعة ـ بالضم ـ مأخوذ من الرقعة التى ترقع به الثوب . (مراد)

(٢) الكى احراق قطعة من الجلد بحديدة محماة ويقال له بالفارسية «داغ» .

(٣) مروى نحوه فى المحاسن ورواه الكلينى بلفظ آخر مسنداً عن الصادق عليه السلام فى ج ٦ ص ٥٣٧ .

(٤) فى المحاسن ص ٦٢٦ مسنداً عن على بن جعفر عن أبى ابراهيم عليه السلام قال : « مامن دابّة يريد صاحبها أن يركبها الا قالت : « اللهم اجعله بى رحيماً » .

(٥) يعنى عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله .

وتعالى يحبُّ الرِّفق ويعين عليه ، فإذا ركبتم الدَّوابَّ العِجاف[١] فأنزلوها منازلها فإن كانت الأرض مجدبة فانجوا[٢] عليها ، وإن كانت مخصبة فأنزلوها منازلها » .

٢٤٨٣ ٥ ـ وقال عليٌّ صلوات الله عليه[٣] : « من سافر منكم بدابّة فليبدأ حين ينزل بعلفها وسقيها » .

٢٤٨٤ ٦ ـ وقال أبوجعفر عليه السلام : « إذا سِرْتَ في أرض خصبة فارفق بالسَّير ، وإذا سِرْتَ في أرض مُجْدبة فعجّل بالسَّير » .

باب ١٧٩

ما جاء في الابل

٢٤٨٥ ١ ـ قال الصّادق عليه السلام : « إيّاكم والإبل الحُمر ، فإنّها أقصر الإبل أعماراً[٤] » .

٢٤٨٦ ٢ ـ وقال عليه السلام : « إنَّ على ذُرْوَة كلِّ بعير شيطان فأشبعه وامتهنه[٥] » .

٢٤٨٧ ٣ ـ وقال أبوعبدالله عليه السلام : « اشتروا السود القباح فإنّها أطول الإبل أعماراً[٦] » .

٢٤٨٨ ٤ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « الإبل عِزٌّ لأهلها[٧] » .

---

(١) العجف ـ بالتحريك ـ : الهزال ، والاعجف المهزول ، والعجفاء الانثى والجمع عجاف على غير قياس لان فعلاء لايجمع على فعال . (الصحاح)

(٢) أى أسرعوا ، و نجوت أى أسرعت و سبقت .

(٣) مروى في المحاسن ص ٣٦١ مسنداً .

(٤) مروى في الكافي ج ٦ ص ٥٤٣ عن ابن أبي يعفور عن أبي جعفر عليه السلام .

(٥) أى استعمله و ذلّله و استفد منه .

(٦) مروى في الكافي ج٦ ص ٥٤٣ في ذيل حديث رواه عن صفوان الجمال عن أبي عبدالله عليه السلام و قال فيه : « اشترلى جملا وخذه أشوه ـ الخ » . وفي المحاسن في حديث رواه أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٧) رواه البرقي ص ٦٣٥ باسناده عن عمر بن أبان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله .

٢٤٨٩ ٥ ـ و «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتخطّى القطار[١] قيل: يا رسول الله ولم؟ قال: لأنّه ليس من قطار إلاّ وما بين البعير إلى البعير شيطان».

٢٤٩٠ ٦ ـ و «سئل النّبي صلى الله عليه وآله أيُّ المال خير؟ قال: زرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدّى حقّه يوم حصاده، قيل: يا رسول الله فأيُّ المال بعد الزّرع خير؟ قال: رجل في غنمه قدتبع بها مواضع القطر يقيم الصّلاة ويؤتي الزّكاة، قيل: يا رسول الله فأيّ المال بعدالغنم خيرٌ؟ قال: البقر تغدو بخير وتروح بخير[٢] قيل: يا رسول الله فأيُّ المال بعدالبقر خيرٌ؟ فقال: الرّاسيات في الوَحَل، المُطعِمات في المَحْل[٣] نعم الشّيء النخل من باعه فإنّما ثمنه بمنزلة رَماد على رأس شاهِقة[٤] اشتدّت به الرّيح في يوم عاصِف إلّا أن يخلف مكانها، قيل: يا رسول الله فأيُّ المال بعد النّخل خيرٌ؟ فسكت فقال له رجلٌ: فأين الإبل؟ قال: فيها الشّقاء والجفاء والعناء و بُعد الدّار، تغدو مدبرةً و تروح مدبرةً[٥] لايأتي خيرها إلّا من جانبها الأشأم، أما إنّها لاتعدم الأشقياء الفجرة[٦]».

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رضي الله عنه ـ: معنى قوله صلى الله عليه وآله: «لا يأتي خيرها إلّا من جانبها الأشأم» هو أنّها لاتحلب ولا تركب إلّا من الجانب الأيسر[٧].

---

(١) أى التجاوز من بينهم. الخبر رواه البرقى بسند فيه ارسال.

(٢) أى تحلب منها اللبن فى الغداة أى أول اليوم والرواح أى آخره. (م ت)

(٣) أى الثابتات أرجلها فى الطين والمطعمات فى أيام الجدب والقحط فانها صابرة العطش، والمراد النخل كما صرّح به.

(٤) الشاهقة: الجبل الراسخ والعالى.

(٥) أى أن الادبار والنحوسة لاينفك عنها فى وقت من الاوقات. (مراد)

(٦) جواب لسؤال مقدر كأنه قيل: اذا كان كذلك فمن مربيها قال عليه السلام أما انها لا تعدم الاشقياء الفجرة وهم الجمالون كماهو المسموع والمشهود، و فى الخصال «انهم الظلمة».

(٧) يحتمل أن يكون جانبها الايسر كناية عن عدم اليمن وقلة الخير والبركة. (سلطان)

٢٤٩١ **٧** ـ وقال عليه السلام : « في الغنم إذا أقبلت أقبلت و إذا أدبرت أقبلت [١]، والبقر إذا أقبلت أقبلت وإذا أدبرت أدبرت ، والإبل ، إذا أقبلت أدبرت وإذا أدبرت أدبرت » .

باب ١٨٠
ما يجب من العدل على الجمل و ترك ضربه واجتناب ظلمه

٢٤٩٢ **١** ـ روى السّكوني باسناده « أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله أبصر ناقة معقولة وعليها جهازها ، فقال : أين صاحبها ، مُرُوه فليستعدّ غداً للخصومة » [٢] .

٢٤٩٣ **٢** ـ و في خبر آخر قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : « أخّروا الأحمال فإنّ اليدين معلّقة ، والرّجلين موثّقة » .

٢٤٩٤ **٣** ـ وروى ابن فضّال،عن حمّاد اللّحّام قال : « مرّ قطار لأبي عبدالله عليه السلام فرأى زاملة [٣] قد مالت ، فقال : يا غلام اعدل على هذا الحمل ، فإنّ الله تعالى يحبّ العَدل » .

٢٤٩٥ **٤** ـ وروى أيّوب بن أعيَن قال : « سمعت الوليد بن صبيح يقول لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ أبا حنيفة [٤] رأى هلال ذي الحجّة بالقادسيّة وشهد معنا عرفة ،

---

(١) أى اذا أقبلت بالنتاج فهو و اذا أدبرت يعني بالموت يذبحها صاحبها وينتفع من لحمها وجلدها ، أما البقر فوسط ، و أما الابل فاقبالها ادبارها لانه اذا حصل له بعض النتاج أو النفع أنفق لها صاحبها أزيد من نتاجها .

(٢) يعني يوم القيامة لان عقال الناقة و عليها حملها ظلم عليها فاذا كان يوم القيامة تخاصم صاحبه بين يدى الجبار و تقول : ما ذنبي حتى ظلمتني فينتصف الله سبحانه منك لها .

(٣) الزاملة المحمل و بعير يحمل الطعام والمتاع،وميل الحمل الى جانب سببٌ لدَبَر الدّابة .

(٤) هو سعيد بن بيان سابق الحاجّ الهمداني و مع أنه ثقة يذمّ فعله ، و قيل انه كان يذهب بجماعة الى الحج في نهاية السرعة وذهب بهم في هذا الخبر من القادسية التي كانت قريبة من النجف الى عرفات في ثمانية أيام و شيء . و روى العيّاشي عن أبي عبدالله عليه السلام قال :ـــ

فقال : ما لهذا صلاة ، ما لهذا صلاة »[١] .

٢٤٩٦ ٥ ـ و« حجّ عليُّ بن الحسين عليهما السلام على ناقة له أربعين حجّة فما قرعها بسوط »[٢] .

٢٤٩٧ ٦ ـ وقال الصادق عليه السلام : «أيُّ بعير حجّ عليه ثلاث سنين يجعل من نعم الجنّة » وروى « سبع سنين »[٣] .

باب ١٨١

ما جاء في ركوب العقب)(٤)

٢٤٩٨ ١ ـ روى عليُّ بن رئاب ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام ومرثدُ بن أبي مرثد الغَنَوي يعقبون بعيراً بينهم وهم مُنطَلِقون إلى بَدر » .

باب ١٨٢

ثواب من أعان مؤمناً مسافراً

٢٤٩٩ ١ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من أعان مؤمناً مسافراً نفّس الله عنه ثلاثاً وسبعين كربة ، وأجاره في الدُّنيا والآخرة من الغمّ والهمّ ، ونَفّس عنه كَرْبَه العظيم يوم يغصُّ النّاس بأنفاسهم » وفي خبر آخر «حيث يتشاغل النّاس بأنفاسهم » .

← «أتى قنبر أميرالمؤمنين عليه السلام فقال : هذا سابق الحاجّ ، فقال: لا قرّب الله داره هذا خاسرالحاج يتعب البهيمة ، وينقر الصّلاة ، اُخرج اليه فاطرده » .

(١) لانّه لايمكن الصلاة مع هذه الحركة الآبالايماء واحداث هذه الضرورة اختيارى لامكان الخروج قبله بايّام فمعنى نفى الصّلاة عدم اتيانها على وجهها لاشتغاله بالسير والسرعة .

(٢) روى البرقى بسندين صحيحين عن عبدالله بن سنان نحوه فى أحدهما « ولقد بركت به فى سنة من سنواته فما قرعها بسوط » .

(٣) تقدم تحت رقم ٢٢٠٧ ونحوه مروى فى المحاسن ص ٦٣٥ .

(٤) أى الركوب بالنوبة .

باب ١٨٣
المروءة في السّفر

٢٥٠٠ ١ ـ تذاكر النّاس عند الصّادق عليه السلام أمر الفتوّة فقال: « تظنّون أمر الفتوّة بالفسق والفجور إنّما الفتوّة والمروءة طعام موضوع، ونائل مبذول بشيء معروف، وأذى مكفوف فأمّا تلك فشطارة وفسق، ثمّ قال: ما المروءة؟ فقال النّاس: لا نعلم، قال: المروءة والله أن يضع الرّجل خوانه بفناء داره، والمروءة مروءتان مروءة في الحضر ومروءة في السّفر، فأمّا الّتي في الحضر فتلاوة القرآن ولزوم المساجد والمشي مع الإخوان في الحوائج[1] والنّعمة ترى على الخادم أنّها تسرّ الصديق وتكبت العدوّ، وأمّا الّتي في السّفر فكثرة الزّاد وطيبه وبذله لمن كان معك وكتمانك على القوم أمرهم بعد مفارقتك إيّاهم وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله عزّ وجلّ، ثمّ قال عليه السلام: والّذي بعث جدّي صلوات الله عليه وآله بالحقّ نبيّاً إنّ الله عزّ وجلّ ليرزق العبد على قدر المروءة وإنّ المعونة تنزل على قدر المؤونة، وإنّ الصبر ينزل على قدر شدّة البلاء».

باب ١٨٤
ارتياد المنازل والامكنة الّتي يكره النّزول فيها

٢٥٠١ ١ ـ روى السّكوني باسناده[2] قال: « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: إيّاكم والتّعريس[3] على ظهر الطريق وبطون الأودية فإنّها مدارج السّباع ومأوى الحيّات».

٢٥٠٢ ٢ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: « من نزل منزلاً يتخوّف فيه السبع فقال: « أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير وهو على

(١) راجع معاني الأخبار ص ٢٥٨، روى نحوه مسنداً.
(٢) يعني عن أبي عبدالله عن آبائه عن علي عليهم السلام.
(٣) التعريس: نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة.

كلّ شيء قدير ، اللّهمّ إنّي أعوذبك من شرّ كلّ سَبُع ، إلاّ أَمِنَ [١] مِنْ شَرّ ذلك السَّبُع حتّى يَرْحَلَ مِن ذلك المنزل إن شاء الله تعالى ».

باب ١٨٥

المشي في السّفر

٢٥٠٣ ١ ـ روى مُنْذِر بن جيفر [٢] ، عن يحيى بن طلحة النّهديّ قال : قال لنا أبو عبدالله عليه السلام : «سيروا وانسلوا فإنّه أخفّ عليكم » [٣].

٢٥٠٤ ٢ ـ وروي « أنّ قوماً مشاة أدركهم رسول الله صلى الله عليه وآله فشكوا إليه شدّة المشي ، فقال لهم : استعينوا بالنسل» [٤].

٢٥٠٥ ٣ ـ وسأل معاوية بن عمّار أبا عبدالله عليه السلام « عن رجل عليه دَين أعليه أن يحجّ ؟ قال : نعم إنّ حجّة الإسلام واجبةٌ على من أطاق المشي من المسلمين ، ولقدكان أكثر مَن حجّ مع رسول الله صلى الله عليه وآله مشاة ، ولقد مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بكُراع الغَميم [٥] فشكوا إليه الجهد والطاقة والأعياء ، فقال : شدّوا أُزركم و استبطنوا ، ففعلوا [ذلك] فذهب ذلك عنهم ».

٢٥٠٦ ٤ ـ وروى عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قلت له : قول الله عزّوجلّ : « ولله على النّاس حِجّ البيت من استطاع إليه سبيلا» قال : يخرج يمشي إن لم يكن عنده [شيءٌ] قلت : لايقدر على المشي ؟ قال : يمشي

---

(١) أى لايتم هذه الكلمات الأمن، أولايدعوا بها الأمن .

(٢) منذر بن جيفر بن حكيم العبدى عربى صميم له كتاب و جيفر اختلف فيه و الاصحّ بتقديم الياء على الفاء . وطريق الصدوق اليه فيه ابراهيم بن هاشم وهوحسن كالصحيح.

(٣) نسل ينسل نسلاً ونسلاناً فى المشى أى أسرع .

(٤) فى النهاية وفى رواية «شكوا اليه الاعياء فقال : عليكم بالنسلان» أى الاسراع فى المشى .

(٥) كراع الغميم موضع بين مكة والمدينة وهو واد أمام عسفان ، والكراع جانب مستطيل من الحرّة تشبيهاً بالكراع و هو مادون الركبة من الساق .

ويركب ، قلت : لا يقدر على ذلك ، قال : يخدم القوم ويخرج معهم »[١] .

باب ١٨٦
آداب المسافر

٢٥٠٧ ١ ـ روى سليمان بن داود المِنْقريّ ، عن حمّاد بن عيسى[٢] عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قال لقمان لابنه : إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم في أمرك واُمورهم ، وأكثر التبسّم في وجوههم ، وكن كريماً على زادك بينهم ، وإذا دعوك فأجبهم وإذا استعانوا بك فأعِنهم ، واستعمل طول الصّمت وكثرة الصّلاة وسَخاء النّفس بما معك

---

(١) هذا الحديث ليس بمعمول به عندالفقهاء و قد حملوه على التقيّة أو الاستحباب و فى المدارك ص ٣١٨ « أجمع العلماء كافة أن الاستطاعة شرط فى الحجّ قال الله تعالى « ولله على الناس حجّ البيت من استطاع اليه سبيلاً » وقال عزوجل « لايكلف الله نفساً الاوسعها » قال فى المنتهى وقداتفق علماءنا على أن الزاد والراحلة شرطان فى الوجوب فمن فقد هما أو أحدهما مع بعد مسافته لم يجب عليه الحج و ان تمكّن من المشى، ويدلّ على اعتبارهما مضافاً الى عدم تحقّق الاستطاعة عرفاً بدونهما غالباً صحيحة محمد بن يحيى الخثعمى قال : «سأل حفص الكناسى أباعبدالله (ع) و أنا عنده عن قول الله عزوجل « ولله على الناس ـ الاية » مايعنى بذلك ؟ قال : من كان صحيحاً فى بدنه ، مخلّى سربه ، له زادّ وراحلة فهو ممّن يستطيع الحجّ » و صحيحة محمد بن مسلم قال : « قلت لابى جعفر عليه السلام قوله تعالى «ولله على الناس ـ الى قوله ـ اليه سبيلا» قال: يكون له ما يحجّ به ،قلت : فان عرض عليه الحجّ فاستحيى ؟ قال: هو ممّن يستطيع ولم يستحيي ولوعلى حمار أجدع أبتر ، فان كان يستطيع أن يمشى راجلا بعضاً ويركب بعضاً فليفعل» قال فى المنتهى : انما يشترط الزاد والراحلة فى حق المحتاج اليهما لبعد مسافته أما القريب الى مكة فلا يعتبر فى حقه وجود الراحلة اذا لم يكن محتاجاً اليها . و هو جيّد لكن فى تحديد القرب الموجب لذلك خفاء و الرجوع الى اعتبار المشقة وعدمها جيد الا أن اللازم منه عدم اعتبار الرّاحلة فى حق البعيد أيضاً اذا تمكّن من المشى من غير مشقّة شديدة ولانعلم به قائلاً .

(٢) فى المحاسن « عن حمّاد بن عثمان » و فى الكافى « عن حمّاد » بدون ذكر الأب وعلى أى حال هما ثقتان .

من دابّة أوماء أو زاد ، وإذا استشهدوك على الحقّ فاشهد لهم ، واجهد رأيك لهم إذا استشاروك ، ثمّ لاتعزم حتّى تتثبّت وتنظر ، ولاتُجب في مشورة حتّى تقوم فيها وتقعد وتنام وتأكل وتصلّي وأنت مستعمل فكرتك وحكمتك في مشورتك ، فانّ من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله رأيه ونزع عنه الأمانة ، وإذا رأيت أصحابك يمشون فامش معهم ، وإذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم ، وإذا تصدّقوا وأعطوا قرضاً فأعطِ معهم واسمع لمن هو أكبر منك سنّاً ، وإذا أمروك بأمر وسألوك شيئاً فقل : نعم ، ولا تقل: لا ، فإنّ «لا» عيٌّ [(١)] ولؤم وإذا تحيّرتم في الطريق فانزلوا ، وإذا شككتم في القصد فقفوا وتؤامروا ، و إذا رأيتم شخصاً واحداً فلاتسألوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فانّ الشخص الواحد في الفلاة مُريب لعلّه أن يكون عين اللّصوص أو يكون هو الشيطان الّذي حيّركم ، واحذروا الشخصين أيضاً إلّا أن تروا مالا أرى . فإنّ العاقل إذا أبصر بعينه شيئاً عرف الحقّ منه ، والشّاهد يرى مالا يرى الغائب ، يا بنيّ إذا جاء وقت الصّلاة فلا تؤخّرها لشيء ، صلّها واسترح منها فإنّها دَين ، وصلّ في جماعة ولو على رأس زُجٍّ [(٢)] ولا تنامنّ على دابّتك فإنّ ذلك سريع في دَبَرها [(٣)] وليس ذلك من فعل الحكماء إلّا أن تكون في محمل يمكنك التمدّد لاسترخاء المفاصل [(٤)] ، وإذا قربت من المنزل فانزل عن دابّتك وَابْدَأ بعَلَفها قبل نفسك فإنّها نفسك ، وإذا أردتم النزول فعليكم من بقاع الأرض بأحسنها لوناً وألينها تربة وأكثرها عشباً ، فإذا نزلت فصلّ ركعتين قبل أن تجلس ، وإذا أردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الأرض ، وإذا ارتحلت فصلّ ركعتين ثمّ ودّع الأرض الّتي حللت بها وسلّم عليها وعلى أهلها فإنّ لكلّ بقعة أهلاً من الملائكة ، وإن استطعت أن لا تأكل طعاماً حتّى تبدأ فتصدّق منه فافعل .

---

(١) بكسر العين أى جهل وبفتحها أى عجز . (م ت)

(٢) الزج ـ بالضم : الرمح والحديدة التى فى أسفل الرمح ، وذلك يكون للمبالغة .

(٣) الدبر ـ بالتحريك : جراحة على ظهر الدابة .

(٤) لاسترخاء المفاصل أى اذالم يمدد يسترخى المفاصل .

وعليك [١] بقراءة كتاب الله عزّ وجلّ ما دمت راكباً ، وعليك بالتسبيح مادمت عاملاً [عملاً] وعليك بالدُّعاء ما دمت خالياً ، وإيّاك والسير من أوّل اللّيل وسِرْ في آخِره ، وإيّاك ورفعَ الصّوت في مسيرك ».

باب ١٨٧

دعاء الضّال عن الطريق

٢٥٠٨ ١ ـ روى عليُّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : «إذا ضللت عن الطريق فنادِ « يا صالح ـ أو يا أبا صالح ـ أرشدونا إلى الطريق يرحمكم الله ».

٢٥٠٩ ٢ ـ وروي « أنّ البَرّ موكّل به صالح ، والبحر موكّل به حمزة» [٢] .

باب ١٨٨

القول عند نزول المنزل

٢٥١٠ ١ ـ قال النبيُّ صلّى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام : « ياعليُّ إذا نزلت منزلاً فقل : «اللّهمّ أنزِلْني مَنْزلاً مُباركاً وأنتَ خيرُ المُنْزِلين » ترزق خيره ويدفع عنك شرّه ».

باب ١٨٩

القول عند دخول مدينة أو قرية

٢٥١١ ١ ـ كان في وصيّة رسول الله صلّى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام :«يا عليُّ إذا أردتَ مدينة أو قرية فقل حين تعاينها : « اللّهمّ إنّي أسألك خيرها وأعوذبك من شرّها ، اللّهمّ

(١) احتمل بعض الاعلام أن من هنا الى آخر الحديث من قول الصادق عليه السّلام جمله عليه السلام متمّماً لوصية لقمان حيث انه كان في نسخته « وعليك بقراءة القرآن » مكان « عليك بقراءة كتاب الله » كما صرّح هو بذلك .

(٢) المشهور أن الموكّل بالبرّ الخضر وبالبحر الياس عليهما السلام . (م ت)

حبّبنا إلى أهلها ، وحبّب صالحي أهلها إلينا »[١] .

باب ١٩٠

الموت في الغربة

٢٥١٢ ١ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن أبي محمّد الوابشيّ[٢] ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : « مامن مؤمن يموت في أرض غربة تغيب عنه فيها بواكيه إلاّ بكته بقاع الأرض الّتي كان يعبد الله عزّ وجلّ عليها ، وبكته أثوابه ، وبكته أبواب السّماء الّتي كان يصعد فيها عمله ، وبكاه الملكان الموكّلان به » .

٢٥١٣ ٢ ـ وقال عليه السلام : « إنّ الغريب إذا حضره الموت التفت يمنة ويُسْرَة ولم يَرَ أحداً رفع رأسه ، فيقول الله عزّ وجلّ : إلى من تلتفت ؟ إلى من هو خير لك منّي و عزّتي وجلالي لئن أطلقتك عن عقدتك[٣] لاُصيّرنّك في طاعتي ، ولئن قبضتك لاُصيّرنّك إلى كرامتي » .

باب ١٩١

تهنئة القادم من الحج

٢٥١٤ ١ ـ قال الصّادق عليه السلام : « إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يقول للقادم من مكّة : قَبِلَ اللهُ منك ، وأَخْلَفَ عليك نفقتَك ، وغفر ذَنْبَك » .

باب ١٩٢

ثواب معانقة الحاج

٢٥١٥ ١ ـ في رواية أبي الحسين الأسديّ ـ رضي الله عنه ـ قال : قال الصّادق عليه السلام

(١) كذا وفي المحاسن ص٣٧٤ « اللّهمّ انّي أسألك خيرها وأعوذ بك من شرّها ، اللّهمّ أطعمنا من جناها وأعذنا من وَبائها وحَبّبنا الى أهلها ، و حبّب صالحي أهلها الينا » . وفي بعض نسخه « اطعمنا من خانها » وقال بعضهم : الظاهر أن المراد بالخان الخوان .

(٢) كان من رجال الصادق عليه السلام وكأنه عبد الله بن سعيد .

(٣) أي المرض المقدر عليه كالعقدة .

« من عانق حاجاً بغباره كان كأنّما استلم الحجر الأسود » .

باب ١٩٣
النوادر

٢٥١٦ ١ ـ روي عن جابر بن عبد الله الأنصاريّ قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرّجل أهله ليلاً إذا جاء من الغَيْبة حتّى يؤذنهم »[(١)] .

٢٥١٧ ٢ ـ وقال عليه السلام : « السفر قطعة من العذاب ، فإذا قضى أحدكم سفره فليسرع الإياب إلى أهله »[(٢)] .

٢٥١٨ ٣ ـ وقال الصّادق عليه السلام : « سير المنازل ينفد الزّاد ، ويسيء الأخلاق ، ويخلق الثّياب ، والسّير ثمانية عشر »[(٣)] .

٢٥١٩ ٤ ـ وروى عبدالله بن ميمون باسناده[(٤)] قال : « قال رسول الله ﷺ إذا ضللتم الطريق فتيامنوا »[(٥)] .

---

(١) يدل على كراهة دخول المسافر منزله في الليل الا أن يعلمهم . « و روي أنه دخل رجل منزله في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله ورأى ابنه نائماً مع زوجته فتوهّم أنه أجنبي فقتله ، فلما سمعه(ص) نهى عن ذلك » .

(٢) رواه البرقي ص٣٧٧ عن النوفلي عن السكوني باسناده قال قال رسول الله (ص) .

(٣) رواه البرقي عن أبيه عن أبن أبي نجران عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام . والظاهر أن المراد به أن السير للتنزه والتفرج ينبغي أن لايصير الى المنازل ، وهي ثمانية فراسخ بل نهايته ثمانية عشر ميلا ستة فراسخ فان الزائد عليها ينفد الزاد لان الانسان لاينهيأ غالباً لها مايكفيها بخلاف السفر ويسيء اخلاق المصاحبين ويتسخ ثيابهم وتبلى بخلاف ما اذا كان قريباً فانه يرطب الدماغ ويخرج البدن والروح من الكلال . (م ت)

(٤) يعني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله كما في المحاسن ص ٣٦٢ .

(٥) « فتيامنوا » أي توجهوا الى جانب يمينكم .(م ت)

٢٥٢٠ **٥** ـ وروى جعفر بن القاسم [١] عن الصّادق عليه السلام قال : « إنّ على ذِرْوَة كلّ جسر شيطاناً [٢] ، فإذا انتهيت إليه فقل : بسم الله ، يرحل عنك » .

٢٥٢١ **٦** ـ وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : « أنا ضامن لمن خرج يريد سفراً معتمّاً تحت حَنَكه ثلاثاً ألاّ يصيبه السّرق والغرق والحرق » [٣] .

باب ١٩٤

توفير الشعر للحجّ والعمرة

٢٥٢٢ ـ **١** ـ روى معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «الحجُّ أشهر معلومات شوّال وذوالقِعدة وذوالحِجّة ، ومن أرادالحجّ وفّرشَعْرَه إذانظر إلى هلال ذي القِعدة ومن أراد العمرة وفّر شعره شهراً » [٤] .

---

(١) كذا في النسخ والطريق اليه فيه أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عنه كما في المشيخة، وفي الكافي ج ٤ ص ٢٨٧ عن حفص بن القاسم وهكذا في المحاسن ص ٣٧٣ .

(٢) في الصحاح « الجسر ـ بكسر الجيم ـ واحد الجسور التي يعبر عليها . و الجسر ـ بالفتح ـ العظيم من الابل و غيرها والانثى جسرة ـ اه » والمراد هنا الاول بقرينة قوله « اذا انتهيت اليه » . ويرحل أي يبعد .

(٣) رواه البرقي في المحاسن ص٣٧٣ بسند ضعيف . و قوله «معتماً تحت حنكه » أي حين الذهاب الى السفر لا في جميع السفر كما يفهم من الارادة . وقوله « ثلاثاً » اي أنا ضامن له ثلاثة أمور و هي التي يذكرها بعد . و في بعض النسخ « الشرق » بالشين المعجمة و هو الشجي والغصّة ، و شرق بريقه أي غصّ .

(٤) قال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : استحباب توفير شعر الرأس للمتمتّع من أوّل ذي القعدة وتأكده عند هلال ذي الحجة قول الشيخ في الجمل وابن ادريس وسائر المتأخرين ، وقال الشيخ في النهاية : «فاذا أراد الانسان أن يحج متمتّعاً فعليه أن يوفر شعر رأسه ولحيته من أول ذي القعدة ولا يمس شيئاً منهما» وهو يعطي الوجوب . ونحوه قال في الاستبصار : وقال المفيد في المقنعة اذا أراد الحج فليوفر شعر رأسه في مستهل ذي القعدة فان حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهريقه ، وقال السيد في المدارك :لادلالة لشيء من الروايات على اختصاص الحكم بمن يريد حج التمتع فالتعميم أولى .

وقد يجزي الحاجّ بالرّخص أن يوفّر شعره شهراً ، روى ذلك هشام بن الحكم وإسماعيل بن جابر عن الصّادق عليه السلام [١] .

ورواه إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام [٢] .

٢٥٢٣ ٢ ـ وروي عن سماعة قال : « سألته عن الحجامة وحلق القفا في أشهر الحجّ قال: لابأس ، ولا بأس بالنورة والسواك » [٣] .

باب ١٩٥
مواقيت الإحرام

٢٥٢٤ ١ ـ روى عبيدالله بن عليّ الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « الإحرام من مواقيت خمسة وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله ، لا ينبغي لحاجّ ولا معتمر أن يُحرم قبلها ولابعدها ، وقّت لأهل المدينة ذاالحُلَيفة وهومسجدالشّجرة [٤] كان يصلّي فيه ويفرض

---

(١) في التهذيب ج ١ ص ٤٦٠ باسناده الصحيح عن اسماعيل بن جابر قال : « قلت لابي عبد الله عليه السلام : كم أوفر شعري اذا أردت هذا السفر ؟ قال : اعفه شهراً » .

(٢) في التهذيب ج ١ ص ٤٦٠ في الموثّق عنه قال : « قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : مرني كم أوفر شعري اذا أردت العمرة ، فقال : ثلاثين يوماً » .

(٣) قال الشيخ في الاستبصار ج ٢ ص ١٦٠ : فالوجه في هذا الخبر أن نحمل جواز ذلك على أشهر الحج التي هي شوال قال : لابأس أن يأخذ الانسان من شعر رأسه و لحيته في هذا الشهر كله الى غرّة ذي القعدة ، ثم استدلّ بخبر الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام حيث قال : « سألته عن الرجل يريد الحج أيأخذ من شعره في شوال كلّه مالم ير الهلال ؟ قال : نعم لابأس به » .

وقال المولى المجلسي : في خبر سماعة : ظاهره الضرورة أو يحمل عليها أو على شوّال جمعاً بين الاخبار .

(٤) ذوالحليفة موضع على ستة أميال من المدينة . وقال في مرآة العقول : « قال سيد المحقّقين : ظاهر المحقق والعلامة في كتبه : ان ميقات أهل المدينة نفس مسجد الشجرة ، و جعل بعضهم الميقات الموضع المسمى بذي الحليفة ويدل عليه اطلاق عدّة من الاخبار الصحيحة ←

الحجّ [١] ، فاذا خرج من المسجد فسار و استوت به البيداء حين يحاذي الميل الأوّل أحرم [٢]. ووَقّتَ لأهل الشام الجُحْفَة [٣] ووقّت لأهل نجد العَقيق [٤] ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل [٥] ووقّت لأهل اليمن يَلَمْلَم [٦] ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلّى الله عليه وآله».

٢٥٢٥ ٢ ـ وفي رواية رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «وقّت

← لكن مقتضى صحيحة الحلبي أن ذا الحليفة عبارة عن نفس المسجد، وعلى هذا فتصير الاخبار متفقة ويتعيّن الاحرام من المسجد ـ انتهى . و يحتمل أن يكون المراد هو الموضع الذى فيه مسجد الشجرة ولا ريب أن الاحرام من المسجد أولى وأحوط » .

(١) فى الكافى ج ٤ ص ٣١٩ « يفرض فيه الحج » و هكذا فى التهذيب وليس فيهما لفظة «كان»

(٢) ليس فى التهذيب والكافى من قوله « فاذا خرج ـ الى قوله ـ أحرم » . ومعنى قوله: « فسار واستوت به البيداء » أى دخل فيها لان مسجد الشجرة فى المنخفضة والبيداء مستعلية عليها فمالم يدخل فيها لم يستو به البيداء كما قاله المولى المجلسى ـ رحمه الله ـ .

(٣) تسمّى برابُغ وفى المراصد الجحفة ـ بالضم ثم السكون والفاء ـ كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق مكّة على أربع مراحل وهى ميقات أهل مصر والشام ، ان لم يمرّوا على المدينة وكان اسمها مهيعة وسميت الجحفة لان السيل جحفها ، وبينها وبين البحر ستة أميال ، وبينها وبين غدير خمّ ميلان » . وفى القاموس الجُحفة ميقات أهل الشام وكانت قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلاً من مكة، وكانت تسمى مهيعة فنزل بها بنوعبيل وهم اخوة عاد وكان أخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل الجحاف فاجتحفهم فسمّيت الجُحفة .

(٤) هو موضع قريب من ذات عِرْق قبلها بمرحلة أو مرحلتين ، وفى بلاد العرب مواضع كثيرة تسمى العقيق ، وكل موضع شققته من الارض فهو عقيق . (النهاية)

(٥) فى المراصد: قرن المنازل هو ميقات أهل نَجد تلقاء مكّة على يوم وليلة . وقال فى القاموس : هو قرية عند الطائف أواسم الوادى كله .

(٦) فى القاموس : يلملم وألملم ميقات اليمن جبل على مرحلتين من مكة . وفى المراصد : موضع على ليلتين من مكة وفيه مسجد لمعاذ بن جبل .

رسول الله صلى الله عليه وآله العقيق لأهل نجد ، وقال : هو وقت لما أنجدت الأرض [١] وأنتم منهم ووقّت لأهل الشام الجُحفة ويقال لها : مَهْيَعة ».

٢٥٢٦ ٣ ـ وروى معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « يجزيك إذا لم تعرف العقيق أن تسأل النّاس والأعراب عن ذلك » [٢].

٢٥٢٧ ٤ ـ وقال الصّادق عليه السلام : « أوّل العقيق بريد البعث [٣] وهو بريد من دون بَريد غَمرة ».

٢٥٢٨ ٥ ـ و قال الصّادق عليه السّلام : « وَقّتَ رسول الله صلّى الله عليه و آله لأهل العراق العقيق و أوّله المسلخ و وسطه غمرة [٤] و آخره ذات عِرْق ، و أوّله

---

(١) أي هو ميقات لمن أدخلته الارض في نجد وأنتم أهل العراق منهم ،وفي القاموس النجد ماأشرف من الارض أعلاه تهامة واليمن وأسفله العراق والشام وأوله من جهة الحجاز ذات عرق .

(٢) يدل على الاعتماد عليهم في تحقيق المواضع والمشاعر ، ولعله مع حصول العلم بالتواتر أوالاستفاضة . (م ت)

(٣) قال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ في المرآة : « في النسخ [يعني الكافي] بالغين المعجمة وهو غير مذكور في اللغة وصحح بعض الافاضل البعث بالعين المهملة بمعنى الجيش وقال: لعله كان موضع بعث الجيوش ـ انتهى، و قال والده (ره) البعث هو أول العقيق . وفي هامش الفقيه المطبوع بالنجف : « البعث بالعين المهملة والثاء المثلثة وهو مكان دون المسلخ بستة أميال مما يلي العراق » وقال الشيخ حسن في المنتقى : لم أقف على ضبط لغة النغب الا في خطّ العلّامة في المنتهى، فانّه ضبطه ـ بالنون ثم الغين المعجمة والباء الموحّدة ـ.

وفي القاموس« الثغب : الغدير في ظل جبل» : وربما يقال بريد النغب بالنون قبل الغين المعجمة والباء الموحدة أخيراً ويحكى الضبط كذلك أيضاً بخط العلامة في المنتهى. وكيف كان في الكافي عن معاوية بن عمّار « بريد البعث دون غمرة ببريدين » و لعل رواية المصنف هذا هو رواية معاوية بن عمار والاختلاف من النساخ . وقيل الغمرة ـ بفتح المعجمة بئر بمكة قديمة .

(٤) قال العلامة المجلسي (ره) قال السيد ـ رحمه الله ـ : انا لم نقف على ضبط المسلخ وغمرة على شيء يعتمد به وقال في التنقيح : المسلح ـ بالسين والحاء المهملتين واحد المسالح وهي المواضع العالية ؛ ونقل جدي عن بعض الفقهاء أنه ضبطه بالخاء المعجمة من السلخ وهو

أفضل »[١].

ولايجوزالاحرامقبلبلوغ الميقات[٢]، ولايجوز تأخيره عنالميقات إلاّ لعلّة أو تقيّة[٣].

و إذا كان الرّجل عليلا أو اتّقى فلا بأس بأن يؤخّر الاحرام إلى ذات عرق[٤].

← نزع الثياب للاحرام ، و مقتضى ذلك تأخير التسمية عن « ضمه ميقاتاً . « و أما ذات عرق ففي القاموس « انّها بالبادية ميقات العِراقيّين » وقيل : انّها كانت قرية فخربت .

(١) قال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ : لم نجده مسنداً ولكنّه عمل أكثر الاصحاب عليه وأكثر الاخبار على خلافه كما تقدّم ، نعم روى الشيخ في الموثق عن أبي بصير قال : « سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : حدّ العقيق أوّلهمسلخ وآخره ذات عِرق» أىفيالفضيلة لما رواه الكليني في الصحيح عن صفوان عن اسحاق بن عمارقال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الاحرام من غَمْرة ، قال : ليس به بأس وكان بريد العقيقأحبّ اليّ » وحملهاعلى التقية أظهر لانّ ذات عرق ميقات قرره الثاني من الخلفاء .

(٢) راجع الكافي ج ٤ ص ٣٢١ باب من أحرم دون الميقات ، و فيه في الحسن كالصحيح عن ابن أذينة قالقالأبوعبدالله عليهالسلام : «منأحرم بالحجّ في غيرأشهرالحجّ فلا حجّ له ، و من أحرم دون الميقات فلااحرام له » وفيآخر عنزرارة عن أبيجعفرعليهالسّلام « مثل ذلك مثل من صلّى في السفر أربعاً و ترك الثنتين » .

(٣) روىالكليني ـ رحمهالله ـ في الكافي ج ٤ ص ٣٢٣ في الصحيح عن صفوانبن يحيى عنأبيالحسن الرضاعليه السّلام قال : « كتبتاليهأنبعضمواليكبالبصرة يحرمون ببطن العقيق و ليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم في ذلك مؤونة شديدة ويعجلهم أصحابهم و جمّالهم و من وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلاً منزل فيه ماء و هو منزلهم الذى ينزلون فيه فترى أن يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم وخفّته عليهم ؛ فكتب « أن رسول اللهصلىاللهعليه وآله وقّت المواقيت لاهلها ولمن أتى عليها من غير أهلها و فيها رخصة لمن كانت به علّة فلا يجاوز الميقات الاّ من علة » . والتقيّة علّة بل أعظم العلل .

(٤) كأنّه مخالف لما تقدّم من جواز تأخير الاحرام الى ذات عرق الا أن يحملعلى الاستحباب أو نفي الكراهة ويشعر بكونها ميقاتاً . (مت)

٢٥٢٩ ٦ ـ وسأل معاوية بن عمّار أبا عبدالله عليه السلام « عن رجل من أهل المدينة أحرم من الجُحْفَة فقال : لا بأس » [١].

٢٥٣٠ ٧ ـ وروي عن أبي بصير [٢] قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « إنّا نروى بالكوفة أنّ عليّاً عليه السلام قال : إنّ من تمام حجّك إحرامك من دويرة أهلك ، فقال: سبحان الله لو كان كما يقولون لما تَمتّع [٣] رسول الله صلّى الله عليه وآله بثيابه إلى الشّجرة » [٤].

٢٥٣١ ٨ ـ و سأل ميسّر الصّادق عليه السلام «عن رجل أحرم من العقيق وآخر أحرم من الكوفة أيّهما أفضل عملاً ؟ فقال : يا ميسّر تصلّي العصر أربعاً أفضل [٥] أو تصلّيها ستّاً ؟ فقلت : أصلّيها أربعاً ، قال : فكذلك سنّة رسول الله صلّى الله عليه وآله أفضل من غيرها » .

٢٥٣٢ ٩ ـ و سُئِلَ [الصّادق] عليه السلام « عن رجل منزله خلف الجُحفة من أين يحرم ؟ قال : من منزله » .

٢٥٣٣ ١٠ و في خبر آخر « من كان منزله دون المواقيت مابينها و بين مكّة فعليه أن يُحْرِمَ من منزله » [٦].

---

(١) يدلّ بظاهره على جواز التأخير اختياراً الى الجحفة لاهل المدينة و يفهم من المصنّف ـ رحمه الله ـ أنّه يعمل به كما ظهر سابقاً لكنّه محمول على الجهل أو النسيان جمعاً بين الاخبار . (م ت)

(٢) كذا ، وفى الكافى ج٤ ص ٣٢٢ فى الضعيف وفى التهذيب ج ١ ص ٤٦٣ فى الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبى نصر ، عن مهران بن أبى نصر ، عن رباح بن أبى نصر . وكأنّه كان عن ابن أبى نصر فغيره النساخ تصحيفاً ويمكن أن يكون السؤال منهما .

(٣) فى الكافى « ما كان يمنع » وفى التهذيب « لم يتمتّع » .

(٤) أى الى مسجد الشجرة ، وقال فى التهذيب ، و انما معنى دويرة أهله من كان أهله وراء الميقات الى مكة .

(٥) الافضل هنا مايأتى بمعنى الصواب وهو نوع من الموعظة فى التخطئة . (م ت)

(٦) روى نحوه الشيخ فى الصحيح عن معاوية بن عمّار عن أبى عبدالله عليه السلام فى التهذيب ج ١ ص ٤٦٣ .

٢٥٣٤ ١١ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : « من أقام بالمدينة وهو يريد الحجّ شهراً أو نحوه ثمّ بدا له أن يخرج في غير طريق المدينة فإذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستّة أميال فليحرم منها »[١].

باب ١٩٦

التّهيّؤ للاحرام

٢٥٣٥ ١ - روى معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى وقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام - إن شاء الله - فانتف إبطيك[٢] وقلّم أظفارك ، واطّل عانتك ، وخذ من شاربك ، ولا يضرّك بأيّ ذلك بدأت ، ثمّ استك واغتسل ، والبس ثوبيك[٣] وليكن فراغك من ذلك - إن شاء الله تعالى - عند زوال الشّمس ، وإن لم يكن ذلك عند زوال الشّمس فلا يضرّك

---

(١) قال العلامة المجلسي - رحمه الله - :اذا حجّ المكلّف على طريق لا يفضي الى أحد المواقيت فقد ذكر جمع من الاصحاب أنّه يجب عليه الاحرام اذا غلب على ظنّه محاذاة الميقات لهذا الخبر،فقيل: يحرم على محاذاة أقرب المواقيت الى طريقه ولوسلك طريقاً لم يؤد الى محاذاة ميقات قيل يحرم من مساواة أقرب الأماكن الى مكّة ، و استقرب العلامة - رحمه الله - وجوب الاحرام من أدنى الحلّ وهو حسن.و قال السيد - رحمه الله - : لولا ورود الرواية بالمحاذاة لامكن المناقشة فيه أيضاً مع أن الرواية انما تدل على محاذاة مسجد الشجرة والحاق غيره يحتاج الى دليل - انتهى . وفي الكافي بعد نقله : و في رواية اخرى «يحرم من الشجرة يأخذ أى طريق شاء » وظاهرها عدم جواز الاكتفاء بالمحاذاة .

(٢) يمكن أن يكون المراد بالنتف مطلق الازالة فعبّر عنه بما هو الشايع ، فان الظاهر أن الحلق أفضل من النتف والطلى أفضل من الحلق كما صرّح به جماعة من الاصحاب. (المرآة)

(٣) يعنى للاحرام مقدماً عليه ويظهر منه ومن غيره من الاخبار أن لبس ثوبى الاحرام واجب فيه لأنه جزء حقيقة حتى يكون المقارنة مع الاحرام شرطاً فى صحّته . (م ت)

إلّا أنّ ذلك أحبّ إليّ أن يكون عند زوال الشّمس »[1].

٢٥٣٦ ٢ ـ وروى معاوية بن وهب قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام ـ ونحن بالمدينة ـ عن التهيّؤ للاحرام ، فقال : اطّل بالمدينة وتجهّز بكلّ ما تريد ، واغتسل إن شئت[2]، وإن شئت استمتعت بقميصك حتّى تأتي مسجد الشّجرة ».

٢٥٣٧ ٣ ـ وسأل[3] معاوية بن عمّار « عن الرّجل يطّلي قبل أن يأتي الوقت بستّ ليال ؟ قال : لا بأس [به]. وسأله عن الرّجل يطّلي قبل أن يأتي مكّة بسبع ليال أو ثمان ليال ؟ قال لابأس به ».

٢٥٣٨ ٤ ـ وروى عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : « سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال : إذا اطّليت للاحرام الأوّل كيف لي أن أصنع في الطلية الأخيرة وكم حدّ ما بينهما ؟ فقال : إن كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوماً فاطّل »[4].

٢٥٣٩ ٥ ـ وروى ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : « أرسلنا إلى أبي ـ عبد الله عليه السلام ونحن جماعة بالمدينة : إنّا نريد أن نودّعك ، فأرسل إلينا أبوعبدالله عليه السّلام أن اغتسلوا بالمدينة فإنّي أخاف أن يعزّ الماء عليكم بذي الحُليفة ، فاغتسلوا بالمدينة[5] والبسوا ثيابكم الّتي تحرمون فيها ، ثمّ تعالوا فرادى ومثانى[6]،

---

(١) هذه المقدمات كلّها مستحبّة كما قطع به الاصحاب الا الغسل فانه ذهب به ابن أبى عقيل الى الوجوب والمشهور فيه الاستحباب أيضاً . (المرآة)

(٢) فى التهذيب ج ١ ص ٤٦٤ « واغتسل » بدون قوله «ان شئت ».

(٣) كذا ، والظاهر « سأله » والسهو من النساخ بقرينة مايأتى .

(٤) ظاهره الاكتفاء بأقل من خمسة عشر يوماً و عدم استحبابه لاقل من ذلك كما هو ظاهر المحقّق وجماعة ، وذهب العلامة وجماعة الى أن المراد به نفى تأكد الاستحباب ويستحب قبل ذلك أيضاً لغيره من الاخبار وهو أظهر. (المرآة)

(٥) عز الماء يعز عزازة اذا قل ولايكاد يوجد فهو عزيز . ولاخلاف فى جواز تقديم الغسل على الميقات مع خوف عوز الماء ويظهر من بعض الاخبار الجواز مطلقاً ، والمشهور استحباب الاعادة اذا وجد الماء فى الميقات وهذا الخبر يدلّ على الحكمين معاً .

(٦) يدلّ على استحباب لبس ثوبى الاحرام بعد الغسل (مت) ولعل منعهم عن الاتيان مجتمعين مبنى على التقيّة والخوف من الاعداء . (مراد)

قال : فاجتمعنا عنده فقال له ابن أبي يعفور : ماتقول في دهنة [١] بعد الغسل للإحرام فقال : قبل وبعد ومع ليس به بأس ، قال : ثمّ دعا بقارورة بانٍ سليخة [٢] ليس فيها شيء فأمرنا فادّهنّا منها ، فلمّا أردنا أن نخرج قال : لاعليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماء إذا بلغتم ذا الحُليفة » [٣] .

٢٥٤٠ ٦ ـ وسأله محمّد الحلبي « عن دُهْنِ الخيرى [٤] والبنفسج أندّهن به إذا أردنا أن نحرم ؟ قال : نعم . وسأله عن الرّجل يغتسل بالمدينة لإحرامه فقال : يجزيه ذلك

---

(١) « دهنه » امابتاء الوحدة أو بالضمير الراجع الى المحرم .

(٢) أى الدّهن المتّخذ من ثمر البان قبل أن يربب ، و قوله « ليس فيها شيء » أى من الطيب الذى تبقى رائحته بعد الاحرام . ولاخلاف بين الاصحاب فى حرمة استعمال الدهن المطيب بعد الاحرام ، وكذا غير المطيب على المشهور و جوزه جماعة ، وأما قبل الاحرام فالمشهور عدم جواز استعمال دهن تبقى رائحته بعد الاحرام . قال فى المدارك : أما تحريم استعمال أدهان الطيبة كدهن الورد والبنفسج والبان فى حال الاحرام فقال فى المنتهى: انه قول عامّة أهل العلم ويجب به الفدية اجماعاً ، وأما تحريم استعمالها قبل الاحرام اذا كانت رائحته تبقى الى وقت الاحرام فهو قول الأكثر وجعله ابن حمزة مكروهاً والاصحّ التحريم لورود النهى عنه فى عدّة روايات كحسنة الحلبى [المروية فى الكافى ج ٤ ص ٣٢٩] عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « لاتدهّن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل أن رائحته تبقى فى رأسك بعد ماتحرم ، وادّهن بما شئت من الدّهن حين تريد أن تحرم فاذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل » . ورواية على بن أبى حمزة [الاتية تحت رقم ٢٥٤٠] و مقتضى الروايتين جواز التدهّن بغير المطيب قبل الاحرام ونقل عليه فى التذكرة الاجماع ، واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضى عدم الفرق فى ذلك بين مايبقى أثره الى حال الاحرام وغيره ، واحتمل بعض الاصحاب تحريم الادّهان مما يبقى أثره بعد الاحرام قياساً على المطيب وهو بعيد ، ولا يخفى أن تحريم الادّهان بالمطيب قبل الاحرام انّما يتحقّق مع وجوب الاحرام وتضيق وقته والا لم يكن الادّهان محرماً وان حرم إنشاء الاحرام قبل زوال أثره كما هو واضح .

(٣) يدلّ على جواز الادهان بعد الغسل وعلى استحباب الغسل فى الميقات مع التمكّن.

(٤) كذا فى بعض النسخ، وفى بعضها « دهن الحسنى » وفى أكثرها « دهن الحناء » ←

من الغسل بذي الحليفة »[١] .

٢٥٤١ ٧ ـ وروى معاوية بن عمّار عنه عليه السلام قال : « الرّجل يدّهن بأيّ دهن شاء إذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس [٢] قبل أن يغتسل للاحرام قال : ولا تجمّر ثوباً لإحرامك » .

٢٥٤٢ ٨ ـ وروى القاسم بن محمّد الجوهريّ ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : « سألته عن الرّجل يدّهن بدهن فيه طيب و هو يريد أن يحرم ؟ فقال : لا تدّهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر يبقى ريحه في رأسك بعد ما تحرم ، وادّهن بما شئت من الدّهن حين تريد أن تحرم قبل الغسل و بعده ، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدّهن حتّى تحلّ » .

٢٥٤٣ ٩ ـ وروى حمّاد ، عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه « كان لايرى بأساً بأن تكتحل المرأة وتدّهن وتغتسل بعد هذا كلّه للإحرام » [٣] .

٢٥٤٤ ١٠ ـ وفي رواية جميل أنّه قال : « غسل يومك يجزيك لليلتك ، وغسل ليلتك يجزيك ليومك » [٤] .

٢٥٤٥ ١١ ـ وسئل أبو جعفر عليه السلام « عن رجل اغتسل لإحرامه ثمّ قلّم أظفاره ،

← كمافي التهذيب ج٢ ص ٥٣٣ والاستبصار ج٢ص١٨٢ . والظاهر أن الصواب ما أخترناه و هو بكسر الخاء المعجمة دهنه معروف ويقال له بالفارسية (شب بو) .

(١) يدل على جواز الادهان بأمثال هذه الادهان و على الاكتفاء بغسل المدينة .

(٢) الورس : نبات كالسمسم ليس الا باليمن .

(٣) يحمل على الدّهن الذى لايكون فيه الطيب الذى يبقى ريحه بعد الاحرام وكذا الاكتحال . (م ت)

(٤) هذا الخبر وان لم يذكر فيه أنه للاحرام لكن ذكره المؤلف فى هذا الباب كما ذكر الاصحاب نحوه أيضاً وذلك اما لعمومه أومعلوم عندهم بالقرائن أن المراد غسل الاحرام ويمكن أن يستنبط منه حكم غسل الزيارات و غيرها . وروى الكلينى ج ٤ ص ٣٢٧ فى الصحيح عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « غسل يومك ليومك وغسل ليلتك لليلتك » .

قال : يمسحها بالماء [١] ولا يعيد الغسل » .

ولا بأس أن يغتسل الرّجل بُكْرَةً ويُحرم عَشِيّة .

وإن لبست ثوباً من قبل أن تلبّي فانزعه من فوق وأعد الغسل ولا شيء عليك وإن لبسته بعد ما لبّيت فانزعه من أسفل و عليك دم شاة ، وإن كنت جاهلاً فلا شيء عليك [٢] .

وإذا اغتسل الرّجل للإحرام فلا بأس أن يمسح رأسه بمنديل وإزار [٣] .

وإذا اغتسل الرّجل للاحرام ثمّ نام قبل أن يُحرم فعليه إعادة الغسل استحباباً لأنّه قد :

٢٥٤٦ **١٢** ـ روى العيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : « سألته عن الرّجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ، ثمّ ينام قبل أن يُحرم ؟ قال : ليس عليه غسل » [٤].

---

(١) أى استحباباً لكراهة الحديد .

(٢) روى الكلينى فى الكافى فى الحسن كالصحيح ج ٤ ص ٣٤٨ والشيخ فى الصحيح عن معاوية بن عمار وغير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام « فى رجل أحرم وعليه قميص ، قال: ينزعه ولا يشقّه وان كان لبسه بعد ما أحرم شقّه وأخرجه ممّا يلى رجليه » والظاهر أنه لئلا يغطى رأسه . وفى الكافى ج ٤ ص ٣٢٨ باسناده عن على بن أبى حمزة قال : « سألت أباعبد الله عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصاً قبل أن يحرم قال : قد انتقض غسله » . و المشهور استحباب اعادة الغسل بعد لبس المحرم مالا يجوز له . وفيه أيضاً فى الصحيح عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال : « من لبس ثوباً لاينبغى له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أوساهياً أوجاهلاً فلاشىء عليه ، ومن فعله متعمّداً فعليه دم » .

(٣) روى الكلينى فى الكافى ج ٤ ص ٣٢٩ فى الحسن كالصحيح عن ابن درّاج عن أحدهما عليهما السّلام « فى الرجل يغتسل للاحرام ثم يمسح رأسه بمنديل ؟ قال : لابأس به » .

(٤) فى الكافى ج ٤ ص ٣٢٨ فى الصحيح عن النضر بن سويد عن أبى الحسن عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل أن يحرم ؟ قال : عليه اعادة الغسل » . وقال فى المدارك : الاصحّ عدم انتقاض الغسل بالنوم وان استحب الاعادة بل لايبعد تأكد استحباب الاعادة لصحيحة العيص بن القاسم .

ومن اغتسل أوّل اللّيل ثمّ أحرم آخر اللّيل أجزأه غسله [١] .

باب ١٩٧

وجوه الحاجّ

٢٥٤٧ ١ ـ روى منصور الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الحاجُّ عندنا على ثلاثة أوجُه : حاجٌّ متمتّع ، وحاجٌّ مفرد للحجّ ، وسائق للهدي ـ والسّائق هو القارِن ـ » [٢] .

ولايجوز لأهل مكّة ولا حاضريها التمتّع بالعمرة إلى الحجّ ، وليس لهم إلاّ القران أوالإفراد لقول الله عزّوجلّ : « فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ [٣] فما استيسر من الهَدْي » ثمّ قال بعد ذلك : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » وحدُّ حاضري المسجد الحرام أهل مكّة وحواليها على ثمانية وأربعين ميلاً ، ومن كان خارجاً من هذا الحدّ فلا يحجُّ إلاّ متمتّعاً بالعمرة إلى الحجّ ولا يقبل الله غيره .

٢٥٤٨ ٢ ـ وروى ابن بكير، عن زرارة قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من طاف بالبيت وبالصفا والمروة أحلّ إن أحبّ أوكره [٤] » إلاّ من اعتمر في عامه ذلك أو

---

(١) تقدم الكلام فيه وروى الكليني ج ٤ ص ٣٢٨ عن البطائني عن أبي بصير قال : « سألته عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه أيجزيه ذلك من غسل ذى الحليفة ؟ قال : نعم فأتاه رجل وأنا عنده فقال : اغتسل بعض أصحابنا فعرضت له حاجة حتى أمسى ، قال : يعيد الغسل ، يغتسل نهاراً ليومه ذلك وليلا لليلته » ويحمل على مالولم‌ينم .

(٢) مايدلّ عليه من انقسام الحج الى الاقسام الثلاثة و حصره فيها ممّا أجمع عليه العلماء . و أما انكار عمر التمتع فقد ذكر المخالفون أيضاً أنه قد تحقّق الاجماع بعده على جوازه .

(٣) أى تمتع بعد العمرة من النساء والثياب والطيب وغيرها من محرمات الاحرام الى الاحرام بالحج . (م ت)

(٤) الخبر الى هنا فى الكافى ج ٤ ص ٢٩٩ والتهذيب . ومابعده من كلام الراوى ظاهراً .

ساق الهدي وأشعره وقلّده[١].

٢٥٤٩ ٣ ـ و روى ابن أُذينة، عن زرارة قال: «جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام وهوخلف المقام فقال: إنّي قرنت بين حجّة وعمرة، فقال له: هل طفت بالبيت؟ فقال: نعم[٢] قال: هل سُقت الهَدْي؟ قال: لا، فأخذ أبو جعفر عليه السلام بشعره، ثمّ قال:

---

(١) لا أعلم له معنى صريحاً ويمكن أن يكون فيه سقطاً أو تصحيفاً. وقال الفيض ـ رحمه الله ـ في الوافي: بناء استثناء المعتمر على عدم جواز عمرتين في عام فانه اذا كان كذلك لم يكن طوافه من عمرة صحيحة فلا عقد ولا حلّ. ومورد الكلام في هذا الحديث طواف المفردين المقدمين وان عمّ حكمه في الحجّ مطلقاً. وقال الشيخ محمد: الغرض ردّ العامة الذين يدخلون مكة محرماً و يطوفون قاصدين طواف القدوم من دون احلال بل يبقون على احرامهم فقال: هم محلون كرهوا اوأحبّوا الامن اعتمر لعامه ليتمتّع فانّه يحلّ باختياره و سائق الهدى اذا قدم الطواف لايحل فالاستثناء من قوله «أحب أوكره» اه. وقال الفاضل التفرشي مثله.

(٢) اريد بالطواف البيت والمسعى معاً (الوافى) و قال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ: قوله «انى قرنت بين حجّة وعمرة» أى قلت حين التلبية لبيك بحجّة وعمرة، وهذا الكلام لوقاله المتمتّع كان معناه أنّى أعتمر عمرة أتمتّع بعدها الى الحجّ، وان قاله القارن الذى ساق الهدى كان معناه أنى أحج ان أمكن ولا أعتمر بعمرة مفردة، و ان قاله المفرد فان كان لايدرى أن التمتّع عليه واجب أولم يجب عليه بان كان من أهل مكة وحواليها فان لم يلبّ بعد صلاة الطواف ولم يعقد احرامه بالتلبية تصير حجّته عمرة أو يمكنه أن يجعله عمرة بالنية بل لو كان عامداً وكان التمتّع عليه واجباً يمكنه النقل كما يظهر من الاخبار ويدلّ عليه اطلاق هذا الخبر أيضاً وان كان قصده من الطواف المستحب القدومي لاالتقديمي.

وقال استاذنا الشعرانى: يحتمل أن يكون المقصود القِران على مذهب العامّة بأن ينوى الجمع بين العمرة والحج في احرام واحد وهو غير جائز عندنا، فان خالف ونوى الجمع اختلف الفقهاء فقال بعضهم: لايقع حجاً ولاعمرة، وقال بعضهم: يصح حجاً مفرداً ويجوز له أن يعدل الى عمرة التمتع قال الشيخ ـ رحمه الله ـ في الخلاف: اذاقرن بين العمرة والحج في احرامه لم ينعقد احرامه الا بالحج، فان أتى بافعال الحج لم يلزمه دم، وان أراد أن يأتى بأفعال العمرة ويحل ويجعلها متعة جاز ذلك ويلزمه الدم، ومثله في المبسوط، والرواية موافقة لهذا القول وذلك لان احرامهم لوكان باطلا لوجب على الامام ردعهم لاتركهم على الباطل وتقريرهم على ماأتوا به ويحتمل استفادة البطلان كما قاله المراد ـ رحمه الله ـ قوله قال «ثم أحللت» لعله كناية عن بطلان احرامه ولعل السؤال عن الطواف والسياق لبيان الحال لا لانّ لهما دخلاً في الحكم ـ انتهى.

أحللت والله »[١].

٢٥٥٠ ٤ ـ و روى أبو أيّوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إنّ أحدهم[٢] يُقرن ويسوق فأدعه عقوبة بما صنع ».

٢٥٥١ ٥ ـ و روي عن يعقوب بن شعيب[٣] قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « الرّجل يحرم بحجّة وعمرة وينشيء العمرة أيتمتّع[٤]؟ قال : نعم ».

٢٥٥٢ ٦ ـ و روى إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « رجلٌ يفرد الحجّ فيطوف بالبيت ويسعى بين الصّفا والمروة ، ثمّ يبدوله أن يجعلها عمرة ، فقال : إن كان لبّى بعد ما سعى قبل أن يقصّر فلا متعة له »[٥].

---

(١) الظاهر أن هذا كناية عن التقصير أى قصر أو أخذ عليه السلام من شعره . وقيل : الضمير راجع اليه عليه السلام تأكيداً للقسم أى أخذ عليه السلام بلحية نفسه وقال : أحللت والله . و هو بعيد . وقال فى الوافى اريد بالاخذ بشعره التقصير أو تعليمه ايّاه .

(٢) من المخالفين ومعنى « أدعه » أى لا ابين لهم أفضلية التمتّع عقوبة لترك متابعته امام الحقّ .

(٣) السند صحيح على مافى الخلاصة .

(٤) يعنى مع أنه قال : لبّيك بحجّة وعمرة وقدّم الحجّة فى النيّة ولما قدم مكة قلبها تمتّعاً أيجوز ذلك ، قال : نعم وذلك لان الواو لايدل على الترتيب . وقال الفاضل التفرشى المراد أنه نوى فى أحرامه الحج والعمرة ثم عدل عنه الى الاحرام بالعمرة . وفى بعض النسخ « ينسى » بالسين المهملة فينبغى أن يراد بيحرم يريد الاحرام للحجة المتمتع بها فنسى أن يحرم بالعمرة فمعنى أيتمتع أله أن يعدل عنه الى العمرة ويتمتع . وقال استاذنا الشعرانى : الاظهر أن السؤال عن القران على مذهب العامّة والجواب أنه صحيح يقع حجاً مفرداً يجوز له العدول الى العمرة موافقاً لقول الخلاف . ولا يبعد أن يكون « ينسىء » مهموز اللام من الانساء بمعنى التأخير لانّ العامّة يجوزون فى القران أن ينوى الحجّ والعمرة نيّة واحدة عند الاحرام وأن ينوى الاحرام بالحجّ أولا ثم يدخل العمرة فى احرامه بعد مضى مدّة . وقال الفيض ـ رحمه الله ـ : اريد بهذه الاخبار جواز العدول عن الافراد الى التمتّع مالم يسق الهدى فيقصر ويحرم بحج التمتع الا أنه ان كان قد لبى بعدما سعى قبل أن يقصر فلا متعة له كما يأتى .

(٥) ذلك لانه أبطل عمرته بالتلبية قبل اكمالها . (الوافى)

٢٥٥٣ ٧ ـ وكتب عليُّ بن ميسّر إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام يسأله « عن رجل اعتمر في شهر رمضان[١] ثمَّ حضر الموسم أيحجُّ مفرداً للحجِّ أو يتمتّع أيّهما أفضل؟ فكتب عليه السلام إليه: يتمتّع »[٢].

٢٥٥٤ ٨ ـ وروى حفص بن البختريُّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « المتعة والله أفضل وبها نزل القرآن وجرت السُّنّة إلى يوم القيامة[٣] ».

٢٥٥٥ ٩ ـ وروى الحلبيُّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « قال ابن عبّاس: دخلت العمرة في الحجِّ إلى يوم القيامة ».

٢٥٥٦ ١٠ ـ وسأل أبو أيّوب إبراهيم بن عثمان الخزّاز أبا عبدالله عليه السلام « أيُّ أنواع الحجِّ أفضل؟ فقال: المتعة وكيف يكون شيء أفضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعل النّاس ».

والمتمتّع هو الّذي يحجُّ في أشهر الحجِّ ويقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكّة فإذا دخل مكّة طاف بالبيت سبعاً وصلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة سبعاً وقصّر وأحلَّ فهذه عمرة يتمتّع بها من الثياب والجماع والطّيب وكلُّ شيء يَحرم على المحرم إلاّ الصيد لأنّه حرام على المحلِّ في الحرم وعلى المحرم في الحلِّ والحرم، ويتمتّع بما سوى ذلك إلى الحجِّ.

والحجُّ ما يكون بعد يوم التروية من عقد الإحرام الثاني بالحجِّ المفرد، والخروج إلى مِنى[٤] ومنها إلى عرفات، وقطع التلبية عند زوال الشّمس يوم عرفة[٥] والجمع فيها بين الظهر والعصر[٦] بأذان واحد وإقامتين، والوقوف بها إلى غروب

(١) أى لم يكن من أشهر الحج حتى يتمتّع بعمرته. (م ت)

(٢) فى الكافى ج ٤ ص ٢٩٢ « يتمتع أفضل ».

(٣) أى لم ينسخ كما قاله بعض المخالفين تقوية لقول عمر.

(٤) للبيتوتة بها استحباباً ومنها الى عرفات وجوباً.

(٥) ونية الوقوف عنده على المشهور.

(٦) أى استحباباً، و« بأذان واحد » أى للظهر.

الشمس ، والإفاضة إلى المشعر الحرام[١] والجمع بين المغرب والعشاء بها بأذان واحد و إقامتين ، والبيتوتة بها[٢] والوقوف بها بعد الصبح إلى أن تطلع الشّمس على جبل ثبير[٣] والرّجوع إلى منى، والذّبح والحلق والرّمي[٤] ودخول مسجد الحصباء[٥] والاستلقاء فيه على القفا ، وزيارة البيت وطواف الحجّ و هو طواف الزّيارة ، و طواف النساء[٦] فهذه صفة المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ .

والمتمتّع عليه ثلاثة أطواف بالبيت : طواف للعمرة ، وطواف للحجّ ، و طواف للنساء [٧] وسعيان بين الصفا والمروة[٨] كما ذكرناه .

وعلى القارن والمفرد طوافان بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة[٩] ولا يحلاّن بعد العمرة ، يمضيان على إحرامهما الأوّل ، ولا يقطعان التلبية إذا نظرا إلى بيوت مكّة كما يفعل المتمتّع بالعمرة ولكنّهما يقطعان التلبية يوم عرفة عند زوال الشّمس.

والقارن والمفرد صفتهما واحدة إلاّ أنّ القارن يفضل على المفرد بسياق الهدي .

---

(١) أى الذهاب الى المشعر و هو بين المأزمين.

(٢) اى الى طلوع الشمس وجوباً تأسياً بالنبى والائمة عليهم السلام أو استحباباً على المشهور والاحتياط تقرباً الى الله تعالى بدون نيتهما . (م ت)

(٣) ثبير كأمير جبل مشرف على مسجد منى وهومقابل للحاج عند انتظار طلوع الشمس فى أول وادى محسر ولا يشاهد الشمس فى المشعر للجبال . (م ت)

(٤) يعنى الرجوع الى منى للمناسك وهو الذبح والحلق والرمى وكأنه لايرى الترتيب وان كان الواو لاتدل عليه لكن يبتدى برمى جمرة العقبة ثم يذبح هديه ويأكل منه ثم يحلق رأسه أو يقصر . (م ت)

(٥) بالابطح لمن نفر فى الاخير ، والاستلقاء فيه على القفا استحباباً ويأتى الكلام فيه مفصلا .

(٦) لم يذكر المبيت فى الليالى الثلاث ورمى الجمار فيها اما لما سيجىء واما لاعتقاده أنها ليست من أجزاء الحج أو لندبها عنده . (م ت)

(٧) أى للحج وليس فى العمرة طواف النساء .

(٨) سعى للحج وسعى للعمرة .

(٩) الظاهر أن لفظة «سعيان» من سهو النساخ والصواب سعى كما فى الاخبار (م ت) أو كون التثنية باعتبار الصفا والمروة لكنه بعيد .

٢٥٥٧ ١١ ـ وروى درست[١] عن محمّد بن الفضل الهاشميّ قال: « دخلت مع إخواني على أبي عبدالله عليه السلام فقلنا له: إنّا نريد الحجّ وبعضنا صرورة، فقال عليه السلام: عليكم بالتمتّع فإنّا لا نتّقي أحداً في التمتّع بالعمرة إلى الحجّ، واجتناب المسكر، والمسح على الخفّين ».

باب ١٩٨

فرائض الحجّ

فرائض الحجّ[٢] سبع: الإحرام، والتلبيات الأربع الّتي يلبّى بها سرّاً، وهي « لبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك، لاشريكَ لكَ لبّيكَ، إنّ الحمد والنّعمةَ لك والملك لا شريك لك » والطواف بالبيت، والرّكعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بالمشعر الحرام، والهدي للمتمتّع.

٢٥٥٨ ١ ـ وقال الصّادق عليه السلام: « والوقوف بعرفة سنّة[٣] وبالمشعر فريضة، وما سوى ذلك من المناسك سنّة »[٤].

باب ١٩٩

ماجاء فيمن حجّ بمال حرام

٢٥٥٩ ١ ـ روي عن الأئمّة عليهم السلام أنّهم قالوا: « من حجّ بمال حرام نودي

---

(١) درست واقفي ولم يوثق وهو من أصحاب أبي الحسن موسى عليه السلام.

(٢) المراد بالفرائض هنا الاركان ظاهراً.

(٣) أي ليس في الكتاب العزيز ما يدل على وجوبه صريحاً بل وجوبه انما يستفاد من عمل النبي صلى الله عليه وآله، وأما قوله تبارك وتعالى « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس » وكذا قوله « فاذا أفضتم من عرفات » فانّما يدلان على وقوع الافاضة منها ووقوع ما يلزمه من الكون بها دون وجوبه. وقوله « وبالمشعر فريضة » يعني وجوبه ثابت بالقرآن صريحاً حيث يقول « فاذكروا الله عند المشعر الحرام » والامر ظاهره الوجوب.

(٤) يعني ماسوى المذكور وان كان بكل اشارة في الكتاب لكن لايكون بحيث يدل ←

عند التلبية لالبّيك عبدي ولا سعديك[١]».

باب ٢٠٠

عقد الإحرام وشرطه ونقضه والصّلاة له

٢٥٦٠ ١ ـ روى معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال «لايكون إحرام إلّا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة، فإن كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم، وإن كانت نافلة[٢] صلّيت ركعتين وأحرمت في دبرها، فإذا انفتلت من الصّلاة فاحمد الله عزّ وجلّ واثن عليه وصلّ على النّبيّ صلى الله عليه وآله وتقول: «اللّهمّ إنّي أسألك أن تجعلني ممّن استجاب لك وآمن بوعدك واتّبع أمرك، فانّي عبدك وفي قبضتك لاأوقى إلّا ماوقيت، ولا آخذ إلّا ما أعطيت، وقد ذكرت الحجّ فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك وسنّة نبيّك [صلّى الله عليه وآله] وتقوّيني على ما ضعفت عنه وتتسلّم منّي مناسكي في يُسْرٍ منك وعافية، واجعلني من وفدك الّذين رضيت وارتضيت وسمّيت وكتبت، اللّهمّ إنّي خرجت من شقّة بعيدة، وأنفقت مالي ابتغاء مرضاتك [٣] اللّهمّ فتمّم لي حجّي، اللّهمّ إنّي اُريد التمتّع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك وسنّة نبيّك صلواتك عليه وآله، فإن عرض لي عارضٌ يحبسني فحلّني حيث حَبَستني لقدرك الّذي قدّرت عليّ، اللّهمّ إن لم تكن حجّة فعمرة، أحرم لك شَعري وبَشَري ولحمي ودمي وعظامي ومُخّي وعصبي من النّساء والثياب والطيب، أبتغي بذلك وجهك والدّار الآخرة» يجزيك[٤] أن تقول هذا مرّة واحدة حين تحرم، ثمّ قم فامش هنيئة، فإذا

→على الوجوب صريحاً وانما يستفاد الوجوب من عمل النبيّ صلى الله عليه وآله.

(١) يدل على عدم كمال حجّه الا أن يكون ثوبا احرامه مغصوبين أوأحدهما، وكذا الهدى أو اشتراها بعين المال الحرام. (م ت)

(٢) قال الفيض ـ رحمه الله ـ: يعني وان لم يكن وقت صلاة مكتوبة وتكون صلاتك للاحرام نافلة صلّيت ركعتين.

(٣) من قوله «اللهمّ انى خرجت [illegible] هنا ليس فى الكافى والتهذيب.

(٤) فى الكافى والتهذيب «فا[illegible]ك ـ الخ».

استوت بك الأرض[١] ماشياً كنت أو راكباً فلبّ»[٢].

٢٥٦١ ٢ ـ وسأل الحلبيّ أباعبدالله عليه السلام «أليلاً أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله أم نهاراً؟ فقال: نهاراً، فقلت: أيّ ساعة؟ قال: صلاة الظهر، فسألته متى ترى أن نحرم، قال: سواء عليكم[٣] إنّما أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الظهر لأنّ الماء كان قليلاً، كان يكون في رؤوس الجبال فيهجّر الرّجل[٤] إلى مثل ذلك من الغد[٥] فلا يكادون يقدرون على الماء، وإنّما اُحدثت هذه المياه حديثاً».

٢٥٦٢ ٣ ـ وروى ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: «إنّي اُريد أن أتمتّع بالعمرة إلى الحجّ فكيف أقول؟ فقال تقول: «اللّهمّ

---

(١) أي سلكت فيها ودخلت في الطريق.

(٢) قال في المدارك: التلبيات الاربع وعدم انعقاد الاحرام للمتمتع الا بها فقال العلامة في التذكرة والمنتهى: انه قول علمائنا أجمع والاخبار فيه مستفيضة، وانما الكلام في اشتراط مقارنتها للنية كمقارنة التحريم لنية الصلاة وبه قطع الشهيد في اللمعة لكن ظاهر كلامه في الدروس التوقف وكلام باقي الاصحاب خال من الاشتراط بل صرح كثير منهم بعدمه، وينبغي الجزم بجواز تأخير التلبية عن نية الاحرام للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة معاوية بن عمار (يعني هذا الخبر) وغيرها، بل يظهر من صحيحة معاوية تعين ذلك لكن الظاهر أنه للاستحباب والذى يقتضيه الجمع بين الاخبار التخيير بين التلبية في موضع عقد الاحرام وبعد المشي هنيئة، وبعد الوصول الى البيداء وان كان الاولى العمل بما تضمنه صحيحة معاوية بن عمار.

(٣) أي مثل ذلك الوقت الى نصف النهار. وقال العلامة المجلسي: لعله محمول على التقية أو على عدم تأكد الاستحباب.

(٤) في المغرب: هجر: اذا سار في الهاجرة وهي نصف النهار في القيظ خاصة ثم قال: قيل هجر الى الصلاة: اذا بكر ومضى اليها في أول وقتها.

(٥) يعني يذهب في طلب الماء اليوم فلا يأتى به الا أن يمضي به من الغد مقدار ما مضى من اليوم. والمراد أن السبب في احرام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت الظهر انما كان حصول الماء له في ذلك الوقت. (الوافي)

إنّي اُريد التمتّع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك وسنّة نبيّك » وإن شئت أضمرت الّذي تريد » .

٢٥٦٣ ٤ ـ وسأله حمران بن أعين[١] « عن الرّجل يقول : حلّني حيث حبستني قال : هو حلّ حيث حبسه الله عزّ وجلّ ، قال أولم يقل » .

٢٥٦٤ ٥ ـ وروى حفص بن البختري ؛ ومعاوية بن عمّار ؛ وعبدالرّحمن بن الحجّاج والحلبيّ جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا صلّيت في مسجد الشجرة فقل و أنت قاعد في دبر الصّلاة قبل أن تقوم ما يقول المحرم ، ثمّ قم فامش حتّى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء ، فإذا استوت بك البيداء فلبّ »[٢] .

و إن أهللت[٣] من المسجد الحرام للحجّ فإن شئت لبّيت خلف المقام ، وأفضل ذلك أن تمضي حتّى تأتي الرّقطاء[٤] وتلبّي قبل أن تصير إلى الأبطح[٥] .

---

(١) طريق المؤلف اليه غيرمذكور فى المشيخة والخبر فى الكافى والتهذيب عن حمزة ابن حمران وسيأتى من المؤلف بعينه فى باب الحصر عن حمزة بن حمران ولعل السهو من النساخ . وطريق الصدوق الى حمزة صحيح .

(٢) يدلّ على استحباب تأخير التلبية الى البيداء لمن أحرم من الشجرة كما يدل عليه غيره من الاخبار الكثيرة . (م ت)

(٣) لما ذكر موضع الاحرام بالعمرة ذكرهنا موضع الاحرام بالحج .

(٤) الرقطاء موضع دون الردم ، والردم هو الحاجز الذى يمنع السيل عن البيت المحرم ويسمى المدعى ، ويظهر من بعض الاخبار أنه ملتقى طريق الجبل وطريق العام الى منى . وقال الفاضل الاسترآبادى : قدفتشنا تواريخ مكة فلم نجدفيها ان يكون الرقطاء اسم موضع بمكة . واما الردم فالمراد منه المدعا ـ بفتح الميم وسكون الدال المهملة والعين المهملة بعدها ألف ـ و العلة فى التعبير عن المدعا بالردم أن الجائى من الابطح الى المسجد الحرام كان يشرف الكعبة من موضع مخصوص وكان يدعو هناك وكانت هناك عمارة ثم طاحت وصار موضعها تلا ، والظاهر عندى « الرمضاء » بالراء المفتوحة والميم الساكنة والضاد المعجمة بعدها الف ـ انتهى كلامه رفع مقامه . وفى الكافى « الرفضاء » وفى بعض نسخه « الروحاء » .

(٥) روى الكلينى ج٤ ص٤٥٤ فى الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبى عبدالله عليه السلام قال : « اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ، و ألبس ثوبيك و ادخل المسجد حافياً ←

٢٥٦٥ ٦ و في رواية هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «اذا أحرمت من غمرة[١] أوبريد البعث صلّيت وقلت مايقول المحرم في دبر صلاتك و إن شئت لبّيت من موضعك ، والفضل أن تمشي قليلاً ثمّ تلبّ »[٢].

٢٥٦٦ ٧ ـ وفي رواية ابن فضّال عن أبي الحسن عليه السلام « في الرّجل يأتي ذاالحليفة أوبعض الأوقات بعد صلاة العصر أوفي غيروقت صلاة ؟ قال : لا ، ينتظر حتّى تكون السّاعة الّتي يُصلّى فيها ـ وإنّماقال ذلك مخافة الشّهرة ـ »[٣].

٢٥٦٧ ٨ ـ و روى حفص بن البختري[٤] عن أبي عبدالله عليه السلام « فيمن عقد الإحرام في مسجد الشجرة ، ثمّ وقع على أهله قبل أن يلبّي ، قال : ليس عليه شيء »[٥].

→ وعيك السكينة والوقار ، ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام أو فى الحجر ، ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل فى دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة ، وأحرم بالحج ، ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرفضاء دون الردم فلبّ ، فاذا انتهيت الى الردم وأشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتى منى » .

(١) أوسط وادى العقيق أو آخره كما تقدم ، وبريد البعث أوّله . (م ت)

(٢) قوله « صلّيت » أى للاحرام « قلت ما يقول المحرم » من نيّة العمرة المتمتّع بها الى الحج لفظاً مع القصد (م ت)

(٣) الظاهر أن هذه الجملة من كلام المؤلف ـ رحمه الله ـ وحمل الخبر على الاتقاء عليهم أو التقية ويدل عليه خبر ادريس بن عبدالله فى التهذيب ج ١ ص ٤٦٨ قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتى بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع ؟ قال : يقيم الى المغرب ، قلت : فان أبى جمّاله أن يقيم عليه ، قال: ليس له أن يخالف السنّة ، قلت : أله أن يتطوّع بعد العصر ؟ قال : لا بأس به ولكنّى أكرهه للشّهرة وتأخير ذلك أحبّ ـ الخ »

(٤) الطريق اليه صحيح و هو ثقة .

(٥) يدل على أن الاحرام هو نيّة التحريم ، ولا ينعقد الا بالتلبية ويجوز الجماع قبلها (م ت) وهو مجمع عليه بين الاصحاب .

٢٥٦٨ ٩ ـ وفي رواية أبان ، عن علي بن عبدالعزيز[١] قال : اغتسل أبو عبدالله عليه السلام بذي الحليفة للإحرام وصلّى ، ثمّ قال : هاتوا ماعندكم من لحوم الصيد فاُتي بحجلتين[٢] فأكلهما قبل أن يحرم »[٣].

٢٥٦٩ ١٠ ـ و في رواية عبدالرّحمن بن الحجّاج عنه عليه السلام « أنّه صلّى ركعتين وعقد في مسجدالشجرة ، ثمّ خرج فاُتي بخبيص[٤] فيه زعفران فأكل ـ قبل أن يلبّي ـ منه ».

٢٥٧٠ ١١ ـ و روى عنه وهب بن عبدربّه[٥] « في رجل كانت معه اُمّ ولدله فأحرمت قبل سيّدها أله أن ينقض إحرامها ويطأها قبل أن يحرم ؟ قال : نعم »[٦].

٢٥٧١ ١٢ ـ وكتب بعض أصحابنا إلى أبي إبراهيم عليه السلام « في رجل دخل مسجد الشّجرة فصلّى وأحرم ، ثمّ خرج من المسجد فبدا له قبل أن يلبّي [أله] أن ينقض ذلك بمواقعة النساء ؟ فكتب عليه السلام : نعم ـ أولابأس به ـ »[٧].

---

(١) رواه الكليني فى الصحيح عن ابن مسكان ، عن على بن عبد العزيز .

(٢) الحجل الذكر من القبج معرب كبك .

(٣) استدل به على عدم انتقاض الغسل بأكل لحم الصيد ، ويمكن أن يكون عليه السلام اغتسل بعد ذلك ، نعم يدل على جواز الاكل منه بعدهما وأن كان الظاهر الأوّل . (م ت)

(٤) الخبيص ـ وزان فعيل بمعنى مفعول ـ : طعام يعمل من التمر والزيت والسمن .

(٥) طريق المصنف اليه غير مذكور فى المشيخة لكنّه ثقة ورواه الكليني فى القويّ عن ابن محبوب عنه .

(٦) يدل ظاهراً على عدم انعقاد احرام المملوك بدون اذن مولاه ، وعلى جواز نقضه لو قيل بالانعقاد ولا مدخل لهذا الخبر فى هذا الباب وكأن المصنّف ـ رحمه الله ـ حمله على الاحرام بدون التلبية وهو خلاف ظاهر المقام . (م ت)

(٧) مروى فى الكافى ج ٤ ص ٣٣١ عن النضر بن سويد فى الصّحيح ، و يدل على ما هو المقطوع به فى كلام الاصحاب من أنه اذا عقد نيّة الاحرام ولبس ثوبيه ولم يلبّ ثم فعل مالا يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة .

باب ٢٠١
الإشعار والتقليد)(١)

٢٥٧٢ ١ ـ روى عمرو بن شمر ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إنّما استحسنوا إشعار البُدْنِ لأنّ أوّل قطرة تقطر من دمها يغفر الله عزّ وجلّ له على ذلك » (٢).

٢٥٧٣ ٢ ـ وروى حريز ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كان النّاس يقلّدون الغنم والبقر (٣) وإنّما تركه النّاس حديثاً ويقلّدون بخيطٍ أو بسير » (٤).

٢٥٧٤ ٣ ـ وروى معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل ساق هَدْياً ولم يقلّده ولم يشعره ، قال : قد أجزأ عنه (٥) ما أكثر ما لا يقلّد ولا يشعر ولا

---

(١) الاشعار مختصّ بالبدن بشق سنامها من الجانب الايمن ولطخه بدمها ، والتقليد مشترك بين الانعام الثلاثة بأن يقلّدفي‌رقبتها نعل خلق قد صلّى فيها أو غيره ، أوخيطٍ أو سير على ما يظهر من الاخبار، والبدن جمع للبدنة ـ ككتب للكتبة ـ وهى الابل‌الجسيم ذوالبدن وسيجيء أنها الثنى منها ، وهى ما دخل في‌السادسة وقد تطلق على البقرة لكن في غيرأخبارنا اعلامها بشق سنامها ولطخها بالدم . (م ت)

(٢) « استحسنوا اشعار البدن » أى مع‌اشتماله على‌الاضرار بها ، ولعلّ مرجع الضمير الخواصّ والعوام وضمير «له» لصاحب البدن . (مراد)

(٣) لعل المراد كانوا يقلّدونها بالنعل التى يصلّون فيها لان تقليدها به هو الشايع المتعارف .(مراد)

(٤) السير كالخيط من الجلد .

(٥) لعل المراد بعد ما وقع عنه التلبية فانه حينئذ يستحب التقليد و الاشعار (سلطان) وقال الفاضل التفرشي : لعل‌المراد اجزاء التلبية عن عقد الاحرام‌بهما ، و « ما أكثر » فعل التعجب و« ما » الثانية‌عبارة عن‌الهدى . واسناد لايحلل ـ على بناء الفاعل من‌التحليل ـ اليه مجازى أى كثيراً ما من الهدى هدى لا يقلد ولا يشعر ولا يوجب ذلك أن يكون صاحبه‌حلالا لم ينعقد احرامه . ويجوز أن يكون « ما » بمعنى « من » أى كثير من الناس يعقد احرامه بغير الاشعار والتقليد ولا يلزم من ذلك أن يكون حلالاً فاسد الاحرام .

يجلّل »[1].

٢٥٧٥ ٤ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : «رجلٌ أحرم من الوقت[2] ومضى ثمَّ إنّه اشترى بَدنة بعد ذلك بيوم أو يومين فأشعرها وقلّدها وساقها ، فقال : إن كان ابتاعها قبل أن يدخل الحرم فلا بأس ، قلت : فإنّه اشتراها قبل أن ينتهي إلى الوقت الّذي يحرم منه فأشعرها وقلّدها أيجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم ؟ قال : لا ولكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ، ثمَّ يشعرها ويقلّدها فإنَّ تقليده الأوَّل ليس بشيء »[3].

٢٥٧٦ ٥ ـ وروى محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكنانيِّ قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البُدنِ كيف تُشعر ؟ فقال : تشعر وهي باركة من شقِّ سنامها الأيمن وتنحر وهي قائمة من قبل الأيمن » .

٢٥٧٧ ٦ ـ وفي رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « تقلّدها[4] نعلاً خَلَقاً قد صلّيت فيها[5] والإشعار والتقليد بمنزلة التلبية» .

٢٥٧٨ ٧ ـ وفي رواية عبدالله بن سنان عنه عليه السلام « إنّها تشعر وهي معقولة » .

٢٥٧٩ ٨ ـ وروى ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب قال : « خرجت في عمرة[6]

---

(١) تجليل الهدى : ستره بثوب ، ومنه الجلّ للفرس و روى أنهم كانوا يجللون بالبرد . وقال سلطان العلماء : قد ضبطه بعضهم بالحاء المهملة على صيغة المجهول أى كثيراً ما لايبلغ الهدى محله من التحليل أى تبليغ الهدى محلّه ، وقيل: المراد كثيراً ما لايقلد ولا يشعر ولا يصير بذلك المكلّف حلالاً أى لايبطل احرامه ولا يخفىٰ بُعد ذلك كله .

(٢) أى من الميقات وكذا ما يأتى فى الموضعين .

(٣) يدل على جواز الاشعار والتقليد بعد الاحرام لوكان قبل دخول الحرم ، وعلى أن الاحرام والتقليد والاشعار قبل الميقات بمنزلة العدم . (م ت)

(٤) فى بعض النسخ « يقلّدها » بالياء .

(٥) الخلق : البالى ، وقوله « صلّيت » على نسخة « تقلّدها » يقرء معلوماً وعلى نسخة « يقلّدها» يقرء مجهولا، والذى ذهب اليه أكثر الفقهاء صيغة المعلوم يعنى كون المحرم صلى فيها .

(٦) أى عمرة التمتّع بقرينة قوله « من غرفة » .

فاشتريت بدنة وأنا بالمدينة فأرسلت إلى أبي عبدالله عليه السلام فسألته كيف أصنع بها؟ فأرسل إليّ ما كنت تصنع بهذا فإنّه كان يجزيك أن تشتري منه من عرفة، وقال: انطلق حتّى تأتي مسجد الشجرة فاستقبل بها القبلة وأنخها ثمّ ادخل المسجد فصلّ ركعتين ثمّ اخرج إليها فأشعرها في الجانب الأيمن، ثمّ قل: «بسم الله اللّهمّ منك ولك، اللّهمّ تقبّل منّي» فإذا علوت البيداء فلبّ»[1].

باب ٢٠٢
التلبية

٢٥٨٠ ١ - روى النضر بن سويد[2] عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لمّا لبّى رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «لبيك اللّهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد[3] والنعمة لك والملك، لاشريك لك [لبّيك]، لبّيك ذا المعارج لبّيك» وكان عليه السلام يكثر من ذي المعارج[4] وكان يلبّي كلّما لقي راكباً أو علا أكمة[5] أو هبط وادياً، ومن آخر اللّيل، وفي أدبار الصّلوات»[6].

٢٥٨١ ٢ - وفي رواية حريز «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا أحرم أتاه جبرئيل عليه السلام فقال: مُر أصحابك بالعجّ والثجّ، فالعجّ رفع الصوت بالتلبية، والثجّ نحر البدن»[7].

---

(١) يدل ظاهراً على عدم استحباب السياق من المتمتّع أو عدم تأكده ولهذا رخص له (م ت) والخبر رواه الكليني ج ٤ ص ٢٩٦ مع اختلاف ويمكن أن يكون هذا غيره.

(٢) الطريق اليه صحيح كما في الخلاصة و هو ثقة.

(٣) يجوز الفتح و الكسر في الهمزة والكسر أولى، لانه يدل على العموم بخلاف الفتح لما يدل على خصوص المقام لانه يصير كالعلة في اختصاص التلبية به تعالى وفي الكسر يدل عليه وعلى غيره من المحامد. (م ت)

(٤) أي كان صلى الله عليه وآله يقول: «لبيك ذا المعارج لبيك» كثيراً. (م ت)

(٥) الاكمة - محركة -: التلّ وهي دون الجبال.

(٦) رواه الكليني في حديث مفصل في باب حج النبي صلى الله عليه وآله ج ٤ ص ٢٥٠.

(٧) في الكافي ج ٤ ص ٣٣٦ «علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز رفعه قال ان رسول الله (ص) - الخ» وزاد في آخره «وقال جابر بن عبدالله: ما بلغنا الرّوحاء حتى بحت أصواتنا» أي خشنت أصواتنا. والروحاء على نحو أربعين ميلاً من المدينة.

٢٥٨٢ ٣ ـ وروى أبو سعيد المكاري[١] عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إنّ الله عزّوجلّ وضع عن النساء أربعاً : الإجهار بالتلبية ، والسعي بين الصفا والمروة ـ يعني الهرولة ـ ودخول الكعبة ، واستلام الحجر الأسود »[٢] .

٢٥٨٣ ٤ ـ وروى الحلبي[٣] عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : « لا بأس أن تلبّي وأنت على غير طهر ، وعلى كلّ حال »[٤] .

٢٥٨٤ ٥ ـ وروى جابر عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه قال : « لا بأس أن يلبّي الجنب »[٥] .

٢٥٨٥ ٦ ـ وقال الصّادق عليه السلام : « يكره للرّجل أن يجيب بالتلبية إذا نودي وهو محرم » .

٢٥٨٦ ٧ ـ وفي خبر آخر « إذا نودي المحرم فلا يقل لبّيك ولكن يقول : يا سعد »[٦] .

٢٥٨٧ ٨ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « جاء جبرئيل عليه السلام إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال له : إنّ التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية « لبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك

---

(١) لم يذكر المؤلف طريقه اليه وهو ضعيف ورواه الشيخ بسند فيه ارسال .

(٢) روى الكليني عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي سعيد المكارى ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ليس على النساء جهر بالتلبية » وقال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ : في بعض نسخ الكافي الصحيحة بزيادة « ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعي بين الصفا والمروة ـ يعني الهرولة ـ » . وفي طريق هذا الخبر ابن أبي عمير وهو ممن أجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنه فالسند معتبر لصحته عنه .

(٣) الطريق اليه صحيح وهو عبيدالله بن علي الحلبي وكان ثقة .

(٤) يدل على عدم اشتراط الطهارة في التلبية وان كانت أحسن كما سيجيء . (م ت)

(٥) كذا في النسخ التي عندي وقد قرأه بعضهم : « لا بأس أن يلبّي المجيب » .

(٦) محمول على الكراهة ولعل المراد مارواه الكليني في الكافي ج٤ ص ٣٦٦ في الصحيح عن حماد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ليس للمحرم أن يلبّي من دعاه حتى يقضي احرامه ، قلت : كيف يقول قال يقول : ياسعد » وهو أيضاً ، محمول على الكراهة . والحكمة فيه واضحة لان التلبية هنا اجابة لله تعالى فيكره أن يشرك غيره فيها مادام في احرامه .

لا شريك لك لبّيك ، إنّ الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك [لبّيك] »[1] .

٢٥٨٨ ٩ ـ وروى لي محمّد بن القاسم الاسترابادي[2] ، عن يوسف بن محمّد بن زياد وعليّ بن محمّد بن يسار ، عن أبويهما ، عن الحسن بن عليّ بن محمّد بن عليّ بن موسى ابن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب [عن أبيه] عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لمّا بعث الله عزّ وجلّ موسى ابن عمران واصطفاه نجيّاً ، وفلق له البحر ، ونجّى بني إسرائيل ، وأعطاه التوراة والألواح رأى مكانه من ربّه عزّ وجلّ فقال : يا ربّ لقد أكرمتني بكرامة لم تكرم بها أحداً من قبلي ، فقال الله جلّ جلاله ، يا موسى أما علمت أنّ محمّداً صلى الله عليه وآله أفضل عندي من جميع ملائكتي و جميع خلقي ، فقال موسى : يا ربّ فإن كان محمّد أكرم عندك من جميع خلقك فهل في آل الأنبياء أكرم من آلي ؟ قال الله عزّ وجلّ : يا موسى أما علمت أنّ فضل آل محمّد على جميع آل النبيّين كفضل محمّد على جميع المرسلين ؟ فقال : يا ربّ فإن كان آل محمّد كذلك فهل في أمم الأنبياء أفضل عندك من اُمّتي ظلّلتَ عليهم الغمام ، وأنزلتَ عليهم المنّ والسّلوى ، وفلقت لهم البحر ؟ فقال الله عزّ وجلّ : يا موسى أما علمت أنّ فضل اُمّة محمّد على جميع الاُمم كفضله على جميع خلقي ، فقال موسى عليه السلام : يا ربّ ليتني كنت أراهم ، فأوحى الله عزّ وجلّ إليه يا موسى إنّك لن تراهم فليس هذا أوان ظهورهم ولكن سوف تراهم في الجنان جنّات عدن والفردوس بحضرة محمّد ، في نعيمها يتقلّبون ، وفي خيراتها يتبجّحون[3] أفتحبّ أن أسمعك كلامهم ؟ قال : نعم يا إلهي قال الله عزّ وجلّ : قم بين يديّ واشدد مئزرك

---

(١) يدل على كيفية التلبية ، وعلى أنها شعار المحرم وعلامته ، وعلى استحباب الجهر فيها . (م ت)

(٢) هو صاحب التفسير المنسوب الى الامام العسكرى عليه السلام قال العلامة فى الخلاصة انّه ضعيف كذّاب روى الصدوق عنه تفسيراً يرويه عن رجلين مجهولين أحدهما يعرف بيوسف بن محمد بن زياد والاخر على بن محمد بن يسار عن أبيهما عن أبى الحسن الثالث عليه السلام والتفسير موضوع عن سهل الديباجي عن أبيه بأحاديث من هذه المناكير. انتهى .

(٣) بتقديم المعجمة على المهملة اى يتنعّمون .

قيام العبد الذّليل بين يدي الملك الجليل ، ففعل ذلك موسى عليه السلام فنادى ربّنا عزّ وجلّ يا اُمّة محمّد! فأجابوه كلّهم وهم في أصلاب آبائهم وأرحام اُمّهاتهم « لبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك ، لاشريك لك لبّيك ، إنّ الحمدَ والنّعمة لك والملك ، لاشريك لك [لبّيك] » قال : فجعل الله عزّ وجلّ تلك الإجابة شعار الحجّ » .

والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة وقد أخرجته في تفسير القرآن .

باب ٢٠٣
ما يجب على المُحْرِم اجتنابه من الرَّفث والفسوق والجدال (١) في الحجّ

٢٥٨٩ ١ ـ روى محمّد بن مسلم ، والحلبيّ جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام « في قول الله عزّ وجلّ : « الحجّ أشهرٌ معلوماتٌ فمن فرض فيهنّ الحجّ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحجّ » (٢) فقال : « إنّ الله عزّ وجلّ اشترط على النّاس شرطاً وشرط لهم شرطاً ، فمن وفى له وفى الله له ، فقالا له : فما الّذي اشترط عليهم وما الّذي شرط لهم ؟ فقال : أمّا الّذي اشترط عليهم فإنّه قال : « الحجّ أشهرٌ معلوماتٌ فمن فرض فيهنّ الحجّ فلا رَفَثَ ولا فسوقَ ولا جدال في الحجّ » . وأمّا ما شرط لهم فإنّه قال : « فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه و من تأخّر فلا إثم عليه لمن اتّقى » قال يرجع ولا ذنب له ، فقالا له : أرأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه ؟ فقال : لم يجعل الله عزّ وجلّ له حدّاً يستغفر الله ويلبّي ، فقالا له : فمن ابتلي بالجدال ما عليه ؟ فقال : إذا جادل فوق مرّتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة ، وعلى المخطىء بقرة » (٣)

وقال أبي ـ رضي الله عنه ـ في رسالته إليّ (٤) : إتّق في إحرامك الكذب

(١) الرفث هو الجماع أو الاعم منه ومن الفحش والكلام القبيح ، والفسوق : الكذب ، والجدال هو قول : « لاوالله وبلى والله » .

(٢) أى لاجماع ولاكذب ولاسباب ولاجدال فى أيام الحج .

(٣) يعنى يجب على الصادق فى يمينه دم شاة يهريقه ويطعمها على المساكين ، و على المخطىء بقرة .

(٤) اكتفى فى هذه الاحكام بقول أبيه ولم ينقل الاخبار الواردة فيها اختصاراً .

واليمين الكاذبة والصّادقة وهو الجدال ، والجدال قول الرّجل : « لا والله وبلى والله » فإن جادلت مرّة أو مرّتين وأنت صادق فلا شيء عليك ، فإن جادلت ثلاثاً وأنت صادقٌ فعليك دم شاة ، فإن جادلت مرّة كاذباً فعليك دم شاة ، وإن جادلت مرّتين كاذباً فعليك دم بقرة ، وإن جادلت كاذباً ثلاثاً فعليك بَدَنَة [1] ، والفسوق الكذب فاستغفر الله منه ، والرّفث الجماع ، فإن جامعت وأنت محرم في الفرج فعليك بدنة والحجُّ من قابل ، ويجب أن يفرق بينك وبين أهلك حتّى تقضيا المناسك ، ثمّ تجتمعان ، فإن أخذتما على طريق غير الّذي كنتما أخذتما عليه عام أوّل لم يفرّق بينكما ، وتلزم المرأة بدنة إذا جامعها الرّجل ، فإن أكرهها لزمته بدنتان ولم يلزم

---

(١) في الكافي ج ٤ ص ٣٣٨ في الصحيح عن معاوية بن عمّار قال : قال أبوعبدالله عليه‌السلام : « اذا أحرمت فعليك بتقوى الله ، وذكر الله كثيراً ، وقلة الكلام الا بخير فان من تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه الامن خير كما قال الله عزوجل فان الله عزوجل يقول : « فمن فرض فيهن الحجّ فلارفث ولافسوق ولاجدال في الحج » و الرفث : الجماع ، والفسوق : الكذب والسّباب ، والجدال : قول الرجل «لاوالله وبلى والله » واعلم أن الرجل اذا حلف بثلاث أيمان ولاء في مقام واحد وهومحرم فقد جادل فمليه دم يهريقه ويتصدق به ، « اذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل و عليه دم يهريقه و يتصدّق به ، وقال : اتّق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله فان الله عزوجل يقول : « ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم و ليطوفوا بالبيت العتيق» قال أبوعبدالله : من التفث أن تتكلم في احرامك بكلام قبيح ، فاذا دخلت مكة وطفت بالبيت وتكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة ، قال : وسألته عن الرجل يقول : لالعمري وبلى لعمري ، قال : ليس هذا من الجدال انما الجدال لاوالله وبلى والله » .

« فيه بسند ضيف ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير عن أحدهما عليهما‌السلام قال : « اذاحلف ثلاث أيمان متتابعات صادقاً فقد جادل وعليه دم ، واذا حلف بيمين واحدة كاذباً فقد جادل وعليه دم » .

و فيه بسند صحيح عن سليمان بن خالد قال : « سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : « في الجدال شاة ، وفي السباب والفسوق بقرة ، والرفث فساد الحج » .

المرأة شيء، فإن كان جماعك دون الفرج فعليك بدنة وليس عليك الحجّ من قابل.[١]

٢٥٩٠ ٢ ـ وقال الصّادق عليه السلام [٢] : « إن وقعتَ على أهلك بعد ما تعقد للاحرام

(١) في الكافي ج ٤ ص ٣٧٣ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام «في المحرم يقع على أهله، قال: ان كان أفضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل، وان لم يكن أفضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل، قال: وسألته عن رجل وقع على امرأته وهو محرم، قال: ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل، فاذا انتهى الى المكان الذي وقع بها فرق محملهما فلم يجتمعا في خبأ واحد الا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهَدْيُ محلّه».

وفيه في الصحيح عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « سألته عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ماعليهما؟ فقال: ان كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدى جميعاً ويفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك وحتى يرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا وان كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء».

وفيه ج ٤ ص ٣٧٣ في الحسن كالصحيح عن زرارة قال: « سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة، قال: جاهلين أو عالمين؟ قلت: أجبني في الوجهين جميعاً، قال: ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء، وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل، فاذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، قلت: فأي الحجتين لهما، قال: الاولى التي أحدثا فيها ماأحدثا والاخرى عليهما عقوبة».

و قال في المدارك ص ٤٥١ اطلاق النص و كلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الزوجة بين الدائم والمستمتع بها، ولا في الوطي بين القبل والدبر، ونقل عن الشيخ في المبسوط أنه أوجب بالوطي في الدبر البدنة دون الاعادة وهو ضعيف لان المواقعة المنوط بها الاعادة يتناول الامرين، وألحق العلامة في المنتهى بوطي الزوجة الزنا و وطي الغلام لانه أبلغ في هتك الاحترام فكانت العقوبة عليه أولى بالوجوب، وهو غير بعيد وان أمكن المناقشة في دليله، ولا فرق في الحج بين كونه واجباً أو مندوباً لاطلاق النص ولان الحج المندوب يجب اتمامه بالشروع فيه كما يجب اتمام الحج الواجب، وانما يفسد الحج بالجماع اذا وقع قبل الوقوف بالمشعر كما سيجيء التصريح به. وقال في ص ٤٥٣« ان من جامع بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف النساء كان حجه صحيحاً ووجب عليه بدنة لاغير.

(٢) احتمل المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ أن يكون هذا من تتمة كلام أبيه ويكون ملفقاً من أخبار. وقال: ان كان من كلام المصنف لم نطلع عليه في غير هذا الكتاب.

وقبل أن تلبّي فلا شيء عليك ، وإن جامعت وأنت محرم قبل أن تقف بالمشعر فعليك بدنة والحجُّ من قابل ، وإن جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحجُّ من قابل ، وإن كنت ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليك » .

٢٥٩١ ٣ ـ وسأله أبو بصير « عن رجل واقع امرأته [1] وهومحرم ، قال عليه السلام : عليه جزور كوماء [2] فقال : لا يقدر ، قال عليه السلام : ينبغي لأصحابه أن يجمعوا له ولا يفسدوا عليه حجّه » [3] .

وإن نظرمحرم إلىغيرأهله فأنزل فعليه جزورٌ أوبقرة ، فإن لميقدر فشاة.[4]

وإذا نظر المحرم إلى المرأة [5] نظر شهوة فليس عليه شيء ، فإن لمسها فعليه

---

(١) في بعض النسخ « واقع أهله » .

(٢) أي الناقة العظيمة السنام .

(٣) « ينبغي » أي يستحب . والخبريحمل على ماإذا كان بعد الوقوف بالمشعر .

(٤) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٤٠ في الصحيح عن زرارة قال : « سألت أباجعفر عليه‌السلام عن رجل محرم نظر الى غيرأهله فأنزل ، قال عليه جزور أوبقرة ، فان لم تجدفشاة » . وفي الكافي ج ٤ ص ٣٧٧ في الصحيح عن معاوية بن عمار «في محرم نظر الى غيرأهله فأنزل ، قال : عليه دم لانه نظر الى غيرمايحل له ، وان لم يكن أنزل فليتق الله ولايعد وليس‌عليه شيء » . وهذا الخبرمجمل يفسره‌الخبرالاول أويحمل‌الاول على الاستحباب عيناً والوجوب تخييرياً كماقاله المولى المجلسي .

(٥) أي امرأته دون الاجنبية روى الكليني في الكافي ج ٤ ص ٣٧٥ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : « سألته عن محرم نظرالى امرأته فأمنى أو أمذى وهومحرم ، قال : لاشيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه وان حملها من غير شهوة فأمنى‌أوأمذى فلاشيء‌عليه وان حملها أومسها‌بشهوة فأمنى أوأمذى فعليه دم ، وقال في‌المحرم ينظر الى امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل قال : عليه بدنة » .

وفيه في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن المحرم يضع يده من غيرشهوة على امرأته ، قال : نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليهاثوبها ومحملها . قلت : أفيمسها وهي محرمة ؟ قال : نعم ، قلت : المحرم يضع يده بشهوة ؟ قال : يهريق دم شاة ، قلت : فان قبل ؟ قال : هذا أشد ينحر بدنة » .

دم شاة ، فان قبّلها فعليه دم شاة [١] .

فإن أتى المحرم أهله ناسياً فلا شيء عليه إنّما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناس [٢] .

٢٥٩٢ ٤ ـ وسأل أبو بصير [٣] أبا عبدالله عليه السلام « عن رجل محرم نظر إلى ساق امرأة أو إلى فرجها فأمنى ، فقال : إن كان موسراً فعليه بدنة ، وإن كان وسطاً فعليه بقرة ، وإن كان فقيراً فعليه شاة ، وقال : إنّي لم أجعل عليه هذا لأنّه أمنى ولكنّي جعلته عليه لأنّه نظر إلى ما لا يحلّ له » .

٢٥٩٣ ٥ ـ وسأله محمّد بن مسلم « عن الرّجل يحمل امرأته أو يمسّها فأمنى أو أمذى ؟ فقال : إن حملها أو مسّها بشهوة فأمنى أو لم يُمن أو أمذى أو لم يُمذ فعليه دم شاة يُهَرِيقه ، وإن حملها أومسّها بغيرشهوة فليس عليه شيء أمنى أولم يُمن ، أمذى أو لم يُمذ » .

وإذا وجبت على الرّجل بدنة في كفّارة فلم يجدها فعليه سبع شياه ، فإن لم

---

(١) في الكافي في الصحيح عن مسمع أبي سيار قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : « ياأبا سيّار ان حال المحرم ضيقة فمن قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ، ومن قبل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر ربه ، ومن مس امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ، ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور ، ومن مس امرأته اولازمها من غير شهوة فلاشيء عليه » ويأتي تحت رقم ٢٧١٥ عن الحلبي مايدل على كلام المؤلف .

(٢) روى المؤلف في العلل عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السّلام « في المحرم يأتي أهله ناسياً ؟ قال : لاشيء عليه انما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناس » ويؤيده مارواه الكليني ج ٤ ص ٣٨١ في الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ : « و ليس عليك فداء ماأتيته بجهالة الا الصيد ، فان عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد » وكذا ماروى في تحف العقول في مرسل عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في حديث طويل قال : « وكلما أتى به المحرم بجهالة أوخطأ فلا شيء عليه الا الصيد ـ الحديث » .

(٣) طريق المؤلف الى أبي بصير ضعيف بعلي بن أبي حمزة البطائني ، لكن الخبر رواه الكليني ج ٤ ص ٣٧٧ في الموثق كالصحيح .

يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكّة أو في منزله [١].

وإن طفت بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتّعت ثمّ عجّلت فقبّلت أهلك قبل أن تقصّر من رأسك فإنّ عليك دماً تهريقه، وإن جامعت فعليك جزور أو بقرة [٢].

٢٥٩٤ ٦ ـ وروى ابن مسكان، عن أبي بصير قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له أصحابه: والله لا تعمله [٣] فيقول: والله لأعملنّه فيحالفه مراراً، فيلزمه ما يلزم صاحب الجدال؟ فقال: لا إنّما أراد بهذا إكرام أخيه إنّما يلزمه ما كان لله عزّ وجلّ معصية».

٢٥٩٥ ٧ ـ وروى معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إتّق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله عزّ وجلّ فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: «ثمّ ليقضوا تفثهم» ومن التفث أن تتكلّم في إحرامك بكلام قبيح فإذا دخلت مكّة فطفت

---

(١) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٨٣ في الصحيح عن ابن محبوب، عن داود الرقّي عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء، قال: اذا لم يجد بدنة فسبع شياه، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً». ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن محمد، عن داود الرقّي.

(٢) روى الكليني في الكافي ج ٤ ص ٤٤٠ في الحسن كالصحيح والشيخ في التهذيب في الصحيح عن الحلبي واللفظ للكليني قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثم بالصفا والمروة وقد تمتّع ثم عجل فقبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه، فقال: عليه دم يهريقه، وان جامع فعليه جزور أو بقرة» وقال العلامة المجلسي ـ ره ـ: ظاهره التخيير والمشهور أنه يجب عليه بدنة فان عجز فشاة وهو اختيار ابن ادريس، وقال ابن أبي عقيل: عليه بدنة، وقال سلّار: عليه بقرة. والمعتمد الأوّل، وقال في التحرير: ولو جامع امرأته عامداً قبل التقصير وجب عليه جزور ان كان موسراً وان كان متوسطاً فبقرة، وان كان فقيراً فشاة ولا تبطل عمرته، والمرأة ان طاوعته وجب عليها مثل ذلك ولو أكرهها تحمّل عنها الكفّارة ولو كان جاهلاً لم يكن عليه شيء، ولو قبل امرأته قبل التقصير وجب عليه دم شاة.

(٣) أي يريد أن يخدمهم على وجه الاكرام وهم يقسمون عليه على وجه التواضع ان لا تفعل. (المرآة)

بالبيت تكلّمت بكلام طيّب وكان ذلك كفّارة لذلك» [١] .

باب ٢٠٤

ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز

٢٥٩٦ ١ ـ روى معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كان ثوبا رسول الله صلّى الله عليه وآله اللّذان أحرم فيهما يمانيّين عبريٌّ وظفارٌ وفيهما كُفّن » [٢] .

٢٥٩٧ ٢ ـ وروى حمّاد ، عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كلُّ ثوب تصلّي فيه فلا بأس أن تحرم فيه [٣] » .

٢٥٩٨ ٣ ـ وسأله حمّاد النوّاء [٤] أو سئل وهو حاضر «عن المحرم يحرم في برد [٥] قال : لا بأس به وهل كان الناس يحرمون إلّا في البرود [٦] » .

٢٥٩٩ ٤ ـ وروى خالد بن أبي العلاء [٧] الخفّاف قال : « رأيت أبا جعفر عليه السلام

---

(١) هذا جزء من الحديث الذى تقدم تمامه فى الهامش على الكلينى والشيخ ـ رحمهما الله ـ .

(٢) العبر ـ بالكسر ـ : ماأخذعلى غربى الفرات الى برية العرب ، وقبيلة (القاموس) وظفار ـ بفتح أوله والبناء على الكسر ـ كقطام وحذام مدينتان باليمن احداهما قرب صنعاء ينسب اليها الجزع الظفارى ، بها كان مسكن ملوك حِمْيَر ، وقيل : ظفار هى مدينة صنعاء نفسها . (المراصد)

(٣) فى بعض النسخ « تصلى فيه » وكيف كان يستدل به على أنه يشترط أن يكونا من جنس مايصلى فيه فلا يجوز فى الحرير ولا النجس عدا النجاسة المعفو عنها فى الصلاة ولا فى جلد مالا يؤكل لحمه وشعره ووبره بل استشكل بعضهم فى الجلد مطلقاً بأنه لم يعهد من النبى (ص) ومن الائمة (ع) وفيه أن الخبر كاف فى المعهودية مع تأيده بأخبار اخر مثله نعم الافضل أن يكون قطناً محضاً لما رواه الكلينى من فعل النبىّ (ص) . (م ت)

(٤) الطريق اليه ضعيف كما فى الخلاصة .

(٥) أى مع كونه منشوشاً بالحرير . (م ت)

(٦) مبالغة فى كثرة الاحرام فى البرد ومثله شايع فى المبالغة . (مراد)

(٧) كذا ، وهكذا فى المشيخة لكن فى كتب الرجال خالد بن بكار أبو العلاء الخفاف ، وفى الكافى عن خالد أبى العلاء الخفاف.

وعليه بردٌ أخضر وهومحرم[١]».

٢٦٠٠ ٥ ـ ورويَ عن عمرو بن شمر [عن أبيه][٢] قال: «رأيت أباجعفر عليه السلام وعليه برد مخفّف[٣] وهومحرم».

٢٦٠١ ٦ ـ وروى محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنّه «سئل عن الرّجل يحرم في الثوب الوسخ فقال: لا ولا أقول إنّه حرامٌ، ولكن أحبُّ ذلك إليَّ أن يطهّره [ه] وطهره غسله[٤] ولايغسل الرّجل ثوبه الّذي يحرم فيه حتّى يحلَّ و إن توسّخ إلّا أن تصيبه جنابة أوشيء فيغسله[٥]».

٢٦٠٢ ٧ ـ و روى ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لابأس أن يحرم الرّجل في ثوب مصبوغ بمشّق[٦]».

٢٦٠٣ ٨ ـ و روي عن أبي بصير قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان عليٌّ عليه السّلام معه بعض صبيانه[٧] فمرَّ عليه عمر فقال: ما هذان الثّوبان المصبوغان وأنت

---

(١) يدل على جواز الاحرام فى الاخضر اذا كان برداً بغير كراهية الا أن يكون لبيان الجواز. (م ت)

(٢) مابين القوسين زيادة فى أكثر النسخ، ورواية عمروبن شمر عن أبيه غريب لم نعهده الا هنا ولم يذكر فى كتب الرّجال. ولعله من زيادة النساخ.

(٣) فى بعض النسخ «مخفق» أى لمّاع شفاف، وأخفق الرجل بثوبه لمع به. وعلى نسخة المتن يحتمل أن يكون المراد رقّة الثوب أوقلّة قيمته كما قاله سلطان العلماء ـ ره ـ.

(٤) لعل ذلك اشارة الى الثوب الذى يحرم فيه ومعنى أن يطهر كونه خالياً عن الوسخ وفى بعض النسخ أن يطهره أى يزيل و سخه بالغسل فذلك اشارة الى الثوب الوسخ وعلى التقديرين فضمير طهره غسله للوسخ. (مراد)

(٥) المشهور بين الاصحاب كراهة الاحرام فى الثياب الوسخة كما دلت عليه الرواية وكذا كراهة الغسل للثوب الذى أحرم فيه وان توسخ الا مع النجاسة. (المرآة)

(٦) روى الشيخ فى التهذيب ج١ ص ٤٦٧ عن ابن مسكان عن الحلبى نحوه فى حديث. والممشّق ـ كمعظّم ـ: المصبوغ بالمِشق وهو بالكسر: طين أحمر يقال له بالفارسية «گل أرمنى».

(٧) فى بعض النسخ «بعض أصحابه» لكن فى التهذيب كما فى المتن فى حديث مفصل.

محرم ؟ فقال علي عليه السلام ما نريد أحداً يعلّمنا بالسنّة إنّ هذين الثوبين صبغا بطين» .

٢٦٠٤ ٩ ـ و روي عن الحسين بن المختار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « أيحرم الرّجل في الثوب الأسود ؟ قال : لايحرم في الثوب الأسود ، ولايكفّن فيه الميّت [١] » .

٢٦٠٥ ١٠ ـ و روى حَنان بن سَدير قال : « كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام فسأله رجل أيحرم في ثوب فيه حرير ؛ قال : فدعا بإزار له قرقبيّ [٢] فقال : أنا اُحرم في هذا وفيه حرير » .

٢٦٠٦ ١١ ـ و روي عن الحلبيّ قال : «سألته عن الرّجل يحرم في ثوب له علَم؟ فقال : لابأس به» [٣] .

٢٦٠٧ ١٢ ـ و في رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لابأس أن يحرم الرّجل في الثوب المعلم ، وتركه أحبّ إليّ إذا قدر على غيره » .

٢٦٠٨ ١٣ ـ وسأله ليث المراديّ « عن الثّوب المعلم هل يحرم فيه الرّجل ؟ قال: نعم إنّما يكره الملحم [٤] » .

٢٦٠٩ ١٤ وسأله الحسين بن أبي العلاء « عن الثوب للمحرم يصيبه الزّعفران ثمّ يغسل فقال : لابأس به إذا ذهب ريحه و لوكان مصبوغاً كلّه إذا ضرب إلى البياض

(١) ظاهر الشيخ ـ رحمه الله ـ في النهاية حرمة الاحرام في السواد وحمل على تأكد الكراهة .

(٢) هو ثوب مصري أبيض من كتان ، قال الزمخشري : القرقبية : ثياب مصريّة بيض من كتّان . وفي بعض النسخ « قرقبى » منسوب الى قرقوب حذف منه الواو كما حذف في السابرى حيث ينسب الى سابور ، وقرقوب ـ بالضم ثم السكون وقاف اخرى و واو ساكنة وآخره باء موحدة ـ : بلدة متوسطة بين واسط والبصرة والاهواز كما في المراصد .

(٣) «في ثوب له علم » أى لون يخالف لونه .

(٤) في الصحاح الملحم ـ كمكرم ـ : جنس من الثياب . و قدقطع المحقّق وجمع من الاصحاب بكراهة الاحرام في الملحم . وقال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : الخبر محمول على الكراهة وعلى أن المراد بالملحم ماكان من الحرير المحض . وقال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ : الظاهر أن المراد بالملحم ماكان لحمته حريراً كالقطني المعروف بيننا فان حريره ظاهر شفاف بخلاف مثل الخزفان سداه أبريشم ولايظهر .

و غسل فلابأس[١] ».

٢٦١٠ **١٥** ـ و روى القاسم بن محمّد الجوهري[٢] عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: « إن اضطرّ المحرم إلى أن يلبس قباء من بُرد ولايجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً، ولايدخل يديه في يدي القباء ».

٢٦١١ **١٦** ـ و روي عن الكاهليّ قال: « سأله رجل وأنا حاضر عن الثّوب يكون مصبوغاً بالعصفر[٣] ثمّ يغسل ألبسه وأنا محرم؟ فقال: نعم ليس العصفر من الطّيب، ولكنّي أكره أن تلبس ما يشهّرك به النّاس ».

٢٦١٢ **١٧** ـ و «سأله إسماعيل بن الفضل[٤] عن المحرم أيلبس الثّوب قد أصابه الطّيب؟ فقال: إذا ذهب ريح الطّيب فليلبسه ».

٢٦١٣ **١٨** ـ و روي عن أبي الحسن النّهديّ قال: « سأل سعيد الأعرج أباعبدالله

---

(١) أى لايكون مشبعاً بلونه فانه لايكاد يذهب ريحه غالباً واذا ضرب الى البياض ان غسل حتى يذهب ريحه يجوز والافلا يجوز لانّ الزعفران طيب بلا خلاف. (م ت)

(٢) ضعيف واقفى كعلى بن أبى حمزة، ورواه الشيخ فى التهذيب ج١ ص ٤٦٦ فى الصحيح عن موسى بن القاسم، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد، عن الحلبى عن أبى عبدالله عليه السلام، و فى المدارك: هذا الحكم مقطوع به فى كلام الاصحاب بل ظاهر التذكرة والمنتهى أنه موضع وفاق ويستفاد من الروايات أن معنى قلب الثوب تنكيسه وجعل الذيل على الكتفين كما ذكره ابن ادريس، وفسّره بعضهم بجعل باطن القباء ظاهراً، واجتزأ العلاّمة فى المختلف بكل من الامرين، أما التنكيس فلما تقدّم، وأما جعل الباطن ظاهراً فلقوله عليه السلام «ولا يدخل يديه» فان هذا النهى انّما يتحقّق مع القلب بالتفسير الثانى، و لخبر محمد بن مسلم والاحتياط يقتضى الجمع بينهما ـ انتهى. أقول: أراد بخبر محمد بن مسلم ما يأتى تحت رقم ٢٦١٦.

(٣) المشهور بين الاصحاب كراهة المعصفر (أى المصبوغ بالعصفر وهو صبغ أصفر اللون) وكل ثوب مصبوغ مفدم، وقال فى المنتهى: لابأس بالمعصفر من الثياب ويكره اذا كان مشبعاً وعليه علماؤنا، والاظهر عدم كراهة المعصفر مطلقاً اذ الظاهر من الاخبار أن أخبار النهى محمولة على التقية كما يومى اليه آخر هذا الخبر. (المرآة)

(٤) السند حسن كالصحيح.

عليه السّلام وأنا عنده عن الخميصة[١] سداها إبريسم ولحمتها مِرعزيّ[٢] فقال: لابأس بأن تحرم فيها، إنّما يكره الخالص منها[٣]».

٢٦١٤ ١٩ ـ وسأل حمّاد بن عثمان أبا عبدالله عليه السلام «عن خلوق الكعبة و خلوق القبر يكون في ثوب الإحرام، فقال: لابأس بهما هما طهوران[٤]».

٢٦١٥ ٢٠ ـ وسأله سماعة «عن الرّجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم، فقال: لابأس به وهو طهور فلاتتّقه أن يصيبك».

٢٦١٦ ٢١ ـ وروى الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام «في المحرم يلبس الطيلسان المزرّر؟ قال: نعم في كتاب عليّ عليه السلام: لاتلبس طيلساناً حتّى تحلّ أزراره، وقال:

---

(١) الخميصة: كساء أسود مربع له علَمان فان لم يكن معلماً فليس بخميصة (الصحاح) وفي النهاية: ثوب خزّ أو صوف معلم، وقيل: لاتسمّى بها الا أن تكون سوداء معلمة.

(٢) رواه الكليني عن أبي بصير وفيه «ولحمتها من غزل». والمرعزى ـ بكسر الميم وتشديد الياء وبفتح الميم وتخفيف الياء ـ: صغار شعر العنز الذى ينسج منه الصوف.

(٣) لعل المراد بالكراهة الحرمة.

(٤) أراد بالقبر قبر النبيّ (ص) فان القبر كثيراً مّا يطلق في كلامهم عليهم السلام ويراد به قبره صلّى الله عليه وآله، فان أضافوا اليه الطين فالمراد قبر الحسين عليه السلام، وانّما كانا طهورين لشرفهما المستفاد من المكان الشريف فتطهيرهما معنوى عقليّ، لاصورى حسّى كتطهير الماء (الوافى) وفي النهاية الاثيرية: الخلوق طيب معروف مركب يتّخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ويغلب عليه الحمرة والصفرة ـ اه. وقيل: خلوق الكعبة مايتّخذ من زعفران الكعبة أى يكون غالب أخلاطه الزعفران، وخلوق القبر ـ بكسر القاف و سكون الموحدة مايكون غالب أخلاطه القبر وهو كما في القاموس موضع متأكل في عود الطيب. وقال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ: الظاهر أن الخلوق كان طيباً مركباً من أشياء منها الزعفران وكانوا يرشونها على الكعبة وعلى القبر فكان يصيب المحرم فرخّص فيه للعسر، و الغرض من ذكر القبر بيان الخلوق المتّخذ لهما اذا كان في الكعبة أواذا أحرموا من مسجد الشجرة ورجعوا الى زيارته صلى الله عليه وآله.

إنّما كره ذلك مخافة أن يزرّه الجاهل عليه فأمّا الفقيه فلابأس أن يلبسه[1]» .

---

(١) قال في المدارك : «لمأقف في كلام أهل اللغةعلى معنى طيلسان ، وعرفه المحقّق بأنه ثوب منسوج محيط بالبدن ، ومقتضى العبارة جواز لبسه اختياراً ، وبه صرّح العلامة في جملة من كتبه والشهيد في الدروس ، واعتبر العلامة في الارشاد في جواز لبسه الضرورة والمعتمد الجواز مطلقاً للاصل والأخبار الكثيرة .

وقال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ : الظاهر أنه ثوب يشمل البدن و ليس له كُمٌّ ، ويكون فوق الثياب ويكون في بلاد الهند مخيطاً وعندنا من اللبد للمطر ، و الظاهر تجويز الجميع بشرط انلايزرّ أزراره عليه ، والاحوط نزع الازرار لئلايزرّ الجاهل عليه أوناسياً وان لم يلزم الناسيشيء لكنلماكانت المقدمة اختياريةفهو بمنزلةالعمد ، وأما الفقيه العالم فلا بأس لان تقواه مانع من النسيان كما هو المجرب .

أقول : قال في النافع في المحرمات على المحرم « ولبس المخيط للرّجال و في النساء قولان أصحهما الجواز » . ولم توجد رواية دالّة على الحرمة وانما نهى عن القميص والقباء والسراويل وعن ثوب تزرّه أوتدرعه . ويمكن التمسك بما ورد في كيفية الاحرام من قول المحرم « أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي و عظامي و عصبي من النساء والطيب والثياب » وقد ورد الترخيص في بعض الاخبار قالالعلامة في التذكرة : «ألحق أهل العلمبما نصّ النبي (ص) مافي معناه ، فالجبّة والدراعة وشبههما تلحق بالقميص ، والتبان و الران ملحق بالسراويل، والقلنسوة وشبههامساوللبرنس ، والساعدان والقفازين وشبههمامساوللخفين اذا عرفت هذا فيحرم لبس الثياب المخيط و غيرها اذا شابهها كالدرع المنسوج والمعقّق كجبّة الملبد ، والملصق بعضه ببعض حملاً على المخيط ولمشابهته له في المعنى من الرفه» .

وقال فقيهعصرنا مدّظله العالي فيجامع المدارك :«الظاهر أن مراده منالنصّ ماروى العامّة « أن رجلاً سأل رسول الله (ص) مايلبس المحرم من الثياب ، فقال رسول الله صلىالله عليه وآله : لايلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا أحداً لايجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين» (رواه أبوداود في السنن ج ٢ص ٤٢٣ ومسلم في صحيحه ج ٤ ص ٢) ثم قال : والحقّ أن يقال : ان اندرج شيء من المذكورات في النصّ المذكور وقلنا باعتباره من جهة أخذ الفقهاء ـ رضوان الله عليهم ـ به أو تحقّق اجماع فلا اشكال والا فما الوجه في حرمته كما أنه قد يوهن دعوى الاجماع من جهة ذكر مدرك المجمعين ، الا أن يتمسّك بقول المحرم في حال الاحرام « أحرم لك شعري ـ الخ » .

(بقية الحاشية فيالصفحة الاتية)

٢٦١٧ **٢٢** ـ وسأله رفاعة بن موسى[١] «عن المحرم يلبس الجوربين ، فقال : نعم ، والخفّين إذا اضطرّ إليهما[٢]».

٢٦١٨ **٢٣** ـ و روى محمّد بن مسلم[٣] عن أبي جعفر عليه السلام « في المحرم يلبس الخفّ إذا لم يكن له نعل؟ قال : نعم ولكن يشقّ ظهر القدم ، ويلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء ، ويقلب ظهره لباطنه » .

٢٦١٩ **٢٤** ـ و روى معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لاتلبس ثوباً له أزرار وأنت محرم إلّا أن تنكّسه ، ولاثوباً تدرّعه[٤]، ولاسراويل إلّا أن لا يكون

→ وهذا كله للرجال وأما النساء ففى حرمة لبس المخيط عليهنّ خلاف ففى المحكى عن المنتهى «يجوز للمرأة لبس المخيط اجماعاً لانها عورة وليست كالرجال ولانعلم فيه خلافاً الا قولاً شاذاً للشيخ ـ رحمه الله ـ . وهذا القول ذهب اليه الشيخ فى النهاية فى ظاهر كلامه حيث قال : ويحرم على المرأة فى حال الاحرام من لبس الثياب جميع مايحرم على الرّجل ويحل لها مايحلّ له . مع أنه قال بعد ذلك : وقد وردت رواية بجواز لبس القميص للنساء والأفضل ماقدّمناه ، وفى بعض نسخه . «والأصل ماقدمناه » وأما لبس السراويل فلابأس بلبسه لهنّ على كلّ حال .

(١) الطريق اليه صحيح كما فى الخلاصة وهو ثقة حسن الطريقة .

(٢) ظاهره عدم وجوب الشقّ . و فى المدارك ص ٣٧٣ : لاخلاف فى جواز لبسهما عند الضرورة ، انما الخلاف فى وجوب شقهما ، فقال الشيخ وأتباعه بالوجوب لرواية محمد ابن مسلم وأبى بصير وفى طريقهما ضعف ، وقال ابن ادريس وجماعة : لايجب الشقّ ، واختلف فى كيفية الشقّ ، فقيل : يشقّ ظهر قدميها كماهو ظاهر الرواية ، و قيل : يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين ، وقال ابن حمزة : يشقّ ظاهر القدمين وان قطع الساقين أفضل ـ انتهى ملخصاً .

(٣) فى طريق المصنف اليه على بن أحمد بن عبدالله بن أحمد بن أبى عبدالله ، عن أبيه وهما غير مذكورين .

(٤) أى يكون كالقميص والقباء وان لم يكن مخيطاً (م ت) وفى الوافى: « تدرّعه » ـ بحذف احدى التائين ـ أى تلبسه بادخال يديك فى يدى الثوب .

لك إزارٌ ولاخفّين إلّا أن يكون لك نعلان» .

٢٦٢٠ ٢٥ ـ و روى زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألته عمّا يكره للمحرم أن يلبسه ، فقال : يلبس كلّ ثوبٍ إلّا ثوباً [واحداً] يتدرّعه » .

٢٦٢١ ٢٦ ـ و روى معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لابأس بأن يغيّر المحرم ثيابه ، ولكن إذا دخل مكّة لبس ثوبي إحرامه اللّذين أحرم فيهما ، و كره أن يبيعهما » . وقد رويت رخصة في بيعهما[1] .

٢٦٢٢ ٢٧ ـ و روى أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سمعته يقول : أكره أن ينام المحرم على الفراش الأصفر [أ]والمرفقة [2] » .

٢٦٢٣ ٢٨ ـ وسأل عبدالرّحمن بن الحجّاج أبا الحسن عليه السلام « عن المحرم يلبس الخزّ؟ فقال : لا بأس به» .

٢٦٢٤ ٢٩ ـ و روى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « المحرم إذا خاف لبس السّلاح[3]» .

٢٦٢٥ ٣٠ ـ وروى محمّد بن مسلم[4] عن أحدهما عليهما السلام قال : «سألته عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب مختلفة ، فقال عليه السلام : عليه لكلّ صنف منها فداء[5]» .

٢٦٢٦ ٣١ ـ وروى معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن المحرم تصيب ثوبه الجنابة ، قال : لايلبسه حتّى يغسله وإحرامه تامّ[6]» .

---

(١) لم أجدها في خبر وقد تفهم من ظاهر ماورد من الاخبار لانها وردت بلفظ الكراهة .

(٢) المرفقة ـ بتقديم الموحدة على المثنّاة ـ المخدة ، وقد حمل على ما اذا كان مسبوقاً بالزعفران أو بغيره من الطّيب . (المرآة)

(٣) المشهود بين الاصحاب حرمة لبس السلاح للمحرم بغير الضرورة ، وذهب جماعة الى الكراهة .

(٤) تقدّم ضعف الطريق اليه ورواه الكليني في الحسن كالصحيح .

(٥) هذا أحد الاقوال في المسئلة وذهب جماعة الى أن مع اتّحاد المجلس لايتكرّر و مع الاختلاف يتكرّر ، وقيل يتكرّر بتكرّر اللبس .

(٦) يدل على لزوم الطهارة دائماً في الثوبين، وقوله « واحرامه تامّ» أى لايصير الاحتلام سبباً لبطلان الاحرام أو النزع للغسل ، أو لو لم يغسل وفعل حراماً لايبطل احرامه. (م ت)

٢٦٢٧ ٣٢ ـ و في رواية حمّاد [بن عثمان] عن حريز قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : المحرمة تسدل الثوب[١] على وجهها إلى الذّقن[٢]».

٢٦٢٨ ٣٣ ـ وفي رواية معاوية بن عمّار عنه عليه السلام أنّه قال : « تسدل المرأة الثوب على وجهها من أعلاها إلى النّحر إذا كانت راكبة ».

٢٦٢٩ ٣٤ ـ وروى عبدالله بن ميمون عن الصّادق عن أبيه عليهما السلام قال : « المحرمة لاتتنقّب لأنّ إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرّجل في رأسه ».

٢٦٣٠ ٣٥ ـ و « مرّ[٣] أبوجعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فأماط المروحة بقضيبه عن وجهها[٤]».

---

(١) سدل ثوبه يسدله ـ بالضمّ ـ سدلاً أى أرخاه . (الصحاح)

(٢) لماكان احرام الرجل فيرأسه واحرام المرأة فى وجهها بمعنى لزوم كشفهاحالة الاحرام ، رخّص للمرأة سدل قناعها الى أنفها والى ذقنها والىنحرها ، وحمل علىالراجلة وعلى الراكبة على الحمار وشبهه وعلى راكبة البعير بالترتيب ، أو على مراتب الفضل على الترتيب فانه كلما كان وجهها مكشوفة كان أحسن فياحرامها فان أمكنها مايسترهاكالمحمل فتكشف وجهها فيه وان لم يتيسرلها فالكشف أفضل (م ت) وقال الفاضل التفرشى : لامنافاة بينه وبين المنع عن التنقب والاستتار بالمروحة فيمايأتى اذلااسدال فى شىء منهما .

(٣) رواه الكلينى فيالكافى ج٤ ص٣٤٦عنالبزنطى عنأبيالحسنالرضاعليهالسلام و فيطريقه سهل بن زياد .

(٤) أجمع الاصحاب على أن احرام المرأة فى وجهها فلايجوز لها تغطيته بل قال فى المنتهى: انه قول علماء الامصار والأصل فيه قول النبىّ (ص) «احرامالرجل فى رأسه واحرام المرأة فى وجهها» و مارواه الكلينى (فيالكافى ج ٤ ص ٣٤٤) فيالحسن (كالصحيح) عن الحلبى عن أبى عبدالله عليهالسلام قال : «مرّأبو جعفر عليهالسلام بامرأة متنقّبة وهى محرمة فقال : أحرمى و اسفرى وأرخى ثوبك منفوق رأسك فانك ان تنقّبت لم يتغيّر لونك ، فقال رجل الى أين ترخيه ؟ فقال تغطى عينيها ، قال : قلت : يبلغ فمها ؟ قال : نعم» وذكر جمع منالاصحاب أنه لا فرق فيالتحريم بين أن تغطيه بثوب و غيره و هو مشكل و ينبغى القطع بجواز وضع اليدين عليه و جواز نومها على وجهها لعدم تناول الاخبار المانعة لذلك ، و←

٢٦٣١ **٣٦** ـ و روى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « تلبس المرأة

→ يستثنى من الوجه مايتوقف عليه ستر الرأس فيجب ستره في الصلاة تمسكاً بمقتضى العمومات المتضمنة لوجوب ستره، السالمة عما يصلح للتخصيص .

وقد أجمع الاصحاب و غيرهم على أنه يجوز للمحرمة سدل ثوبها فوق رأسها على وجهها الى طرف أنفها قاله في التذكرة . وقال في المنتهى: لو احتاجت على ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها سدلت ثوبها من فوق رأسها على وجهها . ولا نعلم فيه خلافاً ويستفاد من الروايات جواز سدل الثوب الى النحر ، واعلم أن اطلاق الروايات يقتضي عدم اعتبار مجافاة الثوب عن الوجه و به قطع في المنتهى و استدل عليه بأنه ليس بمذكور في الخبر مع أن الظاهر خلافه فان سدل الثوب لايكاد يسلم معه البشرة من الاصابة فلو كان شرطاً لبين لانه موضع الحاجة ، و نقل عن الشيخ أنه أوجب عليها مجافاة الثوب عن وجهها بخشبة و شبهها بحيث لايصيب البشرة و حكم بلزوم الدم اذا أصاب الثوب وجهها ولم يزله بسرعة و كلا الحكمين مشكل لانتفاء الدليل عليه، ثم ان قلنا بعدم انتفاء المجافاة فيكون المراد بتغطية الوجه المحرمة تغطيته بالنقاب خاصة اذ لايستفاد من الاخبار أزيد منه أو تغطيته بغير السدل وكيف كان فاطلاق الحكم بتحريم تغطية الوجه مع الحكم بجواز سدل الثوب عليه و ان أصاب البشرة غير جيد والامر في ذلك هين بعد وضوح المأخذ (المدارك)

وقال فقيه عصرنا ـ مد ظله العالي ـ في شرحه على المختصر النافع المسمى بجامع المدارك ج ٢ ص ٤١٠ : قد يقع الاشكال في كيفية الجمع بين الحكمين (جواز السدل أو وجوبه بناء على وجوب ستر المرأة وجهها) من جهة أن السدل خصوصاً الى النحر مناف للسفور الواجب عليها وقد يجمع بأن المحرم هو تغطية الوجه بحيث يكون الغطاء مباشرة للوجه . والسدل الجائز أو الواجب ماكان غير مباشر له ، و استشكل عليه بأن الدليل خال عن ذكر التغطية و انما فيه الاحرام بالوجه والامر بالاسفار عن الوجه ، والسدل سواء كان بالمباشرة أو بغيرها تغطية عرفاً فالجمع باخراج السدل بقسميه و غير السدل أعم من أن يكون بالنقاب أو المروحة أو غيرهما محرم عليها ، و يشكل بأنه علل الامام عليه السلام في حسن الحلبي عدم جواز التنقيب بعدم تغير اللون و على هذا فالسدل الذى يكون بنحو المباشرة مساو للتنقب في عدم حصول تغير اللون فاللازم على هذا اختياره بالنحو الآخر كما هو الغالب و لعل الغلبة صارت باعثة لعدم ذكر الخصوصية ـ انتهى.

المحرمة الحائض تحت ثيابها غِلالة»[١].

٢٦٣٢ ٣٧ ـ وروى يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام «أنّه كره للمحرمة البُرقُع والقُفّازين[٢]».

٢٦٣٣ ٣٨ ـ وسأله محمّد بن عليّ الحلبيّ «عن المرأة إذا أحرمت أتلبس السّراويل؟ فقال: نعم إنّما تريد بذلك السّتر[٣]».

٢٦٣٤ ٣٩ ـ وروى الكاهليّ عنه عليه السلام أنّه قال: «تلبس المرأة المحرمة الحُليّ كلّه إلاّ القُرط المشهور والقِلادة المشهورة[٤]».

٢٦٣٥ ٤٠ ـ وسأله عامر بن جذاعة «عن مصبّغات الثّياب تلبسها المرأة المحرمة، فقال: لابأس إلاّ المُفْدَم المشهور[٥]».

٢٦٣٦ ٤١ ـ و روى محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام «في المحرمة أنّها تلبس الحُليّ كلّه إلاّ حُليّاً مشهوراً لزينة[٦]».

٢٦٣٧ ٤٢ ـ وسأله سماعة «عن المحرمة تلبس الحرير فقال: لايصلح لها أن تلبس حريراً محضاً لاخلط فيه، فأمّا الخزّ والعَلَم في الثوب فلابأس بأن تلبسه وهي محرمة وإن مرّ بها رجل استترت منه بثوبها، ولا تستر بيدها من الشّمس، وتلبس الخزّ،

(١) الغلالة ـ بالكسر ـ ثوب يلبس تحت الثياب لمنع الحيض عن التعدّي. واختلف الاصحاب فى وجوب اجتناب المرأة عن المخيط أما الغلالة فلا خلاف بينهم فى جواز لبسها للنص والضرورة (م ت) بل ادّعى عليه الاجماع.

(٢) القفّاز ـ كرمّان ـ شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسه المرأة للبرد، أوضرب من الحلى لليدين والرجلين (الوافى) و قال المولى المجلسى ـ رحمه الله ـ قوله «كره» أى حرم أو الاعم فان البُرقُع ـ بضمّتين ـ أعمّ من النقاب والسدل.

(٣) يدل على جواز لبس السراويل لها بدون الكراهة كالغلالة. (م ت)

(٤) القرط ـ بالضم ـ: ما يعلق فى أعلى الاذن أو شحمتها، والمشهورة: الظاهرة بأن تظهرها لزوجها أو غيره، والقلادة ـ بالكسر مشهورة ـ (م ت)

(٥) ثوب مُفدَم ـ ساكنة الفاء ـ اذا كان مصبوغاً بحمرة مشبعاً، وصبغ مفدم أيضاً أى خاثر مشبع (الصحاح) والخبر رواه الكلينى ج ٤ ص ٣٤٦ فى الصحيح.

(٦) كذا وفى التهذيب «للزينة» أى تلبسه للزينة أى غير المعتادة أومع اظهارها. (م ت)

أما إنّهم سيقولون : إنّ في الخزّ حريراً [و]إنّما يكره الحرير المُبْهَم ».

٢٦٣٨ ٤٣ ـ وسأله أبوبصير المرادي « عن القزّ تلبسه المرأة في الإحرام؟ قال : لابأس إنّما يكره الحرير المبهم[1] ».

٢٦٣٩ ٤٤ ـ وسأله يعقوب بن شعيب[2] « عن المرأة تلبس الحُلِيّ؟ قال : تلبس المَسَكَ والخلخالين[3] ».

٢٦٤٠ ٤٥ ـ و روى الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لابأس أن تحرم المرأة في الذّهب والخزّ، وليس يكره إلاّ الحرير المحض[4] ».

٢٦٤١ ٤٦ ـ و في رواية حريز قال : « إذا كان للمرأة حليّ لم تحدثه للاحرام لم تنزع حليّها ».

٢٦٤٢ ٤٧ ـ وروي عن أبي الحسن النّهديّ[5] قال : « سئل أبوعبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن المرأة تحرم في العمامة ولها علَم؟ قال : لابأس[6] ».

٢٦٤٣ ٤٨ ـ وسأله سعيد الأعرج[7] « عن المحرم يعقد إزاره في عنقه[8]؟ قال : لا ».

---

(١) أى الخالص، و يدل على مغايرة حكم القزّ لحكم الحرير الخالص.

(٢) الطريق اليه صحيح كما فى الخلاصة و هو ثقة .

(٣) المَسَك ـ بفتحتين ـ السوار أوالاعم منه ومن الخلخال أوالسوار من قرون تيس الجبل و العاج ، وقيل : جلود دابّةٍ بَحرية . (م ت)

(٤) يدلّ على جواز احرامهنّ فى الذهب والخزّ ، و على كراهة الحرير .(م ت)

(٥) الطريق اليه صحيح كما فى الخلاصة . و هو لم يوثّق صريحاً و له كتاب عنه ابن محبوب كما فى الفهرست للشيخ ـ رحمه الله ـ .

(٦) يظهر منه و من غيره من الاخبار اطلاق العمامة على اليسير مثل ثلاثة أذرع ونحوها و يفهم منه أن المعلم بمعنى ذواللونين كما يكون الغالب فيها وان احتمل الملون أيضاً .(م ت)

(٧) ثقة والطريق اليه فيه عبدالكريم بن عمرو وفيه كلام .

(٨) المراد به عقد الرداء فى عنقه اختياراً ، و يدلّ على جوازه ان كان قصيراً . وفى بعض النسخ «أزراره» أى أزرار قباء أو قميصه فى صورة جواز لبسهما . و يؤيّد ما فى المتن مارواه الكلينى ج ٤ص ٣٤٧ ـ بسند فيه سهل بن زياد ـ عن القداح عن جعفر عليه السّلام « أن علياً عليه السلام كان لايرى بأساً بعقد الثوب اذا قصر ثم يصلى [فيه] و ان كان محرماً » وقد ـــ

٢٦٤٤ **٤٩** ـ وسأله محمّد بن مسلم «عن المحرم يضع عصام القِربَة[١] على رأسه إذا استقى؟ فقال: نعم».

٢٦٤٥ **٥٠** ـ وسأله يعقوب بن شعيب «عن الرَّجل المحرم يكون به القرحة يربطها أو يعصبها بخرقة؟ فقال: نعم[٢]».

٢٦٤٦ **٥١** ـ و روى عمران الحلبيُّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المحرم يشدُّ على بطنه العمامة وإن شاء يعصبها على موضع الإزار، ولا يرفعها إلى صدره[٣]».

٢٦٤٧ **٥٢** ـ و روى ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: «عن [الرَّجل] المحرم يشدُّ الهميان في وسطه[٤]؟ فقال: نعم وما خيره بعد نفقته؟[٥]».

٢٦٤٨ **٥٣** ـ وفي رواية أبي بصير عنه عليه السلام أنّه قال: «كان أبي عليه السلام يشدُّ على بطنه نفقته يستوثق بها فإنّها تمام حجّته[٦]».

ـــ ذكر العلامة و غيره أنه يحرم على المحرم عقد الرداء و زرّه و تخليله، و استدلّوا عليه بهذه الرواية أعني صحيح الاعرج و حملها في المدارك على الكراهة لقصورها من حيث السند على اثبات التحريم و الاحتياط في الترك الامع الضرورة.

(١) أى رباطها وسيرها الذى تحمل به و هو مستثنى من ستر الرأس للضرورة. (م ت)

(٢) الظاهر ان المراد بها القرحة في الرأس بقرينة العصابة، و على العموم فيشمل الرأس أيضاً و هذا مستثنى أيضاً للضرورة (م ت)

(٣) يدلُّ على جواز شدّ الحيزوم في الاحرام ولا يرفع الى الصدر والظاهر أنه على الاستحباب كما ذكره الاصحاب والاحتياط ظاهر. (م ت)

(٤) الهميان ـ بالكسر ـ كيس للنفقة يشد في الوسط.

(٥) يدل على جواز شد الهميان في الوسط، و بعمومه على جواز الصلاة معه و ان كان فيه الدينار والذهب، ومايدل على النهى على تقدير صحته فالظّاهر التزين به «و ماخيره» أى أى خير أو مال له بعد ذهاب نفقته فانه يحتاج الى السؤال. (م ت)

(٦) رواه الكليني ج ٤ ص ٣٤٤ في ذيل خبر عنه عليه السلام.

باب ٢٠٥

مايجوز للمحرم اتيانه و استعماله ومالايجوز من جميع الانواع

٢٦٤٩ ١ ـ روى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لابأس للمحرم أن يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولاكافور إذا اشتكى عينيه ، وتكتحل المرأة المحرمة بالكحل كلّه إلّا كحلاً أسود لزينة[1] » .

٢٦٥٠ ٢ ـ و روى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « يكتحل المحرم عينيه إن شاء بصبر ليس فيه زعفران ولاوَرْس[2] » .

٢٦٥١ ٣ ـ و روى حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لاتنظر في المرآة و أنت محرم لأنّه من الزّينة[3] » .

٢٦٥٢ ٤ ـ و روي عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « في المحرم يستاك ؟ قال : نعم ، قال : قلت : فإن أدمى يستاك[4] ؟ قال : نعم هو من السنّة » .

---

(١) يدل على جواز الاكتحال بما ليس فيه المسك والكافور مع الضرورة ، والظاهر أن مطلق الطيب المحرم مضر وتخصيصهما لكثرة وقوعهما ، ويدل أيضاً على جواز اكتحال المرأة بجميع أنواع الكحل وما يذرّ في العين الا الكحل الاسود للزينة لالسنة أولانه زينة فلايكتحل مطلقاً والاكتحال أعمّ من أن يكون بالسواد و غيره لغة و شرعاً . (م ت)

(٢) الصبر ـ ككتف ـ دواء معروف مبرد هوعصارة جامدة من نبات ، والوَرْس نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة .

(٣) يدل على عدم جواز نظر المحرم في المرآة ، و قد اختلف الاصحاب فيه فذهب الاكثر الى التحريم و قال الشيخ في الخلاف : انه مكروه والاصحّ التحريم ، ولا فرق فيه بين الرجل والمرأة كما يقتضيه اطلاق الخبر .(المرآة)

(٤) يدل على مذهب من قال بعدم تحريم الادماء مطلقاً ، و من قال بالتحريم حمله على حال الضرورة ، و قال الشهيد في الدروس بكراهة المبالغة في السواك اذا لم يفض الى الادماء (المرآة) ويدل على جواز السواك بل استحبابه .

٢٦٥٣ ٥ ـ و روى حمّاد ،عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «لابأس أن يحتجم المحرم مالم يحلق أويقلع الشعر[1]» .

واحتجم الحسن بن عليّ عليهما السلام وهو محرم[2].

٢٦٥٤ ٦ ـ وسأل ذريح أباعبدالله عليه السلام «عن المحرم يحتجم ؟ فقال : نعم إذا خشي الدّم» .

٢٦٥٥ ٧ ـ وسأل الحسن الصيقل أباعبدالله عليه السلام « عن المحرم يؤذيه ضرسه أيقلعه ؟ قال : نعم لابأس به[3]» .

---

(١) حمله الشيخ ـ رحمه‌الله ـ على حال الضرورة لورود النهى فيه ففى الكافى ج ٤ ص ٣٦٠ فى‌الحسن كالصحيح عن‌الحلبى قال : «سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن المحرم يحتجم ؟ قال : لا الا أن لايجد بداً فليحتجم ولا يحلق مكان‌المحاجم» . وفى‌الموثق‌عن‌زرارة عن‌أبى‌جعفر‌عليه‌السلام قال «لايحتجم‌المحرم‌الاأن يخاف على‌نفسه‌أن لايستطيع الصلاة» . وقال فى‌المرآة : ذهب جماعة من‌الاصحاب الى حرمة اخراج الدم سواء كان بالحجامة أو بالحكّ أوبالسواك ، و قيل بالكراهة مطلقاً جمعاً بين‌الاخبار ، واختلف فى‌الفداء ، فقيل : لافدية ، وقيل : شاة ، وعن‌الحلبى أنه قال‌فى‌الادماء بالحك‌اطعام مسكين ، هذا كله مع‌انتفاء الضرورة و أما معها فقال فى‌التذكرة : انه جائز بلا خلاف ولا فدية فيه اجماعاً .

أقول : فى‌التهذيب ج١ ص ٥٣٤ عن‌الحسن الصيقل عن أبى عبدالله عليه‌السلام قال : «فاذا اضطرّ الى حلق‌القفا للحجامة فليحلق و ليس عليه شىء» . و اما فى حال الاختيار فلا يجوز‌له‌ذلك ،و روى عن‌موسى بن‌القاسم‌باسناده عن مهران‌بن‌أبى‌نصرو على‌بن‌اسماعيل‌بن‌عمّار عن‌أبى‌الحسن عليه‌السلام قالا : «سألناه فقال فى حلق القفاللمحرم ان‌كان أحد منكم يحتاج الى‌الحجامة فلا بأس به و الا فيلزم ما جرى عليه‌الموسى اذا حلق»

(٢) الظاهر أنه من‌كلام المصنّف و يمكن أن يكون من تتمّة‌الخبر‌وان لم يذكره غيره لكن روى فى‌العلل عن مقاتل قال : «رأيت أباالحسن‌الرضا عليه‌السلام فى‌يوم جمعة فى وقت الزوال على‌ظهر‌الطريق يحتجم و هو محرم» و روى فى‌القوى عن‌الرضا عن‌آبائه عليهم‌السلام عن على عليه‌السّلام «أن رسول‌الله صلى‌الله عليه و آله يحتجم و هو صائم محرم» . (م ت)

(٣)يدلّ على جواز القلع مع الضرر ولا ينافيه ما رواه‌الشيخ فى‌الصحيح عن محمد‌بن عيسى عن عدة من أصحابنا عن رجل من أهل خراسان «أن مسألة وقعت فى‌الموسم لم يكن عند مواليه فيهاشىء،محرم‌قلع‌ضرسه فكتب‌صلوات‌الله‌عليه ـ أى الرضا عليه‌السلام ـ يهريق دماً» ←

٢٦٥٦ ٨ ـ و روى عمران الحلبيّ عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه « سئل عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران؟ فقال: إن كان الزّعفران غالباً على الدّواء فلا، وإن كانت الأدوية غالبة عليه فلا بأس ».

٢٦٥٧ ٩ ـ وسأله معاوية بن عمّار « عن المحرم يعصر الدّمل ويربط عليه الخرقة؟ فقال: لابأس ».

٢٦٥٨ ١٠ ـ وقال عليه السلام: « إذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحلّ له أن يأكل و هو محرم[1] ».

٢٦٥٩ ١١ ـ وروى هشام بن سالم عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: « إذا خرج بالمحرم الخراج والدّمل فليبطه[2] وليداويه بزيت أوسمن ».

٢٦٦٠ ١٢ ـ وروى محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام « في المحرم تشقّق يداه، فقال: يدهنهما بزيت أوسمن أو إهالة[3] ».

٢٦٦١ ١٣ ـ و روى محمّد بن الفضيل، عن أبي الصّباح الكنانيّ قال: « سألت أباعبدالله عليه السّلام عن امرأة أرادت أن تحرم فتخوّفت الشّقاق[4] تخضب بالحنّاء قبل ذلك؟

← لانه لاينافي الجواز كما في كثير من محرّمات الاحرام، مع امكان حمله على الاستحباب لقصور السند عن افادة الوجوب.

(١) رواه الكليني بسند فيه جهالة عن أبي الصباح الكناني عنه عليه السّلام و قال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ قوله « و هو محرم » الظاهر أنّه حال عن فاعل « يأكل » أي يتداوى بما يجوز له أكله في حال الاحرام، هذا اذا لم ينحصر الدّواء في غيره، ويحتمل أن يكون حالاً عن فاعل « فليتداو » أي يجوز له أكل أي دواء كان في حال الاحرام، والاول أظهر بل يتعين.

(٢) أي يشقّه، والبط: شق الجرح والدمل ونحوها، والخراج ـ بضم الخاء المعجمة والجيم في آخره ـ كل ما يخرج بالبدن كالدمل، الواحدة خراجة جمعها خراجات. وفي الكافي « فليربطه ».

(٣) في بحر الجواهر: قال أبوزيد: الاهالة ـ بكسر الهمزة ـ: كل دهن من الادهان ممايؤتدم به وقيل: الشحم وماأذيب منه، وقيل: الدسم الجامد.

(٤) الشقاق ـ بالضم ـ هنا بمعنى الداء الذي يتناثر منه الشعر، وقد يأتي بمعنى تشقق الجلد من برد وغيره في اليدين والوجه كما في بحر الجواهر.

قال : ما يعجبني أن تفعل[١]».

[الطّيب للمحرم] (٢)

٢٦٦٢ ١٤ ـ و «كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا تجهّز إلى مكّة قال لأهله : إيّاكم أن تجعلوا في زادنا شيئاً من الطّيب ولا الزّعفران نأكله[٣] أو نطعمه[٤]».

٢٦٦٣ ١٥ ـ وقال الصادق عليه السلام : «يكره من الطيب أربعة أشياء للمحرم : المسك والعنبر والزّعفران والورس ، وكان يكره من الأدهان الطيّبة الرّيح[٥]».

٢٦٦٤ ١٦ ـ و روي عن الحسن بن هارون قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أكلت خبيصاً فيه زعفران[٦] حتّى شبعت منه وأنا محرم ، فقال : إذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكّة فابتع بدرهم تمراً وتصدّق به[٧] فيكون كفّارة لذلك و لما دخل عليك في إحرامك ممّا لاتعلم ».

٢٦٦٥ ١٧ ـ وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « من أكل زعفراناً متعمّداً أوطعاماً فيه طيب فعليه دمٌ ، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب إليه ».

٢٦٦٦ ١٨ ـ وروي عن الحسن بن زياد[٨] قال : «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : وضّأني

---

(١) يمكن أن يكون الكراهة مخصوصة بها لئلايفتتن الرّجل بزينتها والا فلا بأس به لصحيحة عبدالله بن سنان عن الصّادق عليه السّلام المروية في الكافي ج٤ ص٣٥٦ وسيأتي تحت رقم ٢٦٣٨ .

(٢) العنوان زائد منا .

(٣) في بعض النسخ «فآكله» .

(٤) أي لئلا نأكله نسياناً أو نطعمه غيرنا، و ذلك بالنظر الى أعوانه و أنصاره و أصحابه والا فهو عليه السلام في عصمة عن النسيان والخطأ من جانب الله .

(٥) رواه الشيخ بسند موثق عن معاوية بن عمار عنه عليه السلام .

(٦) الخبيص : طعام يعمل من التمر والسمن وقد تقدم .

(٧) محمول على الاستحباب للاخبار الكثيرة المتضمنة لسقوط الكفارة عن الناسي والجاهل الا في الصيد .

(٨) في طريقه من لم يوثق صريحاً .

الغلام وأنا لاأعلم بدستشان[١] فيه طيب فغسلت يدي وأنا محرم ، فقال : تصدّق بشيء لذلك »[٢] .

٢٦٦٧ ١٩ ـ وكتب إبراهيم بن سفيان إلى أبي الحسن عليه السلام : «المحرم يغسل يده باشنان فيه الإذخر ؟ فكتب : لا أحبّه لك »[٣] .

٢٦٦٨ ٢٠ ـ وروى معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن رجل مسّ الطيب ناسياً وهو محرم ، قال : يغسل يديه ويلبّي وليس عليه شيء» . وفي خبر آخر : « ويستغفر ربّه »[٤] .

٢٦٦٩ ٢١ ـ وروى حمران عن أبي جعفر عليه السلام « في قول الله عزّ وجلّ : «ثمّ ليقضوا تفثهم [وليوفوا نذورهم] » قال : التفث حفوف الرّجل من الطيب[٥] فإذا قضى نسكه حلّ له الطيب » .

٢٦٧٠ ٢٢ ـ وسأل عبدالله بن سنان أبا عبدالله عليه السلام « عن الحِنّاء ، فقال : إنّ المحرم ليمسّه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس » .

٢٦٧١ ٢٣ ـ وقال عليه السلام : «لابأس أن يغسل الرّجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم» .

وإذا اضطرّ المحرم إلى سعوط فيه مسك من ريح يعرض له في وجهه وعلّة تصيبه فلا بأس بأن يستعط به فقد سأل إسماعيل بن جابر أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال : استعط به[٦] .

---

(١) معرب دستشو ، ويمكن أن يكون مصحف «باشنان» كمافي نسخة ويظهر من الكافي .

(٢) محمول على الاستحباب للتصريح بعدم العلم .

(٣) الاذخر ـ بكسر الهمزة والخاء ـ : نبات معروف ، ذكي الرائحة واذا جفّ ابيضّ ، ويدل الخبر على استحباب الاجتناب من غسل اليد بالاذخر .

(٤) يمكن أن يكون المراد بهذا الخبر ما رواه الكليني في الكافي ج٤ ص ٣٥٤ عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام .

(٥) حفّ رأسه يحف حفوفاً ـ بالمهملة والفاء ـ بَعُد عهده بالدهن . (القاموس)

(٦) رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن اسماعيل ابن جابر ـ وكانت عرضت له ريح في وجهه من علّة أصابته و هو محرم ـ «قال : فقلت لابي عبدالله عليه السلام : ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطاً فيه مسك فقال : استعط به» .

٢٦٧٢ **٢٤** ـ وروى الحلبيُّ؛ ومحمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المحرم يمسك على أنفه من الرِّيح الطيِّبة، ولا يمسك على أنفه من الرِّيح الخبيثة».

٢٦٧٣ **٢٥** ـ وروى هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس بالرِّيح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطّارين ولا يمسك على أنفه»[1].

٢٦٧٤ **٢٦** ـ وروى معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «لا بأس أن تشمّ الإذخر والقَيْصوم والخزامى والشِّيح[2] وأشباهه وأنت محرم».

وروى عليُّ بن مهزيار قال: «سألت ابن أبي عمير عن التفّاح والاُترج والنّبق وما طاب من ريحه، فقال: تمسك عن شمه وأكله»[3] ولم يرو فيه شيئاً.

[الظّلال للمحرم](4)

٢٦٧٥ **٢٧** ـ وروي عن عبدالله بن المغيرة قال: «قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام:

---

(١) «لايمسك» أي لايجب، أويجب أن لا يمسك و هو أظهر. (م ت)

(٢) قدمرّ معنى الاذخر آنفاً، والقصيوم ـ فيعول ـ من نبات البادية معروف، والخزامى ـ بألف التأنيث ـ من نبات البادية، قال الفارابي هوخيري البرى، و قال الازهري: بقلة طيبة الرائحة لهانور كنور البنفسج (المصباح) وقال الجوهري: الشيح ـ بكسر المعجمة ـ: نبت. و قال في بحر الجواهر: هو ضرب من الحشايش و هو تركي و أرمني حارّ يابس.

(٣) كذا و هكذا في الكافي ج٤ ص٣٥٦ ولكن رواه الشيخ في التهذيب ج١ ص ٥٣٤ والاستبصار ج ٢ ص١٨٣ عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام. و قال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: ولعله من اشتباه الشيخ. و يؤيده قول المصنّف ـ رحمه الله ـ: «ولم يروفيه شيئاً». و يمكن أن يكون مروياً لابن أبي عمير لكن أفتى بالمروي و هو الاظهر لما هو المعهود من دأبهم. والاترجّ ـ بضم الهمزة و تشديد الجيم ـ فاكهة معروفة، الواحدة أترجة، وفي لغة ضعيفة «ترنج»، و قال الازهري الاولى هي التي تكلّم بها الفصحاء و ارتضاها النّحويون (المصباح) والنبق ـ بفتح النون وكسر الباء الموحدة وقد يسكن ـ: ثمر السدر. و فيه دلالة على عدم البأس بأكل مالم يتّخذ لطيب و ان كان له رائحة طيبة.

(٤) العنوان زيادة منّا وليس في الاصل أضفناه للتسهيل.

اُظلّل وأنا محرم [١] ؟ قال : لا ، قلت : فأُظلّل وأُكفّر [٢] ؟ قال : لا ، قلت : فإن مرضت ؟ قال : ظلّل وكفّر [٣] ، ثمّ قال : أماعلمت أنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله قال : ما من حاجٍّ يضحى ملبّياً [٤] حتّى تغيب الشّمس إلاّ غابت ذنوبه معها ».

٢٦٧٦ ٢٨ ـ وروي عن الحسين بن مسلم [٥] عن أبي جعفر الثّاني عليه‌السلام أنّه « سئل ما فرق ما بين الفسطاط وبين ظلّ المحمل ، قال : لا ينبغي أن يستظلّ في المحمل ، والفرق بينهما أنّ المرأة تطمث في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصّلاة ، قال: صدقت جعلت فداك ».

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : معنى هذا الحديث أنّ السّنّة لاتُقاس.

٢٦٧٧ ٢٩ ـ وروى عليُّ بن مهزيار ، عن بكر بن صالح [٦] قال : « كتبت إلى

---

(١) أى بالهودج و نحوه . (م ت)

(٢) أى أيجوزلى أن أظلل اختياراً وأكفّر عنه ؟.

(٣) يدلّ على جواز التظليل للمضطر والعليل بشرط التزام الكفّارة.

(٤) أى يبرز للشمس فى حال التلبية . وقال العلامة المجلسى ـ رحمه‌الله ـ :المشهور بين الاصحاب عدم جواز تظليل المحرم عليه سائراً بل قال فى التذكرة : يحرم على المحرم الاستظلال حالة السير فلا يجوز الركوب فى المحمل و ما فى معناه كالهودج و أشباه ذلك عند علمائنا أجمع ، وقال فى المنتهى يجوز للمحرم الاستظلال بالسقف والشجر والخباء وغيرها حالة النزول اجماعاً ، ويجوز للمحرم المشى تحت الظلال كما نصّ عليه الشيخ و غيره و قال فى المدارك : مقتضى كلام العلاّمة تحريم الاستظلال فى حالة المشى بالثوب اذا جعله فوق رأسه لكن الاقتصار فى المنع على حالة الركوب لايخلو من قوّة . وعلى التقادير الحكم مختص بالرجال ، أما المرأة فيجوز لها ذلك اجماعاً .

(٥) كذا فى أكثر النسخ و فى الرجال أيضاً و قالوا هو من أصحاب الجواد عليه‌السلام و فى بعض النسخ «الحسين بن سالم» و لعلّه هو الصواب لما كان فى المشيخة من عنوانه و عدم عنوان الأوّل وفى طريقه أبو عبدالله الخراسانى و هو مجهول واسمه غير معلوم ، و فيه عبدالله ابن جبلة وهو واقفى موثّق .

(٦) بكر بن صالح الرازى الضّبّى مولى بنى ضبّة ضعيف جدّاً من أصحاب الكاظم عليه‌السلام كثير التّفرّد بالغرائب (صه ، جش)

أبي جعفر الثاني عليه السلام : إنَّ عمّتي معي و هي زميلتي [١] و يشتدُّ عليها الحرُّ إذا أحرمت فترى أن اُظلّل عليَّ وعليها ؟ فكتب عليه السلام : ظلّل عليها وحدَها ».

٢٦٧٨ ٣٠ ـ وروى البزنطيُّ ، عن عليِّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : « سألته عن المرأة تضرب عليها الظّلال وهي محرمة ؟ فقال : نعم ، قلت : فالرَّجل يضرب عليه الظّلال وهو محرم ؟ قال : نعم إذا كانت به شقيقة [٢] ويتصدَّق بمدٍّ لكلِّ يوم ».

٢٦٧٩ ٣١ ـ وروى محمّد بن إسماعيل بن بزيع أنّه « سئل أبوالحسن عليه السلام وأنا أسمع [٣] عن الظلِّ للمحرم في أذىً من مطر أو شمس ـ أو قال : من علّة ـ فأمر بفداء شاة يذبحها بمنى [٤] ، وقال : نحن إذا أردنا ذلك ظلّلنا وفدينا ».

٢٦٨٠ ٣٢ ـ وفي رواية حريز قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « لا بأس بالقبّة على النساء والصبيان وهم محرمون ، ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم » [٥].

٢٦٨١ ٣٣ ـ وروي عن منصور بن حازم قال : « رأيت أبا عبدالله عليه السلام وقد توضّأ وهو محرم ثمَّ أخذ منديلاً فمسح به وجهه » [٦].

٢٦٨٢ ٣٤ ـ وروى معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « يكره للمحرم أن يجوز بثوبه فوق أنفه ، ولا بأس أن يمدَّ المحرم ثوبه حتّى يبلغ أنفه » [٧] يعني

---

(١) الزميل : الرفيق والعديل والذى يعادلك فى المحمل .

(٢) فى النهاية : الشقيقة : نوع من الصداع يعرض فى مقدم الرأس والى جانبيه . و فى الصحاح : وجع يأخذ فى نصف الرأس والوجه .

(٣) فى بعض النسخ «سأل محمد بن اسماعيل بن بزيع أباالحسن عليه السلام و أنا أسمع» والظاهر أنه تصحيف لموافقة ما فى المتن مع الكافى والتهذيبين ، وعدم مرجع للضمير .

(٤) الى هنا فى الكافى والتهذيبين و ليس الباقى فيهما .

(٥) يدل على أن حكم الصبيان فى التظليل حكم النساء ، وعدم جواز الارتماس مقطوع به فى كلام الاصحاب .

(٦) الطريق صحيح كما فى الخلاصة ، ويدل على جواز ستر الوجه بمقدار مسح المنديل عليه (م ت) وقد يحمل على ما اذا لم يصل الى رأسه أو يقال : هذا القدر معفو عنه .

(٧) فى ستر الانف كراهة وتتأكد فى التجاوز عنه . (م ت)

من أسفل[1] ، وذلك :

٢٦٨٣ ٣٥ ـ أنّ حفص بن البختري ؛ وهشام بن الحكم رويا عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : «يكره للمحرم أن يجوز ثوبه أنفه من أسفل وقال : أضح لمن احرمت له»[2]

٢٦٨٤ ٣٦ ـ و روي عن عبدالله بن سنان قال : «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لأبي ـ وشكى إليه حرّ الشمس وهو محرم وهو يتأذّى به ـ وقال : ترى أن أستتر بطرف ثوبي ؟ قال : لا بأس بذلك ما لم يصب رأسك»[3] .

٢٦٨٥ ٣٧ ـ وسأله سعيد الأعرج «عن المحرم يستتر من الشّمس بعود أو بيده ، فقال : لا إلاّ من علّة» .

٢٦٨٦ ٣٨ ـ وسأله الحلبيّ «عن المحرم يغطّي رأسه ناسياً أو نائماً ، فقال : يلبّي إذا ذكر»[4] .

٢٦٨٧ ٣٩ ـ وفي رواية حريز «يلقي القناع ويلبّي وليس عليه شيء»[5] .

---

(١) فانه اذا كان من الاعلى فاما أن يستر الرأس فهو حرام و اما أن يستر الوجه فهو مناف للبروز للشمس المندوب اليه في الاخبار وقد تقدم بعضها . (م ت)

(٢) أى ابرز للشمس لمن أحرمت له و هو الله تعالى . والخبر المطلق يحمل على المقيد (م ت) و في المدارك : اختلف الاصحاب في جواز تغطية الرجل المحرم وجهه فذهب الاكثر الى الجواز بل قال في التذكرة : انه قول علمائنا أجمع ، ومنعه ابن أبي عقيل وجعل كفّارته اطعام مسكين في يده ، وقال الشيخ في التهذيب ص ٥٣٤ وأما تغطية الوجه فيجوز مع الاختيار غير أنه يلزمه الكفارة و متى لم ينو الكفّارة لم يجز له ذلك ، وقد وردت بالجواز مطلقاً روايات كثيرة .

(٣) في بعض النسخ «مالم يصبك رأسك» بدل البعض من الكل .

(٤) حمل التلبية على الاستحباب لعدم القائل بالوجوب ، وقال المولى المجلسي : هذا الحمل بلا وجه والاحتياط ظاهر .

(٥) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٣٤ مسنداً عن حريز قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم غطّى رأسه ناسياً ، قال : يلقي القناع و ـ الحديث» .

٢٦٨٨ ٤٠ ـ وسأله [1] « عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته ، فقال : لا بأس بذلك » .

٢٦٨٩ ٤١ ـ وسأل زرارة أبا جعفر عليه السلام « عن المحرم يقع الذُّباب على وجهه حين يريد النوم فيمنعه من النّوم أيغطّي وجهه إذا أراد أن ينام ؟ قال : نعم » .

٢٦٩٠ ٤٢ ـ وروى زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ المحرمة تسدل ثوبها إلى نحرها » [2] .

[المحرم يقصّ ظفراً أوشعراً] (٣)

٢٦٩١ ٤٣ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قلّم ظفراً من أظافيره وهو محرم ، قال : عليه مدٌّ من طعام حتّى يبلغ عشرة ، فإن قلّم أصابع يديه كلّها فعليه دم شاة ، قلت : فإن قلّم أظافير يديه ورجليه جميعاً ؟ فقال : إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم ، وإن كان فعله متفرّقاً في مجلسين فعليه دمان » [4] .

٢٦٩٢ ٤٤ ـ وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « أنّ من فعل ذلك ناسياً أو ساهياً [5] أو جاهلاً فلا شيء عليه » .

---

(١) يعني الحلبي كما هو الظاهر من الكتاب و تصريح الكليني في الكافي .

(٢) تقدم تحت رقم ٢٦٢٦ في صحيحة معاوية بن عمار اشتراط ركوبها .

(٣) العنوان زيادة منا أضفناه للتسهيل وليس في الاصل .

(٤) قال في المدارك ما حاصله: أفتى بمضمون هذه الرواية الاصحاب الامن شذّ ، وقال ابن الجنيد في الظفر مدّ أو قيمته حتى تبلغ خمسة فصاعداً فدم ان كان في مجلس واحد فان فرق بين يديه و رجليه فليديه دم ولرجليه دم ، وقال الحلبي في قصّ ظفر كفّ من طعام و في أظفار احدى يديه صاع و في أظفار كلتيهما شاة ، وكذا حكم أظفار رجليه وان كان الجميع في مجلس فدم . و لم نقف لهذين القولين على مستند .

(٥) قيل: الفرق بين الناسي والساهي بحمل أحدهما على المسألة والاخر على الاحرام أو أحدهما على الشكّ .

٢٦٩٣ ٤٥ ـ وسأل معاوية بن عمّار أبا عبدالله عليه السلام « عن المحرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك ، قال : لا يقصّ منها شيئاً إن استطاع فإن كانت تؤذيه فليقصّها وليطعم مكان كلّ ظفر قبضة من طعام »[١].

٢٦٩٤ ٤٦ ـ وسأل إسحاق بن عمّار أبا إبراهيم عليه السلام « عن رجل نسي أن يقلّم أظافيره عند الإحرام حتّى أحرم ، قال : يدعها ، قلت : فإنّ رجلاً من أصحابنا أفتاه أن يقلّم أظافيره ويعيد إحرامه ففعل ، فقال : عليه دم »[٢].

٢٦٩٥ ٤٧ ـ وروى حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا نتف الرّجل إبطه[٣] بعد الإحرام فعليه دم ».

٢٦٩٦ ٤٨ ـ وفي خبر آخر : « من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه »[٤].

٢٦٩٧ ٤٩ ـ وقال عليه السلام : « لا بأس أن يدخل المحرم الحمّام ولكن لا يتدلّك »[٥]

٢٦٩٨ ٥٠ ـ وقال عليه السلام : « لا يأخذ الحرام من شعر الحلال »[٦].

---

(١) المشهور بين الاصحاب أن في كل ظفر مدّاً من طعام وفي أظفار اليدين والرجلين في مجلس واحد دم « لو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان (المرآة) » قال المولى المجلسي : يدل الخبر على لزوم القبضة مع الضرورة فيحمل المد على غيرها .

(٢) الظاهر ارجاع ضمير « عليه » الى المقلّم و أرجعه الاكثر الى المفتي ، وعمل به الشيخ و جماعة ، وصرح في الدروس بعدم اشتراط احرام المفتي ولا كونه من أهل الاجتهاد واعتبر الشهيد الثاني صلاحية الافتاء بزعم المستفتي .

(٣) في التهذيب «ابطيه» والمشهور أن في نتف الابطين معاً شاة وفي أحدهما اطعام ثلاثة مساكين ، و ظاهر بعض الاصحاب أن فيه مطلقاً شاة .

(٤) رواه الشيخ والكليني ج ٤ ص ٣٦١ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام و زادا «و من فعله متعمداً فعليه دم» .

(٥) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٣٧ في الصحيح عن معاوية بن عمار ، وحمل على الكراهة .

(٦) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٤٤ و رواه الكليني ج ٤ ص ٣٦١ في الحسن ←

٢٦٩٩ ٥١ ـ و «مرّ النبيّ صلى الله عليه وآله على كعب بن عُجرة الانصاريّ [١] وهو محرم وقد أكل القمل رأسه وحاجبيه وعينيه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما كنت أرى أنّ الأمر يبلغ ما أرى فأمره فنسك عنه نسكاً [٢] وحلق رأسه بقول الله عزّ وجلّ : «فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك» فالصيام ثلاثة أيّام ، والصدقة على ستّة مساكين لكلّ مسكين صاع من تمر (وروي مدٌّ من تمر [٣]) والنسك شاة ، لا يطعم منها أحد إلاّ المساكين» [٤] .

٢٧٠٠ ٥٢ ـ وقال عبدالله بن سنان لأبي عبدالله عليه السلام : «أرأيت إن وجدت عليّ

← كالصحيح عن معاوية بن عمار عنه عليه السلام والمراد بالحرام المحرم ،وفى الكافى «لايأخذ المحرم ـ الخ» أى لايحلق المحرم رأس المحل .

(١) كنيته أبو محمّد كان من بنى سالم بن عوف حليف بنى الخزرج قال الواقدى :استأخر اسلامه ثم أسلم و شهد المشاهد وهو الذى نزلت فيه بالحديبية الرخصة فى حلق رأس المحرم والفدية . وتوفى سنة ٥١ أو ٥٢ كما فى تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى . وعجرة بضم العين المهملة و فتح الراء كما فى القاموس .

(٢) النسك ـ بالضم و بضمتين و كسفينة ـ الذبيحة . (القاموس)

(٣) مابين القوسين لم أجده فى مظانه والبقية تتمة الخبر .

(٤) رواه الكلينى ج ٤ ص ٣٥٨ والشيخ فى التهذيبين باختلاف فى اللفظ و زيادة وفيها «لكل مسكين مدّان» وسند الكافى حسن كالصحيح وفى التهذيبين حسن . ولعل مانقله المصنف غيره و ما ذكره من الصاع محمول على الاستحباب

و يدل الخبر على أحكام منها : جواز الحلق فى حال الاضطرار مع الالتزام بالكفارة والعلماء أجمعوا على وجوب الكفارة وهى الفدية على المحرم اذا حلق رأسه سواء كان متعمّداً اولاذى أو غيره كما فى المنتهى، والآية و كذا الرواية علقتا الحكم على الحلق للاذى الا أن ذلك تقتضى وجوب الكفارة على غيره بطريق أولى ، و منها أن الصدقة اطعام ستة مساكين وهو المشهور بين الاصحاب ، و ذهب بعض الاصحاب الى وجوب اطعام عشرة لكل مسكين مدّ لرواية عمر بن يزيد المروية فى التهذيب ج١ ص ٥٤٢ ، و منها أن النسك المذكور فى الاية شاة وهو المقطوع به فى كلام الاصحاب .

قراداً أو حملة [١] أطرحها عنّي وأنا محرم ؟ قال : نعم وصغاراً لهما إنّهما رقيا في غير مرقاهما » [٢] .

٢٧٠١ ٥٣ ـ وقال له معاوية بن عمّار : « المحرم يحكّ رأسه فتسقط القملة والثنتان [٣] فقال : لا شيء عليه ولا يعيدها [٤] ، قال : كيف يحكّ المحرم ؟ قال : بأظفاره ما لم يدم ولا يقطع شعره » .

٢٧٠٢ ٥٤ ـ وسأله « عن المحرم يَعْبَث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان ؟ قال : يطعم شيئاً » .

٢٧٠٣ ٥٥ ـ وفي خبر آخر : « مدّاً من طعام أو كفّين » [٥] .

والأولى أن لا يحكّ المحرم رأسه إلّا حكّاً رفيقاً بأطراف الأصابع [٦] .

---

(١) قيل : القُراد ـ كغراب ـ : دويبّة تلصق بجسم البعير ، والحَلَمة ـ محركة ـ : الدودة الصغيرة تقع في الجلد فتأكله .

(٢) «وصغار لهما» أى ذل يعني لا بأس باذلالهما بالطرح فانهما فعلا مالبس لهما لانهما يكونان في الابل لافي الانسان (الوافي) . وقال في المدارك : قطع أكثر الاصحاب بجواز القاء القراد والحلم عن نفسه وعن بعيره ولادلالة في الروايات على جواز القاء الحلم عن البعير ، وقال الشيخ في التهذيب : ولا بأس أن يلقى المحرم القُراد عن بعيره وليس له أن يلقي الحلمة وهو لا يخلو من قوّة .

(٣) كذا في النسخ .و قيل الصواب «قملة وثنتان» كما لا يخفى .

(٤) كذا في جميع النسخ ولكن في التهذيب «ولا يعود» وهو تصحيف لما روى فيه ج ١ ص ٥٤٣ عن الحلبي قال : «حككت رأسي و أنا محرم فوقع منه قملات فأردت ردهن فنهاني (يعني أباعبدالله عليه السلام) وقال : تصدّق بكفّ من طعام» .

(٥) روى الشيخ في الاستبصار ج ٢ ص ١٩٨ في القوى كالصحيح عن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام «في المحرم اذامس لحيته فوقع منها شعرة ، قال : يطعم كفاً من طعام أو كفين» والظاهر أن هذا هو الخبر الذي أشار اليه المصنّف لكن صحف فيه «كفاً» وصار «مداً» ، ولامناسبة بين المدّ والكفين ظاهراً .

(٦) في الكافي ج ٤ ص ٣٦٥ باسناد ضعيف عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «اذا حككت رأسك فحكه رفيقاً ولاتحكن بالاظفار ولكن باطراف الاصابع» وحمل على الاستحباب لما رواه ذيل عنوان أدب المحرم والظاهر كونه في المستحبات والمكروهات .

٢٧٠٤ ٥٦ ـ وفي رواية هشام بن سالم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « إذا وضع أحدكم يده على رأسه وعلى لحيته وهومحرم فسقط شيء من الشعر فليتصدّق بكف من كعك أو سويق »[١].

٢٧٠٥ ٥٧ ـ وروى أبان ، عن أبي الجارود[٢] قال : « سأل رجل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهومحرمٌ ، قال : بئس ما صنع ، قال : فما فداؤها ؟ قال : لافداء لها ».

٢٧٠٦ ٥٨ ـ وروى معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «المحرم يلقي عنه الدّوابّ كلّها إلاّ القملة فانّها من جسده ، فإذا أراد أن يحوّل قملة من مكان إلى مكان فلا يضرّه » .

٢٧٠٧ ٥٩ ـ وروى أبان ، عن زرارة قال : « سألته عن المحرم هل يحكُّ رأسه أو يغسل بالماء ؟ فقال : يحكُّ رأسه ما لم يتعمّد قتل دابّة ، ولا بأس بأن يغتسل بالماء ويصبّ على رأسه ما لم يكن ملبّداً ، فإن كان ملبّداً[٣] فلا يفيض على رأسه الماء إلاّ من احتلام » .

٢٧٠٨ ٦٠ ـ وسأل يعقوب بن شعيب أبا عبدالله عليه السلام « عن المحرم يغتسل ؟ فقال : نعم ويفيض الماء على رأسه ولا يدلكه »[٤].

---

(١) الكعك : خبز معروف ، معرب كاك . والسويق طعام معروف وهوالدقيق المشوى من أصناف الحبوب . ورواه الشيخ في التهذيب ج ١ص ٥٤٤ والاستبصار ج٢ ص١٩٩ وفيهما «فليتصدق بكف من طعام أو كف من سويق» .

(٢) ضعيف جداً . وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار قال : قلت لا بى عبدالله عليه السلام : «ماتقول في محرم قتل قملة ، قال : لاشيء عليه في القمل ولا ينبغى أن يتعمد قتلها» . والمشهور في القاء القملة أو قتلها كفاً من الطعام وربما قيل بالاستحباب كما هو ظاهر الكليني ولعله أقوى و حمله بعضهم على الضرورة . (المرآة)

(٣) في النهاية الاثيرية : تلبيد الشعر : أن يجعل فيه شيء من صمغ عندالاحرام لئلا يشعث و يقمل ابقاء على الشعر ، وانّما يلبد من يطول مكثه في الاحرام .

(٤) ولا يدلكه لرفع الوسخ لئلا يسقط الشعر ولا يدمى . (م ت)

٢٧٠٩ ٦١ ـ وفي رواية حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا اغتسل المحرم من الجنابة صبّ على رأسه الماء ويميز الشّعر بأنامله بعضه من بعض » [١] .

[المحرم يتزوّج أو يزوّج أو يطلّق] (٢)

٢٧١٠ ٦٢ ـ وقال عليه السلام «في المحرم يشهد نكاح محلّين ؟ قال عليه السلام : لايشهد[٣] ، ثمّ قال : يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محلّ ؟ » [٤] .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رضي الله عنه ـ : وهذا على الإنكار لذلك لا على أنّه يجوز .

٢٧١١ ٦٣ ـ وروى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ليس للمحرم أن يتزوّج ولا يزوّج محلاً ، فان تزوّج أو زوّج فتزويجه باطل » .

٢٧١٢ ٦٤ ـ و« إنّ رجلاً من الأنصار تزوّج و هو محرم فأبطل رسول الله صلّى الله عليه وآله نكاحه » [٥] .

٢٧١٣ ٦٥ ـ وقال عليه السلام [٦] : « من تزوّج امرأة في إحرامه فرّق بينهما ، ولم

---

(١) ليصل الماء الى أصول الشعر بالرفق (م ت) و مازه يميزه ميزاً :عزله .

(٢) العنوان زيادة منّا أضفناه للتسهيل .

(٣) لاخلاف فى عدم جواز الشهادة سواء كانت لمحل أو لمحرم و كذا فى الاقامة على المشهور ، و قيد الشيخ تحريم الاقامة بما اذا تحمّلها وهو محرم ، والمشهور عموم المنع كما فى المدارك .

(٤) استفهام انكارى ، وليس هذا من القياس بل هو تشبيه حكم بحكم للتفهيم أو للمباحثة مع العامّة .(م ت)

(٥) رواه الكلينى ج ٤ ص ٣٧٢ والشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٥٤١ فى الصحيح عن عبدالرّحمن بن أبى عبدالله عن أبى عبدالله عليه السلام .

(٦) يعنى الصادق عليه السلام كما رواه الكلينى فى الموثّق عن ابراهيم بن الحسن عنه عليه السلام ج ٤ ص ٣٧٢ و فيه «ثم لا يتعاودان أبداً» ومثله فى التهذيب ج ١ ص ٥٤١ .

تحلّ له أبداً »[1].

٢٧١٤ ٦٦ ـ وفي رواية سماعة « لها المهر إن كان دخل بها »[2].

٢٧١٥ ٦٧ ـ وفي رواية عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : المحرم يطلّق ولا يتزوّج »[3].

٢٧١٦ ٦٨ ـ وسأل سعيد الأعرج أبا عبدالله عليه السلام « عن الرّجل ينزل المرأة من المحمل فيضمّها إليه وهو محرم ؟ فقال : لا بأس إلاّ أن يتعمّد وهو أحقّ أن ينزلها من غيره »[4].

٢٧١٧ ٦٩ ـ وروي عن محمّد الحلبيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « المحرم ينظر إلى امرأته وهي محرمة ؟ قال : لا بأس »[5].

---

(١) قال الشيخ ـ رحمه الله ـ : فان كان غير عالم بتحريم ذلك جاز له العقد عليها بعد الاحلال ويدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير ،عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ملك بضع امرأة و هو محرم قبل أن يحل ، فقضى أن يخلي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحل فاذا أحلّ خطبها ان شاء ، فان شاء أهلها زوّجوه وانشاؤوا لم يزوّجوه ». و قال في المدارك: مقتضى الرواية انها لا تحرم مؤبّداً بالعقد ، و حملها الشيخ على الجاهل جمعاً بينها و بين خبرين ضعيفين وردا بالتحريم المؤبّد بذلك مطلقاً وحملا على العالم وهو مشكل.وفي المدارك ظاهر المنتهى أن الحكم مجمع عليه بين الاصحاب فان تم فهو الحجة والافللنظر فيه مجال .

(٢) يحمل على جهل المرأة ، والظاهر أن المراد بالمهر مهر المثل كما في كل عقد باطل بعد الدخول . (م ت)

(٣) الطريق حسن كالصحيح ، و رواه الكليني في الصحيح، ويدلّ على جواز الطلاق دون التزويج و عليه فتوى الاصحاب .

(٤) قوله «ينزل المرأة» الظاهر كونها امرأته دون الاجنبية . و قوله عليه السلام « الا أن يتعمّد » أي الا أن يكون ذلك لاجل الشهوة دون الضرورة للنزول .

(٥) يدل باطلاقه على جواز النظر ولو بشهوة ، وقيل : حمل على ما اذا كان بغير شهوة .

٢٧١٨ ٧٠ ـ وروي عن خالد بيّاع القلانس قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أتى أهله وعليه طواف النساء ، قال : عليه بَدَنة ، ثمّ جاءه آخر فسأله عنها فقال : عليه بقرة ، ثمّ جاءه آخر فسأله عنها ، فقال : عليه شاة ، فقلت : بعد ماقاموا أصلحك الله كيف قلت عليه بَدَنة ؟ فقال : أنت موسر [١] وعليك بدنة ، وعلى الوسط بقرة ، وعلى الفقير شاة » [٢].

[ما يجوز للمحرم قتله] (٣)

٢٧١٩ ٧١ ـ وقال عليه السلام : « لا يذبح الصيد في الحرم وإن صيد في الحلّ » [٤].

٢٧٢٠ ٧٢ ـ وروى حَنان بن سَدير [٥] عن أبي جعفر عليه السلام قال : « أمر رسول الله صلّى الله عليه وآله بقتل الفأرة في الحرم والأفعي والعقرب والغُراب الأبقع ترميه فإن أصبته فأبعده الله عزّ وجلّ وكان يسمّي الفأرة الفويسقة ، وقال : إنّها توهي السقا ، وتضرم البيت على أهله » [٦].

---

(١) لعل الامام عليه السلام علم أن الرجل الذى سأل الرسول عن حاله هو الراوى نفسه فلذا خاطبه بالحكم و قال : أنت موسر .

(٢) المشهور أنه لوجامع قبل الوقوف بالمشعر يفسد عليه حجه ويلزمه بدنة و ان كان بعدالوقوف و قبل طواف النساء لايفسد حجّه ولزمه بدنة وان جامع بعدالوقوف و قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة أوشاة .

(٣) العنوان زيادة منا . (٤) تقدّم تحت رقم ٢٣٦٥.

(٥) الظاهر أنه سقط «عن أبيه» فانه لم يدرك أبا جعفر عليه السلام كما نص عليه الكشى.

(٦) يدل على جواز قتل هذه الحيوانات فى الحرم كما يجوز قتلها للمحرم. والغراب الابقع أى الابلق «ترميه» عن ظهر بعيرك لئلا يؤذيه بأكل سنامه المجروح «فان أصبته» بالرمى و قتلته «فأبعده الله» برميك و اصابته و ان قتلته وقع القتل موقعه فلعنه الله . و «توهى السقاء» أى تخرقه وتشقه أوتضعفه بمضغ حبله و رباطه ويذهب الماء فى الموضع الذى هو فيه كالحياة ، «وتضرم البيت على أهله» بجر فتيلة السراج وكانه وقع مرة أو مرات فاشتهرت بذلك والمراد بالبيت ما فيه أوبيوت العرب فانها من القصب والجلد غالباً ، والظاهر استواء حكم المحرم والحرم فى ذلك .(م ت)

٢٧٢١ **٧٣** ـ وروى معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إن القى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس ، ولا يلقي الحلمة »[(١)] .

٢٧٢٢ **٧٤** ـ وفي رواية حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إنّ القراد ليس من البعير، والحلمة من البعير »[(٢)] .

٢٧٢٣ **٧٥** ـ وفي رواية عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : « سألته عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير ؟ فقال : لا هي بمنزلة القملة من جسدك »[(٣)] .

٢٧٢٤ **٧٦** ـ وروى محمّد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : «سألته عن المحرم وما يقتل من الدّوابّ ؟ قال : يقتل الأسود والأفعيّ والفأرة والعقرب وكلّ حيّة ، وإن أرادك السّبُعُ فاقتله ، وإن لم يردك فلا تقتله ، والكلب العقور إن أرادك فاقتله ، ولا بأس للمحرم أن يرمي الحِدأة ، و إن عرض له اللّصوص امتنع منهم»[(٤)] .

باب ٢٠٦
ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيب من الصّيد

٢٧٢٥ **١** ـ روى جميل ، عن محمّد بن مسلم ؛ وزرارة عن أبي عبدالله عليه السلام « في محرم

---

(١) لا بأس بالقاء القراد عن البعير لانه ليس منه ولايجوز القاء الحلمة لانها منه كما فى الرواية الاتية و قدأفتى الشيخ فى التهذيب بمضمون الرواية و قال فى المدارك : ولا يخلو من قوة لصحة المستند . (٢) و(٣) كأن فيهما خلطاً، رواهما الكلينى ج ٤ ص ٣٦٤ باختلاف.

(٤) الظاهر أن من قوله : «والكلب العقور» الى هنا من تتمة الحديث ويمكن أن يكون من كلام المصنّف أخذه من صحيحة معاوية بن عمّار فى الكافى ج ٤ ص ٣٦٣ حيث قال فيه «والكلب العقور والسبع اذا أراداك فاقتلهما و ان لا يريداك فلا تردهما والاسود الغدر فاقتله على كل حال ، وارم الغراب رمياً ، والحدأة على ظهر بعيرك» و فى آخر حسن كالصحيح عن الحلبى «ويرجم الغراب والحدأة رجماً فان عرض لك لصوص امتنعت منهم» . وقال صاحب الوافى ينبغى حمل الامتناع من اللصوص على ما اذا لم يريدوه ، أواريد بالامتناع عدم التمكين و دفع الشر مهما أمكن . و قال المولى المجلسى : امتنع منهم بالمحاربة والدّفع عن النفس والمال للعمومات .

قتل نعامة ، قال : عليه بدنة فإن لم يجد فإطعام ستّين مسكيناً ، فإن كانت قيمة البدنة أكثر من [ا]طعام ستّين مسكيناً لم يزد على [ا]طعام ستّين مسكيناً ، وإن كانت قيمة البدنة أقلّ من [ا]طعام ستّين مسكيناً لم يكن عليه إلاّ قيمة البدنة » (١) .

٢٧٢٦ ٢ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن داود الرّقّي عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء ، فقال : إذا لم يجد فسبع شياه ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكّة أو في منزله » (٢) .

٢٧٢٧ ٣ ـ و روى عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير (٣) قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش ، قال: عليه بدنة ، قلت: فإن لم يقدر ؟ قال : يطعم ستّين مسكيناً ، قلت : فان لم يقدر على ما يتصدّق به ما عليه ؟ قال : فليصم ثمانية عشر يوماً ، قلت : فإن أصاب بقرة ماعليه ؟ قال : عليه بقرة ، قلت : فان لم يقدر؟ قال : فليطعم ثلاثين مسكيناً ، قلت : فان لم يقدر على مايتصدّق به ؟ قال: فليصم تسعة أيّام ، قلت : فإن أصاب ظبياً ما عليه ؟ قال: عليه شاة ، قلت : فان لم يجد ؟ قال : فعليه إطعام عشرة مساكين ، قلت : فإن لم يجد ما يتصدّق به ؟ قال : فعليه صيام ثلاثة أيّام (٤) » .

---

(١) البدنة هي الناقة على مانص عليه الجوهري و مقتضاه عدم اجزاء الذكر وقيل بالاجزاء و هو اختيار الشيخ و جماعة نظراً الى اطلاق اسم البدنة عليه ولقول الصادق عليه السلام في رواية أبي الصباح « و في النعامة جزور » ، وليس في هذه الرواية تعيين المدين لكل مسكين بل ربما ظهر منها الاكتفاء بالمدّ لانه المتبادر من الاطعام ومن ثم ذهب ابن بابويه وابن أبي عقيل الى الاكتفاء بذلك ، ثم اعلم أنه ليس في الروايات تعيين لاطعام البرّ ومن ثمّ اكتفى جماعة بمطلق الطعام وهو غير بعيد الاأن الاقتصار على اطعام البرّ أولى لانه المتبادر من الطعام . (المدارك)

(٢) قال الشيخ و جماعة من الاصحاب ـ قدّس الله أسرارهم : من وجب عليه بدنة في نذر أو كفّارة ولم يجد كان عليه سبع شياه ، واستدلّوا بهذه الرواية مع أنها مختصّة بالفداء ، و على أي حال يجب تخصيصه بما اذا لم يكن للبدنة بدل منصوص كما في النعامة . (المدارك)

(٣) السند صحيح و رواه الشيخ في الموثق والكليني في الضعيف .

(٤) يشتمل على أحكام كثيرة : الاول في قتل النعامة بدنة و هذا قول علمائنا أجمع و وافقنا عليه أكثر العامّة . الثاني أن مع العجز عن البدنة يتصدّق على ستّين مسكيناً و به قال ابن بابويه و ابن أبي عقيل . الثالث : أنه يكفي مطلق الاطعام . الرابع : أنه مع العجز ـ

٢٧٢٨ ٤ ـ و روى ابن مسكان ، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : «رجل رمى صيداً وهو محرم فكسر يده أو رجله فذهب على وجهه فلايدري ماصنع ، قال : عليه فداؤه ، قلت : فإن رآه بعد ذلك قدرعى ومشى ، قال : عليه ربع قيمته » .

٢٧٢٩ ٥ ـ وروى البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سألته عن محرم أصاب أرنباً أو ثعلباً ، قال : في الأرنب دم شاة[1]» .

٢٧٣٠ ٦ ـ وفي رواية ابن مسكان ، عن الحلبي قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن الأرنب يصيبه المحرم ، فقال : شاة هدياً بالغ الكعبة » .

٢٧٣١ ٧ ـ وفي رواية البزنطي ، عن علي بن أبي حمزة[2] عن أبي بصير فقال : «سألت أباعبدالله عليه السلام عن محرم قتل ثعلباً ، قال : عليه دم ، فقلت : فأرنب ؟ فقال : مثل ما في الثعلب[3]» .

← عن الاطعام يصوم ثمانية عشر يوماً. **الخامس** :أن حمارالوحش حكمه حكم النعامة والمشهور أن حكمه حكم البقرة . **السادس** : أن فى بقرة الوحش بقرة أهلية و به قطع الاصحاب . **السابع** ؛ أنه مع العجز يطعم ثلاثين مسكيناً والمشهور أنه يفض ثمنها على البرّ . **الثامن** : أنه مع العجز يصوم تسعة أيام والمشهور أنه يصوم من كل مدّين يوماً. **التاسع** : فى قتل الظبى شاة ولاخلاف فيه بين الاصحاب . **العاشر** : أنه مع العجز يطعم عشرة مساكين والمشهور أنه يفض ثمنها على البرّ لكل مسكين مدّان،و قيل : مدّ كما هو ظاهر الخبر ، ولا يلزم مازاد عن عشرة . **الحادى عشر** : أنه مع العجز يصوم ثلاثه أيّام و هو مختار الاكثر و ذهب المحقق و جماعة الى أنه مع العجز يصوم عن كل مدّين يوماً فان عجز صام ثلاثة أيام ، و يمكن حمله فى جميع المراتب على الاستحباب جمعاً بين الاخبار . **الثانى عشر** : أن الابدال الثلاثة فى الاقسام الثلاثة على الترتيب و يظهر من قول الشيخ فى الخلاف و ابن ادريس التخيير لظاهر الاية ، والترتيب أظهر و ان أمكن حمل الترتيب على الاستحباب . (المرآة)

(١) لاخلاف فى لزوم الشاة فى قتل الارنب والثعلب .(المدارك)

(٢) هوالبطائنى الضعيف قائد أبى بصير المكفوف .

(٣) لولم يكن وجوب الشاة فى الثعلب اجماعياً لامكن المناقشة لضعف المستند كما ذكره السيد المحقّق محمد بن على بن الحسين الجبعى صاحب المدارك ـ رحمه الله ـ .

٢٧٣٢ ٨ ـ وروى محمّد بن الفضيل قال : « سألت أباالحسن عليه‌السلام عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهومحرم ، فقال : إن قتلها وهومحرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهمٌ ، وإن قتلها في الحرم وهوغيرمحرم فعليه قيمتها و هو درهمٌ يتصدّق به أو يشتري به طعاماً لحمام الحرم ، وإن قتلها وهومحرم في غير الحرم فعليه دم شاة (١) .

فإن قتل فرخاً و هومحرم في غير الحرم فعليه حمل قد فطم ، وليس عليه قيمته لأنّه ليس في الحرم (٢) .

ويذبح الفداء إن شاء في منزله بمكّة وإن شاء بالحزورة (٣) بين الصفا والمروة قريباً من موضع النخّاسين وهو معروف (٤) .

---

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٤٦ الى هنا باختلاف و تغيير .

(٢) من قوله «فان قتل فرخاً» الى هنا يمكن أن يكون تتمّة للحديث السابق أعنى خبر أبى الحسن عليه السّلام و يمكن أن يكون قول المصنّف أخذه من حديث أبى جعفر الجواد مع يحيى بن أكثم بلفظه كمارواه على بن ابراهيم فى تفسيره ص ١٧٠ عن محمد بن الحسن عن محمد بن عون النصيبى عنه عليه السلام ، و رواه ابن شعبة الحرانى فى تحف العقول مرسلاً . وفى الصحاح الفرخ ولد الطائر والانثى فرخة و جمع القلة أفرخ و أفراخ والكثير فراخ ـ بالكسر ـ . و فى المصباح : الحمل ـ بفتحتين ـ : ولد الضائنة فى السنة الاولى والجمع حملان .

(٣) قال فى المراصد : الحزورة ـ بالفتح ثم السكون و فتح الواو وراء و هاء ـ كانت سوق مكة و دخلت فى المسجد لما زيد ، و باب الحزورة معروف من أبواب المسجد الحرام والعامة تقول : عزورة ـ بالعين .

(٤) روى الكلينى فى الكافى ج ٤ ص ٣٨٤ فى الصحيح عن ابن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام «من وجب عليه فداء صيد أصابه وهومحرم فان كان حاجاً نحر هديه الذى يجب عليه بمنى وان كان معتمراً نحر بمكة قبالة الكعبة» وفى الضعيف عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال «فى المحرم اذا أصاب صيداً فوجب عليه الفداء فعليه أن ينحره ان كان فى الحج بمنى حيث ينحر الناس فان كان فى عمرة نحره بمكّة و ان شاء تركه الى أن يقدم فيشتريه فانه يجزى عنه» و رواه الشيخ ـ رحمه الله ـ وقال بعد ايراده قوله «وان شاء تركه الى أن يقدم فيشتريه» رخصة لتأخير شراء الفداء الى مكة ومنى لان من وجب عليه كفارة الصيد فان الافضل أن يفديه من حيث أصابه . وقال فى المدارك : هذه الروايات كما ترى مختصة بفداء الصيد أماغيره فلم أقف على نصّ يقتضى تعيين ذبحه فى هذين الموضعين ـ انتهى .

فإن قتله وهو محرم في الحرم فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم ، وفي البيضة ربع درهم[١].

وفي القطاة حمل قد فطم من اللّبن و رعى من الشجر[٢].

وإذا أصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كلّ بيضة شاة بقدرعدد البيض ، فإن لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة أيّام ، فان لم يقدرفاطعام عشرة مساكين[٣].

← و روى الكليني ج ٤ص٣٨٤في الصحيح عن معاوية بن عمار قال: «يفدي المحرم فداء الصيد من حيث أصابه» والظاهر أن المراد به شراؤه و سوقه الى مكة كما يشعر به ظاهر الاية حيث يقول الله تعالى «هدياً بالغ الكعبة» ، و يؤيّده مرسلة أحمدبن محمّد البزنطي في الكافي عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : «من وجب عليه هدى في احرامه فله أن ينحره حيث شاء الافداء الصيد فان الله عزوجل يقول : «هدياً بالغ الكعبة»

و روى الشيخ في التهذيب ج١ ص ٥٥٤ في الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمّار «أن عبادالبصري جاء الى أبي عبدالله عليه‌السلام و قد دخل (يعني الامام عليه السلام) مكّة بعمرة مبتولة و أهدى هدياً ، فأمر به فنحر في منزله بمكة ، فقال له عباد : نحرت في منزلك و تركت أن تنحره بفناء الكعبة و أنت رجل يؤخذ منك ؟ فقال‌له : ألم تعلم أن رسول‌الله‌صلى الله عليه وآله‌نحر هديه بمنى في المنحر وأمر الناس فنحروا في منازلهم ، وكان ذلك موسعاً عليهم ، فكذلك هو موسع على من ينحر الهدى بمكة في منزله اذا كان معتمراً» ويدلّ على أن الامر بفناء الكعبة للا ستحباب وفعله عليه‌السلام لبيان الجواز .

(١) في حديث أبي جعفر الجواد عليه‌السلام «في الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم».

(٢) روى الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالدعن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : «وجدنا في كتاب علي عليه‌السّلام في القطاة اذا أصابها المحرم حمل قدفطم من اللبن وأكل من الشجرة» (التهذيب ج ١ ص٥٤٥) وروى نحوه الكليني بسند فيه ضعف .

(٣) روى الكليني ج ٤ ص٣٨٧ عن البزنطي بسند ضعيف عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه‌السلام قال : «سألته عن رجل أصاب بيض نعامة وهو محرم ، قال: يرسل الفحل في الابل على عدد البيض ، قلت : فان البيض يفسد كلّه ويصلح كلّه قال : ماينتج من الهدى فهو هدى بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلاً فعليه لكل بيضة شاة ، فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد ، فان لم يقدر فصيام ثلاثة أيام » . وقال العلامة ←

وإذا وطىء بيض نعام فَفَدَغَها وهومحرم وفيها أفراخ تتحرّك فعليه أن يرسل فحولة من البدن على الإناث بقدرعددالبيض فما لقح وسلم حتّى ينتج فهوهدي لبيت الله الحرام ، فإن لم ينتج شيئاً فليس عليه شيء[1].

وإن وطىء بيض قطاة فشدخه فعليه أن يرسل فحولة من الغنم على عددهامن الإناث بقدر عددالبيض فما سلم فهو هدي لبيت‌الله الحرام[2].

٢٧٣٣ ـ ٩ ـ وقال الصادق عليه السلام : « ما وطئت أو وطئه بعيرك وأنت محرم فعليك فداؤه[3] ».

و إذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه ويتصدّق بالصيد على مسكين ، فإن عاد

← المجلسي : لاخلاف فيه بين‌الاصحاب غير أنه محمول على ما اذا لم‌يتحرك الفرخ ، فان تحرّك فعليه بكارة من‌الابل وهوأيضاً اجماعي ـ انتهى . و روى الشيخ فى‌التهذيب ج١ ص ٥٤٩ بسند فيه ضعف عن‌ابن مسكان عن‌أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام قال : «فى‌بيضة النعام شاة ، فان‌لم‌يجد فصيام ثلاثة أيام فمن لم‌يستطع فكفّارته اطعام عشرة مساكين اذا أصابه وهو محرم» وترتيب مافى‌المتن كترتيب هذا الخبر .

(١) فى‌الكافى ج٤ ص٣٨٩ فى‌الصحيح عن‌أبى‌الصباح الكنانى عن‌أبى‌عبدالله عليه‌السلام فى‌حديث قال « فى‌رجل وطىء بيض نعامة ففدغها وهو محرم فقال : قضى على عليه السّلام أن يرسل‌الفحل‌على‌مثل عددالبيض‌من‌الابل فمالقح وسلم حتّى‌ينتج كان النتاج هدياً بالغ الكعبة». والفَدْغ كالشّدخ : الكسر .

(٢) فى‌الكافى ج ٤ ص ٣٨٩ فى‌الصحيح عن سليمان‌بن خالد قال : «سألته عن‌محرم وطىء بيض قطاة فشدخه ، قال: يرسل الفحل فى‌عددالبيض من‌الغنم كمايرسل الفحل فى‌عدد البيض من‌النعام فى‌الابل» . وروى‌الشيخ فى‌التهذيب ج ١ص ٥٤٩ فى‌الصحيح عن‌سليمان عن أبى‌عبدالله‌عليه‌السلام‌قال : «فى‌كتاب‌علىّ‌عليه‌السلام : فى‌بيض‌القطاة كفّارة مثل مافى بيض‌النعام» و اعلم أن الفيض ـ رحمه‌الله ـ جعل كل‌هذه الاحكام أعنى من‌قوله « فان قتل‌فرخاً وهو محرم فى‌غير‌الحرم» الى‌هنا ـ جزء الخبر الذى‌رواه‌محمد‌بن الفضيل عن‌أبى‌الحسن عليه‌السلام .

(٣) مروىّ فى‌الكافى ج ٤ ص ٣٨٣ بسند حسن كالصحيح ، وقال الكلينى‌بعده : اعلم أنه ليس عليك فداء شىء أتيته وأنت جاهل‌به وأنت محرم‌فى حجّك ولا فى‌عمرتك الاالصيد فان عليك فيه‌الفداء بجهالة كان‌أو بعمد .

فقتل صيداً آخر متعمّداً فليس عليه جزاؤه وهو ممّن ينتقم الله منه والنّقمة في الآخرة و هوقول الله عزّ وجلّ : «عفَى الله عمّا سلف ومن عاد فينتقم الله منه» ، فإذا أصاب الصيد ثمّ عاد خطأ فعليه كلّما عاد كفّارة[1].

وكلّما أتاه المحرم بجهالة فليس عليه شيء إلاّ الصّيد فإنّ عليه فداؤه ، فان تعمّد كان عليه فداؤه وإثمه[2].

ولا بأس أن يصيد المحرم السّمك ويأكل طريّه ومالحه ويتزوّده ، فإن قتل

---

(١) روى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «في محرم أصاب صيداً ، قال : عليه الكفّارة . قلت : فان أصاب آخر ، قال : اذا أصاب آخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله عز وجل : «ومن عاد فينتقم الله منه» . أقول : اتّفق الاصحاب في تكرّر الكفارة بتكرّر الصيد على المحرم اذا كان وقع منه خطأ أو نسياناً ، لكن اختلفوا في تكرّرها مع العمد والقصد ، واستدلّ القائلون بعدم التكرّر في العامد بهذه الرواية والاية اذ تدلّان على أن ماوقع ابتداء هو حكم المبتدى ولا يشمل العائد فلايجرى ماذكر فيه من الجزاء في العائد، وأجاب الآخرون بأن تخصيص العائد بالانتقام لاينافي ثبوت الكفّارة فيه أيضاً مع أنّه يمكن أن يشمل الانتقام الكفّارة أيضاً . وقد روى الكليني في الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام « في المحرم يصيد الطير قال: عليه الكفّارة في كل ماأصاب» ويدل على وجوب الكفّارة في كل طير وعلى تكرّر الكفّارة في تكرّر الصيد مطلقاً . وقال ابن أبي عمير عن بعض أصحابه «اذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه أبداً في كل ماأصاب الكفارة واذا أصابه متعمّداً فان عليه الكفّارة ، فان عاد فأصاب ثانياً متعمّداً فليس عليه الكفّارة وهو ممن قال الله عزّوجلّ : ومن عاد فينتقم الله منه» . وروى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٥٣ بسندين صحيحين عن الحلبي عن أبي- عبدالله عليه السلام قال «في المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدّق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة» ويدلّ هذا الخبر زائداً على مامرّ على أن صيد المحرم لايصير ميتة بل هو حرام على المحرم .

(٢) تقدم الاخبار فيه .

جرادة فعليه تمرة ، وتمرة خير من جرادة[١] فان كان كثيراً فعليه دم شاة[٢] .

٢٧٣٤ ١٠ ـ ومرّ أبوجعفر عليه السلام على الناس و هم يأكلون جراداً فقال « سبحان الله وأنتم محرمون ؟ قالوا : إنّما هو من البحر ، قال : فارمسوه في الماء إذن[٣] » .

والجراد لايأكله المحرم[٤] . ولايأكله الحلال في الحرم[٥] .

---

(١) الى هنا كلام المؤلف أخذه من حديث حريز الذى رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن حماد عن حريز عمّن أخبره عن أبى عبدالله عليه السلام قال : « لابأس بأن يصيد المحرم السمك ويأكل مالحه وطريّه ويتزوّد ـ الخ» وفي آخر بهذا السند أيضاً عنه عليه السلام «فى محرم قتل جرادة قال : يطعم تمرة والتمرة خير من جرادة» وقوله عليه السلام «والتمرة خير من جرادة» مثل للعرب استعمله عليه السلام هنا .

(٢) روى الكلينى أيضاً ج ٤ ص ٣٩٣ عن البزنطى بسند فيه ضعف عن العلاء عن محمد ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال : «سألته من محرم قتل جرادة قال : كف من طعام وان كان كثيراً فعليه دم شاة » ورواه الشيخ ج ١ ص ٥٥١ من التهذيب بسند صحيح .

(٣) كذا وروى الكلينى ج ٤ ص ٣٩٣ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال : مرعلى صلوات الله عليه على قوم يأكلون جراداً فقال : سبحان الله وأنتم محرمون ؟ فقالوا : انما هو من صيد البحر ، فقال لهم : ارمسوه فى الماء اذن» . وروى الشيخ ـ رحمه الله ـ فى التهذيب ج ١ ص ١٥١ من كتاب الحسين بن سعيد فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام «أنه مرعلى ناس ـ وساق مثل مافى المتن ـ» وقال المولى المجلسى ـ رحمه الله ـ : الظاهر أنه كان قبل ذلك الخبر خبر عن أمير المؤمنين عليه السلام ولما ذكر بعده هذا الخبر أضمر فتوهم المصنف أن المار أبوجعفر عليه السلام ويمكن أن يكون وقع منه عليه السلام أيضاً لكن الظاهر الاول . وقوله « فارمسوه فى الماء» أى اذا ادخلتموه فى الماء يموت فكيف يكون من البحر والبحرى مايكون عيشه فى الماء . وتؤيّد الحرمة أخبار كثيرة وتوهّم العامة أنه من صيد البحر لانه يحصل من ذرق السمك أومن الحيتان التى تنبذه الماء على الشط وتتعفن ويخلق منها الجراد وعلى تقدير الصحة لايصير من البحر لان صيد البحر مايبيض ويفرخ فيه .

(٤) يدل عليه سوى مامر ما فى التهذيب ج ١ ص ٥٥١ فى الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبى عبدالله عليه السلام قال : «ليس للمحرم أن يأكل جراداً ولا يقتله ـ الخ» .

(٥) لانه ثبت بالاخبار أنه صيد وثبت أيضاً ان كل صيد دخل الحرم لايجوز قتله لقوله تعالى ـ،

فان قتل عظاية فعليه أن يتصدّق بكفّ من طعام [١] .

وإن قتل زنبوراً خطأً فلاشيء عليه ، وإن كان عمداً فعليه أن يتصدّق بكف من طعام [٢] .

و إن أصاب المحرم صيداً خارجاً من الحرم فذبحه ثمّ أدخله الحرم مذبوحاً وأهدى إلى رجل مُحِلٍّ فلابأس أن يأكله إنّما الفداء على الّذي أصابه [٣] .

٢٧٣٥ ١١ ـ وسئل الصادق عليه السلام « عن المحرم يصيب الصيد فيفديه يطعمه أو يطرحه ، قال : إذاً يكون عليه فداء آخر ، قيل : فأيّ شيء يصنع به ؟ قال :

← «ومن دخله كان آمناً» والظاهر أنه خبر (م ت) أقول : روى الكليني ج٤ ص ٣٨١ في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «لاتستحلن شيئاً من الصيد وأنت حرام ولا أنت حلال في الحرم ـ الخ» .

(١) العظاية نوع من الوزغ أكبر منه تمشي مشياً سريعاً . روى الشيخ في التهذيب ج١ ص ٥٤٥ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال : «قلت لابي عبدالله عليه السلام : محرم قتل عظاية؟ قال : كف من طعام» .

(٢) روى الكليني في الكافي ج٤ ص ٣٦٤ في الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن محرم قتل زنبوراً قال : ان كان خطأً فليس عليه شيء قلت : لابل متعمداً ؟ قال. يطعم شيئاً من طعام، قلت : انه أرادني ، قال: كل شيء أرادك فاقتله» ونحوه في التهذيب ج ١ ص ٥٥١ .

(٣) تقدّم مافيه دلالة ماعلى ذلك تحت رقم ٢٣٧٦ ، وذهب اكثر الاصحاب الي أن ماقتله المحرم يحرم على المُحلّ والمحرم ، بل قال في المنتهى ـ على المحكي ـ انّه قول علمائنا أجمع واستدل عليه برواية وهب واسحاق ، والظاهر من كلام المصنّف أن مذبوح المحرم في غير الحرم لايحرم على المُحِل مطلقاً ،ويؤيّده ماروى الكليني في الكافي ج٤ ص٣٨٢ في الصحيح عن منصور بن حازم قال : « قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل أصاب من صيد أصابه محرم وهو حلال ، قال : فليأكل منه الحلال وليس عليه شيء انما الفداء على المحرم» ومارواه في الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « اذا أصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي أن يدفنه ولايأكله أحد ، واذا أصابه في الحل فان الحلال يأكله وعليه ـ هو ـ الفداء» .

يدفنه »[١].

وكلّ من وجب عليه فداء شيء أصابه وهومحرم فإن كان حاجّاً نحر هديه الّذي يجب عليه بمنى، وإن كان معتمراً نحره بمكّة قبالة الكعبة[٢].

وإذا اضطرّ المحرم إلى صيد وميتة فإنّه يأكل الصّيد ويفدي[٣]، وإن [كان] أكل الميتة فلا بأس إلّا[٤]:

٢٧٣٦ **١٢** ـ أنّ أباالحسن الثاني عليه السلام قال: «يذبح الصيد ويأكله ويفدي أحبُّ إليّ من الميتة»[٥].

٢٧٣٧ **١٣** ـ وروى يوسف الطاطريُّ[٦] قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «صيد

---

(١) تقدم تحت رقم ٢٣٥٦ نحوه ورواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٥٥ في الصحيح و حمل على ما كان في الحرم لرواية معاوية بن عمّار التي تقدمت في الهامش آنفاً.

(٢) روى الكليني ج ٤ ص ٣٨٤ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من وجب عليه فداء صيد أصابه وهو محرم ـ وساق مثل ما في المتن بلفظه ـ» وقد تقدّم مثله.

(٣) روى الكليني ج ٤ ص ٣٨٣ في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل اضطر الى ميتة و صيد و هو محرم، قال: يأكل الصيد و يفدي»، و روى في الحسن كالصحيح عن الحلبي عنه عليه السلام قال: «سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد أيهما يأكل؛ قال: يأكل من الصيد، مايحب أن يأكل من ماله؛ قلت بلى، قال: انما عليه الفداء فليأكل وليفده».

(٤) قال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: لاخلاف بين الاصحاب في أنه لو اضطر المحرم الى الصيد يأكل و يفدي، واختلف فيما اذا كان عنده صيد و ميتة، فذهب جماعة الى أنه يأكل الصيد و يفدي مطلقاً، و أطلق آخرون أكل الميتة، وقيل: يأكل الصيد ان أمكنه الفداء و الا يأكل الميتة.

(٥) روى المؤلف نحوه في العلل ج٢ ب ١٩٥ عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن العمركي، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام.

(٦) الطريق اليه ضعيف بمحمد بن سنان و رواه الكليني ج ٤ ص ٣٩١ بسند مجهول.

أكله قومٌ محرمون ، قال : عليهم شاة شاة ، وليس على الذي ذبحه إلاّ شاة » [1] .

٢٧٣٨ **١٤** ـ وروى عليٌّ بن رئاب ، عن أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام « في قوم حجّاج مُحرمين أصابوا أفراخ نعام فأكلوا جميعاً ، قال : عليهم مكان كلِّ فرخ أكلوه بدنة يشتركون فيها جميعاً فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرِّجال » [2].

٢٧٣٩ **١٥** ـ وروى زرارة ؛ وبكير عن أحدهما عليهما السلام « في مُحْرِمَيْنِ أصابا صيداً فقال عليه السلام : على كلِّ واحدٍ منهما الفداء » [3] .

٢٧٤٠ **١٦** ـ وسأل أبوبصير [4] أباعبدالله عليه السلام « عن قوم محرمين اشتروا صيداً فاشتركوا فيه فقالت امرأة رفيقة لهم : اجعلوا لي منه بدرهم فجعلوا لها، فقال : على كلِّ إنسان منهم شاة » [5] .

٢٧٤١ **١٧** ـ وقال الله عزّوجلّ : « اُحلَّ لكم صيدُ البحر وطعامُه متاعاً لكم وللسيّارة» وقال الصّادق عليه السلام : «هو مليحه الّذي تأكلون ، وقال : فصل مابينهما : كلُّ طير يكون في الآجام يبيض في البرِّ ويفرخ في البرِّ فهو صيد البرِّ ، وما كان من طير يكون في البرِّ ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر » [6] .

---

(١) يدل على ضمان كل من الشركاء الفداء كاملاً و على وجوب الفداء بالاكل ويمكن حمله على الاستحباب ، واعترض فى المدارك بانه انما يدل على وجوب الفداء مع مغايرة الذابح للآكل لا مطلقاً .

(٢) الطريق صحيح و رواه الشيخ أيضاً فى الصحيح و زاد «قلت : فان منهم من لايقدر على شيء ، قال : يقوم بحساب ما يصيبه من البدن و يصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوماً» .

(٣) الطريق صحيح و عليه فتوى الاصحاب .

(٤) رواه الكلينى ج ٤ ص٣٩٢ بسند فيه ضعف عن البزنطى عن البطائنى عن أبى بصير والظاهر أنه يحيى بن القاسم بقرينة رواية البطائنى عنه .

(٥) قال العلامة المجلسى : لعله محمول على أنهم ذبحوه أو حبسوه حتى مات وظاهره أن بمحض الشراء يلزمهم الفداء ولم أربه قائلاً .

(٦) لهذا الحديث صدر تقدّم ص٢٧٠ و رواه الكلينى ج٤ ص٣٩٢ عن حمّاد عن حريز عمن أخبره . ويستفاد منه أن ما كان من طيور يعيش فى البر والبحر يعتبر بالبيض فان كان←

٢٧٤٢ ١٨ ـ و « المحرم لايدلُّ على الصّيد فإن دلّ عليه فقتل فعليه الفداء »[1].

باب ٢٠٧

تقصير المتمتّع وحلقه واحلاله ومن نسى التقصير حتّى يواقع أو يهلّ بالحجّ

٢٧٤٣ ١ ـ روى معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « إذا فرغت من سعيك وأنت متمتّع فقصّر من شعر رأسك من جوانبه ولحيتك، وخذ من شاربك وقلّم أظفارك وابق منها لحجّك فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء يحلُّ منه المحرم[2] فطف بالبيت تطوّعاً ماشئت »[3].

٢٧٤٤ ٢ ـ وروى إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له: «الرّجل يتمتّع فينسى أن يقصّر حتّى يهلّ بالحجّ، فقال: عليه دم». وفي رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام « يستغفر الله تعالى »[4].

← يبض في البر فهو صيد البر وان كان ملازماً للماء كالبط ونحوه وان كان ممّا يبيض في البحر فهو صيد البحر، وقال في المنتهى: لانعلم فيه خلافاً الا من عَطاء.

(١) هذا الكلام بلفظه مروى في الكافي ج ٤ ص ٣٨١ في الحسن كالصحيح عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام وقال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: يشمل باطلاقه ما اذا كان المدلول محلاً في الحلّ كما ذكره الاصحاب.

(٢) زادهنا في الكافي «و أحرمت منه».

(٣) يدلّ على وجوب التقصير وانه يحلّ له به كلّ شيء مما حرمه الاحرام، و على استحباب الجمع بين أخذ الشعر من الرأس واللحية والشارب و قص الاظفار وعدم المبالغة فيها ليبقى شيء للحج، و على مرجوحيّة الطواف المندوب قبل التقصير (المرآة) أقول: روى الشيخ في التهذيب بسند صحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر ».

(٤) رواه الكليني ج ٤ ص ٤٤٠ بسند صحيح عنه عن أبي عبدالله عليه السلام « عن رجل متمتع نسى أن يقصر حتى أحرم بالحج قال: يستغفر الله».

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : والدّم على الاستحباب والاستغفار يجزي عنه ، والخبران غير مختلفين[(١)] .

٢٧٤٥ ٣ ـ وسأل عمران الحلبيّ أباعبدالله عليه السلام « عن رجل طاف بالبيت و بالصفا والمروة وقد تمتّع ثمّ عجّل فقبّل امرأته قبل أن يقصّر من رأسه ، قال : عليه دم يهريقه ، وإن جامع فعليه جزور أو بقرة »[(٢)] .

٢٧٤٦ ٤ ـ و سأل عبدالله بن سنان أبا عبدالله عليه السلام « عن رجل عقص[(٣)] رأسه وهو متمتّع فقدم مكّة فقضى نسكه وحلّ عقاص رأسه وقصّر وادّهن وأحلّ ، قال :

---

(١) الظاهر من كلام الشيخ في الاستبصار أنه حمل الخبر الاول على ظاهره والثاني على أنه تمّت عمرته ولا شيء عليه من العقاب . وقال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ في خبر ابن سنان : لعل الاستغفار للتقصير في مباديه أو للذنوب الاخرى لتدارك ما دخل عليه من النقص بسبب النسيان ، ثم ان ظاهر الخبر صحّة احرامه و أنه لا يلزمه سوى الاستغفار ، ولاخلاف بين الاصحاب ـ على ما ذكر في المنتهى ـ في أنه لايجوز انشاء احرام آخر قبل أن يفرغ من أفعال ما أحرم له ، وأما المتمتع اذا أحرم ناسياً بالحج قبل تقصير العمرة فقد اختلف فيه الاصحاب فذهب ابن ادريس و سلّار و أكثر المتأخرين الى أنه يصحّ حجّه ولاشيء عليه ، و قال الشيخ و علي بن بابويه : يلزمه بذلك دم ، وحكى في المنتهى قولا لبعض أصحابنا ببطلان الاحرام الثاني والبناء على الاوّل ، مع أنه قال في المختلف لو أحلّ بالتقصير ساهياً و أدخل احرام الحج على العمرة سهواً لم يكن عليه اعادة الاحرام و تمت عمرته اجماعاً و صح احرامه ثم نقل الخلاف في وجوب الدم خاصّة ، والاول أقوى .

(٢) ظاهره التخيير و المشهور أنه يجب عليه بدنة فان عجز فشاة ، و هو اختيار ابن ادريس ، و قال ابن أبي عقيل : عليه بدنة ، و قال سلّار : عليه بقرة ، والمعتمد الأوّل ، قال في التحرير : ولو جامع امرأته عامداً قبل التقصير وجب عليه جزور ان كان موسراً وان كان متوسطاً فبقرة وان كان فقيراً فشاة ولاتبطل عمرته والمرأة ان طاوعته وجب عليها مثل ذلك ولو أكرهها تحمل عنها الكفارة ولو كان جاهلا لم يكن عليه شيء ، ولو قبل امرأته قبل التقصير وجب عليه دم شاة ـ (المرآة)

(٣) العقص : جمع الشعر وجعله في وسط الرأس وشدّه .

عليه دم شاة ».

٢٧٤٧ ٥ ـ وسأله معاوية بن عمّار « عن رجل متمتّع وقع على امرأته ولم يقصّر، قال: ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فلاشيء عليه، قال: وقلت له: متمتّع قرض من أظفاره بأسنانه وأخذ من شعره بمِشْقَص، فقال: لابأس به ليس كلّ أحد يجد الجلم »[1].

٢٧٤٨ ٦ ـ وروى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « سألته عن متمتّع أراد أن يقصّر فحلق رأسه، قال: عليه دم يهريقه، فإذا كان يوم النحر أمرّ الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق[2] ».

٢٧٤٩ ٧ ـ وروى أبو المغرا[3] عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: « رجل أحلّ من إحرامه ولم تحلّ امرأته فوقع عليها، قال: عليها بدنة يغرمها زوجها ».

٢٧٥٠ ٨ ـ وقال الصّادق عليه السلام: « ينبغي للمتمتّع بالعمرة إلى الحجّ إذا أحلّ أن لايلبس قميصاً وأن يتشبّه بالمحرمين »[4].

---

(١) المشقص ـ كمنبر ـ: نصل عريض، والجلم ـ بالتحريك ـ: الذى يجز به الشعر و الصوف و ما يقال له المقراض

(٢) ظاهره أن حلق الرأس وقع نسياناً فيحمل الدم على الاستحباب والاحوط الدم مطلقاً أما وجوب التقصير و عدم جواز الحلق فلا ريب فيه للاخبار المتواترة بالامر بالتقصير، والاحوط امرار الموسى على رأسه يوم النحر فان كان عليه شعر فيكفي عن التقصير و ان لم يكن فليقصر معه، وظاهر الخبر الاكتفاء بالحلق الذى وقع منه نسياناً لانه مشتمل على التقصير والاحوط أن يقصر معه سيما اذا وقع منه عمداً. (م ت)

(٣) في الطريق عثمان بن عيسى و هو واقفي من المستبدين بمال موسى بن جعفر عليهما السلام. ورواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٩٢ بسند صحيح عنه، و أبو المغرا هو حميد بن المثنى العجلي الصيرفي كان ثقة له أصل كما في الخلاصة.

(٤) رواه الكليني ج ٤ ص ٤٤١ بسند قوى عنه عليه السلام والمراد بالتشبه بالمحرمين عدم لبس المخيط كما في الدروس أو مطلقاً كما قال الشهيد الثاني ـ قدّس سرّه ـ.

٢٧٥١ ٩ ـ وروى حفص وجميل وغيرهما عن أبي عبدالله عليه السلام «في محرم يقصّر من بعض ولا يقصّر من بعض، قال: يجزيه»[١].

٢٧٥٢ ١٠ ـ وسأله جميل بن درّاج «عن متمتّع حلق رأسه بمكّة، فقال: إن كان جاهلاً فليس عليه شيء[٢] فإن تعمّد ذلك في أوّل شهور الحجّ بثلاثين يوماً فليس عليه شيء، وإن تعمّد ذلك بعد الثلاثين الّتي يوفّر فيها الشعر[٣] للحجّ فإنّ عليه دماً يهريقه»[٤].

٢٧٥٣ ١١ ـ وروي عن حمّاد بن عثمان قال: قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام: «جعلت فداك إنّي لمّا قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم اُقصّر، قال: عليك بدنة قال: فانّي لمّا أردت ذلك منها ولم تكن قصّرت امتنعت فلمّا غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها قال: رحمها الله إنّها كانت أفقه منك، عليك بدنة وليس عليها شيء»[٥]

باب ٢٠٨

المتمتّع يخرج من مكّة ويرجع

٢٧٥٤ ١ ـ قال الصّادق عليه السلام: «إذا أراد المتمتّع الخروج من مكّة إلى بعض

(١) يدلّ على عدم وجوب التقصير من كلّ شعر.

(٢) تحريم الحلق على من اعتمر عمرة التمتّع و وجوب الدم بذلك هو المشهور بين الاصحاب ونقل عن الشيخ في الخلاف أنه قال: الحلق مجز و التقصير أفضل و هو ضعيف، وذكر العلّامة في المنتهى أن الحلق مجز و ان قلنا انه محرم و هو ضعيف. (المرآة)

(٣) قوله «التي يوفر فيها» صفة لقوله «بعد» ظاهراً بتأويل الازمنة أو الاشهر، و يحتمل أن يكون صفة للثلاثين بأن يكون توفير الشعر في شوال مستحبّاً (المرآة)

(٤) المشهور بين الاصحاب استحباب توفير الشعر من أول ذى القعدة للمتمتع فان حلقه يستحبّ له اهراق دم، و ذهب المفيد و بعض الاصحاب الى وجوبهما و استدلّ له بهذا الخبر لانه عليه السلام حكم بجواز ذلك في أول أشهر الحجّ الى ثلاثين و حكم بلزوم الكفارة بعد الثلاثين كما في المرآة

(٥) يدلّ كالاسبق على جواز الاكتفاء بالمسمّى لاسيما مع الضرورة. (م ت)

المواضع فليس له ذلك لأنّه مرتبط بالحجّ حتّى يقضيه إلاّ أن يعلم أنّه لا يفوته الحجّ، فإذا علم وخرج و عاد في الشّهر الّذي خرج فيه دخل مكّة مُحِلا ، وإن دخلها في غير ذلك الشّهر دخلها محرماً » [١] .

٢٧٥٥ ٢ ـ وسأل محمّد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام « هل يدخل الرّجل مكّة بغير إحرام؟ قال : لا ، إلّا مريض أومن به بطَن» [٢] .

٢٧٥٦ ٣ ـ وروى القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : « سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن رجل يدخل مكّة في السّنَة المرّة والمرّتين والثلاث كيف يصنع؟ قال : إذا دخل فليدخل مُلَبّياً ، وإذا خرج فليخرج مُحلاً » .

---

(١) قال فى الشرايع «لايجوز للمتمتّع الخروج من مكّة حتّى يأتى بالحجّ لانّه صار مرتبطاً به الّا على وجه لايفتقر الى تجديدعمرة » . و قال استاذنا فى هامش الوافى: المتمتّع اذا أراد الخروج من مكّة يجب عليه إماأن يحرم بالحجّ فيخرج ويبقى على احرامه الى موسم الحجّ و إماأن يخرج مُحلاً ويرجع مُحلاً قبل أن يمضى شهر من عمرته السابقة و أنكر صاحب الجواهر الوجه الثانى و قال : على كلّ حال فالمتّجه الاقتصار فى الخروج على الضرورة و أن لايخرج منها الاّ محرماً ، و أما النصوص الفارقة بين ما اذا رجع قبل مضى الشّهر أو بعده فقال ان هذه النصوص غير جامعة لشرايط الحجيّة ولاشهرة محققة جابرة لها، بل لم نعرف ذلك الا للمحقّق والفاضل ـ انتهى . أقول : استشكل العلامة فى القواعد احتساب الشّهر من حين الاحرام أو الاحلال و قال المحقّق فى النافع : ولوخرج بعد احرامه ثم عاد فى شهر خروجه أجزأه وان عاد فى غيره أحرم ثانياً . و مقتضى ذلك عدم اعتبار مضى الشهر من حين الاحرام أو الاحلال بل الاكتفاء فى سقوط الاحرام بعوده فى شهر خروجه اذا وقع بعد احرام متقدّم كما فى المدارك و ظاهر هذا الخبر و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن أبان بن عثمان عن رجل عن أبى عبدالله عليه السلام «فى الرجل يخرج فى الحاجة من الحرم قال : ان رجع فى الشّهر الّذى خرج فيه دخل بغير احرام و ان دخل فى غيره دخل باحرام » صريح فى اعتبار الدخول فى شهر الخروج و مايفهم من بعض الاخبار من اعتبار مضى الشهر فقاصر من حيث السند .

(٢) ادّعى الاجماع على عدم جواز دخول مكّة بغير احرام الا فى موارد الاستثناء فان تم الاجماع على لزوم الاحرام فهو و الا فالنصوص قاصرة اما من حيث الدلالة و اما من حيث السند راجع جامع المدارك ج ٢ ص ٤٢١ الى ص ٤٢٤ .

باب ٢٠٩
احرام الحائض والمستحاضة

٢٧٥٧ ١ ـ روى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمّد بن أبي بكر بالبيداء لأربع بقين من ذي القعدة في حجّة الوداع فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت واحتشت وأحرمت ولبّت مع النبيّ صلى الله عليه وآله وأصحابه فلمّا قدموا مكّة لم تطهر حتّى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلّها : عرفات وجمعاً ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة ، فلمّا نفروا من منى أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة [1] وكان جلوسها في أربع بقين من ذي القعدة و عشر من ذي الحجّة وثلاثة أيّام التشريق » .

٢٧٥٨ ٢ ـ وروي عن درست [2] عن عجلان أبي صالح قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متمتّعة دخلت مكّة فحاضت ، فقال : تسعى بين الصفا والمروة ، ثمّ تخرج مع النّاس حتّى تقضي طوافها بعد » .

٢٧٥٩ ٣ ـ وسأله معاوية بن عمّار « عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما فقال : تُتِمُّ سعيها [3] ، وسأله عن امرأة طافت بالبيت ثمّ حاضت قبل أن تسعى ، قال : تسعى » .

٢٧٦٠ ٤ ـ وروى محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألته عن المحرمة إذا

---

(١) ظاهره أنها حجّت التمتع وقضت الطواف والسعى مع احتمال الافراد . (م ت)

(٢) الطريق اليه صحيح وهو ابن أبي منصور الواسطي وهو واقفي ولم يوثّق صريحاً . و عجلان أبو صالح مشترك و الظاهر هو الواسطي الخبّاز ولم يوثق كما في جامع الرواة وقد عنون الكشي عجلان أبا صالح ونقل عن محمد بن مسعود أنه قال : سمعت علي بن الحسن بن علي ابن فضال يقول : عجلان أبو صالح ثقة .

(٣) يدل على أنها اذا حاضت بعد الطواف ولو لم تصلّ سواء كان قبل السعي أو في أثنائه تتم عمرتها ولاريب فيه . (م ت)

طهرت تغسل رأسها بالخِطمي؟ فقال: يجزيها الماء»[١].

٢٧٦١ ٥ ـ وروى جميل عنه عليه السلام أنّه قال «في الحائض إذا قدمت مكّة يوم التروية إنّها تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجّة ثمّ تقيم حتّى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة»[٢].

٢٧٦٢ ٦ ـ وروى صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المرأة تجيء متمتّعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتّى تخرج إلى عرفات، فقال: تصير حجّة مفردة وعليها دم اُضحيّتها»[٣].

٢٧٦٣ ٧ ـ وروى صفوان، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن رجل كانت معه امرأة فقدمت مكّة وهي لا تصلّي فلم تطهر إلّا يوم التروية وطهرت وطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة[٤] حتّى شخصت إلى عرفات هل تعتدُّ بذلك الطّواف أو تعيد قبل الصّفا والمروة؟ قال: تعتدُّ بذلك الطواف الأوّل وتبني عليه»[٥].

٢٧٦٤ ٨ ـ وروى أبان، عن زرارة قال: «سألته عن امرأة طافت بالبيت فحاضت

---

(١) يدل على استحباب اجتناب المحرمة من الخطمى. (م ت)

(٢) يدل على أنها اذا قدمت مكة وهى حائض تجعل عمرتها حجة و تحج وتعتمر بعده.

(٣) رواه الشيخ ـ ره ـ فى الاستبصار ج ٢ ص ٣١٠ : و فيه «عليها دم تهريقه و هى اضحيّتها» وقال الشيخ محمولة على الاستحباب دون الوجوب لانه اذا فاتتها المتعة صارت حجّتها مفردة و ليس على المفرد هدى ـ انتهى، وقيل: لعل فى العدول عن الهدى الى الاضحية اشعاراً بان ذلك على الاستحباب.

(٤) اما لضيق الوقت أو لنسيان، وقيل: ظاهر العبارة مشعر بأنه لم يفت منها من أفعال العمرة الا السعى فتكون قد قصرت و أحرمت بالحج.

(٥) الظاهر أنها قصرت وأحلت و أهلّت بالحج ولم تسع فحينئذ تقضى السعى ولو طافت و ذهبت الى عرفات فيمكن أن تصير حجها مفرداً و يكون عدم الاحتياج الى الطواف لذلك، أو يكون مغتفراً بالنظر الى المعذور الجاهل أو أحدهما و هو الاظهر من الخبر. (م ت)

قبل أن تصلّي الركعتين فقال: ليس عليها إذا طهرت إلّا الركعتين وقد قضت الطواف»[1].

٢٧٦٥ ٩ ـ وروى أبان، عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا طافت المرأة طواف النساء فطافت أكثر من النّصف فحاضت نفرت إن شاءت»[2].

٢٧٦٦ ١٠ ـ وروى صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها وأهلها فحاضت فاستحيت أن تعلم أهلها وزوجها حتّى قضت المناسك وهي على تلك الحالة وواقعها زوجها ورجعت إلى الكوفة، فقالت لأهلها: قد كان من الأمر كذا وكذا، فقال: عليها سوق بدنة والحجّ من قابل[3] وليس على زوجها شيء».

٢٧٦٧ ١١ ـ وروى فضالة بن أيّوب، عن الكاهليّ قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن النساء في إحرامهنّ، فقال: يصلحن ما أردن أن يصلحن[4] فإذا وردن الشجرة أهللن بالحجّ ولبّين عند الميل أوّل البيداء، ثمّ يؤتى بهنّ مكّة يبادر بهنّ الطواف والسّعي[5] فإذا قضين طوافهنّ وسعيهنّ قصّرن وجازت[6] متعة، ثمّ أهللن يوم التروية بالحجّ

---

(١) يدل على أنها اذا حاضت بعدالطواف و قبل الصلاة صحت متعتها.

(٢) قال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : لعل الاوفق باصول الاصحاب حمله على الاستنابة في بقية الطواف وان كان ظاهر الخبر الاجتزاء بذلك كظاهر كلام الشيخ في التهذيب (ج ١ ص ٥٦٠) والعلامة في التحرير والاحوط الاستنابة.

(٣) سوق بدنة حمل على ما اذا كانت عالمة بالحكم واستحيت عن اظهار ذلك (المرآة) والحج بسبب أنها كانت محرمة لم تحل لان الطوافين اللذين وقع منها كانا باطلين لعدم الطهارة لكن الجماع وقع بعد الموقفين الا أن يقال عمرة التمتع بمنزلة جزء الحج فكانها كانت في العمرة لعدم التحلل فيكون قبل المشعر كما في الرواية و قبل الموقفين كما قاله الاصحاب أولان حجها كانت باطلة فيلزم عليها حجة الاسلام لا حج العقوبة و هو الاظهر. (م ت)

(٤) يعني من حلق العانة أو نتفها والنورة و غير ذلك ولما قبح ذكر بعض هذه الاشياء عبر عنه بهذه العبارة. (م ت)

(٥) لئلا يحصل الحيض بالتأخير. (م ت)

(٦) في بعض النسخ «صارت».

وكانت عمرة وحجّة، وإن اعتللن كنّ على حجّتهن[١] ولم يفردن حجّتهنّ».

٢٧٦٨ **١٢** ـ وروى حريز، عن محمّد بن مسلم قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة أطواف أو أقلّ من ذلك ثمّ رأت دماً، فقال: تحفظ مكانها فإذا طهرت طافت منه واعتدّت بما مضى»[٢]. وروى العلاء، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام مثله.

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رضي الله عنه ـ: وبهذا الحديث اُفتي دون الحديث الذي رواه:

٢٧٦٩ **١٣** ـ ابن مسكان، عن إبراهيم بن إسحاق، عمّن سأل أبا عبدالله عليه السلام «عن امرأة طافت أربعة أشواط وهي معتمرة ثمّ طمثت، قال: تتمّ طوافها وليس عليها غيره، ومتعتها تامّة، ولها أن تطوف بين الصّفا والمروة لأنّها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحجّ، وإن هي لم تطف إلّا ثلاثة أشواط فلتستأنف بعد الحجّ فإن أقام بها جمّالها بعد الحجّ فلتخرج إلى الجعرانة أو إلى التنعيم فلتعتمر»[٣].

لأنّ هذا الحديث إسناده منقطع والحديث الأوّل رخصة ورحمة، وإسناد متّصل وإنّما لا تسعى الحائض الّتي حاضت قبل الإحرام بين الصفا والمروة وتقضي المناسك

---

(١) أي حج التمتّع بقرينة «ولم يفردن حجّهنّ» و يحتمل أن يكون المراد حج الافراد وقوله «ولم يفردن» أي في أول الامر بل ان حصل العذر أفردن. (م ت)

(٢) قال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ: يدل على الاكتفاء بالثلاث و ان لم يتجاوز النصف. وحمله الشيخ على طواف النافلة و قال: ان طواف الفريضة متى نقص عن النصف يجب على صاحبه استينافه من أوله ولا يجوز البناء عليه ان كان أقل من النصف و يجوز في النافلة البناء.

(٣) ذكر المصنف للمعارضة خبراً واحداً مع أنه وردت أخبار كمرسل الكليني عن أحمد بن عمر الحلال عن أبي الحسن عليه السلام و ما رواه في الضعيف عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في الكافي ج ٤ ص ٤٤٨ و ٤٤٩، وما رواه الشيخ في الضعيف عن سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلام في التهذيب ج ١ ص ٥٥٩.

كلّها لأنّها لاتقدر أن تقف بعرفة إلّا عشيّة عرفة ولابالمشعر[١] إلّا يوم النّحر ولاترمي الجمار إلّا بمنى[٢] وهذا إذا طهرت قضته.

باب ٢١٠

الوقت الّذى اذا أدركه الانسان يكون مدركاً للتمتّع) (٣)

٢٧٧٠ ١ - روى ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم؛ ومرازم، وشعيب عن أبي عبدالله عليه السّلام «في الرّجل المتمتّع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثمّ يحرم[٤] فيأتي منى فقال: لابأس».

٢٧٧١ ٢ - وروى الحسين بن سعيد[٥] عن حمّاد، عن محمّد بن ميمون قال: «قدم أبو الحسن عليه السلام متمتّعاً ليلة عرفة فطاف وأحلّ وأتى بعض جواريه، ثمّ أهلّ

---

(١) لعل مراده أنه اذا حاضت قبل السعي أو قبل احرام الحج انما تؤخر السعي وتقضيه بعد، بخلاف مناسك الحج فانها تفعلها حائضاً لان لافعال الحج أوقاته معينة لا يمكن تجاوزها فليس لها أن تؤخرها الى أن تطهر فهي مقدورة فيها بخلاف السعي (سلطان) أقول: روى الشيخ في الاستبصار ج٢ص٣١٤ مسنداً عن عمر بن يزيد قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الطامث، قال تقضي المناسك كلها غير أنها لا تطوف بين الصفا والمروة، قال: قلت: فان بعض ما تقضي من المناسك أعظم من الصفا والمروة والموقف فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة؟ قال: لان الصفا والمروة تطوف بهما اذا شاءت، و ان هذه المواقف لا تقدر أن تقضيها اذا فاتها».

(٢) كل ذلك في الايام المخصوصة.

(٣) وسيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى.

(٤) في الكافي ج ٤ ص ٤٤٣ «ثم يحل ثم يحرم».

(٥) في أكثر النسخ «روى الحلبي عن أحدهما عن حماد، عن محمد بن ميمون» و هو تصحيف والصواب مافي بعض النسخ كما في الكافي والتهذيب و لذا اخترناه في المتن.

بالحجّ وخرج»[١].

٢٧٧٢ ٣ ـ وروي عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : «المرأة تجيء متمتّعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة ، فقال عليه السلام : إن كانت تعلم أنّها تطهر وتطوف بالبيت وتحلّ من إحرامها وتلحق النّاس بمنى فلتفعل» .

٢٧٧٣ ٤ ـ وروى النّضر ، عن شعيب العقرقوفيّ قال : «خرجتُ أنا وحديدٌ فانتهينا إلى البستان[٢] يوم التّروية فتقدّمتُ على حمار فقدمت مكّة وطفتُ وسعيت وأحللت من تمتّعي، ثمّ أحرمت بالحجّ ، وقدم حديد من اللّيل فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام استفتيته في أمره ، فكتب إليّ : مره يطوف ويسعى ويحلّ من متعته ويحرم بالحجّ ويلحق النّاس بمنى ولا يبيتنّ بمكّة»[٣].

٢٧٧٤ ٥ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن ضريس الكناسيّ عن أبي جعفر عليه السلام قال : «سألته عن رجل خرج متمتّعاً بعمرة إلى الحجّ فلم يبلغ مكّة إلّا يوم النحر ، فقال : يقيم بمكّة على إحرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق رأسه ويذبح شاته ، ثمّ ينصرف إلى أهله ، ثمّ قال : هذا لمن اشترط على ربّه عند إحرامه أن يحلّه حيث حبسه ، فإن لم يشترط فإنّ عليه الحجّ والعمرة من قابل»[٤] .

---

(١) أى خرج الى منى والخبر يدل على ادراك التمتع بادراك ليلة عرفة .

(٢) هو وادى فاطمة أو قرية النارنج أو غيرهما ، ويوم التروية هو الثامن من ذى الحجة . (م ت)

(٣) النهى للكراهة لاستحباب البيتوتة بمنى مهما أمكن ولو ببعض الليل .

(٤) ذكرُ هذا الخبر فى باب الاشتراط فى الاحرام أو فى الباب الذى بعده أنسب، و قال فى المدارك : استشكل العلامة فى المنتهى بان الحجّ الفائت ان كان واجباً لم يسقط فرضه فى العام المقبل بمجرّد الاشتراط ، وان لم يكن واجباً لم يجب بترك الاشتراط ، قال : والوجه فى هذه الرواية حمل الزام الحجّ فى القابل مع ترك الاشتراط على شدّة الاستحباب. وهو حسن وقوله : « ويحلق رأسه » أى يأتى بعمرة مفردة ، وقوله « ويذبح شاته » الظاهر أن المراد بهادم الاضحيّة .

باب ٢١١

الوقت الّذي متى أدركه الانسان كان مدركاً للحجّ

٢٧٧٥ ١ ـ روى ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من أدرك المشعر الحرام على خمسة من النّاس فقد أدرك الحجّ»[١].

٢٧٧٦ ٢ ـ وروى ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من أدرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحجّ»[٢].

٢٧٧٧ ٣ ـ وروى عبد الله بن المغيرة، عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من أدرك المشعر الحرام[٣] قبل أن تزول الشّمس فقد أدرك الحجّ».

ورواه إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام[٤].

٢٧٧٨ ٤ ـ وروى معاوية بن عمّار قال: قال لي أبوعبد الله عليه السلام: «إذا أدرك الزّوال[٥] فقد أدرك الموقف».

---

(١) الظاهر أنه كناية عن ادراك آخر وقت الوقوف بالمشعر حيث ذهب الناس، ويدل على ادراك الحج باضطراري المشعر. وفي بعض النسخ «وعليه خمسة من الناس».

(٢) يعني أنه لا يفوت حجّه من حيث فوت الوقوف بالمشعر حيث أدرك وقوفه الاضطراري وهو بعد طلوع الشّمس الى الزوال، لا أنه يكفي عن جميع المناسك. قال العلّامة ـ رحمه الله ـ في القواعد: لو أدرك عرفة اختياراً والمزدلفة اضطراراً أو بالعكس أو أحدهما اختياراً صحّ حجّه، ولو أدرك الاضطراريّين فالاقرب الصحّة، ولو أدرك أحد الاضطراريّين خاصّة بطل ويتحلّل من فاته الحجّ بعمرة مفردة ثم يقضيه واجباً مع وجوبه كما فاته والاندباً ويسقط باقي الافعال عنه لكن يستحبّ له الاقامة بمنى أيام التشريق ثم يعتمر للتحلّل.

(٣) رواه الكليني ج٤ ص٤٧٦ بزيادة ههنا وهي «وعليه خمسة من الناس».

(٤) لعله ما رواه الشيخ في التهذيب ج١ ص٥٣٠ في الصحيح عن محمد بن أبي عمير عن عبدالله بن المغيرة قال: «جاءنا رجل بمنى فقال: انّي لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً فقال عبدالله بن المغيرة: فلاحجّ لك وسأل اسحاق بن عمار فلم يجبه، فدخل اسحاق على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال: اذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشّمس فقد أدرك الحجّ».

(٥) أي كان قبل الزوال في المشعر.

باب ٢١٢

تقديم طواف الحجّ وطواف النّساء قبل السّعي وقبل الخروج الى منى (١)

٢٧٧٩ ١ ـ روى إسحاق بن عمّار، عن سماعة بن مهران عن أبي الحسن الماضي عليه السّلام قال: «سألته عن رجل طاف طواف الحجّ وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصّفا والمروة، قال: لايضرّه يطوف بين الصفا والمروة وقدفرغ من حجّه» (٢).

٢٧٨٠ ٢ ـ وروى ابن‌أبي‌عمير، عن حفص بن البختريّ، عن أبي الحسن عليه السلام «في تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى فقال: هما سواء أخّرذلك أو قدّمه (٣)» يعني المتمتّع (٤).

٢٧٨١ ٣ ـ وروى ابن‌بكير، عن زرارة عن أبي‌جعفر عليه السلام، وروى جميل عن أبي عبدالله عليه السلام أنّهما سألاهما «عن المتمتّع يقدّم طوافه وسعيه في الحجّ، فقالا: هما سيّان قدّمتَ أو أخّرت».

٢٧٨٢ ٤ ـ وروى صفوان‌بن يحيى، عن إسحاق‌بن عمّارقال: «سألت أبا إبراهيم

---

(١) دأب المصنّف غير دأب الاصحاب في ذكر المناسك أولاً ثم بيان أحكامها بل ذكر أولا أحكامها ثم ساق المناسك لاشتمالها على الادعية والاداب الكثيرة. (م ت)

(٢) حمل على‌الناسى وفى الجاهل‌خلاف ويمكن الاستدلال بهذا الخبر على‌عدم‌وجوب الاعادة عليه أيضاً (المرآة) وقال المولى المجلسى ـ رحمه الله ـ: يدل على عدم الاعتداد بطواف‌النساء اذا وقع‌قبل‌السعى، ويؤيده مارواه الكلينى ج٤ ص٥١٢ عن أحمدبن محمّدعمّن ذكره قال: قلت لابى الحسن عليه السلام: «جعلت فداك متمتّع زار البيت فطاف طواف النساء ثم‌سعى؟ فقال: لايكون السعى الّاقبل طواف النساء، فقلت: عليه شيء؟ فقال: لايكون السّعى الاقبل طواف النساء».

(٣) قدحمل على ذوى الاعذار

(٤) الظاهر أنه من كلام حفص ويحتمل كونه من المصنف، والاول أظهر.

عليه السّلام عن المتمتّع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض يعجّل الطواف للحجّ قبل أن يأتي مِنى ؟ قال : نعم من هو هكذا يعجّل . قال : وسألته عن رجل يحرم بالحجّ من مكّة ثمّ يرى البيت خالياً فيطوف به قبل أن يخرج ، عليه شيء ؟ فقال : لا» [١] .

باب ٢١٣

تأخير الزيارة (٢)

٢٧٨٣ ١ ـ روي عن إسحاق بن عمّار قال : «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخّر إلى يوم الثالث [٣] ؟ فقال : تعجيلها أحبّ إليّ وليس به بأس إن أخّرته [٤]» .

٢٧٨٤ ٢ ـ وفي رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «لا بأس بأن تؤخّر زيارة البيت إلى يوم النّفر» [٥] .

٢٧٨٥ ٣ ـ و روى عبيدالله بن عليّ الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته

---

(١) المشهور أنه يجوز للمفرد والقارن تقديم الطواف على الوقوف بعرفة اختياراً ويجوز للمتمتّع اضطراراً كخوف الحيض والنفاس للاخبار ، اذ الروايات المذكورة مطلقة الا رواية اسحاق بن عمّار فانّها تشعر بجواز ذلك للمضطر ، ويمكن حمل ما في الروايات عليها أيضاً (سلطان) أقول : روى الكليني ج ٤ ص ٤٥٧ خبر اسحاق وفيه زيادة « قلت : المفرد بالحجّ اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة يعجّل طواف النساء ؟ فقال : لا انّما طواف النساء بعد ما يأتي منى » والخبر يدلّ على جواز التقديم بل على وجوبه مع العذر وظاهر التتمّة الاطلاق .

(٢) يسمّى طواف الزيارة زيارة لان الحاجّ يأتي من مِنى فيزور البيت ولا يقيم بمكّة بل يرجع الى منى . والاولى أن يطوف بالبيت يوم النحر بعد الاتيان بمناسك منى ولو لم يتيسّر فالحادي عشر ، ولا ينبغي تأخيره عنه وقيل بالحرمة كما في روضة المتقين .

(٣) أي ثالث النحر وهو الثاني عشر .

(٤) يدل على جواز التأخير واستحباب التعجيل . (م ت)

(٥) رواه الشيخ في التهذيب ج١ ص٥١٨ بزيادة وهي «انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض» .

عن رجل نسي أن يزور البيت حتّى أصبح ، فقال : لابأس أنا ربما أخّرته حتّى تذهب أيّام التشريق ولكن لايقرب النّساء والطّيب »[1] .

٢٧٨٦ ٤ ـ وروى هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عمّن نسي زيارة البيت حتّى يرجع إلى أهله ، فقال : لايضرّه إذا كان قدقضى مناسكه »[2]

٢٧٨٧ ٥ ـ وروى هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لابأس إن أخّرت زيارة البيت إلى أن تذهب أيّام التّشريق إلاّ أنّك لاتقرب النساء ولاالطّيب » .

باب ٢١٤

حكم من نسي طواف النّساء

٢٧٨٨ ١ ـ روى معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : « رجلٌ نسي طواف النّساء حتّى رجع إلى أهله ، قال : يأمر أن يقضى عنه إن لم يحجّ فإنّه لاتحلُّ له النّساء حتّى يطوف بالبيت »[3] .

---

(١) قال الشيخ بعدنقله في الاستبصار ج٢ ص٢٩١ : فالوجه في هذه الاخبار أن نحملها على غير المتمتّع فانه موسّع له تأخير ذلك عن النحر وغده ، يدلّ على ذلك مارواه الحسين ابن سعيد ، عن حمّادبن عيسى ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن المتمتّع متى يزور البيت ؟ قال : يوم النحر أومن الغد ولايؤخّر ، والمفرد والقارن ليسا سواء موسّع عليهما » على أنه يكره للمتمتّع تأخير ذلك أكثر من يومين وان لم يكن ذلك مفسداً للحجّ يدل على ذلك مارواه الكليني في الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام «في زيارة البيت يوم النحر قال: زره فان شغلت فلايضرّك أن تزورُ البيت من الغد ولا تؤخّر أن تزور من يومك فانه يكره للمتمتع أن يؤخره وموسّع للمفرد أن يؤخّره » .

(٢) يدلّ على اغتفار النسيان في ترك الطواف . ولعل المراد أنه لايفسد حجّه فيعود اليه وجوباً مع المكنة ومع التعذر يستنيب كما في شرح اللّمعة ، وقد حمل على طواف الوداع

(٣) مروى في الكافي ج٤ ص٥١٣ بتقديم وتأخير وزيادة فيه هكذا «قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال : يأمر أن يقضى عنه ان لم يحجّ فان توفّى قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليّه أوغيره» .

٢٧٨٩ ٢ ـ وروى ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب إبراهيم بن عثمان الخزّاز قال : « كنت عند أبي عبدالله عليه السلام بمكّة فدخل عليه رجل فقال : أصلحك الله إنّ معنا امرأة حائضاً ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمّال أن يقيم عليها ، قال : فأطرق وهو يقول : لاتستطيع أن تتخلّف عن أصحابها ولايقيم عليها جمّالها ، ثمّ رفع رأسه إليه فقال : تمضي فقد تمّ حجّها »[1].

٢٧٩٠ ٣ ـ وروى ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل كان عليه طواف النّساء وحده فطاف منه خمسة أشواط بالبيت ثمّ غمزه بطنه فخاف أن يبدره ، فخرج إلى منزله فنفض[2] ثمّ غشي جاريته ؟ قال : يغتسل ثمّ يرجع فيطوف بالبيت تمام مابقي عليه من طوافه ويستغفر ربّه ولايعود »[3].

---

(١) لعلّه محمول على الاستنابة للعذر كماهوالمقطوع به في كلام الاصحاب (المرآة)و قال سلطان العلماء : لعلّه محمول على عدم استطاعتها الاستنابة وعدم قدرتها على العود ، ويمكن أن يكون المراد عدم فساد حجّها وان لزم عليها قضاء الطّواف.

(٢) في بعض النسخ «فشخص» أي خرج من مكّة ، وفي بعضها «فنقض» أي وضوءه ، وفي بعضها «فشقص» وفي الكافي مثل ما في المتن وقال الفيض ـ رحمه الله ـ «فنفض» بالفاء والضاد المعجمة كناية عن قضاء الحاجة ـ انتهى . ولعل النفض كناية عن التغوط كأنه ينفض عن نفسه النجاسة أوعن الاستنجاء .في النهاية «ابغني أحجاراً أستنفض بها» أي أستنجي بها وهو من نفض الثوب لان المستنجي ينفض عن نفسه الاذى بالحجر أي يزيله ويدفعه .

(٣) زاد في الكافي ج٤ ص٣٧٩ «وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشي فقد أفسد حجّه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف أسبوعاً» ، وقال في المدارك بعد ايراد تلك الرواية : هي صريحة في انتفاء الكفّارة بالوقاع بعد الخمسة بل مقتضى مفهوم الشرط في قوله «وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط» الانتفاء اذا وقع ذلك بعد تجاوز الثلاثة ، وماذكره في المنتهى من أن هذا المفهوم معارض بمفهوم الخمسة غير جيد اذ ليس هناك مفهوم وانما وقع السؤال عن تلك المادّة والاقتصار في الجواب على بيان حكم المسئول عنه لا يقتضي نفي الحكم عمّاعداه ، والقول بالاكتفاء في ذلك بمجاوزة النّصف للشيخ في النهاية ونقل عن ابن ادريس انّه اعتبر مجاوزة النّصف في صحّة الطواف والبناء عليه لاسقوط الكفّارة ، وما ذكره ابن ادريس من ثبوت الكفّارة قبل اكمال السبع لايخلو من قوّة وان كان اعتبار الخمسة لايخلو من رجحان .

٢٧٩١ ٤ ـ وروى ابن محبوب ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل نسي طواف النساء ، قال : إذا زاد على النّصف وخرج ناسياً أمر من يطوف عنه ، وله أن يقرب النّساء إذا زاد على النّصف » (١) .

و روي فيمن ترك طواف النّساء أنّه إن كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء (٢) .

باب ٢١٥

انقضاء مشي الماشي

٢٧٩٢ ١ ـ روى الحسين بن سعيد ، عن إسماعيل بن همّام المكّيّ ، عن أبي الحسن الرّضا عن أبيه عليهما السلام قال : قال أبوعبدالله عليه السلام « في الّذي عليه المشي إذا رمى الجمرةَ زار البيت راكباً » (٣) .

---

(١) أى لايفسد حجّه بالمواقعة لما تقدّم .

(٢) روى الكلينى ج ٤ ص ٥١٣ فى الموثّق كالصحيح وكذا الشيخ فى التهذيب عن اسحاق ابن عمّار عن أبى عبدالله عليه السلام . قال : «لولا ما منّ الله عزوجل على الناس من طواف النساء لرجع الرّجل الى أهله وليس يحلّ له أهله» ومعناه ظاهر والأظهر طواف الوداع بدل طواف النساء كما فى التهذيب ويظهر من كلام المصنّف هنا . وحمل على من نسى طواف النساء وطاف طواف الوداع ، و قال الفيض ـ رحمه الله ـ : يعنى أن العامّة وان لم يوجبوا طواف النساء ولا يأتون به الا أن طوافهم للوداع ينوب مناب طواف النساء و به تحلّ لهم النساء ، وهذا مما منّ الله تعالى به عليهم ، أو المراد من نسى طواف النساء وطاف طواف الوداع فهو قائم له مقامه بفضل الله ومنّه فى حلّ النساء وان لزمه التدارك ـ انتهى ، وقال الاستاذ : الالتزام به بالنسبة الى العارف المعتقد وجوب هذا الطواف مشكل ، و قال فى كشف اللثام « يمكن اختصاصه بالعامّة الذين لايعرفون وجوب طواف النساء والمنّة على المؤمنين بالنسبة الى نسائهم الغير العارف منهنّ» أقول : وهكذا بالنسبة الى طهارة مولد من يستبصر منهم وقد كان متولداً من أب لم يطف طواف النساء .

(٣) زاد فى الكافى ج ٤ ص ٤٥٧ «وليس عليه شيء» . وقوله « زار البيت راكباً » هذا ـ

٢٧٩٣ ٢ ـ وروي « أنّ من نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً مشى ، فإذا تعب ركب »[١] .

٢٧٩٤ ٣ ـ وروي « أنّه يمشي من خلف المقام »[٢] .

باب ٢١٦

حكم من قطع عليه الطواف بصلاة أوغيرها

٢٧٩٥ ١ ـ روى يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « رأيت في ثوبي شيئاً من دم وأنا أطوف ، قال : فاعرف الموضع ثمّ اخرج فاغسله ، ثمّ عُد فابن

ـ يحتمل أمرين أحدهما أراد زيارة البيت لطواف الحج لانه المعروف بطواف الزّيارة وهذا يخالف القولين معاً (أن آخره منتهى أفعاله الواجبة وهي رمي الجمار ، والآخر ـ وهو المشهور ـ أن آخره طواف النساء) فيلزم اطراحها ، والثاني أن يحمل رمي الجمار على الجميع ، ويحتمل زيارة البيت على معناه اللّغوي أو على طواف الوداع ونحوها وهذا هو الاظهر . كذا ذكره سلطان العلماء ـ رحمه الله ـ في حواشي شرح اللّمعة . وقال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ ظاهره جمرة العقبة كما رواه علي بن أبي حمزة (في الكافي ج ٤ ص ٤٥٦) عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : « سألته متى ينقطع مشي الماشي ؟ قال : اذا رمى جمرة العقبة وحلق رأسه فقد انقطع مشيه فليزر راكباً » ، ويمكن أن يكون الوجه خروجه من الاحرام و كان الركوب مرجوحاً فتحلّل منه أيضاً .

(١) رواه الكليني في الحسن كالصحيح ج ٤ ص ٤٥٨ عن أبي عبد الله عليه السلام ، وظاهره عدم انعقاد النذر في الحفاء لعدم رجحانه ، بل يجب عليه المشي على أي وجه كان لرجحانه ، ويحتمل على بعد أن يكون المراد فليمش حافياً والأوّل موافق لما فهمه الاصحاب وقال في الدُّروس : لاينعقد نذر الحفاء في المشي (المرآة) وقال المولى المجلسي : يدلّ على مرجوحيّة الحفاء وعلى تعلّق النذر بالمطلق اذا كان القيد مرجوحاً .

(٢) قال الفيض ـ رحمه الله ـ لعل المراد بالمشي من خلف المقام مشيه من خلف مقام ابراهيم نحو البيت والاجتزاء به فانّه أقلّ مايفي به نذره ولهذا اقتصر عليه . وقال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ : يمكن أن يكون المراد به أنّه اذا تعلّق النذر بالحجّ فلايجب عليه المشي في العمرة بل يمشي بعدما أحرم بالحجّ من مقام ابراهيم عليه السلام الى أن يرمي الجمرة ـ

على طوافك »[١] .

٢٧٩٦ ٢ ـ وروى ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان قال: « سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء[٢] فاُقيمت الصّلاة، قال: يصلّي معهم الفريضة[٣] فإذا فرغ بنى من حيث بلغ »[٤] .

٢٧٩٧ ٣ ـ وفي نوادر ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنّه

←وأن يكون المراد به أنه مالم يأت الى المسجد الحرام للطواف فهو فى الاحرام وهو مقدمة الحجّ فاذا وصل الى الطواف فيطوف ماشياً و يصلّي ثم يشرع فى المشى الى انقضائه ، هذا اذا لم يكن مراده فى النذر مشى الطريق كما هوالمتعارف أن من ينذرالحج ماشياً يقصد به الطريق بل لايخطر بباله أصل العمرة والحجّ .

(١) يدل على وجوب طهارةالثوب أواستحبابها فيالطوافوعدمالاعادة فيصورةالجهل أو النسيانوفى هامش الوافى : «يمكنأن يستأنس بهلاشتراط الطهارة منالخبثواختلفوا فيه وذهب ابن الجنيد وابن حمزة الى كراهيه الطواف فى الثوب النجس سواء كانت النجاسة معفواً عنها أم لاقاله الفاضل التونى فى حاشية الرّوضة» وفى التهذيب باسناده عن يونس بن يعقوب قال « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يرى فى ثوبه الدّم وهو فى الطواف، قال : ينظر الموضع الذى رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ، ثميعود فيتمّ طوافه » و عنالبزنطى ، عن بعض أصحابه عن أبى عبدالله عليهالسلام قال : قلت له : «رجل فى ثوبه دم مما لاتجوز الصلاة فى مثله فطاف فى ثوبه ، فقال : أجزأه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلى فى ثوب طاهر» وقوله «فابن على طوافك» سواء تجاوزعن النّصفأولا ، ويمكنتخصيصهبالاول .

(٢) فى الكافيج ٤ص ٤١٥ «فى طواف الفريضة» لكن مروىفى التهذيبعن محمدبن يعقوب كما فى المتن .

(٣) يعنى مع العامّة تقيّة ولا يدلّ على الجواز أو الرّجحان بدونها وظاهره الوجوب (م ت) وصرّح المحقّق فى النافعبجواز القطعلصلاة الفريضة والبناء وان لم يبلغ النصفوربما ظهر من كلام العلاّمة فى المنتهى دعوى الاجماع على ذلك فما ذكره الشهيد من نسبة هذا القول الى الندرة عجيب . (المدارك) .

(٤) كذا فى جميع النسخ الّتى عندنا، والصواب « من حيث قطع » كما فى الكافى والتهذيب ج١ ص٤٨١ و هامش نسخة ممّاعندىمن نسخالفقيه .

قال : « في الرَّجل يطوف فتعرض له الحاجة ، قال : لابأس بأن يذهب في حاجته أو حاجة غيره ويقطع الطواف ، وإذا أراد أن يستريح في طوافه [١] ويقعد فلابأس به فإذا رجع بنى على طوافه وإن كان أقلَّ من النّصف » [٢].

٢٧٩٨ ٤ ـ وروي عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج قال : « سألت أباإبراهيم عليه السلام عن الرَّجل يكون في الطواف قدطاف بعضه وبقي عليه بعضه [٣] فيخرج من الطواف إلى الحِجر أو إلى بعض المسجد إذا كان لم يوتر فيوتر فيرجع فيتمُّ طوافه أفترى ذلك أفضل أم يتمُّ الطواف ثمَّ يوتر وإن أسفر بعض الإسفار ؟ فقال : ابدأ بالوتر واقطع الطواف إذا خفت ثمَّ ائت الطواف » [٤].

٢٧٩٩ ٥ ـ وروى ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريِّ عن أبي عبدالله عليه السلام «فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها ، قال : يستقبل طوافه» [٥].

---

(١) قوله «في طوافه» كذا، وليس في التهذيبين ولافي روضة المتقين .

(٢) قوله « فاذا رجع بنى على طوافه » مبني على كون طوافه طواف نافلة لورود أخبار بأن من قطع طواف الفريضة ان كان تجاوز النصف فليبن وان لم يتجاوز فليستأنف ، منها حسنة أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل طاف شوطاً أوشوطين ثم خرج مع رجل في حاجة ، فقال : ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن عليه» واطلاق بعض الاخبار يقتضي جواز القطع في طواف الفريضة والبناء مطلقاً ان كان لحاجة ولعلّ الاستيناف في طواف الفريضة أحوط وأحوط منه الاتمام ثم الاستيناف ان لم يتجاوز النّصف .

(٣) زاد في الكافي ج ٤ ص ٤١٥ ههنا «فيطلع الفجر» ولعلّ المراد به الفجر الأوّل .

(٤) في الكافي والتهذيب «ثم أتم الطواف» ولعل السهو من النسّاخ ، فيدل على جواز القطع للوتر اذا خاف فوت الوقت بالإسفار والتنوير ، وعلى البناء على الطواف وان لم يتجاوز النصف . (م ت)

(٥) يدل على اعادة الطواف لوقطعه لدخول البيت سواء كان قبل مجاوزة النصف أو بعده ويؤيّده ما في الكافي ج٤ ص٤١٤ في الموثّق كالصحيح عن عمران الحلبي قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط من الفريضة ثم وجد خلوة من البيت فدخله كيف يصنع ؟ فقال : يقضي طوافه وقدخالف السنّة فليعد طوافه» والسؤال وان كان قبل مجاوزة النصف لكن الاعتبار بعموم الجواب ، والتقييد بمخالفة السنّة أي لم يقطعه رسول الله ←

٢٨٠٠ ٦ ـ وروى حمّاد بن عثمان، عن حبيب بن مظاهر [١] قال: «ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطاً واحداً. فإذا إنسان قد أصاب أنفي فأدماه فخرجت فغسلته. ثمّ جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال: بئسما صنعت كان ينبغي لك أن تبني على ماطفت، ثمّ قال: إما أنّه ليس عليك شيء» [٢].

٢٨٠١ ٧ ـ وروي عن صفوان الجمّال قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «الرّجل يأتي أخاه وهو في الطواف، فقال: يخرج معه في حاجته ثمّ يرجع ويبني على طوافه» [٣].

باب ٢١٧

السّهو في الطّواف

٢٨٠٢ ١ ـ روى صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «رجل طاف بالكعبة ثمّ خرج فطاف بين الصّفا والمروة فبينا هو يطوف إذ ذكر أنّه قد ترك بعض طوافه بالبيت، قال: يرجع إلى البيت ويتمّ طوافه ثمّ يرجع إلى الصّفا والمروة فيتمّ مابقي» [٤].

←صلى الله عليه وآله والائمّة عليهم السلام لدخول البيت، ويمكن أن يكون المراد بمخالفة السّنة القطع قبل مجاوزة النّصف وهكذا فهمه أكثر الاصحاب وحملوا الاطلاق عليه، لكن الاوّل أظهر وان كان الاحوط البناء بعد المجاوزة والاعادة خروجاً من الخلاف وعملاً بالاخبار مهما أمكن (م ت)

(١) مجهول لكن لايضرّ لاجماع العصابة على صحّة ماصحّ عن حمّاد. و توهّم أن المراد بأبي عبدالله، الحسين بن علي عليهما السلام وبحبيب حبيب بن مظاهر المشهور في غاية البعد.

(٢) يدلّ على البناء لازالة النجاسة ولو كان قبل المجاوزة وعلى معذوريّة الجاهل فانّه لولم يكن معذوراً لكان الواجب عليه الاعادة لزيادة الشّوط عمداً كما سيجيىء. (م ت)

(٣) حمل على النافلة لما في الكافي ج٤ ص٤١٣ في الحسن كالصحيح عن أبان بن تغلب وقد تقدّم ص ٣٩٤.

(٤) يدل على البناء في الطواف والسعي وان لم يتجاوز النصف وهو أحد القولين في المسئلة ذهب اليه الشيخ في التهذيب والمحقّق في النافع والعلاّمة في جملة من كتبه. والقول←

٢٨٠٣ ٢ ـ وروي عن أبي أيّوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « رجلٌ طاف بالبيت ثمانية أشواط طواف الفريضة قال : فليضمّ إليها ستّاً ثمّ يصلّي أربع ركعات »[١].

وفي خبر آخر[٢] إنّ الفريضة هي الطواف الثّاني والرّكعتان الأوليان لطواف الفريضة ، والرّكعتان الاُخريان والطواف الأوّل تطوّع [٣].

٢٨٠٤ ٣ ـ وفي رواية القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سئل وأنا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط ، فقال : نافلة أو فريضة ؟ فقال : فريضة ، قال : يضيف إليها ستّة فإذا فرغ صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثمّ يخرج إلى الصفا والمروة ويطوف بهما ، فإذا فرغ صلّى ركعتين اُخراوين فكان طواف نافلة وطواف فريضة ».

٢٨٠٥ ٤ ـ وروي عن الحسن بن عطيّة [٤] قال : « سأله سليمان بن خالد و أنا

← الاخر ـ وهو الاشهر بين المتأخّرين ـ أنه ان تجاوز النّصف في الطّواف والسّعي يبني عليهما والا يستأنفهما ، ثم انّ ظاهر الخبر أنّه لا يعيد ركعتي الطواف مع البناء ، وكلام الاكثر في ذلك مجمل . (المرآة)

(١) «فليضم اليها ستاً» ليصير طوافين ويكون الاوّل فريضة والثاني نافلة ، «ثم يصلي أربع ركعات» أي بعد الطواف أو ركعتين للفريضة بعده وركعتين للنافلة بعد السعي ، وحمل على الزيادة ناسياً . (م ت) (٢) يعني يستفاد من خبر آخر .

(٣) قال صاحب المدارك : لم نقف على هذه الرواية مسندة و لعله أشار بها الى رواية زرارة . وهي مارواه الشيخ في الاستبصار ج٢ ص٢١٩ في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام أو أبي عبدالله عليه السلام (كما في التهذيب) قال : « ان علياً عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد وأضاف اليها ستّاً ، ثمّ صلّى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلّى ركعتين اللّتين تركه في المقام الاوّل » . ثم قال السّيد (ره) : مقتضى هذه الرواية وقوع السهو من الامام عليه السلام وقد قطع ابن بابويه بامكانه . وفيه دلالة على ايقاع صلاة الفريضة قبل السّعي وصلاة النافلة بعده .

(٤) الحسن بن عطيّة الحنّاط كوفي مولى ثقة روى عن أبي عبدالله عليه السلام . ولم يذكر المصنّف طريقه اليه لكن رواه الشيخ في التهذيب ج١ ص٤٨٧ في الصحيح والكليني في الكافي ج٤ ص٤١٨ في الحسن كالصحيح .

معه عن رجل طاف بالبيت ستّة أشواط فقال أبوعبدالله عليه السلام: وكيف يطوف ستّة أشواط؟ فقال : استقبل الحجر ، فقال : الله أكبر وعقد واحداً [١] ، فقال : يطوف شوطاً ، قال سليمان : فإن فاته ذلك حتّى أتى أهله ؟ قال : يأمر من يطوف عنه » [٢] .

٢٨٠٦ ٥ ـ وروى عنه رفاعة أنّه قال « في رجل لايدري ستّة طاف أوسبعة ، قال: يبني على يقينه » [٣] .

٢٨٠٧ ٦ ـ وسئل [٤] « عن رجل لا يدري ثلاثة طاف أوأربعة ، قال : طواف نافلة أو فريضة ؟ قال : أجبني فيهما جميعاً قال : إن كان طواف نافلة فابن على ما شئت ، وإن كان طواف فريضة فأعد الطواف ». فان طفتَ بالبيتِ طواف الفريضة ولم تدرِ ستّة طفت أو سبعة فأعد طوافك ، فإن خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء [٥]

---

(١) أى كان منشأ غلطه أنه حين ابتدأ الشوط عقد واحداً ، فلما كملت الستة عقد السبعة فظنّ أنه قد أكمل السبعة .

(٢) يدلّ على أنه اذا ترك الشوط الواحد ناسياً و رجع الى أهله لايلزمه الرجوع ويأمر من يطوف عنه ، وعدّى المحقّق وجماعة هذا الحكم الى كل من جاز النصف وقال فى المدارك : هذا هو المشهور ولم أقف على رواية تدل عليه ، والمعتمد البناء ان كان المنقوص شوطاً واحداً وكان النقص على وجه الجهل والنسيان والاستيناف مطلقاً فى غيره ـ انتهى ، ويظهر من كلام العلامة فى التحرير أنه أيضاً اقتصر على مورد الرواية ولم يتعدّ (المرآة) وقال المولى المجلسي: قوله «حتّى أتى أهله» أى رجع الى بلده ولا يمكنه أو يتعسّر عليه الذّهاب الى مكة فيستنيب من يطوف عنه هذا الشوط المنسىّ ، والاحوط أن يلبّى النائب به محرماً .

(٣) أى على الاقل ويحمل على النافلة أوعلى البطلان والاعادة حتّى يحصل له اليقين . (م ت)

(٤) يمكن أن يكون تتمّة خبر رفاعة فيكون صحيحاً وأن يكون خبراً آخر . (م ت)

(٥) يؤيده مافى الكافى ج٤ ص٤١٦ فى الصحيح عن منصور بن حازم قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستّة طاف أم سبعة ، قال : فليعد طوافه ، قلت : ففاته ؟ قال : ما أرى عليه شيئاً والاعادة أحبّ الى وأفضل» . وقال العلامة المجلسىّ ـ رحمه الله ـ : لاخلاف بين الاصحاب فى أنه لاعبرة بالشك بعد الفراغ من الطواف ←

باب ٢١٨

ما يجب على من اختصر شوطاً في الحجر)(١)

٢٨٠٨ ١ ـ روى ابن‌مسكان ، عن الحلبيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : «رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحِجر كيف يصنع ؟ قال : يعيد الطواف الواحد» (٢) .

٢٨٠٩ ٢ ـ وفي رواية معاوية بن عمّار عنه عليه السلام أنّه قال : « من اختصر في الحِجر

← مطلقاً ، والمشهور أنه لوشكّ في النقصان في أثناء الطواف يعيد طوافه ان‌كان فرضاً وذهب المفيد وعلي‌بن بابويه وأبوالصلاح و ابن‌الجنيد وبعض المتأخرين الى أنه يبنى على الاقل وهو قويّ،ولايبعد حمل أخبارالاستيناف على الاستحباب بقرينة قوله عليه السلام «ما أرى‌عليه شيئاً»بأن يحمل على‌أنه‌قدأتى بماشكّ فيه أو على أن حكم الشّك غيرحكم‌ترك الطواف رأساً ، و ربما يحمل على أنّه لا يجب عليه العود بنفسه بل يبعث نائباً و عوده بنفسه أفضل، ولايخفى بُعده . وقال المحقّق الاردبيلى ـقدّس سرّهـ : لوكانت الاعادة واجبةلكان‌عليه شيء ولم يسقط بمجرد الخروج وفوته فالحمل على الاستحباب حمل جيّد .

(١) المراد به أنه يجب أن يكون الطواف حول البيت والحجر ، لابمعنى أنّ الحِجر داخل في البيت لما تقدّم في الاخبار الصحيحة أنه ليس من البيت ولا قلامة ظفرمنه بل لانه كما يجب على الطائف الطواف بالبيت كذلك يجب أن يطوف على حجر اسماعيل تعبداً أو تأسّياً بالنبي صلى‌الله عليه وآله والائمة عليهم السّلام ، فلو دخل في الحِجر وخرج منه‌وطاف على الكعبة فقط كان ذلك الشوط باطلاً ويجب الاتيان بشوط‌آخرمن الركن الذي فيه‌الحجر الاسودكما ابتدء أولا ويختم به . (م ت)

(٢) مروي‌في التهذيب ج١ص٤٧٧وفيه «يعيدذلك‌الشّوط» ،قال‌في المدارك : هل‌يجب على‌من اختصر شوطاً في الحجر اعادة ذلك الشّوط وحده أو اعادة الطواف من رأس ، الأصحّ الأوّل‌لصحيحة الحلبي‌حيث قال : «يعيدذلك الشوط» ونحوه روى‌الحسن‌بن عطية (في‌المصدر) ولا يكفي اتمام الشّوط من موضع سلوك الحجر بل يجب البداءة من الحجر الأسود لانه الظاهر من الشوط ، ولقوله عليه السّلام في صحيحة معاوية بن عمّار « فليعد طوافه من الحجر الاسود» ، ولا ينافي ماذكرنا من الاكتفاء باعادة الشّوط خاصة رواية ابراهيم بن←

الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود »[١].

٢٨١٠ ٣ ـ وروى الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن سفيان قال: «كتبت إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام امرأة طافت طواف الحجّ فلمّا كانت في الشّوط السّابع اختصرت فطافت في الحِجر وصلّت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النّساء ثمّ أتت مِنى؟ فكتب عليه السلام: تعيد»[٢].

باب ٢١٩

ما جاء في الطواف خلف المقام)(٣)

٢٨١١ ١ ـ روى أبان، عن محمّد بن عليّ الحلبيّ قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الطواف خلف المقام، قال: ما أحبُّ ذلك وما أرى به بأساً، فلا تفعله إلّا أن لا تجد منه بدّاً»[٤].

باب ٢٢٠

ما يجب على من طاف أو قضى شيئاً من المناسك على غير وضوء

٢٨١٢ ١ ـ روي عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «لا بأس بأن

← سفيان الاتية لأنه غيرصريح فيتوجّه الامر الى اعادة الطواف من أصله فيحتمل تعلّقه باعادة ذلك الشّوط.

(١) ظاهره الاكتفاء باعادة الشّوط، ويدل على أنّه لايكفي اتمام الشّوط من حيث سلوك الحِجر بل لابدّ من الرجوع الى الحِجر واستيناف الشّوط كما ذكره الاصحاب. (المرآة)

(٢) يحتمل تعلّقه باعادة الطواف من أصله أو باعادة ذلك الشوط كمامرّ.

(٣) المشهور بين الاصحاب أنّه لابدّ أن يكون الطواف بين البيت والمقام ويكون من المسافة من الجوانب الثلاثة الاخر أيضاً بمقدار تلك المسافة، والمسافة جانب الحجر من الحِجر لامن الكعبة فلوبعد عن تلك المسافة ولو بخطوة كان باطلاً. (م ت)

(٤) «ما أرى به بأساً» أي في الضرورة أومطلقاً «الاأن لاتجدمنه بدّاً» ظاهره كراهة الخروج عن الحدّ وحمل على الحرمة، أوفي النافلة والاحتياط ظاهر. (م ت)

تقضي المناسك كلّها على غير وضوء إلّا الطواف بالبيت ، والوضوء أفضل »[1] .

٢٨١٣ ٢ ـ وروى العلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألته عن رجل طاف الفريضة وهوعلى غير طهر ، قال : يتوضّأ ويعيد طوافه ؛ فإن كان تطوّعاً توضّأ[2] وصلّى ركعتين » .

٢٨١٤ ٣ ـ وفي رواية عبيد بن زرارة عنه عليه السلام أنّه قال : « لا بأس بأن يطوف الرّجل النافلة على غير وضوء ثمّ يتوضّأ ويصلّي ، وإن طاف متعمّداً على غير وضوء فليتوضّأ وليصلّ »[3] و من طاف تطوّعاً وصلّى ركعتين على غير وضوء فليعدالرّكعتين ولا يعد الطواف .

٢٨١٥ ٤ ـ وروى صفوان ، عن يحيى الأزرق قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : « رجلٌ سعى بين الصّفا والمروة فسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثمّ بال ثمّ أتمّ سعيه بغير وضوء ، فقال : لا بأس ولو أتمّ مناسكه بوضوء كان أحبّ إليّ »[4] .

---

(١) أجمع الاصحاب على اشتراط الطهارة في الطواف الواجب ، واختلفوا في المندوب والمشهور عدمه والاستحباب كما في سائر المناسك ، وقوله : « والوضوء أفضل » أي في غير الطواف بقرينة استثناء الطواف (م ت) و نقل عن أبي الصلاح الاشتراط لاطلاق بعض الروايات .

(٢) يدلّ كالسّابق على اشتراط الطهارة في الواجب دون المندوب وعلى اشتراطها للصلاة المندوبة . (م ت)

(٣) لعل هذا لرفع توهم أن الكلام السابق مخصوص بالسهو (سلطان) والخبر في التهذيب ج١ ص٤٨٠ الى هنا . والباقي يمكن أن يكون من تتمّة الخبر أومن كلام المصنّف أخذه من صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل طاف تطوّعاً وصلّى ركعتين وهو على غيروضوء ، فقال : يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف» راجع التهذيب ج١ ص٤٨٠ .

(٤) نقل عن ابن أبي عقيل القول بوجوب الطهارة للسعي والمشهور الاستحباب .

باب ٢٢١
ما جاء فى طواف الأغلف

٢٨١٦ ١ ـ روى حريز ، وإبراهيم بن عمر قالا : قال أبو عبدالله عليه السلام : « لابأس بأن تطوف المرأة غير مخفوضة فأمّا الرّجل فلا يطوف إلاّ مختوناً »[1] .

٢٨١٧ ٢ ـ وروى ابن مسكان ، عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل الّذي يسلم فيريد أن يختتن وقدحضر الحجّ أيحجّ أويختتن ؟ قال: لايحجّ حتّى يختتن »[2] .

باب ٢٢٢
القران بين الأسابيع)(٣)

٢٨١٨ ١ ـ روى ابن مسكان ، عن زرارة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « إنّما يكره أن يجمع الرّجل بين السّبوعين[3] والطوافين في الفريضة ، فأمّا في النافلة فلابأس »[4]

(١) اشتراط الاختتان مقطوع به فى كلام الاصحاب ، و نقل عن ابن ادريس أنّه توقف فى هذا الحكم ، وقيل يسقط مع التعذر و يحتمل اشتراطه مطلقاً فتأمل (سلطان) والخبر يدل على الوجوب للرجال والاستحباب للنساء ، وخفض الجوارى بمنزلة الختان للرجال .

(٢) ظاهره الاشتراط لان النهى عن العبادة مستلزم للفساد. (م ت)

(٣) المراد بالقران على ماذكره الاصحاب الزيادة على السبع و ان كان خطوة أو أقل ، قالوا بحرمتها فى الفريضة و كراهتها فى النافلة ، و ظاهر الاخبار يدلّ على أن المراد الاتيان بطوافين بدون صلاته فى البين . (م ت)

(٣) فى النهاية : فى الحديث انه طاف بالبيت اسبوعاً أى سبع مرّات ، منه الاسبوع للايام السبعة ويقال له : سبوع ـ بلاألف ـ لغة فيه قليلة، وقيل : هو جمع سبع أو سبع كبَرد و بُرود ، ضَرب و ضُروب .

(٤) قال فى المدارك : حكم المحقّق فى النافع و غيره بكراهة القران فى النافلة وعزى تحريمه و بطلان الطواف به فى الفريضة الى الشهرة. ونقل عن الشيخ رحمه الله أنه حكم بالتحريم ←

٢٨١٩ ٢ ـ وقال زرارة : « ربّما طفت مع أبي جعفر عليه‌السلام وهو ممسك بيدي الطوافين والثّلاثة ثمّ ينصرف ويصلّي الرّكعات ستّاً »(١).

وكلّما قرن الرّجل بين طواف النافلة صلّى لكلّ اُسبوعٍ ركعتين ركعتين(٢).

باب ٢٢٣

طواف المريض والمحمول من غير علّة

٢٨٢٠ ١ ـ روى محمّد بن مسلم قال : « سمعت أباجعفر عليه‌السلام يقول : حدّثني أبي أنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله طاف على راحلته واستلم الحجر بمِحْجَنه(٣) وسعى عليها بين الصفا والمروة ».

٢٨٢١ ٢ ـ وفي خبر آخر « إنّه كان يقبّل المِحْجن »(٤).

ـ خاصة في الفريضة ، وعن ابن ادريس أنه حكم بالكراهة ، والمستفاد من صحيحة زرارة كراهة القران في الفريضة دون النافلة، ويمكن أن يقال بالكراهة في النافلة أيضاً أو حمل هذا الخبر وخبر عمر بن يزيد عن الصادق عليه‌السلام « انما يكره القران في الفريضة فأما النافلة فلاوالله مابه بأس» على التقية كما تدلّ عليه صحيحة صفوان و البزنطي قالا: «سألناه عن قران الطواف السبوعين والثلاثة ، قال : لا انما هو سبوع وركعتان ، و قال : كان أبي يطوف مع محمّد بن ابراهيم فيقرن و انما كان ذلك منه لحال التقيّة » .

(١) كذا في جميع النسخ و في التهذيب ج ١ ص ٥٨١ في الصحيح عن زرارة قال : «طفت مع أبي جعفر عليه‌السلام ثلاثة عشر أسبوعاً قرنها جميعاً و هو آخذ بيدي ثم خرج فتنحى ناحية فصلى ستاً و عشرين ركعة وصلّيت معه» والظاهر الصواب ما في التهذيب لعدم التناسب بين قوله «الطوافين والثلاثة» و بين قوله :يصلّي ستّ ركعات .

(٢) تقدّم في الاخبار مايدلّ عليه.

(٣) المحجن ـ كمنبر ـ عصا معوجة الرأس كالصولجان .

(٤) في الكافي ج ٤ ص ٤٢٩ في الصحيح عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال : «سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام يقول : طاف رسول الله صلى الله عليه و آله على ناقته العضباء وجعل يستلم الاركان بمحجنه ويقبل المِحْجَن» وفي بعض نسخ الفقيه «يقبل الحجر» وزاد في بعضها «بمحجنه».

٢٨٢٢ ٣ ـ وروي عن أبي بصير « أنّ أبا عبدالله عليه السلام مرض فأمر غلمانه أن يحملوه ويطوفوا به ، فأمرهم أن يخطّوا برجله الأرض حتّى تمسّ الأرض قدماه في الطواف » .

وفي رواية محمّد بن الفضيل ، عن الرّبيع بن خثيم[1] أنّه كان يفعل ذلك كلّما بلغ إلى الرّكن اليمانيّ [2] .

٢٨٢٣ ٤ ـ وسأل إسحاق بن عمّار أبا إبراهيم عليه السلام « عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة ؟ فقال : لا ولكن يطاف به » [3] .

وقد روى عنه حريز رخصة في أن يطاف عنه وعن المغمى عليه ويرمى عنه [4] .

---

(١) ضبطه المولى المجلسي ـ كزُبير ـ و هو اما أن يكون الذى هو من الزهاد الثمانية فالمراد بأبى عبدالله السبط الشهيد المفدّى عليه السلام لانّه مات قبل السبعين ولم يدرك الصادق عليه السلام و اما أن يكون غيره فهو مجهول و على الأوّل يكون مرسلاً عن محمد بن الفضيل و هو بعيد جداً .

(٢) الخبر فى الكافى ج ٤ ص ٤٢٢ عن محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم قال «شهدت أبا عبدالله عليه السلام و هو يطاف به حول الكعبة فى محمل و هو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليمانى أمرهم فوضعوه بالارض ، فأخرج يده من كوّة المحمل حتى يجرها على الارض ثم يقول ارفعونى ، فلمّا فعل ذلك مراراً فى كلّ شوط ، قلت له : جعلت فداك يا ابن رسول الله ان هذا يشقّ عليك . فقال : انّى سمعت الله عزّوجلّ يقول : «ليشهدوا منافع لهم» فقلت : منافع الدنيا أو منافع الآخرة ؟ فقال : الكلّ» . والخبر كماترى مفاده مغاير لخبر أبى بصير المتقدّم و كأن المؤلف رضوان الله عليه غفل عن عدم توافق الخبرين.

(٣) يحمل المغلوب على من اشتد مرضه و غلب عليه لا المغلوب على عقله لكنه بعيد .

(٤) روى الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٤٨١و٤٨٢ فى الصحيح عن حريز عن أبى عبدالله عليه السلام قال :« المريض المغمى عليه يرمى عنه ويطاف به ، قال : وسألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال : نعم اذا كان لايستطيع ». وقال فى المرآة لاخلاف بين الاصحاب فى أن من لم يتمكن من الطواف بنفسه يطاف به فان لم يمكن ذلك اما لانه لا يستمسك الطهارة أو لانه يشق عليه مشقة شديدة يطاف عنه ،وحمل المبطون والكسير الواردين فى خبر عمار على ماهو الغالب←

٢٨٢٤ ٥ ـ وفي رواية معاوية بن عمّار عنه عليه السلام قال: «الكسير يحمل فيرمي الجمار، والمبطون يرمى عنه ويصلّى عنه».

وقد روى معاوية عنه عليه السلام رخصة في الطواف والرّمي عنهما [1].

٢٨٢٥ ٦ ـ وقال: «في الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم» [2].

باب ٢٢٤

ما يجب على من بدأ بالسّعي قبل الطواف أو طاف وأخّر السّعي [3]

٢٨٢٦ ١ ـ روى صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «رجل طاف بالكعبة ثمّ خرج فطاف بين الصّفا والمروة فبينما هو يطوف إذ ذكر أنّه قد ترك من طوافه بالبيت، فقال: يرجع إلى البيت فيتمّ طوافه ثمّ يرجع إلى الصفا والمروة فيتمّ مابقي، قلت: فإنّه بدأ بالصفا والمروة قبل أن يبدأ بالبيت؟ قال: يأتي البيت فيطوف به ثمّ يستأنف طوافه بين الصّفا والمروة، قلت: فما الفرق بين هذين؟ قال: لأنّ هذا قد دخل في شيء من الطّواف وهذا لم يدخل في شيء منه» [4].

← فيهما من أن الاول لايستمسك الطهارة والثانى يشق عليه تحريكه مشقة شديدة و يحمل ماورد من أنه يطاف بالكسير على ما اذا لم يكن كذلك رفعاً للتنافى بين الأخبار.

(١) روى الكلينى فى الكافى ج ٤ ص ٤٢٢ فى الحسن كالصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج، معاوية بن عمّار عن أبى عبدالله عليه السّلام قال: «المبطون والكسير يطاف عنهما و يرمى عنهما الجمار».

(٢) فى الكافى ج ٤ ص ٤٢٢ فى الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمّار عن أبى عبدالله عليه السّلام قال: «الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم ـ الى آخر الحديث».

(٣) لاريب فى وجوب الابتداء بالطواف قبل السعى للتأسّى ولاخبار كثيرة تقدّمت، والمشهور بين الاصحاب جواز تأخير السّعى للاستراحة الى يوم آخر. (م ت)

(٤) هو صريح فى أنه اذا تلبّس بشيء من الطّواف ثم دخل فى السّعى سهواً لايستأنفهما كما مرّ، واما اذا لم يتلبس بالطواف و بدأ بالسّعى فيدلّ الخبر على أنّه لا يعتد بالسّعى و يأتى بالطواف و يعيد السّعى، و قطع به فى الدروس و قال فيه: قال ابن الجنيد: لو بدأ بالسعى ←

٢٨٢٧ **٢** ـ وسأله عبدالله بن سنان «عن الرّجل يقدم حاجّاً وقد اشتدّ عليه الحرّ فيطوف بالكعبة ويؤخّر السّعي إلى أن يبرد، فقال: لا بأس به وربما فعلته»[١]

٢٨٢٨ **٣** ـ وفي حديث آخر: «يؤخّره إلى اللّيل»[٢].

٢٨٢٩ **٤** ـ وروى العلاء، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيا أيؤخّر الطّواف بين الصّفا والمروة إلى غد؟ قال: لا»[٣].

٢٨٣٠ **٥** ـ وسأله رفاعة «عن الرّجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل أن يصلّي أو يصلّي قبل أن يسعى؟ قال: لا بأس أن يصلّي ثمّ يسعى»[٤].

→قبل الطواف أعاده بعده فان فاته ذلك قدم. والمشهور وجوب الاعادة مطلقاً (المرآة) و قال في المدارك في قوله «لان هذا قد دخل في شيء»: هذا التعليل كالصريح في عدم الفرق بين تجاوز النصف و عدمه لكن الرواية قاصرة من حيث السند فيمكن المصير الى ما اعتبره القوم من التقييد اذ الظّاهر أنه لاخلاف في البناء مع تجاوز النصف و مع ذلك فلا ريب أن الاتمام ثم الاستيناف طريق الاحتياط.

(١) يدلّ على تأخير السّعي مع ايقاعه في يوم الطواف ولاخلاف فيه، قال في الدّروس لا يجوز تأخير السعي عن يوم الطواف الى الغد في المشهور الالضرورة فلو أخره أثم وأجزأ، و قال المحقق يجوز تأخيره الى الغد و لا يجوز عن الغد، والاول مروى و في خبر عبدالله بن سنان يجوز تأخيره الى الليل. (المرآة)

(٢) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٨٣ خبر عبدالله بن سنان و زاد «قال ـ يعني عبدالله ـ: ربما رأيته يؤخر السعي الى الليل» وقال المولى المجلسي: يمكن أن يكون في كتاب عبدالله خبرين أحدهما مع الزّيادة والآخر بدونها كما يقع كثيراً، منها خبر اسحاق المتقدّم فان المشايخ الثلاثة ذكروه في كتبهم مع الزيادة و بدونها.

(٣) رواه الكليني عن العلاء فيمكن أن يكون سمعه من شيخه أولا وبعد ما أدرك الامام عليه السّلام سأله عنه أيضاً، ويدل الخبر على عدم التأخير من يوم الى آخر، و يحتمل الكراهة كما قال بها بعض الاصحاب والاحتياط ظاهر. (م ت)

(٤) كذا و في الكافي ج ٤ ص ٤٢١ «لا بل يصلي ثم يسعى» ولايخفى اختلاف المفهومين فما في الفقيه يدل على جواز تقديم الصلاة، و ما في الكافي يدل على وجوبه.

باب ٢٢٥

الرّجل يطوف عن الرّجل وهو غائب أو شاهد (١)

٢٨٣١ **١** ـ روى معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «إذا أردت أن تطوف عن أحد[٢] من إخوانك فائت الحجر الأسود و قل: «بسم الله اللّهمّ تقبّل من ـ فلان ـ »[٣].

٢٨٣٢ **٢** ـ وسأله يحيى الأزرق[٤]«عن الرّجل يصلح له أن يطوف عن أقاربه؟ فقال: إذا قضى مناسك الحجّ فليصنع ماشاء»[٥].

ولايجوز للرّجل إذا كان مقيماً بمكّة ليست به علّة أن يطوف عنه غيره[٦].

---

(١) يجوز الطواف تبرعاً عن الحاضر والغائب لعموم الاخبار، و كذا صلاة الطواف ولا يطوف نيابة فى الواجب الا مع العذر و قد تقدم. (م ت)

(٢) مطلقاً مستحباً كان أو واجباً.

(٣) و يسمّى باسمه، و ان أضمر جازلما سيجيىء.

(٤) رواه الكلينى ج ٤ ص ٣١١ فى الصحيح عن يحيى عن أبى الحسن عليه السلام وهو الكاظم ولم يتقدم ذكره عليه السلام فلا يصح الاضمار، ولعله سأله عن أبى عبدالله عليه السلام مرّة و عنه مرة اخرى فيصحّ الاضمار.

(٥) قال المولى المجلسى: الخبر يدل على استحباب الطواف عن الاقارب وغيره بعد قضاء المناسك لاقبله بمفهوم الشرط المعتبر عند المحقّقين.

(٦) روى الكلينى ج ٤ ص ٤٢٢ فى الحسن عن اسماعيل بن عبدالخالق قال: «كنت الى جنب أبى عبدالله عليه السلام و عنده ابنه عبدالله و ابنه الذى يليه فقال له رجل: ـ أصلحك الله ـ يطوف الرجل عن الرّجل و هو مقيم بمكّة ليس به علّة؟ فقال: لا، لوكان ذلك يجوز لامرت ابنى فلاناً فطاف عنّى ـ سمى الاصغر ـ و هما يسمعان» ويشمل الواجب والمندوب ويدلّ على أنه لايجوز نيابة الطواف فى المندوب أيضاً لمن حضر بمكّة من غيرعذر.

باب ٢٢٦
السّهو في ركعتي الطواف) (١)

٢٨٣٣ ١ ـ روى معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه « قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الرّكعتين حتّى طاف بين الصّفا والمروة ثمّ ذكر قال : يُعلم ذلك المكان ثمّ يعودفيصلّي الرّكعتين ثمّ يعودإلى مكانه(١) . (وقد رخّص له أن يتمّ طوافه ثمّ يرجع فيركع خلف المقام روى ذلك محمّدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام فبأيّ الخبرين أُخذ جاز(٣)) قال : وقلت له : رجل نسي الرّكعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فلم يذكرحتّى ارتحل من مكّة ، قال : فليصلّهماحيث ذكر ، وإن ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتّى يقضيهما »(٤) .

---

(١) ان تعلّق الشك والسهو بالركعات أو الافعال فحكمه حكم اليومية و النظرهنا الى سهو الاصل . (م ت)

(٢) المشهور بين الاصحاب أنه اذا سهى ركعتى الطواف فان أمكنه الرجوع يرجع ويصلى فى المقام و ان لم يمكنه الرجوع أو يمكن مع المشقّة الشديدة فلايجب بل يتخير بين أن يصلى حيث يذكر أو يرجع أو يستنيب ، لكن ان أمكنه الرجوع فهو أولى منهما والاحوط الرجوع مع الامكان ومع عدمه الصلاة بنفسه والاستنابة خروجاً من الخلاف وجمعاً بين الاخبار ، ولو فاته فالاحوط للولى أن يقضى عنه فى المقام ان أمكنه والاحيث أمكن . (م ت)

(٣) قال المولى المجلسى ـ رحمه الله ـ : لم نطّلع على الرخصة . بل تقدم خلافه ـ انتهى وقوله «أن يتم طوافه» أى بين الصفا والمروة . و ما بين القوسين توضيح من المؤلف توسّط بين رواية معاوية بن عمار ، و قوله «قال : وقلت» تتمّة كلام ابن عمّار .

(٤) يدل على أن مع الخروج من مكة يجوز له ايقاع الصلاة فى أى مكان ذكرها وان أراد الرجوع الى مكة بعد ذلك ، ويمكن حمله على ما اذا لم يرد الرجوع . واما اذا كان بمكة صلى عند مقام ابراهيم عليه السلام و يؤيد ذلك ما رواه الكلينى ج ٤ ص ٤٢٥ فى الصحيح عن أبى الصباح الكنانى قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسى أن يصلى الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام فى طواف الحجّ والعمرة ، فقال : ان كان بالبلد صلّى ركعتين←

٢٨٣٤ ٢ ـ وفي رواية عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام « إن كان قد مضى قليلاً فليرجع فليصلّهما أو يأمر بعض الناس فليصلّهما عنه »[(١)] .

٢٨٣٥ ٣ ـ و روى الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن عمر[(٢)] قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة وقد طاف بالبيت حتّى يأتي منى ، قال : يرجع إلى مقام إبراهيم عليه السلام فليصلّهما »[(٣)] .

وقد رويت رخصة في أن يصلّيهما بمنى رواها ابن مسكان ، عن عمر بن البراء عن أبي عبدالله عليه السلام[(٤)] .

٢٨٣٦ ٤ ـ وفي رواية جميل بن درّاج[(٥)] عن أحدهما عليهما السلام « إنّ الجاهل في

←عند مقام ابراهيم عليه‌السلام فان‌الله عزوجل يقول «و اتّخذوا من مقام ابراهيم مصلّى» وان كان قد ارتحل فلا آمره أن يرجع» .

(١) حمل على ما اذا لم يتعسّرعليه الرجوع . والطريق صحيح .

(٢) الطريق صحيح وأحمد بن عمرالحلال ثقة من‌أصحاب الرضا عليه‌السلام .

(٣) يدل على وجوب الرجوع أواستحبابه من مِنى . (م ت)

(٤) روى الشيخ في‌التهذيب ج ١ ص ٤٨٦ والاستبصار ج ٢ ص ٢٣٥ بطريق فيه جهالة عن ابن مسكان قال : حدثني عمر بن يزيد أوعمربن البراء عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام أنه سأله «عن رجل نسي‌أن يصلّي‌الركعتين‌ركعتي الفريضة عند مقام ابراهيم عليه‌السّلام حتى أتي‌منى ؟ قال : يصلّيهما بمنى» . وروى الكليني ج ٤ ص ٤٢٦ عن هشام بن المثنى و حَنّان قال : « طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا الركعتين فلما صرنا بمنى ذكرناهما وأتينا أبا ـ عبدالله عليه‌السلام فسألناه، فقال : صلّياهما بمنى » وحمل الشيخ هذين‌الخبرين على‌ما اذا شقّ عليه الرّجوع ، و حمل المؤلّف على الرُّخصة .

(٥) جميل‌بن درّاج‌من أصحاب‌الصادق‌والكاظم عليهما‌السلام‌والظاهر أن الواسطة محمد ابن مسلم أوزرارة أويكون المراد بأحدهما الصادق والكاظم عليهما السّلام لا الباقر والصادق صلوات‌الله عليهما كما هوالمتعارف في‌كتب الحديث وعلى أي حال لايضرلاجماع العصابة .

ترك الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام بمنزلة الناسي »[١].

باب ٢٢٧
نوادر الطواف

٢٨٣٧ **١** - روى عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم قال: « سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يطوف ويسعى، ثم يطوف بالبيت تطوعاً قبل أن يقصر؟ قال: ما يعجبني »[٢].

٢٨٣٨ **٢** - وروى صفوان بن يحيى، عن هيثم التميمي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: « رجل كانت معه صاحبته لاتستطيع القيام على رجلها، فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة أيجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها؟ فقال: إيهاً والله إذاً »[٣].

---

(١) يدل على أن الناسي والجاهل سيان في حكم صلاة الطواف.

(٢) الطريق صحيح ويدل على كراهة الطواف المندوب قبل التقصير (م ت).

(٣) قال في المنتقى ج ٢ ص ٤٩٤ اتفق في النسخ التي رأيتها للكافي و« من لايحضره الفقيه » اثبات الجواب هكذا « ايها الله اذاً » وفي بعضها « اذن » وهو موجب لالتباس المعنى واحتمال صورة لفظ « ايهاً » لغير المعنى المقصود المستفاد من رواية الحديث بطريقي الشيخ ولولاها لم يكديفهم الغرض بعد وقوع هذا التصحيف. قال الجوهري: و « ها » للتنبيه قد يقسم بها، يقال: « لاها الله ما فعلت » أي لاوالله. أبدلت الهاء من الواو، وان شئت حذفت الالف التي بعد الهاء، وان شئت أثبت، وقولهم « لاها الله ذا » أصله لاوالله هذا، ففرقت بين « ها » و « ذا » وجعلت الاسم بينهما و جررته بحرف التنبيه و التقدير لاوالله مافعلت هذا فحذف واختصر لكثرة استعمالهم هذا في كلامهم، وقدم « ها » كما قدم في قولهم « هاهوذا، وها أناذا ». ومن هذا الكلام يتضح معنى الحديث بجعل كلمة « اى » فيه مكسورة الهمزة بمعنى نعم، أي نعم واقعة مكان قولهم في الكلام الذي حكاه الجوهري لا وبقية الكلمات متناسبة فيكون معناهامتحداً و الاختلاف بارادة النفي في ذلك الكلام والايجاب في الحديث فالتقدير فيه على ←

٢٨٣٩ ٣ ـ وروى ابن مسكان عن الهذيل [١] عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يتَّكل على عدد صاحبته في الطواف أيجزيه عنهما ، وعن الصبيِّ ؟ فقال : نعم ألاترى أنَّك تأتمُّ بالإمام إذا صلَّيت خلفه ، وهو مثله » [٢].

٢٨٤٠ ٤ ـ وسأله سعيد الأعرج «عن الطواف أيكتفي الرَّجل بإحصاء صاحبه قال : نعم » .

٢٨٤١ ٥ ـ وروى صفوان ، عن يزيد بن خليفة [٣] قال : «رآني أبوعبدالله عليه السلام أطوف حول الكعبة وعليَّ بُرْطُلَّة [٤] فقال بعد ذلك : تطوف حول الكعبة وعليك

← موازنة ما ذكره الجوهرى نعم‌والله يجزيه هذا ، وأما على الصورة المصحفة فالمعنى فى «ايهاً» على ضدالمقصود ، قال‌الجوهرى اذا كففت الرجل قلت « ايهاً عنا » بالكسر ، و اذا أردت التبعيد قلت أيها ـ بفتح الهمزة ـ بمعنى هيهات.وباقى الكلمات لايتحصل لهامعنى الابالتكلف التام مع منافاة الغرض ـ انتهى .

وقال العلامة المجلسى : العجب منه ـ رحمه‌الله ـ كيف حكم بغلط النسخ مع اتفاقهامن غير ضرورة وقرأ أى ها الله ذا ، مع أنه قال فى الغريبين « أيهاً » تصديق و ارتضاء . و قال فى النهاية : « قدترد ايهاً » منصوبة بمعنى التصديق والرضا بالشىء ومنه حديث ابن الزبير لما قيل له « يا ابن ذات النطاقين » فقال : « ايها و الاله » أى صدقت و رضيت بذلك » فقوله « ايها » كلمة تصديق و « الله » مجرور بحذف حرف القسم ، و « اذاً » بالتنوين ظرف والمعنى مستقيم من‌غير تصحيف وتكلف .

(١) مجهول لكن جهله لايضر . (م ت)

(٢) سياق الكلام يشعر باشتراط العدالة فى المتكل عليه والتمثيل للتفهيم لا القياس المحكوم فى‌مذهب أهل البيت عليهم‌السلام ، واطلاق الكلام يقتضى عدم الفرق فى الحافظ بين الذكروالانثى لكن يشترط فيه البلوغ والعقل اذ لا اعتداد بخبرالمجنون والصبى ولايبعد اعتبار عدالته للامربالتثبت عند خبرالفاسق كما قاله صاحب المدارك ـ رحمه‌الله ـ .

(٣) يزيد بن خليفة الخولانى واقفى ولم يوثق ولكن لايضر .

(٤) البرطلة ـ بضم الباء والطاء و اسكان الراء وتشديد اللام المفتوحة ـ : قلنسوة طويلة كانت تلبس قديماً على ما ذكره جماعة .

بُرْطُلَّة ، لا تلبسها حول الكعبة فإنّها من زيّ اليهود »[١] .

٢٨٤٢ ٦ـ وروى معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « يستحبُّ أن تطوف ثلاثمائةوستّين اُسبوعاً عدداًيّامالسنة ، فإن لم تستطع فثلاثمائة وستّين شوطاً، فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف »[٢] .

٢٨٤٣ ٧ـ وسأل أبان[٣] أباعبدالله عليه السلام « أكان لرسول الله صلى الله عليه وآله طواف يعرف به ؟ فقال :كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف بالليل والنهار عشرة أسابيع[٤]، ثلاثة أوّل الليل، وثلاثة آخر الليل ، واثنين إذا أصبح . واثنين بعد الظهر ، وكان فيما بين ذلك راحته» .

٢٨٤٤ ٨ـ وسأله سعيد الأعرج « عن المسرع والمبطيء في الطواف ، فقال : كلٌّ واسع مالم يؤذ أحداً » .

٢٨٤٥ ٩ـ وروى عليُّ بن النعمان عن يحيى الأزرق قال : « قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّي طفت أربعة أسابيع فعييت أفاُصلّي ركعاتها وأناجالس[٥] ؟ قال : لا ، قلت : وكيف يصلّي الرّجل صلاة الليل إذا أعيا أووجد فترة وهو جالس ؟ فقال:

---

(١) قداختلف الاصحاب فى حكم لبس البرطلة فى الطواف فقال الشيخ : لايجوزالطواف فيها وقال فى التهذيب بالكراهة ، وقال ابن ادريس : ان لبسها مكروه فى طواف الحج ، محرم فى طواف العمرة نظراً الى تحريم تغطية الرأس فيه . (المرآة)

(٢) على مضمونه عمل الاصحاب ومقتضى استحباب الثلاثمائة والستين شوطاً أن يكون الطواف الاخير عشرة أشواط وقد قطع المحقق بعدم كراهة الزيادة هنا وهو كذلك لظاهر النص ونقل العلامة فى المختلف عن ابن زهرة أنه استحب زيادة أربعة أشواط ليصير الاخير طوافاً كاملا حذراً من كراهة القران ولتوافق عدد أيام السنة الشمسية ونفى عنه البأس و هو حسن الا أنه خلاف مدلول الرواية . (المرآة)

(٣) ان كان ابن عثمان وهو الاظهر فموثق كالصحيح ، وان كان ابن تغلب فقوى و فى طريقه فى الكافى أبى الفرج وهو مجهول .

(٤) فى بعض النسخ « عشرة أسباع » .

(٥) فى بعض النسخ « فأعييت أفاصلى ركعتيها و أنا جالس » .

يطوف الرّجل جالساً ؟ [١] فقلت : لا ، قال : فتصلّيهما وأنت قائم » .

٢٨٤٦ ١٠ ـ وروى عليُّ بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه‌السلام « أنّه سئل عن رجل سها أن يطوف بالبيت حتّى يرجع إلى أهله ، فقال : إذا كان على وجه الجهالة أعاد الحجّ وعليه بدنة » [٢] .

٢٨٤٧ ١١ ـ وروى هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : « من أقام بمكّة سنة فالطواف له أفضل من الصلاة ، ومن أقام سنتين خلط من ذا وذا ، ومن أقام ثلاث سنين كانت الصلاة له أفضل » [٣] .

٢٨٤٨ ١٢ ـ وروى معاوية بن عمّار عنه عليه‌السلام أنّه قال : « يستحبُّ أن تحصي اسبوعك في كلِّ يوم وليلة » [٤] .

٢٨٤٩ ١٣ ـ وروى صفوان ، عن عبدالحميد بن سعد قال : « سألت أبا إبراهيم عليه‌السلام عن باب الصّفا [٥] فقلت : إنّ أصحابنا قد اختلفوا فيه فبعضهم يقول : الّذي يلي السقاية ، وبعضهم يقول : الّذي يستقبل الحجر الأسود ، فقال : هو الّذي يستقبل الحجر ، والّذي

---

(١) لعل غرضه عليه‌السلام تنبيهه على عدم جواز المقايسة في الاحكام لامقايسة الصلاة بالطواف ، ولايبعد حمل الخبر على الكراهة وان كان الاحوط الترك . (المرآة)

(٢) لعل المراد الجاهل بالحكم فانه كالعامد بخلاف الناسي فانه يصح حجه و يجب عليه تداركه اما بنفسه ان أمكن والافبالنائب (سلطان) وقال المولى المجلسي ـ رحمه‌الله ـ حمل اعادة الحج على اعادة الطواف أو الاستحباب .

(٣) يدل على أفضلية الطواف على الصلاة في السنة الاولى عكس الثالثة والتساوي في الثانية . (م ت)

(٤) بأن يكون لطوافك عدد مقدر كعشرة وعشرين ، والفائدة فيه أنه لايحصل الكسل لان كلما صار عادة لايتعسر فعله ولاينخدع النفس عن الشيطان بانك أكثرت أو تحسبها حتى تكون في الزيادة لافي النقصان كما هو المجرب أن من يعد اذكاره بالسبحة و نحوها يزداد يوماً فيوماً . (م ت)

(٥) لانه يستحب أن يخرج منه الى الصفا للسعي كما سيجيء (م ت)

يلي السّقاية محدث صنعه داود ، وفتحه داود»[١].

باب ٢٢٨

السهو في السعي بين الصفا والمروة

٢٨٥٠ ١ ـ روى العلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة ، قال : يطاف عنه »[٢].

٢٨٥١ ٢ ـ وسئل أبو عبدالله عليه السلام « عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستّة أشواط وهو يظنّ أنّها سبعة ، فذكر بعد ما أحلّ وواقع النساء أنّه إنّما طاف ستّة ، قال : عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطاً آخر »[٣].

ومن لم يدر ما سعى فليبتدىء السّعي[٤].

---

(١) يعني داود بن علي بن العباس الذى كان والياً على مكة .

(٢) أي يستنيب مع تعسر الرجوع (م ت) وقال سلطان العلماء : لا خلاف في أن السعي ركن يبطل بتركه الحج والعمرة عمداً وأما اذا ترك سهواً يجب الاتيان به والعود لاستدراكه ان أمكن أي بدون مشقة شديدة والا استناب ـ انتهى وقال الشيخ في الاستبصار بعد نقل خبر المتن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على من لا يتمكن من الرجوع الى مكة فانه يجوز له أن يستنيب غيره في ذلك ومن تمكن فلا يجوز له غير الرجوع على ما تضمنه خبر معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل نسي السعي بين الصفا والمروة ، فقال: يعيد السعي ، قلت : فانه يخرج قال : يرجع فيعيد السعي ، ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة ـ الخ» .

(٣) رواه الشيخ في القوى في التهذيب ج ١ ص ٤٩٠ . وقال صاحب المدارك : لا يحل لمن أخل بالسعي ما يتوقف عليه من المحرمات كالنساء حتى يأتي به كملا بنفسه أو بنائبه ، وهل يلزمه الكفارة لو ذكر ثم واقع؟ لم أقف فيه على نص لكن الحكم بوجوبها على من ظن اتمام السعي فواقع ثم تبين النقص كما سيأتي يقتضي الوجوب هنا بطريق أولى ، وفي الحاق الجاهل بالعامد أو الناسي وجهان أظهرهما الاول ـ انتهى .

(٤) قال بعض الشراح : قد قطع الاصحاب بأن الشك في النقيصة في السعي يبطل ، وأما ــ

ومن سعى بين الصّفا والمروة ثمانية أشواط فعليه أن يعيد، وإن سعى بينهما تسعة أشواط فلا شيء عليه [١] .

وفقه ذلك أنّه إذا سعى ثمانية أشواط يكون قد بدأ بالمروة وختم بها وكان ذلك خلاف السنّة، وإذا سعى تسعة يكون قد بدأ بالصّفا وختم بالمروة، ومن بدأ بالمروة قبل الصّفا فعليه أن يعيد.

← اذا كان بين الاكمال والزيادة فيقطع ويصح سعيه. وقال فقيه عصرنا - مد ظله العالي - في جامع المدارك ج ٢ ص ٥٢٧ : لزوم الاعادة مع عدم تحصيل العدد انما خصص بصورة حصول الشك في الاثناء قبل الفراغ وعدم احراز السبعة لدوران الامر بين الزيادة والنقيصة الموجبتين للبطلان والاعتماد على أصالة الاقل، واستدل أيضاً بالصحيح قال سعيد بن يسار: قلت لابي عبدالله عليه السلام «: رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى أنه قد فرغ منه وقلم أظافيره وأحل ثم ذكر أنه سعى ستة أشواط ؟ فقال لي : يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فان كان يحفظ أنه قد سعى ستّة أشواط فليعد و ليتم شوطاً وليرق دماً، فقلت :دم ماذا؟ قال: بقرة ، قال : وان لم يكن حفظ أنه قد سعى ستة أشواط فليعد فليبتدء السعي حتى يكمل سبعة أشواط ، ثم ليرق دم بقرة» . ويمكن أن يقال : أما صورة الشك بعد الفراغ فمقتضى القاعدة عدم الالتفات بالشك لكن بعد التجاوز عن المحل الشرعي بالدخول فيما رتب على العمل لامجرد الانصراف بناء على اعتبار الموالاة في الاشواط ، ومع ذلك مقتضى اطلاق الصحيح المذكور لزوم الاعادة ، ولااستبعاد في تخصيص القاعدة بالصحيح المذكور مع فرض الخروج عن العمل في الصحيح ، وأما صورة حصول الشك في الاثناء فلولا الصحيح المذكور لامكن التصحيح بدون لزوم محذور بأن يسعى عدة أشواط يقطع معها بحصول المأمور به بقصد حصول المأمور به بما كان لازماً مع الغاء ماكان زائداً نظير ما قيل في الطواف لاحراز البداءة بأول البدن مع أول الحجر الاسود مع عدم تيسر احراز الجزء الاول منهما فالحكم بالاستيناف في الصحيح يمكن أن يكون من جهة عدم الاعتداد بما ذكر ، ويمكن أن يكون من جهة عدم سهولة الاستيناف وعدم الاعتداد بالاشواط السابقة فالمتعين الاخذ به .

(١) روى الشيخ في الصحيح في التهذيب ج ٢ ص ٤٩٠ عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة أشواط فليسع على ←

ومن ترك شيئاً من الرَّمل [١] في سعيه فلا شيء عليه [٢].

٢٨٥٢ ٣ ـ وروى عبدالرَّحمن بن الحجّاج عن أبي إبراهيم عليه السلام «في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط، فقال: إن كان خطأً طرح واحداً واعتدّ بسبعة» [٣]

→ واحد ويطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فليطرحها وليستانف السعى، وان بدأ بالمروة فليطرح ماسعى ويبدأ بالصفا». وقال المولى المجلسى: هذا الخبر يحتمل وجوهاً منها أن يجعل السبعة مندوباً ويبنى على واحد ويتمه بستة كما فهمه الشيخ لان الشوط الذى وقع من المروة الى الصفا باطل فيبنى على التاسع و يتمه بستة، ولو بنى على السبعة و أبطل الزائد كان صحيحاً لما سيجيىء من الاخبار وعلى هذا يكون فى المروة ويكون الثمانية باطلا لانه ينكشف أنه كان الابتداء منها، والظاهر أن المصنف عمل بابطال الزائد لانه قال لاشيء عليه. ومنها أن يكون على المروة ويكون باطلا للزيادة التى وقعت منه عمداً أوجهلا ويحمل الصحة على ماوقع منه نسياناً ولايضر حينئذ البناء على التاسع باعتبار أنه لم ينوه لانه مشترك بين الجميع، ويدل هذا الخبر أيضاً على المساهلة فيها شرعاً لانها هى القصدلله ولا يخلو العبد منه سيما فى أفعال الحج، ويحتمل أن يكون على المروة وكان لم يحسب الشوط الذى من المروة الى الصفا أولا أوثانياً كما ذكر سابقاً فى الزيادة سهواً.

(١) الرمل ـ بالتحريك ـ: الهرولة وهى المشى بالاسراع من تقارب الخطا دون الوثب والعدو.

(٢) روى الكلينى ج ٤ ص ٤٣٦ فى الصحيح عن سعيد الاعرج قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ترك شيئاً من الرمل فى سعيه بين الصفا والمروة، قال: لاشيء عليه ـ الحديث».

(٣) يدل على أنه اذا زاد على السعى سهواً لايبطل سعيه، وبمفهومه يدل على أنه اذا كان عامداً يبطل سعيه، والثانى مقطوع به فى كلام الاصحاب و حكموا فى الاول بالتخيير بين طرح الزائد والاعتداد بالسبعة و بين اكمالها اسبوعين فيكون الثانى مستحباً، وقالوا: انما يتخير اذا لم يتذكر الا بعد اكمال الثامن و الا تعين القطع ولم يحكموا باستحباب السعى الا هنا (المرآة) وقال صاحب جامع المدارك: استشكل فى المقام بأن التخيير المذكور فى كلام الاصحاب مستلزم لامرين يشكل الالتزام بهما، أحدهما وقوع السعى كالطواف واجباً و مستحباً و هذا غير معهود ولم نقف على دليل يدل عليه غير الخبر المذكور فى هذا الباب، والثانى كون الابتداء من المروة واطلاق الاخبار و كلمات الاصحاب يقتضى كون الابتداء من الصفا، واجيب ←

وفي رواية محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : يضيف إليها ستّة [١] .

باب ٢٢٩

السّعي راكباً والجلوس بين الصّفا والمروة

٢٨٥٣ ١ ـ روى معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قلت له : المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابّة أو على بعير ، قال : لا بأس بذلك ، قال : وسألته عن الرّجل يفعل ذلك ، قال : لا بأس به والمشي أفضل » [٢] .

٢٨٥٤ ٢ ـ وسأل عبد الرّحمن بن الحجّاج أبا إبراهيم عليه السلام « عن النّساء يطفن على الإبل والدّوابّ بين الصّفا والمروة أيجزيهنّ أن يقفن تحت الصفا والمروة حيث يرين البيت ؟ فقال : نعم » [٣] .

← بأن ما ذكر كالاجتهاد في قبال النص فانه بعد وجود الدليل نلتزم بما ذكر ، قلت : مقتضى صحيح معاوية بن عمار المتقدم عدم الاعتداد بالشوط المبتدأة من المروة فيكون هذا الصحيح معارضاً في المقام لمادل على الاعتداد به فبعد المعارضة يكون عموم مادل على لزوم البدأة من الصفا مرجعاً أومرجحاً ، و بالجملة المسألة غير خالية عن شوب الاشكال ـ انتهى كلامه أدام الله ظله ـ.

(١) روى الشيخ في التهذيب ج١ ص ٤٨٩ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « انّ في كتاب علي عليه السلام قال : اذا طاف الرّجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة واستيقن ثمانية أضاف اليها ستاً وكذلك اذا استيقن أنه سعى ثمانية أشواط أضاف اليها ستاً ـ الخ » وقال في الاستبصار بعد نقله : الوجه في هذا الخبر أن نحمله على من فعل ذلك ساهياً على ماقدمناه و يكون مع ذلك اذا سعى ثمانية يكون عند الصفا . فأما اذ علم أنه سعى ثمانية وهو عند المروة فتجب عليه الاعادة على كل حال لانه يكون بدأ بالمروة ولايجوز لمن فعل ذلك البناء عليه ، ثم استدلّ له بخبر معاوية بن عمار المتقدم .

(٢) يدل على جواز الركوب و استحباب المشي ولا خلاف فيه بين الاصحاب

(٣) مروي في الكافي ج٤ ص٤٣٧ في الصحيح وفيه « أيجزيهن أن يقفن تحت الصفا والمروة قال : نعم بحيث يرين البيت » ويدل على جواز الركوب سيما على نسخة الكافي و على تأكد استحباب رؤية البيت في ابتداء السعي . (م ت)

٢٨٥٥ ٣ ـ وروى معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ليس على الرّاكب سعي ولكن ليسرع شيئاً »[١].

٢٨٥٦ ٤ ـ وروى عنه عليه السلام عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال: « لا تجلس بين الصّفا والمروة إلاّ من جُهد ».

باب ٢٣٠

حكم من قطع عليه السّعي لصلاة أو غيرها

٢٨٥٧ ١ ـ روى معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « الرّجل يدخل في السعي بين الصّفا والمروة فيدخل وقت الصلاة أيخفّف أو يصلّي ثمّ يعود أو يلبث كما هو على حاله حتّى يفرغ ؟ فقال : أوليس عليهما مسجدله[٢]، لا بل يصلّي ثمّ يعود، قلت : ويجلس على الصّفا والمروة ؟ قال : نعم »[٣].

٢٨٥٨ ٢ ـ وروى عليّ بن النعمان ؛ وصفوان ، عن يحيى الأزرق[٤] قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة فيلقاه الصديق فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام ، قال : إن أجابه فلا بأس ، ولكن يقضي حقّ الله عزّ وجلّ أحبّ إليّ من أن يقضي حقّ صاحبه »[٥].

---

(١) يدل على أنه يستحب للراكب تحريك دابته في مقام الهرولة كما ذكره الاصحاب.

(٢) أى موضع صلاة له . و قيل : المراد به المسجد الحرام وكونه عليهما كناية عن قربه و ظهوره للساعين . ولا يخفى بعده (المرآة) و قوله : « لا » أى لا يسعى معجلا و لا مخففاً بل يصلى ثم يعود .

(٣) فى الكافى ج ٤ ص ٤٣٨ « قلت : يجلس عليهما ؟ قال : أو ليس هو ذا يسعى على الدواب » أى يجلس عليها و هو شايع و جائز فكيف لا يكون الجلوس جائزاً . (م ت)

(٤) طريق على بن نعمان صحيح و طريق صفوان حسن كالصحيح، ويحيى بن عبدالرحمن الازرق ثقة والمراد بأبى الحسن أبوالحسن الاول لعدم روايته عن الثانى صلوات الله عليهما .

(٥) يدل على جواز القطع لقضاء الحاجة و على أن الاتمام أفضل ، ويحتمل أن يكون لاجل عدم مجاوزة النصف . (م ت)

٢٨٥٩ ٣ ـ وروي عن ابن فضّال قال : سأل محمّد بن عليّ أبا الحسن عليه السلام فقال له : «سعيت شوطاً ثمّ طلع الفجر ، فقال : صلّ ثمّ عُد فأتمّ سعيك»[١].

باب ٢٣١

استطاعة السبيل الى الحج)(٢)

٢٨٦٠ ١ ـ روي عن أبي الرّبيع الشّامي[٣] قال : «سئل أبوعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : «ولله على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً» فقال : مايقول الناس فيها[٤] ؟ فقيل له : الزّاد والرّاحلة ، فقال عليه السلام : قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال : هلك الناس إذاً لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر مايقوت به عياله ويستغني به عن النّاس ينطلق إليه[٥] فيسلبهم إيّاه لقد هلكوا إذاً[٦] ، فقيل له : فما السبيل ؟ فقال:

---

(١) قال المحقق : لودخل وقت الفريضة و هو فى السعى قطعه وصلى ثم أتمه ، و كذا لو قطعه لحاجة له أولغيره . و قال فى المدارك : مااختاره المحقق من جواز قطع السعى فى هاتين الصورتين والبناء مطلقاً هوالمشهور بين الاصحاب بل قال فى التذكرة : انه لا يعرف فيه خلافاً و نقل عن المفيد و أبى الصلاح وسلار أنهم جعلوا ذلك كالطواف فى اعتبار مجاوزة النصف والمعتمد الاول للاصل و خبر معاوية بن عمار وابن فضال و يحيى الازرق ، ولم يتعرض الاكثر لجواز قطعه اختياراً فى غير هاتين الصورتين لكن مقتضى الاجماع المنقول على عدم وجوب الموالاة فيه الجواز مطلقاً ولاريب أن الاحتياط يقتضى عدم قطعه فى غير المواضع المنصوصة .

(٢) أى حجة الاسلام وهى ما أوجبه الاسلام بأصل الشرع على المستطيع دون ما أوجبه المكلف على نفسه بالنذر و شبهه . (م ت)

(٣) فى القوى كالكلينى والشيخ والمصنف لكن طريق المصنف والكلينى بل الشيخ صحيح الى الحسن بن محبوب وهو فى الطريق ولايضر جهالة مابعده فيكون الخبر صحيحاً ولهذا تلقاه الاصحاب بالقبول ولم يرده أحد سوى بعض المتأخرين ممن لامعرفة له بطرق الاخبار ، وعلى أى حال فالشهرة بين الاصحاب كافية فى العمل به . (م ت)

(٤) أى فى الاية أو فى الاستطاعة .

(٥) أى الى الحج . و قوله «فيسلبهم اياه» يعنى يسلب عياله ما يقوتون به .

(٦) أى لقد هلك اذاً عياله لانه أنفق زادهم و نفقتهم فى سبيل الحج و تركهم معدمين.

السّعة في المال إذا كان يحجّ ببعض ويبقى بعض لقوت عياله[1] أليس قد فرض الله عزّ وجلّ الزّكاة فلم يجعلها إلاّ على من يملك مائتي درهم».

٢٨٦١ ٢ ـ وروى هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من عرض عليه الحجّ ولو على حمار أجدع ـ مقطوع الذّنب ـ فأبى فهو مستطيع للحجّ»[2].

باب ٢٣٢
ترك الحجّ

٢٨٦٢ ١ ـ روى حنان بن سدير[3] قال: ذكرت لأبي جعفر عليه السلام البيت، فقال: «لو عطّلوه سنة واحدة لم يناظروا»[4] وفي خبر آخر: لينزل عليهم العذاب[5].

---

(١) اعلم أن المشهور بين الاصحاب أنه لا يشترط في الاستطاعة الرجوع الى كفاية من صناعة أو مال أو حرفة، وقال الشيخان وأبو الصلاح وابن البراج وابن حمزة باشتراطه مستدلين بهذا الخبر، واجيب عنه أولا بالطعن في السند بجهالة الراوي وثانياً بالقول بالموجب فانا نعتبر زيادة على الزاد والراحلة بقاء النفقة لعياله مدة ذهابه وعوده، ثم قال العلامة المجلسي بعد كلام: الحق أن هذه الرواية ظاهرة في اعتبار ما ذهبوا اليه من الاشتراط، لكن تخصيص الاية والاخبار المستفيضة بهامع جهالة سندها و عدم صراحة متنها لا يخلو من اشكال.

(٢) أي العرض عليه موجب لوجوب الحج والاباء لا يسقطه فهو مستطيع أي في حكم المستطيع فيجب عليه ولو بالمشقة، و لعله محمول على من يكفيه ذلك حيث ليس له عيال و حصل له نفقة نفسه (سلطان) والاجدع ـ بالدال المهملة ـ: مقطوع الاذن. و قيل: ظاهره عدم اعتبار مناسبة حاله في الشرف وهو المشهور.

(٣) سقطت هنا لفظة «عن أبيه» لعدم رواية حنان بلا واسطة عن أبي جعفر عليه السلام والخبر في الكافي ج ٤ ص ٢٧١ في الموثق عنه عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام.

(٤) المراد بالمناظرة ههنا الانظار بمعنى المهلة فالمعنى: لم يمهلوا من العذاب ولو تضرعوا الى الله بأن يمهلوا للمفاعلة.

(٥) في الكافي في الحسن كالصحيح عن الحسين بن عثمان الاحمسي الثقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لو ترك الناس الحج لما نوظروا العذاب ـ أو قال: أنزل عليهم العذاب ـ».

باب ٢٣٣
الإجبار على الحجّ وعلى زيارة النّبى صلّى الله عليه وآله

٢٨٦٣ ١ ـ روى حفص بن البختريّ ؛ وهشام بن سالم ؛ ومعاوية بن عمّار ؛ وغيرهم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «لو أنّ الناس تركوا الحجّ لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ، ولو تركوا زيارة النبيّ صلّى الله عليه وآله لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ، فإن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين» [1].

باب ٢٣٤
علّة التّخلّف عن الحجّ

٢٨٦٤ ١ ـ روى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «ما تخلّف رجلٌ عن الحجّ إلّا بذنب ، وما يعفو الله عزّ وجلّ أكثر» .

٢٨٦٥ ٢ ـ وروى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : «ما من عبد يؤثر على الحجّ حاجة من حوائج الدّنيا إلّا نظر إلى المحلّقين قد انصرفوا قبل أن تقضى له تلك الحاجة» [2].

---

(١) يدل على كون عمارة البيت وعمارة روضة النبي وزيارته صلى الله عليه وآله وتعاهدها من الواجبات الكفائية فان الاجبار لا يتصور في الامر المستحب ، و ربما يقال : انما يجبر لان ترك الناس كلهم ذلك يتضمن الاستخفاف والتحقير و عدم الاعتناء بشأن تلك الاماكن و مشرفيها و ذلك ان لم يكن كفراً يكون فسقاً . والجواب أن ذلك مما يؤيد الوجوب الكفائي ولا ينافيه (المرآة) و قوله : «و على المقام عنده» أى يجب على الامام أن يجبر جماعة على الاقامة فى الحرمين ، وان لم يكن لهم مال ينفق عليهم من بيت المال .

(٢) اعلم أن التأكيدات المتقدمة شاملة للحج و العمرة معاً ، و ذكر الحج فقط اما لشموله للعمرة لغة بل شرعاً كما جاءت به روايات راجع الكافى (ج ٤ ص ٢٦٤)←

باب ٢٣٥

دفع الحجّ الى من يخرج فيها)(١)

٢٨٦٦ ١ ـ روى الحلبيُّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إن كان موسراً [٢] حال بينه وبين الحجِّ مرض أو أمر يعذره الله عزّ وجلّ فيه فإنّ عليه أن يحجّ عنه من ماله صرورة لامال له » [٣].

٢٨٦٧ ٢ ـ وروى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام أمر شيخاً كبيراً لم يحجّ قطُّ ولم يطق الحجّ لكبره أن يجهّز رجلاً يحجّ عنه» [٤].

← باب فرض الحج والعمرة ، منها ما فيه في الصحيح عن أبى عبدالله عليه السلام قال : « العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ على من استطاع لان الله تعالى يقول : «و أتموا الحج و العمرة لله » ـ الحديث» .

(١) أى الحجة والامر في التذكير والتأنيث سهل قال الزمخشرى فى الكشاف عن ابن روبة :الامر فى التذكير والتأنيث بيدك . (٢) أى المكلف .

(٣) الصرورة ـ بالفتح ـ : الذى لم يتزوج أولم يحج ، و هذه الكلمة من النوادر التى وصف بها المذكر والمؤنّث (المصباح المنير) والخبر صحيح و يدل على الوجوب مطلقاً سواء استقر قبل عروض المانع فى ذمته أم لا ، وسواء كان المانع مرضاً أوغيره من ضعف أصلى أوهرم أو عدو أو غيرها ، وظاهره كون الحج الممنوع منه حجة الاسلام كما فى المرآة .

(٤) أجمع الاصحاب على أنه اذا وجب الحج على كل مكلف ولم يحج حتى استقر فى ذمته ثم عرض له مانع يمنعه عن الحج لايرجى زواله عادة من مرض أو كبر أوخوف أونحو ذلك يجب عليه الاستنابة ، واختلف فيما اذا عرض له مانع قبل استقرار الوجوب ، فذهب الشيخ و أبوالصلاح و ابن الجنيد و ابن البراج الى وجوب الاستنابة ، و قال ابن ادريس : لايجب و استقربه فى المختلف ، وانما يجب الاستنابة مع اليأس من البرء و اذا رجا البرء لم تجب عليه الاستنابة اجماعاً . و ربما لاح من كلام الشهيد فى الدروس وجوب الاستنابة مع عدم اليأس من←

٢٨٦٨ ٣ ـ وسأل معاوية بن عمّار أباعبدالله عليه السلام «عن رجل حجّ عن غيره أيجزيه ذلك عن حجّة الإسلام؟ قال: نعم»[1].

٢٨٦٩ ٤ ـ وروى عليُّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لو أنّ رجلاً معسراً أحجّه رجل كانت له حجّة، فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحجّ، وكذلك الناصب إذا عرف فعليه الحجّ وإن كان قد حجّ»[2].

٢٨٧٠ ٥ ـ وروى سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، عن أبي عليٍّ أحمد بن محمّد بن مطهّر[3] قال: «كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام إنّي دفعت إلى ستّة أنفس مائة دينار

← البرء على التراخي، وهو ضعيف نعم قال في المنتهى باستحباب الاستنابة مع عدم اليأس من البرء والحال هذه ولو حصل له اليأس بعد الاستنابة وجب عليه، الاعادة، ولو اتفق موته قبل حصول اليأس لم يجب القضاء عنه. (المرآة)

(١) حمل على أنه يجزيه ان كان معسراً الى وقت اليسار، أى ان له ثواب حجة الاسلام الى أن يستطيع لها فيحجها كما يأتي، وروى الشيخ في القوى عن آدم بن على عن أبي الحسن عليه السلام قال: «من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به أجزأت عنه حتى يرزقه الله مايحج ويجب عليه الحج» (التهذيب ج١ ص٤٤٨) وقال سلطان العلماء: الظاهر أن ضمير يجزيه راجع الى الغير ويكون محمولا على من لايقدر على الذهاب بنفسه.

(٢) حمل اعادة المعسر والناصب على الاستحباب، والمشهور بين الاصحاب أن المخالف اذا استبصر لا يعيد الحج الا أن يخل بركن منه، ونقل عن ابن الجنيد وابن البراج أنهما أوجبا الاعادة على المخالف وان لم يخل بشيء، وربما كان مستند هما مضافاً الى مادل على بطلان عبادة المخالف هذه الرواية واجيب أولا بالطعن في السند لمقام البطائني وثانياً بالحمل على الاستحباب جمعاً بين الادلة، وقال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: يمكن القول بالفرق بين الناصب والمخالف فان الناصب كافر لايجرى عليه شيء من أحكام الاسلام. ثم قال: اعلم أنه اعتبر الشيخ، وأكثر الاصحاب في عدم اعادة الحج أن لايكون المخالف قد أخل بركن منه والنصوص خالية من هذا القيد.

(٣) طريق المؤلف الى سعد بن عبدالله صحيح وموسى بن الحسن هو أبو الحسن الاشعرى وكان ثقة، وأحمد بن محمد بن مطهر حسن.

وخمسين ديناراً ليحجّوا بها ، فرجعوا ولم يشخص بعضهم [١] وأتاني بعض فذكر أنّه قد أنفق بعض الدّنانير وبقيت بقيّة وانّه يردّ عليّ ما بقي ، وإنّي قد رمت مطالبة من لم يأتني [٢] بما دفعت إليه ، فكتب عليه السلام : لا تعرّض لمن لم يأتك ، ولا تأخذ ممّن أتاك شيئاً ممّا يأتيك به ، والأجر قد وقع على الله عزّ وجلّ» [٣].

٢٨٧١ ٦ ـ وروى البزنطيّ عن أبي الحسن عليه السلام قال : «سألته عن رجل أخذ حجّة من رجل فقطع عليه الطريق فأعطاه رجلٌ حجّة اُخرى أيجوز له ذلك [٤] ؟ فقال : جائز له ذلك محسوب للأوّل والآخر [٥]، وما كان يسعه غير الّذي فعل إذا وجد من يعطيه الحجّة» .

٢٨٧٢ ٧ ـ وروى جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السّلام « في رجل ليس له مال حجّ عن رجل أو أحجّه غيره ثمّ أصاب مالاً هل عليه الحجّ ؟ فقال : يجزي عنهما» [٦].

٢٨٧٣ ٨ ـ وقيل لأبي عبد الله عليه السلام : « الرّجل يأخذ الحجّة من الرّجل

---

(١) يمكن أن يكون المراد ذهبوا جميعاً الى الحج و حجوا ثم رجعوا ، وأن يكون المراد أنه لم يذهب بعضهم ، والاول أظهر بقرينة قوله «فرجعوا» .

(٢) يعني أتاني بعضهم فرد علي مازاد من نفقة حجه ولم يراجعني بعضهم فقصدت مطالبة من لم يأتني .

(٣) ربما يحمل على هبته اياهم مالا ليحجوا بدون شرط واستيجار ، ويدل على كراهة أخذ مازاد أو استحباب عدم الاخذ .

(٤) أي مع كونه مشغول الذمة بالاولى .

(٥) لعل المراد حساب الثواب لهما في الاخرة حيث لا يقدر على غير ذلك فهو محمول على استحباب الحجتين . (سلطان)

(٦) لعل الضمير راجع الى المنوبين المذكورين أي يجزي عنهما فقط لا عن النائب ورجوع الضمير الى المنوب و النائب كما هو ظاهر العبارة خلاف الفتوى بالنسبة الى النائب كما لا يخفى (سلطان) وقال الفاضل التفرشي : لعل الفرق بين الذي حج عنه والذي أحج أن الاول ميت والثاني حي .

فيموت فلا يترك شيئاً ، فقال : أجزأت عن الميّت ، وإن كانت له عندالله حجّة أثبتت لصاحبه»[١].

٢٨٧٤ ٩ ـ وسأل سعيدبن عبدالله الأعرج أباعبدالله عليه السلام «عن الصّرورة أيحجّ عن الميّت ؟ فقال : نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحجّ به ، وإن كان له مالٌ فليس له ذلك حتّى يحجّ من ماله وهو يجزي عن الميّت[٢] كان له مال أولم يكن له مال»[٣].

٢٨٧٥ ١٠ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب[٤] عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل أعطى رجلاً حجّة يحجّ بها عنه من الكوفة ، فحجّ بها عنه من البصرة ، قال :

---

(١) روى الكليني ج ٤ ص ٣١١ في الحسن عن ابن أبي عمير عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل أخذ من رجل مالا ولم يحج عنه و مات لم يخلف شيئاً ، قال : ان كان حج الاجير أخذت حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج» . فان كان مرادالمصنف هذا الخبر فلايدل على براءة ذمة الميت . وان كان غيره فالمراد به الاجزاء في الثواب أو اذا كان الحج مندوباً والا فالظاهر أنه لايبرى ذمة الميت مالم يحج عنه الحج الصحيح الا بفضل الله تبارك وتعالى (م ت) و قال علماؤنا : لاتبرء ذمةالمنوب والنائب الا باحرام النائب ودخول الحرم وفي بعض الروايات الاجزاء ان مات في الطريق ولايفتى به أحد .

(٢) كذا في النسخ وفي الكافي والتهذيب في نظيرهذا الخبر عن موسى بن جعفر عليهما السلام «وهي تجزى عن الميت» فالضمير لامحالة راجع الى حج الصرورة .

(٣) يعني ان حج الصرورة من مال ميت عن الميت يجزى عن الميت سواء كان للصرورة مال أم لا، ولا يجزى عن نفسه الااذا لم يجدمايحج به عن نفسه فحينئذ يجزى عنهما أي يجزى عن الميت ويوجر هوفيه وهذا لاينافي وجوب الحج عليه اذا أيسر ، «وظاهر قوله عليه السلام : «فليس له ذلك حتى يحج عن نفسه» يدل أن مشغول الذمة بالحج الواجب لايجوزله أن يحج عن غيره مع امكانه عن نفسه . و ان أثم فحج عن الغير كان مجزياً عن الغير . و ارجاع ضمير « له » الى الميت بعيد جداً .

(٤) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٣٠٧ و الشيخ في التهذيب في الصحيح عن على ابن رئاب ، عن حريز عنه عليه السلام .

لابأس إذا قضى جميع مناسكه فقدتمّ حجّه» [١].

٢٨٧٦ **١١** ـ وروى ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام «في رجل أعطى رجلاً دراهم يحجّ بها عنه حجّة مفردة أيجوز له أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ ؟ قال : نعم إنّما خالفه إلى الفضل والخير» [٢].

٢٨٧٧ **١٢** ـ وقال وهب بن عبدربّه [٣] للصادق عليه السلام : « أيحجّ الرّجل عن الناصب؟

---

(١) قال الشيخ ـ رحمه الله ـ في جملة من كتبه والمفيد ـ قدّس سرّه ـ في المقنعة بجواز العدول عن الطريق الذي عينه المستأجر الى طريق آخر مطلقاً مستدلين بهذه الرواية . و أورد عليه بأنها لاتدل على جواز المخالفة لاحتمال أن يكون قوله « من الكوفة » صفة لرجل لاصلة ليحج . (المرآة)

و قال الاستاذ الشعراني: يحمل الحديث على عدم تعلّق غرض بالكوفة و أما اذا كان الذكر على التقييد و علم أو احتمل تعلق غرض به فالظاهر عدم جواز المخالفة ، نعم يقع الحج عن المنوب مع المخالفة قطعاً و ان لم يستحق الاجرة و يجزى عنه .

(٢) المشهور بين الاصحاب أنه يجب على الموجر أن يأتي بما شرط عليه من تمتع أو قران أو افراد ، وهذه الرواية تدل على جواز العدول عن الافراد الى التمتع ، و مقتضى التعليل الواقع فيها اختصاص هذا الحكم بما اذا كان المستأجر مخيراً بين الانواع كالمتطوع وذي المنزلين وناذر الحج مطلقاً لان التمتع لايجزى مع تعين الافراد فضلا عن أن يكون أفضل منه ،وقال المحقق (قده) في المعتبر : انّ الرواية محمولة على حج مندوب فالغرض به تحصيل الاجر فيعرف الاذن من قصد المستاجر ويكون ذلك كالمنطوق به انتهى (المرآة) وقال الاستاذ الشعراني في بيان الحديث : الاصل أن لايخالف الاجير موردالاجارة ، ويحمل الحديث على أن المذكور في الاجارة كان من التصريح بأقل مايكتفي به لامن التقييد ، ويتفق مثله كثيراً مثل أن يستأجر الكاتب للكتابة من غير مقابلة أو اعراب فزاد الاجير في العمل ، أو الحفار على حفر البئر فقط فحفرها وطواها ولو علم التقييد فلايجوز أن يخالف ، وأما أجر الميت تفضلا ان لم يوص واستحقاقاً ان أوصى ولو مع المخالفة فمتجه بل الاجزاء عنه وسقوط الاعادة عن الولي أوالنائب أيضاً متجه وان خالف الاجير ولم يستحق الاجرة بمخالفته .

(٣) رواه الكليني ج ٤ ص ٣٠٩ عن علي ، عن أبيه ، عن وهب والمؤلف لم يذكر طريقه الى وهب فان كان أخذه عن كتابه فصحيح وان أخذه عن الكافي فحسن كالصحيح .

فقال : لا ، قلت : فإن كان أبي ؟ فقال : إن كان أباك فحجّ عنه » [١].

٢٨٧٨ ١٣ ـ وروي «أنّ الصادق عليه السلام أعطى رجلاً ثلاثين ديناراً فقال له : حجّ عن إسماعيل وافعل وافعل ، ولك تسع وله واحدة» [٢].

٢٨٧٩ ١٤ ـ وروى أبان بن عثمان ، عن يحيى الأزرق عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «من حجّ عن إنسان اشتركا حتّى إذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة ، فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاجّ» .

٢٨٨٠ ١٥ ـ وقال عليه السلام « في رجل أعطى رجلاً مالاً يحجّ عنه فحجّ عن نفسه فقال : هي عن صاحب المال» [٣].

ولا بأس أن تحجّ المرأة عن المرأة ، والمرأة عن الرّجل [٤] ، والرّجل عن المرأة

---

(١) المشهور عدم جواز الحج عن المخالف الا اذا كان أباً ، وتردد في المعتبر في عدم الجواز وأنكر ابن ادريس النيابة عن الاب أيضاً وادعى عليه الاجماع .

(٢) قوله عليه السلام «وافعل وافعل» : أى افعل كذا وكذا وعد عليه المناسك من العمرة الى الحج واشترط عليه كلها حتى السعي في وادى محسر ، كما في الكافي ج ٤ ص ٣١٢ والتهذيب ج ١ ص ٥٧٦ حيث روياعن عبدالله بن سنان ـ قال : «كنت عند أبي عبدالله عليه السلام اذدخل عليه رجل فأعطاه ثلاثين ديناراً يحج بها عن اسماعيل ولم يترك شيئاً من العمرة الى الحج الا اشترط عليه حتى اشترط عليه أن يسعى [في] وادى محسر ثم قال : ياهذا اذا أنت فعلت هذا كان لاسماعيل حجة بما أنفق من ماله وكان لك تسع بما أتعبت من بدنك» .

(٣) ان المقطوع به في كلام الاصحاب أنه لايجوز للنائب عدول النية الى نفسه ، واختلفوا فيما اذا عدل النية ، فذهب أكثر المتأخرين الى أنه لايجزى عن واحد منهما فيقع باطلا ، وقال الشيخ بوقوعه عن المستأجر ، واختاره المحقق في المعتبر ، و هذا الخبر يدل على مختارهما ، وطعن فيه بضعف السند و مخالفة الاصول ، ويمكن حمله على الحج المندوب ويكون المراد أن الثواب لصاحب المال . (المرآة)

(٤) في الكافي ج ٤ ص ٣٠٧ والتهذيب ج ١ ص ٥٦٥ في الحسن كالصحيح عن معاوية ابن عمار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : «الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل قال : لابأس» .

والرّجل عن الرّجل.

ولابأس أن يحجّ الصرورة عن الصرورة [١]، والصرورة عن غير الصرورة، وغير الصرورة عن الصرورة.

٢٨٨١ ١٦ ـ وروى حريز، عن محمّد بن مسلم قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصرورة أيحجّ من مال الزّكاة؟ قال: نعم» [٢].

---

(١) اذالم يكن على النائب حج واجب وكذا اذا حج عن غير الصرورة، وتقدّم أنه اذا أثم وحج بره ذمّة المنوب و ظهر من بعض الاخبار استحباب استنابة الصرورة للصرورة روى الكليني ج ٤ ص ٣٠٦ في الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال؟ قال: يحج عنه صرورة لا مال له». و قال في المدارك: منع الشيخ في الاستبصار عن نيابة المرأة الصرورة عن الرجل، وفي النهاية أطلق المنع من نيابة المرأة الصرورة و هوظاهراختياره في التهذيب والمعتمد الاول، لنا أن الحج مما تصح فيه النيابة ولها أهلية الاستقلال بالحج فتكون نيابتها جائزة و مارواه الشيخ في الصحيح في التهذيب (ج ١ ص ٥٦٥) عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال «المرأة تحج عن أخيها و عن أختها؟ قال: تحج المرأة عن أبيها» و في حسنة معاوية بن عمار المتقدمة و احتج الشيخ بما رواه عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمعته يقول: يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة» و عن مصادف قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام تحج المرأة عن الرجل قال: نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وقد كانت قد حجت، رب امرأة خير من رجل» والجواب عن الروايتين أولا بالطعن في السند لاشتمال سند الاولى على المفضل وهو مشترك بين عدة من الضعفاء وبان راوي الثانية و هو مصادف نص العلامة على ضعفه، وثانياً بالحمل على الكراهة كما يشعر به رواية سليمان بن جعفر قال: «سألت الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة، قال: لاينبغي» و لفظ «لا ينبغي» صريح في الكراهة.

(٢) الطريق صحيح. ويدل على جواز اعطاء سهم سبيل الله أو الفقراء الصرورة الذي لا مال له بقدر ما صاربه مستطيعاً ويجوز له الاخذ واتيان الحج به.

٢٨٨٢ ١٧ ـ وروي عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « الرّجل يخرج في تجارة إلى مكّة أو يكون له إبل فيكريها ، حجّته ناقصة أو تامّة ؟ قال : لا بل حجّته تامّة »(١) .

باب ٢٣٦

حجّ الجمّال والأجير

٢٨٨٣ ١ ـ روي عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « حجّة الجمّال تامّة أم ناقصة (٢) ؟ قال : تامّة ، قلت : حجّة الأجير تامّة أو ناقصة ؟ قال : تامّة »(٣) .

باب ٢٣٧

من يموت وعليه حجّة الاسلام وحجة في نذر عليه

٢٨٨٤ ١ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن ضريس الكناسيّ

---

(١) يدل على أنه لا يضر بصحة الحج نية التجارة والكراية و غيرهما اذا كان الحج لله أومنضمّاً بل لايضر التجارة فى أصله كالنائب فانه لولم يكن مال الاجارة لايذهب الى الحج لكن لما آجر نفسه صار الحج واجباً عليه (م ت) أقول : المناسب للحديث أن يذكر فى الباب التالى المعقود لمثله .

(٢) الجمال هو الذى له الجمل وكان مستطيعاً للحج أوحج حجة الاسلام ويحج ندباً لكن بنية ليست بخالصة ، ويطلق على خدمة الجمل أيضاً ، وقوله « تامة » أى مبرئة للذمة أوصحيحة و قوله عليه السلام « تامة » أى فى المستطيع بالبراءة وفى غيره بالصحة . (م ت)

(٣) الاجير من يوجر نفسه للخدمة بالزاد والراحلة أومن يوجر نفسه للحج نيابة أوالاعم. واعلم أن بعض العلماء استدل بالخبر على وجوب الحج لمن آجر نفسه للخدمة بالزاد والراحلة لكن الاجمال فى الاجير والتامية يمنعان من الدلالة ، والاستدلال بالاية باعتبار شمول الاستطاعة له أولى .

قال : «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجّة الاسلام نذر نذراً في شكر[١] ليحجّنّ به رجلاً إلى مكّة ، فمات الّذي نذر قبل أن يحجّ حجّة الإسلام ومن قبل أن يفي بنذره الّذي نذر ، قال : إن كان ترك مالاً يحجّ عنه حجّة الاسلام من جميع المال وأخرج من ثلثه ما يحجّ به رجل لنذره وقد وفى بالنذر وإن لم يكن ترك مالاً إلّا بقدر ما يحجّ به حجّة الاسلام حجّ عنه بما ترك ويحجّ عنه وليّه حجّة النذر إنّما هو مثل دين عليه»[٢] .

باب ٢٣٨

ما جاء في الحجّ قبل المعرفة

٢٨٨٥ ١ ـ روى عمر بن اُذينة قال : « كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رجل حجّ ولا يدري ولايعرف هذا الأمر ، ثمّ منّ الله عليه بمعرفته والدّينونة به أعليه حجّة الإسلام ؟ قال : قد قضى فريضة الله عزّ وجلّ والحجّ أحبّ إليّ »[٣].

---

(١) السند صحيح والنذر فى الشكر ماكان متعلقه طاعة مشروطة بوصول نعمة أودفع بلية أوفعل طاعة أوترك معصية . (م ت)

(٢) يدل على وجوب اخراج حجة الاسلام من الاصل ، والنذر من الثلث مع وفاء المال ، و مع عدمه يحج الولى حجة النذر وهو محمول على الاستحباب والاحتياط ظاهر (م ت) وذهب جماعة الى وجوب قضاء الحج المنذور من أصل المال اذا لم يتمكن من فعله وتأخر ، وذهب جماعة الى وجوب قضائه من الثلث واعترض عليهم صاحب المدارك بعدم المستند ، وقيل بعدم وجوب القضاء مطلقاً ، وقال فى المدارك فى موضع آخر بعدم دلالة هذا الخبر على مدعى من ذهب الى وجوب قضائه من الثلث اذ مدعاهم مالو نذر أن يحج بنفسه والخبر يدل على بذل المال للحج والفرق ظاهر لان الثانى مالى صرف . ويمكن أن يستدل به على مدعاهم بالطريق الاولى فتأمل .

(٣) السند صحيح والمراد بالمعرفة معرفة الائمة صلوات الله عليهم بالامامة والخبر يدل على الاجزاء واستحباب الاعادة وقد تقدم قول المشهور من عدم وجوب الاعادة على المخالف مالم يخل بركن ، والمحكى عن ابن الجنيد وابن البراج وجوب الاعادة مطلقاً .

٢٨٨٦ ٢ ـ وروي عن أبي عبدالله الخراساني عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له : « إنّي حججت وأنا مخالف وحججت حجّتي هذه وقد منّ الله عزّ وجلّ عليّ بمعرفتكم وعلمت أنّ الّذي كنت فيه كان باطلا فماترى في حجّتي ؟ قال : اجعل هذه حجّة الإسلام وتلك نافلة »[1] .

باب ٢٣٩

ما جاء في حجّ المجتاز

٢٨٨٧ ١ ـ روى معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : «الرّجل يمرّ مجتازاً يريد اليمن أوغيرها من البلدان وطريقه بمكّة فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحجّ فيخرج معهم إلى المشاهد ، أيجزيه ذلك عن حجّة الاسلام : قال : نعم »[2]

باب ٢٤٠

حج المملوك والمملوكة)(٣)

٢٨٨٨ ١ ـ روى حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كلّما أصاب العبد المحرم في إحرامه فهو على السيّد إذا أذن له في الإحرام »[4] .

---

(١) يدل على جواز القلب بعد الفعل كما مر في صلاة الجماعة ، وعلى استحباب الاعادة كما دل عليه الاخبار منها ماتقدم .

(٢) حمل على الاستطاعة في البلد ، وظاهر الخبر أعم من ذلك ، ويشمله عموم الاية اذ كان مستطيعاً حين الارادة .

(٣) لاخلاف بين الاصحاب في اشتراط حجة الاسلام بالحرية ، وفي صحة حجهما وفي أن لهما ثواب حجة الاسلام اذا حجا الى أن يعتقا ، فاذا اعتقا و حصل الشرائط يجب عليهما حجة الاسلام . (م ت)

(٤) يدل على أن جنايات العبد كلها على المولى اذا أذن له في الاحرام وبه قال المحقق في المعتبر وجماعة ، وقال الشيخ : انه يلزم ذلك العبد لانه فعله بدون اذن مولاه ، ويسقط الدم ←

٢٨٨٩ ٢ - وروى الحسن بن محبوب ، عن الفضل بن يونس قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت : تكون عندي الجواري وأنا بمكّة فآمرهنّ أن يعقدن بالحجّ[1] يوم التروية فأخرج بهنّ فيشهدن المناسك أو اُخلّفهنّ بمكّة ؟ قال : فقال : إن خرجت بهنّ فهو أفضل ، وإن خلّفتهنّ عند ثقة فلا بأس، فليس على المملوك حجّ ولا عمرة حتّى يعتق »[2] .

٢٨٩٠ ٣ - وروى مسمع بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لو أنّ عبداً حجّ عشر حجج كانت عليه حجّة الاسلام إذا استطاع إلى ذلك سبيلا »[3] .

٢٨٩١ ٤ - وفي رواية النضر[4] عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إنّ المملوك إن حجّ وهو مملوك أجزأه إذا مات قبل أن يعتق ، وإن اُعتق فعليه الحجّ » .

← الى الصوم، وقال المفيد على السيد الفداء في الصيد وهذا في جناياته ، وأما دم الهدى فمولاه بالخيار بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم اتفاقاً (المرآة) أقول : ربما حمل الخبر على الاستحباب لما رواه الشيخ (في التهذيب ج ١ ص ٥٥٦) في الصحيح عن عبدالرحمن بن أبي نجران قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن عبد أصاب صيداً وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء ؟ قال : لاشيء على مولاه » .

(١) حرف الاستفهام محذوف أى أفآمرهن . (مراد)

(٢) يدل على عدم وجوب الحج على المملوك وعليه اجماع الاصحاب . (م ت)

(٣) يدل على اشتراط حجة الاسلام للعبد بالاستطاعة بعد العتق (م ت) أقول : هذا القول مبنى على كون المراد بالعبد المملوك كما فهمه المصنف ولم يثبت ، والظاهر من الكلينى أن المراد بالعبد غير المملوك حيث رواه في باب «مايجزى من حجة الاسلام ومالا يجزى» وقال العلامة المجلسى - رحمه الله -: ليس المراد بالعبد المملوك وحمل الخبر على الحج المندوب بدون الاستطاعة ويؤيد نظر العلامة المجلسى ذيل الخبر في الكافى (ج ٤ ص ٢٧٨) حيث ذكر فيه بعده حج الغلام قبل أن يحتلم ثم حج المملوك قبل أن يعتق . ولم ينقله المصنف - رحمه الله - .

(٤) الطريق صحيح ورواه الشيخ في الصحيح أيضاً عن صفوان وابن أبي عمير جميعاً عن عبدالله بن سنان .

٢٨٩٢ ٥ ـ و روى إسحاق بن عمّار [١] قال : « سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن أمّ ولد تكون للرّجل قد أحجّها أيجوز ذلك عنها من حجّة الإسلام ؟ قال : لا ، قلت: لها أجر في حجّها ؟ قال : نعم » .

باب ٢٤١

ما يجزى عن المعتق عشيّة عرفة من حجة الاسلام

٢٨٩٣ ١ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن شهاب عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل أعتق عشيّة عرفة عبداً له ، قال : يجزي عن العَبْدِ حجّة الاسلام ويكتب للسيّد أجران : ثواب العتق وثواب الحجّ » [٢] .

٢٨٩٤ ٢ ـ وروي عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « مملوك اُعتق يوم عرفة ، قال : إذا أدرك أحدالموقفين فقد أدرك الحجّ » [٣] .

---

(١) الطريق اليه صحيح وهوثقة بل من الاجلاء ، وفي بعض النسخ «روى عن اسحاق».

(٢) الطريق اليه صحيح والخبر رواه الكليني ج ٤ ص ٢٧٦ والشيخ في التهذيب ج١ ص ٤٤٧ والاستبصار ج ٢ ص ١٤٨ هكذا «في رجل أعتق عشية عرفة عبداً له أيجزى عن العبد حجة الاسلام ؟ قال : نعم ، قلت : ام ولد أحجها مولاها أيجزى عنها ؟ قال : لا ، قلت : أله أجر في حجتها ؟ قال نعم ـ الى آخر الحديث» ويحتمل التعدد أويكون من قوله « ويكتب الخ» من كلام المصنف والمراد بعشية عرفة بعد الظهر الى الغروب أومع الليل حتى يشهد اضطرارى عرفة وقال المولى المجلسي : السؤال منه لايدل على عدم الاكتفاء بالمشعر اذ الظاهر أن شهاباً توهم الاحتياج الى وقوف عرفة في الاجزاء فسأل عنه .

(٣) «اذا أدرك» أي العبد معتقاً أو الاعم كما هو الواقع ولايعتبر خصوص السؤال بل العبرة بالجواب وخصوصه أو عمومه . والظاهر أن ادراك أحد الموقفين شامل للاختيارى والاضطرارى كل منهما فحينئذ الحاق الصبي والمجنون به ليس من باب القياس بل هما داخلان في هذا العموم و غيره من العمومات بانهما اذا بلغا أو عقلا مع ادراك احد الموقفين كان مجزياً عن حجة الاسلام كما قاله أكثر الاصحاب بل لامخالف لهم ظاهراً .(م ت)

باب ٢٤٢

حجّ الصّبيان

٢٨٩٥ ١ ـ روى زرارة [١] عن أحدهما عليهما السلام قال : « إذا حجّ الرّجل بابنه وهو صغير فإنّه يأمره أن يلبّي ويفرض الحجّ ، فإن لم يحسن أن يلبّي لبّي عنه [٢] ويطاف به ويصلّى عنه ، قلت : ليس لهم ما يذبحون عنه ؟ [٣] قال : يذبح عن الصّغار ويصوم الكبار [٤] ويتّقي عليهم [٥] ما يتّقى على المحرم من الثّياب والطيب ، فإن قتل صيداً فعلى أبيه » [٦] .

٢٨٩٦ ٢ ـ وروي عن أيّوب أخي أُديم [٧] قال : « سئل أبو عبدالله عليه السلام من أين يجرّد الصّبيان ؟ فقال : كان أبي عليه السلام يجرّدهم من فخّ » [٨] .

---

(١) كذا في أكثر النسخ فيكون صحيحاً وفي بعض النسخ « روى عن زرارة » فرواه الكليني عن العدة ، عن سهل ، عن البزنطي ، عن المثنى ، عن زرارة فيكون ضعيفاً على المشهور لمقام سهل .

(٢) في بعض النسخ والتهذيب ج ١ ص ٥٦٤ « لبوا عنه » بصيغة الجمع فيدل على جواز التلبية عنه لغير الولي .

(٣) في الكافي والتهذيب بدون لفظ « عنه » .

(٤) يحتمل أن يكون المراد بالكبار المميّزين من الاطفال أو البلّغ ـ بشد اللام ـ أي يصومون لانفسهم ويذبحون لاطفالهم والاول أظهر (المرآة) وقال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ : أي يجوز للولي أن يأمرهم بالصوم وأن يذبح عنهم من ماله .

(٥) في بعض النسخ « يتقى عليه » وفي الكافي والتهذيب كما في المتن .

(٦) لانه صار سبباً لاحرامه ، والمشهور لزوم جميع الكفارات على الولي وهذا الخبر يدل على خصوص كفارة الصيد ، وقيل : يلزمه في ماله لكونه صادراً عن جنايته ، وأيضاً اختلف في أنه هل يختلف عمده و خطاؤه أو يكون عمده في قوة الخطأ كما هو حكمه في باب الديات .

(٧) طريق المصنف الى أيوب بن الحر صحيح ، وهو ثقة لكن قوله « روى » يشعر بكونه مأخوذاً من الكافي أو غيره وفيه في طريقه سهل بن زياد فيكون السند ضعيفاً على المشهور .

(٨) الظاهر أن المراد بالتجريد الاحرام كما فهمه الاكثر ، وفخ : بئر معروف على فرسخ ←

٢٨٩٧ ٣ ـ وروي عن يونس بن يعقوب [١] عن أبيه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : «إنّ معي صبية صغاراً وأنا أخاف عليهم البَرد فمن أين يُحرمون ؟ فقال : ائت بهم العَرْج [٢] فليحرموا منها فإنّك إذا أتيت العرج وقعت في تهامة [٣] ثمّ قال : فإن خفت عليهم فائت بهم الجُحْفَةَ [٤]» .

٢٨٩٨ ٤ ـ وروى معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «انظروا من كان معكم من الصبيان فقدّموه إلى الجُحْفة أو إلى بطن مرّ [٥] ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ، ومن لايجد الهَدْي منهم فليصم عنه وليّه ، وكان عليُّ بن الحسين عليهما السلام يضع السكين في يد الصبيّ ثمّ يقبض على يده الرّجل فيذبح [٦]» .

٢٨٩٩ ٥ ـ وسأله سماعة «عن رجل أمر غلمانه أن يتمتّعوا قال : عليه أن يضحّي

← من مكة ، وقد نص الشيخ وغيره على أن الافضل الاحرام بالصبيان من الميقات لكن رخص في تأخير الاحرام بهم حتى يصيروا الى فخ وتدل على أن الافضل الاحرام بهم من الميقات روايات (المرآة) وقال المولى المجلسي: ذهب جماعة الى أنه لايدل على أكثر من التجريد وهو واجب من الاحرام فيمكن أن يكون احرامهم من الميقات سوى التجريد و يكون تجريدهم منه جمعاً بينه و بين ما سيأتي . (م ت)

(١) يونس بن يعقوب ثقة وفي طريق المصنف اليه الحكم بن مسكين ولم يوثق صريحاً وهو حسن ، و يعقوب بن قيس أبوه لم يوثق أيضاً ورواه الكليني بطريق قوى عن يونس عن أبيه في الكافي ج ٤ ص ٣٠٣ .

(٢) العرج ـ كفلس ـ : عقبة بين مكة والمدينة (المراصد) وقيل قرية من أعمال الفرع على أيام من المدينة .

(٣) المراد أعمال مكة وتوابعها التي لايجوز لاحد أن يدخلها بدون الاحرام . وتهامة أرض أولها ذات عرق من قبل نجد الى مكة وماوراءها بمرحلتين (المصباح المنير) .

(٤) الجحفة ـ بضم الجيم هي مكان بين مكة والمدينة محاذية لذى الحليفة من الجانب الشامي قريب من رابغ بين بدر وخليص وهي أقرب من العرج الى مكة .

(٥) بطن مر موضع بقرب مكة من جهة الشام نحو مرحلة .

(٦) قوله «كان علي بن الحسين عليهما السلام ـ الخ» داخل في حديث معاوية كما في الكافي ج ٤ ص ٣٠٤ ، ووضع السكين في يد الصبي على المشهور محمول على الاستحباب (المرآة)

عنهم[١] قلت : فإنّه أعطاهم دراهم فبعضهم ضحّى وبعضهم أمسك الدّراهم وصام ، قال : قد أجزأ عنهم وهو بالخيار إن شاء تركها [٢] قال : قال : ولو أنّه أمرهم فصاموا كان قد أجزأ عنهم[٣]» .

٢٩٠٠ ٦ ـ وروى صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحجّ ؟ قال : عليه حجّة الاسلام إذا احتلم ، وكذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمثت[٤]» .

٢٩٠١ ٧ ـ و روي عن عليّ بن مهزيار ، عن محمّد بن الفضيل قال : « سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن الصبيّ متى يحرم به ؟ قال : إذا أثغر»[٥] .

٢٩٠٢ ٨ ـ و روى أبان ، عن الحكم [٦] قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : « الصبيّ إذا حجّ به فقد قضى حجّة الاسلام حتّى يكبر ، والعبد إذا حجّ به فقد قضى حجّة الاسلام حتّى يعتق[٧]» .

---

(١) الظاهر أن المراد بالغلمان العبيد وحمله المصنف على الصبيان وهو بعيد. والخبر في الكافي أيضاً مضمر .

(٢) أي ان شاء ترك الدراهم لمن صام و ان شاء أخذها منه واكتفاء بالشق الاول أولى . (مراد)

(٣) يدل على اجزاء الصوم عنهم مع التمكن .

(٤) يدل على اشتراط البلوغ في حجة الاسلام والطمث دليل البلوغ في الزمان المحتمل له (م ت)

(٥) ثغر ـ مجهولا ـ وأثغر، واثغر ـ بشدّ المثلّثة ـ الغلام ألقى سنّه أونبت والقاء السنّ غالباً يكون في سنّ يحصل فيه تميز ما وهو السبع ، ويحمل على الحجّ التمريني والا فالظاهر استحبابه في أقل من هذا كما تقدّم ، وقال العلامة المجلسي : لعلّه محمول على تأكد الاستحباب أو على احرامهم بأنفسهم دون أن يحرم عنهم .

(٦) يعني به حكم بن حكيم الصيرفي الثقة كما في التهذيب .

(٧) بهذا الخبر يجمع بين الاخبار الدالة على جواز حجّهما وعدم اجزائها عن حجّة الاسلام يعني أن العبد تكفيه مادام عبداً فلابدله من حجّة اخرى بعد العتق والاستطاعة وكذا الصبي .

باب ٢٤٣

الرّجل يستدين و يحجّ ، و وجوب الحجّ على من عليه الدَّين

٢٩٠٣ ١ ـ روي عن يعقوب بن شعيب[١] قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يحجُّ بدَين وقد حجَّ حجَّة الاسلام ، قال : نعم إنَّ الله عزَّ وجَلَّ سيقضي عنه إن شاءالله تعالى[٢]».

٢٩٠٤ ٢ ـ و روي عن عبدالملك بن عتبة [٣] قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل عليه دَين يستقرض ويحجُّ؟ قال : إن كان له وجه في مال فلا بأس[٤]» .

٢٩٠٥ ٣ ـ و روى موسى بن بكر[٥] عنه عليه السلام قال : قلت له : « هل يستقرض الرَّجل ويحجُّ إذا كان خلف ظهره ما يؤدِّي به عنه إذا حدث به حدث ؟ قال : نعم».

٢٩٠٦ ٤ ـ و روي عن أبي همّام[٦] قال : قلت للرِّضا عليه السلام : « الرَّجل يكون عليه الدَّين ويحضره الشّيء[٧] أيقضي دينه أو يحجُّ ؟ قال : يقضي ببعض و يحجُّ ببعض قلت : فإنّه لايكون إلاّ بقدر نفقة الحجِّ ، قال : يقضي سَنَة ويحجُّ سَنَة ، قلت : أُعطي

---

(١) الطريق الى يعقوب بن شعيب صحيحٌ كما فى الخلاصة و رواه الكلينى فى الصحيح أيضاً .

(٢) لعلّه محمول على ماإذا كان له وجه لاداء الدَّين لماسيأتى . (المرآة)

(٣) طريق المصنف الى عبدالملك قوى بحسن بن عليّ بن فضال، ورواه الكلينى ج ٤ ص ٢٧٩ فى الصحيح .

(٤) يدلّ على الجواز بدون الكراهة مع الوجه . (م ت)

(٥) طريق المصنف اليه غيرمذكور فى المشيخة ورواه الكلينى فى الضعيف على المشهور و كذا الشيخ .

(٦) طريق المصنف الى أبى همام وهو اسماعيل بن همام صحيح وهوثقة .

(٧) الظاهر أن المراد بالشيء مستغل تحصل له فى كل سنة ، بقرينة مايجيىء من قوله عليه السلام : « يقضى سنة ويحجّ سنة . (مراد)

المال من ناحية السّلطان ، قال : لابأس عليكم [١] » .

٢٩٠٧ ٥ ـ وسأل رجلٌ أباعبدالله عليه السلام فقال له : « إنّي رجلٌ ذودَين فأتديّن وأحجُّ؟ فقال : نعم هوأقضى للدّين [٢] » .

٢٩٠٨ ٦ ـ و روى ابن محبوب ، عن أبان ، عن الحسن بن زياد العطّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « يكون عليّ الدَّين فيقع في يدي الدّراهم فإن وزّعتها بينهم لم يقع شيئاً [٣] أفأحجُّ أوأوزّعها بين الغرماء ؟ قال: حجّ بها و ادع الله أن يقضي عنك دينك إن شاءالله تعالى [٤] » .

باب ٢٤٤

ماجاء في المرأة يمنعها زوجها من حجّة الاسلام أوحجّة تطوّع

٢٩٠٩ ١ ـ روى أبان ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن امرأة لها

(١) يدل على جواز الحج مع الدين وكذا جواز أخذ جوائز السلطان للشيعة و الحج بها .

(٢) رواه الشيخ في الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٩ وحمله على ما اذا كان له وجه يقضي دينه منه ، وربما حمل على المندوب أوعلى استقرار الوجوب . وقال الفاضل التفرشي قوله «هوأقضى للدين » يدل على أن الاستدانة للحج تصير سبباً لان يقضي الله تعالى دينه هذا وغيره من الديون ، وقال يمكن التوفيق بين منطوق هذا الخبر والذي يأتي ومافي معناهما وبين مفهوم حديث عبدالملك بن عتبة بحمل الاستدانة للحج عند عدم مايؤدى به عنه على الكراهة ، وأما قوله : « هوأقضى للدين» فلايوجب رفع الكراهة فان معناه أنه مقتضى لذلك وان توقف تأثيره على تحقق الشرائط وارتفاع الموانع ، و الاستدانة اشتغال الذمة ناجزاً بماليس عنده بالفعل مايبرء الذمة ، فمجرد اتيانه بمايقتضي حصول مايبرء الذمة لايرتفع تلك الكراهة .

(٣) كذا في النسخ ولعله ضمن فيه معنى فعل متعد أي لم يقع التوزيع والتقسيم مبقياً شيئاً أوتاركاً شيئاً ، وفي الكافي ج٤ ص ٢٧٩ «لم يبق شيء» فيستقيم المعنى بدون تكلف ، ولعل ما في المتن تصحيف من النساخ .

(٤) قوله : « حج بهاوادع الله » أي مع رضاهم أومع كونه مستجاب الدعوة . (م ت)

زوجٌ وهي صرورة ولا يأذن لها في الحجّ، قال: تحجّ وإن لم يأذن لها[١]».

٢٩١٠ ٢ - و في رواية عبدالرّحمن بن أبي عبدالله[٢] عن الصادق عليه السلام قال: «تحجّ وإن رغم أنفه[٣]».

٢٩١١ ٣ - وروى إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «سألته عن المرأة الموسرة قد حجّت حجّة الاسلام فتقول لزوجها: أحجّني مرّة اُخرى أله أن يمنعها؟ قال: نعم[٤]، يقول لها: حقّي عليك أعظم من حقّك عليّ في ذا[٥]».

باب ٢٤٥

حجّ المرأة مع غير محرم أو ولي

٢٩١٢ ١ - روي عن معاوية بن عمّار قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة تخرج إلى مكّة بغير وليّ، فقال: لا بأس تخرج مع قوم ثقات».

---

(١) طريق المصنف الى أبان بن عثمان صحيح وهو مقبول الرواية. و رواه الكلينى فى ج ٤ ص ٢٨٢ وفى طريقه معلى بن محمد البصرى وقال ابن الغضائرى: نعرف حديثه وننكره ويجوز أن يخرج شاهداً.

(٢) طريق المصنف اليه صحيح وهو ثقة.

(٣) أي تحج بدون اذنه اذا كانت صرورة وان أذن الزوج بخروجها.

(٤) يدل على اشتراط اذن الزوج فى المندوب. (م ت)

(٥) ادعى الاجماع على أنه لايصح حجها تطوعاً الا باذن زوجها بل قال فى المنتهى انه لانعلم فيه مخالفاً بين أهل العلم ثم استدل بهذا الخبر، وقال فقيه عصرنا - مدظله - فى جامع المدارك: لايخفى أن جواز المنع لايترتب عليه الفساد مالم يستلزم الخروج بغير اذن الزوج كما لو كان الخروج مع الزوج وباذنه وقارن معه الحج، نعم الحج مضاد للاستمتاع ومجرد هذا لايوجب الفساد، ولو أحرمت بغير اذنه وقلنا بصحة احرامها يشكل تحللها بغير مايوجب التحلل من أفعال الحج والعمرة، وأما التمسك بالاية الشريفة «الرجال قوامون على النساء» فمشكل لاثبات عدم صحة أعمالها بدون اجازة الزوج بحيث يحتاج فى كل عمل يصدر منها الى مراجعته، ألاترى أنه لامجال للشك فى صحة الصلوات المندوبة منها بدون الاذن.

٢٩١٣ ٢ ـ وفي رواية هشام ،عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام «في المرأة تريد الحجّ وليس معها محرم هل يصلح لها الحجّ؟ فقال: نعم إذا كانت مأمونة[١]».

٢٩١٤ ٣ ـ وروى البزنطي، عن صفوان الجمّال قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «قد عرفتني بعملي[٢]، تأتيني المرأة أعرفها باسلامها وحبّها إيّاكم وولايتها لكم ليس لها محرم، قال: إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها[٣] فإنّ المؤمن محرم المؤمنة، ثمّ تلا هذه الآية: والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض».

باب ٢٤٦

حجّ المرأة في العدّة

٢٩١٥ ١ ـ روى العلاء، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «المطلّقة تحجّ في عدّتها»[٤].

---

(١) يمكن أن يراد بذلك كونها مع قوم ثقات، أو أن يكون لها سيرة يأمن عليها الزوج فحينئذ ليس للزوج منعها عن الحج (مراد) وقال العلامة المجلسي: ظاهره أن هذا الشرط لعدم جواز منع أهاليها من حجها فانهم اذا لم يعتمدوا عليها في ترك ارتكاب المحرمات ومايصير سبباً لذهاب عرضهم يجوز لهم أن يمنعوها اذا لم يمكنهم بعث أمين معها، ويحتمل أن يكون المراد مأمونة عند نفسها أي آمنة من ذهاب عرضها فيوافق الاخبار الاخر.

(٢) أي كنت عرفت أني جمال.

(٣) أي يجوز لك كرايتها والتولي لامورها. وقال في المدارك: الظاهر أن المراد من قوله عليه السلام «المؤمن محرم المؤمنة» أن المؤمن كالمحرم في جواز مرافقته للمرأة، ومقتضى هذه الروايات الاكتفاء في المرأة بوجود الرفقة المأمونة وهي التي يغلب ظنها بالسلامة معها فلو انتفى الظن المذكور بان خافت على النفس أو البضع أو العرض فلم يندفع ذلك الا بالمحرم اعتبر وجوده قطعاً لما في التكليف بالحج مع الخوف من فوات شيء من ذلك من الحرج والضرر.

(٤) محمول على الحج الواجب في الرجعية، فتكون مستثناة من منع خروجها عن البيت الذي طلق فيه. (مراد)

٢٩١٦ ٢ ـ وروى ابن بكير ، عن زرارة قال : «سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة التي يتوفّى عنها زوجها أتحجّ في عدّتها ؟ قال : نعم» .

باب ٢٤٧

الحاجّ يموت في الطريق

٢٩١٧ ١ ـ روى عليّ بن رئاب [1] ، عن ضريس عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل خرج حاجّاً حجّة الاسلام فمات في الطريق ، فقال : إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجّة الإسلام ، وإن كان مات دون الحرم فليقض عنه وليّه حجّة الإسلام » [2]

٢٩١٨ ٢ ـ وروى عليّ بن رئاب ، عن بريد العجليّ [3] قال : « سألت أبا ـ جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجّاً ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق ، قال : إن كان صرورة ثمّ مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجّة الاسلام ، وإن كان مات و هو صرورة قبل أن يحرم [4] جعل جمله و زاده ونفقته وما معه في حجّة الإسلام ،

---

(١) الطريق الى ابن رئاب صحيح وهوثقة جليل، وضريس الكناسي ثقة خيرفاضل .

(٢) ينبغي حمله على مااذا كانت الحجة عليه مستقرة وكان له مال يفي بالحج(مراد) وقال في المدارك ماحاصله : لاريب في وجوب القضاء لومات قبل الاحرام ودخول الحرم وقد استقرالحج في ذمته بأن يكون قد وجب قبل تلك السنة وتأخر ، وقد قطع المتأخرون بسقوط القضاء اذا لم تكن الحجة مستقرة في ذمته بأن كان خروجه في عام الاستطاعة ، و أطلق المفيد في المقنعة والشيخ في جملة من كتبه وجوب القضاء اذا مات قبل دخول الحرم ولعلهما نظرا الى اطلاق الامر بالقضاءفي بعض الروايات واجيب عنهما بالحمل على من استقر الحج في ذمته .

(٣) بريد بن معاوية العجلي من وجوه أصحابنا ثقة فقيه له محل عندالائمة عليهم السلام.

(٤) قال في المدارك : ذهب علماونا الى أنه اذامات بعد الاحرام ودخول الحرم أجزأ عنه ، واختلفوا فيما اذاكان بعد الاحرام وقبل دخول الحرم والاشهر عدم الاجزاء ، و ذهب الشيخ في الخلاف وابن ادريس الى الاجزاء وربما أشعر به مفهوم قوله عليه السلام «وقبل أن يحرم» لكنه معارض بمنطوق قوله عليه السلام «وان كان مات دون الحرم» .

فان فضل من ذلك شيء فهوللورثة إن لم يكن عليه دَين ، قلت : أرأيت إن كانت الحجّة تطوعاً ثمّ مات في الطريق قبل أن يحرم لمن يكون جمله ونفقته ومامعه ؟ قال : يكون جميع مامعه وماترك للورثة ، إلاّ أن يكون عليه دينٌ فيقضى عنه أو يكون أوصى بوصيّة فينفذ ذلك لمن أوصى له ويجعل ذلك من ثلثه» .

باب ٢٤٨
مايقضى عن الميّت من حجّة الاسلام ، أوصى أولم يوص

٢٩١٩ ١ ـ روى هارون بن حمزة الغنوي [١] عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل مات ولم يحجّ حجّة الاسلام [٢] ولم يترك إلاّ قدر نفقة الحجّ وله ورثة [٣] ، قال : هم أحقّ بميراثه إن شاؤوا أكلوا وإن شاؤوا حجّوا عنه» [٤] .

٢٩٢٠ ٢ ـ وروي عن حارث بيّاع الأنماط [٥] أنّه سئل أبوعبدالله عليه السلام «عن رجل أوصى بحجّة ، فقال : إن كان صرورة فهي من صلب ماله إنّما هي دين عليه ، وإن كان قدحجّ فهي من الثلث» [٦] .

---

(١) الطريق اليه صحيح وهو ثقة عين كما فى الخلاصة .

(٢) مع عدم وجوبها عليه واستقرارها . أولم تستقر بأن يكون الموت فى سنة الاستطاعة قبل الاتيان بالحج . (م ت)

(٣) ولم يترك نفقة العيال ولم يكن مستقراً وله ورثة .

(٤) فالحاصل يحمل على سنة الاستطاعة اذا لم تكن له نفقة العيال أو كانت ولم يصر مستطيعاً بأن يكون قدمات قبل أوان الحج بمقدار مايمكن الاتيان به أو قبل دخول الحرم كما قاله بعض . (م ت)

(٥) الطريق اليه ضعيف بمحمد بن سنان وروى نحوه الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن معاوية بن عمار قال : «سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل مات فأوصى أن يحج عنه ، قال : ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعاً فمن ثلثه» .

(٦) يدل على أن حجة الاسلام من الاصل كسائر الديون المالية ، وغيرها من الثلث ويشمل النذر . والخبر بكتاب الوصية أنسب من هذا الكتاب .

٢٩٢١ ٣ ـ وروي عن الحارث بن المغيرة [١] قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «إنّ ابنتي أوصت بحجّة ولم تحجّ، قال: فحجّ عنها فإنّها لك ولها، قلت: إنّ اُمّي ماتت ولم تحجّ، قال: حجّ عنها فإنّها لك ولها» [٢].

٢٩٢٢ ٤ ـ وروي عن معاوية بن عمّار قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة أوصت بمال في الصدقة والحجّ والعتق، فقال: ابدأ بالحجّ فإنّه مفروض فإن بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة» [٣].

٢٩٢٣ ٥ ـ وروي عن بشير النبّال [٤] قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «إنّ والدتي توفّيت ولم تحجّ، قال: يحجّ عنها رجل أو امرأة، قال: قلت: أيّهم أحبّ إليك؟ قال: رجل أحبّ إليّ» [٥].

٢٩٢٤ ٦ ـ وروي عن عاصم بن حميد [٦]، عن محمّد بن مسلم قال: «سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحجّ حجّة الاسلام ولم يوص بها أيقضى عنه؟ قال: نعم» [٧].

---

(١) الطريق اليه صحيح على مافى الخلاصة الأأن فيه أحمدبن أبى عبدالله عن أبيه ومحمد بن ماجيلوية وتوثيقه من تصحيح العلامة نحوهذا الطرق (جامع الرواة).

(٢) أى لك ثواباً ولها أصالة ان كانت واجبة عليهادونه وبالعكس لوكان الامر بالعكس أو كان لهما أصالة كمايفهم من اخبار كثيرة وقد تقدم بعضها، و روى الشيخ فى الصحيح عن معاويه بن عمار عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «حجّ الصرورة يجزى عنه وعمّن حجّ عنه». وحمل على الاجزاء فى الثواب حتى يجب عليه الحجّ ويحجّ عن نفسه». (م ت)

(٣) يدل على تقديم الحجّ لكونه مفروضاً والتعليل يشعر بتقديم الفرائض لو وقعت مع غيرها وربما يقيده بالمالية كما فى المعلل. (م ت)

(٤) الطريق اليه ضعيف بمحمد بن سنان.

(٥) يدل على جواز نيابة المرأة وأفضلية الرجل. (م ت)

(٦) الطريق اليه حسن كالصحيح وهوثقة عين.

(٧) يدل على وجوب قضاء الحج عن الميت وان لم يوص، ويؤيده مافى الكافى ج٤ ص ٢٧٧ فى الصحيح عن رفاعة قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يموت ولم يحجّ حجّة الاسلام ولم يوص بها أيقضى عنه؟ قال: نعم».

باب ٢٤٩
الرّجل يوصى بحجّة فيجعلها وصيّه في نَسَمة

٢٩٢٥ ١ ـ روى ابن مسكان (١) قال : حدّثني أبوسعيد عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه سئل عن رجل أوصى بحجّة فجعلها وصيّه في نَسَمة ، قال : يغرمها وصيّه ويجعلها في حجّة كما أوصى فإنّ الله عزّوجلّ يقول : « فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ماسَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ » (٢) .

باب ٢٥٠
الحجّ عن أمّ الولد اذا ماتت

٢٩٢٦ ١ ـ روى ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب قال : « أرسلت إلى أبي-عبدالله عليه السلام أنّ أمّ امرأة كانت أمّ ولد فماتت فأرادت المرأة أن تحجّ عنها ، قال : أوليس قد عتقت بولدها (٣) تحجّ عنها » .

باب ٢٥١
الرّجل يوصي اليه الرّجل أن يحجّ عنه ثلاثة رجال ،فيحلّ له أن يأخذ لنفسه حجّة منها

٢٩٢٧ ١ ـ كتب عمرو بن سعيد الساباطي ، (٤) إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله « عن رجل أوصى إليه رجل أن يحجّ عنه ثلاثة رجال فيحلّ له أن يأخذ لنفسه حجّة منها ؟ فوقّع عليه السلام بخطّه وقرأته : حجّ عنه إن شاء الله تعالى فانّ لك مثل أجره ،

---

(١) الطريق اليه صحيح والظاهر أن أباسعيد هوالقمّاط الثقة .

(٢) يدل على ضمان الوصي اذا غير الوصية .

(٣) أى بموت مولاها والامر بالحجّ عنها اما وجوباً مع الاستقرار أو استحباباً مع عدمه ، وقال سلطان العلماء : لعله اشارة الى عدم بقائها على الرقية فينبغى الحج عنها .

(٤) فى الطريق اليه أحمد بن الحسن بن على بن فضال وهوفطحى ثقة .

ولاينقص من أجره شيء إن شاء الله تعالى »[١] .

باب ٢٥٢
من يأخذ حجّة فلا تكفيه

٢٩٢٨ ١ ـ روى عليُّ بن مهزيار[٢] عن محمّد بن إسماعيل قال : أمرت رجلاً أن يسأل أبا الحسن عليه السلام « عن الرَّجل يأخذ من الرَّجل حجّة فلا تكفيه أله أن يأخذ من رجل آخر حجّة اُخرى فيتّسع بها فتجزي عنهما جميعاً أو يتركهما جميعاً إن لم تكفه إحداهما ؟ فذكر أنّه قال : أحبُّ إليَّ أن تكون خالصة لواحد فان كانت لا تكفيه فلا يأخذها» .

باب ٢٥٣
من أوصى في الحج بدون الكفاية

٢٩٢٩ ١ ـ روى ابن مسكان ، عن أبي بصير[٣] عمّن سأله قال : قلت له : « رجل أوصى بعشرين ديناراً في حجّة ، فقال : يحجُّ بها رجل من حيث يبلغه »[٤] .

٢٩٣٠ ٢ ـ وكتب إبراهيم بن مهزيار إلى أبي محمّد عليه السلام : «اُعلمك يا مولاي أنَّ مولاك عليَّ بن مهزيار أوصى أن يحجَّ عنه من ضيعة ـ صيّر ربعها لك ـ حجّة في كلّ سنة بعشرين ديناراً وإنّه منذ انقطع طريق البصرة تضاعفت المؤونة على الناس فليس يكتفون بعشرين ديناراً ، وكذلك أوصى عدَّة من مواليك في حجّتين[٥] فكتب عليه السلام :

---

(١) مع أن ظاهر الوصية ارسال الغير أولانه يشترط التعدد في الموجب والقابل ولعل ذلك مبني على أن العبارة عامة والتغاير الاعتباري كاف .

(٢) الطريق اليه صحيح وهو ومحمد بن اسماعيل ثقتان .

(٣) كذا في جميع النسخ وفي الكافي ج ٤ ص ٣٠٨ والتهذيب « عن أبي سعيد » و هوالصواب .

(٤) لعل المرادبه موضع يفي به ذلك المال وهو أيضاً في الوصية . (المرآة)

(٥) في الكافي ج ٤ ص ٣١٠ « وكذلك أوصى عدة من مواليك في حججهم » .

يجعل ثلاث حجج حجتين إن شاء الله تعالى»[١].

٢٩٣١ ٣ ـ وكتب إليه عليّ بن محمّد الحضينيّ: «أنّ ابن عمّي أوصى أن يحجّ عنه بخمسة عشر ديناراً في كلّ سنة فليس يكفي فما تأمرني في ذلك؟ فكتب عليه السلام: تجعل حجّتين في حجّة إن شاء الله، إنّ الله عالم بذلك».

باب ٢٥٤

الحج من الوديعة

٢٩٣٢ ١ ـ روى سويد القلّاء، عن أيّوب بن حرّ، عن بريد العجليّ[٢] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن رجل استودعني مالاً فهلك وليس لولده شيء ولم يحجّ حجّة الاسلام، قال: حجّ عنه وما فضل فأعطهم»[٣].

---

(١) اعلم أن الاصحاب قدقطعوا بأنه اذا أوصى أن يحج عنه سنين متعددة وعين لكل سنة قدراً معيناً اما مفصلا كمائة أو مجملا كغلة بستان فقصر عن أجرة الحج جمع مازاد على السنة مايكمل به اجرة المثل لسنة ثم يضم الزائد الى مابعده وهكذا، واستدلوا بهذه الرواية والرواية الاتية، ولعلهم حملوا هذه الرواية على أنه عليه‌السلام علم فى تلك الواقعة أنه لاتكمل اجرة المثل الابضم نصف أجر السنة الثانية بقرينة أنه حكم فى الحديث الاخر بجعل حجتين حجة لعلمه بأنه فى تلك الواقعة لاتكمل الاجرة الابضم مثل ماعين لكل سنة اليه و يظهر منهما أن اجرة الحج فى تلك السنين كانت ثلاثين ديناراً فلما كان على بن مهريار أوصى لكل سنة بعشرين فبانضمام نصف اجرة السنة الثانية تم الاجرة ولماكان الاخر أوصى بخمسة عشر أمر بتضعيفها لتمام الاجرة فتأمل (المرآة) أقول: ويظهرمن هذا الخبر أن وفاة على بن مهزيار الاهوازى فى حياة أبى محمدالعسكرى عليه‌السلام فمارواه المصنف رحمه الله ـ فى كمال‌الدين باب‌من‌شاهدالقائم عليه‌السلام من ملاقاته اياه عليه‌السلام فى زمان الغيبة ففيه مافيه وبسطنا الكلام هناك (راجع كمال الدين ص ٤٦٦ طبع مكتبة الصدوق).

(٢) طريق الرواية صحيح ورواه الكلينى أيضاً فى الصحيح.

(٣) قال فى المدارك ص ٤٣٨: اعتبر المحقق وغيره فى جواز الاخراج علم المستودع أن الورثة لايؤدون والا وجب استيذانهم وهو جيدلان مقدار أجرة الحج وان كان خارجاً عن ملك الورثة الاأن الوارث مخير فى جهات القضاء وله الحج بنفسه والاستقلال بالتركة و ــ

باب ٢٥٥
الرجل يموت وما يدرى ابنه هل حجّ أو لا

٢٩٣٣ ١ ـ سئل أبو عبدالله عليه السلام [(١)] « عن رجل مات وله ابن فلم يدر حجّ أبوه أم لا ، قال : يحجّ عنه ، فإن كان أبوه قد حجّ كتب لأبيه نافلة وللابن فريضة ، وإن لم يكن حجّ أبوه كتب لأبيه فريضة وللابن نافلة » [(٢)] .

باب ٢٥٦
المتمتّع عن أبيه

٢٩٣٤ ١ ـ روى جعفر بن بشير [(٣)] ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر

← الاستيجار بدون اجرة المثل فيقتصر في منعه من التركة على موضع الوفاق ، واعتبر في التذكرة مع ذلك أمن الضرر فلوخاف على نفسه أوماله لم يجزله ذلك وهو حسن ، واعتبر أيضاً عدم التمكن من الحاكم واثبات الحق عنده والاوجب استيذانه ، وحكى الشهيد في اللمعة قولاباعتبار اذن الحاكم في ذلك مطلقاً واستبعده ، وذكرالشارح أن وجه البعداطلاق النص الوارد بذلك وهوغيرجيد فان الرواية انماتضمّنت أمر الصادق عليه‌السلام لبريد في الحجّ عمّن له عنده الوديعة وهواذن وزيادة ، ولاريب أن استيذان الحاكم مع امكانه اولى أما مع التعذر فلايبعد سقوطه حذراًمن تعطيل الحقّ الذى يعلم من بيده المال ثبوته ، وموردالرواية الوديعة وألحق بها غيرها من الحقوق الماليّة حتى الغصب والدين ويقوى اعتبار استيذان الحاكم في الدين فانه انمايتعين بقبض المالك أو مافي‌معناه ، ومقتضى الرواية أن‌المستودع يحجّ لكن جواز الاستيجار ربما كان أولى خصوصاً اذا كان الاجير أنسب لذلك من‌الودعى .

(١) رواه الكليني ج ٤ ص ٢٧٧ بسندمرفوع عنه عليه‌السلام .

(٢) قال العلامة المجلسي : لعلّه محمول على أنه لم يترك سوى مايحجّ به وليس للولد مال غيره فلوكان الاب قدحجّ يكون الابن مستطيعاً بهذا المال ، ولولم‌يكن قدحجّ كان يلزمه صرف هذا المال في حجّ أبيه فيجب على الولدأن يحجّ بهذا المال ويردد النية بين والده ونفسه فان لم يكن أبوه حج كان لابيه مكان‌الفريضة والافللابن ، فلاينافي هذا وجوب الحج على الابن مع الاستطاعة بمال آخر لتيقن البراءة .

(٣) الطريق اليه صحيح‌وهوثقة والمرادبالعلاء العلاءبن رزين القلاء وهوالذى صحب محمد بن مسلم وتفقه عليه وكان ثقة جليلا .

عليه السّلام قال : « سألته عن رجل يحجّ عن أبيه أيتمتّع [١] » قال : نعم ، المتعة له والحجّ عن أبيه » [٢] .

باب ٢٥٧

تسويف الحجّ

٢٩٣٥ ١ ـ روى محمّد بن الفضيل قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضلّ سبيلا » فقال : نزلت فيمن سوّف الحجّ [٣] ـ حجّة الإسلام ـ وعنده ما يحجّ به ، فقال : العام أحجّ ، العام أحجّ حتّى يموت قبل أن يحجّ » .

٢٩٣٦ ٢ ـ وروي عن معاوية بن عمّار قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل لم يحجّ قطّ وله مال ، فقال : هوممّن قال الله عزّ وجلّ : « ونحشره يوم القيمة أعمى » فقلت : سبحان الله أعمى ؟ ! فقال : أعماه الله عزّ وجلّ عن طريق الخير » .

٢٩٣٧ ٣ ـ وروى صفوان بن يحيى [٤] عن ذريح المحاربيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « من مات ولم يحجّ حجّة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لايطيق منه الحجّ [٥] أو سلطان يمنعه منه ، فليمت يهوديّاً أو نصرانيّاً » . [٦]

---

(١) مع أنه لافائدة للاب فى التمتع لانه لايمكن له التمتع بالنساء والثياب والطيب الذى هوفائدة حجّ التمتع . (م ت)

(٢) لعله محمول على أنه كان على أبيه حج الافراد والمطلق فاذا تفضل الابن بالتمتع كان الفضيلة له وأصل الحجّ للاب . (سلطان)

(٣) التسويف : التأخير ، يقال : سوفته أى مطلته ، فكأن الانسان فى تأخير الحج يماطل نفسه فيما ينفعه . (المرآة)

(٤) طريق المصنف الى صفوان حسن كالصحيح ورواه الكلينى والشيخ فى الصحيح . وصفوان وذريح ثقتان .

(٥) فى بعض النسخ «معه الحج» .

(٦) يعنى كان حشره معهم أويكون مثلهم فى ترك الحج .

٢٩٣٨ ٤ ـ وروى عليُّ بن أبي حمزة عنه عليه السلام أنّه قال : « من قدر على ما يحجُّ به وجعل يدفع ذلك وليس له عنه شغلٌ يعذره الله فيه حتّى جاء الموت فقد ضيّع شريعة من شرايع الإسلام » .

باب ٢٥٨

العُمرة في أشهر الحجّ

٢٩٣٩ ١ ـ روى سماعة بن مهران [1] عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : « من حجّ معتمراً [2] في شوّال ومن نيّته أن يعتمر ويرجع إلى بلاده فلابأس بذلك ، وإن هو أقام إلى الحجّ فهو متمتّع لأنّ أشهر الحجّ شوّال وذوالقعدة وذوالحجّة ، فمن اعتمر فيهنّ وأقام إلى الحجّ فهي متعة ، ومن رجع إلى بلاده ولم يقم إلى الحجّ فهي عمرة ، فإن اعتمر في شهر رمضان أو قبله فأقام إلى الحجّ فليس بمتمتّع وإنّما هو مجاور أفرد العمرة ، فإن هو أحبّ أن يتمتّع في أشهر الحجّ بالعمرة إلى الحجّ فليخرج منها حتّى يجاوز ذات عرق [3] ، أو يجاوز عسفان [4] فيدخل متمتّعاً بعمرة إلى

---

(١) الطريق اليه حسن قوى وهو واقفى ثقة .

(٢) أى قصد العمرة ، وكونه بمعنى الحجّ الاصطلاحى بعيد . قد ذكر سابقاً أخبار تدل على وجوب العمرة على الناس مثل الحجّ كما فى قوله تعالى : « وأتمّوا الحجّ والعمرة لله » . و من تمتّع بالعمرة الى الحجّ لايجب عليه عمرة اخرى ، ويجبّ العمرة المفردة على القارن والمفرد مقدماً على الحج أومؤخراً عنه ، واستطاعة العمرة مثل استطاعة الحجّ ومن استطاع العمرة المفردة فقط لايجب عليه الحجّ الاأن يستطيع له بعد فيجب عليه الحجّ متمتعاً على قول .

(٣) ذات عرق موضع أول تهامة وآخر عقيق وهو على نحو مرحلتين من مكّة .

(٤) وعسفان ـ كعثمان ـ موضع بين مكّة والمدينة ، بينه وبين مكّة مرحلتان . و قال بعض الشراح : ان لم يكن التجاوز بمعنى الوصول الى الجحفة يمكن أن يكون الاحرام منه للمحاذاة .

الحجّ فإن هو أحبّ أن يفرد الحجّ فليخرج إلى الجعرّانة فيلبّي منها»[١].

٢٩٤٠ ٢ - وروى عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «مَنِ اعْتَمَرَ عُمْرَةً مفردةً فله أن يخرج إلى أهله متى شاء إلاّ أن يدركه خروج الناس يوم التروية»[٢].

٢٩٤١ ٣ - وفي رواية عبد الرّحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «العمرة في العشر متعة»[٣].

---

(١) قال فى المراصد: «الجعرانة» لاخلاف فى كسرأوله، وأصحاب الحديث يكسرون عينه و يشددون راءه، وأهل الادب يخطئونهم ويسكنون العين ويخففون الراء، و الصحيح أنهما لغتان جيدتان، قال على بن المديني: أهل المدينة يثقلون الجعرانة والحديبية وأهل العراق يخففونهما - : منزل - أوماء - بين الطائف ومكة وهي الى مكة أقرب، نزله النبى عليه السلام وقسم بها غنائم حنين وأحرم منه بالعمرة، وله فيه مسجد وبه بئار متقاربة - انتهى وقال سلطان العلماء: لعل المراد أنه أراد افراد الحجّ عن هذه العمرة التى أراد فعلها فليخرج الى الجعرانة لاحرام هذه العمرة المفردة فالخروج اليها للعمرة التى أحب افراد الحج عنها لا للحج كما توهم العبارة، فان ميقات حجّ الافراد اما مكة أو دويرة أهلها ولادخل للجعرانة فيها هذا على المشهور، وأما على مافى روايتين صحيحتين احديهما عن عبدالرحمن ابن الحجّاج عن الصادق عليه السلام والاخرى عن سالم الحناط عنه عليه السلام: ان المجاور اذا أراد الحج فليخرج الى الجعرانة. فيمكن حمل هذا أيضاً عليهما - انتهى، أقول: لعل المراد برواية عبدالرحمن بن الحجاج مافى التهذيب ج١ ص٤٥٩ وأما رواية سالم فماعثرت عليها.

(٢) ظاهره أنه يصح له التمتع بتلك العمرة فيشترط وقوعها فى أشهر الحج، ولعل المراد بادراكه خروج الناس يوم التروية وقوعه فى العشر من ذى الحجة فيكون فى معنى مايجيىء من قوله عليه السلام «وان كان فى ذى الحجة فلايصلح الاالحج» والظاهر أن الاتيان بالحج الذى يفهم من الاستثناء على سبيل الوجوب اما من حيث انه حينئذ يستطيع الحج فيكون داخلا فى عموم الاية فيكون ذلك بالنسبة اليه حجة الاسلام ان كان مستطيعاً من منزله، ولاينافى ذلك وجوبه على غير المستطيع مرة أخرى لواستطاع لدليل آخر واما من حيث انه أتى بالعمرة فيكون ذلك حجة الاسلام بالنسبة الى المستطيع من منزله دون من لايستطيع منه فلواستطاع بعد ذلك وجب عليه كما هوالمشهور. (مراد)

(٣) يدل على تأكد استحباب جعل العمرة فى العشر من ذى الحجة تمتعاً أو وجوبه اذا قصد بها التمتع سواء كان فى العشر أو فى أشهر الحج. (م ت)

٢٩٤٢ ٤ ـ وروى معاوية بن عمّار قال : « سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أفرد الحجّ هل له أن يعتمر بعد الحجّ ؟ فقال: نعم إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن »[1].

٢٩٤٣ ٥ ـ وروى المفضّل بن صالح[2] عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «العمرة مفروضة مثل الحجّ ، فإذا أدّى المتعة فقد أدّى العمرة المفروضة» .

٢٩٤٤ ٦ ـ وسأله عبدالله بن سنان « عن المملوك يكون في الظهر يرعى وهو يرضى أن يعتمر ثمّ يخرج ، فقال : إن كان اعتمر في ذي القعدة فحسن ، وإن كان في ذي الحجّة فلا يصلح إلاّ الحجّ »[3] .

٢٩٤٥ ٧ ـ « واعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث عمر متفرّقات كلّها في ذي القعدة »[4]

---

(١) وفي الكافي عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله مثله . ولعله كناية عن الاحلال فينتقل الذهن من تمكينه الموسى من رأسه الى الحلق ومنه الى الاحلال (مراد) وقال المولى المجلسي هذا الخبر يدل على عدم الاحتياج الى الفصل بين العمرة المفردة و حجّها بشهر بل يكفي اليومين والثلاثة ـ انتهى ،وقال السيد ـ رحمه الله ـ في المدارك: محلّ العمرة المفردة بعد الفراغ من الحجّ وذكر جمع من الاصحاب أنه يجب تأخيرها الى انقضاء أيام التشريق ، و نص العلامة وغيره على جواز تأخيرها الى استقبال المحرّم واستشكل جدي ـ رحمه الله ـ هذا الحكم بوجوب ايقاع الحجّ والعمرة المفردة في عام واحد ، قال : الآن يراد بالعام اثني عشر شهراً مبدؤها زمان التلبّس بالحجّ ، وهو محتمل مع أنه لادليل على اعتبار هذا الشرط وأوضح ماوقفت عليه صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قلت له : العمرة بعد الحجّ ؟ قال اذا أمكن الموسى من الرأس » .

(٢) طريق المصنف اليه غير مذكور وهوضعيف .

(٣) فيه نوع منافاة مع خبرعمر بن يزيد المتقدّم تحت رقم ٢٩٣٨ ويمكن الجمع بحمل ذي الحجّة وتقييده بادراك يوم التروية والتفصيل في كتاب منتقى الجُمان ج٢ ص٥٩٧ فلتراجع .

(٤) رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام ، و ينافي ماتقدّم ص ٢٣٨ عن المصنف أن النبي صلى الله عليه وآله اعتمر تسع عمر ولم يحجّ حجّة الوداع الاوقبلها حجّ .

عمرة أهلّ فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية ، وعمرة القضاء أحرم فيها من الجُحْفَه وعمرة أهلّ فيها من الجعرّانة وهي بعد أن رجع من الطائف من غزوة حنين »[1] .

باب ٢٥٩

اهلال العمرة المبتولة واحلالها ونسكها

٢٩٤٦ ١ ـ روى معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا دخل المعتمر مكّة من غير تمتّع وطاف بالبيت وصلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام و سعى بين الصّفا والمروة فليلحق بأهله إن شاء »[2] .

---

(١) «أهلّ» أي رفع صوته بالتلبية ، وعسفان ـ كعثمان ـ : موضع على مرحلتين من مكة لقاصد المدينة .

(٢) ظاهره موافق لمذهب الجعفي من عدم وجوب طواف النساء في العمرة المفردة وهوالظاهرمن كلام المصنف ـ رحمه‌الله ـ كماسيأتي خلافاً للمشهور بل الاجماع على مانقل في المنتهى (سلطان) وقال المولى المجلسي ـ قدس سره ـ : « لم يذكر فيه التقصير وطواف النساء ولايدل على عدم الوجوب لانهما للاحلال وليسا من الاركان والنسك مع وجودهما في أخبار أخرو المثبت مقدم ـ الى آخر ما قال ـ » أقول : روى الكليني ج ٤ ص ٥٣٨ في الحسن كالصحيح عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن اسماعيل بن رباح عن أبي الحسن عليه‌السلام قال : « سألته عن مفرد العمرة عليه طواف النساء ؟ قال نعم » ورواه الشيخ في كتابيه . وفيه عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل ، عن ابراهيم ابن عبدالحميد، عن عمر بن يزيد أوغيره عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : « المعتمر يطوف ويسعى ويحلق ، قال : ولابد له من بعد الحلق من طواف آخر » ونقله الشيخ في الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٢ وقال : أما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن محمد بن عبدالحميد ، عن أبي خالد مولى علي بن يقطين قال : « سألت أباالحسن عليه‌السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء ؟ فقال : ليس عليه طواف النساء » فلاينافي ماقدمناه لان هذا الخبر محمول على من دخل معتمراً عمرة مفردة في أشهر الحج ، ثم أراد أن يجعلها متعة للحج ←

٢٩٤٧ ٢ ـ وروى عنه عليه السلام أنّه قال : « من ساق هدياً في عمرة فلينحر قبل أن يحلق رأسه ، قال : ومن ساق هدياً وهو معتمر نحر هديه عند المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة » (١) .

٢٩٤٨ ٣ ـ وروى عليُّ بن رئاب ، عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يعتمر عمرة مفردة ثمَّ يطوف بالبيت طواف الفريضة ، ثمَّ يغشى امرأته قبل أن يسعى بين الصفا والمروة ، قال : قد أفسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكّة حتّى يخرج الشهر الّذي اعتمر فيه (٢) ، ثمَّ يخرج إلى الوقت الّذي وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله

→ جاز له ذلك . ولم يلزمه طواف النساء لان طواف النساء انما يلزم المعتمر العمرة المفردة عن الحج ، فاذا تمتّع بها الى الحجّ سقط عنه فرضه . يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى قال : كتب أبوالقاسم مخلد ابن موسى الرازى الى الرجل « سأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء ، والعمرة التى يتمتع بها الى الحج ؟ فكتب أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء ، واما التى يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء » واما مارواه محمد بن أحمد ، عن محمد بن عبدالحميد ، عن سيف ، عن يونس عمن رواه قال : « ليس طواف النساء الا على الحاج » فلا ينافى ماذكرناه لان هذه الرواية موقوفة غير مسندة الى أحد من الائمة عليهم السلام و اذا لم تكن مسندة لم يجب العمل بها لانه يجوز أن يكون ذلك مذهباً ليونس اختاره على بعض آرائه كما اختار مذاهب كثيرة لايلزمنا المصير اليها لقيام الدلالة على فسادها .

(١) مااشتمل عليه من ذبح ماساقه فى العمرة بالحزورة محمول على الاستحباب كما هو المشهور بين الاصحاب . والحزورة ـ كقسورة ـ موضع بمكة عند باب الحناطين بين الصفا والمروة .

(٢) المنع فيه من الاتيان بالعمرة التى للافساد فى الشهر الاول لاينافى مايجيىء من تجويز الاتيان بالعمرة بعد مضى عشرة أيام من العمرة الاولى لان ذلك لعل بطريق الاستحباب أو بخصوص صورة الافساد .

لأهله فيحرم منه ويعتمر».

٢٩٤٩ ٤ ـ وقد روى عليّ بن رئاب، عن بريد العجليّ عن أبي جعفر عليه السلام «أنّه يخرج إلى بعض المواقيت فيُحرم منه ويعتمر».

ولا يجب طواف النساءِ إلاّ على الحاجّ (١).

والمعتمر عمرة مفردة يقطع التلبية إذا دخل أوّل الحرم (٢).

٢٩٥٠ ٥ ـ وروى صفوان بن يحيى، عن سالم بن الفضيل (٣) قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «دخلنا بعمرة فنقصّر أو نحلق؟ فقال: احلق (٤) فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله ترحّم على المحلّقين ثلاث مرّات وعلى المقصّرين مرّة».

فإن أحلّ رجلٌ من عمرته فقصّر من شعره ونسي أظفاره فإنّه يجزيه ذلك وإن تعمّد ذلك أو هو جاهل فليس عليه شيء (٥).

باب ٢٦٠

العمرة في شهر رمضان ورجب وغيرهما

٢٩٥١ ١ ـ روى معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه «سئل أيُّ العمرة

---

(١) تقدم الكلام فيه آنفاً من أنه مذهب المؤلف خلافاً للمشهور وظاهر أكثر النصوص ويمكن أن نقول بان الحصر اضافي بالنسبة الى عمرة المتمتع بها الى الحج كما هو المشهور.

(٢) ستجيىء الاخبار في هذا الحكم عن قريب.

(٣) هكذا في النسخ التي بأيدينا و سالم بن الفضيل مجهول وعد صاحب المدارك هذه الرواية من الصحاح، ولعل في نسخته سالم أبي الفضل وهو الصواب والمراد سالم الحناط وكنيته أبو الفضل ورواية صفوان عنه كثيرة في التهذيب والاستبصار والفقيه.

(٤) لعل المراد العمرة المفردة فان فيها التخيير بين الحلق والتقصير، والحلق فيها أفضل على المشهور بخلاف عمرة التمتّع فان التقصير فيها متعين. (سلطان)

(٥) سيجيء أن الواجب فيها الحلق أو التقصير ويكفي في التقصير مسماه، فلو اكتفى بقلم الاظفار أو بتقصير الشعر جاز والجمع أفضل ومع الحلق أكمل. (م ت)

أفضل : عمرة في رجب أو عمرة في شهر رمضان ؟ فقال : لا بل عمرة في شهر رجب أفضل ».

٢٩٥٢ ٢ ـ وروى عنه عليه السلام عبد الرحمن بن الحجاج « في رجل أحرم في شهر وأحل في آخر ، قال : يكتب له في الذي نوى ، وقال (١) : يكتب له في أفضلهما ».

٢٩٥٣ ٣ ـ وفي رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا أحرمتَ وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية ».

باب ٢٦١

مواقيت العمرة من مكّة وقطع تلبية المعتمر

٢٩٥٤ ١ ـ روى عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « من أراد أن يخرج من مكّة ليعتمر أحرم من الجِعِرّانة والحُدَيْبِيَةِ وما أشبههما ، ومن خرج من مكّة يريد العمرة ثمّ دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتّى ينظر إلى الكعبة » (٢) .

---

(١) في الكافي «أويكتب له في أفضلهما » فان كان هو الصواب فالترديد من الراوي ، أو المراد أنه ان لم يكن في أحدهما فضل على الاخر يكتب في الذي نوى والا ففي الافضل .

وقال الفاضل التفرشي : قوله «في الذي نوى» ظاهره أن عمرته يحسب في الفضل من عمرة الشهر الذي نوى وأهل فيه ، ولعل مقصود السائل أن يسأل عمّن أحرم في رجب وأحلّ في شعبان وقد علم عليه السلام ذلك من قصده فأجاب بأن عمرته هذه رجبية ثم ذكر لتتميم الافادة أن تلك العمرة وان اختلف احرامها واحلالها بحسب الشهر تحسب من أفضل الشهرين عمرة فلا منافاة بين القولين ، ويمكن أن يراد بالقول الأول أنها معدودة من عمرة الشهر الذي أهل فيه وبالقول الثاني أنه يثاب بثواب أفضل الشهرين ، وأن يراد بقوله عليه السلام «في الذي نوى» في الشهر الذي هو المقصود بالذّات من تلك العمرة .

(٢) قال الشيخ بعد نقله في التهذيب ج ١ ص ٤٧٣ : يجوز أن تكون هذه الرواية مخصوصة بمن خرج من مكّة للعمرة دون من سواه .

٢٩٥٥ ٢ ـ وروي أنّه « يقطع التلبية إذا نظر إلى المسجد الحرام » [(١)] .

٢٩٥٦ ٣ ـ وروي أنّه « يقطع التلبية إذا دخل أوّل الحرم » [(٢)] .

٢٩٥٧ ٤ ـ وفي رواية الفضيل [(٣)] قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام قلت : دخلت بعمرة فأين أقطع التلبية ؟ فقال : بحيال العقبة ـ عقبة المدنيّين ـ ، قلت : أين عقبة المدنيّين ؟ قال : بحيال القصّارين » [(٤)] .

٢٩٥٨ ٥ ـ وروي عن يونس بن يعقوب [(٥)] قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يعتمر عمرة مفردة ، فقال : إذا رأيت ذا طوى فاقطع التلبية » [(٦)] .

٢٩٥٩ ٦ ـ وفي رواية مرازم [(٧)] عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « يقطع صاحب العمرة

---

(١) روى الكليني ج ٤ ص ٥٣٧ في الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «من اعتمر من التنعيم فلايقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد» والتنعيم موضع بمكة خارج الحرم وهو أدنى الحِلّ اليها على طريق المدينة .

(٢) روى الكليني ج ٤ ص ٥٣٧ في الموثق عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : «يقطع تلبية المعتمر اذا دخل الحرم» .

(٣) المراد بالفضيل الفضيل بن يسار كما صرح به في التهذيب ج ١ ص ٤٧٣ ، وفي طريقه علي بن الحسين السعدآبادي وهو قوي .

(٤) خص ذلك بمن جاء من المدينة كما قال الشيخ ـ رحمه الله ـ وقال المولى المجلسي: ويمكن القول بالتخيير بينه وبين دخول الحرم وهو مشترك بين الجانبين ، ويمكن حمله على عمرة التمتع كما سيجيء أنه موضع قطعها من طريق المدينة وان كان الاظهر المفردة .

(٥) في الطريق اليه الحكم بن مسكين ولم يوثق ورواه الشيخ في الاستبصار والتهذيب عنه بسند حسن ، ويونس بن يعقوب كوفي ثقة له كتب .

(٦) ذوطوى موضع بمكة داخل الحرم على نحو فرسخ من مكة ترى منه بيوت مكة ، وحمل الشيخ الخبر على من جاء من طريق العراق .

(٧) طريق المصنف اليه حسن بابراهيم بن هاشم وهو كالصحيح وفي الكافي ج ٤ ص ٥٣٧ أيضاً في الحسن كالصحيح ، ومرازم بن حكيم ثقة .

المفردة التلبية إذا وضعت الإبل أخفافها في الحرم » [١] .

٢٩٦٠ ٧ ـ وروي أنّه « يقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكّة » [٢] .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : هذه الأخبار كلّها صحيحة متّفقة ليست بمختلفة والمعتمر عمرة مفردة في ذلك بالخيار يحرم من أيّ ميقات من هذه المواقيت شاء [٣] ، ويقطع التلبية في أيّ موضع من هذه المواضع شاء ، وهو موسّع عليه ، ولا قوّة إلاّ بالله [العليّ العظيم] » .

باب ٢٦٢

أشهر الحجّ وأشهر السّياحة والاشهر الحُرُم

٢٩٦١ ١ ـ روى زرارة [٤] عن أبي جعفر عليه السلام « في قول الله عزّ وجلّ : «الحجّ

---

(١) محمول على من أحرم من المواقيت الخمسة لعمرة التمتع أو من دويرة الاهل غير خارج الحرم من التنعيم والحديبية والجعرانة .(م ت)

(٢) روى الكليني في الحسن كالصحيح ج٤ ص٣٩٩ عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية » . وفي خبر آخر عن سدير قال : قال أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام : « اذا رأيت أبيات مكة فاقطع التلبية» .

(٣) حمله على التخيير باعتبار فهم المنافاة في الجميع ولا منافاة بينها على ماذكرنا ولا تفهم منها الا في بعضها ، مع أنه لامعنى للتخيير للمحرم من خارج الحرم كالتنعيم فانه أول الحرم بين القطع ومن دخول الحرم وبين النظر الى المسجد والى الكعبة لان ظاهر الابتداء والقطع يقتضي الفصل ولا فاصلة هنا وكذا ماذكره الشيخ ـ رحمه الله ـ من عدم المنافاة بين الجميع أيضاً بحمل القطع عند دخول الحرم لمن أحرم من خارجه ، والقطع عند النظر الى المسجد والى الكعبة لمن أحرم من أول الحرم ، والقطع عند العقبة لمن جاء من طريق المدينة . وعند ذي طوى لمن جاء من قبل العراق فانه يبقى المنافاة بين النظر الى المسجد والى الكعبة وبين القطع عند أول الحرم والقطع عند ذي طوى والعقبة فالاولى الجمع بالتخيير في موضع المنافاة كما ذكرنا والله تعالى يعلم . (م ت)

(٤) كذا في بعض النسخ وفي بعضها «أبان» ولعل المراد ابن تغلب لعدم رواية أبان بن عثمان عن أبي جعفر عليه السلام ولكن الصواب النسخة التي جعلناها في المتن يعني « زرارة» لما في الكافي ج ٤ ص٢٨٩ ومعاني الاخبار ص٢٩٤ طبع مكتبة الصدوق مروي عنه.

أشهرمعلومات»[1] قال : شوّال وذوالقعدة وذوالحجّة ، ليس لأحد أن يحرم بالحجّ فيما سواهنّ ».

٢٩٦٢ ٢ ـ وفي رواية اُخرى « وشهرٌ مفردٌ لعمرةٍ رجب »[2].

٢٩٦٣ ٣ ـ وقال عليه السلام : « ما خلق الله عزّوجلّ في الأرض بقعة أحبّ إليه من الكعبة ولا أكرم عليه منها ولها حرّم الله عزّوجلّ الأشهر الحُرُم الأربعة في كتابه يوم خلق السّماوات والأرض ثلاثة منها متوالية للحجّ وشهر مفرد للعمرة رجب »[3].

٢٩٦٤ ٤ ـ وقال عليه السلام : «في قول الله عزّوجلّ: «فسيحوا في الأرض أربعة أشهر» قال : عشرين من ذي الحجّة والمحرّم وصفر وشهر ربيع الأوّل وعشرة أيّام من شهر

---

(١) قال الطبرسى في المجمع : يعنى وقت الحج أشهرمعلومات لايجوز فيها التبديل والتغيير بالتقديم والتأخير كما يفعلهما النساة الذين انزل فيهم « انما النسيء ـ الاية » وأشهر الحج عندنا شوال وذوالقعدة وعشر من ذى الحجة على ماروى عن أبى جعفر عليه السلام وبه قال ابن عباس وانما صارت هذه الاشهر أشهر الحج لانه لايصح الاحرام بالحج الا فيها .

(٢) الظاهر أنه تتمة خبر مثل الخبر المتقدم [أوما يأتى] ويكون فيه هذه الزيادة فتصير المعنى أن أشهر الحج ثلاثة وشهر مفرد قرره الله تعالى لعمرة رجب ، ويمكن أن يكون من كلام المعصوم تتمة لقول الله تعالى (م ت) وقال الفاضل التفرشي: ينبغي أن يقرأ «رجب» بالرفع على أن يكون بياناً لشهر ويجعل تنوين عمرة للتعظيم، ويؤيده مايجيىء من قوله عليه السلام «وشهر مفرد للعمرة رجب» .

(٣) رواه الكلينى فى الكافى ج٤ ص ٢٣٩ فى الصحيح عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام فى ذيل حديث ، وأما الاشهر الحرم فهى الاشهر الذى حرم الله تعالى فيها القتال والجهاد وهى ذوالقعدة وذوالحجة والمحرم ورجب ، وقد يخطر بالبال اشكال فى الكلام حيث قال «ولها حرم الله الاشهر الحرم» يعنى لحرمة الكعبة والحج فان اريد بالاشهر المتوالية شوال وتالياه فليس شوال من الاشهر الذى حرم فيه القتال وعلى تقديره كانت الاربعة متوالية لاثلاثة منها ولم يكن رجب منها ، و ان اريد ذوالقعدة وتالياه فليس للمحرم دخل فى الحج فلم يكن تحريم القتال فيه للحج ، ويمكن رفع الاشكال بأن يقال : لما كان الحج فى ذى الحجة حرم الله قبله شهر للمجيىء وبعده شهر لعود الحاج الى أوطانهم حتى لايكون حرب فى الطريق ويأمن السبل .

ربيع الآخر ، ولا يحسب في الأربعة الأشهر عشرة أيّام من أوّل ذي الحجّة »[١].

٢٩٦٥ ٥ ـ وروى أبو جعفر الأحول عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل فرض الحجّ في غير أشهر الحجّ ، قال : يجعلها عمرة[٢]» .

باب ٢٦٣

العمرة في كلّ شهر وفي أقلّ ما يكون

٢٩٦٦ ١ ـ روى إسحاق بن عمّار[٣] قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « السّنة اثنا عشر شهراً يعتمر لكلّ شهر عمرة[٤]» .

٢٩٦٧ ٢ ـ وروى عليّ بن أبي حمزة[٥] عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : « لكلّ شهر عمرة ، قال : فقلت له : أيكون أقلّ من ذلك ؟ قال : لكلّ عشرة أيّام عمرة[٦]» .

---

(١) لامناسبة بين الحديث والباب لان الاية نزلت في أمر آخر لاصلة له بأشهر الحج وهو امهال المشركين الذين أربعة أشهر من يوم الابلاغ كما في الخبر غير الاشهر الحرم المشهورة.

(٢) الطريق حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم . وقوله : «فرض الحج» أي أحرم وقيل : أي أراد ، وقوله «يجعلها عمرة» أي أحرم بالعمرة دون الحج .

(٣) الطريق اليه صحيح وهو ثقة على المشهور .

(٤) يدل على استحباب العمرة في كل شهر ويشعر بكراهة الاقل .

(٥) الظاهر أنه البطائني الواقفي وهو ضعيف .

(٦) اختلف الاصحاب في حد الفصل بين العمرتين فقال ابن أبي عقيل : لايجوز عمرتان في عام واحد ، و قال أبو الصلاح وابن حمزة والمحقق في النافع والعلامة في المختلف . أقله شهر ، وقال الشيخ في المبسوط : أقل مابين العمرتين عشرة أيام . وقال السيد المرتضى وابن ادريس وجماعة الى جواز الاتباع بين العمرتين مطلقاً ، وأما القول بأنه «لايجوز عمرتان في عام واحد» فلعله لصحيح الحلبي في التهذيب ج ١ ص ٥٧١ عن الصادق عليه السلام «العمرة في كل سنة مرّة» وقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح حريز وزرارة «لايكون عمرتان في سنة » وقد حملا على خصوص عمرة التمتع للاخبار المستفيضة بجواز الاكثر من استحبابها . وأما القول

٢٩٦٨ ٣ ـ وروى أبان، عن أبي الجارود[1] عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن العمرة بعد الحجّ في ذي الحجّة، قال: حسن[2]».

باب ٢٦٤

ما يقول الرّجل اذا حجّ عن غيره أوطاف عنه

٢٩٦٩ ١ ـ روى ابن مسكان، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الرّجل يقضي عن أخيه أوعن أبيه أوعن رجل من الناس الحجّ هل ينبغي له أن يتكلّم بشيء؟ قال: نعم يقول عند إحرامه بعد مايحرم: «اللّهمّ ما أصابني في سفري هذا من نصب أوشدّة أوبلاء أوشعث[3] فأجر فلاناً فيه وأجرني في قضائي عنه[4]».

→ بأن أقل الفصل شهر فلرواية اسحاق بن عمار وما رواه الكليني ج ٤ ص ٥٣٤ في الحسن عن يونس بن يعقوب قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ان علياً عليه السلام كان يقول: في كل شهر عمرة» وصحيحة ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال: «في كتاب علي عليه السلام في كل شهر عمرة» ويمكن المناقشة بعدم صراحتها في المنع من تكرر العمرة في الشهر الواحد اذ من الجائز أن يكون الوجه في تخصيص الشهر تأكد الاستحباب. وأما القول بعدم الحد فلعله من جهة الاطلاق مع أنه يشكل استفادته من الاخبار أو النبوي المشهور «العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما» وهو كما ترى لايستفاد منه عدم الحد، غير أنه من طرق العامة ورواه أحمد ابن حنبل في مسنده ج٣ ص٤٤٧ و ج٢ ص٢٤٦ و ٤٦٢ من حديث عامر بن ربيعة.

(١) الطريق الى أبان بن عثمان صحيح وهو الذي روى كثيراً في الكافي والتهذيب والاستبصار عن أبي الجارود زياد بن المنذر الضعيف.

(٢) يدل على جواز العمرة في ذي الحجة بعد الحج وقد تقدمت الاخبار الصحيحة في ذلك.

(٣) الشعث ـ محركة ـ: انتشار الامر، وقد يطلق على مايعرض للشعر من ترك الترجيل والتدهين. وفي بعض النسخ «أوشغب» أي جوع.

(٤) المشهور بين الاصحاب أنه انما يجب تعيين المنوب عنه عند الافعال قصداً، وحملوا التكلم به لاسيما الالفاظ المخصوصة على الاستحباب.

٢٩٧٠ ٢ ـ وفي رواية معاوية بن عمّار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : « إذا أردت أن تطوف بالبيت عن أحد من إخوانك فائت الحجر الأسود وقل : بسم الله ، اللّهمّ تقبّل من فلان[1] » .

٢٩٧١ ٣ ـ و روي عن البزنطيّ أنّه قال : « سأل رجل أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الرَّجل يحجُّ عن الرَّجل يسمّيه باسمه ؟ قال: الله عزَّ وجلَّ لاتخفى عليه خافية[2] ».

٢٩٧٢ ٤ ـ وروى مثنّى بن عبدالسّلام[3] عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يحجُّ عن الانسان يذكره في المواطن كلّها ؟ قال : إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل ، الله يعلم أنّه قدحجَّ عنه ولكن يذكره عندالاُضحيّة إذا هوذبحها[4] » .

باب ٢٦٥

الرجل يحجّ عن الرّجل أو يشركه في حجّه أو يطوف عنه

٢٩٧٣ ١ ـ روى معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « إنَّ أبي قدحجَّ ووالدتي قد حجّت ، وإنَّ أخوي قد حجّا ، وقد أردت أن اُدخلهم في حجّتي كأنّني قد أحببت أن يكونوا معي ، فقال : اجعلهم معك فإنَّ الله عزَّ وجلَّ جاعل لهم حجّاً ولك حجّاً ، ولك أجراً بصلتك إيّاهم[5] » .

٢٩٧٤ ٢ ـ وقال عليه السلام : « يدخل على الميّت في قبره الصّلاة والصوم والحجّ

---

(١) أى يسمى المنوب .

(٢) يدل على عدم وجوب التلفظ والاجتزاء بالقصد الذى هو لازم لفعل المختار .

(٣) الطريق اليه قوى بمعاوية بن حكيم ،والمثنى لابأس به .

(٤) يدل على عدم الاستحباب الا عندالذبح ، وتحمل الاخبار الاولة على الادعية لا النية . (م ت)

(٥) يدل على استحباب تشريك ذوى القرابة فى ثواب الحج والاولى أن يكون بعدالحج لو كان واجباً . (م ت)

والصدقة والعتق»[١].

٢٩٧٥ ٣ ـ وقال رجل للصادق عليه السلام: «جعلت فداك إنّي كنت نويت أن اُشرك

---

(١) تقدم نحوه ج ١ ص ١٨٥ وتقدم الكلام في وجه انتفاع الميت بما أهدى اليه هناك ونزيدك ههنا بياناً وهو ماقاله استاذنا الشعرانى فى هامش الوافى قال ـ مدظله ـ في جملة كلامه ماحاصله: «مستحق الاجر العامل ومايصل الى الميت تفضل من الله تعالى وذلك لان مايصل الى العبد في الاخرة ثلاثة أقسام ثواب وعوض وتفضل، لانه اما أن يكون على سبيل الاستحقاق أو لا. والثانى هو التفضّل، والاول اما أن يكون على العمل الاختيارى أو على غير الاختيارى، والاول هو الثواب مثل مايستحقه على الصلاة والصوم، والثانى هو العوض مثل مايستحقه على الالام والامراض والفقر وغيرها، والميت لايستحق بعمل الغير شيئاً لانه اما أن يكون عاصياً فرفعه عنه بفعل الغير تفضّل ،وهو واضح، وان كان معذوراً لايستحق عقاباً سواء أتى الولى أو الغير بقضاء مافات عنه أوعصى ولم يأت وهذا شيء يوافق أصول مذهبنا ومذهب أهل العدل، ويصح دعوى الاجماع بل ضرورة المذهب عليه، وببالى أنى رأيت دعوى الاجماع من ابن شهر آشوب عليه الرحمة ولكن يظهر من كلام شيخنا الانصارى ـ قدس سره ـ أن في المسألة خلافاً بين الامامية فالمشهور على أن الثواب للميت، والسيد المرتضى والعلامة ـ قدس سرهما ـ على أن الثواب للعامل، ثم انه سرد أحاديث كثيرة وتعجب من السيد واستبعد أن تكون تلك الاخبار مخفية عن مثله، والحق أن مذهب السيد ـ رحمه الله ـ اجماعى موافق لاصول المذهب لان الثواب كما ثبت في علم الكلام بل العوض أيضاً انما هما على الكلفة التى يحتملها المكلف من جانب المولى والواجب في مذهب أهل العدل ايصال نفع اليه جبراً لتلك المشقة والكلفة واما من لم يتكلف شيئاً فلايجب على المولى اثابته.

وأما الاحاديث التى سردها(ره) فلا يدل الاعلى انتفاع الميت بالعمل وهذا مما لاريب فيه ولكنه تفضل لااستحقاق ولم يدل دليل على كونه مستحقاً لاجر عمل تكلفه غيره الا اذا أوصى فله ثواب الوصية سواء عمل الاوصياء بوصيته أولا، وقال بعض أساتيدنا ان الشيخ ـ رحمه الله ـ حمل الثواب على مطلق انتفاع الميت وفهم من عدم الثواب عدم الانتفاع مطلقاً ولذلك تعجب من السيد ـ قدس سره ـ وجعل مفاد الاخبار رداً عليه. وهو بعيد لان الفرق بين الثواب والتفضل والعوض معروف في الكتب الاعتقادية وكون الثواب في مذهب أهل العدل واجباً لاستحقاق العبد بسبب الكلفة أيضاً معروف، والسيد والعلامة وغيرهما كانوا معتنين بهذه المسائل أشد اعتناء أكثر ←

في حجتي[١] العام اُمّي أوبعض أهلي فنسيت ، فقال عليه السلام : الآن فأشركهما » .

باب ٢٦٦

التعجيل قبل التروية الى منى

٢٩٧٦ ١ ـ روي عن إسحاق بن عمّار[٢] قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : « يتعجّل الرّجل قبل التروية بيوم أويومين من أجل الزّحام وضغاط الناس؟ فقال : لابأس »[٣].

٢٩٧٧ ٢ ـ وقال[٤] في خبر آخر : « لايتعجّل بأكثر من ثلاثة أيّام[٥] » .

٢٩٧٨ ٣ ـ وروى جميل بن درّاج[٦] عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « على الإمام أن

← من اعتنائهم بالمسائل الفرعية أو مثلها لابتلائهم بالمحاجة مع المخالفين ، فاذا أطلقوا لفظ الثواب ماكان ينصرف أذهانهم الا الى المعنى المصطلح عليه في علم الكلام الذى صرفوا عمرهم في اثباته ورد أهل الجبر من مخالفيهم ولايحتمل البتة أن يريدوا بالثواب مطلق الانتفاع بل المراد منه في كلامهم الاستحقاق قطعاً ولاريب أن المستحق للثواب هو العامل وانتفاع الميت تفضل .

ثم ان مطلق انتفاع الميت بعمل الاحياء ليس مما يحتاج في اثباته الى هذه الاحاديث بل هو مما اتفق عليه أهل الملل وليس الصلاة على الميت الا ذلك وكذلك زيارة القبور والاستغفار لهم ، ويدل عليه آيات كثيرة من القرآن الكريم كقوله تعالى «ربنا اغفرلنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان» وقوله : «استغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات» وقوله « ولاتصل على أحد منهم مات أبداً ولاتقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون» الى غيرذلك، ولكن جميع ذلك لايدل على أن الميت يستحق ثواب الصلاة والاستغفار بل يدل على ايصال نفع اليه تفضلا . والله العالم .

(١) في بعض النسخ « أن أدخل في حجتي » .

(٢) الطريق اليه صحيح وهو ثقة .

(٣) يدل على جواز التعجيل بيوم أويومين للمعذور .

(٤) أي قال اسحاق بن عمار كما في الكافي ج٤ ص ٤٦٠ وهو فيه تتمة للخبر الاول .

(٥) يدل على عدم جواز التعجيل للمعذور أكثر من ثلاثة أيام ولعله محمول على ما اذا لم يكن العذر شديداً بحيث يضطره الى ذلك . (المرآة)

(٦) الطريق اليه صحيح وهو ثقة جليل .

يصلّي الظهر بمنى ثمّ يبيت بها ويصبح حتّى تطلع الشمس، ثمّ يخرج إلى عرفات[1]».

٢٩٧٩ ٤ ـ وسأل محمّد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام «هل صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية قال: نعم والغداة يوم عرفة».

باب ٢٦٧

حدود منى و عرفات و جمع

٢٩٨٠ ١ ـ روى معاوية بن عمّار؛ وأبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «حدّ منى من العقبة إلى وادي مُحَسِّر[2]» و «حدّ عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف»[3].

٢٩٨١ ٢ ـ و قال عليه السلام: «حدّ عرفة من بطن عرنة، و ثويّة، و نمرة[4] و

---

(١) المشهور بين المتأخرين أنه يستحب للمتمتع أن يخرج الى عرفات يوم التروية بعد أن يصلى الظهرين الا المضطر كالشيخ والهم والمريض من يخشى الزحام. وذهب المفيد والمرتضى الى استحباب الخروج قبل الفريضتين وايقاعهما بمنى (المرآة) وقال الفاضل التفرشى: قوله «على الامام أن يصلى الظهر بمنى» أى ظهر يوم التروية، ويمكن أن يراد بالامام امام الاصل وامام قوم يأتمون به في الصلاة.

(٢) الى هنا صحيحة معاوية بن عمار كما في الكافي ج ٤ ص ٤٦١ رواها في الحسن ذيل حديث، والباقي من حديث أبي بصير كما في الكافي ج ٤ ص ٤٦٢ رواه في الصحيح. والمراد من العقبة هي التي فيها جمرة العقبة.

(٣) محسر بضم الميم و كسر السين المهملة وتشديدها وادبين منى ومزدلفة وهو الى منى أقرب وحد من حدودها. والمأزمين: موضع بين عرفة والمشعر وطريق بين جبلى المشعر الذى في جانب عرفة وهو مخالف للمشهور ولما يأتى الا أن يقال توابع عرفة، وقرأ بعض الافاضل المأرمين ـ بالراء ـ المهملة ـ وفسره بالميلين المنصوبين لحد الحرم، قال في النهاية الارام الاعلام وهى حجارة تجمع وتنصب في المفازة يهتدى بها، واحدها ارم ـ كعنب ـ.

(٤) نمرة ـ كفرحة ـ: ناحية بعرفات أو الجبل الذى عليه أنصاب الحرم على يمينك خارجاً من المأزمين تريد الموقف ومسجدها. و «عرنه» ـ بضم العين وفتح الراء ـ قال في←

ذی المجاز وخلف الجبل موقف ـ إلى وراء الجبل[١] ـ » .

وليست عرفات من الحرم والحرم أفضل منها[٢] .

و حدُّ المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض وإلى وادي مُحَسِّر[٣] .

٢٩٨٢ ٣ ـ و « وقف النبي[٤] صلى الله عليه وآله بعرفة في ميسرة الجبل فجعل الناس يبتدرون

-القاموس : « بطن عرنة بعرفات وليس من الموقف » ، وثوية ـ بفتح الثاء المثلثة وكسر الواو و تشديد الياء المفتوحة ـ كذا ضبطه الاكثر . و في الصّحاح «ثوية ـ بهيئة التصغير ـ : اسم موضع» . و هو كالسابق من حدود عرفة وليس منها ، في المراصد « و نمرة ـ بالفتح ثم الكسر ـ : ناحية بعرفة ، كانت منزل النبى صلى الله عليه و آله في حجة الوداع ، و قيل : نمرة هو الجبل الذى عليه أنصاب الحرم عن يمينك اذا خرجت من المأزمين تريد الموقف ، و ذو المجاز : موضع سوق بعرفة على ناحية كبكب عن يمين الامام على فرسخ ، كانت به تقوم في الجاهلية ثمانية أيام» .

(١) مروى في الكافى ج ٤ ص ٤٦٢ الى قوله « وخلف الجبل موقف » والظاهر أن « الى وراء الجبل » من توضيح المصنف .

(٢) لماروى الكلينى ج ٤ ص ٤٦٢ فى الحسن كالصحيح عن حفص و هشام بن الحكم عن أبى عبدالله عليه السلام أنه قيل له : « أيما أفضل الحرم أو عرفة ؟ فقال : الحرم ، فقيل: و كيف لم تكن عرفات في الحرم ؟ فقال : هكذا جعلها الله عزوجل » .

(٣) هذا الكلام رواه الشيخ في الصحيح في التهذيب ج ١ ص ٥٠١ عن معاوية بن عمار ولم ينسبه الى المعصوم ويمكن أن يكون مقطوعاً أومضمراً . وروى في الصحيح عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام أنه «قال للحكم بن عتيبة : ماحد المزدلفة ؟ فسكت فقال أبو جعفر عليه السلام: حدها ما بين المأزمين الى الجبل الى حياض محسر » والظاهر أن المراد بالحياض حياض وادى محسر فيكون التحديد من ابتداء المأزمين من جانب عرفات الى منتهى المازمين وهو وادى محسر ، وتقدم أن المأزم هو ما بين الجبلين ، والمأزمين أحدهما المشعر والاخر من جمرة العقبة الى الابطح وهما مأزما منى من الجانبين ، لكن اشتهر اطلاق المأزمين على مأزم المشعر اما باعتبار جانبيه واما باعتبار اطلاق المأزم على الجبل دون مضيقه كما قال المولى المجلسى ـ رحمه الله ـ و يؤيده ما فى الكافى فى الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار عن أبى الحسن عليه السلام قال : «سألته عن حدّ جمع فقال : مابين المأزمين الى وادى محسر» .

(٤) هذا هو حديث معاوية بن عمّار رواه الكلينى ج ٤ ص ٤٦٣ فى الصحيح عن أبى-عبدالله عليه السلام .

أخفاف ناقته فيقفون إلى جانبها فنحّاها، ففعلوا مثل ذلك فقال: أيّها الناس إنّه ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كلّه موقف وأشار بيده، و قال عليه السلام: عرفة كلّها موقف ولولم يكن إلّا ما تحت خفّ ناقتي لم يسع الناس ذلك، وفعل عليه السلام في المزدلفة مثل ذلك. فإذا رأيت خللاً فتقدّم فسدّه بنفسك وراحلتك فإنّ الله تعالى يحبّ أن تسدّ تلك الخلال[1] وانتقل عن الهضاب واتّق الأراك[2] ونمرة وهي بطن عرنة، وثويّة وذا المجاز فإنّه ليس من عرفات».

٢٩٨٣ ٤ - وفي خبر آخر قال: «أصحاب الأراك لا حجّ لهم - وهم الّذين يقفون

---

(١) المراد سد الفرج الكائنة على الارض برحله أو بنفسه بأن لا يدع بينه وبين الاصحاب فرجة لتستر الارض التى يقفون عليها وربما علل بأنها اذا بقيت فربما يطمع أجنبى فى دخولها فيشتغلون بالتحفظ منه عن الدعاء ويؤذيهم فى شيء من أمورهم، واحتمل بعض الاصحاب كون متعلق الجار فى «به» و «بنفسه» محذوفاً صفة للخلل والمعنى أنه يسد الخلل الكائن بنفسه و برحله بأن يأكل ان كان جائعاً ويشرب ان كان عطشاناً وهكذا يصنع ببعيره ويزيل الشواغل المانعة عن الاقبال والتوجه والدعاء، وهو اعتبار حسن، الا أن معنى الاول هو المستفاد من النقل.

(٢) كذا فى بعض النسخ والمعنى أنه لا يرتفع الجبال، والمشهور الكراهة ونقل عن ابن البراج وابن ادريس أنهما حرما الوقوف على الجبل الا لضرورة، ومع الضرورة كالزحام وشبهه ينتفى الكراهة والتحريم اجماعاً. وفى بعض النسخ «واسفل عن الهضاب» وفى القاموس: الهضبة: الجبل المنبسط على الارض أو جبل خلق من صخرة واحدة وفى التهذيب «وابتهل عن الهضاب» وقال المولى المجلسى: يستحب أن يكون الوقوف فى سفح الجبل والمكان المستوى. وقوله: «واتق الاراك» الاراك - كسحاب -: القطعة من الارض وموضع بعرفة كما فى القاموس ولاخلاف فى أن الاراك من حدود عرفة وليس بداخل فيها. والخبر الى هنا من خبر معاوية بن عمار والبقيّة يمكن أن يكون من تتمّة هذا الخبر أو يكون فى خبر آخر عن معاوية بن عمار أيضاً كما نقل نحوه الشيخ فى ذيل خبر فى التهذيب عن معاوية بن عمار. وأيضاً روى الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٤٩٧ فى حديث عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام هكذا «اتق الاراك ونمرة وهى بطن عرنة وثوية وذا المجاز، فانه ليس من عرفة فلا تقف فيه».

تحت الأراك »[١].

٢٩٨٤ ٥ ـ و « وقف النبيّ صلى الله عليه وآله بجَمْع فجعل النّاس يبتدرون أخفاف ناقته فأهوى بيده وهو واقف فقال : إنّي وقفت وكلّ هذا موقف[٢] » .

٢٩٨٥ ٦ ـ وقال الصّادق عليه السلام : « كان أبي عليه السلام يقف بالمشعر الحرام حيث يبيت[٣] » .

ويستحبّ للصرورة أن يطأ المشعر برجله أو يطأه ببعيره[٤].

ويستحبّ للصرورة أن يدخل البيت[٥].

باب ٢٦٨

التّقصير في الطّريق الى عرفات

٢٩٨٦ ١ ـ روى معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « إنّ أهل مكّة

---

(١) روى الكليني ج ٤ ص ٤٦٣ بسند ضعيف عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « ان النبي صلى الله عليه وآله قال : ان أصحاب الاراك لاحج لهم ـ يعني الذين يقفون عند الاراك ـ » وروى الشيخ في الموثق عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لاينبغي الوقوف تحت الاراك فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وتنهض الى الموقف فلا بأس »(التهذيب ج ١ ص ٤٩٨) .

(٢) تقدم الكلام فيه .

(٣) يدل على الاستحباب لما رواه الكليني ج ٤ ص ٤٦٩ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اصبح على طهر بعد ماتصلي الفجر فقف ان شئت قريباً من الجبل وان شئت حيث شئت ـ الخبر » .

(٤) روى الكليني ج ٤ ص ٤٦٨ في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : « ويستحب للصرورة أن يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله ـ الحديث » وفي آخر حسن كالصحيح عن معاوية بن عمار عنه عليه السلام في حديث « ثم أفض حين يشرق لك ثبير وترى الابل موضع أخفافها » .

(٥) روى الكليني ج ٤ ص ٤٦٩ في مرسل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ويستحب للصرورة أن يطأ المشعر الحرام وأن يدخل البيت » .

يتمّون الصّلاة بعرفات ، فقال : ويلهم ـ أو ويحهم ـ وأيّ سفر أشدّ منه ، لا يتمّ»[١].

باب ٢٦٩

اسم الجبل الّذى يقف عليه النّاس بعرفة

٢٩٨٧ ١ ـ سئل الصّادق عليه السلام «ما اسم جبل عرفة الّذي يقف عليه النّاس؟ فقال : ألال[٢]».

باب ٢٧٠

كراهة المقام عند المشعر بعد الإفاضة

٢٩٨٨ ١ ـ روى أبان ، عن عبدالرّحمن بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام «أنّه كره أن يقيم عند المشعر بعد الإفاضة».

ولا يجوز للرّجل الإفاضة منها قبل طلوع الشمس[٣] ، ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاة[٤].

(١) تقدم تحت رقم ١٣٠١ مع بيانه في المجلد الاول ص ٤٤٧ .

(٢) «الال» بالفتح وآخره لام بوزن حمام ويروى بالكسر بوزن بلال ـ : جبل بعرفات . قيل : جبل رمل بعرفات عليه يقوم الامام . وقيل : عن يمين الامام ، وقيل : هو جبل عرفة نفسه ، وقيل : سمي ألالا لان الحجيج اذا رأوه ألو ـ أى اجتهدوا ـ ليدركوا الوقوف . (المراصد) قال النابغة :

بِمُصْطَحباتٍ مِنْ لَصافٍ وَثَبْرَةٍ ... يَزُرْنَ أَلالاً سَيْرُهُنَّ التَّدافُعُ

(٣) روى الكليني ج ٤ ص ٤٧٠ في الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «لاتجاوز وادى محسر حتى تطلع الشمس» وفي الموثق عن اسحاق بن عمار قال : «سألت أبا ابراهيم عليه السلام أى ساعة أحب اليك أن أفيض من جمع فقال : قبل أن يطلع الشمس بقليل فهى أحب الساعات الى ، قلت : فان مكثنا حتى تطلع الشمس ، قال : ليس به بأس» وتقدم خبر معاوية بن عمار «ثم أفض حين يشرق لك ثبير وترى الابل موضع أخفافها» .

(٤) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٩٩ عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال : «سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشّمس ؟ قال : عليه بدنة ينحرها يوم ـ

باب ٢٧١
السعي في وادي مُحَسِّر

٢٩٨٩ ١ ـ روى معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا مررت بوادي محسّر[1] ـ وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو إلى منى أقرب ـ فاسع فيه حتّى تجاوزه، فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله حرّك ناقته فيه وقال: اللّهمّ سلّم عهدي[2] واقبل توبتي، وأجب دعوتي، واخلفني بخير فيمن تركت بعدي[3]».

٢٩٩٠ ٢ ـ وروى محمّد بن إسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: «الحركة في وادي محسّر مائة خطوة[4]».

٢٩٩١ ٣ ـ وفي حديث آخر «مائة ذراع[5]».

← النحرفان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكّة أو في الطريق أو في أهله» وفي الصحيح عن مسمع ابن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السّلام «في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس، قال: ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمداً فعليه بدنة» والمشهور لزوم البدنة ومستندهم الخبران وأمثالهما ونسبت الشاة الى ابن بابويه، و روى المؤلف تحت رقم ٢٩٩٤ مايدل على أن من أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة».

(١) «مُحَسِّر» ـ بالضمّ ثم الفتح وكسر السين المشدّدة وراء ـ واد بين مِنى ومزدلفة ليس من منى ولا من مزدلفة. (المراصد)

(٢) في الكافي ج ٤ ص ٤٧١ «اللّهمّ سلم لى عهدى» أى اجعل ايمانى الّذى عهدت معك في الميثاق سالماً من شوائب الشرك الخفي والجلي ومن الالحاد في دينك، أو عهدى في المجيء الى بيتك اجعله سالماً من الفساد الصوري والمعنوي. (م ت)

(٣) أى بعد مجيئي الى بيتك أو بعد مفارقتي للحياة (م ت) وقال في المدارك: المراد بالسعي هنا الهرولة وهي الاسراع في المشي للماشي، وتحريك الدابة للراكب، وأجمع العلماء كافة على استحباب ذلك، ولو ترك السعي فيه رجع فسعى استحباباً ـ انتهى، وقال العلامة ـ المجلسي: قوله «حرك ناقته» يدل على أن الراكب يركض دابته قليلا.

(٤) ظاهره أن طول وادى محسّر مائة خطوة. (المرآة)

(٥) روى الكليني ج ٤ ص ٤٧١ بسند مجهول عن عمر بن يزيد مقطوعاً قال: «الرمل في وادى محسر قدر مائة ذراع» والرمل ـ محركة ـ الهرولة.

وترك رجل السّعي في وادي محسّر فأمره أبوعبدالله بعد الانصراف إلى مكّة أن يرجع فيسعى[١].

باب ٢٧٢

ما جاء فيمن جهل الوقوف بالمشعر

٢٩٩٢ ١ ـ في رواية عليّ بن رئاب أنّ الصادق عليه السلام قال: «من أفاض من عرفات مع الناس فلم يلبث معهم بجمع ومضى إلى منى متعمّداً أو مستخفّاً فعليه بدنة»[٢].

٢٩٩٣ ٢ ـ وروى يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: «رجلٌ أفاض من عرفات فمرّ بالمشعر فلم يقف حتّى انتهى إلى منى فرمى الجمرة ولم يعلم

---

(١) روى الكليني ج ٤ ص ٤٧٠ في الحسن عن حفص بن البختري وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال نبعض ولده · «هل سعيت في وادى محسّر؟ فقال: لا، قال: فأمره أن يرجع حتى يسعى، قال له ابنه: لاأعرفه، فقال له: سل الناس» وفي آخر مرسل قال: «مر رجل بوادى محسر فأمره أبوعبدالله عليه السلام بعد الانصراف الى مكة أن يرجع فيسعى».

(٢) رواه الكليني ج ٤ ص ٤٧٣ عن سهل بن زياد عن على بن رئاب عن حريز عنه عليه السلام، «قال الشهيد في الدروس: الوقوف بالمشعر ركن أعظم من عرفة عندنا فلو تعمد تركه بطل حجّه، وقول ابن الجنيد بوجوب البدنة لاغير ضعيف ورواية حريز بوجوب البدنة على متعمد تركه أو المستخفّ به متروكة محمولة على من وقف به ليلا قليلا ثم مضى ولو تركه نسياناً فلا شيء عليه اذا كانت وقف بعرفات اختياراً فلو نسيهما بالكلية بطل حجّه وكذا الجاهل، ولو ترك الوقوف بالمشعر جهلاً بطل حجّه عند الشيخ في التهذيب ورواية محمد بن يحيى (*) بخلافه وتأولها الشيخ على تارك كمال الوقوف جهلا وقد أتى باليسير منه ـ انتهى.

(*) روى الكليني في الحسن كالصحيح ج ٤ ص ٤٧٣ عن محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال «في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى أتى منى فقال: ألم ير الناس ولم ينكر [يذكر خ ل] منى حين دخلها؟ قلت: فان جهل ذلك، قال: يرجع، قلت: ان ذلك قدفاته، قال: لابأس».

حتّى ارتفع النهار، قال: يرجع إلى المشعر فيقف، ثمّ يرمي الجمرة»[١].

٢٩٩٤ ٣ ـ وروى محمّد بن حكيم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «الرّجل الأعمى[٢] والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمّال الأعرابيّ فإذا أفاض بهم من عرفات مرّ بهم كما هم إلى منى ولم ينزل بهم جمعاً، فقال: أليس قد صلّوا بها، فقد أجزأهم، قلت: فإن لم يصلّوا بها؟ قال: ذكروا الله عزّ وجلّ فيها فإن كانوا قد ذكروا الله عزّ وجلّ فيها فقد أجزأهم»[٣].

وروي فيمن جهل الوقوف بالمشعر أنّ القنوت في صلاة الغداة بها يجزيه وأنّ اليسير من الدّعاء يكفي[٤].

باب ٢٧٣
من رخّص له التّعجيل من المزدلفة قبل الفجر

٢٩٩٥ ١ ـ روى ابن مسكان، عن أبي بصير قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول:

---

(١) يدل على أن الجاهل معذور والرجوع لادراك اضطراري المشعر يكون قبل الزوال.

(٢) في بعض النسخ «الاعجمي».

(٣) يدل على معذورية الجاهل والضعيف عن معارضة الجمال والاجتزاء بالصلاة في المشعر أوالذكر كما قال الله تعالى «فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام».

(٤) روى الكليني ج ٤ ص ٤٧٢ بسند فيه محمد بن سنان عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: «قلت لابي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا أن يقفا بالمزدلفة فقال: يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة؛ قلت: فانه لم يخبرهما أحد حتى كان اليوم وقد نفر الناس، قال: فنكس رأسه ساعة ثم قال: أليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة؟ قلت: بلى، فقال: أليسا قد قنتا في صلاتهما؟ قلت: بلى، فقال: تمّ حجّهما، ثم قال: المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء» قال العلامة المجلسي: قوله عليه السلام «من المزدلفة» لفظة «من» اما للابتداء أي لفظ المشعر مأخوذ من المكان المسمى بالمزدلفة وكذا العكس، أوللتبعيض أي لفظ المشعر من أسماء المزدلفة أي المكان المسمى بها وبالعكس وعلى التقديرين المراد أن المشعر الذي هو الموقف مجموع المزدلفة لاخصوص المسجد وان كان قد يطلق عليه.

لابأس بأن تقدّم النساء إذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام ساعة ، ثمّ ينطلق بهنّ إلى مِنى فيرمين الجمرة[(١)] ثمّ يصبرن ساعة ، ثمّ يقصّرن وينطلق بهنّ إلى مكّة فيطفن إلاّ أن يكنّ يردن أن يذبح عنهنّ فإنّهنّ يوكّلن من يذبح عنهنّ »[(٢)].

٢٩٩٦ ٢ ـ وروى عليُّ بن رئاب ، عن مسمع عن أبي إبراهيم عليه السلام « في رجل وقف مع النّاس بجمع ثمّ أفاض قبل أن يفيض النّاس ، قال : إن كان جاهلاً فلا شيء عليه وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة »[(٣)].

باب ٢٧٤
ما جاء فيمن فاته الحجّ

٢٩٩٧ ١ ـ روى معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « من أدرك جمعاً فقد

---

(١) أي جمرة العقبة .

(٢) روى الكليني ج ٤ ص ٤٧٤ في الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «رخص رسول الله (ص) للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل ويرموا الجمار بليل وأن يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن» وفي الحسن عن أبي بصير عنه عليه السلام قال : « رخّص رسول الله (ص) للنساء والضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل وأن يرموا الجمرة بليل ، فان أرادوا أن يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهن» . وفي الشرايع : «و يجوز الاضافة قبل الفجر للمرأة ومن يخاف على نفسه من غير جبران » وقال في المدارك: هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى « يجوز للخائف والنساء » لغيرهم من أصحاب الاعذار » من له ضرورة الافاضة قبل طلوع الفجر من مزدلفة ، وهو قول من يحفظ عنه العلم ، ثم استدل بهذه الروايات وماشاكلها .

(٣) رواه الكليني ج ٤ ص ٤٧٣ في الصحيح عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام ولعل السهو من النساخ . و قال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : اختلف الاصحاب في أن الوقوف بالمشعر ليلا واجب أومستحب وعلى التقديرين يتحقق به الركن ، فلو أفاض قبل الفجر عامداً بعد أن كان به ليلا ولو قليلا لم يبطل حجه وجبره بشاة على المشهور بين الاصحاب ، و قال ابن ادريس : من أفاض قبل الفجر عامداً مختاراً يبطل حجه . ولا خلاف في عدم بطلان حج الناسي بذلك وعدم وجوب شيء عليه ولا في جواز افاضة اولى الاعذار قبل الفجر واختلف في الجاهل وهذا الخبر يدل على أنه كالناسي .

أدرك الحجّ [١]» ، وقال : أيّما قارن أو مفرد أو متمتّع قدم وقد فاته الحجّ فليحلّ بعمرة وعليه الحجّ من قابل ، قال : و قال في رجل أدرك الإمام وهو بجمع ، فقال : إن ظنّ أنّه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثمّ يدرك جمعاً قبل طلوع الشّمس فليأتها [٢]، فإن ظنّ أنّه لا يأتيها حتّى يفيضوا فلا يأتيها [٣] وقد تمّ حجّه» .

٢٩٩٨ ٢ ـ وروى ابن محبوب عن داود الرّقّي قال : «كنت مع أبي عبدالله عليه السلام بمنى إذ جاء رجل فقال : إنّ قوماً قدموا [٤] وقد فاتهم الحجّ ، فقال عليه السلام : نسأل الله العافية ، أرى أن يهريق كلّ رجل منهم شاة ويحلّوا [٥] وعليهم الحجّ من قابل

(١) «أدرك جمعاً » أي وقوفه الاختيارى أوالاعم منه ومن الاضطرارى و لعله أظهر و أقسام الوقوفين بالنسبة الى الاختيارى والاضطرارى ثمانية ، أربعة مفردة وأربعة مركبة والصور كلها مجزية الااضطرارى عرفة فانه غيرمجز قولا واحداً وكذا الاختيارى على الاظهروان كان الاشهر الاجزاء وفي الاضطراريين واضطرارى المشعر خلاف وظاهر الاخبار الصحيحة الاجزاء

(٢) فليأت عرفات حيث انه يدرك الموقف الاضطرارى فى عرفات والاختيارى فى المشعر .

(٣) فى الكافى « فلايأتها وليقم بجمع فقدتم حجه » فيستفاد منه أن اختيارى المشعر مقدم على اضطرارى عرفة ، وقال العلامة المجلسى : ولاريب فيه وانما الاشكال فيما اذا تعارض الاضطراريان ولعل تقديم اضطرارى المشعر أولى لدلالة الاخبار على ادراك الحج بادراكه دون اضطرارى عرفة .

(٤) فى الكافى ج٤ ص٤٧٥ «قدموا يوم النحر وقد فاتهم ـ الحديث » فاختلف الحكم فيه لان من قدم يوم النحر وأدرك المشعر الحرام قبل الزوال فقد أدرك الحج لان اضطرارى المشعر (يعنى الوقوف فيه آناًما) كان من طلوع الشمس الى زوال يوم النحر .

(٥) أجمع علماؤنا على أن من فاته الحج تسقط عنه بقية أفعاله ويتحلل بعمرة مفردة، وصرح فى المنتهى وغيره بأن معنى تحلله بالعمرة أنه ينقل احرامه بالنية من الحج الى العمرة المفردة ثم يأتى بأفعالها ، ويحتمل قوياً انقلاب الاحرام اليها بمجرد الفوات كما هو ظاهر القواعد والدروس ، ولاريب أن العدول أولى وأحوط ،وهذه العمرة واجبة بالفوات فلاتجزى عن عمرة الاسلام ، وهل يجب الهدى على فائت الحج ؟ قيل : لا وهو المشهور وحكى الشيخ قولا بالوجوب للامر به فى رواية الرقى ولم يعمل به أكثر المتأخرين لضعف الخبر عندهم . (المرآة)

إن انصرفوا إلى بلادهم[١]. وإن أقاموا حتّى تمضي أيّام التشريق بمكّة ثمّ خرجوا[٢] إلى وقت أهل مكّة فأحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحجّ من قابل».

باب ٢٧٥

أخذ حصى الجمار من الحرم وغيره

٢٩٩٩ ١ ـ روى حنان بن سدير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يجزيك أن تأخذ حصى الجمار من الحرم كلّه إلّا من المسجد الحرام ومسجد الخَيف»[٣].

---

(١) حمله الشيخ على حج التطوع وحمل الحج من قابل على الاستحباب، واحتمل فى الاستبصار ج٢ ص٣٠٨ حمله على من اشترط فى حال الاحرام فانه اذا كان كذلك لم يلزمه الحجّ من قابل. وقال الفيض: «ذلك لانه لابد لمن أتى مكة من اتيانه باحدى العبادتين ولهذا يقول فى شرطه حين يحرم «وان لم يكن حج فعمرة» أقول: استدل الشيخ فى الاستبصار على حمله هذا بصحيحة ضريس بن أعين قال: «سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الايوم النحر، فقال: يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف الى أهله ان شاء، وقال: هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه، فان لم يكن فان عليه الحجّ من قابل» واعترض عليه العلامة ـ رحمهما الله ـ بأن الحج الفائت ان كان واجباً لم يسقط بمجرّد الاشتراط وان لم يكن واجباً لم يجب بترك الاشتراط. و قال الفاضل التفرشي: فى هذا الحديث منافاة للحديث السابق حيث كان فيه ان من فاته الحج كان احلاله بالعمرة، وفى هذا الحديث انه يحل بالشاة، وفيه اشكال آخر وهو أن هذا الحج ان كان واجباً فكيف يسقط عنهم بالعمرة وان لم يكن واجباً فكيف يجب عليهم من قابل اذا انصرفوا الى بلادهم، ويمكن دفع المنافاة بحمل فوت الحجّ فى هذا الحديث على فوته بالمرض و فى الحديث الاول على فوته بمنع العدو عنه، ويمكن دفع الاشكال بحمل الحج على المندوب وحمل قوله عليه السلام «وعليهم الحج من قابل» على تأكيد الاستحباب لتحصيل ثواب الحج دون الوجوب وحمل قوله عليه السلام «وان أقاموا ـ الخ» على أن ثواب تلك العمرة يقوم مقام ثواب الحج من قابل.

(٢) فى الكافى «ثم يخرجوا». و قوله «وقت» أهل مكة أى ميقاتهم.

(٣) ظاهره جواز الاخذ من غيرهما من المساجد، لكن الوجه فى تخصيص المسجدين ـ

باب ٢٧٦

ما جاء فيمن خالف الرّمي أو زاد أو نقص

٣٠٠٠ ١ ـ روى عليُّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «ذهبت أرمي فإذا في يدي ستُّ حصيات، فقال: خذ واحدة من تحت رجليك»[1].

٣٠٠١ ٢ ـ وفي خبر آخر: «ولا تأخذ من حصى الجمار ـ[2] الّذي قد رمي ـ».

٣٠٠٢ ٣ ـ وروى معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها وزادت واحدة ولم يدر أيّتهنّ نقصت، قال: فليرجع فليرم كلَّ واحدة بحصاة، وإن سقطت من رجل حصاة ولم يدر أيّتهنّ هي فليأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها، قال: فإن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها، وإن أصابت إنساناً أو جملاً ثمَّ وقعت على الجمار أجزأك[3]. وقال في رجل رمى الجمار فرمى الاُولى بأربع حصيات ثمَّ رمى الاُخيرتين بسبع سبع، قال: يعود فيرمي الاُولى بثلاث وقد فرغ[4]، وإن كان رمى الوسطى بثلاث ثمَّ رمى الاُخرى فليرم الوسطى

ـ لانهما الفرد المعروف من المساجد التى كانت فى الحرم أو لكونهما موردين للحاج لا لانحصار الحكم فيهما، وفى الكافى ج ٤ ص ٤٧٨ فى القوى عن حريز عمّن أخبره عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «سألته من أين ينبغى أخذ حصى الجمار؟ قال: لاتأخذه من موضعين: من خارج الحرم، ومن حصى الجمار، ولابأس بأخذه من سائر الحرم» وهذا الخبر و خبر المتن كل منهما مخصص للاخر بوجه، ويدل على وجوب كون الحصاة أبكاراً لم يرم بها صحيحاً قبل ذلك وعليه فتوى الاصحاب.

(١) محمول على ما اذا لم يعلم أنها من حصيات المرمية، وعدم العلم كاف ولايحتاج الى العلم بالعدم.

(٢) رواه الكلينى فى القوى من حديث عبد الاعلى عن الصادق عليه السلام فى خبر بهذا اللفظ والظاهر أن التوضيح من المصنف. وتقدم نحوه فى خبر حريز المنقول فى الهامش.

(٣) لانه بفعلك بخلاف ماتممت بفعل آخر.

(٤) لاخلاف بين الاصحاب ظاهراً فى عدم لزوم استيناف ماجاوز النصف ولامابعده اذا ←

بسبع [١] ، وإن كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث [٢] قال : قلت : الرّجل يرمي الجمار منكوسة ، قال : يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة » [٣] .

٣٠٠٣ ٤ ـ وروى محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في الخائف : « لابأس بأن يرمي الجمار بالّليل ، ويضحّي بالّليل ، ويفيض بالّليل » [٤] .

٣٠٠٤ ٥ ـ وسأله معاوية بن عمّار « عن امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتّى نفرت إلى مكّة ، قال : فلترجع فترمي الجمار كما كانت ترمي ، والرّجل كذلك » [٥] .

ـ كان ناسياً أوجاهلا ، ولولم يتجاوز في الاول النصف فلاخلاف في استيناف ما بعده ، والمشهور استيناف الاول أيضاً ، وذهب ابن ادريس الى عدم وجوب استيناف الاول بل يكتفى البناء على الاول عنده والخبر في الكافي بزيادة ههناوهي « وان كان رمى الاولى بثلاث ورمى الاخيرتين بسبع سبع فليعد وليرمهن جميعاً بسبع سبع » .

(١) أي لايحتاج الى رمي الاولىفانها قدتمت ، لأنها لاتحتاج الى رمى الاخرى لانه لم‌يحصل الترتيب بين الوسطى والعقبة بخلاف مالو تجاوز النصف . (م ت)

(٢) فلايحتاج الى رمى الاخير . (م ت)

(٣) قوله « قلت الرجل ـ الخ » نقله الكليني بلفظ أبسط وزاد في آخره بعد قوله «وجمرة العقبة» «وان كان من الغد » .

(٤) يدلعلىأنهيجوز لذوى الاعذارايقاع تلكالافعال فيالليل وظاهره الليلة المتقدمة (المرآة) وقال الفاضل التفرشي : الظاهر أن المراد بالليل الحادى عشر وما بعدها اذلوكان المراد ليلة النحر كانت الافاضة من المشعر بالليل فكان المناسب تقديم الافاضة على الرمى و التضحية ـ انتهى ، أقول : تعميم الحكم لذوى الاعذار مطلقاً وحمل الاخبار على المثالمن دون لحاظ الخصوصيةمشكل حيث انبعض المذكورات التى تأتىتحت رقم ٣٠٠٤ فيخبرأبى بصير كالحاطبة والمملوك ومافى موثق سماعة فى التهذيب ج١ ص٥٢١ منالراعى والعبدليس معذوراً بنظرالعرف فالتعدى عن مورد النصوص الى كل عذر عرفيمشكل .

(٥) اطلاق الرواية يقتضي وجوب الرجوع من مكة والرمى وان كان بعد انقضاء أيام التشريق ، لكن صرح الشيخ وغيره بأن الرجوع انمايجب مع بقاء أيام التشريق ومع خروجها يقضى فى القابل ، وظاهرالاكثرأن القضاء فى القابل على الاستحباب ، وقالجماعة بالوجوب بنفسه ان أمكن والاستنابة . قاله في المدارك .

٣٠٠٥ ٦ ـ وروى عنه عبدالله بن سنان «في رجل أفاض من جمع حتّى انتهى إلى منى فعرض له شيءٌ فلم يرم الجمرة حتّى غابت الشّمس، قال: يرمي إذا أصبح مرّتين إحديهما بكرة وهي للأمس، والاُخرى عند زوال الشّمس»[١].

باب ٢٧٧

الّذين اُطلق لهم الرّمي باللّيل

٣٠٠٦ ١ ـ روى وهيب بن حفص[٢] عن أبي بصير قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الّذي ينبغي له أن يرمي باللّيل من هو؟ قال: الحاطبة[٣] والمملوك الّذي لا يملك من أمره شيء، والخائف، والمدين، والمريض الّذي لايستطيع أن يرمي يُحمل إلى الجمار فإن قدر على أن يرمي وإلاّ فارم عنه وهو حاضر»[٤].

باب ٢٧٨

الرّمي عن العليل والصبيان

٣٠٠٧ ١ ـ روى معاوية بن عمّار؛ وعبدالرّحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الكسير والمبطون يرمى عنهما، قال: والصبيان يرمى عنهم».

٣٠٠٨ ٢ ـ وسأل إسحاق بن عمّار أبا الحسن موسى عليه السلام «عن المريض يرمى

(١) الطريق صحيح ورواه الكليني أيضاً في الصحيح وزاد في آخره «وهي ليومه» و الخبر يدل على وجوب القضاء والابتداء بالفائت وعليه الاصحاب، و على استحباب الفصل بينه وبين الاداء.

(٢) في الطريق اليه محمد بن علي والظاهر كما نص عليه الاردبيلي أنه أبو سمينة الصيرفي وهو ضعيف لايعتمد على شيء كما في الخلاصة.

(٣) كذا في بعض النسخ بمعنى الحطاب الذي يجلب الحطب، وفي بعضها بالخاء المعجمة. وقال سلطان العلماء: ولعل المراد من خطبها رجل فيستحيي فيكون اسم الفاعل بمعنى المفعول. وقال الفاضل التفرشي نظيره.

(٤) المريض مبتدأ خبره «يحمل الى الجمار».

عنه الجمار ؟ قال : نعم يُحمل إلى الجمرة ويرمى عنه ، قلت : لا يطيق ذلك ، فقال : يترك في منزله ويرمى عنه »[١] .

باب ٢٧٩

ما جاء فيمن بات ليالي منى بمكّة)(٢)

٣٠٠٩ ١ـ روى ابن مسكان ، عن جعفر بن ناجية عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عمّن بات ليالي منى بمكّة ، فقال : عليه ثلاثة من الغنم يذبحهنّ »[٣] .

---

(١) المشهور وجوب الاستنابة مع العذر وحملوا الحمل الى الجمرة على الاستحباب جمعاً . (المرآة)

(٢) يجب أن يبيت المتقى عن الصيد والنساء في احرامه ليلة الحادى عشر والثانى عشر بمنى وغيرالمتقى الليلتين مع ليلة الثالث ، ولايجوز أن يبيت فى غيرها فيلزمه لكل ليلة دم شاة الاأن يكون مشتغلا بالعبادة بمكة أوكان فيها أكثر الليل . (م ت)

(٣) حمل على من غربت الشّمس فى الليلة الثالثة وهو بمنى أومن لم يتق الصيدوالنساء وادعى الاجماع على وجوب المبيت بمنى ليلة الحادىعشر والثانىعشر ، وقدحكى عن تبيان الشيخ ومجمع الطبرسى ـ قدّس سرّهما ـ القول باستحباب المبيت وهو نادر فان تم الاجماع فلاكلام فيه والافاستفادة الوجوب من كثيرمن الاخبار التى استدلوابها مشكلة حيث يظهرمن بعضها كالخبر الاتى أنه مع الاشتغال بطاعة الله تعالى ولوكان بالعبادات المستحبة لاشىء عليه ولايسقط الفرض بالنفل كماهو المعروف ، ولاتنافى بينلزوم الدم وعدم وجوب المبيت وفى الحج موارد تجب فيها الكفارة مع عدم حرمة مايوجبها نعم ماروى من طريقنا وطرق العامة « أنه لم يرخص النبى صلىالله عليه وآله وسلم لاحد أن يبيت بمكة الا للعباس من أجل سقايته (*) » بمفهومه فى الجملة يؤيد القول بالوجوب وكذا صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبدالله عليهالسلام « لاتبت ليالى التشريق الابمنى فان بت فى غيرها فعليك دم ـ الخ » و أمّا ماروى الشيخ ج ١ ص ٥٢٠ من التهذيب فى الصحيح عن العيص بن القاسم عن أبى ـ عبدالله عليهالسلام « عن رجل فاتته ليلة من ليالى منى ، قال : ليس عليه شىء وقدأساء » فلا يدل على الوجوب لجواز حمل الاساءة على الكراهة كما يظهر من صحيحة سعيد بن يسار قال : « قلت لابى عبدالله عليهالسلام فاتتنى ليلة المبيت بمنى من شغل ، فقال : لابأس ».

(*) راجع علل الشرايع ج٢ ب ٢٠٧ وصحيح مسلم ج٤ص٨٦ والبخارى كتاب ٢٥ ب ٧٥ وموطأ مالك باب البيتوتة بمكة ليالى منى وسنن أبى داودج ١ ص ٤٥٤ .

٣٠١٠ ٢ ـ وسأله معاوية بن عمّار « عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدُّعاء حتّى طلع الفجر ، قال: ليس عليه شيء[١] كان في طاعة الله عزَّ وجلَّ ».

٣٠١١ ٣ ـ وروى عنه جميل بن درّاج أنّه قال : « إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلّا بها ».

٣٠١٢ ٤ ـ و روى عنه عليه‌السلام جعفر بن ناجية أنّه قال : « إذا خرج الرَّجل من منى أوَّل اللّيل فلا ينتصف له اللّيل إلاّ و هو بمنى [٢] ، وإذا خرج بعد نصف اللّيل فلا بأس أن يصبح بغيرها ».

٣٠١٣ ٥ ـ وقال الصّادق عليه‌السلام : « لاتدخلوا منازلكم بمكّة إذا زرتم ـ يعني أهل مكّة ـ »[٣] .

٣٠١٤ ٦ ـ وروى ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : « إذا زار الحاجُّ من منى فخرج من مكّة فجاز بيوت مكّة[٤] فنام ثمَّ أصبح قبل أن يأتي منى فلا شيء عليه »[٥] .

---

(١) الظاهر أن يكون النظر الى الدّم ، ولايبعد أن يكون النظر الى سقوط المبيت و يؤيده ترخيص النبى صلى‌الله عليه وآله للعباس .

(٢) قوله « فلا ينتصف » على صيغة نهي الغائب من قبيل « لاتمت وأنت ظالم » أي ليكن على حال لاينتصف الليل الاوهوبمنى . (مراد)

(٣) رواه الكلينى فى الموثق كالصحيح ج ٤ ص ٥١٥ عن ابن بكيرعمن أخبره وحمله الشيخ في التهذيبين على الفضل والاستحباب دون الحظر والايجاب (الوافى) وقال صاحب الوسائل: محمول على الكراهة أوعلى الدخول مع النوم .

(٤) أى حال كونه جائياً من منى الى مكة للزيارة فزاروخرج من مكة فجاز بيوتها .

(٥) اعلم أن أقصى مايستفاد من الروايات ترتّب الدّم على مبيت الليالى المذكورة فى غير منى بحيث يكون خارجاً عنها من أول اللّيل الى آخره بل أكثر الاخبار المعتبرة انما يدلّ على ترتّب الدم على مبيت هذه الليالى بمكّة كرواية هشام بن الحكم وغيرها والمسألة قوية الاشكال . (المدارك)

باب ٢٨٠

اتيان مكّة بعد الزّيارة للطواف

٣٠١٥ ١ ـ روى جميل عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «لابأس أن يأتي الرّجل مكّة فيطوف أيّام منى ولايبيت بها».

٣٠١٦ ٢ ـ وسأله ليث المرادي[1] «عن الرّجل يأتي مكّة أيّام منى بعدفراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوّعاً؟ فقال: المقام بمنى أحبّ إليّ»[2].

باب ٢٨١

النّفر الأوّل والأخير

٣٠١٧ ١ ـ روى معاوية بن عمّار عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «إذا أردت أن تنفر في يومين[3] فليس لك أن تنفر حتّى تزول الشّمس[4]، فإن تأخّرت إلى آخر أيّام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلاعليك أيّ ساعة نفرت ورميت قبل الزّوال أو بعده».

٣٠١٨ ٢ ـ قال[5]: «وسمعته يقول: في قول الله عزّوجلّ: «فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومَنْ تأخّر فلا إثم عليه لمن اتّقى» فقال: يتّقي الصيد حتّى ينفر

---

(١) لم يذكر المصنف طريقه اليه ورواه الكليني ج ٤ ص٥١٥ عن المفضل بن صالح الضعيف عنه عن أبي عبدالله عليه‌السلام وكذا الشيخ في التهذيبين.

(٢) في الكافي والتهذيبين «المقام بمنى أفضل وأحب الي».

(٣) أي بعد مضي يومين من يوم النحر وهو اليوم الثاني عشرمن ذي الحجة.

(٤) فلايجوز قبله وهوالمشهور بل قيل انه اجماع. لكن في خبر زرارة المروي في التهذيب ج ١ ص ٥٢٤ عن أبي جعفرعليه السلام قال: «لابأس أن ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال» وحمله الشيخ على حال الضرورة دون حال الاختيار، وفي سنده ضعف و جهالة ولم يثبت الجابر.

(٥) أي قال معاوية بن عمار.

أهل منى في النّفر الأخير»[١].

٣٠١٩ ٣ ـ وفي رواية ابن محبوب، عن أبي جعفر الأحول، عن سلاّم بن المستنير عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «لمن اتّقى الرّفث والفسوق والجدال وما حرّم الله عليه في إحرامه»[٢].

٣٠٢٠ ٤ ـ وفي رواية عليّ بن عطيّة، عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لمن اتّقى الله عزّوجلّ»[٣].

٣٠٢١ ٥ ـ و روي أنّه «يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته اُمّه»[٤].

٣٠٢٢ ٦ ـ و روي «من وفى [لله] وفى الله له»[٥].

٣٠٢٣ ٧ ـ وفي رواية سليمان بن داود المنقريّ، عن سفيان بن عيينة عن أبي ـ عبدالله عليه السلام «في قول الله عزّوجلّ: «فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه» يعني من مات فلا إثم عليه، و من تأخّر أجله فلا إثم عليه لمن اتّقى الكبائر»[٦].

---

(١) أى يجوز أن يعجّل اذا اتّقى الصيد حتى ينفر أهل مِنى فى النفر الاخير، والمشهور أن المراد أن التخيير لمن اتقى فى احرامه عن الصيد والنساء، ويمكن تعميم هذا الخبر بحيث يشمل ماقبله أيضاً. (م ت)

(٢) أى عدم الاثم، أوالتخيير، أوالتعجيل لمن اتقى الرفث وأخويه وسائر المحرمات فى حال الاحرام.

(٣) أى التخيير أو التعجيل أو عدم الاثم لمن كان متّقياً قبل حجه أومطلقا كقوله تعالى «انما يتقبل الله من المتقين».

(٤) يؤيّد عدم الاثم، ورواه الكلينى ج ٤ ص ٢٥٢ باسناده عن عبدالاعلى عن أبى عبدالله عليه السلام فى حديث.

(٥) يعنى وفى لله بقوله تعالى «فمن فرض فيهنّ الحجّ فلارفث ولافسوق ولاجدال فى الحج» و وفى الله له بقوله «فمن تعجل فى يومين فلااثم عليه» فعلى هذا يكون المراد بالتقوى تقوى الاحرام فيكون كخبر سلام بن المستنير الذى رواه الكلينى بلفظ آخر فى باب ماينبغى تركه للمحرم من الجدال.

(٦) رواه الكلينى ج ٤ ص ٥٢٢ فى ضمن حديث طويل.

٣٠٢٤ ٨ ـ و سأله أبو بصير « عن الرّجل ينفر في النّفر الأوّل قال : له أن ينفر ما بينه وبين أن تصفرّ الشمس[١]، فإن هو لم ينفر حتّى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتّى إذا أصبح فطلعت الشمس فلينفر متى شاء » .

٣٠٢٥ ٩ ـ و روي الحلبيّ أنّه «سئل عن الرّجل ينفر في النفر الأوّل قبل أن تزول الشّمس فقال : لا ولكن يخرج ثقله إن شاء ولا يخرج هو حتّى تزول الشمس»[٢].

و روي أنّ من فعل ذلك[٣] فهو ممّن تعجّل في يومين .

٣٠٢٦ ١٠ ـ و روى عنه معاوية بن عمّار قال : « ينبغي لمن تعجّل في يومين أن يمسك عن الصيد حتّى ينقضي اليوم الثالث »[٤] .

٣٠٢٧ ١١ ـ و روى عنه جميل بن درّاج أنّه قال : « لا بأس أن ينفر الرّجل في النفر الأوّل ثمّ يقيم بمكّة[٥] و قال : كان أبي عليه السلام يقول : من شاء رمى الجمار

---

(١) أي بعد الزوال بقرينة الحديث السابق واللاحق . (مراد)

(٢) يدل على عدم جواز النفر قبل الزوال في النفر الاول ، و جواز تقديم الثقل ـ و هو بالتحريك ـ : متاع المسافر وحشمه . (م ت)

(٣) أي أخرج ثقله ونفر بعد الزوال . روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٨٦ باسناده عن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال «في رجل بعث بثقله يوم النفر الاول وأقام الى الاخير قال : هو ممن تعجل في يومين» .

(٤) تقدم نحوه تحت رقم ٣٠١٦ .

(٥) ظاهره جواز النفر في الاول مطلقاً وخص بمن اتقى الصيد والنساء في احرامه ، ولاخلاف في أنه يجوز للمتقي النفر في الاول الا ما نقل عن أبي الصلاح أنه لايجوز للصرورة النفر في الاول ، ومستنده غير معلوم ، وقد قطع الاصحاب بأن من لم يتق الصيد والنساء في احرامه لايجوز النفر في الاوّل ، و فيه اشكال من حيث المستند والمراد بعدم اتقاء الصيد في حال الاحرام قتله ، وبعدم اتّقاء النساء جماعهنّ ، وفي الحاق باقي المحرمات المتعلّقة بالقتل والجماع وجهان ونقل عن ابن ادريس اشتراط اتقاء كل محظور يوجب الكفارة (المرآة) وقال المولى المجلسي (ره) : أي لايكره له الاقامة بعد النفر وان كانت قبله مكروهة ، أقول: الخبر الى هنا في الكافي والتهذيب والظاهر أن البقية من خبر جميل ولم يذكراها .

ارتفاع النّهار[١] ثمّ ينفر ، قال : فقلت له[٢] : إلى متى يكون رمي الجمار ؟ فقال : من ارتفاع النّهار إلى غروب الشّمس[٣] ، و من أصاب الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأوّل ».

٣٠٢٨ ١٢ ـ و سئل الصادق عليه السلام « عن قول الله عزّ وجلّ « فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه و من تأخّر فلا إثم عليه » قال : ليس هو[٤] على أنّ ذلك واسع إن شاء صنع ذا وإن شاء صنع ذا ، لكنّه يرجع مغفوراً له لا إثم عليه ولا ذنب له ».

باب ٢٨٢

نزول الحصبة)(٥)

٣٠٢٩ ١ ـ روى أبان ، عن أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه « سئل عن الحصبة فقال : كان أبي عليه السلام ينزل الأبطح قليلاً[٦] ثمّ يدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح

(١) مع أن المستحب أن يكون عند الزوال (م ت) وقدحمل على ذوى الاعذار .

(٢) أى قال جميل : فقلت لابى عبدالله عليه السلام .

(٣) أى مستحباً الى غروب الشمس .

(٤) أى ليس هو على التعيين بل كلاهما مراد الله عزوجل كماتقدم فى الاخبار ، وفى بعض النسخ « ليبين » أى ليعلم أنه مع التقديم والتأخير مغفورله والظاهر الاول والتصحيف من النساخ (م ت) وقرأه الفاضل التفرشى « لينبئن » على صيغة المجهول المؤكد بالنون المصدر بلام الامر من النبأ من باب التفعيل اى ليخبر هو أى الحاج بتلك البشارة ، وقال : فى بعض النسخ « ليبشر » من التبشير وفى بعضها « ليبين » من التبيين والمعنى واحد .

(٥) أى النزول بالمحصب وهو فى الاصل كل موضع كثر حصبها والمراد الشعب الذى أحدطرفيه منى والاخر متصل بالابطح وينتهى عنده ، وفى المراصد هو بين مكة ومنى وهوالى منى أقرب وهو بطحاء مكة سمى بذلك للحصباء التى فى أرضه ـ انتهى ، والظاهر أن الحصبة مسجد فى الابطح ولم يبق أثره كما يأتى .

(٦) فى بعض النسخ بدون قليلا و فى بعضها « ينزل الابطح ليلا » .

فقلت له : أرأيت من تعجّل في يومين[١] عليه أن يحصّب ؟ قال : لا »[٢].

٣٠٣٠ ٢ ـ وقال : « كان أبي عليه السلام : ينزل الحصبة قليلاً ثمّ يرتحل ، وهو دون خبط و حرمان»[٣].

باب ٢٨٣

باب قضاء التّفث)(٤)

٣٠٣١ ١ ـ روى معاوية بن عمّار عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «يستحبّ للرّجل و المرأة أن لايخرجا من مكّة حتّى يشتريا بدرهم تمراً فيتصدّقا به لما كان منهما في

---

(١) زاد هنافي الكافي « ان كان من أهل اليمن » .

(٢) قال في الدروس : يستحب للنافر في الاخير التحصيب تأسياً برسول الله صلى الله عليه وآله وهو النزول بمسجد الحصبة بالابطح الذى نزل به رسول الله صلى الله عليه وآله و يستريح فيه قليلا ويستلقي‌على قفاه ، و روى « أن النبي صلى الله عليه وآله صلى‌فيه الظهرين والعشائين وهجع هجعة ثم دخل مكة وطاف ، وليس من سنن الحج ومناسكه وانما هو فعل مستحبّ اقتداء برسول الله (ص) .

(٣) كذا ، وقال في منتقى الجُمان : هاتان الكلمتان من الغريب ولم أقف لهما على تفسير في شيء ممّايحضرني من كتب اللّغة ـ انتهى ، واحتمل المولى‌المجلسي ـ رحمه‌الله ـ تصحيفهما وقال : في بعض كتب العامة « دون حائط حرمان » وذكر أنه‌كان هناك بستان ، و مسجد الحصباء كان‌قريباً منه وهوأظهر . أقول : يخطر بالبال ان المراد بهذا الكلام الاشارة الى حدود الحصبة والضمير المذكر باعتبار المسجد والصواب « حائط حرمان » كما استظهره ويؤيده ماحكى عن الازرقي أنه قال : « ان حدالمحصب من الحجون مصعداً في‌الشق الايسر وأنت ذاهب الى منى الى حائط حرمان مرتفعاً عن بطن الوادى » .

وقال‌العلامة المجلسي : ذكر الشيخ في المصباح وغيره « أن التحصيب النزول‌في مسجد الحصبة » . وهذا المسجد غير معروف الان بل الظاهر اندراسه من قرب زمان الشيخ كما اعترف به جماعة منهم ابن ادريس حيث قال : ليس من المسجد أثر الان .

(٤) مأخوذ من قوله تعالى : « ثم ليقضوا تفثهم »أى ليزيلوا وسخهم بقص الشارب و الاظفار ، و نتف الابط ، و في الصحاح : التفث في المناسك : ماكان من نحوقصّ الاظفار و←

إحرامهما ، ولما كان في حرم الله عزّ وجلّ »[١] .

٣٠٣٢ ٢ ـ وروى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام « في قول الله عزّ وجلّ «ثمّ ليقضوا تَفَثَهم » قال : مايكون من الرّجل في حال إحرامه ، فاذا دخل مكّة وطاف و تكلّم بكلام طيّب كان ذلك كفّارة لذلك الّذي كان منه » .

٣٠٣٣ ٣ ـ وروى ذريح المحاربي عن أبي عبدالله عليه السلام « في قول الله عزّ وجلّ : « ثمّ ليقضوا تفثهم » قال : التَفَثُ لِقاء الإمام »[٢].

← الشارب وحلق الرأس والعانة ورمى الجمار ونحر البدن وأشباه ذلك ، وقال أبوعبيدة : ولم يجيء فيه شعر يحتج به ـ انتهى . وفى النهاية « التفث » وهو مايفعله المحرم بالحج اذا حل كقص الشارب والاظفار ونتف الابط وحلق العانة ، وقيل : هو اذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقاً ـ انتهى . وفي المغرب : التفث الوسخ والشعث ومنه رجل تفث ـ بكسر الفاء ـ أى مغبر شعث لم يدهن ولم يستحد عن ابن شميل ، وقضاء التفث قضاء ازالته بقص الشارب والاظفار . وفى المصباح بعد ذكر نحو ممّامر وقيل: هو استباحة ماحرم عليهم بالاحرام بعد التحلل . وفى تفسير التبيان : التفث مناسك الحجّ من الوقوف والطواف والسعى ورمى الجمار والحلق بعد الاحرام من الميقات ، وقال ابن عباس وابن عمر: التفث جميع المناسك وقيل : التفث قشف الاحرام وقضاؤه بحلق الرأس والاغتسال ونحوه ، وقال الازهرى : لايعرف التفث فى لغة العرب الامن قول ابن عباس ـ انتهى ، أقول : جميع ماذكر يرجع الى تطهير الظاهر والباطن جميعاً كما يأتى فى روايات الباب وبهذا الوجه يجمع بين الاخبار .

(١) أى لماالعله دخل عليه فى حجه واحرامه من المنافيات .

(٢) أصل الخبر كما رواه الكلينى ج ٢ ص ٥٤٩ باسناده عن عبدالله بن سنان عن ذريح المحاربى هكذا قال : « قلت لابى عبدالله عليه السلام : ان الله أمرنى فى كتابه بأمر واحب أن أعمله ، قال : وماذاك ؟ قلت : قول الله عزوجل « ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم» قال : « ليقضوا تفثهم » لقاء الامام « وليوفوا نذورهم » تلك المناسك ، قال عبدالله بن سنان: فأتيت أباعبدالله عليه السلام فقلت: جعلت فداك قول الله عزوجل « ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم» قال : أخذ الشارب وقص الاظفار وماأشبه ذلك ، قال : قلت : جعلت فداك ان ذريح المحاربى حدثنى عنك بأنك قلت له « ليقضوا تفثهم » لقاء الامام « وليوفوا نذورهم » تلك المناسك ، ←

٣٠٣٤ ٤ ـ و روى ربعي ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «في قوله عزّ وجلّ « ثمّ ليقضوا تفثهم » قال : قصّ الشارب والأظفار » .

٣٠٣٥ ٥ ـ و في رواية النضر ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ التفث هو الحلق و ما في جلد الإنسان »(١) .

٣٠٣٦ ٦ ـ و روى زرارة ، عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام « أنّ التفث حفوف الرّجل من الطّيب ، فإذا قضى نسكه حلّ له الطّيب »(٢) .

٣٠٣٧ ٧ ـ و في رواية البزنطيّ عن الرّضا عليه السلام قال : «التفث تقليم الأظفار وطرح الوسخ، وطرح الإحرام عنه »(٣) .

٣٠٣٨ ٨ ـ وروي عن عبدالله بن سنان قال : « أتيت أبا عبدالله عليه السلام فقلت له : جعلني الله فداك ما معنى قول الله عزّ وجلّ : « ثمّ ليقضوا تفثهم » قال : أخذ الشارب وقصّ الأظفار وما أشبه ذلك ، فقال : قلت : جعلت فداك فإنّ ذريحاً المحاربيّ حدّثني عنك أنّك قلت : « ليقضوا تفثهم » لقاء الإمام « وليوفوا نذورهم » تلك

← فقال : صدق ذريح وصدقت ، ان للقرآن ظاهراً وباطناً ومن يحتمل مايحتمل ذريح » فروى المصنف صدره ههنا وذيله تحت رقم ٣٠٣٦ ، ووجه الاشتراك التطهير فان ماقاله عليه السلام لذريح فهو تطهير الباطن وماقاله لعبدالله بن سنان هو تطهير الظاهر والاول هو التأويل والباطن والثانى هو التفسير والظاهر .

(١) أى من الوسخ والشعر .

(٢) الحفوف ـ بالمهملة والفائين يقال ، حفّ رأسه يحفّ ـ بالكسر ـ حفوفاً أى بعد عهده بالدّهن . وقال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ :مقتضى الجمع بين الاخبار حمل قضاء التفث على ازالة كل مايشين الانسان فى بدنه وقلبه وروحه ليشمل ازالة الاوساخ البدنية بقص الاظفار وأخذ الشارب ونتف الابط وغيرها ، وازالة وسخ الذنوب عن القلب بالكلام الطيب و الكفارة ونحوهما وازالة دنس الجهل عن الروح بلقاء الامام عليه السلام ففسر فى كل خبر ببعض معانيه على وفق أفهام المخاطبين ومناسبة أحوالهم .

(٣) أى ثوبى الاحرام الوسخين . أولوازم الاحرام . (سلطان)

المناسك ، قال : صدق ذريح وصدقت ، إنّ للقرآن ظاهراً وباطناً ومن يحتمل ما يحتمل ذريح ».

وأمّا قوله عزّ وجلّ : « وليطّوّفوا بالبيت العتيق » فإنّه : روي أنّه طواف النساء [1].

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : هذه الأخبار كلّها متّفقة غير مختلفة والتفث معناه كلّ ماوردت به هذه الأخبار ، وقد أخرجت الأخبار في هذا المعنى في كتاب تفسير المنزل في الحجّ .

باب ٢٨٤

أيام النحر

٣٠٣٩ ١ ـ روى عمّاربن موسى الساباطيّ [2] عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن الأضحى بمنى ، قال : أربعة أيّام ، وعن الأضحى في سائر البلدان ؟ قال : ثلاثة أيّام ، وقال : لو أنّ رجلاً قدم إلى أهله بعد الأضحى بيومين ضحّى اليوم الثالث الّذي يقدم فيه » [3].

٣٠٤٠ ٢ ـ وروى كليب الأسديّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن النحر

---

(١) روى الكليني ج ٤ ص ٥١٢ باسناده عن أحمد بن محمد قال : « قال أبوالحسن عليه‌السلام في قول الله عزوجل « وليطوفوا بالبيت‌العتيق» قال طواف الفريضة طواف النساء» وبسند آخر فيه ارسال عن حماد بن عثمان عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام « في‌قول الله عزوجل : « وليوفوانذورهم و ليطوفوا بالبيت العتيق » قال : طواف النساء » .

(٢) الطريق اليه قوي على‌مافي‌الخلاصة باحمدبن الحسن بن علي بن فضال وعمروبن سعيد المدائني ومصدق بن صدقة .

(٣) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٠٤ في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه‌السلام قال : « سألته عن الاضحى كم هوبمنى ؟ قال : أربعة أيام ، وسألته عن الاضحى‌في غير منى، فقال ثلاثة أيام ، فقلت :فماتقول في‌رجل مسافرقدم بعد الاضحى بيومين أله أن يضحي في اليوم الثالث ؟ قال : نعم » .

فقال: أمّا بمنى فثلاثة أيّام، وأمّا في البلدان فيوم واحد»[١].

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: هذان الحديثان متّفقان غير مختلفين وذلك أنّ خبر عمّار هو الضحيّة وحدها وخبر كليب للصوم وحده[٢]، وتصديق ذلك:

٣٠٤١ ٣ ـ ما رواه سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سمعته يقول: النحر بمنى ثلاثة أيّام، فمن أراد الصوم لم يصم حتّى تمضي الثلاثة الأيّام، والنحر بالأمصار يوم فمن أراد أن يصوم صام من الغد»[٣].

٣٠٤٢ ٤ ـ وروي «أنّ الأضحى ثلاثة أيّام وأفضلها أوّلها»[٤].

---

(١) روى الكليني في الحسن كالصحيح عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: «الاضحى يومان بعد يوم النحرويوم واحد بالامصار» وقال العلامة المجلسي: هذا الخبر وخبر كليب خلاف المشهور من جواز التضحية بمنى أربعة أيام وفي الامصار ثلاثة أيام وحملهما الشيخ في التهذيب على أيام النحر التي لايجوز فيه الصوم، والاظهر حملهما على تأكد الاستحباب.

(٢) فيكون معنى قوله «سألته عن النحر» سألته عن حرمة صوم يوم ينحرفيه، و لعل معنى قوله عليه‌السلام «أمابمنى فثلاثة أيام» أن الثلاثة الايام لاينفك عن حرمة صومها للحاج وهي العيد والحادي عشر و الثاني عشر، وأما الثالث عشر فانما يحرم على من لم ينفر في النفرالاول فقد تنفك عن الحرمة (مراد) وقال سلطان العلماء: فيه بعد ذلك اشكال إذ النحر بالنظر الى الصوم أيضاً أربعة لمن كان بمنى: يوم العيد وثلاثة أيام التشريق فان صوم تلك الاربعة حرام على من كان بمنى اجماعاً مع اجتماع اشتراط النسك على قول، ومطلقا على قول آخر، اللهم الاأن يقال: المراد الثلاثة بعد العيد وهو بعيد عن العبارة، ويمكن حمل رواية كليب ومثلها على التقية لموافقتها لقول بعض العامة مثل جابر بن زيد و أحمد ومالك وابن عمر.

(٣) قال في المدارك ص ٤٠٠: يمكن حمل رواية منصور على أن المراد بالصوم ما كان بدلا عن الهدى لماسبق أن الاظهر جواز صوم يوم الحصبة وهو يوم النفر في ذلك، والاجود حمل روايتي محمد بن مسلم وكليب الاسدي على أن الافضل ذبح الاضحية في الامصار يوم النحر وفي منى في يوم النحر وفي اليومين الاولين من أيام التشريق.

(٤) رواه الشيخ ج ١ص ٥٠٤ من التهذيب في الصحيح عن غياث بن ابراهيم الموثق عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم‌السلام.

باب ٢٨٥
الحجّ الاكبر والحجّ الأصغر

٣٠٤٣ ١ ـ روي عن معاوية بن عمّار قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن يوم الحجّ الأكبر، فقال: هو يوم النحر، والأصغر هو العمرة»[(١)].

٣٠٤٤ ٢ ـ وفي رواية سليمان بن داود المنقري، عن فضيل بن عياض[(٢)]، عن أبي عبدالله عليه السلام في آخر حديث يقول فيه: «إنّما سمّي الحجّ الأكبر لأنّها كانت سنة حجّ فيها المسلمون والمشركون ولم يحجّ المشركون بعد تلك السنة».

باب ٢٨٦
الأضاحي

٣٠٤٥ ١ ـ روى سويد القلاء، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الاُضحيّة واجبة على من وجد[(٣)] من صغير أو كبير، وهي سنّة».

٣٠٤٦ ٢ ـ وروي عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ رجلاً سأله عن الاُضحى فقال: هو واجب على كلّ مسلم إلاّ من لم يجد، فقال له السائل: فما ترى في العيال؟ قال: إن شئت فعلت وإن شئت لم تفعل، وأما أنت فلا تدعه»[(٤)].

---

(١) «هو يوم النحر» أي يحج فيه بالطواف والسعي بخلاف العمرة فانها ليس لها يوم معين. وتقدم تحت رقم ٢١٣٢ معنى الحج الاكبر.

(٢) رواه المصنف في العلل والمعاني عن سليمان عن حفص بن غياث. وفضيل بن عياض صوفي بصري وحفص بن غياث عامي له كتاب معتمد كما في فهرست الشيخ والخلاصة.

(٣) أي سنة مؤكدة والاحتياط عدم تركها للواجد.

(٤) يؤيده مارواه الكليني ج ٤ ص ٤٨٧ في الحسن كالصحيح عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سئل عن الاضحى أواجب على من وجد لنفسه وعياله؟ فقال: أما لنفسه فلا يدعه وأما لعياله ان شاء تركه» ويدل ظاهراً على ماذهب اليه ابن الجنيد من وجوب الاضحية و ربما كان مستنده خبر محمد بن مسلم أو هذا الخبر واجيب بمنع كون المراد بالوجوب المعنى المتعارف عند الفقهاء، وقوله «اما أنت فلاتدعه» معارض بقوله في خبر محمد بن مسلم «وهي سنة» فان المتبادر من السنة المستحب.

٣٠٤٧ ٣ ـ وجاءت أمُّ سلمة ـ رضي الله عنها ـ إلى النبيِّ ﷺ فقالت: «يا رسول الله يحضر الأضحى وليس عندي ثمن الأضحيّة فأستقرض وأضحّي؟ قال: فاستقرضي فإنّه دين مقضيٌّ»[1].

٣٠٤٨ ٤ ـ و«ضحّى رسول الله ﷺ بكبشين ذبح واحداً بيده فقال: «اللّهمّ هذا عنّي وعمّن لم يضحّ من أهل بيتي» وذبح الآخر، وقال: «اللّهمّ هذا عنّي وعن من لم يضحّ من أمّتي»[2] وكان أمير المؤمنين عليه السلام يضحّي عن رسول الله ﷺ كلَّ سنة بكبش فيذبحه ويقول: «بسم الله وجّهت وجهي للّذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربِّ العالمين اللّهمّ منك ولك» ثمّ يقول: «اللّهمّ هذا عن نبيّك» ثمّ يذبحه ويذبح كبشاً آخر عن نفسه».

٣٠٤٩ ٥ ـ وقال عليٌّ عليه السلام: «أمرنا رسول الله ﷺ في الأضاحيِّ أن نستشرف العين والأذن، ونهانا عن الخرقاء، والشرقاء، والمقابلة، والمدابرة[3]».

(١) أى يقضى الله تعالى ألبتة، و رواه المصنف فى القوى عن أبى الحسن عليه السلام قال: «قال رسول الله (ص) لام سلمة وقد قالت له: يارسول الله يحضر الاضحى وليس عندى ما أضحى به فأستقرض ـ الحديث».

(٢) رواه الكلينى فى الكافى ج ٤ ص ٤٩٥ فى الحسن كالصحيح عن عبدالله بن سنان مقطوعاً هكذا «قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يذبح يوم الاضحى كبشين أحدهما عن نفسه والاخر عمن لم يجد من أمته وكان أمير المومنين عليه السلام يذبح كبشين أحدهما عن رسول الله (ص) والاخر عن نفسه». ويدل على استحباب التذكية عن الغير وان كان حياً.

(٣) رواه الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٥٠٧ مسنداً عن شريح بن هانىء، عن على عليه السلام وفى النهاية فى الحديث «أمرنا أن نستشرف العين والاذن» أى، نتأمل سلامتهما من آفة يكون بهما، وفى المصباح المنير الخرقاء من الشاة ماكان فى أذنها خرق وهو ثقب مستدير، وشرقت الشاة شرقاً من باب تعب اذا كانت مشقوقة الاذن باثنتين فهى شرقاء، و المقابلة على صيغة اسم المفعول ـ الشاة التى يقطع من اذنها قطعة ولاتبين وتبقى معلقة من قدم، فان كانت من أخر فهى المدابرة، و «قدم» بضمتين بمعنى المقدم، و «أخر» بضمتين أيضاً بمعنى المؤخّر.

٣٠٥٠ ٦ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا يضحّى بعرجاء بيّن عرجها، ولا بالعوراء بيّن عورها، ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالجدعاء ولا بالعضباء»[1] وهي المكسورة القرن، والجدعاء المقطوعة الاذن.

٣٠٥١ ٧ ـ وروي عن داود الرّقّي قال: «سألني بعض الخوارج عن هذه الآية من كتاب الله تعالى: «ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين - إلى قوله تعالى -: ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين» ما الّذي أحلّ الله عزّ وجلّ من ذلك؟ وما الّذي حرّم فلم يكن عندي فيه شيء فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام وأنا حاجٌّ فأخبرته بما كان فقال: إنّ الله تبارك وتعالى أحلّ في الاُضحيّة بمنى الضأن والمعز الأهليّة، وحرّم أن يضحّى فيه بالجبليّة، وأمّا قوله عزّ وجلّ: «ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين» فإنّ الله تبارك وتعالى أحلّ في الاُضحيّة بمنى الإبل العراب وحرّم فيها البخاتي[2]

---

(١) رواه الكليني ج ٤ ص ٤٩١ في القوى و كذا الشيخ عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام مع اختلاف يسير اليه. وعرج في مشيه من باب تعب اذا كان من علة لازمة فهو أعرج و الانثى عرجاء، فان كان من غير علة لازمة بل من شيء أصابه حتى غمز في مشيه قيل عرج يعرج من باب قتل فهو عارج كما في المصباح للفيومي. والعور ـ محركة ـ ذهاب احدى العينين. والعجفاء: المهزولة من الغنم وغيرها. والجرباء: ذات الجرب وهو داء معروف يسقط به الشعر والصوف وفي الكافي والتهذيب بعد قوله «الجرباء» «ولا بالخرقاء ولا بالحذاء ولا بالعضباء» و الحذاء هي التي قصر عن شعر ذنبها، و الظاهر أن قوله « و هي ـ الخ » كلام المؤلف، والعضباء أيضاً المشقوقة الاذن و القصيرة اليد. والجدعاء ـ بالجيم و الدال والعين المهملتين ـ وفي المصباح « جدعت الشاة جدعاً من باب تعب قطعت اذنها من أصلها فهي جدعاء، ولاخلاف في عدم اجزاء العوراء والعرجاء البين عرجها والمشهور عدم اجزاء المكسور القرن الداخل ولامقطوع الاذن ولاالخصي وفي المشقوق والمثقوب اختلاف.

(٢) العراب ـ بالكسر ـ الابل العربية، والبخت ـ بالضم ـ الابل الخراسانية و الجمع البخاتي، وفسر عليه السلام الزوجين بالاهلي والوحشي وذكر أن الله تعالى حرم أن يضحى بالجبلية من الضأن والمعز و البقر و أحل الاهلية منها وحرم البخاتي من الابل وأحل العراب وأطلق المفسرون الازواج على الذكر والانثى من كل صنف من الاصناف الثمانية.

وأحلّ البقر الأهليّة أن يضحّى بها، وحرّم الجبليّة، فانصرفت إلى الرّجل وأخبرته بهذا الجواب، فقال: هذا شيء حملته الإبل من الحجاز»[١].

٣٠٥٢ ٨ ـ وروى أبان، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الكبش يجزي عن الرّجل، وعن أهل بيته يضحّي به»[٢].

٣٠٥٣ ٩ ـ وسأل يونس بن يعقوب أبا عبدالله عليه السلام «عن البقرة يضحّى بها؟ فقال: تجزي عن سبعة نفر»[٣].

٣٠٥٤ ١٠ ـ وروى وهيب بن حفص[٤] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: البقرة والبدنة تجزيان عن سبعة نفر إذا كانوا من أهل بيت أو من غيرهم»[٥].

---

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٤٩٢ بسند مجهول.

(٢) يدل على جواز الاكتفاء بكبش عن نفسه وأهل بيته. (م ت)

(٣) رواه الشيخ في الموثق كالصحيح في التهذيب ج ١ ص ٥٠٦ ورواه المصنف في الخصال ص ٣٥٦ طبع مكتبة الصدوق.

(٤) سقط هنا «عن أبي بصير» كما هو موجود في الخصال ص ٣٥٦ والعلل ج ٢ ب ١٨٤ والتهذيب ج ١ ص ٥٠٦، و وهيب يروى كثيراً عن أبي بصير عنه عليه السلام ولم يعهد روايته عنه بلاواسطة والتعبير بروى وان صح أن يكون مع الواسطة لكن مراد المصنف غير هذا كما هو دأبه.

(٥) هذا الخبر والسابق يدلان على الاجتزاء بالبقرة عن سبعة، سواء كانوا من أهل بيت واحد أولم يكونوا وقد حمل على الضرورة لماروى الكليني في الصحيح ج ٤ ص ٤٩٦ عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: «سألت أباابراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحى وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا بأهل بيت واحد، وقد اجتمعوا في مسيرهم، ومضربهم واحد، ألهم أن يذبحوا بقرة؟ فقال: لاأحب ذلك الامن ضرورة» وظاهره كراهة الاكتفاء بالواحد في غير الضرورة، و قال العلامة المجلسي: اختلف الاصحاب فيه فقال الشيخ في موضع من الخلاف: الهدى الواجب لايجزى الا واحد عن واحد. وعليه الاكثر، وقال في النهاية والمبسوط و موضع من الخلاف يجزى الواحد عند الضرورة عن خمسة و عن سبعة وعن سبعين، وقال المفيد: تجزى البقرة عن خمسة اذا كانوا أهل بيت ونحوه قال ابن←

وروي أنّ الجزور يجزي عن عشرة نفر متفرّقين وإذا عزّت الأضاحي أجزأت شاة عن سبعين (١) .

ولا يجوز في الأضاحيّ من البدن إلاّ الثّنيّ وهو الّذي تمّ له خمس سنين ودخل في السادسة ، ويجزي من المعز والبقر الثّنيّ وهو الّذي تمّ له سنة ودخل في الثانية ، ويجزي من الضأن الجذع لسنة (٢) .

← بابويه ، وقال سلار : تجزى البقرة عن خمسة وأطلق ، والمسألة محل اشكال وان كان القول باجزاء البقرة عن خمسة غير بعيد كماقوّاه بعض المحقّقين، ويمكن حمل هذا الخبر على المستحب بعد ذبح الهدى الواجب وان كان بعيداً .

(١) روى الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٥٠٦ فى القوى عن السكونى عن أبى عبدالله، عن أبيه ، عن على عليهم السلام قال : « البقرة الجذعة تجزى عن ثلاثة من أهل بيت واحد و المسنة تجزى عن سبعة نفر متفرّقين ، والجزور تجزى عن عشرة متفرقين » وفى الموثق كالصحيح عن سوادة القطان وعلى بن أسباط عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قالا : « قلنا له جعلنا فداك عزت الاضاحى علينا بمكة أفيجزى اثنين أن يشتركا فى شاة ؟ فقال : نعم و عن سبعين » .

(٢) هذا الكلام بلفظه فى الشرايع وأفتى به و قال السيد ـ رحمه الله ـ فى المدارك : مذهب الاصحاب أنه لايجزى فى الهدى من غير الضأن الا الثنى، أما الضأن فلايجزى الا الجذع و وافقنا على ذلك أكثر العامة ، وقال بعضهم :لايجزى الا الثنى من كل شيء ، وقال آخرون يجزى الجذع من الكل الا المعز و المستند فيما ذكره الاصحاب مارواه الشيخ فى الصحيح عن ابن سنان قال : « سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : يجزى من الضأن الجذع ولايجزى من المعز الا الثنى » وفى الصحيح عن عيص بن القاسم عن أبى عبدالله عليه السلام ـ رفعه ـ عن على عليه السلام أنه كان يقول : « الثنية من الابل والثنية من البقر و الثنية من المعز و الجذع من الضأن » . وفى الصحيح عن حماد بن عثمان قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أدنى مايجزى من أسنان الغنم فى الهدى ، فقال: الجذع من الضأن ، قلت :فالمعز ؟ قال : لايجوز الجذع من المعز ، قلت : ولم ؟ قال : لان الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لايلقح » .

٣٠٥٥ ١١ ـ وسئل الصادق عليه السلام «عن قول الله عزّ وجلّ: «فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر» قال: القانع هو الّذي يقنع بما تعطيه، والمعتر الّذي يعتريك» [١].

٣٠٥٦ ١٢ ـ و «كان عليّ بن الحسين وأبو جعفر عليهما السلام يتصدّقان بثلث على جيرانهم وبثلث على السؤّال، وبثلث يمسكانه لأهل البيت» [٢].

٣٠٥٧ ١٣ ـ و «كره أبوعبدالله عليه السلام أن يطعم المشرك من لحوم الأضاحيّ» [٣]

٣٠٥٨ ١٤ ـ وقال الصادق عليه السلام: «كنّا ننهى الناس عن إخراج لحوم الأضاحيّ من منى بعد ثلاث لقلّة اللّحم وكثرة الناس، فأمّا اليوم فقد كثر اللّحم وقلّ الناس فلا بأس باخراجه» [٤].

---

(١) رواه الكليني ج ٤ ص ٥٠٠ والشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار وزادا بعد قوله «يعتريك» «والسائل الذى يسألك فى يديه. والبائس هوالفقير». والاعتراء طلب المعروف. وفى الصحاح المعتر: الذى يتعرض للمسألة ولايسأل، وفى المصباح: المتعرض للسؤال من غير طلب.

(٢) روى الكلينى فى الكافى ج ٤ ص ٤٩٩ فى القوى كالصحيح عن أبى الصباح الكنانى قال: «سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن لحوم الاضاحى، فقال: كان على بن‌الحسين وأبوجعفر عليهماالسلام يتصدقان ـ الحديث» والسؤال ـ ككفار ـ جمع سائل.

(٣) روى الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٥٨٥ فى الصحيح عن أبى عبدالله عليه‌السلام أنه كره أن يطعم ـ الحديث» قيل: الاولى اعتبار الايمان فى المستحق حملا على الزكاة وان كان فى تعينه نظر، و روى الشيخ فى الصحيح عن صفوان عن هارون بن خارجة عن أبى عبدالله عليه السلام «أن على بن‌الحسين عليهماالسلام كان يطعم من ذبيحته الحرورية، قلت: وهويعلم أنهم حرورية؟ قال: نعم» وحمل على التقية أوعلى التضحية المستحبة لكن الحمل على التقية بعيد و أما الحمل على المستحبة فلا ضرورة له وان القضايا الشخصية تقصر عن معارضة النصوص، ويمكن أن يكون فعله عليه‌السلام لبيان الجواز أولتأليف قلوبهم.

(٤) رواه الكلينى ج ٤ ص ٥٠٠ فى الحسن كالصحيح بلفظ آخر.

ولا بأس باخراج الجلد والسنام من الحرم ، ولايجوز إخراج اللّحم منه .[1]

٣٠٥٩ ١٥ ـ وسئل الصادق عليه السلام « عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه ؟ فقال: يأكل من أضحيته ويتصدّق بالفداء » [2]

٣٠٦٠ ١٦ ـ وقال الصادق عليه السلام : « لا يضحّى إلاّ بما يشترى في العشر » [3] .

والخصيّ لا يجزي في الأُضحية [4]

---

(١) روى الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٥١١ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : « سألته عن اللحم أيخرج به من الحرم ، فقال : لايخرج منه بشيء الا السنام بعد ثلاثة أيام » وفى الموثق عن اسحاق بن عمار عن أبى ابراهيم عليه السلام قال : « سألته عن الهدى أيخرج شيء منه عن الحرم ؟ فقال : الجلد والسنام والشيء ينتفع به ، قلت : انه بلغنا عن أبيك أنه قال : لايخرج من الهدى المضمون شيئاً ، قال ، بل يخرج بالشيء ينتفع به ، وزاد فيه فى رواية أحمد بن محمد : ولايخرج بشيء من اللحم من الحرم » .

(٢) رواه الكلينى ج ٤ ص ٥٠٠ فى الحسن كالصحيح عن الحلبى عنه عليه السلام .

(٣) لم أجده مسنداً ولعل ذلك لاجل أن لايصير مربّى لمارواه الكلينى ج ٤ ص ٥٤٤ فى القوى عن محمد بن الفضيل عن أبى الحسن عليه السلام قال : « قلت : جعلت فداك كان عندى كبش سمين لاضحى به فلما أخذته وأضجعته نظر الى فرحمته و رققت عليه ثم انى ذبحته قال : فقال لى : ماكنت أحب لك أن تفعل ، لاتربيّنّ شيئاً من هذا ثم تذبحه » فيدل على كراهة التضحية بمارباه الانسان كما ذكره الاصحاب .

(٤) روى الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٥٠٥ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه « سئل عن الاضحية ، فقال : أقرن فحل ـ الى أن قال : و سألته أيضحى بالخصى ؟ فقال : لا » وفى آخر عنه قال : « سألته عليه السلام عن الاضحية بالخصى ، فقال لا » . وفى الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : « سألت أباابراهيم عليه السلام عن الرجل يشترى الهدى فلماذبحه اذا هوخصى مجبوب ولم يكن يعلم أن الخصى لا يجزى فى الهدى هل يجزيه أم يعيده ؟ قال : لايجزيه الا أن يكون لاقوة به عليه » . وفى الصحيح عنه قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشترى الكبش فيجده خصياً مجبوباً ؟ قال : ان كان صاحبه موسراً فليشتر مكانه» .

وذبح رسول الله ﷺ عن نسائه البقر [١] .

وإذا اشترى الرّجل اُضحيّة فماتت قبل أن يذبحها فقد أجزأت عنه [٢] .

وإن اشترى الرّجل اُضحيّة فسرقت فإن اشترى مكانها فهو أفضل ، فإن لم يشتر فليس عليه شيء [٣] .

ويجوز أن ينتفع بجلدها أو يشترى به متاع أو يدبغ فيجعل منه جراب أو مصلّى ، وإن تصدّق به فهو أفضل [٤] .

---

(١) روى الكلينى ج ٤ ص ٤٩١ فى الصحيح عن معاوية بن عمار قال : قال أبو-عبدالله عليه‌السلام : «واذا رميت الجمرة فاشترهديك ان كان من البدن أومن البقر والافاجعل كبشاً سميناً فحلا فان لم تجد فموجوء من الضأن ، فان لم تجدفتيساً فحلا ، فان لم تجد مما استيسرعليك ، وعظم شعائر الله عزوجل ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله ذبح عن أمهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنة» .

(٢) روى الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٥٠٨ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى فى كتابه عن غيرواحد من‌أصحابنا عن أبى عبدالله عليه السلام «فى‌رجل اشترى شاة فسرقت منه أوهلكت ؟ فقال : ان كان أوثقها فى رحله فضاعت فقد أجزأت عنه» .

(٣) روى الكلينى فى الكافى ج ٤ ص ٤٩٣ فى الصحيح عن معاوية بن عمار قال : «سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن رجل اشترى اضحية فماتت أو سرقت قبل أن يذبحها ، فقال : لابأس وان أبدلها فهوأفضل وان لم يشتر فليس عليه شيء» وفى المقنعة (ص ٧١) قال : «سئل عليه‌السلام عن رجل اشترى اضحية فسرقت منه ، فقال : ان اشترى مكانها فهو أفضل ، وان لم يشترمكانها فلا شيء عليه» .

(٤) فى الكافى ج ٤ ص٥٠١ وفى روايةمعاوية بن‌عمارعن أبى‌عبدالله عليه‌السلام‌قال : «ينتفع بجلد الاضحية ويشترى به المتاع وان تصدق به فهوأفضل ـ الخ» وروى الشيخ فى التهذيب‌ج١ ص٥١١فى‌الصحيح عن‌معاوية‌بن‌عمار قال «سألت‌أباعبدالله‌عليه‌السلام عن‌الاهاب ؟ فقال : تصدق به أوتجعله مصلى تنتفع به فى البيت ولاتعطه الجزادين وقال : نهى رسول الله صلى‌الله عليه و آله أن يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزادين ، وأمره أن يتصدق بها» .←

وإذا نسي الرَّجل أن يذبح بمنى حتّى زار البيت فاشترى بمكّة ثمّ نحرها فلا بأس قد أجزأ عنه (١).

٣٠٦١ ١٧ ـ وسأل عليُّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام «عن الرَّجل يشتري الضحيّة عوراء فلا يعلم إلاّ بعد شرائها هل تجزي عنه؟ قال: نعم إلاّ أن يكون هدياً فإنّه لا يجوز [أن يكون] ناقصاً» (٢).

٣٠٦٢ ١٨ ـ وسئل أبو جعفر عليه السلام «عن هرمة قد سقطت ثناياها هل تجزي في الاُضحية؟ فقال: لا بأس أن يضحّى بها» (٣).

٣٠٦٣ ١٩ ـ وقال عليٌّ عليه السلام: «لا يضحّى عمّن في البطن» (٤).

٣٠٦٤ ٢٠ ـ وروى جميل (٥) عن أبي عبدالله عليه السلام «في الاُضحيّة يكسر قرنها، قال: إذا كان القرن الدَّاخل صحيحاً فهي تجزي».

وسمعت شيخنا محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ يقول: سمعت محمّد بن الحسن الصفّار ـ رضي الله عنه ـ يقول: إذا ذهب من القرن الدَّاخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا بأس

← وروى فى الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن جلود الاضاحى هل يصلح لمن يضحى أن يجعلها جراباً؟ قال: لايصلح أن يجعلها جراباً الا أن يتصدق بثمنها» وفى قرب الاسناد ص ١٠٦ مثله.

(١) روى الكلينى ج ٤ ص ٥٠٥ فى الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبى عبدالله عليه السلام «فى رجل نسى أن يذبح بمنى حتى زار البيت ـ الى آخر الكلام بلفظه».

(٢) يدل على عدم اجزاء المعيوب بالعيب الظاهر فى الهدى بخلاف الهزال فانه قد يخفى كما سيجيىء، وفى حسنة معاوية بن عمار المروية فى الكافى ج ٤ ص ٤٩٠ عن أبى عبدالله عليه السلام «فى رجل يشترى هدياً وكان به عيب ـ عور أوغيره ـ فقال: ان كان نقد ثمنه فقد أجزأعنه، وان لم يكن نقدثمنه رده واشترى غيره ـ الخ».

(٣) روى نحوه الكلينى فى الصحيح عن عيص بن القاسم عن أبى عبدالله عليه السلام بزيادة راجع ج ٤ ص ٤٩٢.

(٤) يدل بمفهومه على استحباب التضحية عمن ولدحياً ويدل عليه العمومات. (م ت)

(٥) الطريق اليه صحيح ورواه الكلينى فى الحسن كالصحيح كالشيخ على الظاهر.

بأن يضحّى به [١].

٣٠٦٥ **٢١** ـ وروي عن عبدالله بن عمر [٢] قال: «كنّا بمكّة فأصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار ثمّ بدينارين، ثمّ بلغت سبعة، ثمّ لم نجد بقليل ولا كثير، فوقّع هشام المكاريُّ إلى أبي الحسن عليه‌السلام بذلك، فوقّع إليه انظروا الثّمن الأوّل والثّاني والثالث فاجمعوه ثمّ تصدّقوا بمثل ثلثه» [٣].

٣٠٦٦ **٢٢** ـ وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما‌السلام: «لا يضحّى بشيء من الدّواجن» [٤].

٣٠٦٧ **٢٣** ـ وسأل عليُّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما‌السلام «عن الأضحيّة يخطىء الّذي يذبحها فيسمّي غير صاحبها أتجزي عن صاحب الأضحيّة؟ قال: نعم إنّما له مانوى» [٥].

وذبح رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم كبشاً أقرن، ينظر في سواد، ويمشي في سواد [٦].

---

(١) قال فى الدروس ـ على المحكى ـ : ولايجزى مكسور القرن الداخل وان بقى ثلثه خلافاً للصفار ـ انتهى. وقال المولى المجلسى: الظاهر أنه وصل الى الصفار خبر بذلك ولهذا اعتمد الصدوقان عليه.

(٢) عبدالله بن عمر مجهول.

(٣) فى الكافى والتهذيب مثله، وعليه عمل الاصحاب، وروى أنه يخلف ثمنه عند من يشترى له ويذبح عنه طول ذى الحجة و سيجىء.

(٤) الدواجن هى الشاة التى يعلفها الناس فى بيوتهم، وكذلك الناقة والحمامة و أشباهيما، و الظاهر أن المراد هناالنعم المرباة، وحمل على الكراهة.

(٥) يدل على أن المعتبر النية لااللفظ ويمكن الاستدلال به على لزوم النية فى العبادات مطلقاً وان كان المورد خاصاً. (م ت)

(٦) روى الشيخ فى الصحيح ج ١ ص ٥٠٥ من التهذيب عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه‌السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحى بكبش أقرن فحل ينظر فى سواد، ويمشى فى سواد» وقال فى المنتقى: لم أقف فيما يحضرنى من كتب اللغة على تفسير لمافى الحديث.نعم ذكر العلامة فى المنتهى أن الاقرن معروف وهوماله قرنان، وقوله ←

٣٠٦٨ ٢٤ ـ وقال عليّ عليه السلام : « إذا اشترى الرّجل البدنة عجفاء فلا تجزي عنه وإن اشتراها سمينة فوجدها عجفاء أجزأت عنه ، وفي هدي المتمتّع مثل ذلك »[1] .

٣٠٦٩ ٢٥ ـ وسأل محمّد الحلبيّ أبا عبدالله عليه السلام « عن النفر تجزيهم البقرة ؟ فقال: أمّا في الهدي فلا ، وأمّا في الأضحى فنعم ، ويجزي الهدي عن الاُضحيّة »[2] .

٣٠٧٠ ٢٦ ـ وروى البزنطيّ ، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن سعيد بن يسار قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّن اشترى شاة ولم يعرّف بها ، فقال : لا بأس عرّف بها

← « ينظر في سواد ـ الخ » اختلف في تفسيره قال ابن الاثير في النهاية : في الحديث « انه ضحى بكبش يطأفي سواد ، وينظر في سواد ، ويبرك في سواد » أى أسود القوائم والمرابض والمحاجز ـ انتهى ،والمراد بالمحاجزالاوساط فان الحجزة معقد الازار وهذا المعنىاختيار ابن ادريس ، وقيل : السواد كناية عن المرعى و النبت فانه يطلق عليه ذلك لغة والمعنى حينئذ كان يرعىوينظر ويبرك في خضرة ، وقيل :كونه منعظمهوشحمه ينظرفىشحمه ويمشى فى فيئه ويبرك فى ظل شحمه .

(١) فى الاشعثيات ص ٧٣ مسنداً عن أبى عبدالله عليهالسلام عن أبيه عن على عليهما السلام قال : « من اشترى بدنة وهويراها حسنة فوجدها عجفاء أجزأت عنه ومن اشتراها سمينة فوجدها عجفاء لم يجزءنه » وهو كماترى ، و روى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن الحلبى عن أبى عبدالله عليهالسلام قال : « اذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد أجزأت عنه وان اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فانهالاتجزى عنه » وقال العلامة المجلسى : تفصيل القول فيه أنه لواشتراها مهزولة فبانت كذلك فلايجزى ولوبانت سمينة قبلالذبح فلاريب فى الاجزاء ، ولوبانت سمينة بعد الذبح فذهب الاكثر الى الاجزاء ، وقال ابن أبى عقيل : ولواشتراهاعلى أنهاسمينةفبانت مهزولة بعدالذبح فهومجز ، ولو بانت مهزولة قبله ، فقيل بالاجزاء والمشهور عدمه ولعل الخبر باطلاقه يشمله .

(٢) فىالشرايع «يجزى الهدى عنالاضحية ، والجمع بينها أفضل» وفى التهذيب ج١ ص ٥١٤ «والهدىيجزى عنالفرضوعنالاضحية على طريق التطوع روىذلك محمدبن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبىجعفر عليهالسلام قال : «يجزيه فى الاضحية هديه » وفى نسخة « يجزيك من الاضحية هديك » .

أو لم يعرّف بها »^(١) .

باب ٢٨٧

الهدى يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محلّه
وما جاء في الأكل منه

٣٠٧١ ١ ـ روى معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل ساق بدنة فنتجت قال : ينحرها وينحر ولدها ، وإن كان الهدي مضموناً (٢) فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها » .

٣٠٧٢ ٢ ـ وروى منصور بن حازم (٣) عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يضلّ هديه فيجده رجلٌ آخر فينحره ، فقال : إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه

(١) قال في المقنعة « لايجوز أن يضحى الابما قدعرف به ، وهوالذى أحضر عشية عرفة بعرفة » وقال الشيخ في التهذيب ج ١ص ٥٠٤ : روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد ابن عيسى ، عن شعيب ، عن أبى بصيرعن أبى عبدالله عليه السلام قال : «لايضحى الابما قدعرف به » ثم روى نحوه عن البزنطى وقال : لاينافى هذا مارواه عبدالله بن مسكان عن سعيد بن يسار « ذكر خبرالمتن » قال : هذا الخبر محمول على أنه اذا لم يعرف بها المشترى وذكر البايع أنه قد عرف بها فانه يصدقه فى ذلك و يجزى عنه « والذى يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام : «انا نشترى الغنم بمنى ولسنا ندرى عرف بها أم لا ، فقال . انهم لايكذبون ، لاعليك ضح بها » قال فى المدارك قوله «لايجوز أن يضحى الا بما قدعرف» المشهور أن ذلك على الاستحباب بل قال التذكرة : ويستحب أن يكون مما عرف به وهو الذى أحضر عرفة عشية عرفة اجماعاً» وقال المفيد فى المقنعة «لايجوز أن يضحى ـ الخ» وظاهره أن ذلك على الوجوب . لكن قال فى المنتهى «ان الظاهر أنه أراد تأكد الاستحباب . ويكفى فى ثبوت التعريف اخبار البايع بذلك لصحيحة سعيد بن يسار.

(٢) كالكفارات والنذور .

(٣) الطريق اليه فيه محمد بن على ماجيلويه ولم يوثق صريحاً « رواه الكلينى ج ٤ ص ٤٩٥ فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح .

الّذي ضلّ عنه [١]، وإن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه».

٣٠٧٣ ٣ ـ وروى عبد الرّحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا عُرِّف بالهدي ثمّ ضلّ بعد ذلك فقد أجزأ» [٢].

٣٠٧٤ ٤ ـ وروي عن حفص بن البختريّ [٣] قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «رجلٌ ساق الهدي فعطب [٤] في موضع لا يقدر على من يتصدّق به عليه، ولا يعلم أنّه هدي، فقال: ينحره ويكتب كتاباً يضعه عليه ليعلم من مرّ به أنّه صدقة» [٥].

٣٠٧٥ ٥ ـ وروى القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة [٦] قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلّها أو عرض لها موت أو هلاك، قال: يذكّيها إن قدر على ذلك ويلطخ نعلها الّتي قلّدت بها حتّى يعلم من مرّ

---

(١) حمل على ماذا ذبحه عن صاحبه فلو ذبحه عن نفسه لايجزى عن أحدهما كما صرح به الشيخ وجمع من الاصحاب ودلت عليه مرسلة جميل المروية فى الكافى ج ٤ ص ٤٩٥ عن أحدهما عليهما السلام «فى رجل اشترى هدياً فنحره فمر به رجل فعرفه فقال: هذه بدنتى ضلت منى بالامس وشهد له رجلان بذلك، فقال: له لحمها ولايجزى عن واحد منهما ـ الحديث» واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضى عدم الفرق بين أن يكون الهدى متبرعاً أو واجباً بنذر أو كفارة أو للتمتع، وفى الدروس لوضل هدى التمتع فذبح عن صاحبه قيل: لايجزى لعدم تعينه و كذا لوعطب سواء كان فى الحل أوالحرم، بلغ محله أم لا، والاصح الاجزاء لرواية سماعة «اذا تلفت شاة المتعة أوسرقت أجزأت مالم يفرط» وفى رواية ابن حازم «لوضل وذبحه غيره أجزأ».

(٢) يدل على أن حضور الهدى بعرفات كاف فى الاجزاء وحمل على المستحب (م ت) أو على هدى القران. و الطريق الى عبد الرحمن صحيح فى الخلاصة، وفيه أحمد بن محمد ابن يحيى العطار ولم يوثق صريحاً.

(٣) الطريق اليه صحيح وهو ثقة كما فى الخلاصة.

(٤) أى صار بحيث لايقدر على المشى. (مراد)

(٥) فيه دلالة على جواز العمل بالكتابة، و قال المولى المجلسى: يدل على جواز الاكتفاء بالظن فى حلية اللحم المطروح.

(٦) هما واقفيان والثانى ضعيف، ورواه المصنف فى العلل بسند صحيح.

بيا أنّها قد ذكّيت فيأكل من لحمها إن أراد ، فإن كان الهدي مضموناً فإنّ عليه أن يعيده ،يبتاع مكان الهدي إذا انكسر أو هلك ـ والمضمون الواجب عليه في نذر أو غيره ـ فان لم يكن مضموناً وإنّما هو شيء تطوّع به فليس عليه أن يبتاع مكانه إلاّ أن يشاء أن يتطوّع ».

٣٠٧٦ ٦ ـ وروي عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال : « سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هدياً لمتعته فأتى به منزله فربطه ثمّ انحلّ فهلك هل يجزيه أو يعيد ؟ قال : لا يجزيه إلاّ أن يكون لا قوّة به عليه »[1].

٣٠٧٧ ٧ ـ وروى ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى كبشاً فهلك منه ، قال : يشتري مكانه آخر ، قلت : فان اشترى مكانه ثمّ وجد الأوّل ، قال : إن كانا جميعاً قائمين فليذبح الأوّل وليبع الآخر وإن شاء ذبحه وإن كان قد ذبح الآخر فليذبح الأوّل معه »[2].

٣٠٧٨ ٨ ـ وروى معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « إذا أصاب الرّجل بدنة ضالّة[3] فلينحرها ويُعلم أنّها بدنة »[4].

---

(١) رواه الكليني ج ٤ ص ٤٩٤ في الصحيح وظاهره الاجزاء مع تعذر البدل وهو مخالف للمشهور ، ويمكن حمله على الانتقال الى الصوم . (المرآة)

(٢) حمل على الاستحباب الا أن يكون الاول منذوراً أو اذا أشعره لما روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشترى البدنة ثم تضل قبل أن يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى يأتى منى فينحر فيجد هديه ، قال : ان لم يكن قد أشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان أشعرها نحرها » .

(٣) أي منقطعة ، لايمكنها الحركة .

(٤) أي فلينحرها عن صاحبها ويسمها بعلامة الذبيحة كالكتابة أو لطخ السنام بالدم ليعلم من مربها أنها بدنة ، والظاهر لزوم الحفظ والتعريف مع الامكان لما روى الكليني في الصحيح ج ٤ ص ٤٩٤ والشيخ واللفظ له عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « واذا وجد الرجل هدياً ضالا فليعرفه يوم النحر والثاني والثالث ثم يذبحه عشية الثالث ـ الحديث » و قطع به في المنتهى .

٣٠٧٩ ٩ ـ وروى العلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألته عن الهدي الواجب إن أصابه كسر أو عطب أيبيعه ؟ وإن باعه ما يصنع بثمنه ؟ قال : إن باعه فليتصدّق بثمنه ويهدي هدياً آخر »[١] .

٣٠٨٠ ١٠ ـ و في رواية حمّاد ، عن حريز في حديث يقول في آخره : « إنَّ الهدي المضمون لايأكل منه إذا عطب فإن أكل منه غرم[٢] » .

باب ٢٨٨
الذّبح والنّحر وما يقال عند الذّبيحة

٣٠٨١ـ ١ ـ روى معاوية بن عمّار عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : « النحر في اللّبة[٣]

(١) رواه الشيخ ج ١ ص ٥٠٨ في الصحيح مع زيادة هكذا « قال : سألته عن الهدى الواجب اذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدى ؟ قال : لايبيعه ، فان باعه فليتصدق بثمنه وليهد هدياً آخر » ورواه الكليني في الحسن كالصحيح ج ٤ ص ٤٩٣ عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام هكذا قال : « سألته عن الهدى الواجب اذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه على هدى آخر ؟ قال : يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدى هدياً آخر » وقال في الدروس : ولو كسر جاز بيعه فيتصدق بثمنه أو يقيم بدله ندباً ولو كان الهدى واجباً وجب البدل ، وفي رواية الحلبي يتصدق بثمنه ويهدى بدله ، وقال في المدارك ص ٣٩٨ مورد الرواية الهدى الواجب ومقتضاه أنه اذا بيع يتصدق بثمنه ويقيم بدله وجوباً ، وأما الهدى المتبرع به فلم أقف على جواز بيعه وأفضلية التصدّق بثمنه واقامة بدله على رواية تدل عليه والاصح تعين ذبحه مع العجز عن الوصول و تعليمه بما يدل على أنه هدى سواء كان عجزه بواسطة الكسر أو غيره .

(٢) روى الكليني ج ٤ ص ٥٠٠ باسناده عن أبي بصير قال : « سألته عن رجل أهدى هدياً فانكسر ، فقال : ان كان مضموناً ـ والمضمون ماكان في يمين يعني نذر أوجزاء ـ فعليه فداؤه ، قلت : أيأكل منه ؟ فقال : لا انما هو للمساكين فان لم يكن مضموناً فليس عليه شيء ، قلت أيأكل منه ؟ قال : يأكل منه » وروى أيضاً « أنه يأكل منه مضموناً كان أو غير مضمون » وقال في المدارك : ربما يجمع بحمل المنع على الكراهة أو بحمل المضمون على غير الفداء والمنذور ، بل على مالزم بالسياق والاشعار والتقليد .

(٣) اللبة ـ بالفتح والتشديد ـ : المنحر وموضع القلادة ، و النحر في الابل والذبح في البقر والغنم .

والذّبح في الحلق ».

٣٠٨٢ ٢ ـ وقال الصادق عليه السلام : «كلّ منحور مذبوح حرام ، وكلّ مذبوح منحور حرام[1]».

٣٠٨٣ ٣ ـ وروى الحلبيّ عنه عليه السلام أنّه قال : « لا يذبح لك اليهوديّ ولا النصرانيّ أضحيّتك ، وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة[2] وتقول : وجّهت وجهي للّذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً[3] اللّهمّ منك ولك ».

٣٠٨٤ ٤ ـ وروى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ «فاذكروا اسم الله عليها صوافّ» قال : ذلك حين تصفّ للنحر [4]، وتربط يديها ما بين الخفّ إلى الرّكبة ، ووجوب جنوبها إذا وقعت إلى الأرض[5]».

٣٠٨٥ ٥ ـ وسأله أبو الصباح الكنانيّ «كيف تنحر البدنة ؟ قال : تنحر وهي قائمة من قبل اليمين[6]».

٣٠٨٦ ٦ ـ وروى معاوية بن عمّار عنه عليه السلام أنّه قال: «إذا اشتريت هديك فاستقبل

---

(١) أى كل مايجب نحره لو ذبح بدل النحر فهو حرام وكذا العكس . (سلطان)

(٢) «فلتذبح لنفسها» أى فلتذبح جوازاً لنفسها لالغيرها كراهة ، و «تستقبل القبلة» أى بالذبيحة أو معها ، وكأنه الخطاب ويمكن الغيبة .

(٣) يمكن أن يكون على سبيل الاختصار يعنى الى آخر الايات ليوافق الخبر السابق تحت ٣٠٤٦ والاتى تحت رقم ٣٠٨٤ والمجزى ذلك والزائد فضل . وقوله « منك » أى هذه النعمة منك ، و«لك» أى لاغيرك .

(٤) فى القاموس : صفت الابل قوائمها فهى صافة وصواف وفى التنزيل «فاذكروا اسم الله عليها صواف» أى مصفوفة ، فواعل بمعنى مفاعل ، وقيل مصطفة .

(٥) الوجوب بمعنى السقوط ، وفسروا وجوب الجنوب بمافى الخبر لكن صرحوا بأنه كناية عن خروج الروح وهو المشهور بين الاصحاب والاحوط فى العمل . (المرآة)

(٦) أى الذى ينحرها يقف من جانبها الايمن و يطعنها فى موضع النحر . (سلطان)

به القبلة[١] وانحره أواذبحه وقل: «وجّهت وجهي للّذي فطر السّموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إنّ صلاتي ونسكي و محياي و مماتي لله ربّ العالمين لا شريك له وبذلك اُمرت وأنا من المسلمين ، اللّهمّ منك ولك ، بسم الله ، والله أكبر ، اللّهمّ تقبل منّي » ثمّ أمرّ السكّين ولاتنخعها حتّى تموت[٢]» .

باب ٢٨٩

نتايج البدنة وحلابها وركوبها

٣٠٨٧ ١ ـ روى حمّاد ، عن حريز أنّ أباعبدالله عليه السلام قال : «كان عليّ عليه السلام إذا ساق البدنة ومرّ على المشاة حملهم على بدنة ، وإن ضلّت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضرّ ولامثقل » .

٣٠٨٨ ٢ ـ وسأل يعقوب بن شعيب أباعبدالله عليه السلام « عن الرّجل أيركب هَدْيَه إن احتاج إليه ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يركبها غير مجهد ولامتعب[٣]» .

٣٠٨٩ ٣ ـ و روى منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كان عليّ عليه السلام يحلب البدنة ويحمل عليها غير مضرّ[٤]» .

٣٠٩٠ ٤ ـ وروى أبو بصير عنه عليه السلام « في قول الله عزّ وجلّ : « لكم فيها منافع إلى أجل مسمّى» قال : إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها وإن كان لها

---

(١) ظاهره جعل الذبيحة مقابلة للقبلة وربما يفهم منه استقبال الذابح أيضاً وقال العلامة المجلسي : فيه نظر .

(٢) أي لاتقطع رقبتها ، وقال بعض الشارحين : أي لاتقطع نخاعها قبل موتها والنخاع هو الخيط الابيض الذي في جوف القفار ممتداً من الرقبة الى أصل الذَنَب ، وفي الوافي : نخع الذبيحة جاوز منتهى الذبح فأصاب نخاعها .

(٣) بأن يركبها قليلاً ولا يركب معه غيره ولا يحمل عليها فوق طاقتها و يرفق بها . (م ت)

(٤) أي غير مضر في الحلب والحمل ، وفي بعض النسخ «غير مصر» بالمهملة .

لبن حلبها حلاباً لاينهكها»[١].

باب ٢٩٠
بلوغ الهَدْى محلّه

٣٠٩١ **١** ـ روى عليّ بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إذا اشترى الرّجل هديه و قمطه في بيته فقد بلغ محلّه فإن شاء فليحلق[٢]» .

باب ٢٩١
الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هوشعره بمكّة

٣٠٩٢ **١** ـ روى ابن مسكان ،عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : «الرّجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكّة ، فقال : ليس له أن يلقي شعره إلاّ بمنى[٣]».

باب ٢٩٢
تقديم المناسك وتأخيرها

٣٠٩٣ **١** ـ روى ابن أبي عمير[٤]، عن جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

---

(١) العنف ـ مثلثة العين ـ : ضد الرفق ، ونهلك الضرع نهكاً : استوفى جميع مافيه كما في القاموس ، والخبر كسابقيه يدل على جواز ركوب الهدى ما لم يضربه ، والشرب مالم يضر بولده .

(٢) في القاموس قمطه يقمطه : شدّ يديه و رجليه كما يفعل بالصبي في المهد ـ انتهى ، و يدل على جواز الحلق بعد شراء الهدى وربطه في منزله كما هو الظاهر من قوله «لا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله» وبه قال الشيخ في جملة من كتبه، والمشهور عدم جوازه قبل الذبح والنحر .

(٣) قال المحقق : يجب أن يحلق بمنى فلو رحل رجع فحلق بها ، فان لم يتمكن حلق أوقصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها ولولم يتمكن لم يكن عليه شيء .

(٤) طريق المصنف الى محمد بن أبى عمير صحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح

« سألته عن الرّجل يزور البيت قبل أن يحلق ؟ قال : لاينبغي إلاّ أن يكون ناسياً ، ثمّ قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه اُناس يوم النحر، فقال بعضهم : يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح ، وقال بعضهم : حلقت قبل أن أرمي ، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يقدِّموه إلّاأخّروه ، ولاشيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخّروه إلاّ قدّموه ، فقال : لا حرج[1] » .

٣٠٩٤ ٢ ـ وروى معاوية بن عمّار عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في‌رجل نسي أن يذبح بمنى حتّى زار البيت فاشترى بمكّة ، ثمّ نحرها ، قال : لابأس قد أجزأ عنه » .

باب ٢٩٣

¤(فيمن نسي اوجهل أن يقصّر أويحلق حتّى ارتحل من مِنى)¤

٣٠٩٥ ١ ـ روى علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل جهل أن يقصّر من شعره أويحلقه حتّى ارتحل من مِنى ، قال : فليرجع إلى منى حتّى يلقي شعره بها حلقاً كان أوتقصيراً ، وعلى الصّرورة الحلق[2] » .

---

(١) فيه دلالة على ماذهب اليه الشيخ في‌الخلاف وابن أبي عقيل وأبوالصلاح وابن ادريس من‌أن ترتيب مناسك منى مستحب لاواجب ، واختاره العلامة في المختلف على ماهو المحكي عنه ، ويفهم من كلام الشهيدالثاني الميل اليه ، وذهب الشيخ في‌المبسوط والاستبصار الى وجوب‌الترتيب واليه ذهب أكثرالمتأخرين فلو قدم بعضها على بعض أثم ولا اعادة ،قال في‌المدارك : لاريب في‌حصول‌الاثم بناء على‌القول بوجوب الترتيب وانما الكلام في‌الاعادة وعدمها فالاصحاب قاطعون بعدم وجوب الاعادة وأسنده في‌المنتهى الى علمائنا مستدلا عليه بصحيحة جميل وما في‌معناها ، وهو مشكلٌ لانها محمولة على‌الناسي والجاهل عند القائلين بالوجوب ولو قيل بتناولها للعامدلدلت على‌عدم وجوب‌الترتيب والمسألة محل تردّد ـ انتهى وقال في‌المنتهى : هذا كما يتناول مناسك منى كذلك يتناول مناسك منى مع‌الطواف .

(٢) يدل على أنه لابد للجاهل أن يرجع الى منى للحلق والتقصير ، ولعله محمول على‌الامكان ويدل على تعين الحلق على الصرورة وحمل في‌المشهود على تأكد الاستحباب ، وقال‌الشيخ بتعينه على‌الصرورة وعلى الملبد . (المرآة)

وروي أنّه يحلق بمكّة ويحمل شعره إلى مِنى[1].

٣٠٩٦ ٢ ـ و « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق رأسه ويقلّم أظفاره ويأخذ من شاربه ومن أطراف لحيته[2] ».

باب ٢٩٤

ما يحلّ للمتمتّع والمفرد اذا ذبح وحلق قبل أن يزور البيت

٣٠٩٧ ١ ـ روى معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا ذبح الرّجل وحلق فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلاّ النساء والطيب ، فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلاّ النساء ، فإذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلاّ الصيد » [3].

٣٠٩٨ ٢ ـ وروى عليّ بن النعمان[4] ، عن سعيد الأعرج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق رأسه أيلبس قميصاً وقلنسوة قبل أن يزور البيت ؟ فقال : إن كان متمتّعاً فلا [5] ، وإن كان مفرداً للحجّ فنعم ».

---

(١) أصل الخبر كما رواه الكليني ج ٤ ص ٥٠٣ في الحسن كالصحيح عن حفص البختري الثقة عن أبي عبدالله عليه السلام هكذا « في رجل يحلق رأسه بمكة ؟ قال : يرد الشعر الى منى» ولايخفى اختلاف المفهومين .

(٢) رواه الكليني مسنداً في الكافي ج ٤ ص ٥٠٢ عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٣) المراد بالصيد هنا الحرمي لا الاحرامي كما هو واضح ، لكن أفتى ابن الجنيد بخلافه ويؤيده ظاهر بعض الروايات التي تدل على أنه لايجوز للمحرم الصيد الابعد النفر الثاني ، وفي شرح اللمعة . الاقوى حل الاحرام من الصيد بطواف النساء .

(٤) الطريق الى علي بن النعمان صحيح كما في الخلاصة و سعيد الاعرج لم يوثق وله أصل عنه علي بن النعمان وصفوان بن يحيى .

(٥) لعله محمول على الكراهة فلاينافي ماسبق . (سلطان)

وقد روي أنّه يجوز له أن يضع الحنّاء على رأسه ، إنّما يكره السُك و ضربه [١] إنّ الحِنّاء ليس بطيب ، ويجوز أن يغطّي رأسه لأنّ حلقه له أعظم من تغطيته إيّاه [٢] .

باب ٢٩٥

ما يجب من الصّوم على المتمتّع اذا لم يجد ثمن الهَدْي

روي عن الأئمّة عليهم السلام أنّ المتمتّع إذا وجد الهدي ولم يجد الثمن صام ثلاثة أيّام في الحجّ يوماً قبل التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، وسبعة أيّام إذا رجع إلى أهله تلك عشرة كاملة لجزاء الهدي ، فإن فاته صوم هذه الثلاثة الأيّام تسحّر ليلة الحصبة [٣] وهي ليلة النفر وأصبح صائماً وصام يومين من بعد ، فإن فاته صوم هذه الثلاثة الأيّام حتّى يخرج وليس له مقام صام هذه الثلاثة في الطريق إن شاء و إن شاء صام العشرة في أهله ويفصل بين الثّلاثة والسّبعة بيوم وإن شاء صامها متتابعة . [٤]

---

(١) السك ـ بالضم ـ : نوع من الطيب ، وضربه أى نحوه .

(٢) فى الكافى ج ٤ ص ٥٠٥ فى الصحيح عن سعيد بن يسار قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن المتمتع اذا حلق رأسه قبل أن يزور البيت يطليه بالحِنّاء ؟ قال : نعم الحنّاء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء ـ ردّدها على مرّتين أوثلاثة ـ . وقال : وسألت أبا الحسن عليه السلام عنها فقال : نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء » وفى الموثق عن يونس ابن يعقوب قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام فقلت : المتمتّع يغطّى رأسه اذا حلق ، فقال : يابنى حلق رأسه أعظم من تغطيته اياه » .

(٣) أى يأكل السحور أويخرج فى السحر ليجوز له صوم اليوم .

(٤) روى الكلينى ج٤ ص٥٠٦ بسند فيه ارسال لايضر بصحة السند كما نقلنا تحقيقه فى هامش الكافى وكذا رواه الشيخ عن رفاعة بن موسى قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن المتمتّع لايجد الهدى ، قال: يصوم قبل التروية بيوم ، ويوم التروية، ويوم عرفة ، قلت فانه قدم يوم التروية ؟ قال: يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق ، قلت: لم يقم عليه جماله قال : يصوم يوم الحصبة وبعده يومين ، قال : قلت : وما الحصبة ؟ قال : يوم نفره ، قلت : يصوم وهومسافر ؟ قال :←

ولا يجوز له أن يصوم أيّام التشريق (١)، فإنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله بعث بُديل بن ورقاء الخزاعيّ على جمل أورق (٢) فأمره أن يتخلّل الفساطيط وينادي في النّاس أيّام منى ألا لا تصوموا فإنّها أيّام أكل وشرب وبعال (٣).

← نعم أليس هو يوم عرفة مسافراً، انا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عزوجل: « فصيام ثلاثة أيام في الحج » يقول في ذي الحجة »، وفي الصحيح عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « سألته عن متمتع لم يجد هدياً قال: يصوم ثلاثة أيام في الحج يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة، قال: قلت فان فاته ذلك؟ قال: يتسحر ليلة الحصبة، ويصوم ذلك اليوم، ويومين بعده، قلت: فان لم يقم عليه جماله أيصومها في الطريق؟ قال: ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى أهله ». وفي الموثق كالصحيح كالشيخ عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: « من لم يجد هدياً وأحب أن يقدم الثلاثة الايام في أول العشرة فلا بأس».

ويستفاد مما تقدم جواز صيام اليوم الثالث عشر في هذه الصورة ولا بأس به فيخص المنع من صيام أيام التشريق بغيرها لتخصيص منع الصيام في السفر بغير الثلاثة الايام كما قاله الفيض - رحمه الله - في الوافي. وفي الشرايع «ولو فاته يوم التروية أخره الى بعد النفر» وقال في المدارك: بل الاظهر جواز يوم النفر وهو الثالث عشر ويسمى يوم الحصبة كما اختاره الشيخ في النهاية وابنا بابويه وابن ادريس للاخبار الكثيرة وان كان الافضل التأخير الى بعد أيام التشريق كما يدلّ عليه صحيحة رفاعة وقد ظهر من الروايات أن يوم الحصبة هو الثالث من أيام التشريق ونقل عن الشيخ في المبسوط أنه جعل ليلة التحصيب ليلة الرابع، والظاهر أن مراده الرابع من يوم النحر لصراحة الاخبار، وربما يظهر من كلام أهل اللغة أنه اليوم الرابع عشر، ولا عبرة به.

(١) أي بمنى وما تقدم من أنه يصوم يوم الثالث فمحمول على من نفر في الثاني عشر. (م ت)

(٢) الاورق من الابل ما لونه لون الرماد.

(٣) روى المؤلف في معاني الاخبار ص ٣٠٠ مسنداً عن عمرو بن جميع، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: « بعث رسول الله صلى الله عليه وآله بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق فأمره أن ينادي في الناس أيام منى ألا تصوموا هذه الايام فانها أيام أكل وشرب وبعال - والبعال: النكاح وملاعبة الرجل أهله - »، وروى الشيخ في الصحيح نحوه في التهذيب ج ١ ص ٥١٢.

ومن جهل صيام ثلاثة أيّام في الحجّ صامها بمكّة إن أقام جمّاله ، وإن لم يقم صامها في الطريق أو بالمدينة إن شاء ، فإذا رجع إلى أهله صام السبعة الأيّام (١) .

فإذا مات قبل أن يرجع إلى أهله ويصوم السبعة فليس على وليّه القضاء (٢) .

٣٠٩٩ ١ ـ وروى صفوان (٣) ، عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليّه» .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رضي الله عنه ـ : هذا على الاستحباب لا على الوجوب وهو إذا لم يصم الثلاثة في الحجّ أيضاً (٤) .

---

(١) روى الشيخ في الصحيح ج ١ ص ٥١٣ عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه ـ السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كان متمتعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله ، فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة أيام بمكة ، وان لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله » ، وقوله « في الطريق » قيد بما اذا لم يخرج ذو الحجّة فاذا خرج وجب عليه الهدى من قابل لما رواه الكليني ج ٤ ص ٥٠٩ في الحسن كالصحيح عن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى » .

(٢) روى الكليني ج ٤ ص ٥٠٩ في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه ـ السلام أنه « سئل عن رجل يتمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن له هدى فصام ثلاثة أيام في الحج ثم مات بعد ما رجع الى أهله قبل أن يصوم السبعة الايام أعلى وليه أن يقضي عنه ؟ قال : ما أرى عليه قضاء» و قال العلامة المجلسي : ذهب أكثر المتأخرين الى قضاء الجميع وذهب الشيخ وجماعة الى وجوب قضاء الثلاثة فقط لهذا الخبر ، وحمل في المنتهى على ما اذا مات قبل التمكن من الصيام ، و ربما ظهر من كلام الصدوق استحباب قضاء الثلاثة أيضاً وهو ضعيف .

(٣) يعني صفوان بن يحيى والطريق اليه حسن ، رواه الكليني ج ٤ ص ٥٠٩ في الصحيح عن معاوية بن عمار .

(٤) كأنه حمل عليه قوله عليه السلام في صحيح الحلبي « ما أرى عليه قضاء » وهو عام وان كان المورد خاصاً والمشهور وجوب الثلاثة دون السبعة بحمل الوجوب على الثلاثة والعدم على السبعة . (م ت)

٣١٠٠ ٢ ـ وروي عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : « سألته عن رجل تمتّع فلم يجد ما يهدي فصام ثلاثة أيّام ، فلمّا قضى نسكه بدا له أن يقيم سنة ، قال : فلينظر منهل أهل بلده [1] فإذا ظنّ أنّهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الأيّام » [2].

٣١٠١ ٣ ـ وفي رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه إن كان له مقام بمكّة فأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر سيره إلى أهله أو شهراً ثمّ صام » [3].

وإن لم يصم الثلاثة الأيّام فوجد بعد النفر ثمن هدي فانّه يصوم الثلاثة لأنّ أيّام الذّبح قد مضت [4].

٣١٠٢ ٤ ـ وقد روى زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : « من لم يجد ثمن

(١) المنهل : المشرب والموضع الذى فيه المشرب والمورد وتسمى المنازل التى فى المفاوز على طرق السفار مناهل لان فيها الماء . وفي الكافي «ينتظر مقدم أهل بلده» .

(٢) المشهور بين الاصحاب أن المقيم بمكة ينتظر أقل الامرين من مضى الشهر و من مدة وصوله الى أهله على تقدير الرجوع . (المرآة)

(٣) قال في المدارك : من وجب عليه صوم السبعة بدل الهدى اذا أقام بمكة انتظر لصيامها مضى مدة يمكن أن يصل فيها الى بلده ان لم يزد تلك المدة على شهر فاذا زادت على ذلك كفى مضى الشهر ، ومبدء الشهر من انقضاء أيام التشريق .

(٤) روى الكليني ج ٤ ص ٥٠٩ في الموثق كالصحيح عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى [به] حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح أو يصوم ؟ قال : بل يصوم فان أيام الذبح قد مضت » وهو خلاف المشهور وحمله الشيخ في الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٠ على من لم يجد الهدى ولا ثمنه وصام الثلاثة الايام ثم وجد ثمن الهدى فعليه أن يصوم السبعة . وقال الشهيد في الدروس : مكان هدى التمتع منى و زمانه يوم النحر فان فات أجزأ في ذي الحجة ، وفي رواية أبي بصير تقييده بما قبل يوم النفر و حملت على من صام ثم وجد ويشكل بأنه احداث قول ثالث الا أن يبنى على جواز صيامه في التشريق ـ انتهى ، والمشهور جواز المضى في الصوم لمن لم يجد الهدى وصام و وجدها بعد صوم الثلاثة وقالوا : الهدى أفضل ، واستقرب العلامة في القواعد وجوب الهدى اذا وجده في وقت الذبح ، وقال ابن ادريس بسقوط الهدى بمجرد التلبس بالصوم وان لم يتمّ الثلاثة .

الهدي فأحبّ أن يصوم الثلاثة الأيّام في العشر الأواخر فلا بأس بذلك »[1] .

٣١٠٣ ٥ ـ وسأل يحيى الأزرق[2] أبا إبراهيم عليه السلام « عن رجل دخل يوم التروية متمتّعاً وليس له هدي فصام يوم التّروية ويوم عرفة ، فقال : يصوم يوماً آخر بعد أيّام التّشريق بيوم[3] قال : وسألته عن متمتّع كان معه ثمن هدي وهو يجد بمثل الّذي معه هدياً فلم يزل يتوانى ويؤخّر ذلك[4] حتّى كان آخر أيّام التّشريق وغلت الغنم فلم يقدر أن يشتري بالّذي معه هدياً ، قال : يصوم ثلاثة أيّام بعد أيّام التّشريق »[5]

٣١٠٤ ٦ ـ وروى عبد الرّحمن بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الصبيُّ يصوم عنه وليّه إذا لم يجد هدياً »[6] .

---

(١) يدلّ على جواز التأخير الى الاواخر اختياراً .

(٢) طريق المصنف اليه حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم ، وروى الشيخ صدر الخبر فى التهذيب ج ١ ص٥١٢ فى الصحيح والكلينى ج٤ ص ٥٠٨ ذيله فى الصحيح عن يحيى وهو يحيى بن عبدالرحمن الأزرق ثقة كوفى من أصحاب الكاظم عليه السلام وفى المشيخة يحيى بن حسان ولعله نسبة الى الجد .

(٣) يدلّ على حصول التتابع الواجب بصيام اليومين اذا كان الفاصل العيد وأيام التّشريق (مت) وقال فى المدارك : أما وجوب التتابع فى الثلاثة فى غير هذه الصورة ـ وهى غير ما اذا كان الثالث العيد ـ فقال فى المنتهى : انه مجمع عليه بين الاصحاب. وانما الكلام فى استثناء هذه الصورة فان الروايات الواردة بذلك ضعيفة الاسناد وفى مقابلها أخبار كثيرة دالة على خلاف ماتضمنته وهى أقوى منها اسناداً وأوضح دلالة لكن نقل العلامة فى المختلف الاجماع على الاستثناء فان تم فهو الحجة والا فللنظر فيه مجال ، ونقل عن ابن حمزة أنه استثنى أيضاً ما اذا أفطر يوم عرفة لضعفه عن الدّعاء وقد صام يومين قبله ونفى عنه البأس فى المختلف وهو بعيد ـ انتهى أقول : قوله ـ قدس سرّه ـ «ان الروايات الواردة بذلك ضعيفة الاسناد » منها خبر المتن وقد عرفت أن سنده فى هذا الكتاب حسن كالصحيح و فى الكافى و التهذيب صحيح .

(٤) قوله «وهو يجد مثل الذى معه» أى يجد بقدر الثمن الذى معه هدياً يشتريه بهذا الثمن . وقوله «يؤخر ذلك» بمنزلة التفسير لقوله «يتوانى» . (مراد)

(٥) أى متتابعاً لما تقدم وروى الشيخ فى القوى عن اسحاق بن عمار عن أبى عبدالله عليه السلام قال : «لاتصوم الثلاثة الايام متفرّقة» (التهذيب ج ١ ص٥١٢) .

(٦) تقدم نحوه تحت رقم ٢٨٩٦ عن معاوية بن عمار عن أبى عبدالله عليه السلام . وقال الفاضل التفرشى : ظاهره ان الولى لم يجد هدياً من ماله .

٣١٠٥ ٧ ـ وروي عن عمران الحلبيّ أنّه قال : « سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الأيّام الّتي على المتمتّع إذا لم يجد الهدي حتّى يقدم إلى أهله قال : يبعث بدم »[1] .

باب ٢٩٦

ما يجب على المتمتّع اذا وجد ثمن الهَدْى ولم يجد الهَدْى

قال أبي ـ رضي الله عنه ـ في رسالته إليّ : إن وجدت ثمن الهدي ولم تجد الهدي فخلّف الثمن عند رجل من أهل مكّة ليشتري لك في ذي الحجّة ويذبحه عنك ، فإن مضت ذو الحجّة ولم يشتر أخّره إلى قابل ذي الحجّة لأنّ أيّام الذّبح قد مضت.[2]

---

(١) قال الشيخ في الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٣ : انه يبعث بدم اذا خرج ذوالحجة ولم يصم وانما يجوزله صيام الثلاثة الايام مادام فى ذى الحجة ـ انتهى ، و يستفاد من هذه الرواية أنه لافرق فى ذلك بين أن يكون تأخير الصوم عن ذى الحجة لعذر أو لغيره كما قاله صاحب المدارك .

(٢) روى الكلينى ج ٥ ص ٥٠٨ فى الحسن كالصحيح عن حماد ، عن حريز عن أبى عبدالله عليه السلام «فى متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال : يخلف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشترى له ويذبح عنه وهو يجزى عنه ، فان مضى ذوالحجة أخر ذلك الى قابل من ذى ـ الحجة » ، وفى التهذيب ج ١ ص ٤٥٧ فى الصحيح عن البزنطى عن النضر بن قراوش قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغى له أن يصنع ؟ قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضى الى أهله وليذبح فى ذى الحجة ، فقلت : فانه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب فى ذى الحجة نسكاً وأصابه بعد ذلك ، قال : لا يذبحه عنه الا فى ذى الحجة ولو أخره الى قابل» وما تعارضه من اختيار الصوم فى ذى الحجة وان أصاب الثمن فيها فمحمولة على التخيير أو على أنه وجد الثمن بعد صيام الثلاثة أو بعد التلبس بالصيام .

باب ٢٩٧

المحصور والمصدود) (١)

٣١٠٦ ١ ـ روى معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : «المحصور غير المصدود ، وقال : المحصور هو المريض ، والمصدود هو الّذي يردّه المشركون (٢) كما ردّوا رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه ليس من مرض ، والمصدود تحلّ له النساء والمحصور لا تحلّ له النساء » (٣) .

وإذا قرن الرّجل الحجّ والعمرة فاُحصر بعث هدياً مع هديه (٤) ولا يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه ، فإذا بلغ محلّه أحلّ وانصرف إلى منزله وعليه الحجّ من قابل ولايقرب النّساء ، وإذابعث بهديه مع أصحابه فعليه أن يَعِدهم لذلك يوماً فإذا كان ذلك اليوم فقد وفى فإن اختلفوا في الميعاد لم يضرّه إن شاء الله تعالى. (٥) .

---

(١) المحصور هو الممنوع بعدالاحرام عن الوصول والاتمام بالمرض ، والمصدود هو الممنوع بعد الاحرام من مكة أو الموقفين بالعدو .

(٢) لعله كناية عن العدو ، وخصوص ذكر المشركين من باب التمثيل .

(٣) أي بعدالذبح والتقصير والحلق ، والخبر رواه الشيخ والكليني ج ٤ ص ٣٦٩ في الصحيح مع زيادة ورواه المصنف في معاني الاخبار ص٢٢٢ باسناده عن ابن أبي عمير وصفوان ابن يحيى رفعاه الى أبي عبدالله عليه السلام كما في المتن بدون الزيادة .

(٤) اختلف الاصحاب في أنه هل يكفي هدى السياق عن هدى التحلل أم لا فذهب ابنا بابويه وجمع من الاصحاب الى عدم الاكتفاء والمشهور الاكتفاء ، ففي الدروس : قال ابنا بابويه لايجزي هدى السياق عن هدى التحلل وأطلق المعظم التداخل .

(٥) روى المصنف في المقنع ص٧٧ عن سماعة قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل احصر في الحج قال : فليبعث بهديه اذا كان مع أصحابه ، ومحله منى يوم النحر اذا كان في حج وان كان في عمرة نحر بمكّة فانما عليه أن يعدهم لذلك يوماً ، فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى، فان اختلفوا في الميعاد لم يضره انشاءالله» ورواه الشيخ في الموثق ج١ ص ٥٦٨ من التهذيب عن زرعة. وقوله «وعليه الحج من قابل» أي وجوباً ان كان واجباً عليه وندباً ان كان ندباً ، لكن يجب طواف النساء لتحليلها .

٣١٠٧ ٢ ـ وقال الصادق عليه السلام : « المحصور والمضطرّ ينحران بدنتيهما في المكان الّذي يضطرّان فيه »[١].

٣١٠٨ ٣ ـ وروى معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «في المحصور ولم يسُق الهدي ، قال : ينسك ويرجع ، قيل : فان لم يجد هدياً ؟ قال : يصوم »[٢].

و إذا تمتّع رجل بالعمرة إلى الحجّ فحبسه سلطان جائر بمكّة فلم يطلق عنه إلى يوم النحر فإنّ عليه أن يلحق الناس بجمع ، ثمّ ينصرف إلى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه ، فإن خلّي عنه يوم النحر فهو مصدود عن الحجّ إن كان دخل مكّة متمتّعاً بالعمرة إلى الحجّ فليطف بالبيت اُسبوعاً و يسعى اُسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح شاة ، وإن كان دخل مكّة مفرداً للحجّ فليس عليه ذبح ولاشيء عليه[٣].

---

(١) لعل المراد بالمضطر هنا المصدود وحكمه واضح ، وأما المحصور ففيه اشكال من حيث وجوب بعث الهدى عليه كما هوالمشهور ولايحل حتى يبلغ الهدى محلّه ، ويمكن حمله على عدم امكان البعث أوعلى التخيير كما هو مذهب ابن الجنيد فانه خير المحصور بين البعث والذبح حيث حصر ، وقال سلار : المتطوع ينحر حيث يحصر ويتحلّل حتى من النساء والمفترض يبعث ولا يتحلل من النساء . (سلطان)

(٢) أى يذبح أو ينحر هناك ويرجع ، وفي الكافي «فان لم يجد ثمن هدى صام» والخبر يدل على أن الصوم في المحصور بدل من الهدى مع العجز عنه وهو خلاف المشهور ، وفي المدارك : المعروف من مذهب الاصحاب أنه لابدل لهدى التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه ونقل عن ابن الجنيد أنه حكم بالتحلل بمجرد النية عند عدم الهدى ، نعم ورد بعض الروايات في بدلية الصوم في هدى الاحصار كحسنة معاوية بن عمار وهي مجملة المتن .

(٣) روى الكليني في الموثق كالصحيح عن الفضل بن يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال : «سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً له يوم عرفة قبل أن يعرف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع ؟ قال : يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولاشيء عليه ، قلت : فان خلى عنه يوم النفر كيف يصنع ؟ قال : هذا مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعاً ثم يسعى اسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح شاة . فان كان مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولاشيء عليه» ـ

٣١٠٩ ـ وروى رفاعة بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خرج الحسين عليه السلام معتمراً وقد ساق بدنة حتّى انتهى إلى السّقيا فبرسم [١] فحلق رأسه ونحرها مكانه ثمّ أقبل حتّى جاء فضرب الباب ، فقال عليّ عليه السلام : ابني وربّ الكعبة افتحوا له وكانوا قد حمّوا له الماء فأكبّ عليه فشرب ، ثمّ اعتمر بعد » [٢] .

والمحصور لا تحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة . [٣]

والقارن إذا اُحصر وقد اشترط وقال : فحلّني حيث حبستني فلا يبعث بهديه ولا يتمتّع من قابل ولكن يدخل في مثل ما خرج منه [٤] .

→ و لزوم الهدى على من صد عن التمتّع حتى فاته الموقفان خلاف المشهور ، و حكى عن الشيخ أنه نقل في الخلاف قولا بوجوب الدم على فائت الحج . وظاهر الخبر عدم لزوم العمرة لوفات عنه الافراد للتحلل و هو خلاف ماعليه الاصحاب .

(١) البرسام ـ بالكسر ـ علة شديدة ، برسم الرجل فهو مبرسم أى أصيب بالبرسام .

(٢) روى الكلينى ج ٤ ص ٣٦٩ فى الصحيح فى ذيل حديث رواه عن معاوية بن عمار عن أبى عبدالله عليه السلام «فان الحسين بن على صلوات الله عليهما خرج معتمراً فمرض فى الطريق فبلغ علياً عليه السلام ذلك وهو فى المدينة ، فخرج فى طلبه فأدركه بالسقيا وهو مريض بها ، فقال : يابنى ماتشتكى ؟ فقال : أشتكى رأسى ، فدعا على عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده الى المدينة ، فلما برأ من وجعه اعتمر ، قلت : أرأيت حين برء من وجعه قبل أن يخرج الى العمرة حلت له النساء ؟ قال : لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، قلت : فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله حين رجع من الحديبية حلت له النساء ولم يطف بالبيت ؟ قال : ليسا سواء كان النبى صلى الله عليه وآله مصدوداً والحسين عليه السلام محصوراً» .

(٣) كما فى ذيل صحيحة معاوية بن عمّار التى تقدّمت .

(٤) قوله «فلايبعث بهديه» أى لاحاجة الى البعث بل يذبح هناك وهذا فائدة الاشتراط ، وروى الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٥٦٨ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام وعن فضالة عن ابن أبى عمير عن رفاعة عن أبى عبدالله عليه السلام أنهما قالا «القارن يحصر وقد قال واشترط فحلنى حيث حبستنى ، قال : يبعث بهديه ، قلنا : هل يتمتع فى قابل ؟ قال : لا ولكن يدخل فى مثل ماخرج منه» والمشهور استحباب القضاء قارناً الا اذا كان واجباً عليه ←

٣١١٠ ٥ ـ وسأل حمزة بن حمران أبا عبد الله عليه السلام « عن الذي يقول : حلّني حيث حبستني ، فقال : هو حلّ حيث حبسه الله عزّ وجلّ ، قال أو لم يقل [١] ولا يسقط الاشتراط عنه الحجّ من قابل » [٢] .

باب ٢٩٨

الرّجل يبعث بالهدي ويقيم في أهله

٣١١١ ١ ـ روي عن معاوية بن عمّار قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يبعث بالهدي تطوّعاً وليس بواجب [٣] فقال : يواعد أصحابه يوماً فيقلّدونه [٤] فإذا كان تلك السّاعة اجتنب ما يجتنبه المحرم إلى يوم النحر ، فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه [٥] . فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين صدّه المشركون يوم الحديبية نحر وأحلّ ورجع

← بالنذر وشبهه . وفي المحكي عن المنتهى قال : ونحن نحمل هذه الرواية على الاستحباب أو على أنه قد كان القران متعيناً عليه لانه اذا لم يكن واجباً لم يجب القضاء فعدم وجوب الكيفية أولى. وقال في المدارك وهو حسن والقول بوجوب الاتيان بما كان واجباً عليه والتخيير في المندوب لابن ادريس وجماعة وقوته ظاهرة .

(١) أي سواء قال باللفظ أو نوى . قال سلطان العلماء : يمكن أن يراد بذلك أن القول ليس له دخل بل الاعتداد بالقصد .

(٢) أي ان كان الحج واجباً عليه لا يسقط بالاشتراط .

(٣) أي يبعث بالهدى للقران أو التمتع على تقدير ان كان يحج قارناً أو تمتعاً تطوعاً وليس بواجب عليه بالنذر وشبهه أو الكفارة أو القضاء . (م ت)

(٤) أي يقلدون الهدى الذى بعثه الرجل فيعلقون في عنقه النعل في ذلك اليوم الموعود فيصير ذلك بمنزلة احرام الرجل بالتقليد .(مراد)

(٥) أي أجزأ عن حجه أو أجزأ الاجتناب ولا يلزم الاجتناب الى يوم النفر الاول والثاني لان أركان الحج يمكن حصولها يوم النحر فالاولى أن يكون المنتهى منتهى اليوم (م ت)
أقول : و الخبر في الكافي ج ٤ ص ٥٤٠ الى هنا ، و رواه الشيخ ـ رحمه الله ـ في التهذيب ج ١ ص ٥٦٨ بتمامه . وروى أيضاً في الصحيح عن الحلبي قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع قوم يساق وواعدهم يوماً يقلدون فيه هديهم ويحرمون . فقال : يحرم عليه ما يحرم ←

إلى المدينة »[١] .

٣١١٢ ٢ ـ وقال الصادق عليه السلام : «مايمنع أحدكم من أن يحجّ كلّ سنة ؟ فقيل له لا يبلغ ذلك أموالنا ، فقال : أمايقدر أحدكم إذا خرج أخوه أن يبعث معه بثمن اُضحيّة ويأمره أن يطوف عنه اُسبوعاً بالبيت ويذبح عنه فإذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيّأ وأتى المسجد فلا يزال في الدّعاء حتّى تغرب الشمس »[٢] .

← على المحرم في اليوم الذى واعدهم فيه حتى يبلغ الهدى محله ، قلت : أرأيت ان اختلفوا في الميعاد وأبطؤوا في المسير عليه وهو يحتاج أن يحل هو في اليوم الذى واعدهم فيه قال : ليس عليه جناح أن يحل في اليوم الذى واعدهم فيه» و روى الكليني في القوى نحوه عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام . وفي الشرايع «روى أن باعث الهدى تطوعاً يواعد أصحابه وقتاً لذبحه أو نحره ثم يجتنب مايجتنبه المحرم ، فاذا كان وقت المواعدة أحل لكن لايلبي ولو أتى بما يحرم على المحرم كفر استحباباً» وقال في المدارك : ذكر الشارح أن ملابسة تروك الاحرام بعد المواعدة أو الاشعار مكروه لامحرم ، ويشكل بان مقتضى روايتي الحلبي وأبي الصباح التحريم ولا معارض لهما ، وأما ماذكره من استحباب التكفير بملابسة مايوجبه على المحرم فلم أقف له على مستند ، وغاية مايستفاد من صحيحة هارون بن خارجة (يعني مايأتي في الهامش) أن من لبس ثيابه للتقية كفر ببقرة ، وهي مختصة باللبس و مع ذلك فحملها على الاستحباب يتوقف على وجود معارض .

(١) لعله تعليل للاجزاء عنه بان رسول الله(ص) فعل بالحديبية وأجزأ عنه فبعثه ونحره يوم النحر بمكة أو منى أجزأ بطريق أولى .(سلطان)

(٢) قيل : مقتضى هذا الخبر مغاير لمقتضى الخبر الاول ، و قال الفاضل التفرشي : هذا طريقة اخرى لادراك ثواب الحج قريبة من الطريق الاولى ولامنافات بين الحديثين ـ انتهى وروى الكليني ج ٤ ص ٥٤٠ في الصحيح عن هارون بن خارجة قال :«ان مراداً بعث ببدنة وأمر أن تقلد و تشعر في يوم كذا وكذا ، فقلت له : انما ينبغي أن لايلبس الثياب فبعثني الى أبي عبدالله عليه السلام بالحيرة فقلت له : ان مراداً صنع كذا و كذا وانه لايستطيع أن يترك الثياب لمكان زياد فقال : مره أن يلبس الثياب وليذبح بقرة يوم الاضحى عن نفسه» وكان زياد والياً في الكوفة وكان مراد يتردد اليه ويتقى منه .

باب ٢٩٩

نوادر الحجّ

٣١١٣ ١ ـ روي عن بكير بن أعين، عن أخيه زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «جعلني الله فداك أسألك في الحجّ منذ أربعين عاماً فتفتيني[١]، فقال: يا زرارة بيت يُحجّ قبل آدم عليه السلام بألفي عام[٢] تريد أن تفنى مسائله في أربعين عاماً».

٣١١٤ ٢ ـ وقال الصّادق عليه السلام: «أودية الحرم تسيل في الحلّ، وأودية الحلّ لا تسيل في الحرم»[٣].

وروي عن أبي حنيفة النّعمان بن ثابت أنّه قال: لو لا جعفر بن محمّد ما علم النّاس مناسك حجّهم.

٣١١٥ ٣ ـ وذكر الماء عندالصادق عليه السلام في طريق مكّة وثقله قال: «الماء لايثقل إلاّ أن ينفرد به الجمل فلا يكون عليه غير الماء»[٤].

---

(١) أى أسألك مع أبيك أوكان سأل عنه عليه السلام فى زمان أبيه أيضاً والا فالظاهر أنه كان فى زمان امامته عليه السلام اربعاً وثلاثين سنة أوعلى المبالغة والتجوز. وقوله «فى الحج» أى عن مسائله منذ أربعين عاماً فتفتينى وما يفنى مسائله. (م ت)

(٢) أى كان يحجه الملائكة أو مع بنى الجان. (م ت)

(٣) لعلّ المراد انه تعالى رفعه صورة كما رفعه معنى. والخبر رواه الكلينى ج ٤ ص ٥٤٠ باسناده عن أصرم بن حوشب وهو عامى موثق له كتاب، ولعله مخصوص بما اذاجرى السيل من غير عمل فلا ينافى جريان الماء من عرفات الى مكّة.

(٤) رواه الكلينى ج ٤ ص ٥٤٢ بسند فيه ارسال. ولعلّ المراد أن الماء لايبقى ثقله ولا يحس به اذا كان فى حمل البعير مع غيره من الاحمال فينبغى أن لاينفرد به البعير (مراد) وقال سلطان العلماء: أى لاينبغى اكثار حمله وثقله على الجمل مزيداً على سائر ماحمله فانه ظلم عليه، نعم لوانفرد بحمله فلا بأس. وقال العلامة المجلسى: لعله محمول على المياه القليلة التى تشرب فى الطريق وما يعلق على الاحمال منها.

٣١١٦ ٤ ـ و « كان عليٌّ عليه السلام يكره الحجّ والعمرة على الإبل الجلّالات »[١].

٣١١٧ ٥ ـ وقال جعفر بن محمّد الصّادق عليه السلام : « إذا كان أيّام الموسم بعث الله تبارك الله تعالى ملائكة في صور الآدميّين يشترون متاع الحاجّ والتجّار ، قيل: ما يصنعون به ؟ قال : يلقونه في البحر »[٢].

وروي عن محمّد بن عثمان العمريّ ـ رضي الله عنه ـ أنّه قال : والله إنّ صاحب هذا الأمر ليحضر الموسم كلّ سنة يرى النّاس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه .

وروي عن عبدالله بن جعفر الحميريّ أنّه قال : سألت محمّد بن عثمان العمريّ ـ رضي الله عنه ـ فقلت له : رأيت صاحب هذا الأمر ؟ فقال : نعم وآخر عهدي به عند بيت الله الحرام وهو يقول : « اللّهمّ انجز لي ما وعدتني » قال محمّد بن عثمان ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ : ورأيته صلوات الله عليه متعلّقاً بأستار الكعبة في المستجار وهو يقول : « اللّهمّ انتقم لي من أعدائك » .

٣١١٨ ٦ ـ وروي عن داود الرّقّي قال : «دخلت على أبي عبدالله عليه السلام ولي على رجل مال قد خفت تواه[٣] فشكوت ذلك إليه ، فقال لي : إذا صرت بمكّة فطف عن عبدالمطّلب طوافاً ،وصلّ عنه ركعتين ، وطف عن أبي طالب طوافاً ، وصلّ عنه ركعتين، وطف عن عبدالله طوافاً ، و صلّ عنه ركعتين ، و طف عن آمنة [أمّ محمّد] طوافاً وصلّ عنها ركعتين ، وطف عن فاطمة بنت أسد طوافاً ، و صلّ عنها ركعتين ، ثمّ ادع الله عزّ و جلّ أن يردّ عليك مالك ، قال : ففعلت ذلك ثمّ خرجت من باب الصفا فإذا غريمي

---

(١) مروى فى الكافى ج٤ ص ٥٤٣ فى الموثق عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن آبائه عليهم السلام .

(٢) رواه الكلينى ج ٤ ص ٥٤٧ عن أحمد بن محمد ، عن على بن ابراهيم التيملى عن ابن اسباط ،عن رجل من أصحابنا ، وعلى بن ابراهيم التيملى مجهول الحال وليس له عنوان فى كتب الرجال والتيملى المعروف هو الحسن بن على بن فضال فان صح فيدل على كون الملائكة أجسام لطيفه يمكنهم التشكل بشكل الادميين وأنه يمكن لغير النبى والوصى أن يراهم ولا يعرفهم وعلى استحباب التجارة بمنى ومكة وان أمكن المناقشة فيه كما قاله العلامة المجلسى.

(٣) توى ـ يتوى توى ـ المال : هلك وضاع وتلف .

واقف ، يقول : يا داود حبستني تعال فاقبض مالك » [١] .

٣١١٩ ٧ ـ و قال أبو عبدالله عليه السلام و أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : « من سهى عن السّعي حتّى يصير من السّعي على بعضه أو كلّه ، ثمّ ذكر فلا يصرف وجهه منصرفاً ولكن يرجع القهقرى إلى المكان الّذي يجب منه السّعي » [٢] .

٣١٢٠ ٨ ـ وروى سعد بن سعد الأشعريّ عن الرّضا عليه السلام قال: قلت : «المحرم يشتري الجواري أو يبيع ؟ فقال : نعم » [٣].

٣١٢١ ٩ ـ وفي رواية حريز عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل قدم مكّة في وقت العصر ، فقال : يبدأ بالعصر ثمّ يطوف » [٤] .

٣١٢٢ ١٠ ـ وروى السكونيّ باسناده قال : قال عليّ عليه السلام « في امرأة نذرت أن تطوف على أربع ، فقال : تطوف اُسبوعاً ليديها واُسبوعاً لرجليها » [٥] .

٣١٢٣ ١١ ـ وقيل للصّادق عليه السلام : « رجل في ثوبه دم ممّا لا يجوز الصلاة في مثله

---

(١) الخبر رواه الكلينى ج ٤ ص٥٤٤ بسند مجهول ، ويدل على استحباب الطواف عن الموتى لاسيّما الاكابر ، ويدل على ايمان هؤلاء المذكورين كما هو مذهب الامامّية وعلى جلالة مقامهم ورفعة شأنهم ، وكذا يدل على أن الطواف عنهم يوجب استجابة الدعاء وتيسر الامور .

(٢) يدلّ على أنّه من نسى الهرولة رجع القهقرى ولم نطّلع على سنده وعمل به الاصحاب (م ت) أقول : ورواه الشيخ في التهذيب ج ١ ب ٥٧٦ هكذا مرسلاً .

(٣) رواه الكلينى ج ٣ ص ٣٧٣ فى الصحيح وعليه الفتوى .

(٤) الطريق صحيح ويدل على تقديم اليومية على الطواف . (م ت)

(٥) الطريق الى السكونى فيه النوفلى ولم يوثق ورواه الكلينى ج٤ ص ٤٢٩ بسندمجهول وعمل به الشيخ وجماعة فى الرجل والمرأة وقالوا بوجوب الطوافين ، وقال ابن ادريس ببطلان النذر ، وفى المنتهى بالبطلان فى الرجل والتوقّف فى المرأة لورود النصّ فيها ، ولا يبعد القول بوجوب طواف واحد على الهيئة الشرعية لانعقاد النذر فى أصل الطواف وعدمه فى الهيئة لمرجوحيتها ولم أر من قال به هنا وان قيل فى نظائره . (المرآة)

فطاف في ثوبه ، فقال : أجزأه الطواف فيه ثمّ ينزعه ويصلّي في ثوب طاهر »[١]

٣١٢٤ ١٢ ـ وقال الصادق عليه السلام : « دع الطواف وأنت تشتهيه »[٢] .

٣١٢٥ ١٣ ـ وقال الهيثم بن عروة التميمي[٣] لأبي عبدالله عليه السلام « إنّي حملت امرأتي ثمّ طفت بها وكانت مريضة وإنّي طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني ؟ فقال : نعم » .

٣١٢٦ ١٤ ـ وروى أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : « إنّ أصحابنا يروون أنّ حلق الرأس في غير حجّ ولا عمرة مثلة ، فقال :

---

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٥ ص ٤٨٢ في الصحيح عن البزنطي عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام والمشهور اشتراط طهارة الثوب والبدن في الطواف الواجب والمندوب وذهب بعض الاصحاب الى العفو هنا عما يعفى عنه في الصلاة ، ونقل عن ابن الجنيد وابن حمزة أنهما كرها الطواف في الثوب النجس ، وقال في المدارك : هنا مسائل :

الاول من طاف وعلى ثوبه أو بدنه نجاسة لم يعف عنها مع العلم بها يبطل طوافه وهو موضع وفاق من القائلين باعتبار طهارة الثوب والجسد .

الثانية من لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من طوافه كان طوافه صحيحاً ، وهو مذهب الاصحاب لاأعلم فيه مخالفاً .

الثالثة من لم يعلم بالنجاسة ثم علم في أثناء الطواف وجب عليه ازالة النجاسة واتمام الطواف ، واطلاق عبارة المحقق يقتضي عدم الفرق بين أن يقع العلم بعد اكمال أربعة أشواط أو قبل ذلك ، وجزم الشهيدان بوجوب الاستيناف ان توقفت الازالة على فعل يستدعي قطع الطواف ولما يكمل أربعة أشواط نظراً الى ثبوت ذلك مع الحدث في أثناء الطواف ، ولو قيل بوجوب الاستيناف مطلقاً مع الاخلال بالموالاة الواجبة بدليل التأسي وغيره أمكن لقصور الروايتين المتضمنتين للبناء من حيث السند والاحتياط في البناء والاكمال ثم الاستيناف مطلقاً .

(٢) أي لاتبالغ في كثرته حيث تمله فتطوف من غير نشاط ، ورواه الكليني ج ٤ ص ٤٢٩ في الصحيح عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن بعض أصحابنا عنه عليه السلام .

(٣) هو ثقة وتقدم الخبر مع بيانه تحت رقم ٢٨٣٦ في باب نوادر الطواف بنحو آخر ورواه الكليني ج ٤ ص ٤٢٨ نحوه في الصحيح عنه .

كان أبو الحسن عليه السلام إذا قضى نسكه عدل إلى قرية يقال لها ساية فحلق»[1].

٣١٢٧ ١٥ ـ وروي عن الصّادق عليه السلام أنّه قال: «حلق الرّأس في غير حجّ ولا عمرة مثلة لأعدائكم وجمال لكم»[2].

٣١٢٨ ١٦ ـ وروى محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من ركب زاملة[3] ثمّ وقع منها فمات دخل النّار»[4].

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رضي الله عنه ـ كان النّاس يركبون الزّوامل فإذا أراد أحدهم النزول وقع عن راحلته من غير أن يتعلّق بشيء من الرّحل فنهوا عن ذلك لئلاّ يسقط أحدهم متعمّداً فيموت فيكون قاتل نفسه ويستوجب بذلك دخول النّار، فهذا معنى الحديث، وذلك أنّ النّاس في أيّام النبيّ صلّى الله عليه وآله والأئمّة صلوات الله عليهم كانوا يركبون الزّوامل فلا يمنعون ولا ينكر عليهم ذلك.

٣١٢٩ ١٧ ـ وأمّا الحديث الّذي روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «من ركب زاملة فليوص»[5].

فليس بنهي عن ركوب الزّاملة، وإنّما هو أمر بالاحتراز من السقوط وهذا مثل قول القائل: من خرج إلى الحجّ أو إلى الجهاد في سبيل الله فليوص، ولم يكن فيما مضى إلاّ الزّوامل وإنّما المحامل محدثة، ولم تعرف فيما مضى.

---

(١) قوله «مثلة» أي قبيح كالعقوبة والنكال، أولا يكون الا في العقوبة كما في حلق رأس الزاني، فقال عليه السلام: لو كان مثلة لما فعله أبوالحسن موسى عليه السلام مع أنه كان دأبه أن يحلق رأسه بعد المراجعة عن مكّة في قرية يقال لها: ساية مع قربها من مكة. (م ت)

(٢) تقدم تحت رقم ٢٨٨ وللمؤلف بيان له هناك.

(٣) الزاملة: مايحمل عليه من المطايا سواء كان من الابل أو من غيره، وفي النهاية الزاملة: البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع.

(٤) ربما يحمل على ما اذا استكراه للحمل لا للركوب.

(٥) رواه الكليني ج ٤ ص ٥٤٢ عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام وفيه «من ركب راحلة فليوص».

٣١٣٠ **١٨** ـ وروى معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن رجل أفرد الحجّ فلمّا دخل مكّة طاف بالبيت ثمّ أتى أصحابه وهم يقصّرون فقصّر معهم ثمّ ذكر بعد ما قصّر أنّه مفرد للحجّ ، فقال : ليس عليه شيء إذا صلّى فليجدّد التلبية » (١) .

٣١٣١ **١٩** ـ وروي عن عليّ بن يقطين قال : « سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن رجل يعطي خمسة نفر حجّة واحدة ، يخرج فيها واحد منهم ألهم أجر ؟ قال : نعم لكلّ واحد منهم أجر حاجّ . قال : فقلت : فأيّهم أعظم أجراً ؟ فقال : الّذي نابه الحرّ والبرد (٢) ، و إن كان صرورة لم يجز ذلك عنهم ، والحجّ لمن حجّ » .

٣١٣٢ **٢٠** ـ وروي عن منصور بن حازم قال : « سأل سلمة بن محرز أباعبدالله عليه السلام وأنا حاضر فقال : إنّي طفت بالبيت وبين الصّفا والمروة ثمّ أتيت منى فوقعت على أهلي ولم أطف طواف النساء ، فقال : بئس ما صنعت فجهّلني ، فقلت : ابتليت فقال : لاشيء عليك » (٣) .

٣١٣٣ **٢١** ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « اُمرتم بالحجّ والعمرة فلا تبالوا بأيّهما بدأتم » (٤) .

---

(١) يدل على وجوب تجديد التلبية لوفعل ذلك ناسياً وتقدم .

(٢) الى هنا تقدم بلفظ آخر باب فضائل الحج تحت رقم ٢٢٤١ مع بيانه وروى الكليني نحوه في الكافي ج ٤ ص ٣١٢ الى قوله «والبرد» ويحتمل قريباً أن يكون الباقي من كلام المؤلف .

(٣) تقدم وقوله «فجهلني» أي نسبني الى الجهل وقال : ان فعلك هذا وقع بسبب الجهالة ويمكن أن يراد بالابتلاء توجه ضرر لا يندفع الا بالجماع ، وأن يراد به الفقر وعجزه عن البدنة (مراد) أقول : روى الشيخ في التهذيب ج١ ص٥٨٥ في الموثق كالصحيح عن زرارة قال : «سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء قال : عليه جزور سمينة ، قلت : رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ، ولم تطف هي ، قال : عليه دم يهريقه من عنده» . وعليه الفتوى .

(٤) يمكن أن يكون التخيير بالنظر الى من يجب عليه أحدهما أو وقع تقية أو اخباراً بأنكم لاتبالون وان كان الواجب على المجاور تقديم الحج وعلى غيره تقديم العمرة وماذكره المصنف أيضاً حسن . (م ت)

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : يعني العمرة المفردة فأمّا العمرة الّتي يتمتّع بها إلى الحجّ فلا يجوز إلّا أن يبدأ بها قبل الحجّ، ولايجوز أن يبدأ بالحجّ قبلها إلّا أن لا يدرك المتمتّع ليلة عرفة فيبدأ بالحجّ ثمّ يعتمر من بعده.

٣١٣٤ ٢٢ ـ وقال الصّادق عليه السلام : «أوّل مايظهر القائم عليه السلام من العدل أن ينادي مناديه أن يسلّم أصحاب النافلة لأصحاب الفريضة الحجر الأسود والطواف بالبيت»(١)

٣١٣٥ ٢٣ ـ وروي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «مقام يوم قبل الحجّ أفضل من مقام يومين بعد الحجّ»(٢).

وقد أخرجت هذه النّوادر مسندة مع غيرها من النوادر في كتاب جامع نوادر الحجّ.

باب ٣٠٠
سياق مناسك الحجّ

إذا أردت الخروج إلى الحجّ فاجمع أهلك وصلّ ركعتين(٣) ومجّد الله كثيراً وصلّ على محمّد وآله، وقل : «اللّهمّ إنّي أستودعك اليوم ديني ونفسي ومالي وأهلي وولدي وجيراني، وأهل حزانتي(٤) الشّاهد منّا والغائب وجميع ما أنعمت به عليّ،

---

(١) رواه الكليني ج ٤ ص ٤٢٧ مسنداً عن البزنطي عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام ويدل على استحباب عدم مزاحمة من يطوف مستحباً لمن يطوف واجباً في استلام الحجر وفي أصل الطواف اذا كان الطائف كثيراً. (م ت)

(٢) أي بمكة، ولعل وجه ذلك أنه حينئذ امامحرم باحرام العمرة أومرتبط باحرام الحج (مراد) وقال سلطان العلماء : لعله لاجل التلبس بالاحرام وما في حكمه ـ انتهى، أقول: روى الكليني ج ٤ ص ٤٣٠ في الصحيح عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «طواف في العشر أفضل من سبعين طوافاً في الحج» يعني بالعشر عشر ذي الحجة.

(٣) راجع الكافي ج ٤ ص ٢٨٣.

(٤) الحزانة ـ بضم المهملة والتخفيف ـ : عيال الرجل الذين يحزنه أمرهم.

اللّهمّ اجعلنا في كَنَفِك ومَنْعِك وعِياذِك وعزّك ، عَزّ جارُك[١] وجلّ ثناؤك ، وامتنع عائذك ، ولا إله غيرك ، توكّلت على الحيّ الّذي لا يموت ، الحمد لله الّذي لم يتّخذ صاحبةً ولا ولداً ، ولم يكن له شريك في الملك ، ولم يكن له وليٌّ من الذّلّ وكبّره تكبيراً ، الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بُكرة وأصيلاً » .

فإذا خرجت من منزلك فقل : « بسم الله الرّحمن الرّحيم لا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم ، اللّهمّ إنّي أعوذ بك من وَعْثاء السّفر وكآبة المنقلَب[٢] وسوء المنظر في الأهل والمال والولد ، اللّهمّ إنّي أسألك في سَفري هذا السّرور والعمل بما يرضيك عنّي ، اللّهمّ اقطع عنّي بعده ومشقّته وأصحبني فيه واخلفني في أهلي بخير»[٣] .

فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل : « الحمد لله الّذي هدانا للاسلام ، وعلّمنا القرآن ، ومنّ علينا بمحمّد صلّى الله عليه وآله ، سبحان الّذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين وإنّا إلى ربّنا لمنقلبون والحمد لله ربّ العالمين ، اللّهمّ أنت الحامل على الظهر ، والمستعان على الأمر ، وأنت الصاحب في السّفر ، والخليفة في الأهل والمال والولد[٤] ، اللّهمّ أنت عضدي وناصري » .

فاذامضت بك راحلتك فقل في طريقك : « خرجت بحول الله وقوّته بغير حول منّي وقوّة ولكن بِحَولِ اللهِ وَ قوّتِه ، بَرِئْتُ إليك يارَبِّ من الحَولِ والقوّةِ . اللّهمّ إنّي أسألك بركة سفري هذا وبركة أهله ، اللّهمّ إنّي أسألك من فضلك الواسع رزقاً حلالاً طيّباً تَسوقُه إليّ و أنا خافِضٌ في عافية بقوّتك وقدرتِك . اللّهمّ إنّي سرت في سفري هذا بلا ثِقة مِنّي بغيرِك ولا رَجاءَ لِسِواك فَارْزُقني في ذلك شكرَك وعافيَتَك

---

(١) أى عزمن أجرته من أن يظلمه ظالم .

(٢) وعثاء السفر : مشقته ، وكآبة المنقلب : الرجوع من السفر بالغم والحزن والانكسار .

(٣) أى كن عوضى فى أهلى فى ايصال الخيرات اليهم ومنع السوء عنهم .

(٤) هاتان الصفتان ممّا لايجتمعان فى واحد سوى الله تعالى وفى كلام أميرالمؤمنين عليه السلام «اللهم أنت الصاحب فى السفر وأنت الخليفة فى الاهل ولايجمعهما غيرك لان المستخلف لايكون مستصحباً والمستصحب لايكون مستخلفا» .

وَوَفِّقني لطاعَتِكَ وعِبادَتِك حتّى تَرضى وبَعْدَ الرِّضا »[١] .

وعليك في طريقك بتقوى الله تعالى وإيثار طاعته واجتناب معصيته واستعمال مكارم الأخلاق والأفعال ، وحُسْن الخلق ، وحُسْن الصّحابة لمن صَحِبَك ، وكظم الغيظ وأكثر من تلاوة القرآن وذكر الله عزّ وجلّ والدّعاء .

فإذا بلغت أحد المواقيت الّتي وقّتها رسول الله ﷺ ،فإنّه ﷺ وقّت لأهل العراق العقيق وأوّله المَسْلَخ و وسطه غَمْرَة وآخره ذات عِرْق وأوّله أفضل ، ووقّت لأهل الطائف قَرْن المنازل ، ووقّت لأهل اليمن يَلَمْلَم ولأهل الشام المهيعة وهي الجحفة ولأهل المدينة ذا الحليفة وهي مسجد الشجرة ، فاغتسل بعد أن تقلّم أظافيرك وتأخذ من شاربك وتنتف إبطيك وتتنوّر .

وقل إذا اغتسلت : « بسم الله وبالله اللّهمّ اجعله لي نوراً وطهوراً وحرزاً وأمناً من كلّ خوف ، وشفاء من كلّ داء وسقم ، اللّهمّ طهّرني وطهّر لي قلبي واشرح لي صدري ، وأجر على لساني محبّتك ومدحتك والثناء عليك فإنّه لا قوّة لي إلاّ بك ، وقد علمت أنّ قوام ديني التّسليم لأمرك والاتّباع لسنّة نبيّك صلواتك عليه وآله »

ثمّ البس ثوبي إحرامك وقل : « الحمد لله الّذي رزقني ما أُواري به عورتي وأُؤدّي به فرضي وأعبد فيه ربّي وأنتهي فيه إلى ما أمرني ، الحمد لله الّذي قصدته فبلّغني وأردته فأعانني ، وقبلني ولم يقطع بي ، ووجهه أردت فسلّمني ، فهو حصني وكهفي وحرزي وظهري وملاذي وملجأي ومنجاي وذخري وعدّتي في شدّتي ورخائي » .

وصلّ للاحرام ستّ ركعات وتوجّه في الاولى منها واقرأ في كلّ ركعتين في الأولى الحمد وقل هو الله أحد ، و في الثانية الحمد وقل يا أيّها الكافرون و تقنت في الثانية من كلّ ركعتين قبل الرّكوع وبعد القراءة ، وتسلّم في كلّ ركعتين . و إن شئت صلّيت ركعتين للاحرام على ما وصفت .

وأفضل السّاعات للإحرام عند زوال الشّمس فلا يضرّك في أيّ السّاعات أحرمت عند طلوع الشّمس وعند غروبها[٢] . وإن كان وقت صلاة فريضة فصلّ هذه الرّكعات

(١) حتّى ترضى بالواجبات وبعد الرضا بالمندوبات والنوافل . (م ت)

(٢) في الكافي ج ٣ ص ٢٨٨ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال : « سمعت أباعبدالله ←

قبل الفريضة ثمّ صلّ الفريضة وأحرم في دبرها ليكون أفضل ، فإذا فرغت من صلاتك فاحمد الله عزّ وجلّ و اثن عليه بما هو أهله وصلّ على نبيّه محمّد وآله و سلّم ، ثمّ قل: «اللّهمّ إنّي أسألك أن تجعلني ممّن استجاب لك وآمن بوعدك واتّبع أمرك فإنّي عبدك وفي قبضتك ،لا اُوقى إلّا ما وقيت ولا آخذ إلّا ما أعطيت ، اللّهمّ إنّي اُريدُ ما أَمَرْت به من التَّمتّع بالعُمْرَةِ إلىَ الحجّ على كتابك وسنّة نبيّك صلواتك عليه و آله ، فإن عرض لي عارض يحبسني فحلّني حيث حبستني لقدرك الّذي قدّرت عليّ اللّهمّ وإن لم يكن حَجّة فعمرة اُحرم لك شَعري وبَشَري و لحمي و دمي و عظامي و مُخّي و عَصَبي من النّساءِ والطّيب أبتغي بذلك وجهك الكريم والدّار الآخرة»[1] و يجزيك أن تقول هذا مرّة واحدة حين تحرم.

التّلْبِيَة

ثمّ لَبِّ بالتلبيات الأربع سرّاً [2] وهي المفروضات[3] تقول «لبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك لاشريك لك لبّيك ، إنّ الحمد والنّعمة لك ، والملك لاشريك لك» هذه الأربع مفروضات ، ثمّ قم فامض هنيئة فاذا استوت بك الأرض راكباً كنت أو ماشياً فأعلن التلبية وارفع صوتك بها ، وإن كنت أخذت على طريق المدينة وأحرمت من مسجد

← عليه السلام يقول : خمس صلوات لاتترك على كل حال : اذا طفت بالبيت واذا أردت أن تحرم وصلاة الكسوف و اذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلاة الجنازة» وفي الموثق عن أبي بصير عنه عليه السلام قال : «خمس صلوات تصليهن في كل وقت : صلاة الكسوف ، و الصلاة على الميت ، وصلاة الاحرام ، والصلاة التي تفوت ، وصلاة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل» .

(١) تقدم مسنداً راجع ص ٣١٨ الى ٣٢٧ .

(٢) كما هو المشهور بين الاصحاب من أن التلبية بمنزلة التكبيرة للاحرام في وجوب المقارنة وحملوا ماورد في الاخبار الصحيحة في التأخير الى البيداء وغيرها على التلبية جهراً فالاحوط أن يلبي سراً بعد النية ويجهر بها بعده في المواضع التي تقدمت . (م ت)

(٣) يظهر منه أنه يقول بوجوب الزيادة وتقدم الكلام فيه .

الشّجرة فَلَبِّ سراً بهذه التلبيات الأربع المفروضات حتّى تأتي البيداء و تبلغ الميل الّذي على يسار الطريق ، فإذا بلغته فارفع صوتك بالتلبية ولا تجز الميل إلاّ ملبّياً و تقول : « لَبَّيْكَ اللّهمّ لبّيكَ ، لبّيك لا شَريك لك لبّيك ، إنّ الحمد والنّعمة لك والملك لاشريك لك ، لبّيك ذا المعارج ، لبّيك لبّيك تبدىء والمعاد إليك ، لبّيك لبّيك داعياً إلى دار السّلام ، لبّيك لبّيك غفّار الذّنوب ، لبّيك لبّيك مرهوباً ومرغوباً إليك ، لبّيك لبّيك أنت الغنيُّ ونحن الفقراء إليك ، لبّيك لبّيك ذا الجلال والاكرام لبّيك لبّيك إله الحقّ ، لبّيك لبّيك ذا النّعماءِ والفضل الحسن الجميل ، لبّيك لبّيك كشّاف الكرب العظام ، لبّيك لبّيك عبدك و ابن عبدَيك ، لبّيك لبّيك يا كريم ، لبّيك لبّيك أتقرّب إليك بمحمّد وآل محمّد ، لبّيك لبّيك بحجّة وعمرة معاً لبّيك لبّيك هذه عمرة متعة إلى الحجّ ، لبّيك لبّيك أهل التلبية ، لبّيك لبّيك تلبية تمامها و بلاغها عليك لبّيك » .

تقول هذا في دبر كلّ صلاة مكتوبة أو نافلة وحين ينهض بك بعيرك ، أو علوت شرفاً ، أو هبطت وادياً ، أو لقيت راكباً ، أو استيقظت من منامك ، أو ركبت أو نزلت و بالأسحار ، وإن تركت بعض التلبية فلا يضرُّك غير أنّها أفضل إلاّ المفروضات فلا تترك منها شيئاً ، وأكثر من «ذي المعارج».

فاذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون[1] أو من فخ وإن اغتسلت في منزلك بمكّة فلا بأس ، وقل عند دخول الحرم : « اللّهمّ إنّك قلت في كتابك المنزل وقولك الحقّ «وأذّن في الناس بالحجّ يأتوك رجالاً وعلى كلّ ضامر يأتين من كلّ فجّ عميق»

---

(١) روى الكليني ج ٤ ص ٤٠٠ باسناده القوى عن عجلان أبى صالح قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « اذا انتهيت الى بئر ميمون أو بئر عبدالصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافياً وعليك السكينة والوقار» وفي الحسن كالصحيح عن الحلبى قال : «أمرنا أبوعبدالله عليه السلام أن نغتسل من فخ قبل أن ندخل مكّة » . وبئر ميمون بمكة عندها قبر أبى جعفر المنصور . وفخ بئر قريبة من مكة على نحو فرسخ عندها كانت واقعة فخ حيث استشهد الحسين ابن على بن الحسين عليهما السلام مع جماعة من أهل البيت فى أيام الهادى العباسى .

اللّهمّ وإنّي أرجو أن أكون ممّن أجاب دعوتك ، وقدجئت من شقّة بعيدة ومن فجّ عميق سامعاً لندائك ومُستجيباً لك ، مطيعاً لأمرك ، وكلّ ذلك بفضلك عليَّ وإحسانك إليَّ فلك الحمد على ما وفّقتني له ، أبتغي بذلك الزّلفة عندك ، والقُربة إليك ، والمنزلة لديك ، والمغفرة لذنوبي ، والتّوبة عليَّ منها بمنّك ، اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد وحرّم بدني على النّار ، وآمنّي من عذابك وعقابك برحمتك [يا أرحم الرّاحمين] ».

فإذا نظرت إلى بيوت مكّة فاقطع التلبية ،وحدّها عَقَبة المدنيّين أو بحذائها [1].

و من أخذ على طريق المدينة قطع التلبية إذا نظر إلى عريش مكّة وهي عقبة ذي طُوى وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والصلاة على النّبيّ [محمّد] وآله .

دخول مكّة

فإذا أردت دخول مكّة فاجهد أن تدخلها على غسل بسكينة ووقار [2].

دخول المسجد الحرام

فإذا أردت أن تدخل المسجد الحرام فادخل من باب بني شيبة حافياً ، وأدخل رجلك اليُمنى قبل اليُسرى ، وعليك السّكينة والوقار فإنّه من دخله بخشوع غفر له ، وقل وأنت على باب المسجد : « السّلام عليك أيّها النّبيّ ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله و من الله وماشاء الله ، والسلام على رسول الله وآله ، والسّلام على إبراهيم و آله ، والسّلام على أنبياء الله ورسله ، والحمد لله ربّ العالمين » [3].

النّظر الى الكعبة

فاذا دخلت المسجد فانظر إلى الكعبة و قل : « الحمد لله الّذي عظّمك وشرّفك وكرّمك وجعلك مثابةً للنّاس وأمناً مباركاً و هُدىً للعالمين » .

---

(١) كما فى خبر معاوية بن عمّار فى الكافى ج ٤ ص ٣٩٩ .

(٢) كما تقدّم فى خبر عجلان آنفاً .

(٣) راجع صحيحة معاوية بن عمّار المروية فى الكافى ج ٤ ص ٤٠١ .

النّظر الى الحجر الأسود

ثمّ انظر إلى الحجر الأسود واستقبله بوجهك وقل « الحمدلله الّذي هدانا لهذا وماكنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، سبحان الله والحمدلله ولا إله إلاّ الله والله أكبر لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، ويميت ويحيي وهو حيّ لايموت ، بيده الخير ، وهو على كلّ شيء قدير ، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد[1] ، و بارك على محمّد وآل محمّد كأفضل ما صلّيت و باركت وترحّمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنّك حميد مجيد ، و سلام على جميع النبيّين والمرسلين والحمدلله ربّ العالمين ، اللّهمّ إنّي اُومن بوعدك ، واُصدّق رُسلك ، و أتّبع كتابك » .

استلام الحجر الاسود

ثمّ استلم الحجر الأسود وقبّله في كلّ شوط ، فان لم تقدر عليه فافتح به واختم به ، فان لم تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى و قبّلها ، فإن لم تقدر عليه فأشر إليه بيدك وقبّلها وقل : « أمانتي أدّيتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة ، آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت و اللاّت والعزّى وعبادة الشيطان وعبادة الأوثان وعبادة كلّ ندّ يدعى من دون الله عزّ وجلّ[2] » .

الطّواف

ثمّ طف بالبيت سبعة أشواط و قبّل الحجر في كلّ شوط وقارب بين خطاك ، فإذا بلغت باب البيت فقل : « سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدّق عليه بالجنّة اللّهمّ البيت بيتك ، والحرم حرمك ، والعبد عبدك ، وهذا مقام العائذ المستجير

---

(١) كما روى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام راجع الكافي ج ٤ ص ٤٠٣ .

(٢) راجع الكافي ج٤ ص ٤٠٤ وقال في الدروس : يستحب استلام الحجر ببطنه وبدنه أجمع ، فان تعذر فبيده فان تعذر أشار اليه بيده يفعل ذلك في ابتداء الطواف وفي كل شوط ، ويستحب تقبيله ، وأوجبه السلار ، ولولم يتمكن من تقبيله استلمه بيده ثم قبلها ويستحب وضع الخد عليه وليكن ذلك في كل شوط وأقله الفتح والختم . (المرآة)

بك من النّار، فأعتقني و والديّ و أهلي وولدي وإخواني المؤمنين من النّار، يا جواد ياكريم».

فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل: «اللّهمّ أعتق رقبتي من النّار، و وسّع عليّ من الرّزق الحلال، وادرأ عنّي شرّ فسقه العرب والعجم وشرّ فسقه الجنّ والانس»[1]

و تقول وأنت تجوز: «اللّهمّ إنّي إليك فقير، و إنّي منك خائف ومستجير فلا تبدّل اسمي، ولا تغيّر جسمي»[2].

القول في الطّواف

و تقول في طوافك: «اللّهمّ إنّي أسألك باسمك الّذي يمشي به على طلل الماء كما يمشي به على جدد الأرض[3]، وأسألك باسمك المخزون المكنون عندك، وأسألك باسمك الأعظم الأعظم الّذي إذا دعيت به أجبت، و إذا سئلت به أعطيت أن تصلّي على محمّد و آل محمّد و أن تفعل بي ـ كذا و كذا ـ».

فاذا بلغت الرّكن اليماني فالتزمه و قبّله[4] وصلّ على النبيّ محمّد و آله في كلّ شوط.

---

(١) في الكافي ج ٤ ص ٤٠٧ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثم يقول: اللهم أدخلني الجنة برحمتك ـ وهو ينظر الى الميزاب ـ وأجرني برحمتك من النار وعافني من السقم وأوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشرّ فسقة العرب والعجم».

(٢) كما في ذيل صحيحة معاوية بن عمّار في الكافي ج ٤ ص ٤٠٧.

(٣) الطلل ـ بالطاء المهملة ـ محرّكة ـ: الظهر، ومشى على طلل الماء أي على ظهره (القاموس) والجدد ـ محركة ـ: الارض الغليظة المستوية، والى هنا رواه الكليني في الكافي ج٤ ص ٤٠٦ من حديث معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام.

(٤) كما في خبر زيد الشحّام قال: «كنت أطوف مع أبي عبدالله عليه السلام وكان اذا انتهى الى الحجر مسحه بيده وقبله واذا انتهى الى الركن اليماني التزمه، فقلت: جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليماني؟ فقال: قال رسول الله (ص): ماأتيت الركن اليماني الاوجدت←

(القول بين الرُّكن اليماني والرُّكن الذى فيه الحجر الأسود)

و قل بين هذين الرُّكنين : « ربّنا آتنا في الدُّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة و قنا برحمتك عذاب النّار »(١) .

الوقوف بالمستجار

فاذاكنت فيالشّوطالسابعفقف بالمستجار ـ وهومؤخّر الكعبة ممّا يلي الرُّكن اليماني بحذاء باب الكعبة ـ فابسط يديك على البيت وألزق خدّك و بطنك بالبيت وقل : « اللّهمّ البيت بيتك ، والعبد عبدك ، وهذا مقام العائذ بك من النّار ، اللّهمّ إنّي حللت بفنائك فاجعلقراي مغفرتك ، وهب لي ما بيني وبينك ، واستوهبني من خلقك» وادع بما شئتثمّ أقرّ لربّكبذنوبك وقل « اللّهمّ من قبلك الرّوح والرّاحة والفرح والعافية ، اللّهمّ إنّ عملي ضعيف فضاعفه لي و اغفر لي ما اطّلعت عليه منّي وخفي على خلقك ، أستجيربالله من النّار» وتكثر لنفسك من الدُّعاء ثمّ استلم الركن اليماني ثمّاستلم الرّكن الّذي فيه الحجر الأسود(٢) و قبّله واختم به وإن لمتستطع

← جبرئيل فسبقنى اليه يلتزمه » . وباسناده عنغياثبن ابراهيم عنجعفر عنأبيه عليهماالسلام قال: «كانرسولالله (ص)لايستلم الاالركن الاسود واليمانيثم يقبلهما ويضع خده عليهماورأيت أبى يفعله» .

(١) كما فىذيلصحيحةمعاوية بنعمار فىالكافىج٤ ص٤٠٧، وفىصحيحة عبدالله بنسنان عنأبى عبدالله عليهالسلام قال : يستحب أن تقول بينالركن والحجر «اللهم آتنا فى الدنيا ـ ثم ذكر نحوه » .

(٢) روىالكلينى ج ٤ ص٤١١ فىالصحيح عنمعاوية بن عمارقال: قال أبوعبدالله عليه السلام : «اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخرالكعبة ـ وهو بحذاء المستجار دون الركن اليمانى بقليل ـ فابسط يديك على البيت والصق بطنك وخدك بالبيت وقل : «اللهم البيتبيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذبك منالنار» ثم أقر لربك بما عملت فانه ليس منعبد مؤمن يقر لربه بذنوبه فى هذا المكان الاغفرالله له ان شاء الله ، وتقول : « اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية ، اللهم ان عملى ضعيف فضاعفه لى واغفرلى ما اطلعت عليه منى وخفى على خلقك» ثم تستجير بالله من النار ، تخير لنفسك من الدعاء ، ثم استلم الركن اليمانى ، ثم ائت الحجر الاسود» .

ذلك فلا يضرّك غير أنّه لابدّ من أن تفتتح بالحجر الاسود وتختم به وتقول: «اللّهمّ قنّعني بما رزقتني، وبارك لي فيما آتيتني».

مقام ابراهيم عليه السّلام

ثمّ ائت مقام إبراهيم عليه السلام فصلّ فيه ركعتين واجعله أمامك[1] واقرأ في الاُولى منهما الحمد وقل هو الله أحد، وفي الثّانية الحمد وقل يا أيّها الكافرون، ثمّ تشهّد وسلّم واحمد الله واثن عليه وصلّ على النّبيّ صلى الله عليه وآله، واسأل الله تعالى أن يتقبّله منك وأن لايجعله آخر العهد منك، فهاتان الرّكعتان هما الفريضة وليس يكره لك أن تصلّيهما في أيّ الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها، فإنّما وقتهما عند فراغك من الطواف ما لم يكن وقت صلاة مكتوبة، فإن كان وقت صلاة مكتوبة فابدأ بها ثمّ صلّ ركعتي الطّواف، فاذا فرغت من الرّكعتين فقل: «الحمد لله بمحامده كلّها على نعمائه كلّها حتّى ينتهي الحمد إلى مايحبّ ربّي ويرضى، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وتقبّل منّي، وطهّر قلبي وزكّ عملي» واجتهد في الدّعاء واسأل الله عزّ وجلّ أن يتقبّل منك، ثمّ ائت الحجر الأسود واستلمه وقبّله أو امسحه بيدك، أو أشر إليه وقل ما قلته أوّلاً فإنّه لابدّ من ذلك[2].

الشّرب من ماء زمزم

فان قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل وتقول حين تشرب: «اللّهمّ اجعله علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاء من كلّ داء وسقم[3] إنّك قادر يا ربّ العالمين».

---

(١) في الكافي ج٤ص ٤٢٣ في صحيحة معاوية بن عمار «اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله أماماً واقرأ ـ الخ».

(٢) راجع الكافي ج ٤ ص ٤٣٠ صحيحة معاوية بن عمار.

(٣) في الكافي ذيل صحيحة معاوية بن عمّار قال: «وان قدرت أن تشرب ـ ثم ساق الى هنا وقال بعد ذلك ـ: «قال: وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال حين نظر الى زمزم: لولا أن أشق على أمتي لاخذت منه ذنوباً أو ذنوبين». والذنوب الدلو العظيم.

الخروج الى الصفا

ثمّ اخرج إلى الصّفا وقم عليه حتّى تنظر إلى البيت وتستقبل الرُّكن الّذي فيه الحجر واحمد الله عزّ وجلّ واثن عليه واذكر من آلائه وحُسن ما صنع إليك ما قدرت عليه ثمّ قل: «لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كلّ شيء قدير» ثلاث مرّات وتقول: «اللّهمّ إنّي أسألك العفو والعافية واليقين في الدُّنيا والآخرة» ثلاث مرّات، وتقول: «اللّهمّ آتنا في الدُّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النّار» ثلاث مرّات، وتقول: الحمد لله ـ مائة مرّة ـ والله أكبر ـ مائة مرّة ـ وسبحان الله ـ مائة مرّة ـ ولا إله إلاّ الله ـ مائة مرّة ـ وأستغفر الله وأتوب إليه ـ مائة مرّة ـ. وصلّ على محمّد وآل محمّد ـ مائة مرّة ـ [1]، وتقول: «يا من لا يخيب سائله ولا ينفد نائله صلّ على محمّد وآل محمّد، وأعذني من النّار برحمتك» وادع لنفسك ما أحببت، وليكن وقوفك على الصفا أوّل مرّة أطول من غيرها.

---

(١) فى الكافى ج ٤ ص ٤٣١ فى الصحيح عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «ثم اخرج الى الصفا من الباب الذى خرج منه رسول الله (ص)، وهو الباب الذى يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادى وعليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذى فيه الحجر الاسود واحمد الله واثن عليه ثم اذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره، ثم كبر الله سبعاً واحمده سبعاً وهلله سبعاً، وقل: لا اله الا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت وهو على كل شىء قدير ـ ثلاث مرات ـ «ثم صل على النبى (ص) وقل «الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا، والحمد لله الحى القيوم، والحمد لله الحى الدائم ـ ثلاث مرات. وقل «أشهد أن لا اله الا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ـ ثلاث مرات ـ اللهم انى اسألك ـ الى قوله ـ وقنا عذاب النار ثلاث مرات، ثم كبر الله مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد مائة مرة وسبح مائة مرة، وتقول: «لا اله الا الله وحده، انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده، اللهم بارك لى فى الموت وفى ما بعد الموت اللهم انى أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم أظلنى فى ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك».

ثمّ انحدر وقف على المرقاة الرّابعة حيال الكعبة وقل : « اللّهمّ إنّي أعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغربته ووحشته و ظلمته وضيقه وضنكه ، اللّهمّ أظلّني في ظلّ عرشك يوم لا ظلّ إلاّ ظلّك » .

ثمّ انحدر عن المرقاة وأنت كاشف عن ظهرك وقل : « ياربّ العفو ، يا من أمر بالعفو ، يامن هو أولى بالعفو ، يا من يثيب على العفو ، العفوَ العفوَ العفوَ ، ياجواد يا كريم يا قريب يا بعيداُردد عليّ نعمتك ، واستعملني بطاعتك ومرضاتك» ثمّ امش وعليك السّكينة والوقار حتّى تصير إلى المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملء فروجك[1] وقل : « بسم الله والله أكبر ، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد ، اللّهمّ اغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم ، إنّك أنت الأعزّ الأكرم [2] واهدني للّتي هي أقوم ، اللّهمّ إن عملي ضعيف فضاعفه لي ، وتقبّل منّي ، اللّهمّ لك سعيي وبك حولي وقوّتي ، فتقبّل عملي يا من يقبل عمل المتّقين » فإذا جزت زُقاق العطّارين فاقطع الهرولة وامش على سكون ووقار وقل : « يا ذا المنّ والطول و الكرم والنعماء والجود صلّ على محمّد وآل محمّد واغفر لي ذنوبي ، إنّه لا يغفر الذّنوب إلاّ أنت يا كريم » .

فإذا أتيت المروة فاصعد عليها وقم حتّى يبدو لك البيت وادع كما دعوت على الصفا واسأل الله عزّ وجلّ حوائجك وقل في دعائك : « يا من أمر بالعفو ، يا من يجزي على العفو ، يا من دلّ على العفو ، يا من زيّن العفو ، يا من يثيب على العفو يا من يحبّ العفو ، يا من يعطي على العفو ، يا من يعفو على العفو ، يا ربّ العفو العفوَ العفوَ العفوَ » وتضرّع إلى الله عزّ وجلّ وابك ، فإن لم تقدر على البكاء فتباك واجهد أن تخرج من عينيك الدّموع ولو مثل رأس الذّباب ، واجتهد في الدّعاء ، ثمّ انحدر عن المروة إلى الصفا وأنت تمشي ، فإذا بلغت زقاق العطّارين فاسع ملء فروجك إلى المنارة الاُولى الّتي تلي الصّفا ، فإذا بلغتها فاقطع الهرولة و امش حتّى

---

(١) يعنى اسرع فى مسيرك ، جمع فرج وهو مابين الرجلين ، يقال للفرس ملافرجه و فروجه اذا عدى وأسرع وبه سمى فرج الرجل والمرأة لانه مابين الرجلين. (الوافى)

(٢) راجع الكافى ج ٤ ص ٤٣٤ حسنة معاوية بن عمار .

تأتي الصفا وقم عليه(١) ، واستقبل البيت بوجهك وقل مثل ما قلته في الدفعة الاُولى، [ثمّ انحدر إلى المروة فافعل ماكنت فعلته ، وقل مثل ماكنت قلته في الدفعة الاُولى] حتّى تأتي المروة ، فطف بين الصفا والمروة سبعة أشواط يكون وقوفك على الصفا أربعاً وعلى المروة أربعاً والسعي بينهما سبعاً تبدأ بالصفا وتختم بالمروة .

ومن ترك الهرولة في السعي حتّى صار في بعض المكان لم يحوّل وجهه ورجع القهقرى حتّى يبلغ الموضع الّذي ترك معه الهرولة ، ثمّ يهرول منه إلى الموضع الّذي ينبغي له أن يقطعها فيه إن شاء الله تعالى .

التقصير

فإذا فرغت من سعيك فانزل من المروة وقصّر من شعر رأسك من جوانبه ومن حاجبيك ومن لحيتك وخذ من شاربك وقلّم أظفارك وابق منها لحجّك ، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء أحرمت منه ، ويجوز لك أن تطوف بالبيت تطوّعاً ما شئت ، ولا بأس أن تصلّي ركعتي طواف التطوّع حيث شئت من المسجد وإنّما لا يجوز أن تصلّي ركعتي طواف الفريضة إلّا عند المقام(٢) .

فإذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثوبيك ، وادخل المسجد الحرام حافياً، وعليك السكينة والوقار فطف بالبيت اُسبوعاً تطوّعاً ، وإن شئت فصلّ ركعتين لطوافك

---

(١) روى الكلينى عن سماعة فى الموثق قال : «سألته عن السعى بين الصفا والمروة ، قال : اذا انتهيت الى الدار التى على يمينك عند أول الوادى فاسع حتى تنتهى الى أول زقاق عن يمينك بعد ماتجاوز الوادى الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعى وامش مشياً ، واذا جئت من عند المروة فابدء من عند الزقاق الذى وصفت لك ، فاذا انتهيت الى الباب الذى من قبل الصفا بعد ماتجاوز الوادى فاكفف عن السعى وامش مشياً ، فانما السعى على الرجال وليس على النساء سعى» ، يعنى بالسعى السرعة دون العدو .

(٢) فى الكافى ج٤ ص٤٢٤ عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : «لاينبغى أن تصلى ركعتى طواف الفريضة الا عند مقام ابراهيم عليه السلام ، فاما التطوع فحيث شئت من المسجد» وقوله «لاينبغى» ظاهره الكراهة وحمل فى المشهور على الحرمة . (المرآة)

عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ، واقعد حتّى تزول الشّمس ، فإذا زالت الشّمس فصلّ ستّ ركعات قبل الفريضة ، ثمّ صلّ الفريضة واعقد الإحرام في دبر الظهر وإن شئت في دبر العصر بالحجّ مفرداً تقول : «لا إله إلاّ الله الحليم الكريم ، لا إله إلاّ الله العليّ العظيم ، سبحان الله ربّ السّماوات السبع وربّ الأرضين السّبع وما فيهنّ وما بينهنّ وما تحتهنّ وربّ العرش العظيم ، والحمدلله ربّ العالمين ، اللّهمّ إنّي أسألك أن تجعلني ممّن استجاب لك وآمن بوعدك واتّبع كتابك وأمرك فانّي عبدك وفي قبضتك لا اوقى إلاّ ماوقيت ، ولا آخذ إلاّ ما أعطيت ، اللّهمّ إنّي اُريد ما أمرت به من الحجّ على كتابك وسنّة نبيّك صلواتك عليه وآله فقوّني على ما ضعفت عنه ويسّره لي وتقبّله منّي وتسلم منّي مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وَفْدك وحُجّاج بيتك الّذين رضيت عنهم وارتضيت وسمّيت وكتبت ، اللّهمّ ارزقني قضاء مناسكي في يُسْر منك وعافية وأعنّي عليه وتقبّله منّي ، اللّهمّ وإن عرض لي عارض يحبسني فحلّني حيث حبستني لقدرك الّذي قدّرت عليّ واصرف عنّي سوء القضاء وسوء القدر أحرم لك وجهي وشعري وبشري ولحمي ودمي ومُخّي وعظامي وعَصَبي من النّساءِ والطّيب والثياب اُريد بذلك وجهك الكريم والدّارالآخرة» ثمّ لبّ سرّاً بالتلبيات الأربع المفروضات إن شئت قائماً ، وإن شئت قاعداً ، وإن شئت على باب المسجد وأنت خارج عنه مستقبل الحجر الأسود ، تقول : « لبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك ، لا شريك لك لبّيك ، إنّ الحمد والنّعمة لك والملك لا شريك لك » ثمّ توجّه وعليك السّكينة والوقار بالتسبيح والتهليل وذكر الله عزّ وجلّ ، فإذا بلغت الرّقطاءِ دون الرّدم وهو ملتقى الطريقين حتّى تشرف على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتّى تأتي منى (١) .

---

(١) روى الكليني ج ٤ ص ٤٥٤ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار، ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام أو في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس وصل المكتوبة، ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة فأحرم بالحج ←

ولبِّ مثل ما لبّيت في العمرة وأكثر من« ذي المعارج » ، فإنَّ رسول الله ﷺ كان يكثر منها ، وتقول وأنت متوجّه إلى مِنى : « اللّهمَّ إيّاك أرجو ، وإيّاك أدعو فبلّغني أملي ، وأصلح لي عملي» .

فإذا أتيتَ مِنى فقل : « الحمد لله الّذي أقدمنيها صالحاً في عافية وبلّغني هذا المكان ، اللّهمَّ وهذه منى وهي ممّا مننت به على أوليائك من المناسك فأسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تمنَّ عليَّ فيها بما مننت على أوليائك وأهل طاعتك ، فإنّما أنا عبدك وفي قبضتك » ثمَّ صلِّ بها المغرب والعشاءِ الآخرة والفجر في مسجد الخيف [1] ، ولتكن صلاتك فيه عند المنارة الّتي في وسط المسجد وعلى ثلاثين ذراعاً من جميع جوانبها فذاك مسجد النبيِّ ﷺ ومصلّى الأنبياءِ الّذين صلّوا فيه قبله عليهم السلام ، وما كان خارجاً من ثلاثين ذراعاً حولها من كلِّ جانب فليس من

←ثم امض « عليك السكينة » الوقار ، فاذا انتهيت الى الرفضاء (و فى التهذيب الرقطاء) دون الردم فلب ، فاذا انتهيت الى الردم وأشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتى منى» . وفى رواية أبى بصير «اغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل أن تحرم وتدعو الله وتسأله العون ، وتقول : «اللهم انى أريد الحج فيسره لى وحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على» وتقول : «أحرم لك شعرى وبشرى ولحمى ودمى من النساء والطيب والثياب اريد بذلك وجهك والدار الاخرة وحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على ثم تلب من المسجد الحرام كما لبيت حين أحرمت ـ الخ» ، وفى الصحيح عن عمرو بن حريث الصيرفى قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : «من أين أهل بالحج ؟ فقال : ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق» .

(١) روى الكلينى ج ٤ ص ٤٦١ فى الصحيح عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : «اذا انتهيت الى منى فقل : «اللهم هذه منى وهى مما مننت بها علينا من المناسك فأسألك أن تمن علينا بما مننت به على أنبيائك ، فانما أنا عبدك وفى قبضتك » ثم تصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر ، والامام يصلى بها الظهر لايسعه الا ذلك وموسع عليك أن تصلى بغيرها ان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات ، قال : وحد منى من العقبة الى وادى محسر» .

المسجد [١] .

الغدوّ الى عرفات) (٢)

ثمّ امض إلى عرفات وقل وأنت متوجّه إليها : « اللّهمّ إليك صمدت ، وإيّاك اعتمدت ، ووجهك أردت ، وقولك صدّقت ، وأمرك اتّبعت ، أسألك أن تبارك لي في أجلي [٣] ، وأن تقضي لي حاجتي وأن تجعلني ممّن تباهي به اليوم من هو أفضل منّي » ثمّ تلبّ وأنت مارّ إلى عرفات ، ولا تخرج من منى قبل طلوع الفجر بوجه [٤] .

فإذا أتيت إلى عرفات فاضرب خباءك بنمرة قريباً من المسجد فإنّ ثَمّ ضرب النبيّ صلى الله عليه وآله خباءه وقبّته ، فإذا زالت الشّمس يوم عرفة فاقطع التلبية [٥] واغتسل وصلّ بها الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ، وإنّما تتعجّل في الصلاة وتجمع بينهما

---

(١) روى الكليني ج ٤ ص ٥١٩ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه ـ السلام قال : « صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً ، وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحواً من ذلك ، فقال : فتحر ذلك فان استطعت أن يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه ألف نبي ، وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عنه يسمى خيفاً » .

(٢) يعني المضي في الغداة اليها .

(٣) كذا وهو الصواب .

(٤) تقدم أن المستحب أن لا تخرج الا بعد طلوع الشمس ويجوز التقديم للمشاة والخائف من الزحام وغيرهما من أصحاب الاعذار . (م ت)

(٥) روى الكليني ج ٤ ص ٤٦٢ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس » وفي الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام : « قطع رسول الله صلى الله عليه وآله التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة ، وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقطع التلبية اذا زاغت الشمس يوم عرفة ، قال أبو عبد الله عليه السلام : فاذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله عزوجل » .

لتفرغ للدُّعاء فإنّه يوم دعاء ومسألة [١] .

ثمّ ائت الموقف وعليك السّكينة والوقار ، فَقِفْ بسَفْح الجَبَل [٢] في مَيْسَرته وادع بدعاء الموقف [٣] وادعِ لأبويك كثيراً واستوهبهما من ربّك عزّ وجلّ ، ولا تقف إلاّ وأنت على طهر وقد اغتسلت ولا تفض منها حتّى تغيب الشّمس ، فإنّك إن أفضت قبل غروبها لزمك دم شاة [٤] .

دعاء المَوْقِف

٣١٣٦ ١ ـ روى زُرْعَة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا أتيت الموقف فاستقبل البيت وسبّح الله تعالى مائة مرّة ، وكبّر الله تعالى مائة مرّة ، وتقول : «ما شاء الله لا قوّة إلاّ بالله» مائة مرّة ، وتقول : « أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويُميت ، ويُميت ويحيي ، بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير » مائة مرّة ، ثمّ تقرأ عشر آيات من أوّل سورة البقرة ، ثمّ تقرأ قل هو الله أحد ثلاث مرّات ، وتقرأ آية الكرسي حتّى تفرغ منها ، ثمّ تقرأ آية السخرة

---

(١) في الكافي ج ٤ ص ٤٦١ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا غدوت الى عرفة فقل وأنت متوجه اليها : «اللهم اليك صمدت ، واياك اعتمدت ، ووجهك أردت ، فأسألك أن تبارك لي في رحلتي ، وأن تقضي لي حاجتي ، وأن تجعلني اليوم ممن تباهي به من هو أفضل مني» ثم تلب وأنت غاد الى عرفات ، فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة ـ ونمرة هي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة ـ فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر بأذان واحد واقامتين ، وانما تعجل العصر ويجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة» .

(٢) أي المواضع السوية تحته ولا تقف فوقه ولا على التلال كما تقدم (مت) وفي رواية مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «عرفات كلها موقف وأفضل الموقف سفح الجبل» ، وفي الكافي ج ٤ ص ٤٦٣ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «قف في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في ميسرة الجبل ـ الخبر » .

(٣) راجع الكافي ج ٤ ص ٤٦٤ وفيه دعاء غير ما يأتي عن زرعة عن أبي بصير .

(٤) تقدم أخبار في أن عليه بدنة وهو أحوط راجع ص ٤٦٧ الهامش الرابع .

« إنّ ربّكم الله الّذي خلق السموات والأرض في ستّة أيّام ثمّ استوى على العرش يغشي اللّيل النّهار يطلبه حثيثاً ـ إلى آخرها » ثمّ تقرأ : قل أعوذ بربّ الفلق ، وقل أعوذ بربّ النّاس حتّى تفرغ منهما ، ثمّ تحمد الله عزّ وجلّ على كلّ نعمة أنعم عليك وتذكر أنعمه واحدة واحدة ما أحصيت منها ، وتحمده على ما أنعم عليك من أهل أو مال ، وتحمد الله عزّ وجلّ على ما أبلاك وتقول : « اللّهمّ لك الحمد على نَعْمائك الّتي لا تُحْصىٰ بِعَدَدٍ ولا تُكافىٰ بِعَمَلٍ » وتحمده بكلّ آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن وتسبّحه بكلّ تسبيح ذكر به نفسه في القرآن ، وتكبّره بكلّ تكبير كبّر به نفسه في القرآن ، وتهلّله بكلّ تهليل هلّل به نفسه في القرآن ، وتصلّي على محمّد وآل محمّد وتكثر منه وتجتهد فيه ، وتدعو الله عزّ وجلّ بكلّ اسم سمّى به نفسه في القرآن وبكلّ اسم تحسنه ، وتدعوه بأسمائه الّتي في آخر الحشر ، وتقول : « أسألك يا الله يارحمن بكلّ اسم هولك وأسألك بقوّتك وقدرتك وعزّتك ، وبجميع ما أحاط به علمك ، وبجمعك و بأركانك كلّها ، وبحقّ رسولك صلواتك عليه وآله وباسمك الأكبر الأكبر ، وباسمك العظيم الّذي من دعاك به كان حقّاً عليك أن تجيبه وباسمك الأعظم الأعظم الّذي من دعاك به كان حقّاً عليك أن لا تردّه وأن تعطيه ما سأل أن تغفرلي جميع ذنوبي في جميع علمك فيّ » وتسأل الله تعالى حاجتك كلّها من أمر الآخرة والدّنيا ، وترغب إليه في الوفادة في المستقبل وفي كلّ عام ، وتسأل الله الجنّة سبعين مرّة ، وتتوب إليه سبعين مرّة وليكن من دعائك « اللّهمّ فكّني من النّار وأوسع عليّ من رزقك الحلال الطيّب ، وادرأ عنّي شرّ فَسَقَةِ الجنّ والإنس ، وشرّ فَسَقَةِ العَرَبِ والعَجَم » .

فإن نفد هذا الدّعاء ولم تغرب الشّمس فأعده من أوّله إلى آخره ولا تملّ من الدّعاء والتضرّع والمسألة .

٣١٣٧ ٢ ـ وروى معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام : ألا اُعلّمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الأنبياء ؟ فقال عليّ عليه السلام : بلى يارسول الله ، قال : فتقول : « لا إله إلّا الله وحده

لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، ويميت ويحيي ، وهو حيّ لايموت بيده الخير ، وهو على كلّ شيء قدير، اللّهمّ لك ، الحمد أنت كما تقول وخير مايقول القائلون ، اللّهمّ لك صلاتي وديني ومحياي ومماتي ، ولك تراثي وبك حَولي ومنك قوّتي ، اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الفقر ومن وسواس الصدر ومن شتات الأمر ومن عذاب النّار ومن عذاب القبر ، اللّهمّ إنّي أسألك من خير ما تأتي به الرّياح وأعوذ بك من شرّ ما تأتي به الرّياح ، وأسألك خير اللّيل وخير النّهار » .

٣١٣٨ـ ٣ ـ وفي رواية عبدالله بن سنان : « اللّهمّ اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي [نوراً] و في بصري نوراً وفي لحمي ودمي وعظامي وعروقي ومفاصلي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نوراً ، وأعظم لي نوراً يارب يوم ألقاك إنّك على كلّ شيء قدير» .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : هذا الدّعاء تامّ كاف لموقف عرفة وقد أخرجت دعاءً جامعاً لموقف عرفة في كتاب دعاء الموقف فمن أحبّ أن يدعو به دعا به إن شاء الله تعالى .

الإفاضة من عرفات

فاذا غربَتِ الشّمس يوم عرفة فامش وعليك السّكينة والوقار ، وأفض بالاستغفار فإنّ الله عزّوجلّ يقول : « ثمّ أفيضوا من حيث أفاض النّاس واستغفروا الله إنّ الله غفور رحيم » (١).

٣١٣٩ ٤ ـ وروى زرعة ، عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : « إذا غربت الشّمس يوم عرفة فقل : « اللّهمّ لاتجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه أبداً ماأبقيتني ، و اقلبني اليوم مفلحاً منجحاً مستجاباً لي ، مرحوماً مغفوراً لي بأفضل ماينقلب به اليوم أحدٌ من وفدك وحجّاج بيتك الحرام ، واجعلني اليوم من أكرم وفدك عليك ، وأعطني أفضل ما أعطيت أحداً منهم من الخير و البركة [والعافية] والرّحمة والرّضوان والمغفرة ، وبارك لي فيما أرجع إليه من أهل أومال أوقليل أوكثير وبارك لهم فيّ »(٢).

---

(١) كمافي خبر معاوية بن عمار في الكافي ج ٤ ص ٤٦٧ .

(٢) الخبر الى هنا في التهذيب ج ١ ص ٤٩٩ باب الافاضة من عرفات .

فإذا أفضت فاقتصد في السير وعليك بالدّعة واترك الوجيف [١] الّذي يصنعه كثير من النّاس في الجبال والأودية، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكفّ ناقته حتّى تبلغ رأسها الورك ويأمر بالدّعة؛ وسنّته السّنّة الّتي تتّبع. [٢]

فاذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر وهو عن يمين الطريق فقل: «اللّهمّ ارْحَمْ مَوْقِفي، وبارِكْ لي في عَمَلي، وسَلِّم لي دِيني، وتَقَبَّلْ مَناسِكي».

فإذا أتيت مُزْدَلفة وهي جمع فانزل في بطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر الحرام، فإن لم تجد فيه موضعاً فلا تجاوز الحياض الّتي عند وادي مُحَسِّر فإنّها فصل ما بين جَمْع ومِنى، وصلّ المغرب والعشاء بأذان واحدٍ وإقامتين ثمّ صلّ نوافل المغرب بعد العشاء، ولا تصلّ المغرب ليلة النحر إلاّ بالمزدلفة، وإن ذهب رُبع اللّيل إلى ثلثه وبِتّ بمزدلفة، وليكن من دعائك فيها[٣] «اللّهمّ هذه جمع فاجمع لي فيها جوامع الخير كلّه، اللّهمّ لاتؤيسني من الخير الّذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي وعرّفني ما عرّفت أولياءك في منزلي هذا وهب لي جوامع الخير واليسر كلّه» وإن استطعت أن لاتنام تلك اللّيلة فافعل، فإنّ أبواب السّماء لاتغلق لأصوات المؤمنين لها[٤] دويّ

---

(١) الوجيف: الاضطراب والسرعة في المشي.

(٢) الورك: مافوق الفخذ، وهي مؤنثة. والدعة: الخفض والسعة والسير اللين والسكينة والوقار.

(٣) روى الكليني ج٤ ص٤٦٩ في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: «لاتصلّ المغرب حتى تأتي جمعاً فتصلّي بها المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين، وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر، ويستحب للصرورة أن يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله ولايجاوز الحياض ليلة المزدلفة، وتقول: «اللهم هذه جمع، اللهم اني أسألك أن يجمع لي فيها جوامع الخير، اللهم لاتؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي وأطلب اليك أن تعرفني ماعرّفت أولياءك في منزلي هذا، وأن تقيني جوامع الشّر» وان استطعت أن تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا أن أبواب السّماء لاتغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين، لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل ثناؤه، أنا ربكم وأنتم عبادي أديتم حقي وحق علي أن أستجيب ـ الى آخر مافي المتن».

(٤) أي للاصوات

كَدَوِيِّ النَّحل يقول الله تبارك وتعالى : « أنا ربّكم وأنتم عبادي يا عبادي أدّيتم حقّي وحقٌّ عليَّ أن أستجيب لكم ، فيحطّ تلك اللّيلة عمّن أراد أن يحطّ عنه [ذنوبه] ويغفر ذنوبه لمن أراد أن يغفر له .

أخذ حصى الجمار من جمع

وخذ حصى الجمار من جمع . وإن شئت أخذتها من رحلك بمنى ، ولا تأخذ من حصى الجمار الّذي قد رمي ، ولا تكسر الأحجار كما يفعل عوام النّاس ، ولا بأس أن تأخذ حصى الجمار من حيث شئت من الحرم إلاّ من المسجد الحرام ومسجد الخيف وتكون منقّطة كحليّة مثل الأنملة أو مثل حصى الخذف [١] و اغسلها وهي سبعون حصاة وشدّها في طرف ثوبك واحتفظ بها . [٢]

الوقوف بالمشعر الحرام

فإذا طلع الفجر فصلِّ الغداة وقف بها بسَفح الجبل [٣]. و يستحبُّ للصّرورة أن يطأ المشعر برجله أو براحلته إن كان راكباً قال الله تعالى : « فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالّين » وليكن وقوفك وأنت على غسل [٤] وقل : « اللّهمَّ ربَّ المشعر الحرام ، و ربَّ الركن والمقام ، وربَّ الحجر الأسود وزمزم ، وربَّ الأيّام المعلومات فكَّ رقبتي من النّار وأوسع عليَّ من رزقك الحلال ، وَادرأ عنّي شرَّ فسقة الجنِّ والإنس و

---

(١) تقدم الكلام والاخبار فى ذلك .

(٢) قال المولى المجلسى : أما الغسل والشد فلم نطلع على خبر يدل عليهما والظاهر أنه رآه فى خبر كما هو دأبهم .

(٣) هو الوقوف الواجب الذى هو ركن ويجب النية عند طلوع الصبح بأن يقف فى المشعر الى طلوع الشمس .

(٤) الظاهر أنه فهم الغسل من لفظ الطهر فى رواية ابن عمار والاظهر أن المراد به الطهر من الحدث بأن لا يكون محدثاً بالحدث الاصغر والاكبر ، لكن الغسل مستحب لكونه يوم الاضحى . (م ت)

شرَ فـقة العرب والعجم ، اللّهمّ أنت خير مطلوب إليه وخير مدْعوّ و خير مسؤول ولكلّ وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تقيلني عثرتي ، وتقبل معذرتي، وتتجاوز عن خطيئتي ، وتجعل التّقوى من الدّنيا زادي ، وتقلبني مفلحاً ، منجحاً ، مستجاباً لي بأفضل مايرجع به أحدٌ من وفدك وحجّاج بيتك الحرام »[1] وادع الله عزّوجلّ كثيراً لنفسك ولوالديك و ولدك وأهلك ومالك وإخوانك المؤمنين و المؤمنات فإنّه موطن شريف عظيم والوقوف فيه فريضة ، فإذا طلعت الشّمس فاعترف لله عزّوجلّ بذنوبك سبع مرّات واسأله التوبة سبع مرّات ، وإذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم ارتفعوا إلى المأزمين .

الافاضة من المشعر الحرام

فإذا طلعت الشّمس على جبل ثبير ورأت الإبل مواضع أخفافها فأفض ، و إيّاك أن تفيض منها قبل طلوع الشمس فيلزمك دم شاة[2] و أفض وعليك السّكينة والوقار ، واقصد في مشيك إن كنت راجلاً ، وفي مسيرك إن كنت راكباً ، وعليك بالاستغفار فإنّ الله عزّوجلّ يقول : « ثمّ أفيضوا من حيث أفاض النّاس واستغفروا

---

(١) روى الكليني ج ٤ ص ٤٦٩ في الصحيح عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : «اصبح على طهر بعد ماتصلي الفجر فقف انشئت قريباً من الجبل وانشئت حيث شئت ، فاذاوقفت فاحمدالله واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ماقدرت عليه ، وصل على النبي صلى الله عليه وآله وليكن من قولك «اللّهمّ رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار ، و أوسع على من رزقك الحلال ، وادرأ عني شر فسقة الجن والانس ، اللهم أنت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤول، ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وأن تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي، ثم أفض حين تشرق لك ثبير وترى الابل موضع أخفافها» . وما اشتمل عليه من الطهارة والوقوف والذكر والدعاء فالمشهور استحبابها وانما الواجب النيّة والكون بها مابين الطلوعين .

(٢) تقدّم،وتقدّم أيضاً استحباب الافاضة قبله بقليل ولكن لا يجاوز وادى محسّر حتى تطلع الشّمس ، وتقدم لزوم الدم وغيره (م ت) أقول : ثبير جبل بين مكة ومنى على يمين الداخل منها الى مكة . (المصباح المنير) .

الله إنّ الله غفورٌ رحيم » ، ويكره المقام عند المشعر بعد الإفاضة [١].

فإذا انتهيت إلى وادي مُحَسّر ـ وهووادعظيم بين جمع و منى و هوالّذي إلى مِنى أقرب ـ فاسعَ فيه مقدار مائة خطوة وإن كنت راكباً فحرّك را حلتك قليلاً وقل : « ربّ اغفروارحم و تجاوز عمّا تعلم إنّك أنت الأعزّ الأكرم » كما قلت في المسعى بمكّة ، وكان رسول الله ﷺ يحرّك ناقته فيه و يقول : « اللّهمّ سلّم عهدي ، و اقبل توبتي ، وأجب دعوتي ، واخلفني فيمن تركت بعدي [٢]» .

ومن ترك السّعي في وادي محسّر فعليه أن يرجع حتّى يسعى فيه ، فمن لم يعرف موضعه سأل النّاس عنه [٣] ، ثمّ امض إلى مِنى.

الرجوع الى مِنى ورمي الجمار

فاذا أتيت رحلك بمِنى فاقصد إلى جمرة العقبة وهي القصوى وأنت على طهر [٤]

---

(١) أى بعد افاضة الناس . (مراد)

(٢) روى الكليني ج ٤ ص ٤٧١ فى الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبى عبدالله عليه السّلام قال : «اذا مررت بوادى محسّر ـ وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى أقرب ـ فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته وقال : «اللهم سلّم لى عهدى واقبل توبتى وأجب دعوتى واخلفنى فيمن ترك بعدى » .

(٣) روى الكليني ج٤ ص٤٧٠ فى الحسن كالصحيح عن ابن أبى عمير ، عن حفص بن البختري وغيره عن أبى عبدالله عليه السلام «أنه قال لبعض ولده : هل سعيت فى وادى محسّر ، فقال : لا ، قال : فأمره أن يرجع حتى يسعى ، قال : فقال له ابنه : لاأعرفه ، فقال له : سل الناس » .

(٤) روى الكليني ج ٤ ص ٤٨٢ فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال : «سألت أباجعفر عليه السلام عن الجمار ، فقال: لاترم الاوأنت على طهر» وحمل على تأكد الاستحباب اذا أمكن وتيسر ، وهذا قول العلماء أجمع سوى المفيد والمرتضى وابن الجنيد ـ رحمهم الله ـ فانهم ذهبوا الى الوجوب ، ويؤيّد الاستحباب مارواه الشيخ فى التهذيب باسناده القوى عن حميد بن مسعود قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن رمى الجمار على غير طهور ؟ قال : الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك والطهر أحب الى فلا تدعه وأنت قادر عليه» ، وروى الكليني فى الحسن كالصحيح عن الحلبى عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الغسل اذا رمى الجمار ، فقال : ربما فعلت وأما السنة فلا ولكن من الحر والعرق».

وأخرج ممّا معك من حصى الجمار سبع حصيات ، وتقف في وسط الوادي مستقبل القبلة ، يكون بينك وبين الجمرة عشرخطوات أوخمس عشرة خطوة و تقول و أنت مستقبل القبلة [١] و الحصى في كفّك اليُسْرى « اللّهمّ هذه حصياتي فأحصهنّ لي و ارفعهنّ في عَمَلي » ثمّ تتناول منها واحدة واحدة وترمي الجمرة من قبل وجهها ولاترمها من أعلاها ، وتقول مع كلّ حصاة إذا رميتها : « الله أكبر ، اللّهمّ ادحر عنّي الشيطان وجنوده ، اللّهمّ اجعله حجّاً مبروراً ، وعملاً مقبولاً ، وسعياً مشكوراً ، و ذنباً مغفوراً ، اللّهمّ إيماناً بك وتصديقاً بكتابك وعلى سنّة نبيّك محمّد صلّى الله عليه وآله [٢] » حتّى ترميها بسبع حَصَيات ، ويجوز أن تكبّر مع كلّ حصاة ترميها تكبيرة [٣] فإن سقطت منك حصاة في الجمرة أوفي طريقك فخذ مكانها من تحت رجليك ولا تأخذ من حصى-

---

(١) الظاهر أنهذا من سهو النساخ أوالمصنف اذلايمكن الاستقبال مع الرمى من الاسفل والظاهر من كلام الشهيد في الدروس أنه حمل الاستقبال للقبلة فى كلام ابن بابويه على الاستقبال فى حال الدعاء لاحالة الرمى فقال : «فيوافق المشهور الافى الدعاء» (سلطان) وفى الشرايع «و فى جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة ». والمراد كونه مقابلا لها عالياً عليها اذليس لها وجه خاص يتحقق به الاستقبال . وفى نسخة مصحّحة عندى صحّحها بالحكّ والاصلاح «مستدبر القبلة» وجعل مافى المتن نسخة .

(٢) روى الكلينى ج ٤ ص ٤٧٨ فى الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار عن أبى عبدالله عليه السلام قال : «خذحصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التى عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولاترمها من أعلاها وتقول ـ والحصى فى يدك ـ : «اللّهمّ هؤلاء حصياتى فاحصهن لى وارفعهن فى عملى» ثم ترمى وتقول مع كل حصاة «الله اكبر» اللّهمّ ادحر عنّى الشيطان ، اللّهمّ تصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيك (ص) اللّهم اجعله حَجاً مبروراً ، وعملا مقبولا ، وسعياً مشكوراً ، وذنباً مغفوراً » وليكن فيمابينك وبين الجمرة قدر عشرة أذرع أوخمسة عشر ذراعاً ، فاذا أتيت رحلك ورجعت من الرّمى فقل . «اللّهمّ بك وثقت و عليك توكّلت فنعم الرب ونعم المولى و نعم النصير» قال : ويستحبّ أن يرمى الجمار على طهر» .

(٣) فى الكافى ج٤ ص ٤٨١ فى الصحيح عن يعقوب بن شعيب عن أبى عبدالله عليه السّلام قال قلت : «ماأقول : اذا رميت ؟ فقال : كبر مع كل حصاة» .

الجمار الّذي قد رمي بها[١] وإذا رميت جمرة العَقَبَة حلّ لك كلّ شيء إلاّ النّساء والطيب[٢] وترمي يوم الثّاني والثّالث والرّابع في كلّ يوم بإحدى وعشرين حصاة، و ترمي إلى الجمرة الاُولى بسبع حصيات وتقف عندها وتدعو، و إلى الجمرة الثانية بسبع حصيات وتقف عندها وتدعو، وإلى الجمرة الثالثة بسبع حصيات ولاتقف عندها، فإذا رجعت من رمي الجمار يوم النحر إلى رَحلِك بمنى فقل: «اللّهمّ بك وَثِقتُ، وعليك توكّلتُ، فَنِعْمَ الرّبّ أنت، ونِعْمَ المولى ونِعْمَ النصيرُ[٣]».

الذّبح

واشترِ هَدْيَك إن كان من البُدْنِ أو من البقر أو من الغنم وإلاّ فاجعله كبشاً سميناً فحلاً، فإن لم تجد فحلاً فموجوءاً من الضأن[٤] فإن لم تجد فتيساً فحلاً، وإن لم تجد فما تيسّر لك، وعظّم شعائر الله عزّ وجلّ فإنّها من تقوى القلوب، ولاتعط الجزّار جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدّق بها، ولاتعط السلاّخ منها شيئاً[٥].

---

(١) تقدّم الاخبار والكلام فيه.

(٢) هذا خلاف المشهور من أنه يحلّ بعد الحلق، بل خلاف ما أفتى به المصنف سابقاً بنقل رواية معاوية بن عمّار أن الحلّ المذكور يحصل بعد الذبح ونسب في المدارك الى المصنف مخالفة المشهور في هذه المسألة وقال: «وقال ابن بابويه: انه يتحلّل بالرّمي الا من الطيب والنساء ولايخفى أنه ينافي ماروى سابقاً عن معاوية بن عمّار ان التحلّل يحصل بالذبح والحلق فانه ـ رحمه الله ـ يفتي بما يروى في هذا الكتاب».

(٣) تقدّم آنفاً في خبر معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام.

(٤) في الكافي ج ٤ ص ٤٩١ في الصحيح عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «اذا رميت الجمرة فاشتر هديك ـ الخ» والموجوء هو الذى وجئت خصيتاه. والتيس: الذكر من المعز.

(٥) في الكافي ج ٤ ص ٥٠١ في الحسن كالصحيح عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطى الجزار من جلود الهدى وأجلالها شيئاً». وعن معاوية بن عمار عنه عليه السلام قال: «نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بدنة ولم يعط الجزار من جلودها ولا قلائدها ولا جلالها، ولكن تصدّق به، ولاتعط السلاخ منها شيئاً ←

فإذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة و انحره أواذبحه وقل : « وجّهت وجهي للّذي فطر السّموات والأرض حَنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إنّ صلاتي ونُسُكي ومَحْيايَ ومَماتي لله ربّ العالمين ، لاشريك له وبذلك أُمِرْتُ وأنا من المسلمين ، اللّهمّ منك ولك بسم الله والله أكبر ، اللّهمّ تقبّل منّي » ثمّ اذبح ولاتنخع حتّى يموت ويبرد ثمّ كل وتصدّق وأطعم وأهد إلى من شئت ، ثمّ احلق رأسك [(١)].

وقد ذكرت الأضاحيّ في هذا الكتاب وأنا اُعيد ذكرها لابدّ من إعادته في هذا الموضع .

لايجوز في الأضاحيّ من البُدْن إلاّ الثّنيّ وهو الّذي تمّ له خمس سنين و دخل في السّادسة ، ويجزي من البقر والمعز الثّنيُّ وهوالّذي تمّ له سَنَة و دخل في الثّانية ، ويجزي من الضّأن الجِذع لِسَنَةٍ ، وتجزي البقرة عن سبعة نفر بالأمصار ، و بمنى عن واحد [(٢)] ، والبدنة تجزي عن سبعة ، والجزور تجزي عن عشرة متفرّقين ، والكبش يجزي عن الرّجل وعن أهل بيته ، وإذا عزّت الأضاحيُّ أجزأت شاة عن سبعين [(٣)] .

الحلق

و إذا أردت أن تحلق رأسك فاستقبل القبلة وابدأ بالناصية واحلق رأسك إلى العظمين النابتين من الصدغين قبالة وتدالاُذنين [(٤)] فإذا حلقت ، فقل : « اللّهمّ أعطني

←ولكن أعطه من غير ذلك ، والاجلال جمع جل وقد يجمع على جلال أيضاً ، وقال في الدروس : يستحب الصدقة بجلودها وجلالها وقلائدها تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله ، ويكره بيع الجلود واعطاؤها الجزار أجرة لاصدقة .

(١) تقدم الكلام والاخبار فيه ص ٥٠٣ و ٥٠٤ .

(٢) كما تقدم راجع ص ٤٩١ و ٤٩٢ .

(٣) راجع ص ٤٩٢ الهامش .

(٤) في الكافي في الصحيح عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : « السنة في الحلق أن يبلغ العظمين » والظاهر أن المراد به منتهى الرأس لابيان انتهاء الحلق اليه ويحمل كلام المصنف أيضاً عليه .

بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة[1]، وادفن شعرك بمنى[2].

زيارة البيت

وَزُرِ البَيْتَ يوم النحر أو من الغد وأنت على غسل ولا تؤخّر أن تزوره من يومك أو من الغد فانّه ليس للمتمتّع أن يؤخّره وموسّع للمفرد أن يؤخّره، وقل في طريقك وأنت متوجّه إلى الزّيارة من تمجيد الله والثناء عليه والصّلاة على النّبيّ وآله ما قدرت عليه، فإذا بلغت باب المسجد فقم عليه وقل: «اللّهمّ أعنّي على نسكي وسلّمه لي وسلّمني منه، أسألك مسألة العليل الذّليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي وأن ترجعني بحاجتي، اللّهمّ إنّي عبدك، والبلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك وأبتغي مرضاتك[3] متّبعاً لأمرك، راضياً بقدرك، أسألك مسألة المضطرّ إليك المطيع لأمرك، المشفق من عذابك، الخائف لعقوبتك، أسألك أن تلقّيني عفوك[4] وتجيرني برحمتك من النّار».

اتيان الحجر الأسود

ثمّ تأتي الحَجَر الأسود فتستلمه فإن لم تستطع فامسحه بيدك وقبّل يدك، فان لم تستطع فاستقبله وأشر إليه بيدك وقبّلها وكبّر وقل مثل ما قلت يوم طفت بالبيت يوم قدمت مكّة، وطف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك، ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السّلام تقرأ فيهما في الاُولى الحمد وقل هو الله أحد وفي الثانية الحمد وقل يا أيّها الكافرون، ثمّ ارجع إلى الحجر الأسود فقبّله إن استطعت أو استلمه وكبّر[5].

---

(١) روى الشيخ فى التهذيب مسنداً عن معاوية بن عمار عن أبى جعفر عليه السلام قال: «أمر الحلاق أن يضع الموسى على قرنه الايمن ثم أمره أن يحلق وسمى هو وقال: «اللهم أعطنى بكل شعرة نوراً يوم القيامة».

(٢) فى الكافى ج ٤ ص ٥٠٢ باسناده عن أبى شبل عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «ان المؤمن اذا حلق رأسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيامة و كل شعرة لها لسان طلق تلبى باسم صاحبها».

(٣) فى بعض النسخ «و أبتغى طاعتك».

(٤) فى بعض النسخ «تبلغنى عفوك».

(٥) فى الكافى ج ٤ ص ٥١١ فى الحسن كالصحيح عن الحلبى عن أبى عبدالله

الخروج الى الصّفا

ثمّ اخرج إلى الصّفا واصنع عليه كما صنعت يوم قَدِمتَ مكّة، وطُف بينهما سبعة أشواط، تبدأ بالصّفا وتختم بالمَرْوَة، فإذا فعلت ذلك فقد أَحْلَلْتَ مِن كلّ شيء أحْرَمْتَ منه إلاّ النّساء[1].

طواف النساء

ثمّ ارجع إلى البيت وطف به اُسبوعاً وهو طواف النّساءِ، ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أوحيث شئت من المسجد [2] وقد حلّ لك النساء و[قد] فرغت من

← عليه السلام قال: «ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أومن ليلته ولا يؤخر ذلك». و في الصحيح عن معاوية بن عمّار عنه عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر، قال: زره فان شغلت فلا يضرّك أن تزور البيت من الغد ولا تؤخّره أن تزور من يومك فانه يكره للمتمتّع أن يؤخره، وموسع للمفرد أن يؤخره، فاذا أتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت: «اللهمّ أعنّي على نسكك و سلّمني له وسلّمه لي، أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي وأن ترجعني بحاجتي، اللهم اني عبدك، والبلد بلدك، و البيت بيتك جئت أطلب رحمتك، وأؤم طاعتك، متبعاً لامرك، راضياً بقدرك، أسألك مسألة المضطر اليك، المطيع لامرك، المشفق من عذابك، الخائف لعقوبتك أن تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك، ثم تأتي الحجر الاسود فتسلمه وتقبله، فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك، فان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة، ثم طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة، ثم صل عند مقام ابراهيم عليه السلام ركعتين تقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون، ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستقبله وكبر، ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه و اصنع كما صنعت يوم دخلت مكة، ثم ائت المروة فاصعد عليهما وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروه، فاذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه الا النساء، ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعاً آخر ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام، ثم أحللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء أحرمت منه».

(١) هذا خلاف المشهور فإنّ المحلّل الثاني على المشهور هو طواف الزيارة.

(٢) وجوب صلاة ركعتي الفريضة خلف المقام أو الى أحد جانبيه بحيث لايتباعد عنه ←

حجّك كلّه إلاّ رمي الجمار وأحللت من كلّ شيء أحرمتَ منه ».

الرُّجوعُ الى مِنىٰ

ولا تبتّ ليالي التّشريق إلاّ بمنى ، فإن بتّ في غيرها فعليك دم شاة لِكلّ ليلة وإن خرجت أوّل اللّيل من مِنى فلا ينتصف اللّيل إلّا وأنت بمِنى ، أوقد خرجت من مكّة إلاّ أن تكون في شغل من طوافك وسعيك وأصبحت بمكّة فلا شيء عليك و إن خرجت بعد نصف اللّيل فلا يضرّك أن تصبح في غيرها[١] .

رمي الجمار

و ارم الجمار في كلّ يوم بعد طلوع الشّمس إلي الزّوال و كلّما قرب من الزّوال فهو أفضل[٢].

←عرفاً مع الاختيار قول معظم الاصحاب ، وقال الشيخ في الخلاف : يستحب فعلهما خلف المقام فان لم يفعل وفعل فى غيره أجزأ ، ونقل عن أبى الصلاح أنه جعل محلهما المسجد الحرام مطلقاً و وافقه ابنا بابويه فى ركعتى طواف النساء خاصة وهما مدفوعان بالاخبار المستفيضة المتضمّنة لوجوب ايقاعهما خلف المقام أوعنده السليمة من المعارضة ، وهذا الحكم مختص بصلاة طواف الفريضة أما النافلة فيجوز فعلها حيث شاء من المسجد للاصل و اختصاص الروايات المتضمنة للصلاة خلف المقام بطواف الفريضة ولما رواه الشيخ ـ رحمه الله ـ عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : « لاينبغى أن يصلى ركعتى طواف الفريضة الا عند مقام ابراهيم عليه السلام فأما التطوع فحيث شئت من المسجد . (المدارك)

(١) روى الكلينى ج ٤ ص ٥١٤ فى الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبى عبدالله عليه السلام قال : « لا تبت ليالى التشريق الا بمنى ، فان بت فى غيرها فعليك دم ، و ان خرجت أول الليل فلاينتصف لك الليل الا وأنت بمنى الا أن يكون شغلك بنسكك أوقد خرجت من مكة و ان خرجت نصف الليل فلا يضرك أن تصبح بغيرها ، قال : وسألته عن رجل زار عشاء فلم يزل فى طوافه ودعائه وفى السعى بين الصفا و المروة حتى يطلع الفجر ؟ قال : ليس عليه شىء كان فى طاعة الله » .

(٢) وقت الرمى ما بين طلوع الشمس الى غروبها كما هو ظاهر النصوص و المشهور بين الاصحاب ، وذهب اليه الشيخ فى النهاية والمبسوط وقال فى الخلاف : لا يجوز الرمى←

و قد رويت رخصة من أوّل النّهار إلى آخره[1] .

و قل ماقلت يوم رميت جمرة العقبة وابدأ بالجمرة الاُولى و ارمها بسبع حصيات من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها ، ثمّ قف على يسار الطريق واحمدالله عزّوجلّ و اثن عليه وصلّ على النبيّ وآله ، ثمّ تقدّم قليلاً وادع الله عزّوجلّ واسأله أن يتقبّل منك ، ثمّ تقدّم قليلاً وادع الله ثمّ تقدّم قليلاً ثمّ افعل ذلك عند الوسطى ترميها بسبع حصيات واصنع كماصنعت في الاُولى وتقف عندها وتدعو ، ثمّ امض إلى الثالثة و عليك السكينة و الوقار وارمها بسبع حصيات ولاتقف عندها .

التكبير أيام التّشريق

والتكبير في الأضحى[2] من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة يوم الرّابع[3] يكون ذلك في خمس عشرة صلاة وذلك بمنى ، و بالأمصار في دبر عشر صلوات من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة يوم الثالث[4] ،والتّكبير أن تقول : « الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلّا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، و لله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، و الحمد لله على ما ابلانا ، والله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام » .

←أيام التشريق الابعد الزوال واختاره ابن زهرة ، وقال ابن حمزة :وقت الرمي طول النهار و الفضل في الرمي عند الزوال ، وبه قال ابن ادريس وقال في المدارك المعتمد الاول .

(١) راجع التهذيب ج ١ ص ٥٢١ والاستبصار ج٢ ص ٢٩٦ والكافي ج ٣ ص ٤٨١.

(٢) المشهور استحباب هذا التكبير وقال ابن الجنيد والسيد بالوجوب وما ورد في الاخبار بلفظ الوجوب محمول على تأكد الاستحباب . (٣) كذا .

(٤) روى الكليني ج ٣ ص ٥١٦ في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل « واذكروا الله في أيام معدودات » قال : التكبير في أيام التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر من يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات ـ الخ » وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « التكبير أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة العصر (كذا في جميع نسخه و في التهذيب « الى صلاة الفجر » وهو الصواب) من آخر ايام التشريق ان أنت أقمت بمنى وان أنت خرجت فليس عليك التكبير والتكبير أن تقول : « الله أكبر ، الله أكبر ، لااله←

النَّفْرُ مِنْ مِنىٰ

فإذا أردتَ أن تنفر من منى يوم الرّابع[1] من يوم النحر نفرت إذا طلعت الشّمس ولا عليك أيّ ساعة نفرت ورميت قبل الزّوال أو بعده ، فاذا أردت أن تنفر في النّفر الأوّل وهو اليوم الثالث فانفر إذا زالت الشّمس فإنّه ليس لك أن تنفر قبل زوال الشّمس ، وإن أنت أقمت إلى أن تغيب الشّمس فليس لك أن تخرج من منى ووجب عليك المقام إلى اليوم الرّابع من يوم النحر وهو النّفر الأخير ، وأفض إلى مكّة مهلّلاً ومُمَجِّداً وداعياً فاذا بلغت مسجد النّبيّ ﷺ وهو مسجد الحصباء دخلته و استلقيت فيه على قفاك بقدر ما تستريح[2] . ومن نفر في النفر الأوّل فليس عليه أن يحصّب[3] .

← الا الله والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد ، الله أكبر على ماهدانا ، الله أكبر على مارزقنا من بهيمة الانعام ، والحمد لله على ما أبلانا، وفي الحسن كالصحيح عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : « التكبير فى أيام التشريق فى دبر الصلوات ، فقال : التكبير بمنى فى دبر خمسة عشر صلاة وفى سائر الامصار فى دبر عشر صلوات وأول التكبير فى دبر صلاة الظهر يوم النحر يقول فيه : « الله أكبر ، الله أكبر ، لا اله الا الله والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد ، الله أكبر على ماهدانا ، الله أكبر على مارزقنا من بهيمة الانعام » وانما جعل فى سائر الامصار فى دبر عشر صلوات لانه اذا نفر الناس فى النفر الاول أمسك أهل الامصار عن التكبير و كبر أهل منى ماداموا بمنى الى النفر الاخير » وقال العلامة المجلسي: الاولى فى كيفية التكبير اتباع هذا الخبر المعتبر وان كان خلاف ماذكره الاكثر . (١) كذا .

(٢) روى الكليني ج ٤ ص ٥٢٠ فى الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبى عبدالله عليه السلام قال : « اذا أردت أن تنفر فى يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس وان تأخرت الى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك أى ساعة نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده ، فاذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهى البطحاء فشئت أن تنزل قليلا فان أبا عبدالله عليه السلام قال : كان أبى ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير أن ينام بها » وفيه فى الحسن كالصحيح عن الحلبى عن أبى عبدالله عليه السلام قال : « من تعجل فى يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان أدركه المساء بات ولم ينفر » .

(٣) ذلك لان التحصيب كما تقدم عن الدروس ليس من سنن الحج انما هو فعل مستحب اقتداء بالنبى صلى الله عليه وآله وروى أنه صلى الله عليه وآله نزل بمسجد الحصبة بالابطح فى النفر الاخير .

دخول مكّة

ثمّ ادخل مكّة وعليك السكينة والوقار وقد فرغت من كلّ شيء لزمك في حجّ وعمرة وابتع بدرهم تمراً وتصدّق به ليكون كفّارة لما دخل عليك في إحرامك ممّا لاتعلم[١] .

دخول الكعبة

وإن أحببت أن تدخل الكعبة فادخلها وإن شئت لم تدخلها [٢] إلاّ أن تكون صَرُورَة فلا بُدَّ لَكَ مِن دُخولها[٣] واغتسل قبل أن تدخلها وقل إذا دخلتها « اللّهمَّ إنّك قلت في كتابك:« ومَنْ دَخَلَهُ كان آمِناً » فآمنّي من عذابك عذاب النّار » ثمّ صلّ بين الاُسطوانتين على البلاطة الحَمْراء ركعتين ، تقرأ في الاُولى الحمد وحمّ السّجدة وفي الثّانية الحمد وعدد آيها من القرآن، وتصلّي في زواياه وتقول :«اللّهمّ من تهيّأ أو تعبّأ أو أعدّ أو استعدّ لوِفادة إلى مخلوق رجاء رِفده ونوافله وجوائزه فاليك ياسيّدي[٤]

---

(١) روى الكليني ج ٤ ص ٥٣٣ فى الحسن كالصحيح عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبى ؛ وعن معاوية بن عمار وحفص عن أبى عبد الله عليه السّلام أنّه قال : « ينبغى للحاج اذا قضى نسكه وأراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمراً يتصدّق به فيكون كفّارة لما لعله دخل عليه فى حجه من حك أوقملة سقطت أو نحو ذلك » و بسند مرسل عن أبى بصير قال : قال أبوعبد الله عليه السلام : « اذا أردت أن تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمراً فتصدق به قبضة قبضة ، فيكون لكل ماكان منك فى احرامك وما كان منك بمكة » .

(٢) روى الكليني ج٤ ص ٥٢٧ فى الموثق كالصحيح عن عبدالله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : « سألته عن دخول الكعبة ، قال : الدخول فيها دخول فى رحمة الله ، والخروج منها خروج من الذنوب ، معصوم فيما بقى من عمره ، مغفور له ما سلف من ذنوبه » .

(٣) المراد تأكد الاستحباب له ، روى الكليني ج ٤ ص ٤٦٩ عن أبان بن عثمان ، عن رجل عن أبى عبدالله عليه السلام قال :« يستحب للصرورة أن يطأ المشعر الحرام ، و أن يدخل البيت » .

(٤) روى الكليني فى الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبى عبدالله عليه السلام قال :—

تهيئتي وتعبئتي وإعدادي واستعدادي رجاء رِفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيّب اليوم رَجائي ، يامن لايخيب عليه سائل ، ولاينقصه نائل ، ولايبلغ مدحته قائل ، فإنّي لم آتك بعمل صالح قدّمته ، ولا شفاعة مخلوق رجوتها ، لكنّي أتيتك مقرّاً بالظلم و الإساءَة على نفسي ، أتيتك بلاحجّة ولا عذر ، فأسألك يا من هو كذلك أن تعطيني مُنيتي وتقلبني برحمتك ولاتردّني محروماً ولاخائباً يا عظيم يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذّنب العظيم ، فإنّه لايغفر الذّنب العظيم إلاّ العظيم » ولاتدخلها بحذاء ولاخفٍّ ولاتبزق فيها ولا تمتخط .

وداع البيت

وإذا أردت وداع البيت فطف به اُسبوعاً ، وصلِّ ركعتين حيث أحببت من الحرم و انت الحطيم - والحطيم ما بين باب الكعبة والحجر الأسود - فتعلّق بأستار الكعبة وأنت قائم واحمدالله عزّوجلّ وائن عليه وصلِّ على النّبيّ صلى الله عليه وآله ثمّ قل « اللّهمّ إنّي عبدك و ابن عبدك، ابن أمَتك ، حملته على دوابّك وسيّرته في بلادك وأقدمته المسجد الحرام ، اللّهمّ و قدكان في أملي ورجائي أن تغفر لي فان كنت يا ربِّ قد فعلت ذلك فازدد عنّي رضاً وقرِّبني إليك زلفى ، و إن لم تكن فعلت يا ربِّ ذلك فمن الآن فاغفر لي قبل أن تنأى داري عن بيتك غير راغب عنه ولا مستبدل به ، هذا أوان انصرافي إن كنت قد أذنت لي ، اللّهمّ فاحفظني من بين يديّ ومن خلفي ومن تحتي ومن فوقي و عن يميني وعن شمالي حتّى تقدمني أهلي صالحاً ، فإذا أقدمتني أهلي فلا تتخلّ منّي واكفني مؤونة عيالي و مؤونة خلقك »[1] .

← « اذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت « اللهم انك قلت « ومن دخله كان آمناً » فآمنى من عذاب النار » ثم تصلى ركعتين بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ فى الركعة الاولى حم السجدة وفى الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلى فى زواياه وتقول : « اللهم من تهيأ أو تعبأ أو أعد أو استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده ونوافله و فواضله فاليك ياسيدى ـ الى آخر مافى المتن » .

(١) راجع الكافى ج٤ ص ٥٣٠ فى باب وداع البيت صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبدالله عليه السلام .

فإذا بلغت باب الحنّاطين[1] فاستقبل الكعبة بوجهك وخرّ ساجداً واسأل الله عزّوجلّ أن يتقبّله منك ولايجعله آخر العهد منك ثمّ تقول وأنت مارّ: «آئبون تائبون حامدون لربّنا شاكرون، إلى الله راغبون، و إلى الله راجعون، و صلّى الله على محمّد وآله وسلّم كثيراً، وحسبنا الله ونعم الوكيل»[2].

باب ٣٠١
الابتداء بمكّة والانتهاء بالمدينة

٣١٤٠ ١ـ روى هشام بن المثنّى[3]، عن سَدِير عن أبي جعفر عليه السلام قال له: «ابدأوا بمكّة واختموا بنا»[4].

٣١٤١ ٢ـ وروى عمر بن اُذينة[5]، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّما اُمر الناس أن يأتوا هذه الأحجار فيطوفوا بها ثمّ يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم»[6].

٣١٤٢ ٣ـ و سأل بعض أصحابنا أباجعفر عليه السلام[7] فقال له: «أبدأ بمكّة أو

---

(١) ذكر الشهيد في الدروس أن هذا الباب بازاء الركن الشامي وأنه باب بني جمح قبيلة من قريش سمي بذلك لبيع الحنطة عنده وقيل لبيع الحنوط (المدارك) و قال الفاضل التفرشي: ولا يكاد يوجد من يعرف موضع هذا الباب لان المسجد زيد فيه.

(٢) في الكافي في ذيل صحيحة ابن عمار التي اشرنا اليه «ثم ائت زمزم فاشرب من مائها ثم اخرج وقل: «آئبون تائبون عابدون لربّنا حامدون الى ربنا، راغبون الى الله، راجعون ان شاء الله»، وقوله: «آئبون» خبر مبتدأ محذوف أي نحن آئبون.

(٣) وكذا في الكافي، وفي الرجال هاشم بن المثنى الحناط وهو ثقة والسدير ممدوح والطريق في الكافي حسن كالصحيح.

(٤) يدلّ على استحباب تأخير الزيارة عن الحج ولعله مخصوص بمن لاينتهي طريقهم الى المدينة كأهل العراق، كما يأتي في حديث صفوان.

(٥) الطريق اليه صحيح و هو ثقة من أصحاب أبي الحسن موسى عليه السلام.

(٦) ظاهره لقاؤهم حياً ويحتمل شموله للزيارة بعد الموت أيضاً. (المرآة)

(٧) المراد أبو جعفر الثاني لما رواه الكليني ج ٤ ص ٥٥٠ عن علي بن محمد، عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عنه عليه السّلام فالسائل هو البرقي.

بالمدينة ؟ فقال [له] : ابدأ بمكّة واختم بالمدينة فإنّه أفضل » .

قال مصنّف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذه الأخبار إنّما وردت فيمن يملك الاختيار ويقدر على أن يبدأ بأيّهما شاء من مكّة أو المدينة . فأمّا من يؤخذ به على أحد الطريقين فاحتاج إلى الأخذ فيه شاء أو أبى فلاخيار له في ذلك . فإن اُخذ به على طريق المدينة بدأبها وكان ذلك أفضل له لأنّه لايجوز له أن يدع دخول المدينة و زيارة قبر النّبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام بها وإتيان المشاهد انتظاراً لرجوعه . فربما لم يرجع أو اخترم دون ذلك[1] ، والأفضل له أن يبدأ بالمدينة ، وهذا معنى حديث

٣١٤٣ ٤ - صفوان ، عن العيص بن القاسم قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحُجّاج من الكوفة يبدؤون بالمدينة أفضل أو بمكّة ؟ فقال : بالمدينة » .

الصّلاة في مسجد غدير خمّ

فإذا انتهيت إلى مسجد غدير خمّ فأدخله وصلّ فيه ما بدالك .

٣١٤٤ ٥ - فإنّ أحمد بن محمّد بن أبي نصر روى عن أبان عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : « يستحبُّ الصلاة في مسجدالغدير لأنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله أقام فيه أميرالمؤمنين عليه السلام وهو موضع أظهر الله فيه الحقّ » .

٣١٤٥ ٦ - وروى صفوان ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : « سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الصلاة في مسجد غدير خمّ بالنهار وأنا مسافر ، فقال : صلّ فيه فإنّ فيه فضلاً ، وقد كان أبي عليه السلام يأمر بذلك .

٣١٤٦ ٧ - وروي عن حسّان الجمّال[2] قال : « حملت أبا عبدالله عليه السلام من المدينة إلى مكّة فلمّا انتهينا إلى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال : ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال : « من كنت مولاه فعليٌّ مولاه » ثمّ نظر إلى الجانب

---

(١) أى مات قبل ذلك ، و فى القاموس و اخترم فلان عنّا - مبنيّاً للمفعول - : مات ، و اخترمته المنيّة أخذته .

(٢) هو ثقة ولم يذكر المصنف طريقه اليه ورواه الكلينى فى الصحيح عنه ج ٤ ص ٥٦٦.

الآخر فقال : ذاك موضع فسطاط المنافقين وسالم مولى أبي حذيفة وأبي عبيدة بن الجرّاح ، فلمّا رأوه رافعاً يده قال بعضهم : انظروا إلى عينيه تدوران كأنّهما عينا مجنون ، فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية « وإن يكاد الّذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لمّا سمعوا الذّكر ويقولون إنّه لمجنون وما هو إلاّ ذكر للعالمين » .

نزول معرّس النبي صلّى الله عليه وآله

٣١٤٧ ٨ ـ روى معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « إذا انصرفت من مكّة إلى المدينة وانتهيت إلى ذي الحُليفة وأنت راجع إلى المدينة من مكّة فائت معرّس النّبيّ صلّى الله عليه وآله [1] فإن كنت في وقت صلاة مكتوبة أو نافلة فصلّ ، وإن كان غير وقت صلاة فانزل فيه قليلاً فإنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله قد كان يعرّس فيه ويصلّي فيه » .

٣١٤٨ ٩ ـ وروى عليّ بن مهزيار ، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : « جعلت فداك أنّ جمّالنا مرّ بنا ولم ينزل المعرّس ، فقال : لابدّ أن ترجعوا إليه فرجعنا إليه » [2] .

٣١٤٩ ١٠ ـ وسأل العيص بن القاسم أباعبدالله عليه السلام « عن الغسل في المعرّس فقال : ليس عليك فيه غسل ، والتعريس هو أن يصلّي فيه ويضطجع فيه ليلاً مرّ به أو نهاراً » [3]

---

(١) قال الجوهرى : التعريس نزول القوم فى السفر من آخر الليل يقعون فيه وقعة للاستراحة ثم يرتحلون ، وأعرسوا لغة فيه قليلة والموضع معرّس ومعرس ـ انتهى ، والمراد النزول فى مسجد النبى (ص) الذى عرس به وهو على فرسخ من المدينة بقرب مسجد الشجرة ، و فى المراصد : المعرس : مسجد ذى الحليفة على ستة أميال من المدينة و هو منهل أهل المدينة كان رسول الله عليه السلام يعرس فيه ثم يرحل .

(٢) فى بعض النسخ والكافى «فرجعت اليه» والخبر يدل على تأكد الاستحباب ، وفى الكافى ج٤ ص ٥٦٥ فى الصحيح عن على بن أسباط عن بعض أصحابنا «أنه لم يعرس فأمره الرضا عليه السلام أن ينصرف فيعرس» . و قال العلامة المجلسى ـ رحمه الله ـ : أجمع الاصحاب على استحباب النزول والصلاة فى معرس النبى (ص) تأسياً به ، و يستفاد من الاخبار أن التعريس انما يستحب فى العود من مكة الى المدينة .

(٣) يدل على عدم استحباب الغسل و على استحباب التعريس أى وقت كان . (م ت)

باب ٣٠٢
تحريم المدينة وفضلها

٣١٥٠ ١ ـ روى زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: «حرَّم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة مابين لابتيها صيدها، وحرَّم عليه السلام ما حولها بريداً في بريد أن يختلى خلاها أو يعضد شجرها إلاّ عودي الناضح»[١].

٣١٥١ ٢ ـ وروي «أنَّ لابتيها ما أحاطت به الحرار»[٢].

٣١٥٢ ٣ ـ وروي في خبر آخر: «أنَّ مابين لابتيها مابين الصورين إلى الثنيّة»[٣] والّذي حرَّمه من الشجر مابين ظلّ عائر إلى فيىء وعير وهو الّذي حُرِّم وليس

(١) لابتا المدينة: حرتاها اللتان تكتنفان بها من الشرق والغرب. والخلى مقصورة: الرطب من النبات واحدته خلاة، أوكل بقلة قلعتها، واختلاه جزه أو نزعه، و يختلى خلاها أى يجزعشبها، و يعضد أى يقطع، و عودا الناضح مايستقى عليهما الماء، و الناضح الابل يستقى به، و اختلف في هذا الحكم فذهب جماعة من أصحابنا الى أنه لايجوز قطع شجر هذه المحدودة ولاقتل صيدها، وقال في المدارك: أسنده في المنتهى الى علمائنا، وقيل بالكراهة و هو اختيار المحقق بل هو الاشهر و ربما قيل بتحريم قطع الشجر وكراهة الصيد، وقال العلامة المجلسي: المعتمد الاول، و أنكر أبوحنيفة تحريم الصيد و حرمه الشافعي ومالك.

(٢) رواه الكليني ج ٤ ص ٥٦٤ و الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان، عن الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام، والحرار جمع حرة: ارض ذات حجارة سود. و سيأتي الكلام فيها.

(٣) رواه الكليني في ذيل صحيحة ابن مسكان، و «الصورين» تثنية الصور ـ بالفتح ثم السكون ـ موضع في أقصى بقيع الغرقد ممايلي طريق بني قريظة، و الثنية ـ بتشديد الياء ـ هو اسم موضع ثنية مشرفة على المدينة و في الاصل كل عقبة في جبل مسلوكة، وللمدينة ثنيتان احديهما ثنية مدران ـ بكسر الميم ـ: موضع في طريق تبوك من المدينة في شمالها الغربي فيه مسجد للنبي عليه السلام. و اخرى ثنية الوداع و هو ثنية مشرفة على المدينة في جنوبها الغربي يطؤها من يريد مكة.

سيدها كصَيد مكّة ، يؤكل هذا ، ولا يؤكل ذاك [١] .

٣١٥٣ ٤ ـ وروى أبو بصير [٢] عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « حدُّ ماحرَّم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من رباب [٣] إلى واقم والعُرَيْض ، والنّقب [٤] من قبل مكّة » .

٣١٥٤ ٥ ـ وفي رواية عبدالله بن سنان [٥] عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « يحرم من

---

(١) في الكافي ج٤ ص ٥٦٤ في الصحيح عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه و آله : ان مكة حرم الله حرمها ابراهيم عليه السلام ، و ان المدينة حرمي مابين لابتيها حرم ، لايعضد شجرها و هومابين ظل عائر الى ظل وعير ، و ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولايؤكل ذلك » و قيل المراد بالظل و الفيىء أصل الجبل الذى منه الظل والفيىء . ولكن تقدم شرح ذلك مفصلا في المجلد الاول ص ٢٢٨ ، وقوله « يؤكل » يومي الى الكراهة كمالايخفى .

(٢) الظاهر هوليث المرادى و لم يذكر المصنف طريقه اليه و يشتبه كثيراً ، و رواه الكلينى ج ٤ ص ٥٦٤ في الصحيح عن ابن مسكان عنه .

(٣) كذا وهوبفتح الراء و تخفيف الباء الموحدة الاولى : جبل بين المدينة و فيد على طريق كان يسلك قديماً . وفي الكافي « ذباب » ـ بضم المعجمة ـ وهوجبل بالمدينة .

(٤) واقم ـ بالقاف ـ : أطم من آطام المدينة في شرقيها عندمنازل بني عبدالاشهل الى جانبه حرة نسبت اليه ، والاطم الحصن . والعريض ـ مصغراً ـ واد في شرقي المدينة قرب وادى قناة . والنقب في غربي المدينة قرب وادى عقيق يقال : نقب المدينة و قد سلكه النبي صلى الله عليه وآله في مسيره الى بدر قال ابن هشام قال ابن اسحاق « فسلك صلى الله عليه وآله طريقه من المدينة الى مكة على نقب المدينة ثم على العقيق ثم على ذى الحليفة ثم على اولات الجيش ـ أو ذات الجيش ـ ثم على تربان ثم على ملل ـ الخ » و الجار في قوله عليه السلام « من قبل مكة » متعلق بالاخير ، و يحتمل أن يكون العريض معطوفاً على واقم لان كلاهما في الجهة الشرقى ، والنقب في الجهة الغربي . و ان أردت أن تكون على بصيرة من الامر راجع الخريطة التقريبية للمدينة المنورة التى نشرت مع كتاب قصص الانبياء طبع مكتبتنا .

(٥) طريق المصنف اليه صحيح و هو ثقة كمافي الخلاصة .

صيد المدينة ما صيد بين الحرّتين »[١].

٣١٥٥ ٦ ـ وسأله يونس بن يعقوب قال : « يحرم عليَّ في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ما يحرم عليَّ في حرم الله تعالى ؟ قال : لا »[٢].

٣١٥٦ ٧ ـ وروى أبان ، عن أبي العبّاس ـ يعني الفضل بن عبد الملك ـ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام « حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ؟ فقال : نعم حرّم بريداً في بريد عضاها ، قلت : صيدها ؟ قال : لا ، يكذب الناس »[٣].

---

(١) الحرتان هماحرة واقم التي كانت في مشرق المدينة ممتدة من الشمال الى الجنوب دون وادي العريض ، و حرة وبرة التي كانت في مغربها وهي أيضاً ممتدة من الشمال الى الجنوب دون وادي عقيق ، و يستفاد من هذا الخبر الفرق بين صيد حرم مكة و صيد حرم المدينة لان صيد مكة يحرم في جميع الحرم و ليس كذلك في حرم المدينة لان الذي يحرم منها هو القدر المخصوص و هو ما بين الحرتين فقط .

(٢) يدل على عدم المساواة في جميع الاحكام ولا ينافي مساواته لها في بعض الاحكام كالصيد و قطع الحشيش و الشجر ، أو يحمل الحرمة على الكراهة الشديدة كما ذهب اليه جماعة و في المدارك : قال العلامة في المنتهى : « حرم المدينة يفارق حرم مكة في أمور أحدها أنه لا كفارة فيما يقتل فيه من صيد أو قطع شجر ، الثاني أنه يباح من شجر المدينة ما تدعو الحاجة اليه من الحشيش للعلف ، الثالث أنه لا يجب دخولها الا بالاحرام ، الرابع أن من أدخل صيداً الى المدينة لم يجب ارساله . انتهى كلامه ـ رحمه الله ـ » و هو جيد لمطابقة ما ذكر لمقتضى الاصل و ان أمكن المناقشة في جواز الاحتشاش .

(٣) العِضاه ـ بكسر العين المهملة ، والضاد المعجمة و بعد الالف هاء ـ : جمع عضاهة وهي شجرة الخمط ، و قيل : بل كل شجرة ذات شوك ، و قيل : ما عظم منها ، قال الجوهري في باب الهاء فصل العين المهملة : العضاه : كل شجر يعظم و له شوك ، و في باب الياء فصل الغين المعجمة : الغضى : شجر ـ انتهى ، و قال صاحب المنتقى : قد ضبطت في الكافي و التهذيب بالغين المعجمة ولا يخلو من نظر اذ ظاهر أن المراد ههنا مطلق الشجر ، والغضى شجر مخصوص ـ انتهى ، أقول : روى مسلم باسناده عن عامر بن سعد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « اني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاهها ، أو يقتل صيدها » وهكذا رواه البغوي في المصابيح ، وقوله « لا يكذب الناس » قال الفيض ـ رحمه الله ـ يحتمل ←

٣١٥٧ ٨ ـ ولمّا دخل رسول الله صلّى الله عليه وآله المدينة قال: « اللّهمّ حبّب إلينا المدينة كما حبّبت إلينا مكّة أو أشدّ، وبارك في صاعها ومدّها، وانقل حمّاها ووباها إلى الجحفة » (١).

٣١٥٨ ٩ ـ وروي أنّ الصّادق عليه السلام ذكر الدّجّال فقال: « لا يبقى منها سهل إلّا وطئه إلّا مكّة والمدينة فإنّ على كلّ نقب من أنقابهما ملك يحفظهما من الطاعون والدّجّال » (٢) والله الموفّق.

→ معنيين أحدهما أن يكون « لا » كلاماً برأسه، و « يكذّب النّاس » كلاماً آخر على حدة من الكذب، و الثانى أن يكونا كلاماً و احداً من التكذيب على سبيل التقية فان العامة روت فى التحريم رواية ـ انتهى، و قال الشيخ: التكذيب انّما هو للتعميم بل لا يحرم الا ما بين الحرتين.

(١) روى البغوى فى مصابيح السنة ج ١ ص ١٨٧ عن عائشة قالت: « لما قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم المدينة وعك أبوبكر و بلال فجئت رسول الله صلى الله عليه و سلم فأخبرته، فقال: اللهم حبب الينا المدينة ـ وساق كما فى المتن ـ » و رواه البخارى و مسلم أيضاً، و فى اللمعات الجحفة ـ بضم الجيم و سكون الحاء موضع بين مكة والمدينة و كان ساكنوها يومئذ اليهود، وقال النووى: فيه دليل للدعاء على الكفار بالامراض والاسقام والهلاك، و فيه الدعاء للمسلمين بالصحة وطيب بلادهم والبركة فيها و كشف الضر و الشدائد عنهم و هذا مذهب العلماء كافة. وفى هذا الحديث علم من أعلام نبوة نبيّنا (ص) فان الجحفة من يومئذ مجتنبة ولا يشرب أحد من مائها الاحمّ ـ انتهى، وقال المنذرى فى الترغيب: يقال للجحفة قديماً « مهيمة » بفتح الميم و اسكان الهاء و فتح الياء، و هى اسم لقرية قديمة كانت بميقات الحج الشامى على اثنين وثلاثين ميلا من مكة، فلما اخرج العماليق بنى عبيل اخوة عاد من يثرب نزلوها فجاءهم سيل الجحاف ـ بضم الجيم ـ فجحفهم و ذهب بهم فسميت حينئذ الجحفة.

(٢) رواه الشيخ ج ٢ ص ٥ من التهذيب فى الموثق كالصحيح، و أخرجه مسلم فى صحيحه باب صيانة المدينة فى كتاب الحج عن أبى هريرة هكذا قال: « قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: « على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال ».

باب ٣٠٣

ما جاء فيمن حجّ ولم يزر النّبيّ صلّى الله عليه وآله وفيمن مات بمكّة أو المدينة

٣١٥٩ ١ ـ روى محمّد بن سليمان الدّيلميّ، عن إبراهيم بن أبي حجر الأسلميّ [١] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أتى مكّة حاجّاً ولم يزرني إلى المدينة جفوته يوم القيامة، ومن أتاني زائراً وجبت له شفاعتي، ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنّة، ومن مات في أحد الحرمين مكّة و المدينة لم يُعرض ولم يحاسب ومات مهاجراً إلى الله عزّ وجلّ وحُشر يوم القيامة مع أصحاب بدر ».

✿(اتيان المدينة)✿

إذا دخلت المدينة [٢] فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها، ثمّ ائت قبر ـ

---

(١) كذا في جميع النسخ، و في الكافي « عن أبي حجر الا سلمي » و في التهذيب نقلا عن محمد بن يعقوب «عن أبي يحيى الاسلمي» و لعل الصواب ما في التهذيب الا أن فيه سقطاً والصواب « ابن أبي يحيى » و هو نسبة الى الجد والظاهر أن الرجل هو ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الاسلمي المذكور في رجال العامة كنيته أبواسحاق و ضعفه جماعة منهم وقالوا كان كذاباً قدرياً رافضياً وفي المحكي عن الشافعي قال: انه ثقة، وأنت خبير بأن تضعيف القوم بعض الرواة كثيراً ما يكون من جهة الرفض أو التشيع فلا عبرة به، و بالجملة توفى ابراهيم ١٨٤ أو ١٩١ على اختلاف.

(٢) رواه الكليني ج٤ ص٥٥٠ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: و اعلم ـ أيدك الله ـ أن جماعة قليلة من العامة ينكرون علينا زيارة المشاهد لاسيما مشاهد العترة الطاهرة والدعاء عندها والصلاة فيها والتوسل والتبرك بها قال استاذنا الاميني ـ رضوان الله تعالى عليه ـ في كتابه الغدير الاغر: قد جرت السيرة المطردة من صدر الاسلام منذ عهد الصحابة الاولين والتابعين لهم باحسان على زيارة قبور ضمنت في كنفها نبياً مرسلا، أو اماماً طاهراً، أو ولياً صالحاً أو عظيماً من عظماء الدين وفي مقدمها قبر النبي الاقدس صلى الله عليه وآله. و كانت الصلاة لديها، والدعاء عندها، و التبرك والتوسل بها، والتقرب الى الله و ابتغاء ←

النبيّ صلّى الله عليه و آله و ادخل المسجدمن باب جبرئيل عليه السلام ، فاذادخلت فسلّم على رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ قم عند الاُسطوانة المقدّمة من جانب القبر من عند زاوية القبروأنت مستقبل القبلة ، و منكبك الأيسر إلى جانب القبرومنكبك الأيمن ممّا يلي المنبر فإنّه موضع رأس النّبيّ صلى الله عليه وآله ، ثمّ تقول : « أشهد أن لا إله إلاّ الله

→ الزلفة لديه باتيان تلك المشاهد من المتسالم عليه بين فرق المسلمين من دون أى نكير من أحادهم وأى غميزة من أحد منهم على اختلاف مذاهبهم حتى ولد الدهر ابن تيمية الحرّانى، فجاء كالمغمور مستهتراً يهذى ولا يبالى ، فترء و أنكر تلك السّنة الجارية سنة الله التى لا تبديل لها و لن تجد لسنة الله تحويلاً ، و خالف هاتيك السيرة المتّبعة و شذ عن تلك الآداب الاسلامية الحميدة ، و شدّد النكير عليها بلسان بذى و بيان تافه و وجوه خارجة عن نطاق العقل السليم ، بعيداً عن أدب العلم ، أدب الكتابة ، أدب العفّة ، و أفتى بحرمة شدّ الرّحال لزيارة النّبيّ صلّى الله عليه وآله وعد السفر لأجل ذلك سفر معصية لاتقصر فيه الصلاة ، فخالفه أعلام عصره و رجالات قومه فقابلوه بالطعن الشديد فأفرد هذا بالوقيعة عليه تأليفاً حافلا (كشفاء السقام فى زيارة خيرالانام للسبكى) و(الدرّة المضيئة فى الردّ على ابن تيمية) له أيضاً، و المقالة المرضيّة لقاضى القضاة المالكيّة تقى الدين أبى عبدالله الاخنائى ، و نجم المهتدى و رجم المقتدى للفخر ابن المعلّم القرشى ، و دفع الشبه لتقى الدين الحصنى . والتحفة المختارة فى الرد على منكر الزيارة لتاج الدين الفاكهانى ، و تأليف أبى عبدالله محمد بن عبد المجيد الفاسى . و جاء ذلك يزيّف آراءه و معتقداته فى طى تآليفه القيمة كالصواعق الالهية فى الردعلى الوهّابية للشيخ سليمان بن عبدالوهّاب فى الردّ على أخيه محمدبن عبدالوهاب النجدى ،و الفتاوى الحديثة لابن حجر ، والمواهب اللدنيّة للقسطلانى ،وشرحه للزرقانى . و هناك آخر يترجمه بهجره و بجره ويعرفه للملاء ببدعه و ضلالاته .

ثمّ قال : و قد أصدر الشاميون فتيابتكفيره و عرضت الفتيا هذه على قاضى القضاة بمصر البدربن جماعة فكتب على ظاهر الفتوى « الحمدلله هذا المنقول باطنها جواب عن السؤال عن قول ابن تيمية « انّ زيارة الانبياء و الصالحين بدعة و ما ذكره من نحو ذلك و من أنه لا يرخّص بالسفر لزيارة الانبياء » باطل مردود عليه ، و قد نقل جماعة من العلماء أن زيادة النبى صلى الله عليه وآله فضيلة و سنة مجمع عليها ، وهذاالمفتى المذكور- يعنى ابن تيمية- ينبغى أن يزجر عن مثل هذه الفتاوى الباطلة عند الائمة والعلماء ويمنع من الفتاوى الغريبة، و يحبس اذا لم يمتنع من ذلك و يشهر أمره ليحتفظ الناس من الاقتداء به ، راجع الغدير ج ٥ ص ٨٧ .

وحده لاشريك له ، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ، وأشهد أنّك رسول الله ، و أشهد أنّك محمّد بن عبدالله[1] ، وأشهد أنّك قد بلّغت رسالات ربّك ونصحت لاُمّتك وجاهدت في سبيل الله ، وعبدت الله مخلصاً حتّى أتاك اليقين ، ودعوت إلى سبيل ربّك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وأدّيت الّذي عليك من الحقّ ، وأنّك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلّغ الله بك أشرف محلّ المكرّمين ، الحمد لله الّذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة ، اللّهمّ اجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقرّبين وعبادك الصالحين وأنبيائك المرسلين وأهل السماوات والأرضين ومن سبّح لك يا ربّ العالمين من الأوّلين والآخرين على محمّد عبدك ورسولك ونبيّك وأمينك ونجيّك وحبيبك وصفيّك وخاصّتك وصفوتك من بريّتك وخيرتك من خلقك ، اللّهمّ وأعطه الدّرجة والوسيلة من الجنّة وابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الأوّلون والآخرون ، اللّهمّ إنّك قلت وقولك الحقّ: « ولو أنّهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرّسول لوجدوا الله توّاباً رحيماً » وإنّي أتيت نبيّك مستغفراً تائباً من ذنوبي ، يا رسول الله إنّي أتوجّه بك إلى الله ربّي وربّك ليغفر لي ذنوبي » .

وإن كانت لك حاجة فاجعل النّبيّ صلّى الله عليه وآله خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فإنّك حريّ أن تقضى لك إن شاء الله تعالى[2] .

ثمّ قل وأنت مسند ظهرك إلى المروة الخضراء الدّقيقة العرض ممّا يلي القبر وأنت مسند إليه مستقبل القبلة: « اللّهمّ إليك ألجأت أمري وإلى قبر محمّد عبدك و رسولك صلواتك عليه وآله أسندت ظهري والقبلة الّتي رضيت لمحمّد صلّى الله عليه وآله استقبلت ، اللّهمّ

---

(١) أى المبشر به فى كتب الله وعلى لسان أنبيائه عليهم السلام . (المرآة)

(٢) الى هنا تمام الخبر وقال المولى المجلسى ــ رحمه الله ــ : استدبار النبى (ص) وان كان خلاف الادب لكن لابأس به اذا كان التوجه الى الله تعالى ، و قال العلامة المجلسى (ره) يحتمل أن يكون المراد الاستدبار فيما بين القبر والمنبر بأن لايكون استدباراً حقيقياً كما يدل عليه بعض القرائن فالمراد بالقبر فى الثانى الجدار الذى أدير على القبر فانه المكشوف والقبر مستور ، والله يعلم .

إنّي أصبحت لاأملك لنفسي خير ما أرجو لها ، ولا أدفع عنها شرّ ما أحذر عليها ، وأصبحت الاُمور بيدك ، فلا فقير أفقر منّي إنّي لما أنزلت إليّ من خير فقير ، اللّهمّ اردد ني منك بخير ، لا رادّ لفضلك ، اللّهمّ إنّي أعوذ بك من أن تُبَدّل اسمي ، و أن تغيّر جسمي ، أوتزيل نعمتك عنّي ، اللّهمّ زيّنّي بالتقوى ، وجمّلني بالنّعمة ، و اغمرني بالعافية ، وارزقني شكرك »[1].

اتيان المنبر

ثمّ ائت المنبرفامسح عينيك ووجهك برمّانتيه فانّه يقال : إنّه شفاءللعين ، وقم عنده واحمد الله واثن عليه وسل حاجتك .

٣١٦٠ ٢ ـ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « مابين قبري و منبري روضة من رياض الجنّة وإنّ منبري على ترعةمن ترع الجنّة » . ـ قوائم المنبر ربتّ في الجنّة ، والتّرعة هي الباب الصغير ـ .

ثمّ ائت مقام النّبيّ صلى الله عليه وآله فصلّ عنده مابدالك ، ومتى دخلت المسجد فصلّ على النّبيّ صلى الله عليه وآله وكذلك إذا خرجت[2].

---

(١) روى الكليني ج ٤ ص ٥٥١ باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه عن جده عليهم السلام قال : «كان أبي علي بن الحسين عليهما السلام يقف على قبر النبي صلى الله عليه وآله فيسلم عليه ويشهد له بالبلاغ ويدعوا بما حضره ،ثم يسند ظهره الى المروة الخضراء الدقيقة العرض ممايلي القبر ويلتزق بالقبر ويسند ظهره الى القبر ويستقبل القبلة و يقول «اللهم ـ الخ» الاأن فيه «ألجأت ظهري» ،وقال الفيض (ره) لعل مافي الفقيه أصوب ، وفيه أيضاً «اللهمّ كرمني بالتقوى » مكان «اللهمّ زيني بالتقوى» ، وفيه وفي بعض نسخ الفقيه « وارزقني شكر العافية» مكان «وارزقني شكرك» . والمروة في القاموس المروحجارة بيض براقة تورى النار أوأصلب الحجارة وفي بعض نسخه «وأصل الحجارة » .

(٢) روى الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : «اذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وآله فائت المنبر فامسحه بيدك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان وامسح عينيك ووجهك به فانه يقال : انه شفاء للعين وقم عنده فاحمدالله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله صلى الله عليه وآله : قال مابين منبري وبيتي روضة من رياض ←

ثمّ ائت مقامَ جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب، فانّه كان مقامه إذا استأذن على نبيّ الله صلى الله عليه وآله ثمّ قل: «أي جواد أي كريم أي قريب أي بعيد أسألك[1] أن تردّ عليّ نعمتك».

و ذلك مقام لا تدعو فيه حائض فتستقبل القبلة إلاّ رأت الطّهر، ثمّ تدعو بدعاء الدّم تقول: «اللّهمّ إنّي أسألك بكلّ اسم هولك أو تسمّيت به لأحد من خلقك، أو هو مأثور في علم الغيب عندك، وأسألك باسمك الأعظم الأعظم الأعظم، وبكلّ حرف أنزلته على موسى، وبكلّ حرف أنزلته على عيسى، وبكلّ حرف أنزلته على محمّد صلواتك عليه وآله وعلى أنبياء الله إلاّ فعلت بي كذ وكذا» والحائض تقول: «إلّا أذهبت عنّي هذا الدّم»[2].

←الجنة ومنبرى على ترعة من ترع الجنة ـ والترعة هى الباب الصغير ـ ثم تأتى مقام النبى صلى‌الله عليه وآله فتصلى فيه مابدالك فاذا دخلت المسجد فصل على النبى صلى‌الله عليه وآله، واذا خرجت فاصنع مثل ذلك وأكثر من الصلاة فى مسجد الرسول صلى‌الله عليه وآله». وقال الفيض ـ رحمه‌الله ـ: الترعة ـ بضم المثناة الفوقانية ثم المهملتين ـ فى الاصل هى الروضة على المكان المرتفع خاصة فاذا كانت فى المطمئن فهى روضة. قال القتيبى فى معنى الحديث: ان الصلاة والذكر فى هذا الموضع يؤدّيان الى الجنة فكأنه قطعة منها، وقيل: الترعة: الدرجة: وقيل: الباب كما فى هذا الحديث، وكان الوجه فيه أن بالعبادة هناك يتيسّر دخول الجنة كما أن بالباب يتمكن من الدخول.

(١) فى الكافى «أسألك أن تصلى على محمد وأهل بيته، وأسألك ـ الى آخر الدعاء».

(٢) فى الكافى ج ٤ ص ٤٥٢ فى الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «واذا أشرفت المرأة على مناسكها وهى حائض فلتغتسل ولتحتش بالكرسف ولتقف هى و نسوة خلفها فيؤمن على دعائها وتقول: «اللهمّ انّى أسألك بكل اسم هولك أو تسمّيت به لاحد من خلقك أو استأثرت به فى علم الغيب عندك وأسألك باسمك الاعظم الاعظم وبكل حرف أنزلته على موسى وبكل حرف أنزلته على عيسى وبكل حرف أنزلته على محمد صلى الله عليه وآله الا أذهبت عنى هذا الدم» واذا أرادت أن تدخل المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فعلت مثل ذلك، قال: وتأتى مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فانه كان مكانه اذا استأذن على نبى الله (ص) قال: فذلك مقام لاتدعو الله فيه حائض تستقبل القبلة وتدعو بدعاء الدم-

الصّوم بالمدينة والاعتكاف عند الأساطين

إن كان لك بالمدينة مقام ثلاثة أيّام(١) صمت يوم الأربعاء وصلّيت ليلة الأربعاء

← الارأت الطهران شاءالله ». وباسناده عن عمر بن يزيد قال «حاضت صاحبتي وأنا بالمدينة وكان ميعاد جمالنا وابان مقامنا وخروجنا قبل أن تطهر، ولم تقرب المسجد ولا القبر ولا المنبر، فذكرت ذلك لابي عبدالله عليه السلام، فقال: مرها فلتغتسل ولتأت مقام جبرئيل عليه السلام فان جبرئيل كان يجيىء فيستأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وان كان على حال لاينبغي أن يأذن له قام في مكانه حتى يخرج اليه وان اذن له دخل عليه، فقلت: وأين المكان؟ فقال: حيال الميزاب الذى اذا خرجت من الباب الذى يقال له باب فاطمة بحذاء القبر اذا رفعت رأسك بحذاء الميزاب، والميزاب فوق رأسك والباب من وراء ظهرك وتجلس في ذلك الموضع وتجلس معها نساء ولتدع ربّها ويؤمن على دعائها، قال: فقلت: وأي شيء تقول؟ قال: تقول: «اللّهمّ انى أسألك بأنك أنت الله ليس كمثلك شيء أن تفعل بي كذا وكذا» قال: فصنعت صاحبتي الذى أمرني فطهرت - الخ» و روى ص ٤٥٣ باسناده عن بكر بن عبدالله الازدى قال: «قلت لابي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك ان امرأة مسلمة صحبتني حتى انتهيت الى بستان بني عامر فحرمت عليها الصلاة فدخلها من ذاك أمر عظيم فخافت أن تذهب متعتها فأمرتني أن أذكر ذلك لك وأسألك كيف تصنع، فقال قل لها فلتغتسل نصف النهار وتلبس ثياباً نظافاً وتجلس في مكان نظيف و تجلس حولها نساء يؤمن اذا دعت وتعاهدلها زوال الشمس فاذا زالت فمرها فلتدع بهذا الدعاء و ليؤمن النساء على دعائها حولها كلما دعت تقول: «اللّهمّ انى أسألك بكل اسم هولك وبكل اسم تسميت به لاحد من خلقك و هو مرفوع مخزون في علم الغيب عندك و أسألك باسمك الاعظم الاعظم الذى اذا سئلت به كان حقاً عليك أن تجيب أن تقطع عني هذا الدم» فان انقطع الدم والادعت بهذا الدعاء الثاني فقل لها فلتقل: «اللّهمّ انى أسألك بكلّ حرف أنزلته على محمد صلّى الله عليه وآله، وبكل حرف أنزلته على موسى عليه السلام وبكل حرف أنزلته على عيسى عليه السلام وبكل حرف أنزلته في كتاب من كتبك، وبكل دعوة دعاك بها ملك من ملائكتك أن تقطع عني هذا الدم» فان انقطع فلم تريومها ذلك شيئاً والا فلتغتسل من الغد في مثل تلك الساعة الّتي اغتسلت فيها بالامس فاذا زالت الشمس فلتصل ولتدع بالدعاء وليؤمن النسوة اذا دعت، ففعلت ذلك المرأة فارتفع عنها الدم حتى قضت متعتها وحجها وانصرفنا راجعين، فلما انتهينا الى بستان بني عامر عاودها الدم، فقلت له: أدعو بهذين الدعائين في دبر صلاتي؟ فقال: ادع بالاول ان أحببت، وأما الاخر فلاتدع به الافي الامر الفظيع ينزل بك».

(١) روى الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٦ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي ←

عند اُسطوانة التّوبة وهي اُسطوانة أبي‌لبابة[١] الّتي ربط نفسه إليها وتقعد عندها يوم الأربعاء، ثمّ تأتي ليلة الخميس الاُسطوانة الّتي تليها ممّا يلي مقام النّبيّ ﷺ

→عبدالله عليه السلام قال: «ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أول يوم الاربعاء ـ وساق مثل ما في المتن بادنى اختلاف في اللفظ و زاد في آخره «فانك حريّ أن تقضى حاجتك ان شاء الله»، و قال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ : فيستحبّ الاعتكاف الشرعى بالشرائط المتقدّمة، وظاهر كلام المصنّف الاعتكاف اللغوى وهو ملازمة المسجد، وعلى أى حال يجوز الصوم في السفر بخصوص هذه الثلاثة الايام و ان قلنا بحرمة صيام النافلة فيه، ولو تيسّر أن يكون اقامته فيها في الاربعاء و الخميس والجمعة كان أحسن، و ربّما قيل باختصاص الصوم بهذه الثلاثة لانها مورد الرّوايات و هو أحوط ـ انتهى.

(١) هوأبولبابة بن عبد المنذر الانصارى المدنى، واختلف في اسمه، فقيل: رفاعة، و قيل مبشر، و قيل بشير، و هو أحد النقباء وقصته معروفة في التواريخ والتفاسير، ذيل قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا لاتخونوا الله والرّسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون» و هي أن بني‌قريظة لما حوصروا بعثوا الى رسول‌الله (ص) أن ابعث الينا أبا لبابة بن عبدالمنذر أخابني عمروبن عوف ـ وكانوا حلفاء الاوس ـ لنستشيره في أمرنا. فأرسله رسول‌الله (ص) اليهم، فلما رأوه قام اليه الرجال وجهش اليه النساء والصبيان يبكون في وجهه فرقّ لهم، و قالوا له: ياأبا لبابة أترى أن ننزل على حكم محمّد، قال: نعم وأشار بيده الى حلقه ـ أنه الذبح. قال أبولبابة: فوالله ما زالت قدماى من مكانهما حتى عرفت أني قدخنت الله ورسوله (ص) ثم انطلق على وجهه ولم يأت رسول الله (ص) فذهب الى المسجد وارتبط نفسه الى عمود من عمده وقال: لاأبرح مكاني هذا حتى يتوب الله علي وعاهد الله أن لاأطأ بني قريظة أبداً، فانزل الله تعالى الاية، فلما بلغ خبره رسول‌الله (ص) قال: أما انه لوجاءني لاستغفرت له فأما اذاقد فعل مافعل فما أنا بالذى اطلقه حتى يتوب الله عليه، فلم يزل مرتبطاً بالجذع ست ليال وتأتيه امرأته في كل وقت صلاة فتحله للصلاة، ثم يعود فيرتبط، ونزلت توبته ورسول‌الله في بيت أم‌سلمة قالت: سمعت رسول‌الله في السحر وهو يضحك، فسألته مم تضحك أضحك الله سنك؟ قال: تيب على أبي‌لبابة، قلت: أفلا أبشره؟ قال: بلى ان شئت، قالت: فقمت الى باب الحجرة و قلت يا أبا لبابة أبشر فقد تاب الله عليك، فثار الناس اليه ليطلقوه، فقال: لاوالله حتى يكون رسول الله (ص) هو الذى أطلقني بيده فمر عليه رسول الله صلى الله عليه و آله حين خرج لصلاة الصبح وأطلقه. ووهم بعض الشراح فعده من الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك.

فتقعد عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس، ثمّ تأتي الاسطوانة الّتي تلي مقام النبيّ صلى الله عليه وآله و مصلاّه ليلة الجمعة فتصلّي عندها ليلتك ويومك و تصوم يوم الجمعة، وإن استطعت أن لاتتكلّم بشيء هذه الأيّام إلّا بما لابدّ منه ولاتخرج من المسجد إلّا لحاجة ولاتنام في ليل ولانهار إلّا القليل فافعل، واحمدالله عزّوجلّ يوم الجمعة واثن عليه وصلّ على النّبيّ صلى الله عليه وآله، ثمّ سل حاجتك، ثمّ قل: «اللّهمّ ماكانت لي إليك من حاجة شرعت في طلبها والتماسها أولم أشرع، سألتكها أولم أسألكها فإنّي أتوجّه إليك بنبيّك محمّد نبيّ الرّحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها».

زيارة فاطمة بنت النّبيّ صلوات الله عليها وعلى أبيها و بعلها و بنيها

قال مصنّف هذا الكتاب - رحمه الله -: اختلفت الرّوايات في موضع قبر فاطمة سيّدة نساء العالمين عليها السلام، فمنهم من روى أنّها دفنت في البقيع[1]، و منهم من روى أنّها دفنت بين القبر والمنبر وأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله إنّما قال: ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنّة لأنّ قبرها بين القبر والمنبر[2]، ومنهم من روى أنّها دفنت في بيتها فلمّا زادت بنو اُميّة في المسجد صارت في المسجد[3] وهذا هو الصحيح عندي، و إنّي لمّا حججت بيت الله الحرام كان رجوعي على المدينة بتوفيق الله تعالى ذكره، فلمّا فرغت من زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله قصدت إلى بيت فاطمة عليها السلام وهو من عند الاُسطوانة الّتي تدخل إليها من باب جبرئيل عليه السلام إلى مؤخّر الحظيرة الّتي فيها النبيّ صلى الله عليه وآله فقمت عند الحظيرة ويساري إليها وجعلت ظهري إلى القبلة و استقبلتها بوجهي و أنا على

---

(١) راجع مناقب ابن شهر آشوب.

(٢) روى المصنف في معاني الاخبار ص ٢٦٧ مسنداً عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما بين قبرى و منبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على ترعة من ترع الجنة لان قبر فاطمه صلوات الله عليها بين قبره ومنبره، وقبرها روضة من رياض الجنة واليه ترعة من ترع الجنة».

(٣) كما تقدم تحت رقم ٦٨٥ ورواه الكلينى عن البزنطى عن الرضا عليه السلام ج ١ ص ٤٦١ من الكافى.

غسل وقلت : « السّلام عليكِ يا بنت رسول الله ، السّلام عليكِ يا بنت نبيّ الله ، السّلام عليكِ يا بنت حبيب الله ، السّلام عليكِ يا بنت خليل الله ، السّلام عليكِ يا بنت صَفيّ الله ، السّلام عليكِ يا بنت أمين الله ، السّلام عليكِ يا بنت خير خلق الله ، السّلام عليكِ يا بنت أفضل أنبياء الله ورسله و ملائكته ، السّلام عليكِ يا ابنة خير البريّة ، السّلام عليكِ يا سيّدة نساء العالمين من الأوّلين والآخرين ، السّلام عليكِ يا زوجة وليّ الله وخير الخلق بعد رسول الله ، السّلام عليكِ يا اُمّ الحسن والحسين سيّدي شباب أهل الجنّة ، السّلام عليكِ أيّتها الصدّيقة الشهيدة ، السّلام عليكِ أيّتها الرّضيّة المرضيّة السّلام عليكِ أيّتها الفاضلة الزّكيّة ، السّلام عليكِ أيّتها الحوريّة الإنسيّة ، السّلام عليكِ أيّتها التقيّة النقيّة ، السّلام عليكِ أيّتها المحدّثة العليمة ، السّلام عليكِ أيّتها المظلومة المغصوبة ، السّلام عليكِ أيّتها المُضْطَهدَة المقهورَة[1] ، السّلام عليكِ يا فاطمة بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته ، صلّى الله عليكِ وعلى روحك وبدنك ، أشهد أنّك مضيت على بيّنة من ربّك وأنّ مَنْ سَرّكِ فقد سَرّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ، ومن جفاكِ فقد جفا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ، ومَنْ آذاكَ فقد آذى رَسولَ الله صلّى الله عليه وآله . ومَنْ وَصَلَكَ فقد وصل رسول الله صلّى الله عليه وآله ، و من قطعك فقد قطع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ، لأنّك بَضعة منه و روحه الّتي بين جنبيه ،كما قال عليه أفضل سلام الله وصلواته اُشهد الله ورسله وملائكته أنّي راضٍ عمّن رضيت عنه ، ساخط على من سخطتَ عليه ، متبرّىء ممّن تبرّأتَ منه ، موالٍ لمن واليتَ ، مُعادٍ لمن عاديتَ ، مبغضٌ لمن أبغضت ، محبٌّ لمن أحببت ، و كفى بالله شهيداً وحسيباً وجازياً ومُثيباً » .

ثمّ قلت : « اللّهمّ صلّ وسلّم على عبدِكَ ورسولِكَ محمّد بن عبدِالله خاتم النبيّين وخير الخلائق أجمعين ، وصلّ على وصيّه عليّ بن أبي طالب أميرالمؤمنين و إمام المسلمين وخير الوصيّين ، و صلّ على فاطمة بنت محمّد سيّدة نساء العالمين ، و صلّ على سيّدي شباب أهل الجنّة الحسن والحسين ، وصلّ على زين العابدين عليّ بن-

(١) في اللغة أضهده وأضهد به واضطهده : قهره وجار عليه ، وآذاه وأضرّ به بسبب المذهب أو الدين .

الحسين ، وصلّ على محمّد بن عليّ باقر علم النبيّين ، وصلّ على الصادق عن الله جعفر ابن محمّد ، وصلّ على كاظم الغيظ في الله موسى بن جعفر ، وصلّ على الرّضا عليّ بن موسى ، وصلّ على التقيّ محمّد بن عليّ ، وصلّ على النقيّ عليّ بن محمّد ، وصلّ على الزكيّ الحسن بن عليّ ، وصلّ على الحجّة القائم ابن الحسن بن عليّ ، اللّهمّ أحي به العدل ، وأمت به الجور ، وزيّن بطول بقائه الأرض ، وأظهر به دينك وسنّة نبيّك حتّى لايستخفي بشيء من الحقّ مخافة أحد من الخلق واجعلنا من أعوانه و أشياعه والمقبولين في زمرة أوليائه يا ربّ العالمين ، اللّهمّ صلّ على محمّد وأهل بيته الّذين أذهبت عنهم الرّجس وطهّرتهم تطهيراً » .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : لم أجد في الأخبار شيئاً موظّفاً محدوداً لزيارة الصدّيقة عليها السلام فرضيت لمن نظر في كتابي هذا من زيارتها ما رضيت لنفسي والله الموفّق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل .

اتيان المشاهد وقبور الشّهداء

ولاتدع أن تأتي المشاهد كلّها : مسجد قبا ، ومشربة اُمّ إبراهيم ، ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ، ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح ، وتطوّع فيها بما أحببت من الصلاة . وإذا أتيت قبور الشهداء فقل : « السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدّار » وإذا أتيت مسجد الفتح فقل : « ياصريخ المكروبين ويامجيب [دعوة] المضطرّين اكشف عنّي غمّي وهمّي وكربي كما كشفت عن نبيّك صلواتك عليه وآله همّه وغمّه وكربه وكفيته هول عدوّه في هذا المكان »(١) .

---

(١) في الكافي ج٤ص٥٦٠ في الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : « لاتدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذى اسس على التقوى من أول يوم ، ومشربة ام ابراهيم ، ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب و هو مسجد الفتح ، قال : وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وآله كان اذا أتى قبور الشهداء قال : « السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار » وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح : « يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين ـ الى آخره » .

توديع قبر النّبيّ صلّى الله عليه وآله ومنبره

فإذا أردت أن تخرج من المدينة فائت موضع رأس النّبيّ صلى الله عليه وآله فسلّم عليه، ثمّ ائت المنبر وصلّ عنده على النبيّ صلى الله عليه وآله ما استطعت وادع لنفسك بما أحببت للدّين والدّنيا، ثمّ ارجع إلى قبر النبيّ صلى الله عليه وآله وألزق منكبك الأيسر بالقبر قريباً من الاُسطوانة الّتي دون الاُسطوانة المخلّقة عند رأس النّبيّ صلى الله عليه وآله فصلّ ستّ ركعات أو ثمان ركعات واقرأ في كلّ ركعة الحمد وسورة واقنت في كلّ ركعتين، فإذا فرغت منها استقبلت رسول الله صلى الله عليه وآله وقلت مودّعاً له عليه السلام: «صلّى الله عليك السلام عليك لا جعله الله آخر تسليمي عليك، اللّهمّ لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيّك صلواتك عليه وآله وإن توفّيتني قبل ذلك فانّي أشهد في مماتي على ما أشهد في حياتي أن لا إله إلاّ أنت وأنّ محمّداً عبدك ورسولك»[1].

زيارة قبور الأئمة

الحسن بن عليّ بن أبي طالب، وعلي بن الحسين، ومحمّد بن علي الباقر، وجعفر بن محمد الصّادق عليهم السّلام بالبقيع

فإذا أتيت قبور الأئمّة عليهم السلام بالبقيع فاجعلها بين يديك[2]، ثمّ قل: «السّلام عليكم يا أئمّة الهدى، السّلام عليكم يا أهل التّقوى، السّلام عليكم يا حجج الله على أهل الدّنيا، السّلام عليكم أيّها القوّامون في البريّة بالقسط، السّلام عليكم يا أهل الصفوة، السّلام عليكم يا أهل النجوى، أشهد أنّكم قد بلّغتم ونصحتم وصبرتم في

---

(١) جمع المؤلف بين الخبرين المرويين فى الكافى ج ٤ ص ٥٦٣ أحدهما عن معاوية بن عمار والاخر عن يونس بن يعقوب عن أبى عبدالله عليه السلام.

(٢) رواه الكلينى فى الكافى ج ٤ ص ٥٥٩ موقوفاً مرسلا والظاهر كونه من تتمة خبر معاوية بن عمار الذى تقدم ذكره سابقاً فى الصوم بالمدينة والاعتكاف عند الاساطين كما يظهر من سياق الكلام فى الكافى. ورواه ابن قولويه فى الكامل ص ٥٤ عن حكيم بن - داود، عن سلمة بن الخطاب، عن عبدالله بن أحمد، عن بكر بن صالح، عن عمرو بن هاشم [أو هشام] عن بعض أصحابنا عن أحدهم [أو أحدهما] عليهما السلام. ونقله العلامة المجلسى فى مزار البحار وشرحه مجملا.

ذات الله عزّ وجلّ وكذّبتم ، وأُسيء إليكم فغفرتم ، وأشهد أنّكم الأئمّة الرّاشدون[١] وأنّ طاعتكم مفروضة ، وأنّ قولكم الصّدق ، وأنّكم دعوتم فلم تُجابوا ، وأمرتم فلم تُطاعوا ، وأنّكم دعائم الدّين ، وأركان الأرض ، لم تزالوا بعين الله ، ينسخكم في أصلاب المطهّرين[٢] وينقلكم في أرحام المطهّرات ، لم تدنّسكم الجاهليّة الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الأهواء[٣] ، طبتم وطاب منبتكم ، أنتم الّذين منّ بكم علينا ديّان الدّين[٤] فجعلكم في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ، وجعل صلواتنا عليكم رحمة لنا وكفّارة لذنوبنا إذا اختاركم لنا ، وطيّب خلقنا بما منّ علينا من ولايتكم ، وكنّا عنده بفضلكم معترفين ، وبتصديقنا إيّاكم مقرّين[٥] وهذا مقام من أسرف وأخطأ واستكان وأقرّ بما جنى ، ورجا بمقامه الخلاص ، وأن يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من النّار[٦] فكونوا لي شفعاء ، فقد وفدت إليكم إذ رغب عنكم أهل الدّنيا ، واتّخذوا آيات الله هزواً ، واستكبروا عنها ، يا من هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكلّ شيء ، لك المنّ بماوفّقتني وعرّفتني بما ائتمنتني عليه إذ صدّ عنه عبادك ، وجهلوا معرفتهم ، واستخفّوا بحقّهم ، ومالوا إلى سواهم ، فكانت المنّة منك عليّ مع أقوام خصصتهم بما خصصتني به ، فلك الحمد إذ كنتُ عندك في مقامي مكتوباً ، فلا تحرمني ما رجوت ، ولا تخيّبني فيما دعوت» وادع لنفسك بما أحببت[٧] .

---

(١) زاد في الكافي والكامل « المهديون » وفي نسخة في الكامل «المهتدون» .

(٢) النسخ في الاصل النقل ، ونسخت الريح آثار الدار أي غيرتها .

(٣) دنس ثوبه : وسخه ، ووصف الجاهلية بالجهلاء من قبيل ليل أليل تأكيد. والفتن جمع فتنة ـ بالكسر ـ : الحيرة والضلالة .

(٤) الديّان : القهار والقاضي والحاكم والسايس والحاسب والمجازي الذي لايضيع عملا بل يجزي بالخير والشر . (القاموس)

(٥) في الكافي « و كنا عنده مسمين بفضلكم معترفين بتصديقنا اياكم » .

(٦) الهلكى ـ بفتح الهاء وسكون اللام ـ جمع هالك .

(٧) الى هنا تمام الخبر الذي في الكافي وقد أشرنا اليه .

ثمّ صلّ ثمان ركعات [1] في المسجد الّذي هناك وتقرأ فيها ما أحببت وتسلّم في كلّ ركعتين . ويقال : إنّه مكان صلّت فيه فاطمة عليها السلام .

باب ٣٠٤

ثواب زيارة النّبي والائمّة صلوات الله عليهم أجمعين

٣١٦١ ١ ـ قال الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام لرسول الله صلّى الله عليه وآله : « يا أبتاه ما جزاء من زارك ؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله : يا بُنيّ من زارني حيّاً أو ميتاً أو زار أباك أو زار أخاك أو زارك كان حقّاً عليّ أن أزوره يوم القيامة وأُخلّصه من ذنوبه » [2] .

٣١٦٢ ٢ ـ وروى الحسن بن عليّ الوشّاء عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : « إنّ لكلّ إمام عهداً في عنق أوليائه وشيعته ، وإنّ من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم ، فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقاً بما رغبوا فيه كان أئمّتهم شفعاؤهم يوم القيامة » [3] .

٣١٦٣ ٣ ـ وروى عليّ بن الحكم ، عن زياد بن أبي الحلال عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ما من نبيّ ولا وصيّ يبقى في الأرض أكثر من ثلاثة أيّام حتّى يرفع بروحه وعظمه ولحمه إلى السماء ، وإنّما يؤتى مواضع آثارهم ويبلّغونهم من بعيد السّلام ، ويُسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب » [4] .

---

(١) انما يصلى ثمان ركعات لان الائمة عليهم السلام هناك أربعة : المجتبى والسجاد والباقر والصادق عليهم السلام فيصلى لكل منهم ركعتين .

(٢) رواه الكليني ج ٤ ص ٥٤٨ فى الموثق عن عثمان بن عيسى ، عن المعلى أبى ـ شهاب .

(٣) رواه الكليني فى الكافى ج ٤ ص ٥٦٧ . و قال الفاضل التفرشى : قوله « ان لكل امام عهداً » المراد بالعهد مايشبه العهد فان من قال بامامة الائمة ، وبأنهم أوصياء رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأن الله عزوجل فرض طاعتهم فكأنه عهد اليه أن يطيعه و يخلص له عقيدته ويزوره الى غير ذلك .

(٤) هنا شبهة مشهورة وهى أن نوح عليه السلام نقل عظام آدم عليه السلام من الماء أو ←

٣١٦٤ ٤ ـ وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : « من تمام الحجّ لقاء الامام »[١] .

٣١٦٥ ٥ ـ وروى صالح بن عقبة ، عن زيد الشحّام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « ما لمن زار واحداً منكم ، قال : كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله » .

٣١٦٦ ٦ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام : « يا عليُّ من زارني في حياتي أو بعد مَماتي ، أو زارك في حياتك أو بعد مَماتك ، أو زار ابنيك في حياتهما أو بعد مماتهما ضمنت له يوم القيامة أن اُخلّصه من أهوالها وشدائدها حتّى أُصيّره معي

← سرنديب الى الغرى ، وكذا موسى عليه السلام نقل عظام يوسف عليه السلام من مصر الى بيت المقدس ، ورأس الحسين عليه السلام نقل من كربلا الى الشام ومن الشام الى النجف أو كربلاء وأن بعض أهل الكتاب كان يأخذ عظم نبى من الانبياء عليهم السلام بيده ويستسقى وكان باذن الله ينزل المطرحتى اخذمنه ذلك العظم فما نزل بعد ذلك باستسقائه . وقد نطقت الاحاديث بتلك الوقايع . ووجّه بامكان العود بعد تلك الايام ولايخفى ما فيه و منافاته لتتمة الخبر . واحتمل الفيض ـ قدس سره ـ فى الوافى بأن يكون المراد باللحم والعظم المرفوعين المثاليين منهما أعنى البرزخيين وذلك لعدم تعلقهم بهذه الاجساد المنصرية فكأنهم وهم بعد فى جلابيب من أبدانهم قدنفضوها وتجردوا عنها فضلا عما بعد وفاتهم . والدليل على ذلك من الحديث قولهم عليهم السلام « ان الله خلق أرواح شيعتنا مما خلق منه أبداننا » فأبدانهم عليهم السلام ليست الاتلك الاجساد اللطيفة المثالية . وأما المنصرية فكأنها أبدان الابدان ـ ثم أيد قوله بما تقدم من اخراج نوح (ع) عظام آدم (ع) ، و كذا خبرموسى و اخراجه عظام يوسف عليهما السلام ، وقال : فلولا أن الاجسام المنصرية منهم تبقى فى الارض لما كان لاستخراج العظام ونقلها من موضع الى آخر بعد سنين مديدة معنى ، وانما يبلغونهم من بعيد السلام لانهم فى الارض وهم عليهم السلام فى السماء ـ الخ ، وقيل : لعل صدور أمثال هذا الخبر لنوع مصلحة تورية لقطع أطماع الخوارج وبنى لمية وأضرابهم بالنبش والله يعلم .

(١) تقدم أنه من قضاء التفث ، وذلك لان ابراهيم (ع) حين رفع قواعد البيت و جعل لذريته عندها مسكناً قال : « ربنا انى أسكنت من ذريتى بواد غيرذى ذرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلوة فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم » فاستجاب دعاءه وأمر الناس بالاتيان الى الحج من كل فج عميق ليتحببوا الى ذريته .

في درجتي »[١].

٣١٦٧ ٧ ـ وروى إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « موضع قبر الحسين عليه السّلام منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنّة ».

٣١٦٨ ٨ ـ وقال عليه السلام: « موضع قبر الحسين عليه السلام تُرعة من تُرَع الجنّة »[٢].

٣١٦٩ ٩ ـ وقال عليه السلام: « حريم قبر الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من أربعة جوانب القبر »[٣].

٣١٧٠ ١٠ ـ وروى إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « ما بين قبر الحسين عليه السّلام إلى السّماء السّابعة مختلف الملائكة »[٤].

---

(١) رواه الكليني كالخبر السابق في الكافي ج ٤ ص ٥٧٩ بسند مرفوع.

(٢) رواه المصنف مع الخبر السابق كليهما في ثواب الاعمال ص ١٢٠ في خبر عن اسحاق بن عمار وهكذا ابن قولويه في الكامل ص ٢٧١. وفي نسخة « نزعة من نزع الجنة » ولعله تصحيف.

(٣) رواه ابن قولويه في الكامل ص ٢٧٢ بسند مرفوع ونقله الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٢٥ عنه، وروى عن محمد بن اسماعيل عمن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « حرم الحسين فرسخ في فرسخ من أربع جوانب القبر » بأن يكون من القبر الى فرسخ حريمه من الجوانب الاربعة، وروى الكليني ج ٤ ص ٥٨٨ والمؤلف في ثواب الاعمال ص ١١٩ في الصحيح عن اسحاق بن عمار قال: « سمعت أباعبد الله عليه السلام يقول: لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معلومة من عرفها واستجار بها أجير، فقلت: صف لي موضعها؟ قال: امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعاً من قدامة وخمسة وعشرين ذراعاً عند رأسه وخمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رجليه وخمسة وعشرين ذراعاً من خلفه ـ الخ » وروى أيضاً ج ٤ ص ٥٨٨ باسناده عن سليمان بن عمر السراج، عن بعض أصحابنا قال: « يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعاً »، وجمع الشيخ وغيره بين الاخبار المختلفة الواردة في ذلك على اختلاف مراتب الفضل.

(٤) أي محل تردّدهم بالصعود والنزول كما روى المصنف في ثواب الاعمال ص ١٢١ عن ابن المتوكل عن الحميري عن أحمد بن محمد عن السراد عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « سمعته يقول: ليس ملك في السماوات والارض الاوهم يسألون الله ←

٣١٧١ ١١ ـ وروى صالح بن عقبة ، عن بشير الدّهّان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : «ربما فاتني الحجّ فأعرّف عند قبر الحسين عليه السلام (١) ، قال : أحسنت يا بشير أيّما مؤمن أتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقّه في غير يوم عيد كتبت له عشرون حجّة و عشرون عمرة مبرورات متقبّلات ، و عشرون غزوة مع نبيّ مرسل أو إمام عادل ، ومن أتاه في يوم عيد كتبت له ألف حجّة وألف عمرة مبرورات متقبّلات ، وألف غزوة مع نبيّ مرسل أو إمام عادل ، قال : فقلت له : وكيف لي بمثل الموقف ؟ قال : فنظر إليّ شبه المغضب ، ثمّ قال : يا بشير إنّ المؤمن إذا أتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة [عارفاً بحقّه] فاغتسل بالفرات ثمّ توجّه إليه كتب الله عزّ وجلّ له بكلّ خطوة حجّة بمناسكها ـ ولا أعلمه إلّا قال ـ وعمرة» .

٣١٧٢ ١٢ ـ و روي عن داود الرّقّي قال : «سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمّد وأبا الحسن موسى بن جعفر ، وأبا الحسن عليّ بن موسى عليهم السلام وهم يقولون : «من أتى قبر الحسين بن عليّ عليهما السلام بعرفة قلبه الله تعالى ثلج الصدر» (٢) .

٣١٧٣ ١٣ ـ وقال الصادق عليه السلام : «إنّ الله تبارك وتعالى يبدأ بالنظر إلى زوّار قبر الحسين بن عليّ عليهما السلام عشيّة عرفة ، قيل له : قبل نظره إلى أهل الموقف ؟ قال : نعم ، قيل له : وكيف ذاك ؟ قال : لأنّ في اُولئك أولاد زنا وليس في هؤلاء أولاد زنا» (٣) .

←أن يأذن لهم فى زيارة قبر الحسين عليه السلام ففوج ينزل و فوج يعرج » ومثله فى الكامل ص ٢٧٢ .

(١) أى أعمل أعمال عرفة من الغسل و الدعاء و غيرهما فى يوم عرفة عند قبره عليه السلام .

(٢) رواه المصنف ـ رحمه الله ـ فى ثواب الاعمال مسنداً و فيه « ثلج الفؤاد » وقال المولى المجلسى ـ رحمه الله ـ أى أعطاه الله تعالى يقيناً بالائمة المعصومين حتى يصير نفسه مطمئنة لايدخلها شك ولاريبة ، أو أذهب الله عنه غمه ، أو رجع من المحشر الى الجنة بعد زوال أهوال يوم القيامة عنه ، أوالجميع . وفى بعض النسخ « أبلج الوجه » والبلوج الاشراق كما فى قوله تعالى « يوم تبيض وجوه » .

(٣) رواه المصنف فى الصحيح فى ثواب الاعمال ص ١١٥ عن على بن أسباط يرفعه الى أبى عبدالله عليه السلام .

٣١٧٤ ١٤ ـ وقال عليه السلام : « من زار قبر الحسين بن علي عليهما السلام جعل ذنوبه جسراً على باب داره ، ثمّ عبرها كما يخلف أحدكم الجسر وراءه إذا عبره »(١) .

٣١٧٥ ١٥ ـ وروى عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « وكّل الله عزّ وجلّ بالحسين صلوات الله عليه سبعين ألف ملك يصلّون عليه في كلّ يوم شُعثاً غبراً ويدعون لمن زاره ويقولون : يا ربّ هؤلاء زوّار الحسين افعل بهم وافعل بهم » .

٣١٧٦ ١٦ ـ وقال عليه السلام : « من أتى [قبر] الحسين عليه السلام عارفاً بحقّه كتبه الله عزّ وجلّ في أعلى علّيّين » (٢) .

٣١٧٧ ١٧ ـ وسأله زيد الشحّام فقال له : « ما لمن زار واحداً منكم ؟ قال : كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله » (٣) .

٣١٧٨ ١٨ ـ وقال موسى بن جعفر عليهما السلام : «أدنى ما يثاب به زائر أبي عبدالله عليه السلام بشطّ الفرات إذا عرف حقّه وحرمته وولايته أن يغفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر » (٤) .

---

(١) رواه المصنف فى الثواب ص ١١٦ عن شيخه ابن الوليد عن الصفار عن الخشاب عن بعض رجاله عنه عليه السلام بلفظ آخر . وقيل قوله « جعل ذنوبه جسراً » كناية عن أنه يغفر جميع ذنوبه بحيث اذا دخل داره لم يبق له ذنب وكأنه اشارة الى أن ذنوبه التى يقع منه فى العود تغفر أيضاً .وأقول : المذنب اذا توجه الى زيارة قبر الحسين عليه السلام مع عرفانه به كأنه مال الى الحق وأناب ورجع اليه و ذلك بمنزله التوبة ومن تاب غفر الله له ان شاء الله .

(٢) رواه المصنف فى ثواب الاعمال ص ١١٠ بسند صحيح عن عبدالله بن مسكان الثقة عن أبى عبد الله عليه السلام ، وقوله « فى أعلى عليين » أى بأن يكون ممن يسكن أعلى غرف الجنان ، أو يكتب اسمه فى أعلى عليين أنه من أهل الجنة . (م ت)

(٣) رواه الكلينى والشيخ عنه وفى معناه أخبار كثيرة .

(٤) رواه فى ثواب الاعمال ص ١١١ والمراد بما تقدم من ذنبه وما تأخر اما القديم والحديث أو الاثام التى لها أثر حين الارتكاب راجع الى المرتكب فقط والتى آثارها باقية بعده فى الناس نظير ماقاله المفسرون فى قوله تعالى « ينبؤ الانسان يومئذ بما قدم وأخر » ولعل المراد بيان كثرة الثواب من باب المبالغة .

٣١٧٩ **١٩** ـ وروى الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن محمّد ابن مسلم عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام قال : « مروا شيعتنا بزيارة الحسين بن عليّ عليهما السلام فإنّ زيارته تدفع الهدم والغرق والحرق وأكل السبع ، وزيارته مفترضة على من أقرّ للحسين عليه السلام بالإمامة من الله عزّ وجلّ » .

٣١٨٠ **٢٠** ـ وروى هارون بن خارجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا كان النّصف من شعبان نادى مناد من الاُفق الأعلى : يا زائري قبر الحسين ارجعوا مغفوراً لكم ثوابكم على ربّكم ومحمّد نبيّكم »(١) .

٣١٨١ **٢١** ـ وروى الحسين بن محمّد القمّيّ عن الرّضا عليه السلام أنّه قال : « من زار قبر أبي عليه السلام ببغداد كان كمن زار قبر رسول الله صلّى الله عليه وآله وقبر أمير المؤمنين عليه السلام إلاّ أنّ لرسول الله صلّى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام فضلهما »(٢) .

٣١٨٢ **٢٢** ـ وروي عن الحسن بن عليّ الوشّاء عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: « سألته عن زيارة قبر أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام مثل زيارة الحسين عليه السلام ؟ قال : نعم » .

٣١٨٣ **٢٣** ـ وروى عليّ بن مهزيار عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الثاني عليهما السلام قال قلت له : « جعلت فداك زيارة الرّضا عليه السلام أفضل أم زيارة أبي عبدالله الحسين عليه السلام ؟ قال : زيارة أبي عليه السلام أفضل ، وذلك أنّ أباعبدالله عليه السلام يزوره كلّ الناس وأبي عليه السلام لا يزوره إلاّ الخواصّ من الشّيعة »(٣) .

٣١٨٤ **٢٤** ـ وروي عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ قال : « قرأت كتاب أبي-

---

(١) يدل على تأكد استحباب زيارته عليه السلام في خصوص منتصف شعبان .

(٢) يعني وان كانا أفضل مرتبة لكنه في ثواب الزيارة متساوون .

(٣) وذلك لان جل الشيعة يومئذ في العراق و الحجاز و زيارتهم للرضا عليه السلام يستلزم تحمل المشقة العظيمة للبعد ، و الثواب على قدر المشقة ، و قيل : لانه لا يزوره الا الاثنا عشرى بخلاف أبي عبد الله الحسين عليه السلام فانه يزوره جميع فرق الشيعة بل بعض العامة ، والاول أظهر .

الحسن الرّضا عليه السلام : أبلغ شيعتي أنّ زيارتي تعدل عندالله تعالى ألف حجّة ، قال قلت لأبي جعفر ـ يعني ابنه عليه السلام ـ ألف حجّة ! قال : أي والله وألف ألف حجّة لمن زاره عارفاً بحقّه » [١] .

٣١٨٥ ٢٥ ـ وروى الحسين بن زيد عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سمعته يقول : يخرج رجل من ولد موسى اسمه اسم أمير المؤمنين عليه السلام فيدفن في أرض طوس وهي من خراسان ، يقتل فيها بالسمّ فيدفن فيها غريباً ، فمن زاره عارفاً بحقّه أعطاه الله عزّ وجلّ أجر من أنفق من قبل الفتح وقاتل » [٢] .

٣١٨٦ ٢٦ ـ وروى البزنطيّ عن الرّضا عليه السلام قال : ما زارني أحدٌ من أوليائي عارفاً بحقّي إلاّ شُفّعت فيه يوم القيامة » .

٣١٨٧ ٢٧ ـ وقال أبو جعفر محمّد بن عليّ الرّضا عليهما السلام : « إنّ بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنّة ، من دخلها كان آمناً يوم القيامة من النّار » [٣]

٣١٨٨ ٢٨ ـ وقال عليه السلام : « ضمنت لمن زار قبر أبي بطوس عارفاً بحقّه الجنّة على الله عزّ وجلّ » [٤] .

٣١٨٩ ٢٩ ـ وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله : « ستدفن بضعة منّي بخراسان ما زارها مكروبٌ إلاّ نفّس الله عزّ وجلّ كربه ، ولا مذنب إلاّ غفر الله له ذنوبه » [٥] .

---

(١) رواه المصنف فى الصحيح فى ثواب الاعمال ص ١٢٣ .

(٢) فان ثواب من جاهد فى سبيل الله وأنفق ماله فىسبيل الله قبل فتح مكة لا يحصى كثرة كما قال الله عز وجل «لايستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا» لما فى قبل الفتح من الشدة والعسر و كذلك زيارته عليه السلام . (مت)

(٣) رواه المصنف فى الصحيح عن أبى هاشم الجعفرى عنه عليه السلام فى العيون ص ٣٦٢ .

(٤) رواه فىالعيون ص٣٦٢ باسنادهعنالقمى عن أبيه عنعبدالعظيمبن عبدالله الحسنى عنه عليه السلام .

(٥) رواه فى العيونص ٣٦٤ مسنداً عن جابر الجعفىعن أبىجعفر عن أبيه عنآبائه ←

٣١٩٠ ٣٠ ـ وروى النّعمان بن سعد ، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال : «سيُقتل رجلٌ من ولدي بأرض خراسان بالسمّ ظلماً اسمه اسمي واسم أبيه اسم ابن عمران موسى عليه السلام ، ألا فمن زاره في غربته غفر الله عزّ وجلّ له ذنوبه ماتقدّم منها وما تأخّر ، ولو كانت مثل عدد النّجوم وقطر الأمطار وورق الأشجار» [1] .

٣١٩١ ٣١ ـ وروى حمدان الدّيواني عن الرّضا عليه السلام أنّه قال : «من زارني على بُعد داري أتيته يوم القيامة في ثلاثة مواطن حتّى اُخلّصه من أهوالها : إذا تطايرت الكتب يميناً وشمالاً ، وعند الصّراط ، وعند الميزان» [2] .

٣١٩٢ ٣٢ ـ وروى حمزة بن حمران قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : «يقتل حفدتي [3] بأرض خراسان في مدينة يقال لها : طوس ، من زاره إليها عارفاً بحقّه أخذته بيدي يوم القيامة وأدخلته الجنّة وإن كان من أهل الكبائر ، قال : قلت : جعلت فداك وما عرفان حقّه ؟ قال : يعلم أنّه إمام مفترض الطاعة ، غريب شهيد من زاره عارفاً بحقّه أعطاه الله عزّ وجلّ أجر سبعين شهيداً ممّن استشهد بين يدي رسول الله صلّى الله عليه وآله على حقيقة» [4] .

٣١٩٣ ٣٣ ـ وروى الحسن بن عليّ بن فضّال عن أبي الحسن عليّ بن موسى الرّضا عليهما السّلام أنّه «قال له رجلٌ من أهل خراسان : يا ابن رسول الله رأيت رسول الله صلّى الله عليه وآله في المنام كأنّه يقول لي : كيف أنتم إذا دفن في أرضكم بضعتي ، واستحفظتم وديعتي ، وغيّب في ثراكم نجمي ، فقال له الرّضا عليه السلام : أنا المدفون في أرضكم ، وأنا بضعة من نبيّكم ، وأنا الوديعة والنجم ، ألا فمن زارني وهو يعرف ما

← عن أمير المؤمنين عليهم السلام عنه صلى الله عليه و آله . وهذا الخبر من جملة معجزاته صلى الله عليه و آله و اخباره عن المغيبات : و كذا الخبر الاتى يعدمن جملة معجزات أمير المؤمنين عليه السلام و اخباره بالمغيبات .

(١) رواه فى العيون ص ٣٦٤ مسنداً .

(٢) مروى فى العيون مسنداً ص ٣٦١ .

(٣) حفدة الرجل بناته وأولاده .

(٤) رواه فى العيون ص ٣٦٥ مسنداً .

أوجب الله عزّ وجلّ من حقّي وطاعتي فأنا وآبائي شفعاؤه يوم القيامة، ومن كنّا شفعاؤه نجى ولو كان عليه مثل وزر الثقلين الجنّ والإنس، ولقد حدّثني أبي، عن جدّي، عن أبيه عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من رآني في منامه فقد رآني لأنّ الشيطان لا يتمثّل في صورتي ولا في صورة أحد من أوصيائي ولا في صورة واحدة من شيعتهم وإنّ الرؤيا الصّادقة جزء من سبعين جزءاً من النبوّة».

٣١٩٤ ٣٤ ـ وروي عن أبي الصّلت عبد السّلام بن صالح الهرويّ قال: «سمعت الرّضا عليه السلام يقول: والله ما منّا إلاّ مقتول شهيد، فقيل له: فمن يقتلك يا ابن رسول الله؟ قال: شرّ خلق الله في زماني يقتلني بالسمّ ثمّ يدفنني في دار مضيّقة [1] وبلاد غربة، ألا فمن زارني في غربتي كتب الله عزّ وجلّ له أجر مائة ألف شهيد، ومائة ألف صدّيق، ومائة ألف حاجّ ومُعتَمِر، ومائة ألف مجاهد، وحشر في زمرتنا وجعل في الدّرجات العُلى من الجنّة رفيقنا».

٣١٩٥ ٣٥ ـ وروى الحسن بن عليّ بن فضّال عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام أنّه قال: «إنّ بخراسان لبقعة يأتي عليها زمانٌ تصير مختلف الملائكة، فقال: فلا يزال فوج ينزل من السّماء وفوج يصعد إلى أن ينفخ في الصور، فقيل له: يا ابن رسول الله وأيّة بقعة هذه؟ قال: هي بأرض طوس فهي والله روضة من رياض الجنّة، من زارني في تلك البقعة كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وكتب الله تبارك و تعالى له ثواب ألف حجّة مبرورة، و ألف عمرة مقبولة، وكنت أنا وآبائي شفعاؤه يوم القيامة».

٣١٩٦ ٣٦ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ستدفن بضعة منّي بأرض خراسان لا يزورها مؤمن إلاّ أوجب الله له الجنّة وحرّم جسده على النّار» [2].

---

(١) كذا في العيون ص ٣٦٣ وفي بعض النسخ «دار مضيعة» وقال المولى المجلسي أي هوان وضاع معنوي.

(٢) رواه في العيون ص ٣٦٢ مسنداً عن محمد بن عمارة عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله.

باب ٣٠٥

موضع قبر أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السّلام

٣١٩٧ ١ ـ روى صفوان بن‌مهران الجمّال عن الصّادق جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: « سار وأنا معه في القادسيّة حتّى أشرف على النّجف فقال: هو الجبل الّذي اعتصم به ابن‌جدّي نوح عليه السلام فقال: « سآوي إلى جبل يعصمني من الماء » فأوحى الله عزّ وجلّ إليه يا جبل أيعتصم بك منّي أحدٌ، فغار في الأرض وتقطع إلى الشّام، ثمّ قال عليه السلام: اعدل بنا، قال: فعدلت به فلم يزل سائراً حتّى أتى الغريّ فوقف على القبر فساق السّلام من آدم على نبيّ نبيّ عليهم السلام وأنا أسوق السّلام معه حتّى وصل السّلام إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله، ثمّ خرّ على القبر فسلّم عليه وعلا نحيبه ثمّ قام فصلّى أربع ركعات (وفي خبر آخر: ستّ ركعات) وصلّيت معه، وقلت له: يا ابن رسول الله ما هذا القبر؟ قال: هذا القبر قبر جدّي عليّ بن أبي طالب عليه السلام »[1].

(زيارة قبر أمير المؤمنين صلوات الله عليه)

٣١٩٨ ٢ ـ إذا أتيت الغريّ بظهر الكوفة فاغتسل وامش على سكون ووقار حتّى تأتي أمير المؤمنين عليه السلام فتستقبله بوجهك. وتقول[2]: « السلام عليك يا وليّ الله

---

(١) اختلف العامة في موضع قبره عليه السلام، فقيل: انه دفن في مسجد الكوفة، وقيل الرحبة، وقيل: في الغري، وكان سبب الاختلاف انه صلى الله عليه دفن سراً لاجل الخوارج وبني امية، وكان القبر مختفياً الى مجيىء الصادق عليه السلام الى الكوفة فزاره عليهما السلام وأخبر أصحابنا بموضع القبر ولم يعرفه غير الشيعة الى زمان هارون الرشيد لما خرج من الكوفة للصيد فذهب الظباء الى موضع القبر ولم يذهب الكلب والبازى في طلبها، فلما سأل المشايخ الذين كانوا هناك عن حاله أخبروه أنا سمعنا من آبائنا أنه موضع قبر أمير المؤمنين عليه السلام فزاره هارون وعلم الناس به واشتهر، وروى ابن طاووس في كتابه فرحة الغرى أخباراً كثيرة في أن موضع قبر أمير المؤمنين عليه السلام هو المكان المعروف اليوم.

(٢) من هنا منقول في الكافي ج ٤ ص ٥٦٩ رواه عن عدة من أصحابنا عن سهل عن←

أنت أوّل مظلوم ، وأوّل من غصب حقّه ، صبرت واحتسبت حتّى أتاك اليقين ، وأشهد أنّك لقيت الله عزّ وجلّ ، وأنت شهيد ، عذّب الله قاتلك بأنواع العذاب ، وجدّد عليه العذاب ، جئتك عارفاً بحقّك ، مستبصراً بشأنك ، معادياً لأعدائك ومن ظلمك ، ألقى على ذلك ربّي إن شاء الله ، إنّ لي ذنوباً كثيرة فاشفع لي عند ربّك فإنّ لك عند الله تبارك و تعالى مقاماً معلوماً ، وإنّ لك عند الله جاهاً وشفاعة ، وقد قال الله عزّ وجلّ : ولا يشفعون إلاّ لمن ارتضى » .

٣١٩٩ ٣ ـ وتقول عند أمير المؤمنين عليه السلام [(١)] أيضاً : « الحمد لله الّذي أكرمني بمعرفته ومعرفة رسوله ومن فرض طاعته رحمة منه لي وتطوّلاً منه عليّ ، ومنّ عليّ بالايمان ، الحمد لله الّذي سيّرني في بلاده ، وحملني على دوابّه ، وطوى لي البعيد ،

← محمد بن اورمة عمّن حدثه عن أبي الحسن الثالث عليه السّلام ، وعن محمد بن جعفر الرازي عن المبيدي عن رجل من أصحابنا عنه عليه السّلام ، ونقله ابن قولويه في كتابه كامل الزيارات ص ٤١ عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ذكره في كتابه المسمّى بالجامع . وقال العلامة الرازي ـ قدّس سرّه ـ في كتابه الكبير الذّريعة ج ٥ ص ٢٩ : « الجامع في الحديث » لابي جعفر محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد شيخ القميين المعروف بابن الوليد ، والمتوفّى ٣٤٣ روى الشيخ الطوسي في التهذيب زيارة علي بن موسى الرّضا عليهما السلام عن الكتاب المترجم بالجامع تأليف أبي جعفر محمد بن الحسن بن الوليد ، والظاهر من السيد ابن طاووس المتوفى ٦٦٤ أن « الجامع » هذا كان عنده ، قال في الاقبال في نوافل شهر رمضان: « روى عبدالله الحلبي في كتاب له وابن الوليد في جامعه » بل الظاهر من ميرزا كمالا صهر العلامة المجلسي أنه كان موجوداً في عصره حيث انه يأمر ولده بالرجوع الى هذا الكتاب في المجموعة التي مرت في ج ٣ ص ١٧٠ بعنوان « بياض الكمالي » ـ انتهى . أقول: الظاهر من تسمية الكتاب أن كل ما فيه مأثور عن الائمة عليهم السلام والله يعلم لكن المولى المجلسي توقف في صدور جميع أخباره عن المعصوم عليه السلام فلذا قال في جميع الموارد الاتية لا بأس به لكن الاولى الزيارة المنقولة عنهم عليهم السلام .

(١) روى نحوه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٩ مسنداً عن يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام ، وابن قولويه في الكامل أيضاً .

ودفع عنّي المكروه حتّى أدخلني حرم أخي نبيّه وأرانيه في عافية ، الحمد لله الّذي جعلني من زوّار قبر وصيّ رسوله ، الحمد لله الّذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لو لا أن هدانا الله ، أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله ، جاء بالحقّ من عنده ، وأشهد أنّ عليّاً عبد الله وأخو رسوله ، اللّهمّ عبدك وزائرك متقرّب إليك بزيارة قبر أخي رسولك ، وعلى كلّ مأتيّ حقّ لمن أتاه وزاره ، وأنت خير مأتيّ وأكرم مزور فأسألك يا الله يا رحمن يا رحيم يا جواد يا أحد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، أن تصلّي على محمّد وأهل بيته وأن تجعل تحفتك إيّاي من زيارتي في مَوْقِفي هذا فكاك رقبتي من النّار ، واجعلني ممّن يسارع في الخيرات ويدعوك رَغَباً ورَهَباً ، واجعلني من الخاشعين ، اللّهمّ [إنّك] بَشّرتني على لسان نبيّك صلواتك عليه وآله فقلت : « فبشّر عباد الّذين يستمعون القول فيتّبعون أحسنه » وقلت : « وبشّر الّذين آمنوا أنّ لهم قَدَمَ صِدق عند ربّهم » اللّهمّ وإنّي بك مؤمن وبجميع أنبيائك فلا تقفني بعد معرفتهم موقفاً تفضحني به على رؤوس الخلائق بل قفني معهم وتوفّني على التصديق بهم ، فإنّهم عبيدك وأنت خصصتهم بكرامتك وأمرتني باتّباعهم » .

ثمّ تدنو من القبر وتقول : « السّلام من الله ، السّلام على محمّد أمين الله وعلى رسوله وعزائم أمره ومعدن الوحي والتنزيل الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كلّه والشاهد على خلقه والسّراج المنير ، والسّلام عليه ورحمة الله وبركاته ، اللّهمّ صلّ على محمّد وأهل بيته المظلومين أفضل وأكمل وأرفع وأشرف ما صلّيت على أحد من أنبيائك ورسلك و أصفيائك ، اللّهمّ صلّ على عليّ أمير المؤمنين عبدك وخير خلقك بعد نبيّك وأخي رسولك ووصيّ رسولك الّذي انتجبته من خلقك والدّليل على من بعثته برسالاتك وديّان الدّين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والسّلام عليه ورحمة الله وبركاته ، اللّهمّ صلّ على الأئمّة من ولده ، القوّامين بأمرك من بعده ، المطهّرين الّذين ارتضيتهم أنصاراً لدينك وحفظة لسرّك وشهداء على خلقك وأعلاماً لعبادك »

وتصلّي عليهما ما استطعت وتقول : «السّلام على الأئمّة المستودعين ، السّلام على خالصة الله من خلقه ،السّلام على الأئمّة المتوسّمين، السّلام على المؤمنين الّذين قاموا بأمرك ووازروا أولياء الله وخافوا لخوفهم ، السّلام على ملائكة الله المقرّبين » .

ثمّ تقول : « السّلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ، السّلام عليك يا حبيب الله ، السّلام عليك يا صَفْوَة الله ، السّلام عليك ياوليّ الله ، السّلام عليك يا حجّة الله ، السّلام عليك يا عمود الدّين ووارث علم الأوّلين والآخرين ، وصاحب المَيْسَم والصراط المستقيم ، أشهد أنّك قد أقمت الصّلاة ، وآتيت الزّكاة ، وأمرت بالمعروف ، ونهيت عن المنكر ، واتّبعت الرّسول ، وتلوت الكتاب حقّ تلاوته وجاهدت في الله حقّ جهاده ونصحت لله ولرسوله وجُدت بنفسك صابراً محتسباً ومجاهداً عن دين الله موقياً لرسوله ، طالباً ماعندالله وراغباً فيما وعدالله عزّوجلّ ومضيت للّذي كنت عليه شهيداً وشاهداً ومشهوداً ، فجزاك الله عن رسوله . وعن الاسلام وأهله أفضل الجزاء ، ولعن الله من قتلك ولعن الله من خالفك ولعن الله من افترى عليك وظلمك ولعن الله من غصبك و من بلغه ذلك فرضي به ، أنا إلى الله منهم بريءٌ ، لعن الله اُمّة خالفتك واُمّة جحدتك وجحدت ولايتك واُمّة تظاهرت عليك واُمّة قتلتك واُمّة حادت عنك وخذلتك ، الحمد لله الّذي جعل النّار مثواهم وبئس الورد المورود ، وبئس ورد الواردين ، وبئس الدّرك المدرك ، اللّهمّ العن قتلة أنبيائك ، وقتلة أوصياء أنبيائك بجميع لعناتك : وأصلهم حرّ نارك ، اللّهمّ العن الجوابيت والطواغيت والفراعنة واللّات والعزّى والجبت ، وكلّ ندٍّ يدعى من دون الله ، وكلّ مفتر ، اللّهمّ العنهم وأشياعهم وأتباعهم وأولياءهم وأعوانهم ومحبّيهم لعناً كثيراً ، اللّهمّ العن قتلة أمير-المؤمنين ـ ثلاثاً ـ اللّهمّ العن قتلة الحسن والحسين ـ ثلاثاً ـ اللّهمّ العن قتلة الأئمّة ـ ثلاثاً ـ اللّهمّ عذّبهم عذاباً لا تعذّب به أحداً من العالمين وضاعف عليهم عذابك كما شاقّوا ولاة أمرك وأعِدّ لهم عذاباً لم تحلّه بأحد من خلقك ، اللّهمّ وادخل على قتلة أنصار رسولك ، وقتلة أنصار أمير المؤمنين ، وعلى قتلة أنصار الحسن والحسين ، وعلى قتلة من قُتل في ولاية آل محمّد أجمعين عذاباً مضاعفاً في أسفل درك من الجحيم ، لا يخفّف

عنهم من عذابها وهم فيها مبلسون ملعونون ناكسوا رؤوسهم عند ربّهم ، قد عاينوا الندامة والخزي الطويل لقتلهم عترة أنبيائك ورسلك وأتباعهم من عبادك الصالحين ، اللّهمّ العنهم في مستسرّ السرّ وظاهر العلانية في سمائك وأرضك ، اللّهمّ اجعل لي لسان صدق في أوليائك وأحبب إليّ مستقرّهم ومشاهدهم حتّى تلحقني بهم ، وتجعلني لهم تبعاً في الدّنيا والآخرة يا أرحم الرّاحمين » .

ثمّ اجلس عند رأسه وقل : « سلام الله وسلام ملائكته المقرّبين والمسلّمين لك بقلوبهم ، الناطقين بفضلك ، الشاهدين على أنّك صادق أمين صدّيق عليك يا مولاي صلّى الله على روحك وبدنك ، وأشهد أنّك طهر طاهر مطهّر من طهر طاهر مطهّر أشهد لك يا وليّ الله ووليّ رسوله بالبلاغ والأداء ، أشهد أنّك جنب الله ، وأنّك باب الله ، وأنّك وجه الله الّذي يؤتى منه ، وأنّك سبيل الله[1] وأنّك عبدالله وأخو رسول الله ، أتيتك وافداً لعظيم حالك ومنزلتك عندالله عزّوجلّ وعند رسوله ، أتيتك متقرّباً إلى الله عزّوجلّ بزيارتك في خلاص نفسي ، متعوّذاً بك من نار استحقّها مثلي بما جنيت على نفسي ، أتيتك انقطاعاً إليك وإلى وليّك الخلف من بعدك على بركة الحقّ[2] ، فقلبي لكم مسلّم وأمري لكم متّبع ونصرتي لكم[3] معدّة ، وأنا عبدالله ومولاك في طاعتك ، الوافد إليك ، ألتمس بذلك كمال المنزلة عندالله عزّوجلّ ، وأنت ممّن أمرني الله بصلته ، وحثّني على برّه ، ودلّني على فضله ، وهداني لحبّه ، ورغّبني في الوفادة إليه ، وألهمني طلب الحوائج عنده ، أنتم أهل بيت يسعد من تولاّكم ، ولا يخيب من أتاكم ، ولا يخسر من يهواكم ، ولا يسعد من عاداكم ، ولا أجد أحداً أفزع

---

(١) المراد بالجنب اما القرب فالمعنى أنت أقرب أفراد الخلق الى الله تعالى من باب تسمية الحال باسم المحل، واما الطاعة فالمراد أن طاعتك طاعة الله عزوجل ،والمراد بالباب الذى لا يؤتى الامنه أى لايوصل الى الله والى معرفته وعبادته الا بمتابعتك ، وكذا الكلام فى الوجه والسبيل .

(٢) فى بعض النسخ « على تزكية الحق » وهكذا فى التهذيب .

(٣) فى بعض النسخ « لك » مكان « لكم » فى المواضع الثلاثة .

إليه خيراً لي منكم ، أنتم أهل بيت الرّحمة ، ودعائم الدّين ، وأركان الأرض ، والشجرة الطيّبة ، اللّهمّ لا تخيّب توجّهي إليك برسولك وآل رسولك واستشفاعي بهم ، اللّهمّ أنت مننت عليّ بزيارة مولاي و ولايته ومعرفته ، فاجعلني ممّن ينصره وينتصر به ، و منّ عليّ بنصرك لدينك في الدّنيا والآخرة ، اللّهمّ إنّي أحيى على ما حيي عليه عليّ ابن أبي طالب عليه السلام ، وأموت على ما مات عليه عليّ بن أبي طالب عليه السلام »[1].

٣٢٠٠ ـ وإذا أردت أن تودّعه فقل[2] : « السّلام عليك و رحمة الله وبركاته أستودعك الله ، وأسترعيك ، وأقرأ عليك السّلام ، آمنّا بالله وبالرّسل وبما جاءت به ودلّت عليه فاكتبنا مع الشاهدين[3] أشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي ، أشهد أنّكم الأئمّة واحداً بعد واحد ، وأشهد أنّ من قتلكم وحاربكم مشركون ، ومن ردّ عليكم في أسفل درك من الجحيم ، وأشهد أنّ من حاربكم لنا أعداءٌ ونحن منهم برآء وأنّهم حزب الشّيطان ، اللّهمّ إنّي أسألك بعد الصّلاة والتسليم أن تصلّي على محمّد وآل محمّد ـ وتسمّيهم عليهم السلام ـ ولا تجعله آخر العهد من زيارته فإن جعلته فاحشرني مع هؤلاء الأئمّة المسمّين ، اللّهمّ وذلّل قلوبنا بالطاعة والمناصحة والمحبّة و حسن المؤازرة والتسليم » .

و سبّح تسبيح الزّهراء فاطمة عليها السلام و هو سبحان ذي الجلال الباذخ العظيم سبحان ذي العزّ الشامخ المنيف ، سبحان ذي الملك الفاخر القديم ، سبحان ذي البهجة والجمال ، سبحان من تردّى بالنور و الوقار ، سبحان من يرى أثر النمل في الصّفا ووقع الطير في الهواء » .

---

(١) الظاهر أن من قوله « الحمد لله الذى أكرمنى ـ الى هنا ـ » كما يظهر من كامل الزيارات منقول من كتاب الجامع تأليف محمد بن الحسن بن الوليد .

(٢) رواه ابن قولويه ص ٤٦ عن جامع ابن الوليد وهو رواه عن أبى الحسن الثالث عليه السلام ، ورواه الشيخ فى المصباح ص ٥١٩ الى قوله « والتسليم » .

(٣) زادهنا فى الكامل « اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتى اياه فان توفيتنى قبل ذلك فانى أشهد فى مماتى ـ الخ » .

زيارة أخرى لأمير المؤمنين عليه السّلام

٣٢٠١ ٥ ـ تقول[١]: «السّلام عليك يا أمير المؤمنين، السّلام عليك يا حبيب الله، السّلام عليك يا صفوة الله، السلام عليك يا وليّ الله، السّلام عليك يا حجّة الله، السّلام عليك يا إمام الهدى، السلام عليك يا علم التقى، السّلام عليك أيّها الوصيّ البارّ التّقيّ، السّلام عليك يا أبا الحسن، السّلام عليك يا عمود الدّين، ووارث علم الأوّلين والآخرين وصاحب الميسم[٢] والصراط المستقيم، أشهد أنّك قد أقمت الصّلاة وآتيت الزّكاة، وأمرت بالمعروف، ونهيت عن المنكر، واتّبعت الرّسول، وتلوت الكتاب حقّ تلاوته وبلّغت عن الله عزّ وجلّ، ووفيت بعهد الله، وتمّت بك كلمات الله، وجاهدت في الله حقّ جهاده، ونصحت لله ولرسوله، وجُدت بنفسك صابراً ومجاهداً عن دين الله مؤمناً برسول الله، طالباً ماعند الله، راغباً فيما وعد الله، ومضيت للّذي كنت عليه شاهداً وشهيداً ومشهوداً، فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام وأهله من صدّيق أفضل الجزاء.

كنتَ[٣] أوّل القوم إسلاماً، وأخلصهم إيماناً، وأشدّهم يقيناً، وأخوفهم

---

(١) الظاهر أنه مأخوذ من كتاب الجامع المذكور ومروى عن المعصوم عليه السلام ولعله عن أبي الحسن الثالث عليه السلام وذلك لان المؤلف قال سابقاً «لم أجد فى الاخبار شيئاً موظفاً محدوداً لزيارة الصديقة عليهما السلام فرضيت لمن نظر فى كتابى هذا من زيارتها مارضيت لنفسى» فيدل بالمفهوم أن هذه الزيارات التى نقل فى الكتاب كلها مأثورة عنهم عليهم السلام.

(٢) الميسم ـ بكسر الميم ـ: اسم الالة التى يكوى بها ويعلم وأصله الواو وجمعه مياسم ومواسم، الاولى على اللفظ والثانية على الاصل.

(٣) من هنا رواه الكلينى ج ١ ص ٤٥٤ مع اختلاف باسناده عن البرقى عن أحمد ابن زيد النيشابورى قال: حدثنى عمر بن ابراهيم الهاشمى عن عبدالملك بن عمر عن اسيد ابن صفوان صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لما كان اليوم الذى قُبِضَ فيه أمير المؤمنين عليه السلام ارتج الموضع بالبكاء ودهش الناس كيوم قبض النبى صلى الله عليه وآله وجاء رجل باكياً وهو مسرع مسترجع وهو يقول: اليوم انقطعت خلافة النبوة حتى وقف على باب←

لله ، وأعظمهم عناءً ، وأحوطهم على رسوله ، وأفضلهم مناقب ، وأكثرهم سوابق ، و أرفعهم درجةً ، وأشرفهم منزلةً ، وأكرمهم عليه . قويت حين ضعف أصحابه ، وبرزت حين استكانوا ، ونهضت حين وهنوا ، ولزمت منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله ، كنت خليفته حقّاً لم تنازع برغم المنافقين ، وغيظ الكافرين ، وكره الحاسدين ، وضغن الفاسقين ، فقمت بالأمر حين فشلوا ، ونطقت حين تتعتعوا [1] ، ومضيت بنور الله إذ وقفوا ، فمن اتّبعك فقد هدي ، كنت أقلّهم كلاماً ، وأصوبهم منطقاً ، وأكثرهم رأياً ، وأشجعهم قلباً ، وأشدّهم يقيناً ، وأحسنهم عملاً ، وأعناهم بالاُمور [2] .

كنتَ للدّين يَعسوباً أوّلاً [3] حين تفرّق النّاس ، وأخيراً حين فشلوا ، كنت للمؤمنين أباً رحيماً إذصاروا عليك عيالاً ، فحملت أثقال ماعنه ضعفوا ، وحفظت ما أضاعوا ، ورعيت ماأهملوا ، وشمّرت إذا [ا]جتمعوا ، وشهدت إذ جمعوا ، وعلوت إذ هلعوا [4] ، وصبرت إذ جزعوا ، كنت على الكافرين عذاباً صبّاً ، وللمؤمنين غيثاً و خصباً ، لم تفلل حجّتك ، ولم يزغ قلبك ، ولم تضعُف بصيرتك ، ولم تجبن نفسك ، و لم تهن ، كنت كالجبل لاتحرّكه العواصف ، ولاتزيله القواصف [5] ، وكنت كماقال رسول الله صلى الله عليه وآله ضعيفاً في بدنك ، قويّاً في أمر الله ، متواضعاً في نفسك ، عظيماً عند الله عزّوجلّ ، كبيراً في الأرض ، جليلاً عند المؤمنين ، لم يكن لأحدفيك مهمز ، ولا لقائل فيك مغمز [6] ولا لأحد فيك مطمع ، ولالأحد عندك هوادة [7] الضعيف الذّليل

← البيت الذى فيه أمير المؤمنين عليه السلام فقال : « رحمك الله يا أباالحسن كنت أول القوم اسلاماً ـ وساق نحواً ممايكون في المتن باختلاف ، وقيل الرجل هوالخضر عليه السلام والله يعلم.

(١) التعتعة فى الكلام : التردد من حصر أوعى .

(٢) فى الكافى « وأعرفهم بالامور » .

(٣) اليعسوب : السيد والرئيس والمقدم وأمير النحل . (النهاية)

(٤) الهلع : أفحش الجزع والحرص والفزع .

(٥) العاصف : الشديد ، والقاصف شديد الصوت .

(٦) الهمز : العيب والنقص ، والغمز : الطعن والاتهام .

(٧) الهوادة : الميل واللين والرفق ، ومايرجى به الصلاح بين القوم .

عندك قوي عزيز حتى تأخذ بحقه ، والقوي العزيز عندك ضعيف ذليل حتى تأخذ منه الحق ، والقريب والبعيد عندك في ذلك سواء ، شأنك الحق والصدق و الرفق ، وقولك حكم وحتم ، وأمرك حلم وحزم ، ورأيك علم وعزم ، اعتدل بك الدين ، وسهل بك العسير ، واطفئت بك النيران ، وقوي بك الإيمان ، وثبت بك الإسلام والمؤمنون ، سبقت سبقاً بعيداً ، وأتعبت من بعدك تعباً شديداً ، فجللت عن النكال [١] ، وعظمت رزيتك في السماء ، وهدت مصيبتك الأنام ، فانا لله وإنا إليه راجعون ، رضينا عن الله قضاءه ، وسلمنا لله أمره ، فوالله لن يصاب المسلمون بمثلك أبداً ، كنت للمؤمنين كهفاً وحصناً ، وعلى الكافرين غلظة وغيظاً فألحقك الله بنبيه ولاحرمنا أجرك ، ولاأضلنا بعدك ، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته » [٢] .

وتصلي عنده ست ركعات تسلم في كل ركعتين لأن في قبره عظام آدم ، وجسد نوح [٣] وأمير المؤمنين عليه السلام فمن زار قبره فقد زار آدم ونوحاً و أمير المؤمنين عليه السلام فتصلي لكل زيارة ركعتين .

زيارة قبر أبي عبدالله الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام المقتول بكربلا

٣٢٠٢ ٦ ـ قال الصادق عليه السلام [٤] « إذا أتيت أباعبدالله الحسين عليه السلام فاغتسل على

(١) في بعض النسخ « البكاء » . (٢) الى هنا تم ما في الكافي .

(٣) يؤيد ما مر من القول ببقاء أجسادهم عليهم السلام في الارض .

(٤) روى الكليني في الكافي ج ٤ ص ٥٧٥ والشيخ عنه في التهذيب ج ٢ ص ١٩ واللفظ للكافي عن العدة ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن الحسين بن ثوير قال : « كنت أنا و يونس بن ظبيان و المفضل بن عمر وأبوسلمة السراج جلوساً عند أبي عبد الله عليه السلام وكان المتكلم منا يونس وكان أكبرنا سناً فقال له : جعلت فداك اني أحضر مجلس هؤلاء القوم يعني ولد العباس فما أقول ؟ فقال اذا حضرت فذكرتنا فقل : « اللهم أرنا الرخاء والسرور » فانك تأتي على ماتريد ، فقلت : جعلت فداك اني كثيراً ما أذكر الحسين عليه السلام فأي شيء أقول ؟ فقال : قل : « صلى الله عليك يا أباعبد الله » تعيد ذلك ثلاثاً فان السلام يصل اليه من قريب ومن بعيد ، ثم قال :ـــ

شاطىء الفرات ثمّ البس ثياباً طاهرة ، ثمّ امش حافياً ، فإنّك في حرم من حرم الله عزّوجلّ [وحرم] رسوله صلى الله عليه وآله ، وعليك بالتكبير والتهليل والتمجيد والتعظيم لله عزّوجلّ كثيراً والصلاة على محمّد وأهل بيته صلوات الله عليهم حتّى تصير إلى باب الحائر ثمّ تقول : «السّلام عليك ياحجّة الله وابن حجّته ، السّلام عليكم ياملائكة الله وزوّار قبر ابن نبيّ الله» ثمّ اخط عشر خطى ، ثمّ قف وكبّر الله ثلاثين تكبيرة ، ثمّ امش إليه حتّى تأتيه من قبل وجهه واستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك ثمّ قل :

« السّلام عليك ياحجّة الله وابن حجّته ، السّلام عليك ياثار الله في الأرض وابن ثاره ، السّلام عليك ياوتر الله الموتور في السّماوات والأرض ، أشهد أنّ دمك سكن في الخلد ، واقشعرّت له أظلّة العرش ، وبكى له جميع الخلائق ، وبكت له السّماوات السّبع والأرضون [السّبع] ومافيهنّ ومابينهنّ ، ومن يتقلّب في الجنّة والنّار من خلق ربّنا ، وما يرى ومالايرى [1] ، أشهد أنّك حجّة الله و ابن حجّته ، وأشهد أنّك ثار الله وابن ثاره ، وأشهد أنّك وتر الله الموتور في السّماوات والأرض ، وأشهد أنّك بلّغت عن الله ونصحت و وفيت وأوفيت ، وجاهدت في سبيل ربّك ، ومضيت للّذي كنت عليه شهيداً ومستشهداً وشاهداً ومشهوداً ، أنا عبدالله ومولاك وفي طاعتك ، والوافد إليك ، ألتمس بذلك كمال المنزلة عندالله عزّوجلّ ، وثبات القدم في الهجرة إليك ، والسبيل الّذي لايختلج دونك من الدّخول في كفالتك الّتي اُمرت بها ، من أراد

← ان أبا عبد الله الحسين عليه السلام لما قضى بكت عليه السماوات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن ينقلب فى الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى ومالايرى بكى على أبي عبد الله الحسين عليه السلام الا ثلاثة أشياء لم تبك عليه ، قلت ، جعلت فداك وما هذه الثلاثة الاشياء ؟ قال : لم تبك عليه البصرة ولا دمشق ولا آل عثمان . قلت : جعلت فداك انى اريد أن أزوره . فكيف أقول وكيف أصنع ؟ قال : اذا أتيت أباعبد الله عليه السلام فاغتسل ــ ثم ساق الى آخر الزيارة ــ» والظاهر من الكافى والكامل أن قوله « فقلت جعلت فداك أنى كثيراً ما أذكر الحسين » يعنى قال الحسين بن ثوير الثقة فقلت له كذا وكذا لكن ظاهر التهذيب المتكلم يونس بن ظبيان .

(١) فى بعض النسخ « ومانرى و مالانرى » .

الله بدأ بكم ، من أراد الله بدأ بكم ، من أراد الله بدأ بكم[١] بكم يبيّن الله الكذب ، وبكم يباعد الله الزّمان الكلب[٢] وبكم يفتح الله وبكم يختم الله، وبكم يمحو الله مايشاء ، وبكم يثبت وبكم يفكّ الذّلّ من رقابنا، وبكم يدرك الله ترة كلّ مؤمن ومؤمنة تطلب ، وبكم تنبت الأرض أشجارها ، وبكم تخرج الأشجار أثمارها ، وبكم تنزل السماء قطرها، وبكم يكشف الله الكرب ، وبكم ينزّل الله الغيث ، وبكم تسبّح الأرض الّتي تحمل أبدانكم[٣] لعنت اُمّة قتلتكم ، واُمّة خالفتكم ، و اُمّة جحدت ولايتكم ، واُمّة ظاهرت عليكم، واُمّة شهدت ولم تنصركم[٤] الحمد لله الّذي جعل النّار مأواهم وبئس ورد الواردين ، وبئس الورد المورود ، والحمد لله ربّ العالمين .

صلّى الله عليك يا أباعبدالله ، أنا إلى الله ممّن خالفك بريء ،أنا إلى الله ممّن خالفك بريء ، أنا إلى الله ممّن خالفك بريء » .

ثمّ ائت عليّاً ابنه عليهما السلام[٥] وهو عند رجليه وتقول : « السّلام عليك ياابن رسول الله ، السّلام عليك ياابن عليّ أمير المؤمنين ، السّلام عليك ياابن الحسن و الحسين[٦] ، السّلام عليك ياابن خديجة وفاطمة عليهما السلام ، صلّى الله عليك ، صلّى الله عليك ، صلّى الله عليك ، لعن الله من قتلك ، لعن الله من قتلك ، لعن الله من قتلك ، أنا إلى الله منهم بريء ، أنا إلى الله منهم بريء ، أنا إلى الله منهم بريء » [ثمّ تقوم

---

(١) قوله « من أراد الله بدأ بكم» ليس في الكافي الامرة واحدة وكذا في التهذيب ومعناه أنه لايمكن معرفته تعالى ولا عبادته بدون متابعتكم و التكرير ثلاثاً للتأكيد .

(٢) الكلب ـ بكسر اللام ـ : الشديد .

(٣) زاد في الكافي « وتستقر جبالها عن مراسيها ارادة الرب في مقادير اموره تهبط اليكم وتصدر في بيوتكم والصادر عما فصل من أحكام العباد » يعني أن أحكام العباد ومابين منها ، أو ما يفصل بينهم في قضاياهم ، أو ما يميز به بين الحق و الباطل ، أو ما خرج من الوحي منها يؤخذ منكم . وفي بعض نسخ الكافي « وبكم تسيخ الارض ـ الخ » .

(٤) في الكافي « ولم تستشهد» .

(٥) في الكافي « ثم تقوم فتأتي ابنه علياً عليه السلام » .

(٦) بناء على أن العم قد يسمى أباً .

فتؤمي بيدك إلى الشهداء وتقول][1] : « السّلام عليكم ، السّلام عليكم ، السّلام عليكم، فزتم والله ، فزتم والله ، فزتم و الله ، ياليتني كنت معكم فأفوز فوزاً عظيماً » .

ثمّ تدور فتجعل قبر أبي عبدالله عليه السلام بين يديك فتصلّ ستّ ركعات وقد تمّت زيارتك .

هذه الزيارة رواية الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير عن الصادق عليه السلام[2] .

الوداع

٣٢٠٣ ٧ ـ من رواية يوسف الكناسيّ [3] عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا أردت أن تودّعه فقل : « السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، نستودعك الله ونقرأ عليك السلام آمنّا بالله وبالرّسول وبماجاء به ودلّ عليه ، واتّبعنا الرّسول يا ربّ فاكتبنا مع الشّاهدين ، اللّهمّ لاتجعله آخر العهد منّا ومنه ، اللّهمّ إنّا نسألك أن تنفعنا بحبّه اللّهمّ ابعثه مقاماً محموداً ، تنصر به دينك ، وتقتل به عدوّك وتبير به [4] من نصب حرباً لآل محمّد ، فإنّك وعدته ذلك وأنت لاتخلف الميعاد ، السلام عليك ورحمة الله و بركاته ، أشهد أنّكم شهداء نجباء ، جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول-

(١) مابين القوسين ليس فى أكثر النسخ وفي بعضها مكانه « ثم ائت الشهداء وقل » و الظاهر أنه من زيادات النساخ لتوهمهم أن الخطاب بصيغة الجمع يكون للشهداء .

(٢) كمارواه ابن قولويه فى الكامل ص١٩٧ عن أبيه وعلى بن الحسين ، و محمد بن الحسن جميعاً عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير بن أبى فاختة .

(٣) فى الكامل ص ٢٥٣ حدثنى أبى ومحمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ؛ وحدثنى أبى وعلى بن الحسين ومحمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ؛ وحدثنى محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ؛ عن فضالة ابن أيوب ، عن نعيم بن الوليد ، عن يوسف الكناسى وفى بعض ألفاظه اختلاف نشير اليها .

(٤) أى تهلك ، وأباره أى أهلكه .

الله صلى الله عليه وآله وابن رسوله كثيراً [١] ، والحمد لله الّذي صدقكم وعده ، وأراكم ماتحبّون وصلّي الله على محمد وآل محمد وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته ، اللّهمّ لاتشغلني في الدّنيا عن شكر نعمتك ولا باكثار فيها فتلهيني عجائب بهجتها ، وتفتنني زهرتها [٢] ، ولا باقلال يضرّ بعملي ضرّه ، [٣] ويملأ صدري همّه ، أعطني من ذلك غنىً عن شرار خلقك ، وبلاغاً أنال به رضاك يا أرحم الرّاحمين » .

وقد أخرجت في كتاب الزّيارات ، وفي كتاب مقتل الحسين عليه السلام أنواعاً من الزّيارات واخترت هذه لهذا الكتاب لأنّها أصحّ الزيارات عندي من طريق الرّواية وفيها بلاغ وكفاية .

زيارة قبور الشّهداء

فإذا أردت زيارة قبور الشهداء فقل : « السّلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدّار » [٤] .

باب ٣٠٦

مايجزى من زيارة الحسين عليه السلام في حال التقية

٣٢٠٤ ١ ـ إذا أتيت الفرات فاغتسل والبس ثوبيك الطاهرين ، ثمّ ائت القبر وقل : « صلّى الله عليك يا أباعبدالله ، صلّى الله عليك يا أباعبدالله ، صلّى الله عليك يا أباعبدالله » وقد تمّت زيارتك هذه في حال التقيّة . روى ذلك يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام .

---

(١) زاد هنا في الكامل «أنتم السابقون و المهاجرون والانصار ، أشهد أنكم أنصارالله وأنصار رسوله » .

(٢) في الكامل : « اللهم لاتشغلني في الدنيا عن ذكر نعمتك لا باكثار تلهيني عجائب بهجتها وتفتنني زهرات زينتها» .

(٣) في الكامل « يضر بعملي كده » .

(٤) راجع لزيارة عباس بن علي عليهما السلام كامل الزيارات ص ٢٥٦ .

باب ٣٠٧

مايقوم مقام زيارة الحسين وزيارة غيره من الائمّة عليهم السّلام لمن لايقدر على قصده لبعد المسافة

٣٢٠٥ ١ ـ روى ابن أبي عمير ، عن هشام قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : « إذا بعدت بأحدكم الشقّة ونأت به الدّار فليصعد أعلى منزله فليصلّ ركعتين وليؤم بالسّلام إلى قبورنا فإنّ ذلك يصل إلينا » .

٣٢٠٦ ٢ ـ وفي رواية حنان بن سدير عن أبيه قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : « ياسدير تزور قبر الحسين عليه السلام في كلّ يوم ؟ قلت : جعلت فداك لا ، قال : ما أجفاكم فتزوره في كلّ شهر ؟ قلت : لا ، قال : فتزوره في كلّ سنة ؟ قلت : قد يكون ذلك ، قال : ياسدير ما أجفاكم للحسين عليه السلام أما علمت أنّ لله تبارك وتعالى ألف ألف ملك شُعث غُبر ، يبكون ويزورون ولايفترون ، وما عليك ياسدير أن تزور قبر الحسين عليه السلام في كلّ جمعة [1] خمس مرّات أو في كلّ يوم مرّة ، قلت : جعلت فداك بيننا وبينه فراسخ كثيرة ، فقال لي : اصعد فوق سطحك ثمّ التفت يمنة ويسرة ، ثمّ ارفع رأسك إلى السماء ثمّ تنحو نحو القبر فتقول : « السلام عليك ياأباعبدالله ، السلام عليك ورحمة الله وبركاته » تكتب لك بذلك زورة والزّورة حجّة وعمرة ، قال سدير : فربما فعلت ذلك في الشهر أكثر من عشرين مرّة » .

باب ٣٠٨

فضل تربة الحسين عليه السلام وحريم قبره

٣٢٠٧ ١ ـ قال الصادق عليه السلام : « في طين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كلّ داء

---

(١) المراد بالجمعة الاسبوع كما هو الظاهر .

وهو الدَّواء الأكبر » [1] .

٣٢٠٨ ٢ ـ وقال عليه السلام : « إذا أكلته فقل : « اللّهمَّ ربَّ التربة المباركة وربَّ الوصيِّ الّذي وارته صلِّ على محمّد وآل محمّد واجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كلِّ داء » [2].

٣٢٠٩ ٣ ـ وقال عليه السلام : « حريم قبر الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من أربعة جوانب القبر » [3] .

٣٢١٠ ٤ ـ وروى إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « موضع قبر الحسين عليه السلام منذيوم دفن [فيه] روضة من رياض الجنّة » [4].

٣٢١١ ٥ ـ وقال عليه السلام : « موضع قبر الحسين عليه السلام ترعة من ترع الجنّة » [5]

باب ٣٠٩

زيارة الامامين أبي الحسن موسى بن جعفر وأبي جعفر محمد بن علي الثاني عليهم السلام ببغداد في مقابر قريش

٣٢١٢ ١ ـ إذا أردت بغداد إن شاء الله فاغتسل وتنظّف والبس ثوبيك الطاهرين وزرقبريهما وقل حين تصير إلى قبر موسى بن جعفر عليهما السلام : « السلام عليك يا وليَّ الله ،

---

(١) رواه ابن قولويه ص٢٧٥، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن الحسين بن سعيد، عن أبيه ، عن محمد بن سليمان البصري ، عن أبيه عنه عليه السلام، ورواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٢٦ عنه .

(٢) في الكامل ص ٢٨٤ عن أبيه وجماعة عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى ابن عبيد قال : وروى لي بعض أصحابنا نسيت اسناده قال : اذا أكلته تقول .. » .

(٣) و (٤) و (٥) كل ذلك تقدم تحت رقم ٣١٦٧و ٣١٦٥ و ٣١٦٦ على الترتيب.

السّلام عليك ياحجّة الله ، السّلام عليك يا نور الله في ظلمات الأرض [١] أتيتك زائراً عارفاً بحقّك ، معادياً لأعدائك ، موالياً لأوليائك ، فاشفع لي عند ربّك ، ثمّ سل حاجتك ثمّ تسلّم على أبي جعفر عليه السلام بهذه الأحرف والنداء [٢] .

وإذا أردت زيارته عليه السلام فاغتسل وتنظّف والبس ثوبيك الطاهرين وقل : « اللّهمّ صلّ على محمّد بن عليّ الإمام التقيّ النقيّ الرّضيّ المرضيّ ، وحجّتك على من فوق الأرض ومن تحت الثرى ، صلاة كثيرة نامية زاكية مباركة متواصلة متواترة مترادفة كأفضل ما صلّيت على أحد ممّن أوليائك ، والسّلام عليك يا وليّ الله ، السلام عليك يا نورالله ، السلام عليك ياحجّةالله ، السّلام عليك يا إمام المتّقين ، [٣] ووارث علم النبيّين ، وسلالة الوصيّين [٤] ، السّلام عليك يا نورالله في ظلمات الأرض أتيتك زائراً عارفاً بحقّك ، معادياً لأعدائك ، موالياً لأوليائك ، فاشفع لي عند ربّك » ثمّ سل حاجتك [٥] .

---

(١) فى الكافى ج٢ص ٥٧٨ و الكامل والتهذيب هنا « السلام عليك يامن بدالله فى شأنه » و يمكن عدم كون هذه الجملة فى النسخة التى نقل عنها المؤلف و انما زيدت بعد ، أو أسقطها المصنف وهوالاظهر لانه لايعتقد الخبر الذى نقل عن الصادق عليه‌السلام أنه قال ، « ما بدالله بداء كما بداله فى اسماعيل ابنى » فانه قال بعد نقله فى كتاب التوحيد باب البداء : وقد روى لى من طريق أبى الحسين الاسدى فى ذلك شىء غريب وهو أنه روى أن الصادق عليه السلام قال: « ما بدا لله بداء كما بداله فى اسماعيل أبى اذ أمر أباه ابراهيم بذبحه ثم فداه بذبح عظيم » .

ثم قال : فى الحديث على الوجهين جميعاً عندى نظر ، الا أننى أوردته لمعنى لفظ البداء .

(٢) الزيارة رواها ابن قولويه ص ٣٠١ من الكامل ، عن محمد بن جعفر الرزاز الكوفى عن محمد بن عيسى بن عبيد عمن ذكره عن أبى الحسن عليه السلام .

(٣) فى بعض النسخ « امام المؤمنين » .

(٤) السلالة ـ بضم السين المهملة ـ : الولد .

(٥) مروى فى الكامل ص ٣٠٢ بالسند المتقدم .

ثمّ صلّ في القبّة الّتي فيها محمّد بن عليّ عليهما السلام أربع ركعات بتسليمتين عند رأسه، ركعتين لزيارة موسى عليه السلام، وركعتين لزيارة محمّد بن عليّ عليهما السلام، ولا تصلّ عند رأس موسى عليه السلام فإنّه يقابلك قبور قريش ولا يجوز اتّخاذها قبلة إن شاء الله.

باب ٣١٠

زيارة قبر الرضا أبي الحسن علي بن موسى عليهما السّلام بطوس

٣٢١٣ ١ - إذا أردت زيارة قبر أبي الحسن عليّ بن موسى عليهما السلام بطوس فاغتسل عند خروجك من منزلك وقل حين تغتسل[1] «اللّهمّ طهّرني، وطهّر لي قلبي، واشرح لي صدري، وأجر على لساني مدحتك، والثناء عليك، فإنّه لا قوّة إلاّ بك، اللّهمّ اجعله لي طهوراً وشفاء» وتقول حين تخرج: «بسم الله وبالله وإلى الله وإلى ابن رسول الله حسبي الله، توكّلت على الله، اللّهمّ إليك توجّهت، وإليك قصدت، وما عندك أردت».

فإذا خرجت فقف على باب دارك وقل: «اللّهمّ إليك وجّهت وجهي، وعليك خلّفت أهلي ومالي وما خوّلتني، وبك وثقت فلا تخيّبني، يا من لا يخيّب من أراده، ولا يضيّع من حفظه صلّ على محمّد وآل محمّد، واحفظني بحفظك فإنّه لا يضيع من حفظت».

فإذا وافيت سالماً فاغتسل وقل حين تغتسل: «اللّهمّ طهّرني، وطهّر لي قلبي واشرح لي صدري، وأجر على لساني مدحتك ومحبّتك والثناء عليك، فإنّه لا قوّة إلاّ بك فقد علمت أنّ قوام ديني التسليم لأمرك، والاتّباع لسنّة نبيّك، والشهادة على جميع خلقك، اللّهمّ اجعله لي شفاء ونوراً، إنّك على كلّ شيء قدير».

والبس أطهر ثيابك وامش حافياً، وعليك السكينة والوقار بالتكبير والتهليل

(١) نقل هذه الزيارة الشيخ الطوسي -رحمه الله- في التهذيب ج ٢ ص ٣٠ عن كتاب الجامع لمحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد شيخ المصنف -رحمهما الله- و رواها ابن قولويه ص ٣٠٩ قال: وروى عن بعضهم قال: «اذا أتيت قبر على بن موسى عليهما السلام بطوس فاغتسل قبل خروجك من منزلك وقل حين تغتسل: اللهم طهرني - الخ».

والتمجيد وقصّر خطاك وقل حين تدخل : « بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله ﷺ أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله وأنّ عليّاً وليّ الله » .

وسر حتّى تقف على قبره[١] وتستقبل وجهه بوجهك ، واجعل القبلة بين كتفيك وقل : « أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ، وأنّه سيّد الأوّلين والآخرين ، وأنّه سيّد الأنبياء والمرسلين ، اللّهمّ صلّ على محمّد عبدك ورسولك ونبيّك وسيّد خلقك أجمعين ، صلاة لا يقوى على إحصائها غيرك ، اللّهمّ صلّ على أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عبدك وأخي رسولك ، الّذي انتجبته بعلمك وجعلته هادياً لمن شئت من خلقك ، والدّليل على من بعثته برسالاتك ، وديّان الدّين بعدلك ، وفصل قضائك بين خلقك ، والمهيمن على ذلك كلّه ، والسلام عليه ورحمة الله وبركاته ، اللّهمّ صلّ على فاطمة بنت نبيّك وزوجة وليّك وأمّ السبطين الحسن والحسين سيّدي شباب أهل الجنّة ، الطهرة الطاهرة المطهّرة ، التقيّة النقيّة الرّضيّة الزّكيّة ، سيّدة نساء أهل الجنّة أجمعين صلاة لا يقوى على إحصائها غيرك ، اللّهمّ صلّ على الحسن والحسين سبطي نبيّك وسيّدي شباب أهل الجنّة القائمَين في خلقك والدّليلين على من بعثت برسالاتك وديّاني الدّين بعدلك ، وفصلي قضائك بين خلقك اللّهمّ صلّ على عليّ بن الحسين عبدك القائم في خلقك والدّليل على من بعثت برسالاتك وديّان الدّين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك ، سيّد العابدين ، اللّهمّ صلّ على محمّد بن عليّ عبدك وخليفتك في أرضك باقر علم النبيّين ، اللّهمّ صلّ على جعفر بن محمّد الصادق عبدك ووليّ دينك ، وحجّتك على خلقك أجمعين ، الصادق البارّ اللّهمّ صلّ على موسى بن جعفر عبدك الصالح ، ولسانك في خلقك ، الناطق بحكمك والحجّة على بريّتك ، اللّهمّ صلّ على عليّ بن موسى الرّضا المرتضى ، عبدك و وليّ دينك ، القائم بعدلك ، والدّاعي إلى دينك ودين آبائه الصادقين ، صلاة لا يقوى على إحصائها غيرك ، اللّهمّ صلّ على محمّد بن عليّ عبدك ووليّك ، القائم بأمرك ، والدّاعي

(١) في الكامل « ثمّ أشر على قبره » وهو تصحيف وما في المتن صحيح .

إلى سبيلك ، اللّهمّ صلّ على عليّ بن محمّد عبدك و وليّ دينك ، اللّهم صلّ على الحسن ابن عليّ العامل بأمرك ، القائم في خلقك ، وحجّتك المؤدّي عن نبيّك ، وشاهدك على خلقك ، المخصوص بكرامتك ، الدّاعي إلى طاعتك وطاعة رسولك، صلواتك عليهم أجمعين اللّهمّ صلّ على حجّتك ووليّك القائم في خلقك صلاة تامّة نامية باقية تعجّل بها فرجه وتنصره بها ، وتجعلنا معه في الدّنيا والآخرة ، اللّهمّ إنّي أتقرّب إليك بحبّهم واُوالي وليّهم وأعادي عدوّهم، فارزقني بهم خير الدّنيا والآخرة، واصرف عنّي بهم شرّ الدّنيا والآخرة ، وأهوال يوم القيامة » .

ثمّ تجلس عند رأسه وتقول : « السّلام عليك يا وليّ الله ، السّلام عليك يا حجّة الله ، السّلام عليك يا نور الله في ظلمات الأرض ، السّلام عليك يا عمود الدّين ، السّلام عليك ياوارث آدم صفوة الله ، السّلام عليك ياوارث نوح نبيّ الله (١) ، السّلام عليك يا وارث إبراهيم خليل الله ، السّلام عليك ياوارث إسماعيل ذبيح الله ، السّلام عليك يا وارث موسى كليم الله ، السّلام عليك يا وارث عيسى روح الله ، السّلام عليك يا وارث محمّد رسول الله ، السّلام عليك يا وارث أمير المؤمنين عليّ وليّ الله ووصيّ رسول ربّ العالمين ، السّلام عليك يا وارث فاطمة الزّهراء ، السّلام عليك يا وارث الحسن والحسين سيّدي شباب أهل الجنّة ، السّلام عليك يا وارث عليّ بن الحسين سيّد العابدين ، السّلام عليك يا وارث محمّد بن عليّ باقر علم الأوّلين والآخرين ، السّلام عليك يا وارث جعفر بن محمّد الصادق البارّ ، السّلام عليك يا وارث موسى بن جعفر ، السلام عليك أيّها الصدّيق الشهيد ، السّلام عليك أيّها الوصيّ البارّ التقيّ أشهد أنّك قد أقمت الصلاة ، وآتيت الزّكاة ، وأمرت بالمعروف ، ونهيت عن المنكر وعبدت الله مخلصاً حتّى أتاك اليقين ، السّلام عليك يا أبا الحسن ورحمة الله وبركاته إنّه حميد مجيد » .

ثمّ تنكبّ على القبر وتقول : « اللّهمّ إليك صمدت من أرضي ، وقطعت البلاد رجاء رحمتك فلا تخيّبني ولا تردّني بغير قضاء حوائجي ، وارحم تقلّبي على قبر ابن

(١) في التهذيب « نجي الله » .

أخي رسولك صلواتك عليه وآله ، بأبي أنت وأمّي أتيتك زائراً وافداً عائذاً ممّا جنيت على نفسي ، واحتطبت على ظهري ، فكن لي شافعاً إلى الله يوم فقري وفاقتي ، فلك عندالله مقام محمود وأنت [عنده] وجيه ».

ثمّ ترفع يدك اليمنى وتبسط اليسرى على القبر وتقول : « اللّهمّ إنّي أتقرّب إليك بحبّهم وبولايتهم ، أتولّى آخرهم بما تولّيت به أوّلهم ، وأبرأ من كلّ وليجة دونهم [1] اللّهمّ العن الّذين بدّلوا نعمتك ، واتّهموا نبيّك ، وجحدوا بآياتك ، وسخروا بإمامك ، وحملوا النّاس على أكتاف آل محمّد ، اللّهمّ إنّي أتقرب إليك باللّعنة عليهم والبراءة منهم في الدّنيا والآخرة يارحمن ».

ثمّ تحوّل إلى عند رجليه وقل : « صلّى الله عليك يا أبا الحسن ، صلّى الله على روحك وبدنك ، صبرت وأنت الصادق المصدّق ، قتل الله من قتلك بالأيدي والألسن ».

ثمّ ابتهل[2] في اللّعنة على قاتل أمير المؤمنين وعلى قتلة الحسن والحسين وعلى جميع قتلة أهل بيت رسول الله صلّى الله عليه وآله ، ثمّ تحوّل إلى عند رأسه من خلفه وصلّ ركعتين وتقرأ في إحديهما الحمد ويس وفي الاُخرى الحمد والرّحمن ، و تجتهد في الدّعاء والتضرّع ، وأكثر من الدّعاء لنفسك ولوالديك ولجميع إخوانك وأقم عند رأسه ما شئت ، ولتكن صلاتك عند القبر .

الوداع

فاذا أردت أن تودّعه فقل : « السلام عليك يامولاي وابن مولاي و رحمة الله و بركاته أنت لنا جُنّة من العذاب وهذا أوان انصرافنا عنك[3] غير راغب عنك ، ولا مستبدل بك ، ولامؤثر عليك ، ولازاهد في قربك ، وقد جُدت بنفسي للحدثان[4] ،

(١) الوليجة : من تتخذه معتمداً من غير أهلك . أى أبرأ من كل من لم يحذو حذوهم ولم يقل بامامتهم .

(٢) الابتهال هو أن تمد يديك جميعاً وأصله التضرع والمبالغة في السؤال . (النهاية)

(٣) الجنّة ـ بضم الجيم ـ : كل ماوقى ، والاوان : الحين وقد يكسر . (القاموس)

(٤) جدت أى بذلت وهو من الجود ، وحدثان الدهر : نوائبه وحوادثه .

وتركت الأهل والأوطان والأولاد ، فكن لي شافعاً يوم حاجتي وفقري وفاقتي ، يوم لايغني عنّي حميمي [1] ولاقريبي ، يوم لايغني عنّي والديّ ، أسأل الله الّذي قدّر رحيلي إليك أن ينفّس بك كربتي ، وأسأل الله الّذي قدّر عليَّ فراق مكانك أن لايجعله آخر العهد من رجوعي ، وأسأل الله الّذي أبكى عليك عيني أن يجعله لي سبباً وذخراً ، وأسأل الله الّذي أراني مكانك وهداني للتسليم عليك وزيارتي إيّاك أن يوردني حوضكم ، ويرزقني مرافقتكم في الجنان ، السّلام عليك يا صفوة الله [السلام على محمّد بن عبدالله خاتم النبيّين] [2] السلام على أمير المؤمنين و وصيّ رسول ربّ العالمين ، وقائد الغرّ المحجّلين ، السلام على الحسن والحسين سيّدي شباب أهل الجنّة ، السلام على الأئمّة ـ وتسمّيهم عليهم السلام ـ ورحمة الله و بركاته ، السلام على ملائكة الله الحافّين ، السّلام على ملائكة الله المقيمين [3] المسبّحين الّذين هم بأمره يعملون ، السلام علينا وعلى عبادالله الصالحين ، اللّهمّ لاتجعله آخر العهد من زيارتي إيّاه ، فإن جعلته فاحشرني معه ومع آبائه الماضين ، وإن أبقيتني يارب فارزقني زيارته أبداً ماأبقيتني إنّك على كلّ شيء قدير » .

وتقول : « أستودعك الله وأسترعيك وأقرأ عليك السّلام آمنّا بالله و بما دعوت إليه ، اللّهمّ فاكتبنا مع الشاهدين ، اللّهمّ ارزقني حبّهم ومودّتهم أبداً [ما أبقيتني السلام على ملائكة الله وزوّار قبر ابن نبيّ الله ، السلام منّي أبداً] [4] ما بقيت ودائماً إذا فنيت ، السلام علينا وعلى عبادالله الصالحين » .

فإذا خرجت من القبّة فلاتولّ وجهك عنه حتّى يغيب عن بصرك .

---

(١) في بعض النسخ « عنّي حبيبي » .

(٢) ما بين القوسين زيادة في بعض النسخ .

(٣) في بعض النسخ كما في التهذيب « المقربين » مكان (المقيمين » .

(٤) ما بين القوسين زيادة في بعض النسخ والتهذيب .

باب ٣١١
زيارة الامامين أبي الحسن عليّ بن محمد وأبي محمد الحسن بن علي عليهم السّلام بسرّ من رأى

٣٢١٤ ١ ـ إذا أردت زيارة قبريهما فاغتسل وتنظّف والبس ثوبيك الطاهرين فإن وصلت إلى قبريهما وإلاّ أومأت من عند الباب الّذي على الشارع إن شاء الله و تقول[1]: « السّلام عليكما يا وليّي الله ، السّلام عليكما ياحجّتي الله ، السّلام عليكما يا نوري الله في ظلمات الأرض ، أتيتكما عارفاً بحقّكما ، معادياً لأعدائكما ، موالياً لأوليائكما، مؤمناً بما آمنتما به ،كافراً بماكفرتما به ، محقّقاً لما حقّقتما ، مبطلاً لما أبطلتما ، أسأل الله ربّي و ربّكما أن يجعل حظّي من زيارتي إيّاكما الصلاة على محمّد وآله ، وأن يرزقني مرافقتكما في الجنان مع آبائكما الصالحين، وأسأله أن يعتق رقبتي من النّار، وأن يرزقني شفاعتكما ومصاحبتكما ، ولايفرق بيني و بينكما[2] ولا يسلبني حبّكما وحبّ آبائكما الصالحين ، وأن لا يجعله آخر العهد من زيارتكما وأن يجعل محشري معكما في الجنّة برحمته ، اللّهمّ ارزقني حبّهما و توفّني على ملّتهما ، اللّهمّ العن ظالمي آل محمّد حقّهم ، وانتقم منهم ، اللّهمّ العن الأوّلين منهم والآخرين ، وضاعف عليهم العذاب الأليم ، وبلّغ بهم وبأشياعهم ومحبّيهم و شيعتهم أسفل درك من الجحيم إنّك على كلّ شيء قدير ، اللّهمّ عجّل فرج وليّك وابن وليّك واجعل فرجنا مع فرجه يا أرحم الرّاحمين ».

وتجتهد في الدّعاء لنفسك ولوالديك وصلّ عندهما لكلّ زيارة ركعتين ركعتين وإن لم تصل إليهما دخلت بعض المساجد وصلّيت لكلّ إمام لزيارته ركعتين وادع الله بما أحببت إنّ الله قريب مجيب.

(١) هذه الزيارة نقلها الشيخ في التهذيب ج ٢ ص٣٢ عن كتاب المترجم بالجامع لمحمد بن الحسن بن أحمد الوليد شيخ المصنف ـ رحمهم الله ـ وتقدم الكلام فيه ص ٥٨٧.

(٢) في بعض النسخ «ويعرف بيني وبينكما» .

باب ٣١٢

مايجزي من القول عند زيارة جميع الائمّة عليهم السّلام

٣٢١٥ ١ - روي عن عليّ بن حسّان قال : « سئل الرّضا عليه السلام في إتيان قبر أبي الحسن موسى عليه السلام فقال : صلّوا في المساجد حوله ، ويجزي في المواضع كلّها أن تقول[1] : « السلام على أولياءِ الله وأصفيائه ، السّلام على أمناءالله وأحبّائه ، السّلام على أنصارالله وخلفائه ، السّلام على محالّ معرفةالله ، السّلام على مساكن ذكرالله، السّلام على مظهري أمرالله ونهيه ، السّلام على الدّعاة إلى الله ، السّلام على المستقرّين في مرضات الله ، السّلام على المخلصين في طاعةالله، السّلام على الأدلّاء على الله ، السّلام على الّذين من والاهم فقد والى الله، ومن عاداهم فقد عادى الله ، ومن عرفهم فقد عرف الله ، ومن جهلهم فقد جهل الله ، و من اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ، و من تخلّى منهم فقد تخلّى من الله عزّ وجلّ ، وأُشهد الله أنّي سلم لمن سالمتم ، وحربٌ لمن حاربتم، مؤمن بسرّكم وعلانيتكم ، مفوّض في ذلك كلّه إليكم ، لعن الله عدوّ آل محمّد من الجنّ والإنس ، وأبرأ إلى الله منهم و صلّى الله على محمّد و آل محمّد » .

[و]هذا يجزي في الزّيارات كلّها، و تكثر من الصلاة على محمّد وآله الأئمّة و تسمّيهم واحداً واحداً بأسمائهم ، وتبرأ من أعدائهم، وتخيّر من الدّعاء ماشئت لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات .

---

(١) في الكافي ج ٤ ص ٥٧٨ عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن هارون بن مسلم ، عن علي بن حسان ، عن الرضا عليه السلام قال : «سئل أبي عن اتيان قبر الحسين عليه السلام فقال : صلوا في المساجد حوله ويجزى في المواضع كلها أن تقول : «السلام على اولياء الله - وساق الى آخر ما في المتن بأدنى اختلاف في اللفظ ، وفي التهذيب ج ٢ ص ٣٥ عن محمد بن يعقوب بالسند المتقدم قال : « سئل الرضا عليه السلام عن اتيان قبر أبي الحسن عليه السلام - الخ » ولعل ما في الكافي تصحيف .

زيارة جامعة لجميع الائمّة عليهم السّلام

٣٢١٦ ٢ ـ روى محمّد بن إسماعيل البرمكيّ [1] قال: «حدّثنا موسى بن عبدالله النخعيّ قال: قلت لعليّ بن محمّد بن عليّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام علّمني يا ابن رسول الله قولاً أقوله، بليغاً كاملاً إذا زرت واحداً منكم، فقال: إذا صرت إلى الباب فقف وأشهد الشّهادتين وأنت على غسل، فاذا دخلت ورأيت القبر فقف وقل: «الله أكبر، الله أكبر ـ ثلاثين مرّة ـ، ثمّ امش قليلاً، وعليك السّكينة والوقار، وقارب بين خطاك، ثمّ قف و كبّر الله عزّ وجلّ ـ ثلاثين مرّة ـ ثمّ ادن من القبر وكبّر الله ـ أربعين مرّة ـ تمام مائة تكبيرة، ثمّ قل:

(١) المعروف بصاحب الصومعة يكنى أبا عبدالله سكن قم وليس أصله منها ووثقه النجاشي وقال: انه ثقه مستقيم، واعتمد على توثيقه اياه العلامة ويروى عنه محمد بن جعفر بن عون الاسدى المعروف بمحمد بن أبى عبدالله الكوفى وكان ثقة صحيح الحديث الا أنه يروى عن الضعفاء كما فى فهرست النجاشي، ويروى المصنف عنه بواسطة ثلاثة رجال من مشايخه ١ـ على بن أحمد بن موسى الدقاق، ٢ ـ محمد بن أحمد السنانى وهو ابن أحمد بن محمد بن سنان، ٣ ـ الحسين ابن ابراهيم بن أحمد بن هشام المكتب، وهؤلاء الثلاثة من مشايخ الاجازة ولم يذكرهم المصنف فى جميع كتبه الا مع الترضية واعتمد عليهم وكفى باعتماده عليهم مدحاً واجتماعهم لايقصر عن ثقة فالطريق صحيح أو حسن كالصحيح. وأما موسى بن عبدالله النخعي وان لم يذكره الرجاليون بمدح ولاقدح لكن روايته هذه الزيارة الكاملة التى هى أكمل الزيارات المأثورة عن أهل البيت عليهم السلام تعطينا خبراً بأن الرجل كان من المخلصين لهم والمتفانين فى محبتهم بل صاحب أسرارهم عليهم السلام فالسند حسن كالصحيح ويؤيده اعتماد الصدوق ـ ره ـ عليه حيث قال فى مقدمة هذا الكتاب لم أقصد فيه قصد المصنفين فى ايراد جميع مارووه، بل قصدت الى ايراد ما أفتى به وأحكم بصحته وأعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربى ـ تقدس ذكره وتعالت قدرته ـ وجميع مافيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع»، ثم اعلم أن المؤلف روى هذه الزيارة فى العيون ص ٣٧٥ عن على بن أحمد الدقاق ومحمد بن أحمد السنانى وعلى بن عبدالله الوراق والحسين بن ابراهيم المكتب جميعاً عن محمد بن أبى عبدالله الكوفى وأبى الحسين الاسدى عن محمد بن اسماعيل البرمكى عن موسى بن عمران النخعى ولعل عمران تصحيف عبدالله أويكون نسبة الى أحد أجداده والعلم عندالله وفى التهذيب كما فى الفقيه.

« السّلام عليكم يا أهل بيت النبوّة ، وموضع الرّسالة ، و مختلف الملائكة ، ومهبط الوحي ، ومعدن الرّحمة وخزّان العلم ، ومنتهى الحلم ، و اُصول الكرم ، و قادة الاُمم ، وأولياء النّعم ، وعناصر الأبرار ، ودعائم الأخيار ، وساسة العباد ، وأركان البلاد ، وأبواب الإيمان ، واُمناء الرّحمن ، وسلالة النبيّين ، وصفوة المرسلين ، و عترة خيرة ربّ العالمين ، ورحمة الله وبركاته ، السّلام على أئمّة الهدى ، ومصابيح الدُّجى وأعلام التقى ، وذوي النُّهى ، وأولي الحِجى ، وكهف الورى[١] ، و ورثة الانبياء ، والمثل الأعلى ، والدّعوة الحسنى[٢] ، وحجج الله على أهل الدُّنيا والآخرة والأُولى ، ورحمة الله وبركاته[٣] ، السّلام على محالّ معرفة الله ، ومساكن بركة الله ، ومعادن حكمة الله وحفظة سرّ الله ، وحملة كتاب الله ، وأوصياء نبيّ الله ، وذرّيّة رسول الله صلّى الله عليه وآله ورحمة الله وبركاته ، السلام على الدُّعاة إلى الله ، والأدلاّء على مرضات الله ، والمستقرّين في أمر الله[٤] والتامّين في محبّة الله[٥] ، والمخلصين في توحيد الله ، والمظهرين لأمر الله ونهيه ، وعباده المكرمين ، الّذين لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون ، ورحمة الله وبركاته ، السلام على الائمّة الدُّعاة ، والقادة الهداة ، والسّادة الولاة ، والذّادة الحماة ، وأهل

---

(١) الدجى جمع الدجية : الظلمة أوهى مع غيم ، والمعنى انكم الهادون للناس من ظلمة الشرك والكفر والضلالة الى نور الايمان والطاعة . والاعلام جمع العلم : العلامة والمنار ، والنهى جمع النهية وهى العقل لانها تنهى عن القبائح وذلك لانهم أولى العقول الكاملة ، والحجى ـ كالى ـ : العقل والفطنة ، و« كهف الورى» أى ملجأ الخلائق فى الدين و الدنيا والاخرة .

(٢) يمكن أن يكون المراد أنهم حصلوا بدعاء ابراهيم وغيره من الانبياء عليهم السلام كما قال النبى صلى الله عليه وآله «أنا دعوة أبى ابراهيم عليه السلام» .

(٣) بالرفع عطف على السلام ، ويمكن أن يقرأ ـ بالكسر ـ عطفاً على الجمل السابقة أى أنتم رحمته تعالى وبركاته لكنه بعيد.

(٤) فى بعض النسخ «المستوفرين فى أمر الله» أى الساعين فى الايتمار بأوامره الواجبة والمندوبة مطلقاً ، أوفى أمر الامامة ، ومافى المتن أظهر . (م ت)

(٥) أى مراتبها الثلاث من محبة الذات لذاته سبحانه وتعالى ولصفاته الحسنى ولافعاله الكاملة . (م ت)

الذّكر ، وأولي الأمر[١] ، وبقيّة الله وخيرته وحزبه ، وعيبة علمه ، وحجّته وصراطه ونوره ، ورحمة الله وبركاته ، أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لاشريك له كما شهد الله لنفسه وشهدت له ملائكته وأولوا العلم من خلقه لا إله إلاّ هو العزيز الحكيم ، وأشهد أنّ محمّداً عبده المنتجب ورسوله المرتضى ، أرسله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدّين كلّه ولو كره المشركون ، وأشهد أنّكم الأئمّة الرّاشدون المهديّون المعصومون المكرّمون المقرّبون المتّقون الصادقون المصطفون المطيعون لله ، القوّامون بأمره ، العاملون بإرادته ، الفائزون بكرامته ، اصطفاكم بعلمه ، وارتضاكم لغيبه[٢] ، واختاركم لسرّه ، واجتباكم بقدرته ، وأعزّكم بهداه ، وخصّكم ببرهانه ، وانتجبكم بنوره ، وأيّدكم بروحه ، ورضيكم خلفاء في أرضه ، وحججاً على بريّته ، وأنصاراً لدينه وحفظةً لسرّه ، وخزنة لعلمه ، ومستودعاً لحكمته ، وتراجمة لوحيه ، وأركاناً لتوحيده ، وشهداء على خلقه ، وأعلاماً لعباده ، ومناراً في بلاده ، وأدلّاء على صراطه ، عصمكم الله من الزّلل ، وآمنكم من الفتن ، وطهّركم من الدّنس ، وأذهب عنكم الرّجس [أهل البيت] وطهّركم تطهيراً ، فعظّمتم جلاله ، وأكبرتم شأنه ، ومجّدتم

---

(١) القادة جمع القائد والهداة جمع الهادى والمراد أنتم الذين قال الله سبحانه «وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا» والسادة جمع السيد وهو الافضل الاكرم ، والولاة جمع الوالى فانهم عليهم السلام يقودون السالكين الى الله والاولى بالتصرف فى الخلق من أنفسهم كما فى قوله تعالى «النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم» وقوله «انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا» وقول النبى (ص) «من كنت مولاه فهذا على مولاه» . والذادة جمع الذائد من الذود بمعنى الدفع ، والحماة جمع الحامى ، فانهم حماة الدين يدفعون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين أو يدفعون عن شيعتهم الاراء الفاسدة والمذاهب الباطلة ، وأهل الذكر الذين قال الله سبحانه «فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون» والذكر اما القرآن فهم أهله أو الرسول فهم عترته . «وأولى الامر» الذين قال الله تعالى «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولى الامر منكم» .

(٢) كما فى قوله تعالى «فلايظهر على غيبه أحداً الا من ارتضى من رسول» و«من» فى قوله «من رسول» غير بيانية أى ممن ارتضاه الرسول للوصاية والامامة بأمر الله تعالى .

كرمه ، وأدمنتم ذكره ووكّدتم ميثاقه[١] ، وأحكمتم عقد طاعته ، ونصحتم له في السرّ والعلانية ، ودعوتم إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة ، وبذلتم أنفسكم في مرضاته وصبرتم على ما أصابكم في جنبه[٢] ، وأقمتم الصلاة ، وآتيتم الزّكاة ، وأمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر ، وجاهدتم في الله حقّ جهاده حتّى أعلنتم دعوته ، وبيّنتم فرائضه وأقمتم حدوده ، ونشرتم شرائع أحكامه[٣] ، وسننتم سنّته ، وصرتم في ذلك منه إلى الرّضا ، وسلّمتم له القضاء ، وصدّقتم من رسله من مضى ، فالرّاغب عنكم مارق واللازم لكم لاحق ، والمقصّر في حقّكم زاهق[٤] والحقّ معكم وفيكم ومنكم وإليكم وأنتم أهله ومعدنه ، وميراث النبوّة عندكم ، وإيّاب الخلق إليكم وحسابهم عليكم[٥] وفصل الخطاب عندكم ، وآيات الله لديكم ، وعزائمه فيكم[٦] ونوره وبرهانه عندكم

---

(١) في بعض النسخ «وذكرتم ميثاقه» . والادمان الادامة ، أى كنتم مداومين على ذكره ومواظبين عليه .

(٢) أى في أمره ورضاه وقربه . وفي بعض النسخ «في حبه» .

(٣) في بعض النسخ «فسرتم شرايع أحكامه» . وقوله «وسننتم سنته» أى بينتم والمراد سنة الله . أو المعنى سلكتم طريقه وفي اللغة سن الطريق سارها .

(٤) المارق : الخارج يعنى من رغب عن طريقتكم خرج من الدين ومن لزمها لحق بكم ، والزاهق : الباطل والهالك .

(٥) أى رجوعهم لاخذ المسائل والاحكام من الحلال والحرام اليكم في الدنيا . وحسابهم عليكم في الاخرة كما قال الله تعالى «ان الينا ايابهم ثم أن علينا حسابهم» أى الى أوليائنا المأمورين بذلك بقرينة الجمع .

(٦) فصل الخطاب هو الذى يفصل بين الحق والباطل . وقوله «عزائمه فيكم» قال المولى المجلسي أى الجد والصبر والصدع بالحق ، أو كنتم تأخذون بالعزائم دون الرخص ، أو الواجبات اللازمة غير المرخص في تركها من الاعتقاد بامامتهم وعصمتهم ووجوب متابعتهم وموالاتهم بالايات والاخبار المتواترة ، أو الاقسام التى أقسم الله تعالى بها في القرآن كالشمس والقمر والضحى بكم أو لكم ، أو السور العزائم أو آياتها فيكم ، أو قبول الواجبات اللازمة بمتابعتكم ، أو الوفاء بالمواثيق والعهود الالهية في متابعتكم . (م ت)

وأمره إليكم ، من والاكم فقد والى الله ومن عاداكم فقد عادى الله ، ومن أحبّكم فقد أحبّ الله ، ومن أبغضكم فقد أبغض الله ، ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله ، أنتم الصراط الأقوم ، وشهداء دار الفناء ، وشفعاء دار البقاء ، والرّحمة الموصولة ، والآية المخزونة والأمانة المحفوظة ، والباب المبتلى به الناس ، من أتاكم نجى ، ومن لم يأتكم هلك إلى الله تدعون ، وعليه تدلّون ، وبه تؤمنون ، وله تسلّمون ، وبأمره تعملون ، وإلى سبيله ترشدون ، وبقوله تحكمون ، سعد من والاكم ، وهلك من عاداكم ، وخاب من جحدكم ، وضلّ من فارقكم ، وفاز من تمسّك بكم ، وأمن من لجأ إليكم ، وسلم من صدّقكم ، وهُدي من اعتصم بكم ، من اتّبعكم فالجنّة مأواه ، ومن خالفكم فالنار مثواه ومن جحدكم كافر ، ومن حاربكم مشرك ، ومن ردّ عليكم في أسفل درك من الجحيم أشهد أنّ هذا سابق لكم فيما مضى وجار لكم فيما بقي [(١)] وأنّ أرواحكم ونوركم وطينتكم واحدة ، طابت وطهرت بعضها من بعض ، خلقكم الله أنواراً فجعلكم بعرشه محدقين حتّى منّ علينا بكم فجعلكم في بيوت أذن الله أن تُرفع ويذكر فيها اسمه ، وجعل صلواتنا عليكم ، وما خصّنا به [(٢)] من ولايتكم طيباً لخُلقنا ، وطهارة لأنفسنا وتزكية لنا ، وكفّارة لذنوبنا ، فكنّا عنده مسلّمين بفضلكم [(٣)] ، ومعروفين بتصديقنا إيّاكم ، فبلغ الله بكم أشرف محلّ المكرّمين ، وأعلى منازل المقرّبين ، وأرفع درجات المرسلين ، حيث لا يلحقه لاحق ولا يفوقه فائق ، ولا يسبقه سابق ، ولا يطمع في إدراكه طامع ، حتّى لا يبقى ملك مقرّب ، ولا نبيّ مرسلٌ ، ولا صدّيق ولا شهيد ، ولا عالم ولا جاهل ، ولا دنيّ ولا فاضل ، ولا مؤمن صالح ولا فاجر طالح ، ولا جبّار عنيد ، ولا شيطان مريد ، ولا خلق فيما بين ذلك شهيد إلّا عرّفهم جلالة أمركم وعظم خطركم

---

(١) يعنى أن هذا الحكم أى وجوب المتابعة أو كل واحد من المذكورات سابق لكم فيما مضى من الازمنة، وجار لكم فيما يأتي .

(٢) مفعول ثان لجعل، أو يكون عطفاً على «من علينا» وهو أظهر .

(٣) فى بعض النسخ «مسمين» وهو الاوفق بالباء .

وكبر شأنكم ، وتمام نوركم ، وصدق مقاعدكم [١] وثبات مقامكم ، وشرف محلكم ومنزلتكم عنده ، وكرامتكم عليه ، وخاصّتكم لديه ، وقرب منزلتكم منه ، بأبي أنتم واُمّي وأهلي ومالي واُسرتي [٢] ، اُشهدالله واُشهدكم أنّي مؤمنٌ بكم وبما آمنتم به كافر بعدوّكم وبما كفرتم به ، مستبصرٌ بشأنكم وبضلالة من خالفكم ، موالٍ لكم ولأوليائكم ، مبغضٌ لأعدائكم ومعادٍ لهم ، سلم لمن سالمكم [و]حرب لمن حاربكم محقّقٌ لما حقّقتم ، مبطلٌ لما أبطلتم ، مطيعٌ لكم ، عارف بحقّكم ، مقرٌّ بفضلكم ، محتمل لعلمكم ، محتجب بذمّتكم [٣] معترف بكم ، ومؤمن بإيابكم ، مصدّق برجعتكم ، منتظر لأمركم ، مرتقب لدولتكم ، آخذ بقولكم ، عامل بأمركم ، مستجيرٌ بكم ، زائر لكم ، لائذٌ عائذٌ بقبوركم ، مستشفع إلى الله عزّ وجلّ بكم ، ومتقرّب بكم إليه ، ومقدّمكم أمام طلبتي وحوائجي وإرادتي في كلّ أحوالي واُموري مؤمن بسرّكم وعلانيتكم ، وشاهدكم وغائبكم ، وأوّلكم وآخركم ، ومفوّض في ذلك كله إليكم [٤] ومسلّم فيه معكم ، وقلبي لكم سلم [٥] ، ورأيي لكم تبع ، ونصرتي لكم معدّة ، حتّى يحيي الله دينه بكم ويردّكم في أيّامه ، ويظهركم لعدله ، ويمكّنكم في أرضه ، فمعكم معكم لا مع عدوّكم [٦] آمنت بكم ، وتولّيت آخركم بما تولّيت به أوّلكم ، وبرئت إلى الله عزّ وجلّ من أعدائكم ، ومن الجبت والطاغوت ، والشياطين وحزبهم الظالمين لكم ، الجاحدين لحقّكم ، والمارقين من ولايتكم ، والغاصبين لارثكم

---

(١) الخطر : القدر والمنزلة ، والمقاعد : المراتب والمعنى أنكم صادقون فى هذه المرتبة وأنها حقكم كما فى قوله تعالى «فى مقعد صدق عند مليك مقتدر» .

(٢) الاسرة ـ بالضم ـ : عشيرة الرجل ورهطه الادنون .

(٣) أى مستتر أو داخل فى الداخلين تحت أمانكم ، والذمة : العهد والامان و الحق والحرمة .

(٤) أى أعتقد الجميع بقولكم ، « و مسلم فيه معكم » أى كما سلمتم لله تعالى أوامره عارفين اياها فأنا أيضاً مسلم وان لم يصل عقلى اليها .

(٥) فى بعض النسخ « فقلبى لكم مسلم » من باب التفعيل .

(٦) فى بعض النسخ «ولا مع غيركم » .

الشاكّين فيكم ، المنحرفين عنكم ، ومن كلّ وَلِيجَة دونكم ، وكلّ مطاع سواكم ، ومن الأئمّة الّذين يدعون إلى النّار ، فثبّتني الله أبداً ماحَيِيت على موالاتكم ومحبّتكم ودينكم ، ووفّقني لطاعتكم ، ورزقني شفاعتكم ، وجعلني من خيار مواليكم التابعين لما دعوتم إليه ، وجعلني ممّن يقتصّ آثاركم ، ويسلك سبيلكم ، ويهتدي بهداكم ، ويُحشر في زمرتكم ، ويكرّ في رجعتكم ، ويملّك في دولتكم ، ويشرّف في عافيتكم ، ويمكّن في أيّامكم ، وتقرّ عينه غداً برؤيتكم ، بأبي أنتم وأُمّي ونفسي وأهلي ومالي، من أراد الله بدأ بكم ، ومنْ وحّده قبل عنكم ، ومن قصده توجّه بكم[1] مواليّ لا اُحصي ثناءكم[2] ولا أبلغ من المدح كنهكم ، ومن الوصف قدركم ، وأنتم نور الأخيار ، وهداة الأبرار ، وحجج الجبّار، بكم فتح الله وبكم يختم[3] وبكم ينزّل الغيث ، وبكم يمسك السّماء أن تقع على الأرض إلاّ بإذنه[4] وبكم ينفّس الهمّ ويكشف الضرّ ، وعندكم ما نزلت به رسله ، وهبطت به ملائكته ، وإلى جدّكم بُعث الرّوح الأمين (وان كانت الزّيارة لامير المؤمنين عليه السّلام فقل : «والى أخيك بعث الرّوح الامين»)

آتاكم الله مالم يؤت أحداً من العالمين ، طأطأ كلّ شريف لشرفكم ، وبخع كلّ

---

(١) أى كل من يقول بتوحيد الله على وجهه يقبل قولكم ، فان البرهان كما يدل على التوحيد يدل على وجوب نصب الامام من عند الله الحكيم . أو المعنى على ما قاله بعض الشراح أن من قال أو اعتقد بالتوحيد الصحيح أخذ عنكم لان كثيراً ممّن يدّعى العلم فى الصدر الاول كان يقول بالتشبيه و التجسيم دون أن يعلم فساد اعتقاده حتى أن جماعة كثيرة منهم يقولون بامكان الرؤية فى الدنيا وما كانوا يفهمون وجود موجود غير جسمانى ولا يتعقلون روحانياً مجرداً أصلا فبتعليمهم عليهم السّلام اياهم يعرفون التوحيد.

(٢) « موالى» منادى، و«لا احصى ثناءكم » لانه لا يمكن لنا أن نعرف جميع كمالاتهم المعنوية .

(٣) أى بكم فتح الله الولاية الكبرى فى الاسلام وبكم يختم .

(٤) « بكم ينزل الغيث » أى من أجلكم ينزل الله الغيث لعباده و هكذا من أجلكم يمسك الله السماء أن تقع على الارض والا «لو يؤاخذ الله الناس بظلم ما ترك على ظهرها من دابة».

متكبّر لطاعتكم [١]، وخضع كلّ جبّار لفضلكم، وذلّ كلّ شيء لكم، وأشرقت الأرض بنوركم [٢] وفاز الفائزون بولايتكم، بكم يسلك إلى الرّضوان، وعلى من جحد ولايتكم غضب الرّحمن، بأبي أنتم وامّي ونفسي وأهلي ومالي، ذكركم في الذّاكرين وأسماؤكم في الأسماء، وأجسادكم في الأجساد، وأرواحكم في الأرواح، وأنفسكم في النفوس، وآثاركم في الآثار، وقبوركم في القبور، فما أحلى أسماءكم [٣] وأكرم أنفسكم، وأعظم شأنكم وأجلّ خطركم وأوفى عهدكم، كلامكم نور، وأمركم رشد، ووصيّتكم التقوى، وفعلكم الخير وعادتكم الإحسان، وسجيّتكم الكرم، وشأنكم الحقّ والصدق والرّفق، وقولكم حكم وحتم، ورأيكم علم وحلم وحزم، إن ذكر الخير كنتم أوّله وأصله وفرعه ومعدنه ومأواه ومنتهاه، بأبي أنتم وامّي ونفسي كيف أصف حسن ثنائكم، واُحصي جميل بلائكم، وبكم أخرجنا الله من الذّلّ وفرّج عنّا غمرات الكروب، وأنقذنا من شفا جرف الهلكات ومن النّار، بأبي أنتم وامّي ونفسي، بموالاتكم علّمنا الله معالم ديننا وأصلح ما كان فسد من دنيانا، وبموالاتكم تمّت الكلمة وعظمت النعمة وائتلفت الفرقة وبموالاتكم تقبل الطاعة المفترضة ولكم المودة الواجبة، والدّرجات الرّفيعة، والمقام المحمود، والمقام المعلوم عندالله عزّوجلّ، والجاه العظيم، والشأن الكبير، والشفاعة المقبولة، ربّنا آمنّا بما أنزلت واتّبعنا الرّسول فاكتبنا مع الشاهدين، ربّنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنّك أنت الوهّاب، سبحان ربّنا إن كان وعد ربّنا لمفعولا، ياوليّ الله إنّ بيني وبين الله عزّ وجلّ ذنوباً لا يأتي عليها [٤] إلّا رضاكم، فبحق من ائتمنكم على سرّه، واسترعاكم أمر خلقه، وقرن طاعتكم بطاعته لمّا استوهبتم ذنوبي، وكنتم شفعائي

---

(١) البخوع - بالموحدة والخاء المعجمة والعين المهملة -: الخضوع والاقرار.

(٢) أى بنور وجودكم وهدايتكم وتعاليمكم الناس.

(٣) أى وان كان بحسب الظاهر ذكركم مذكوراً بين الذاكرين ولكن لا نسبة ولاربط بين ذكركم وذكر غيركم فما أحلى أسماءكم وكذا البواقي (م ت) وقال الفاضل التفرشي: لعل الخبر محذوف أى أحسن الذكر وكذا فى نظائره بقرينة قوله بعد ذلك «فما أحلى أسماءكم».

(٤) أى لا يهلكها ولا يمحوها. وأتى عليه الدهر أى أهلكه.

فانّي لكم مطيع ، من أطاعكم فقد أطاع الله ، ومن عصاكم فقد عصى الله ، ومن أحبّكم فقد أحبّ الله ، ومن أبغضكم فقد أبغض الله ، اللّهمّ إنّي لو وجدت شفعاء أقرب إليك من محمّد وأهل بيته الأخيار الأئمّة الأبرار لجعلتهم شفعائي ، فبحقّهم الّذي أوجبت لهم عليك أسألك أن تدخلني في جملة العارفين بهم وبحقّهم وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم ، إنّك أرحم الرّاحمين ، وصلّى الله على محمّد وآله وسلّم [تسليماً] كثيراً وحسبنا الله ونعم الوكيل » .

الوداع

إذا أردت الانصراف فقل: « السلام عليكم سلام مودّع لا سئم ولا قال ولامال[1] ورحمة الله وبركاته عليكم يا أهل بيت النبوّة ، إنّه حميد مجيد ، سلام وليٍّ لكم غير راغب عنكم ، ولا مستبدل بكم ، ولا مؤثر عليكم ، ولا منحرف عنكم ، ولا زاهد في قربكم ، لاجعله الله آخر العهد من زيارة قبوركم ، وإتيان مشاهدكم ، والسلام عليكم وحشرني الله في زمرتكم ، وأوردني حوضكم ، وجعلني في حزبكم ، وأرضاكم عنّي ومكّنني في دولتكم ، وأحياني في رجعتكم ، وملّكني في أيّامكم ، وشكر سعيي بكم وغفر ذنبي بشفاعتكم ، وأقال عثرتي بمحبّتكم ، وأعلى كعبي بموالاتكم ، وشرّفني بطاعتكم ، وأعزّني بهداكم ، وجعلني ممّن انقلب مفلحاً منجحاً غانماً سالماً معافاً غنيّاً فائزاً برضوان الله وفضله وكفايته بأفضل ماينقلب به أحد من زوّاركم ومواليكم ومحبّيكم وشيعتكم ، ورزقني الله العود ثمّ العود أبداً ما أبقاني ربّي ، بنيّة صادقة وإيمان وتقوى وإخبات ، ورزق واسع حلال طيّب ، اللّهمّ لا تجعله آخر العهد من زيارتهم وذكرهم والصلاة عليهم ، وأوجب لي المغفرة والرّحمة والخير والبركة والفوز والنور والايمان ، وحسن الإجابة كما أوجبت لأوليائك العارفين بحقّهم ، الموجبين طاعتهم ، الرّاغبين في زيارتهم ، المتقرّبين إليك وإليهم ، بأبي أنتم واُمّي ونفسي وأهلي

(١) سئم الشيء ـ كفرح ـ : مل من الملالة ، ومنه قوله « مال » .

ومالي اجعلوني في همـّكم[١] وصيّروني في حزبكم ، وأدخلوني في شفاعتكم واذكروني عند ربّكم ، اللّهمّ صلِّ على محمّد وآل محمّد ، وأبلغ أرواحهم وأجسادهم منّي السّلام ، والسّلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته ، وصلّى الله على محمّد وآله وسلّم كثيراً وحسبنا الله ونعم الوكيل » .

باب ٣١٣

الحقوق

٣٢١٧ ١ ـ روى إسماعيل بن الفضل ، عن ثابت بن دينار [٢] عن سيّد العابدين عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال :

« حقّ الله الأكبر [٣] عليك أن تعبده ولا تشرك به شيئاً ، فإذا فعلت ذلك

---

(١) أي فيمن تهتمون به في الشفاعة في الدنيا والاخرة .

(٢) هو أبو حمزة الثمالي و السند قوي .

(٣) رواه المصنف في الخصال أبواب الخمسين عن شيخه علي بن أحمد بن موسى ـ رضي الله عنه ـ عن محمد بن أبي‌عبدالله الكوفي ، عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري ، قال : حدثنا خيران بن داهر ، عن أحمد بن علي بن سليمان الجبلي ، عن أبيه ، عن محمد ابن علي ، عن محمد بن فضيل ، عن أبي‌حمزة الثمالي قال : هذه رسالة علي بن الحسين (ع) الى بعض أصحابه : اعلم أن لله عزوجل عليك حقوقاً محيطة بك في كل حركة تحركتها أو سكنة سكنتها ، أو حال حلتها ، أو منزلة نزلتها ، أو جارحة قلبتها ، أو آلة تصرفت فيها .

فأكبر حقوق الله تبارك وتعالى عليك ما أوجب عليك لنفسه من حق الذي هو أصل الحقوق .

ثم ما أوجب الله عز وجل عليك لنفسك من قرنك الى قدمك على اختلاف جوارحك ، فجعل عزوجل للسانك عليك حقاً ، ولسمعك عليك حقاً ، ولبصرك عليك حقاً ، وليدك عليك حقاً ؛ ولرجلك عليك حقاً ، ولبطنك عليك حقاً ، ولفرجك عليك حقاً فهذه الجوارح السبع التي بها تكون الافعال . ثم جعل عز وجل لافعالك عليك حقوقاً فجعل لصلاتك عليك حقاً ولصومك عليك حقاً ، ولصدقتك عليك حقاً ، ولهديك عليك حقاً ، ولافعالك عليك حقوقاً .

ثم يخرج الحقوق منك الى غيرك من ذوي الحقوق الواجبة عليك ، فأوجبها عليك حقوق أئمتك ، ثم حقوق رعيتك ، ثم حقوق رحمك ، فهذه حقوق تتشعب منها حقوق ، فحقوق أئمتك ثلاثة أوجبها عليك حق سائسك بالسلطان ، ثم حق سائسك بالعلم ، ثم حق سائسك بالملك ، وكل سائس امام . وحقوق رعيتك ثلاثة أوجبها عليك حق رعيتك بالسلطان ثم حق ←

بإخلاص جعل لك على نفسه أن يكفيك أمر الدُّنيا والآخرة .

وحقُّ نفسك عليك أن تستعملها بطاعة الله عزَّ وجلَّ .

وحقُّ اللّسان إكرامه عن الخنى [١] ، وتعويده الخير ، وترك الفضول الّتي لا فائدة لها ، والبرُّ بالناس وحسن القول فيهم .

وحقُّ السمع تنزيهه عن سماع الغيبة ، وسماع ما لا يحلُّ سماعه .

وحقُّ البصر أن تغضّه عمّا لا يحلُّ لك وتعتبر بالنظر به .

وحقُّ يدك أن لا تبسطها إلى ما لا يحلُّ لك .

وحقُّ رجليك أن لا تمشي بهما إلى ما لا يحلُّ لك ، فبهما تقف على الصراط فانظر أن لا تزلاّ بك فتردى في النّار .

وحقُّ بطنك أن لا تجعله وعاء للحرام ، ولا تزيد على الشبع .

وحقُّ فرجك أن تحصنه عن الزّنا ، وتحفظه من أن يُنظر إليه .

وحقُّ الصلاة أن تعلم أنّها وفادة إلى الله عزَّ وجلَّ ، وأنت فيها قائم بين يدي

←رعيتك بالعلم فان الجاهل رعية العالم ، ثم حق رعيتك بالملك من الازواج و ماملكت الايمان ، وحقوق رعيتك كثيرة متصلة بقدر اتصال الرحم في القرابة ، وأوجبها عليك حق امك ، ثم حق أبيك ثم حق ولدك ، ثم حق أخيك ، ثم الاقرب فالاقرب والاولى فالاولى ، ثم حق مولاك المنعم عليك ، ثم حق مولاك الجارية نعمته عليك ، ثم حق ذوي المعروف لديك ، ثم حق مؤذنك لصلاتك ثم حق امامك في صلاتك ، ثم حق جليسك ، ثم حق جارك ، ثم حق صاحبك ، ثم حق شريكك ثم حق مالك ، ثم حق غريمك الذي تطالبه ، ثم حق غريمك الذي يطالبك ، ثم حق خليطك ثم حق خصمك المدعي عليك ، ثم حق خصمك الذي تدعي عليه ، ثم حق مستشيرك ، ثم حق المشير عليك ، ثم حق مستنصحك ، ثم حق الناصح لك ، ثم حق من هو أكبر منك ، ثم حق من هو أصغر منك ، ثم حق سائلك ، ثم حق من سألته ، ثم حق من جرى لك على يديه مساءة بقول أو فعل عن تعمد منه أو غير تعمد ، ثم حق أهل ملتك عليك ، ثم حق أهل ذمتك ، ثم الحقوق الجاريه بقدر علل الاحوال وتصرف الاسباب . فطوبى لمن أعانه الله على قضاء ما أوجب عليه من حقوقه ووفقه لذلك وسدده .

فأما حق الله الاكبر عليك ــ الى آخر الحديث .

(١) الخنى ــ محركة ــ : الفحش في الكلام .

الله عزّوجلّ ، فإذا علمت ذلك قمت مقام العبد الذّليل الحقير الرّاغب الرّاهب الرّاجي الخائف المستكين المتضرّع المعظّم لمن كان بين يديه بالسكون والوقار ، وتقبل عليها بقلبك ، وتقيمها بحدودها وحقوقها .

وحقّ الحجّ أن تعلم أنّه وفادة إلى ربّك ، وفرار إليه من ذنوبك ، وفيه قبول توبتك ، وقضاء الفرض الّذي أوجبه الله تعالى عليك .

وحقّ الصوم أن تعلم أنّه حجاب ضربه الله عزّ وجلّ على لسانك وسمعك وبصرك وبطنك وفرجك ليسترك به من النّار ، فإن تركت الصوم خرقت ستر الله عليك.

وحقّ الصدقة أن تعلم أنّها ذخرك عند ربّك ، ووديعتك الّتي لا تحتاج إلى الاشهاد عليها ، وكنت [١] لما تستودعه سرّاً أوثق منك بما تستودعه علانية ، وتعلم أنّها تدفع عنك البلايا والأسقام في الدّنيا ، وتدفع عنك النّار في الآخرة .

وحقّ الهدي أن تريد به الله عزّ وجلّ [٢] ولا تريد به خلقه ، ولا تريد به إلاّ التعرّض لرحمة الله ونجاة روحك يوم تلقاه .

وحقّ السلطان أن تعلم أنّك جعلت له فتنة وأنّه مبتلى فيك بما جعله الله عزّ وجلّ له عليك من السلطان ، وأنّ عليك أن لاتتعرّض لسخطه فتلقي بيدك إلى التهلكة ، وتكون شريكاً له فيما يأتي إليك من سوء .

وحقّ سائسك بالعلم التعظيم له ، والتوقير لمجلسه ، وحسن الاستماع إليه ، والاقبال عليه ، وأن لاترفع عليه صوتك ، ولاتجيب أحداً يسأله عن شيء حتّى يكون هو الّذي يجيب ، ولاتحدّث في مجلسه أحداً ، ولاتغتاب عنده أحداً ، وأن تدفع عنه إذا ذكر عندك بسوء ، وأن تستر عيوبه ، وتظهر مناقبه ، ولا تجالس له عدوّاً ، ولا تعادي له وليّاً ، فإذا فعلت ذلك شهدت لك ملائكة الله عزّوجلّ بأنّك قصدته ، و تعلّمت علمه لله جلّ وعزّ اسمه لا للنّاس .

وأمّا حقّ سائسك بالملك فأن تطيعه ولا تعصيه إلاّ فيما يسخط الله عزّ وجلّ

---

(١) فى الخصال « فاذا علمت ذلك كنت ــ الخ » .

(٢) فى الخصال « أن تريد به وجه الله عزوجل » .

فإنّه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وأمّا حقّ رعيتك بالسّلطان فأن تعلم أنّهم صاروا رعيّتك لضعفهم وقوّتك فيجب أن تعدل فيهم وتكون لهم كالوالد الرّحيم، وتغفر لهم جهلهم، ولا تعاجلهم بالعقوبة، وتشكر الله عزّ وجلّ على ما آتاك من القوّة عليهم.

وأمّا حقّ رعيتك بالعلم فأن تعلم أنّ الله عزّوجلّ إنّما جعلك قيّماً لهم فيما آتاك من العلم، وفتح لك من خزائنه، فإن أحسنت في تعليم النّاس ولم تخرق بهم [(١)] ولم تضجر عليهم زادك الله من فضله، وإن أنت منعت الناس علمك أوخرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان حقّاً على الله عزّ وجلّ أن يسلبك العلم وبهاءه، ويُسقط من القلوب محلّك.

وأمّا حقّ الزّوجة فأن تعلم أنّ الله عزّوجلّ جعلها لك سكناً واُنساً فتعلم أنّ ذلك نعمة من الله عزّ وجلّ عليك فتكرمها، وترفق بها، وإن كان حقّك عليها أوجب فإنّ لها عليك أن ترحمها لأنّها أسيرك، وتطعمها وتكسوها، وإذا جهلت عفوتَ عنها.

وأمّاحقّ مملوكك فأن تعلم أنّه خلق ربّك وابن أبيك واُمّك، ولحمك ودمك لم تملكه لأنّك صنعته دون الله، ولاخلقت شيئاً من جوارحه، ولا أخرجت له رزقاً ولكن الله عزّ وجلّ كفاك ذلك، ثمّ سخّره لك، وائتمنك عليه، واستودعك إيّاه ليحفظ لك ما تأتيه من خير إليه، فأحسن إليه كما أحسن الله إليك، وإن كرهته استبدلت به، ولم تعذّب خلق الله عزّ وجلّ، ولا قوّة إلاّ بالله.

وأمّا حقّ اُمّك فأن تعلم أنّها حملتك حيث لا يحتمل أحدٌ أحداً، وأعطتك من ثمرة قلبها ما لايعطي أحدٌ أحداً، وَوقتك بجميع جوارحها، ولم تبال أن تجوع وتطعمك، وتعطش وتسقيك، وتعرى وتكسوك، وتضحى وتظلّك، وتهجر النوم لأجلك وَوقتك الحرّ والبرد لتكون لها، فإنّك لا تطيق شكرها إلاّ بعون الله وتوفيقه.

---

(١) الخرق ـ بالضم و التحريك ـ : ضد الرفق وأن لايحسن الرجل العمل.

وأمّا حقّ أبيك فأن تعلم أنّه أصلك فإنّك لولاه لم تكن[١] فمهما رأيت من نفسك ما يعجبك فاعلم أنّ أباك أصل النعمة عليك فيه ، فاحمد الله واشكره على قدر ذلك ، ولا قوّة إلّا بالله .

وأمّا حقّ ولدك فأن تعلم أنّه منك ، ومضاف إليك في عاجل الدّنيا بخيره وشرّه ، وأنّك مسؤول عمّا وليته من حسن الأدب والدّلالة على ربّه عزّ وجلّ والمعونة على طاعته ، فاعمل في أمره عمل من يعلم أنّه مثاب على الاحسان إليه ، معاقب على الإساءة إليه .

وأمّا حقّ أخيك فأن تعلم أنّه يدك وعزّك وقوّتك فلا تتّخذه سلاحاً على معصية الله[٢] ولاعدة للظلم لخلق الله ، ولاتدع نصرته على عدوّه[٣] والنصيحة له ، فان أطاع الله تعالى وإلّا فليكن الله أكرم عليك منه ، ولاقوّة إلّا بالله .

وأمّا حقّ مولاك المنعم عليك فأن تعلم أنّه أنفق فيك ماله ، وأخرجك من ذلّ الرّقّ ووحشته إلى عزّ الحرّيّة واُنسها ، فأطلقك من أسر الملكة ، وفكّ عنك قيد العبوديّة ، وأخرجك من السجن ، وملّكك نفسك ، وفرّغك لعبادة ربّك ، وتعلم أنّه أولى الخلق بك في حياتك وموتك ، وأن نصرته عليك واجبة بنفسك وما احتاج إليه منك ، ولا قوّة إلّا بالله .

وأمّا حقّ مولاك الّذي أنعمت عليه فأن تعلم أنّ الله عزّ وجلّ جعل عتقك له وسيلة إليه ، وحجاباً لك من النّار ، وأنّ ثوابك في العاجل ميراثه إذا لم يكن له رحم مكافأة لما أنفقت من مالك ، وفي الآجل الجنّة .

وأمّا حقّ ذي المعروف عليك فأن تشكره و تذكر معروفه ، وتكسبه[٤] المقالة

---

(١) في الخصال « فانه لولاه لم تكن » .

(٢) أى لاتجعلهم عوناً لك على المعصية بالجور والغلبة على أعدائك ، أو بالاجتماع معهم بالغيبة وأمثالها و يؤيده قوله « ولا عدة » أى مهيأة وان احتمل التأكيد .(م ت)

(٣) اذاكان الحق معه . (م ت)

(٤) أى تذكر معروفه عندالناس حتى يذكر بالمعروف فكأنك جملت كسبه ، والكسب بمعنى الجمع أيضاً .

الحسنة ، وتخلص له الدُّعاء فيما بينك وبين الله عزَّ وجلَّ ، فإذا فعلت ذلك كنت قد شكرته سرّاً وعلانية ، ثمَّ إن قدرت على مكافأته يوماً كافئته .

وأمَّا حقُّ المؤذِّن فأن تعلم أنَّه مذكِّرك ربّك عزَّ وجلَّ ، وداع لك إلى حظّك ، وعونك على قضاء فرض الله عليك فاشكر على ذلك شكرك للمحسن إليك .

وأمَّا حقُّ إمامك في صلاتك فأن تعلم أنَّه تقلّد السفارة فيما بينك وبين ربّك عزَّ وجلَّ ، وتكلّم عنك ولم تتكلّم عنه ، ودعا لك ولم تدع له ، وكفاك هول المقام بين يدي الله عزَّ وجلَّ ، فإن كان نقص كان عليه دونك ، وإن كان تماماً كنت شريكه ، ولم يكن له عليك فضل فوقى نفسك بنفسه ، وصلاتك بصلاته ، فتشكر له على قدر ذلك .

وأمَّا حقُّ جليسك فأن تلين له جانبك ، وتنصفه في مجازاة اللّفظ[1] ، ولا تقوم من مجلسك إلاَّ بإذنه ، ومن تجلس إليه يجوز له القيام عنك بغير إذنك ؛ وتنسى زلاّته ، وتحفظ خيراته ، ولا تسمعه إلاّ خيراً .

وأمَّا حقُّ جارك فحفظه غائباً وإكرامه شاهداً ، ونصرته اذا كان مظلوماً ، ولا تتبّع له عورة[2] فان علمت عليه سوءاً سترته عليه ، وإن علمت أنَّه يقبل نصيحتك نصحته فيما بينك وبينه ، ولا تسلّمه عند شديدة ، وتقيل عثرته . وتغفر ذنبه ، وتعاشره معاشرة كريمة ، ولا قوَّة إلاّ الله .

وأمَّا حقُّ الصاحب فأن تصحبه بالتفضّل والانصاف وتكرمه كما يكرمك ، ولا تدعه يسبق إلى مكرمة ، فإن سبق كافئته ، وتودّه كما يودّك ، وتزجره عمّا يهمّ به من معصية[3] وكن عليه رحمة ، ولا تكن عليه عذاباً ، ولا قوَّة إلاّ بالله .

وأمَّا حقُّ الشّريك فإن غاب كفيته ، وإن حضر رعيته ، ولا تحكم دون حكمه

---

(١) أى ان تواضع لك بالكلمات الحسنة فتواضع بمثلها ولا تتكلم معه الا بما تريد أن يتكلم معك وان حصل لك خطأ فتداركه . (م ت)

(٢) أى لا تجسس عيوبه .

(٣) من قوله : «ولا تدعه» الى هنا ليس فى الخصال .

ولا برأيك دون مناظرته ، وتحفظ عليه ماله ، ولاتخنه فيما عزّ أوهان من أمر ، فانّ يدالله تبارك وتعالى على الشريكين مالم يتخاونا ، ولاقوّة إلاّ بالله .

وأمّا حقّ مالك فأن لاتأخذه إلاّ من حلّه ، ولا تنفقه إلاّ في وجهه ، ولا تؤثر على نفسك من لايحمدك ، فاعمل به بطاعة ربّك ، ولاتبخل به فتبوء بالحسرة والندامة مع التبعة ، ولاقوّة إلاّ بالله .

وأمّا حقّ غريمك الّذي يطالبك فإن كنت موسراً أعطيته ، وإن كنت معسراً أرضيته بحسن القول ، ورددته عن نفسك ردّاً لطيفاً[1] .

وأمّا حقّ الخليط أن[2] لا تغرّه ، ولا تغشّه ، ولا تخدعه ، وتتّقي الله تبارك وتعالى في أمره .

وأمّا حقّ الخصم المدّعي عليك فان كان ما يدّعي عليك حقّاً كنت شاهده على نفسك ، ولم تظلمه وأوفيته حقّه ، وإن كان ما يدّعي باطلاً رفقت به ، ولم تأت في أمره غير الرّفق ؛ ولم تسخط ربّك في أمره ، ولا قوّة الاّ بالله .

وأمّا حقّ خصمك الّذي تدّعي عليه فان كنت محقّاً في دعواك أجملت مقاولته ؛ ولم تجحد حقّه ، وإن كنت مبطلا في دعواك اتّقيت الله عزّ وجلّ ، وتبت إليه ، وتركت الدّعوى .

وأمّا حقّ المستشير فان علمت أنّ له رأياً حسناً أشرت عليه ، وإن لم تعلم له أرشدته إلى من يعلم .

وحقّ المشير عليك أن لاتتّهمه فيما لايوافقك من رأيه ، وإن وافقك حمدت الله عزّ وجلّ .

وحقّ المستنصح أن تؤدّي إليه النصيحة ، وليكن مذهبك الرّحمة له والرّفق به .

---

(١) ليس فى النسخ ولا فى الخصال ولا فى تحف العقول حق الغريم الذى تطالبه و الظاهر أنه سقط من الجميع أوزيد من النساخ فى أول الخبر .

(٢) كذا فى النسخ والظاهر أن الصواب «فأن» لان جواب «أما» يذكر مع الفاء .

وحقُّ الناصح أن تُلين له جناحك ، وتصغي إليه بسمعك ، فإن أتى بالصواب حمدت الله عزَّ وجلَّ ، وإن لم يوافق رحمته ولم تتّهمه ، وعلمت أنّه أخطأ ولم تؤاخذه بذلك إلاّ أن يكون مستحقّاً للتهمة ، فلا تعبأ بشيء من أمره على حال ، ولا قوَّة إلاّ بالله .

وحقُّ الكبير توقيره لسنّه وإجلاله لتقدُّمه في الإسلام قبلك ، وترك مقابلته عند الخصام ، ولا تسبقه إلى طريق ، ولا تتقدَّمه ولا تستجهله ، وإن جهل عليك احتملته وأكرمته لحقِّ الإسلام وحرمته .

وحقُّ الصغير رحمته في تعليمه ، والعفو عنه والستر عليه ، والرُّفق به والمعونة له[1] .

وحقُّ السائل إعطاؤه على قدر حاجته .

وحقُّ المسؤول إن أعطى فاقبل منه بالشكر والمعرفة بفضله ، و إن منع فاقبل عذره .

و حقُّ من سرَّك لله تعالى أن تحمد الله تعالى أوَّلاً ثمَّ تشكره .

وحقُّ من أساءك أن تعفو عنه ، وإن علمت أنَّ العفو يضرُّ انتصرت ، قال الله تبارك وتعالى : « ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ماعليهم من سبيل » .

وحقُّ أهل ملّتك إضمار السلامة والرَّحمة لهم ، والرِّفق بمسيئهم و تألّفهم واستصلاحهم، وشكر محسنهم وكفُّ الأذى عنهم، وتحبُّ لهم ماتحبُّ لنفسك ، وتكره لهم ماتكره لنفسك ، وأن يكون شيوخهم بمنزلة أبيك ، وشبّانهم بمنزلة إخوتك وعجائزهم بمنزلة اُمّك ، والصغار بمنزلة أولادك .

وحقُّ الذِّمّة[2] أن تقبل منهم ما قبل الله عزَّ وجلَّ منهم، ولا تظلمهم ما وفوا

---

(١) في تحف العقول هكذا « وأما حق الصغير فرحمته و تثقيفه و تعليمه و العفو عنه والستر عليه والرفق به ، والستر على جرائر حداثته فانه سبب للتوبة ، والمداراة له، وترك مماحكته ، فان ذلك أدنى لرشده » .

(٢) أى حق أهل الذمة .

لله عزّ وجلّ بعهده[١].

باب ٣١٤

الفروض على الجوارح

٣٢١٨ ١ - قال أمير المؤمنين عليه السلام[٢] في وصيّته لابنه محمّد بن الحنفيّة رضي الله عنه : «يا بُنيّ لا تقل مالا تعلم ، بل لا تقل كلّ ما تعلم ، فإنّ الله تبارك وتعالى قد فرض على جوارحك كلّها فرائض يحتجّ بها عليك يوم القيامة ويسألك عنها ، وذكّرها و وعظها وحذّرها وأدّبها ولم يتركها سدى ، فقال الله عزّ وجلّ : « ولا تقف ما ليس لك به علم إنّ السمع والبصر والفؤاد كلّ اُولئك كان عنه مسؤولاً » وقال عزّ وجلّ : « إذ تلقّونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هيّناً وهو عند الله عظيم » ثمّ استعبدها بطاعته فقال عزّ وجلّ : « يا أيّها الّذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربّكم وافعلوا الخير لعلّكم تفلحون » فهذه فريضة جامعة واجبة على الجوارح ، وقال عزّ وجلّ : « وأنّ المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً » يعني بالمساجد الوجه واليدين والرّكبتين والإبهامين ، وقال عزّ وجلّ : « وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم » يعني بالجلود الفروج .

ثمّ خصّ كلّ جارحة من جوارحك بفرض ونصّ عليها ، ففرض على السّمع أن لا تصغي به إلى المعاصي فقال عزّ وجلّ : « وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتّى يخوضوا في حديث غيره إنّكم إذاً مثلهم » وقال عزّ وجلّ : « وإذا رأيت الّذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتّى يخوضوا في حديث غيره » ، ثمّ استثنى عزّ وجلّ موضع النسيان فقال : « وإمّا ينسينّك الشيطان فلا تقعد بعد الذّكرى مع القوم الظالمين » وقال عزّ وجلّ : «فبشّر

---

(١) اعلم أن هذه الرسالة بتمامها منقولة فى تحف العقول لحسن بن على بن شعبة الحرانى مع زيادات فى بيان كل حق وقد أشرت اليها فى حق الصغير فقط .

(٢) رواه المصنف فى الحسن كالصحيح عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن أبى عبدالله عليه السلام كما نص عليه فى المشيخة .

عباد٭ الّذين يستمعون القول فيتّبعون أحسنه اُولئك الّذين هداهم الله واُولئك هم أولوا الألباب » وقال عزّ وجلّ : « وإذا مرّوا باللّغو مرّوا كراماً » وقال عزّ وجلّ : « والّذين إذا سمعوا اللّغو أعرضوا عنه » فهذا مافرض الله عزّ وجلّ على السمع و هو عمله .

وفرض على البصر أن لاينظر إلى ماحرّم الله عزّ وجلّ عليه فقال عزّ من قائل: «قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم» فحرّم أن ينظر أحد إلى فرج غيره .

وفرض على اللّسان الإقرار والتعبير عن القلب بما عقد عليه فقال عزّ وجلّ : « قولوا آمنّا بالله وما اُنزل إلينا ـ الآية» وقال عزّ وجلّ : « وقولوا للنّاس حسناً »[1].

وفرض على القلب وهو أمير الجوارح الّذي به تعقل وتفهم وتصدر عن أمره ورأيه فقال عزّ وجلّ : « إلاّ من اُكره وقلبه مطمئنٌّ بالإيمان ـ الآية » وقال تعالى حين أخبر عن قوم أعطوا الايمان بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم فقال تعالى : « الّذين قالوا آمنّا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم » وقال عزّ وجلّ : « ألا بذكر الله تطمئنُّ القلوب » وقال عزّ وجلّ : « وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذّب من يشاء » .

وفرض على اليدين أن لاتمدّهما إلى ماحرّم الله عزّ وجلّ عليك وأن تستعملهما بطاعته فقال عزّ وجلّ : « ياأيّها الّذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين » وقال عزّ وجلّ « فاذا لقيتم الّذين كفروا فضرب الرّقاب » .

وفرض على الرجلين أن تنقلهما في طاعته وأن لاتمش بهما مشية عاص فقال عزّ وجلّ : «ولاتمش في الأرض مرحاً إنّك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولاً كلّ ذلك كان سيّئه عند ربّك مكروهاً » وقال عزّ وجلّ : « اليوم نختم على أفواههم وتكلّمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون » فأخبر عنها أنّها تشهد

(١) يدل على وجوب الاقرار بالاعتقادات ، ولا يدل على اشتراط الايمان به كما قاله بعض ، نعم يشترط عدم الانكار باللسان لقوله تعالى « وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم».(م ت)

على صاحبها يوم القيامة ، فهذا مافرض الله تبارك وتعالى على جوارحك فاتّق الله يا بنيّ واستعملها بطاعته ورضوانه ، وإيّاك أن يراك الله تعالى عند معصيته أو يفقدك عند طاعته فتكون من الخاسرين ، وعليك بقراءة القرآن والعمل بمافيه ولزوم فرائضه وشرائعه وحلاله وحرامه وأمره ونهيه والتهجّد به [١] وتلاوته في ليلك و نهارك فانّه عهد من الله تبارك وتعالى إلى خلقه فهو واجب على كلّ مسلم أن ينظر كلّ يوم في عهده ولو خمسين آية ، واعلم أنّ درجات الجنّة على عدد آيات القرآن فاذا كان يوم القيامة يقال لقارىء القرآن : اقرأ وارق ، فلايكون في الجنّة بعد النبيّين والصدّيقين أرفع درجة منه » [٢].

والوصيّة طويلة أخذنا منها موضع الحاجة ولاحول ولاقوّة إلاّ بالله العليّ العظيم، والحمدلله ربّ العالمين.

تمّ الجزء الثاني من كتاب من لايحضره الفقيه تصنيف الشيخ الامام السعيد الفقيه أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّيّ [نزيل الرّيّ] قدّس الله روحه ونوّر ضريحه ، ويتلوه [في] الجزءِ الثالث أبواب القضايا والاحكام و الحمدلله وحده ، والصلاة على من لانبيّ بعده .

---

(١) هجد أى نام ، وتهجد : سهر ، و منه قيل لصلاة الليل التهجد . (الصحاح)

(٢) ستجيء البقية فى المجلد الرابع باب النوادر آخر أبواب الكتاب ان شاء الله.

الى هنا تمت تعاليقنا على هذا الجزء والحمدلله رب العالمين، ونسأله أن يفرج عنا الهم ويكشف الغم لئلا نشتغل بهما عن تعاهد فروضه و استعمال سننه .

علي اكبر الغفاري
٢٧-١-١٣٩٣ ه‍ ق

فهرس الموضوعات

كتاب الزكاة

كتاب الخمس

كتاب الصوم

كتاب الحج

سياق مناسك الحج

الزيارات



الحمدلله، وصلّى الله على محمّدٍ نبيّ الله، وعلى آله آل الله

لقد قامت مؤسّستنا ـ بفضل الله ومنّه ـ بنشاطاتٍ واسعة في مجال نشر المعرفة وإحياء التراث العلمي الإسلامي، فإلى روّاد العلم سرد بعضها، سائلين الباري عزّ شأنه قبول الأعمال والوصول إلى درجة الكمال، إنّه سميعٌ متعال.

١ـأُصول الفقه (٤ أجزاء): للشيخ المظفّر.
٢ـالأمالي: للشيخ المفيد.
٣ـالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: للسيّد محسن الخرّازي.
٤ـبحوث في الملل والنِحل (٦ أجزاء): للشيخ جعفر السبحاني.
٥ـبداية الحكمة: للعلّامة الطباطبائي.
٦ـبداية المعارف (جزءان): للسيّد محسن الخرّازي.
٧ـالتمهيد في علوم القرآن (٦ أجزاء): للشيخ محمّد هادي معرفة.
٨ـالتوحيد: للشيخ الصدوق.
٩ـجامع الأثر: للسيّد حسن آل طه.
١٠ـالخصال (جزءان): للشيخ الصدوق.
١١ـالخلاف (٦ أجزاء): للشيخ الطوسي.
١٢ـدروسٌ في علم الأُصول (جزءان): للشهيد الصدر.
١٣ـالذخيرة: للسيّد المرتضىٰ.
١٤ـرجال النجاشي: للنجاشي.
١٥ـالرسائل التوحيدية: للعلّامة الطباطبائي.

١٦ـالرسائل العشر: للشيخ الطوسي.
١٧ـرسالة في صلاة الجمعة: للشهيد الثاني.
١٨ـصيانة القرآن من التحريف: للشيخ محمّد هادي معرفة.
١٩ـالعدل الإلهي: للشهيد المطهّري.
٢٠ـالعروة الوثقى (٦ أجزاء): للسيّد الطباطبائي.
٢١ـالعقائد الجعفرية: للشيخ الطوسي.
٢٢ـفرائد الأُصول: للشيخ الأنصاري.
٢٣ـالفوائد المدنية: للمحدّث الأسترآبادي.
٢٤ـقاموس الرجال: للشيخ التستري.
٢٥ـكشف اللثام (١١ جزء): للفاضل الهندي.
٢٦ـكمال الدين وتمام النعمة (جزءان): للشيخ الصدوق.
٢٧ـكنز الدقائق (١١ جزء): للميرزا محمّد المشهدي.
٢٨ـمجمع الفائدة والبرهان (١٤ جزء): للمحقّق الأردبيلي.
٢٩ـمخالفة الوهّابية للقرآن: عمر عبدالسلام.
٣٠ـمختلف الشيعة (٩ أجزاء): للعلّامة الحلّي.
٣١ـمستدرك سفينة البحار (١٠ أجزاء): للشيخ عليّ النمازي الشاهرودي.
٣٢ـمعاني الأخبار: للشيخ الصدوق.
٣٣ـمفاهيم القرآن (جزءان): للشيخ جعفر السبحاني.
٣٤ـالمقنعة: للشيخ المفيد.
٣٥ـمنازل الآخرة: للمحدّث القمّي.
٣٦ـالمنطق: للشيخ المظفّر.
٣٧ـمَن هو المهديّ عليه السلام: للشيخ أبوطالب التجليل التبريزي.
٣٨ـالميزان (٢٠ جزء): للعلّامة الطباطبائي.
٣٩ـالوهّابية في الميزان: للشيخ جعفر السبحاني.